

بوستان
گتابخانه

ادب‌الله

جلد چهارم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی
به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی

رؤيت هلال

کتاب برگزیده سال حوزه / ۱۳۸۵

موضوع: فقه استدلایی: ۱۴۶ (فقه و حقوق: ۲۷۵)

گروه مخاطب: - تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۴۰۷

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۰۵

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی / ۲۴۸

کتاب های مرکز احیا، آثار اسلامی / ۶۵

میراث فقهی / ۲

مختاری، رضا - ۱۳۴۲

رؤیت ملال / به کوشش رضا مختاری و محسن نوروزی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳۴۲ -

ج. - (مؤسسه بوستان کتاب: ۱۴۰۷. کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی: ۲۴۸. کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی: ۶۵. میراث فقهی: ۲) (فقه استدلایی: ۱۴۶. فقه و حقوق: ۲۷۵)

ISBN 978-964-09-0267-7 (دوره) ISBN 978-964-09-0387-4 (ج. ۴)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم.

Reza Mokhtari & Mohsen-e Nowruzi. The Sighting of the Crescent Moon

ص. ع. به انگلیسی:

کتابخانه.

نمایه.

چاپ سوم.

۱. ماه - رؤیت (فقه). الف. نوروزی، محسن. ۱۳۴۵ - . ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.

رؤیت هلال

جلد چهارم

تهییه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی

بوستگان





رؤیت هلال / ج ۴

- تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیا، آثار اسلامی
- به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی
- ناشر: مؤسسه بوستان کتاب
- (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)
- چاپ و صحافی: چایخانه مؤسسه بوستان کتاب
- نوبت چاپ: سوم • شمارگان: ۱۰۰۰ • بها: ۲۲۰۰۰ تومان

نامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

- ۴ دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفایی)، ص پ ۹۱۷ / ۳۷۱۸۰، تلفن: ۰۳۷۴۲۱۰۵۷ - ۰۳۷۴۲۱۰۵۴ تلفن پخش: ۰۳۷۴۳۴۲۶
- ۴ فروش عمده و مرکز اطلاع رسانی: قم، چهارراه شهدا، جنب ورودی دفتر تبلیغات اسلامی، تلفن: ۰۳۷۸۳۷۱۰۲ - ۰۳۷۸۳۷۱۰۳
- ۴ فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰۰ عنوان کتاب با ممکاری ۱۰۰۰ ناشر)
- ۴ فروشگاه شماره ۲: تهران، میدان فلسطین، خ طوس، کوچه تبریز، پلاک ۳۰، تلفن: ۰۸۹۵۶۹۲۲
- ۴ فروشگاه شماره ۳: مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع بام، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۰۴۲۳۳۷۷
- ۴ فروشگاه شماره ۴: اصفهان، چهار راه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۰۳۰۲۰۷۰
- ۴ فروشگاه شماره ۵: اصفهان، میدان انقلاب، جنب سینما ساحل، تلفن: ۰۳۰۲۱۷۱۲
- ۴ پخش پکا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابوریحان و فلسطین، بین بست سروش، پلاک ۴، تلفن: ۰۳۰۲۰۷۳۶۹۶

بست الکترونیک مؤسسه: E-mail:info@bustaneketab.com

جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: <http://www.bustaneketab.com>

با تقدیر از همکاران که در تولید این اثر نقش داشتند:

- اعضای شورای برسی آثار • دبیر شورای کتاب: جواد آمندی • چکیده عربی: سهیله خانی • چکیده انگلیسی: عبدالصمد مطوریان • فیلم: مصطفی مخدوضی
- مسئول واحد حروف‌نگاری: احمد مرتضی • کارشناس نوونه‌خوانی: محمدجواد مصطفوی • کارشناس طراحی و گرافیک و طراح جلد: مسعود نجابتی • مدیر توسعه: عبدالهادی اشرفی • امدادگزاری: حمید رضا تیموری • سفارشات چاپ: امیر حسین مقدمش و سایر همکاران • امور چاپ: علی غلزارده، مجید مهدوی و سایر همکاران لینوگرافی، چاپ و صحافی.

تقدیم به:

تندیس شهامت و شجاعت و رشادت

مظہر عزّت و غیرت و دیانت

آتشفشاں خروش و حماسه و ایثار

فداگی اسلام و عالمِ آگاہ بیدار

شهید سید مجتبی تواب صفوی (م ۱۳۷۵ق / ۱۳۳۴ش)

(سفی الله ثراه بواسیل الغفران، وأسکنه أعلى غُرَف الجنان)

فهرست مطالب

٢١-١٧	مقدمة
٦٧. شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر	(م ١٢٦٦)
٢٢٨٩	أ) جواهر الكلام
٢٢٨٩	كتاب الصوم
٢٢٨٩	كتاب الحج
٢٣١٩	كتاب النهادات
٢٣٢١	ب) مجمع الرسائل
٢٣٢٢	ج) نجاة العباد
٦٨. میرزا محمد بن محمد دلی تبریزی	(زنده در ١٢٦٦)
٢٣٢٥	المسائل الفروغیة
٦٩. محمد مهدی بن محمد ابراهیم کلباسی	(زنده در ١٢٦٧)
٢٣٥٨	معراج الشریعہ
٢٣٥٨	٧٠. شیخ مرتضی انصاری
٢٣٧٤	(م ١٢٨١)
٢٣٧٤	أ) كتاب الصوم
٢٣٧٦	ب) صراط النجاة
٢٣٧٧	ج) مناسک حج

٧١. مولی محمد صالح برغانی شیخ (م ۱۲۸۳) ۲۳۷۸
- سلک الراشدین ۲۳۷۸
٧٢. سید علی آل بجرالعلوم شیخ (م ۱۲۹۸) ۲۳۸۱
- برهان الفقہ ۲۳۸۱
٧٣. شیخ جعفر شوشتاری شیخ (م ۱۳۰۳) ۲۴۲۴
- منهج الرشاد ۲۴۲۴
٧٤. فاضل ایروانی شیخ (م ۱۳۰۶) ۲۴۲۶
- نجاة المقدّسين ۲۴۲۶
٧٥. شیخ محمد عراقی صاحب قوامی شیخ (م ۱۳۰۸) ۲۴۳۰
- کفایة الراشدین ۲۴۳۰
٧٦. شیخ زین العابدین مازندرانی شیخ (م ۱۳۰۹) ۲۴۳۷
- ذخیرة المعاد ۲۴۳۷
٧٧. میرزا حبیب الله رشتی شیخ (م ۱۳۱۲) ۲۴۴۲
- الرسالة العملية ۲۴۴۲
٧٨. میرزا محمدحسن شیرازی شیخ (م ۱۳۱۲) ۲۴۴۳
- مجمع المسائل ۲۴۴۳
٧٩. میرزا محمدحسن هزار جربی شیخ (م ۱۳۱۷) ۲۴۴۴
- الصوم ۲۴۴۴
٨٠. سید اسماعیل عقیلی نوری شیخ (م ۱۳۲۱) ۲۴۴۶
- وسیله المعاد ۲۴۴۶
٨١. آخوند خراسانی شیخ (م ۱۳۲۹) ۲۴۶۴
- ذخیرة العباد ۲۴۶۴
٨٢. آیة الله سید محمدکاظم یزدی شیخ (م ۱۳۳۷) ۲۴۶۵
- أ) العروة الوثقی ۲۴۶۵

۲۴۷۲	ب) سوال و جواب
۲۴۷۷	۸۳. میرزا محمد تق شیرازی <small>ت</small> (م ۱۳۳۸)
۲۴۷۷	أ) رساله عملیه
۲۴۷۷	ب) ذخیرة المعاد
۲۴۷۸	۸۴. مولی حبیب الله شریف کاشانی <small>ت</small> (م ۱۳۴۰)
۲۴۷۸	منتقد المنافع
۲۴۹۱	۸۵. سید ابوتراب خوانساری <small>ت</small> (م ۱۳۴۶)
۲۴۹۱	سیل الرشاد: شرح نجاة العباد
۲۵۴۰	۸۶. شیخ عبدالله مامقانی <small>ت</small> (م ۱۳۵۱)
۲۵۴۰	مناهج المتّقین
۲۵۴۳	۸۷. آیة الله میرزا محمدحسن نائینی <small>ت</small> (م ۱۳۵۵)
۲۵۴۳	أ) ذخیرة العباد
۲۵۴۳	ب) الفتاوى
۲۵۴۵	۸۸. آیة الله آقا ضیاء الدین عراقی <small>ت</small> (م ۱۳۶۱)
۲۵۴۵	شرح تبصرة المتعلّمين
۲۵۴۸	۸۹. آیة الله شیخ محمدحسن غروی اصفهانی <small>ت</small> (م ۱۳۶۱)
۲۵۴۸	ذخیرة العباد
۲۵۴۹	۹۰. آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی <small>ت</small> (م ۱۳۶۵)
۲۵۴۹	أ) وسیلة النجاة
۲۵۵۰	ب) صراط النجاة
۲۵۵۲	۹۱. آیة الله سید محمد حجت کوهکمره‌ای <small>ت</small> (م ۱۳۷۲)
۲۵۵۲	وسیلة النجاة
۲۵۵۳	۹۲. آیة الله شیخ محمدحسن کاشف الغطاء <small>ت</small> (م ۱۳۷۳)
۲۵۵۳	الفردوس الأعلى

٩٣. آیة الله آقا جمال الدین موسوی گلپایگانی <small>تبریز</small> (م ۱۳۷۷)	۲۵۵۴
ذخیره العباد	۲۰۰۴
٩٤. آیة الله حاج آقا حسین بروجردی <small>تبریز</small> (م ۱۳۸۰)	۲۰۰۰
أ) مجمع الفروع	۲۰۰۰
ب) مجمع المسائل	۲۰۰۷
ج) توضیح المسائل	۲۵۵۸
٩٥. آیة الله سید عبدالهادی حسینی شیرازی <small>تبریز</small> (م ۱۳۸۲)	۲۵۶۰
ذخیره العباد	۲۵۶۰
٩٦. آیة الله شیخ عبدالنبی غجی عراقی <small>تبریز</small> (م ۱۳۸۵)	۲۵۶۱
ذخیره العباد	۲۵۶۱
٩٧. آیة الله سید محسن حکیم <small>تبریز</small> (م ۱۳۹۰)	۲۵۶۲
أ) مستمسک العروة الوثقى	۲۵۶۲
ب) منهاج الصالحين	۲۵۸۵
٩٨. آیة الله شیخ محمدتقی آملی <small>تبریز</small> (م ۱۳۹۱)	۲۵۸۷
مصابح الهدی	۲۵۸۷
٩٩. علامہ شعرانی <small>تبریز</small> (م ۱۳۹۳)	۲۶۲۹
أ) استدرارک علی الفصل الثالث من تشریح الأفلاک	۲۶۳۹
ب) مناسک حج	۲۶۴۰
ج) حاشیة الوافي	۲۶۴۱
١٠٠. شیخ محمدجواد مغنیة <small>تبریز</small> (م ۱۴۰۰)	۲۶۴۲
أ) فقه الإمام جعفر الصادق <small>علیه السلام</small>	۲۶۴۲
ب) الفقه علی المذاهب الخمسة	۲۶۴۷
الهلال وعلماء الفلك	۲۶۴۹
١٠١. آیة الله شهید سید محمدباقر صدر <small>تبریز</small> (م ۱۴۰۰)	۲۶۵۰
الفتاوى الواضحة	۲۶۵۰

٢٦٦١	١٠٢ آية الله شیخ محمد رضا طبسی (م ١٤٠٥)
٢٦٦١	ذخیرة الصالحين
٢٦٨٤	١٠٣ آية الله سید احمد خوانساری (م ١٤٠٥)
٢٦٨٤	جامع المدارك
٢٦٩٣	١٠٤ امام خینف (م ١٤٠٩)
٢٦٩٣	أ) تحریر الوسیلة
٢٦٩٥	ب) استفتاءات
٢٦٩٦	ج) مناسک حج
٢٦٩٧	د) تجاة العباد
٢٦٩٨	ه) صحیفة امام
٢٦٩٩	١٠٥ آية الله سید ابوالقاسم خوئی (م ١٤١٣)
٢٦٩٩	أ) منهاج الصالحين
٢٧٠٤	ب) مستند العروة الوثقى
٢٧٦٥	ج) صراط النجاة
٢٧٦٧	د) المعتمد في شرح المناسک
٢٧٧٢	١٠٦ آية الله سید عبدالاعلی سبزواری (م ١٤١٤)
٢٧٧٢	مهذب الأحكام
٢٧٩٧	١٠٧ آية الله سید محمد رضا گلپایگانی (م ١٤١٤)
٢٧٩٧	مجمع المسائل
٢٨٠٢	١٠٨ آية الله شیخ محمد تقی شوشتری (م ١٤١٥)
٢٨٠٢	النجمة في شرح اللمعة
٢٨٢٣	١٠٩ آية الله شیخ محمد امین زین الدین (م ١٤١٩)
٢٨٢٣	كلمة التقوی
٢٨٢٩	١١٠ آية الله شهید سید محمد صدر (م ١٤١٩)
٢٨٢٩	أ) ماوراء الفقه

٢٨٢٩	الجهة الأولى
٢٨٣١	الجهة الثانية
٢٨٣٢	الجهة الثالثة
٢٨٣٤	الجهة الرابعة
٢٨٣٩	الجهة الخامسة
٢٨٤٩	الجهة السادسة
٢٨٥٢	الجهة السابعة
٢٨٦٥	الجهة الثامنة
٢٨٧٢	ب) فقه الموضوعات الحديثة
٢٨٧٢	الفصل الرابع: الهيئة والحساب

بخش چهارم: مباحث هیوی رؤیت هلال

٢٨٨١	(١) القول على كيفيات الشهور التي تستعمل في التواریخ المتقدمة
٢٨٩٩	(٢) ألف) الأهلة والشهر القرمیة
٢٩٠٥	ب) فلك رياضي وفلک مجسم
٢٩٠٨	ج) الكوكب الدری في مطلع التاریخ الهجري
٢٩٠٨	مبدأ تاريخ المسلمين والفرق بين الهجري القرمی والهجري الشمسي
٢٩١٠	الفرق بين الشهر القرمی الحقيقی والوسطی
٢٩١٥	(٣) رؤية اهلال ومواقيت في المناطق غير المعتدلة
٢٩١٥	المقدمة
٢٩١٦	معلومات فلكیة
٢٩١٩	حركة القمر

٢٩٢١	بداية الشهر القمري الشرعي ومفهومه
٢٩٢٢	ضوابط حساب أول الشهر القمري
٢٩٢٦	مكت الأهلة بعد غروب الشمس والبعد المعدل
٢٩٢٦	أدنى مكت للهلال وإمكانية الرؤية
٢٩٣٠	متفرقات
٢٩٣١	شروط رؤية الهلال
٢٩٣٢	هلال شوّال لعام ١٤١٨ هـ
٢٩٣٦	الحلول الفقهية للمواقف في المناطق الجغرافية التي لا تتميز فيها العلامات
٢٩٣٨	قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
٢٩٣٩	آراء أخرى
٢٩٤٠	رأي الفقيه الكبير الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر سابقاً
٢٩٤٠	دراسة هذا الرأي
٢٩٤٣	التقدير (القياس) النسبي بوقت أقرب البلاد
٢٩٤٤	التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد
٢٩٤٥	نظرة في الموضوع السابق
٢٩٥٣	رأي السيد محمد الصدر ...
٢٩٦٠	(٤) علم الفلك وأوائل الشهور القمرية
٢٩٦٥	ما الذي يشاهد الناس قبل ولادة الهلال وقبل خروجه من المحاق؟
٢٩٦٥	وادعاء الرؤية في بداية شهري رمضان وشوال عامي ١٩٩٩/١٩٩٨
٢٩٦٨	قصة تقويم أم القرى
٢٩٧٠	الخلل الملحوظ في تقويم أم القرى
٢٩٧١	(٥) شب و روز
٢٩٧٥	(٦) رؤيت هلال ماہ، احتمال رؤیت و لزوم تقویم در قانون اسلامی
٢٩٨٠	(٧) تحقیق در مورد وضع تقویم قری در ایران

۲۹۸۲	(۸) تقویم جهانی اسلام
۲۹۸۴	هماهنگی تاریخهای اسلامی و گریگوری
۲۹۸۵	مشکل تغییر تندی چرخش زمین
۲۹۸۷	چهار ماه متوالی ۳۰ روزه
۲۹۸۹	ماههای متوالی ۳۰ روزه در تقویمهای مبتنی بر هلال
۲۹۹۰	خلاصه
۲۹۹۷	(۹) وضعیت تقویم‌نگاری در ایران و مسأله رؤیت هلال ماه نو
۲۹۹۷	مقدمه
۲۹۹۸	شروط رؤیت هلال
۲۹۹۸	قانون استخراج رؤیت هلال
۲۹۹۹	شرح قانون رؤیت هلال
۳۰۰۰	وضع تقویم در پنجاه سال اخیر
۳۰۰۵	(۱۰) چرا در تقویمهای قمری اختلاف پیش می‌آید؟
۳۰۰۵	بررسی قواعد پیش‌بینی رؤیت هلال
۳۰۱۰	طرحی برای تقویم رسمی
۳۰۱۱	(۱۱) اختلاف افق ایران و حجاز
۳۰۱۴	تقدیم و تأخیر رؤیت هلال
۳۰۱۶	(۱۲) بررسی یکی از ضوابط رؤیت هلال پایان ماه رمضان ۱۴۱۲ق
۳۰۱۶	خلاصه
۳۰۱۷	مقدمه
۳۰۱۷	اهلة قمر
۳۰۲۲	رؤیت هلال ماه نو
۳۰۲۳	حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید برای ممکن شدن رؤیت
۳۰۲۷	وضعیت ماه و خورشید به هنگام قران در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۷۱

۳۰۳۰	محاسبه وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید پس از قران، ۷ درجه می‌شود.....
۳۰۳۴	دایرۀ روشنایی ناشی از نور ماه.....
۳۰۳۵	رسم دایرۀ روشنایی فرضی ماه بر نقشه ایران.....
۳۰۳۷	تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در نتیجه محاسبات.....
۳۰۳۹	تفاوت طولهای دایرۀ البروجی ماه و خورشید.....
۳۰۴۰	نتیجه.....
۳۰۴۳	(۱۳) باز هم رؤیت هلال اوّل ماه ...
۳۰۴۳	مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید قبل و بعد از قران نیزین.....
۳۰۴۸	محل هلال ماه در آغاز ماه رمضان ۱۴۱۵ در افق تهران.....
۳۰۵۳	(۱۴) گزارشی از رؤیت هلال اوّل ماه رمضان

مقدمه

سم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا أفضل الخلق أجمعين، ووصيه وخليفة
عليه أمير المؤمنين، وأله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أبد الآبدين ودهر الظاهرين.
السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

مجلد چهارم رؤیت هلال - کتاب حاضر - مشتمل است بر ادامه «بخش سوم: آراء
فقیهان در رؤیت هلال»، و همه «بخش چهارم: مباحث هیوی رؤیت هلال».
درباره بخش سوم در مقدمه مجلد سوم مطالعی گفته شد، و اینک در اینجا به توضیح
کوتاهی درباره محتوای بخش چهارم می پردازم:
بخش چهارم مشتمل بر چهارده قسمت (مقاله) است: از این میان یازده قسمت به
صورت مقاله‌های مستقل تدوین شده‌اند. سه قسمت هم بخشهای کوتاهی از کتابهایی
مبسوط اند که عبارتند از:

مقاله اول: قسمتی از الآثار الباقية فخر جهان اسلام ابو ریحان بیرونی؛
مقاله دوم: قسمتهایی کوتاه از سه کتاب معروف حضرت استاد حسن زاده آملی (دامت
برکاته)، یعنی دروس معرفة الوقت والقبلة، دروس هیئت و دیگر رشته‌های ریاضی، هزار
و یک کلمه؛
مقاله سوم: قسمتی از کتاب سودمند رؤیة الهلال و المواقیت فی المناطق غیر المعتمدة
از مهندس محمدعلی صائغ.

این چهارده مقاله از بین آبوه دهها کتاب و مقاله در این زمینه گرینش و درج شده‌اند و هر کدام مشتمل بر نکته‌ها یا نکته‌ای ویژه در بحث ما بوده‌اند. دانستن پاره‌ای از مطالب بخش چهارم برای مستنبط لازم، و بدون آگاهی از آنها ممکن است فقیه دچار اشتباها و واضح و بزرگ شود، برخی هم کمک بسیار خوبی است برای فهم روایات و سخنان بزرگان و فقیهان. نیز آگاهیهای سودمندی در خصوص چگونگی ثبوت و اعلام رؤیت هلال در برخی کشورهای اسلامی و مانند آن، در پاره‌ای از آنها به چشم می‌خورد. اینک گزارش کوتاهی از محتوای این بخش:

۱. در مقاله اول، یعنی «القول على كيفيات الشهور...» از نایفۀ نامدار جهان اسلام ابو ریحان بیرونی، از جمله، مقدار سال و ماه شمسی و قمری و چگونگیهای آنها، اسمی ماههای قمری و شمسی، وجه تسمیۀ ماههای قمری، اسمی شهای ماه قمری و نیز نسیء به خوبی تبیین شده و حدیث شریف «ألا إِنَّ الزَّمَانَ قد استدار كَهْيَتَهُ يَوْمُ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ» خیلی زیبا و روشن تفسیر شده است. وی می‌گوید: مردم عهد جاھلیت دویست سال قبل از اسلام، «کبس» را از یهود مجاور خود آموختند و با استفاده از آن مرتکب «نسیء» شده‌اند.

ابوریحان همچنین قول اصحاب عدد را به شدت رد کرده و آن را معلول مراجعه به کتب هیویان و نفهمیدن مقصود آنان دانسته و تفسیر اصحاب عدد از حدیث «صوموا رؤیته، وأفطروا الرؤیته» را مردود دانسته است.

وی توضیح می‌دهد که حساب زیجها مبتنی بر حرکت و سطی نیزین است و بدون اعمال قواعد دیگر از آنها رؤیت ماه اثبات نمی‌شود. ابو ریحان مقدار سال قمری را $354 + \frac{1}{5}$ روز دانسته است. این نکته را فخر الدین در ایضاح و شهید اول در غایة المراد نیز در این مبحث نقل کرده‌اند که متن سخن این دو بزرگوار در جلد سوم گذشت.

۲. در مقاله دوم، استاد حسن زاده آملی (دامت برکاته) علاوه بر نکات سودمند در خصوص این بحث، توضیحاتی درباره کتب زیج داده‌اند و مقصود شهید در لمعه از «لا عبرة بالجدول» را بسیار زیبا تفسیر کرده و متذکر شده‌اند که خود اهل هیئت و نجوم هم جدول (زیج) را ملاک آغاز و انجام ماه نمی‌دانند و آن را بر اساس حرکت و سطی تنظیم کرده‌اند

و از این رو برای پرهیز از اشتباه «ماه و سطی» را در مقابل «ماه حقیقی» (از رؤیت هلال تا رؤیت هلال) به کار می‌برند. منجمان در زیجها از محرم شروع و ماههای فرد را سی و ماههای زوج را ۲۹ روز محاسبه می‌کنند. از این رو، همیشه ماه مبارک رمضان تمام – یعنی سی روز – است، ولی این ماه وسطی است نه ماه حقیقی معتبر نزد شارع و مبتنی بر رؤیت. حضرت استاد بر همین اساس معنا و توجیه زیبایی برای احادیث عدد از قول استادشان، نادره دوران و ریاضیدان بزرگ حضرت علامه شعرانی (اعلی اللہ مقامہ) نقل کرده‌اند. معنایی که پیش از ایشان هیچ یک از محدثان و فقهان متعرض آن نشده‌اند.

ایشان این نکته را به خوبی تبیین کرده‌اند که معنای «لا عبرة بالجدول» در کلام فقیهان – برخلاف آنچه برخی پنداشته‌اند – بی‌اعتباری و بی‌پایگی محاسبات نجومی نیست. همچنین اشاره کرده‌اند که ممکن است چهارماه متوالی – نه بیشتر – ماه قمری تمام یعنی سی روزه، و سه ماه متوالی – نه بیشتر – بیست و نه روزه باشد و پس از نقل و بیان سخن شهیدین درباره جدول، که غربیها آن را «لاتائل» گویند، می‌نویسد:

این هر دو بزرگوار در این مطلب... به درستی حق آن را ادا کرده‌اند و به مشرب عالم محقق در علم هیئت سخن گفته‌اند. چه بسیار کسانی که از حلیت علم هیئت عاری بوده‌اند در بیان جدول و اشیاء و نظائر آن به پندارهای نادرست خود حرفاهای بی‌اساس زده‌اند که اعراض از تعرّض بدانها را اولی دیده‌ایم. اگر کسی که خبره در علم و فن و صنعتی نیست دغدغه و وسوسه‌ای در مبانی و مسائل آن بنماید، قول او مقبول نیست. چنانکه هیچ اهل فن به سخن نااهل آن اعتبار نمی‌دهد. مثلاً اگر غیرنحوی در رفع فاعل، و غیرمتکلم در مسأله وجوب لطف بر خداوند، و کسی که فرق میان کرده و دایره را نمی‌داند... در کرویت ارض، مخالفت کنند، خلاف آنان قادر امر ثابت و محقق در نزد نحوی و متکلم و هیوی نیست.

ایشان همچنین درباره مبدأ تاریخ مسلمانان، فرق بین سال هجری قمری و هجری شمسی، فرق بین ماه قمری حقیقی و وسطی، کبیسه سالهای شمسی و قمری توضیحاتی داده و – به نقل از ابوالیحان بیرونی – نوشته‌اند:

• ماه قمری حقیقی برابر است با ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۴۴ دقیقه و ۳ ثانیه و ۲ ثالثه و ۹ رابعه و ۳۶ خامسه.

- سال قمری حقيقی برابر است با ۳۵۴ روز و ۸ ساعت و ۴۸ دقیقه و ۳۶ ثانیه و ۳۷ ثالثه، و ۵۵ رابعه.
 - سال شمسی برابر است با ۳۶۵ روز و ۵ ساعت و ۴۸ دقیقه و ۴۶ ثانیه و ۶ ثالثه و ۱۰ رابعه.
 - تفاوت بین سال شمسی و قمری حقيقی عبارت است از ده روز و ۲۱ ساعت و ۹ ثانیه و ۲۸ ثالثه و ۱۴ رابعه و ۴۸ خامسه.
۳. در مقاله سوم: «رؤیة الهلال و المواقیت غیر المعتمدة» مهندس محمد علی صائغ پس از توضیحاتی درباره سال و ماه شمسی و قمری، کیسه سالهای قمری را به خوبی شرح می‌دهد و بیان می‌کند که در هر سی سال، ۱۱ سال کیسه – یعنی ذی حجه ۳۰ روزه – و ۱۹ سال غیر کیسه است. همچنین راجع به شروط امکان رؤیت هلال مانند مکث هلال بالای افق، بُعد سوی (بعد زاوی) بُعد معدّل و نیز حرکت قمر و چگونگی تولد هلال و همچنین این نکته که اگر هلال در بلاد شرقی رؤیت شد، به طریق اولی در بلاد غربی محل رؤیت، دیده خواهد شد مشروط به اینکه هر دو دارای یک عرض یا قریب العرض باشند، به خوبی توضیح می‌دهد.
- وی پس از این مباحثت، راجع به اوقات فرائض و چگونگی برگزاری آنها در مناطق غیر معمولی؛ یعنی مناطق قطبی و شهرهایی که دارای عرض ۴۹ درجه و بیشتراند (چه شمالی و چه جنوبی) به تفصیل بحث، و احتمالات گوناگون را بررسی، و رأی عالمان اهل سنت و برخی از علمای شیعه را در این باره نقل کرده و همه زوایای این بحث را کاوشیده است.
- می‌دانیم که در شهرها و مناطق دارای عرض جغرافیایی بیش از ۴۹ درجه، مانند لندن، هامبورگ، استکهلم و مسکو، بیش از دو ماه از سال، شب به طور کامل تاریک نمی‌شود و شفق به فلّق (روشنایی پس از طلوع فجر) یا حمره مغربیه به حمره مشرقیه صبح متصل می‌شود. هرگاه ماه مبارک با چنین ایامی مصادف شود، مشکلاتی پیش می‌آید و این کریمه مصدقی نخواهد داشت: «كُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^۱. همچنین برخی مناطق در زمستان شب ۷۲ ساعته و در تابستان روز ۷۲ ساعته

دارند که ساکنان این مناطق برای تشخیص اوقات نماز و امساك برای روزه با مشکل مواجه می‌شوند.

۴. در مقاله چهارم: «علم الفلك وأوائل الشهور القرinia» از پروفسور یوسف مروده - از جمله - براین نکته تأکید شده است که بین تنجیم (پیشگویی) حادث و آینده مردم و خیر و شر آنها با توجه به کواكب) و بین علم فلك و هیئت فرق است. امروزه عربها به اهل تنجیم به این معنا: «منجم» و به عالم به هیئت: «فلکی» "Astronomy" می‌گویند که بر اساس عملیات رصدی و محاسبات دقیق و بررسی حرکات و مدارات اجرام سماوی، خسوف، کسوف، طلوع و غروب ماه و خورشید و دیگر کواكب و تولد هلال، و دهها مسأله دیگر را مشخص و بیان می‌کند و در قوانین آن ذرای خطا و اختلاف حتی به اندازه $\frac{1}{10}$ ثانیه وجود ندارد و در گذشته و حال عالمان بسیاری از مسلمانان متخصص هیئت و علم الفلك بوده و به انگیزه دینی سبب پیشرفت بسیار آن شده‌اند.

وی پس از بیان مطالبی راجع به نحوه محاسبه رؤیت هلال و مانند آن می‌گوید: بدون اینکه بخواهم مدعیان رؤیت را - در مواقعي که اساساً ماه متولد، و از محاق خارج نشده است - دروغگو بنام، باید بگوییم آنها دچار توهّم شده‌اند و چیز دیگری را هلال پنداشته‌اند؛ زیرا ثابت شده است که ۱۵٪ از مستهلین و کسانی که در پی رؤیت هلال اند دچار توهّم می‌شوند و می‌پندارند که هلال را دیده‌اند. با توجه به بخارها و گازها و حدود شش هزار قمر مصنوعی در فضا، طبیعی است که بسیاری چیز دیگری را هلال پندارند. از این رو باید در خصوص ادعای رؤیت شهود بیشتر دقت کرد و در مواقعي که رؤیت محال است مانند پیش از تولد هلال و پیش از خروج ماه از محاق، آن را نذیرفت.

وی سپس به تقویم آم القری در عربستان می‌پردازد و آن را به سخره می‌گیرد و می‌گوید:

این تقویم براساس ضوابط علمی درست استوار نیست و بدون توجه به رؤیت هلال تنظیم شده است و موقع بسیاری را که اساساً رؤیت هلال محال است اول ماه اعلام کرده است به طوری که همواره فلکیون جهان اسلام با وزارت اوقاف و مجلس افتای عربستان در این باره اختلاف نظر داشته و درگیر بوده‌اند به خصوص در آغاز ماه مبارک رمضان و ذی الحجه. مثلاً استاد حاتم مددوح ابو زید از اردن در ۲۳ ماه رمضان ۱۴۱۸ به مجلس

افتا در ریاض، برای اینکه ۲۴ ساعت قبل از تولد هلال شوال را آغاز شوال دانسته‌اند، اعتراض کرد. مجلس افتا هم بدون توجه به موازین شرعی و علمی، پاسخی بی‌ربط داد و نوشت:

يعتبر تقویم أم القری أنه إذا كان عمر القمر عند غیب الشمس مقدار ۱۲ ساعة فما فوق،
فعنده يكون اليوم السابق هو أول أيام شهر الإسلامي؛ لأن اليوم الإسلامي يبدأ عند
غیب الشمس !!

۵. در مقاله پنجم: «شب و روز» مؤلف بزرگوار آن حضرت استاد نجومی (دامت إياضاته) به یکی از سؤالات مرتبط با رؤیت هلال پاسخی نو داده‌اند. سؤال مرتبط با رؤیت هلال و مؤثر در موضوع لزوم اتحاد آفاق (=نظر مشهور) و یا عدم آن (نظر عده‌ای از فقیهان از جمله آیة الله خوبی ره) این است که آیا ليلة القدر واحد شخصی و در سراسر کره زمین یک شب است یا دو شب؟ رساله دهم جلد اول این مجموعه از مولی اسماعیل خواجه‌جویی ره پاسخی به این سؤال بود. مرحوم آیة الله خوبی برای تأیید نظر خود به وحدت شخصی ليلة القدر استدلال کرده است:

ويدلأ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة في أنَّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم... .

فالنتيجة على ضوئها أنَّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أنَّ لكلَّ بقعة ليلة خاصة.^۱

مخالفان این نظر، به این دلیل پاسخ داده‌اند. پاسخ مقاله پنجم بخش چهارم به این سؤال، به نوعی جواب به استدلال آیة الله خوبی هم هست. استاد نجومی معتقدند شب قدر ۲۴ ساعت است نه مثلًا ۱۲ ساعت، همچنان که سایر شیها و روزها نیز هر کدام ۲۴ ساعت‌اند:

... اگر در منطقه‌ای از زمین روز به سر آمد، روز آن منطقه به سر آمده؛ ولی هنوز روز در کره زمین هست... و یک روز در تمام کره زمین آن هنگام تمام می‌شود که تمام مناطق کره زمین از منطقه تابش نور رد شود... و ما بدین جهت گفتیم که هر شب ۲۴ ساعت و هر روز ۲۴ ساعت است، اما توأمان و با هم‌دیگر و اندر هم... مثلًا شب قدر

۱. رک: سخنان مرحوم آیة الله خوبی در بخش سوم در همین مجلد.

۲۴ ساعت است، ولی چون شب است هر منطقه‌ای بهره و استفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد، و اگر روز آمد گرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است، اما مجال بهره‌برداری این انسان به سر رسیده است و از همین نکته در می‌باییم که چرا روزهای لیالی متبرکه نیز فضیلت دارند....

و از همین جا جواب اشکالی را می‌دهیم که گویند: ... شب قدر متعدد نیست و فقط یک شب در یک سال است و اگر نیمی از زمین کاملاً این شب را درک کرد به طوری که او لی طلوع صبح صادق این نیم همزمان با فرارسیدن شب نیم دیگر است پس باید شب قدر رخت برپسته باشد... ولی حقیقت آن است که شب ۲۴ ساعت است و با رفتن شب از نیمی از کره زمین، نیمی از این ۲۴ ساعت گذشته است و با چرخش یک دور کامل کره زمین این ۲۴ ساعت به پایان می‌رسد که شب قدر نیز تمام شده است و دیگر اشکالی به مطلب وارد نمی‌آید....

ایشان سپس برای اثبات مدعای خود شواهدی از آیات شریفه ذکر می‌کند.

۶. در مقاله ششم: «رؤیت هلال ماه...» از مسائل متعدد مرتبط با این بحث سخن گفته شده است. نویسنده مقاله با اشاره به اهمیت ماه قمری و رؤیت هلال در اسلام، موضوع تقویم اسلامی بین المللی متعدد را مطرح می‌کند و بر لزوم تهیه آن اصرار می‌ورزد. وی می‌گوید:

قرآن کتاب ریاضیات، نجوم یا فیزیک نیست. قرآن در این زمینه‌ها موسکافی نمی‌کند. اگر چنین می‌کرد در رابطه روی کاوشن و جستجوی بشر می‌بست و جلو استفاده انسان از هوش و ذکاوت خود را می‌گرفت و مانع کشفیات و اختراقات وی می‌گردید.... خداوند ماه و خورشید را برای تنظیم تعداد سالها و محاسبات به وجود آورد. این خود نشانگر اهمیت ریاضیات و موجب جذب و تشویق مسلمانان برای فراگیری محاسبه و علم نجوم است.

وی همچنین از مزیت ماه قمری بر ماه خورشیدی، اتحاد و اختلاف آفاق و نظر اهل سنت در این باره، سخن گفته است و در پایان می‌افزاید:

در خاتمه مایلم به آغاز دکتر محمد الیاس، در مورد تحقیقات بر جسته ایشان راجع به ایجاد یک تقویم بین المللی قمری و فرستادن جداول مربوط به نقاط مختلف جهان و پیش بینی رؤیت ماه که بسیار نزدیک به رؤیت محاسبه شده است، تبریک بگویم.

۷. در مقاله هفتم: «تحقیق در مورد وضع تقویم قمری در ایران» تاریخ تقویم نویسی در ایران از سال ۱۲۹۵ تا ۱۳۷۱ ش به اجمال بررسی شده و مواردی از اختلاف و لغزشی تقویمها در طی این سالها یاد شده است. نویسنده در خاتمه، برای پایان دادن به وضع نابسامان تقویم نگاری در ایران، تشکیل «شورای تقویم» مشکل از دانشمندان داشتگاهی و حوزوی را پیشنهاد کرده است.

۸. در مقاله هشتم: «تقویم جهانی اسلام» از تقویم جهانی اسلام سخن به میان آمده و چگونگی تدوین آن بیان شده است.

نویسنده، همچنین در خصوص تقویم فرقه بُهْرَة (Bohra) اسماعیلیه، و نیز چگونگی چهار ماه متوالی ۳۰ روزه و سه ماه متوالی ۲۹ روزه، تخیل و توهّم رؤیت هلال و لزوم استفاده از فتاوری پیشرفته در این مسأله، توضیحاتی بیان داشته است و گوید:

... مردمانی هستند که به یقین می‌گویند هلال نو را دیده‌اند، ولی در حقیقت آنها، در آن هنگام، صرفاً توده‌ای ابر یا شیء، دیگری را مشاهده کرده‌اند؛ زیرا در آن موقع هلال در هیچ کجای آسمان نبوده است. این موضوع با تنبیه رصدهای ۲۵۰۰ منجم غیر حر斐ه‌ای بین سالها ۱۹۸۷ و ۱۹۹۰ که در آمریکا انجام شده هماهنگ است.... در اوقاتی که ماه کاملاً زیر افق بوده گزارش‌هایی از رؤیت آن واصل شده است به طوری که قمر در واقع در محل صحیح خودش گزارش نشده است و حتی گاهی ماه قبل، هنوز به پایان نرسیده است.

... امروزه با استفاده از فتاوری مدرن نجومی می‌توان قبلًا زمان تولد هلال ماه را با اختلاف چند ثانیه محاسبه کرد. چنین زمانهایی هر سال در Ephemeris Ang10_American Astronomical Almanac (همچنین Indian Nautical Almanac و منابع دیگر) منتشر می‌شود.

۹. در مقاله نهم: «وضعیت تقویم نگاری در ایران و مسأله رؤیت هلال ماه نو» نویسنده درباره وضع تقویم نگاری در پنجاه ساله اخیر در ایران سخن گفته و بسیاری از اشتباہات و لغزشی تقویم نگاران غیر متخصص را بازگو کرده است. وی همچنین از شروط رؤیت هلال، قانون استخراج رؤیت هلال و شرح آن، و از برخی ریاضیدانان بزرگ

عالی اسلام مانند ابو ریحان بیرونی، خیام نیشابوری و خواجه نصیرالدین طوسی یاد کرده و برخی از آثار ریاضی و هیوی آنان را نام برده و افروده است: قوانین استخراج رؤیت هلال، نتیجه زحمات و تجربیات علمی و عملی صدها داشتمند هیئت و نجوم، امثال حکیم عمر خیام نیشابوری، ابو ریحان بیرونی و خواجه نصیرالدین طوسی است و پیش از هزار سال است که منجمان از این قوانین جهت استخراج رؤیت هلال استفاده می‌کنند.

۱۰. در مقاله دهم: «چرا در تقویمهای قمری اختلاف پیش می‌آید» علت اختلاف در تقویمهای قمری به خوبی تبیین و قواعد پیش‌بینی رؤیت هلال بررسی شده و نمونه‌هایی از اختلافها در سالهای مختلف شرح داده شده و سرانجام تشکیل شورای تقویم پیشنهاد شده است.

نویسنده این مقاله با اشاره به برخی نابسامانیها در امر آغاز و پایان ماههای قمری می‌گوید:

... در تاریخ شنبه ۷۱/۲/۱۲ ش باز هم اختلاف ایجاد شد، یعنی بعضی جراید یکشنبه را اول ذیقده اعلام کردند بعضی دوشنبه را. علت اختلاف این بود که اول شوال یک روز جلوتر از آنچه در تقویمهای بود اعلام شد. بنابراین شنبه ۲/۱۲ که ۲۸ شوال بود نیز ۲۹ شوال اعلام شد و چون در تقویمهای اعلام شده بود که ماه شوال ۲۹ روزه است، بعضی که از نجوم اطلاعی نداشتند اول ذیقده را هم یک روز جلوتر اعلام کردند، یعنی به جای دوشنبه ۲/۱۴، یکشنبه روز اول ذیقده اعلام شد. در حالی که غروب شنبه هنوز مقارنة ماه و خورشید رخ نداده بود و رؤیت هلال تا حدود ۱۴ ساعت بعد از مقارنة ماه و خورشید محال است.

بعضی فکر می‌کنند اگر آغاز ماه قمری یک روز جلوتر اعلام شود تا آخر سال این تغییر ادامه دارد؛ یعنی تاریخ قمری به کلی یک روز جلوتر خواهد بود. ولی آغاز و انجام هر ماه قمری ثابت است و اگر در آغاز ماهی اشتباهی رخ دهد در آخر ماه درست خواهد شد و از ماه بعد تاریخ صحیح خواهد بود.

۱۱. مقاله یازدهم: «اختلاف افق ایران و حجاز» به درخواست مرحوم آیة الله طالقانی پیش از پنجاه سال پیش نوشته شده است. در سال ۱۳۲۱ ش/۱۳۷۱ ق که ایشان به حج مشرف شدند، اختلاف بین شیعه و اهل سنت در مکه در ثبوت آغاز ماه ذی الحجه

مشکلاتی برای حجاج ایرانی به بار آورد. آیه الله طالقانی پس از بازگشت از سفر حج «برای آنکه حساب دقیق اختلاف افق ایران و حجاز برای همه روشن شود» از جناب آفای سید باقرخان هیوی نویسنده مقاله یازدهم خواسته‌اند که شرح مختصری راجع به این موضوع بنگارد که وی این خواسته را اجابت کرده و آیه الله طالقانی هم سخن ایشان را در سفرنامه حج خود: به سوی خدا می‌رویم (ص ۱۸۸ - ۱۹۳) درج کرده است.

سید باقرخان هیوی در این مقاله، پس از بیان توضیحاتی راجع به تشکلات و حالات قمر و چرایی مشاهده ماه به شکل‌های مختلف، به اختلاف افق ایران و حجاز اشاره کرده و گوید:

هرگاه اختلافی مابین آفاق شرقی و غربی در رؤیت هلال حاصل شود، آفاق شرقی یک روز بعد از آفاق غربی هلال را رؤیت خواهند کرد نه جلوتر از آن و این اختلاف هم هرگز از یک روز تجاوز نمی‌کند.

طول جغرافیایی مکه معظمه (شرفها اللہ) از نصف النهار گرینویچ... ۳۹ درجه و ۵۰ دقیقه و ۱۰ ثانیه شرقی، و طول جغرافیایی تهران ۵۱ درجه و ۲۵ دقیقه و ۵۹ ثانیه شرقی است.

پس اختلاف طول این دو شهر ۱۱ درجه و ۲۵ دقیقه و ۴۹ ثانیه است و از این معلوم می‌شود که ساعت تهران از ساعت مکه معظمه ۴۶ دقیقه و ۲۳ ثانیه جلوتر است، یعنی وقتی که در تهران غروب آفتاب باشد در مکه بیشتر از ۴۶ دقیقه به غروب مانده است. بنابراین ممکن است مثلاً بعد از غروب آفتاب روز ۲۹ ذیقده موقعیت ماه نسبت به افق تهران به قسمی باشد که قابل رؤیت نباشد، ولی برای مکه هلال ذیحجه رؤیت گردد و لذا فردای آن روز برای تهران سلخ ذیقده و برای مکه غرة ذیحجه خواهد بود. از بیانات فوق معلوم می‌شود که ممکن است رؤیت هلال در مکه معظمه یک روز جلوتر از تهران و سایر نقاط شرقی آن باشد و بیش از یک روز ممکن نیست.

۱۲. در مقاله دوازدهم: «بررسی یکی از ضوابط رؤیت هلال پایان ماه رمضان ۱۴۱۲» پس از بیان مقدماتی روشنگر، با محاسبات دقیق ریاضی اثبات شده است که در روز جمعه ۷۱/۱/۱۴ش = ۲۹ ماه رمضان ۱۴۱۲ که شهود ادعای رؤیت هلال کردند رؤیت هلال حداقل در مناطق شرقی ایران و برخی از کشورهای همجوار مانند عربستان و بسیاری از کشورهای شرق قاره آسیا امکان پذیر نبوده است.

نویسنده این مقاله، با بررسی یکی از معیارهای رؤیت هلال: بُعد سوی (بعد زاوی) به چنین نتیجه‌ای دست یافته است: منجم فرانسوی آندره دانژان Andre Danjan (۱۸۹۰ - ۱۹۶۷) ثابت کرده است که رؤیت هلال ماه نو در وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید ۷ درجه و کمتر است میسر نیست و بُعد سوی در روز جمعه ۷۱/۱/۱۴ برابر با ۲۹ ماه مبارک رمضان مطابق تقویم ذوالفنون برابر ۴ درجه و ۵۷ دقیقه بوده است. قدمای نیز با توجه به سایر معیارهای رؤیت، برای بُعد سوای کمتر از ده درجه حکم به رؤیت نمی‌داده‌اند. نویسنده در این مقاله به تفصیل از اهلة قمر، دایرة روشنایی ناشی از نور ماه، پستی و بلندیهای ماه و اینکه ارتفاع تعداد قله‌های ماه به بیش از شش هزار متر می‌رسد و بلندترین آنها در حدود ۷۹۰۰ متر ارتفاع دارد، و تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در نتیجه محاسبات و تقویم شمس و قمر (تفاوت طولهای دایرة البروجی ماه و خورشید) سخن گفته است.

۱۳. در مقاله سیزدهم: «باز هم رؤیت هلال اول ماه» پس از بیان توضیحاتی درباره شرایط و چگونگیهای رؤیت هلال، و نیز محل هلال ماه در آغاز ماه رمضان ۱۴۱۵ در افق تهران، آمده است:

... در مقاله‌ای که اخیراً در کشور مالزی منتشر شده است، وقت غروب آفتاب به افق مکه و وقت قران نیزین، در تقویم اعلام شده دولت عربستان در سالهای ۱۴۱۰ و ۱۴۱۲ مقایسه شده است و ملاحظه می‌شود که در چهارده مورد ادعای رؤیت هلال اول ماه قبل از حدوث قران نیزین صورت گرفته که امری محال است، حتی اگر غروب ماه بنا به دلایل پیشگفته بعد از غروب خورشید باشد. به عنوان مثال در رؤیت هلال اول ماه ربیع ۱۴۱۱ حتی هشت ساعت و پنجاه دقیقه قبل از قران، حکم به رؤیت شده است.

اعلام رؤیتهای غیر منطقی با ضوابط نجومی و تجربی در هر کشور اسلامی منطقه، با توجه به پیشرفت وسائل عدیده ارتباط جمعی در عصر حاضر، به سرعت به سایر کشورها منتقل و موجب بروز اشکالات می‌شود. بهتر است مسؤولین امر، با صرف وقت و بودجه لازم، به موضوع رؤیت هلال اول ماههای قمری عمیقاً توجه و به دور از جنجالهای مقطوعی، با توجه به نظر افراد بصیر به دقایق امر، از اعلام ادعاهای رؤیتهای مشکوک جلوگیری کنند.

متأسفانه پیشرفت وسائل ارتباط جمیع در عصر حاضر، علی رغم مزایای فراوان آن، در رؤیت هلال ماههای قمری گاهی نتیجه عکس داده و اشتباه پارهای از کشورهای اسلامی را به سایر کشورها منتقل می‌کند.

۱۴. در مقاله چهاردهم: «گزارشی از رؤیت هلال اول ماه رمضان» درباره چگونگی رؤیت هلال ماه رمضان سال ۱۴۱۵، توضیحی بیان شده و برخی از صور و فروضی که هلال فقط با چشم مسلح - نه چشم عادی - قابل رؤیت است به دقت بررسی و تبیین شده است.

*

می‌دانیم بیشتر مشکلاتی که معمولاً همه ساله در آغاز و انجام ماه مبارک رمضان با آنها دست به گربیان هستیم به سادگی با محاسبات نجومی و فناوری جدید قابل پیشگیری هستند. دستاوردهای نجومی در پیش‌بینی رؤیت هلال در چند پدیده قابل دستیابی است:

۱. سایتهاي اينترنتي. دهها سايٽ قوي، قدرتمند و فعال اوضاع نجومي ستارگان، سيارات و اقمار را با دقت زياد محاسبه و اعلام می‌کنند. سايٽ ناسا (ساازمان فضائي آمريكا) يكى از اين سایتهاست و در آن تصاوير نجومي که ماهاواره‌های مختلف برداشته‌اند، تنها با اختلاف ۳۰ ثانية رايگان در اختيار قرار می‌گيرد.

۲. نرم افزارهای نجومی. چندين نرم افزار - از جمله نرم افزار نجوم اسلامی - که مختصات نجومی و اوضاع ماه را با دقت زياد محاسبه می‌کنند در دسترس‌اند و می‌توان رؤیت پذیری هلال، یا عدم امکان رؤیت را با استفاده از آنها پیش‌بینی کرد.

۳. تقويمهای نجومی. مؤسسات بزرگ ستاره‌شناسي در جهان، پيش از هر سال ميلادي، در تقاضوي مشخصات دقیق نجومي خورشید، ماه و سيارات را معین می‌کنند و چون اين تقويمها بر اساس آخرین دستاوردها و رصدهای نجومي تنظيم می‌شوند از دقت زيادي برخوردارند و در محاسبات اساسی آنها از کامپيوترهاي بسيار پیشرفته استفاده می‌شود که مسائل نجومي را با دقت بسيار زياد محاسبه

می‌کنند. یکی از معتبرین آنها، تقویم سالانه **Astronomical Almanac** است که در آن مشخصات مختلف ماه دیده می‌شود از جمله:

- لحظه مقارنه، تربیع اول، مقابله و تربیع ثانی با دقیقه؛
- خسوف و کسوف با دقیقۀ یک دهم ثانیه؛

- درصد روشن ماه به هنگام نیمه شب به وقت گرینویچ با دقیقۀ یک صدم^۱.

یکی از دروسی که دریانوردان برای هدایت کشتی می‌آموزند دریانوردی نجومی است، یعنی کاپیتان کشتی باید بتواند بر مبنای محاسبات موقعیت ماه و ستارگان، نقطه استقرار کشتی را تعیین و آن را هدایت کند. امروزه بسیاری از دریانوردان با بهره‌گیری از هدایت ماهواره‌ای در چند دقیقه محل دقیقۀ محل کشتی را به وسیله دستگاههای مخابراتی و کامپیوتری تعیین می‌کنند، ولی در صورت از کار افتادن این وسائل پیشرفته، باز به همان روش اول، محل دقیق کشتی را در دل اقیانوسها مشخص می‌کنند.

در کشتی تقویم سالانه آلمانات وجود دارد که معمولاً سه ماه قبل از پایان هر سال میلادی، برای سال آینده توزیع می‌شود. این کتاب بر اساس اطلاعات دقیقی بر مبنای روز و ساعت و عرض جغرافیایی، ساعت طلوع و غروب خورشید، ماه، مدت شفق و فلک و طلوع و غروب ستارگان را در اختیار می‌گذارد. وقتی که از اطلاعات این کتاب برای تعیین نقطه کشتی می‌توان دقیقاً و با اطمینان بهره گرفت، چگونه نمی‌توان برای مقیاس بزرگی مانند شهرها که چند صد برابر ابعاد یک کشتی است، وقت طلوع و غروب و سایر احوال ماه را مشخص کرد؟

آنچه گذشت درباره محاسبات نجومی ماه بود. ولی محاسبۀ رؤیت پذیری هلال قدری مشکل است. در رؤیت پذیری دو عامل مهم: ۱. میزان روشنایی هلال ۲. میزان روشنایی محل هلال (افق) مشخص می‌کنند که آیا هلال قابل رؤیت است یا نه؟ و اتفاقاً هر دو عامل نیز قابل محاسبه‌اند. تنها عاملی که هنوز حداکثر و اقل آن دقیقاً مشخص نشده قدرت تشخیص چشم است. بنابراین در محدوده خاصی از موقعیتهای هلال، یعنی صورت مبهم قابلیت رؤیت چشم هنوز حکم قطعی نجومی وجود ندارد، ولی در بقیّه موارد نظر قطعی

نجومی هست و به گفته اهل فن معمولاً دو ماه در سال هلال در موقعیت مبهم است. کارشناسان معتقدند که قطعاً هلال با روشنایی کمتر از پنج درصد حتی با تلسکوپ هم قابل رؤیت نیست، ولی با روشنایی بیش از یک درصد و ارتفاع بیش از نه درجه قطعاً قابل رؤیت است. برخی صور هم مورد اختلاف منجمان است.

بنابراین، به نظر عالمان هیئت و نجوم، سه حدّ قطعاً رؤیت‌پذیر، قطعاً رؤیت‌ناپذیر، و مورد اختلاف وجود دارد که تعیین تکلیف صورت سوم متوقف بر رؤیت خارجی است و محاسبه به تنها بی کارساز نیست.

روشن است که این محاسبات نجومی قابل استناد و اطمینان آورند و همان طور که هیچ عاقلی به دلیل احتمال اشتباه و از ترس عدم دقت محاسبات هوانوردی از سوار شدن به هوایما خودداری نمی‌کند، نمی‌توان این دستاوردهای علمی را نادیده گرفت. گفتنی است وسائلی که این قبیل محاسبات را انجام می‌دهند به شکلی با ماهواره‌ها مرتبط‌اند و تمام محاسبات ماهواره‌ها طبق الگوی اصلی آنها یعنی خود ماه انجام می‌پذیرد.^۱

* * *

در پایان می‌افزایم که از دوستان و همکارانی که در به سامان رسیدن این مجلد همکاری و همراهی کرده‌اند در آغاز مجلد سوم یاد کرده‌ام. در اینجا به خصوص از فاضل مکرم حضرت حجه الاسلام جناب آقای علی زمانی قمشه‌ای (دامت تأییداته) یاد و تشکر می‌کنم که در انتخاب و تصحیح مقالات بخش چهارم مساعدت کرده‌است و بر تعدادی از آنها یعنی مقاله ۱۱ و ۱۲ تعلیقاتی نگاشتند که در پانوشتها با نام خود ایشان ثبت و مشخص شده‌اند.

همچنین وظیفه خود می‌دانم که یاد و نام استاد معظم حضرت آیة‌الله حسن زاده آملی (دامت برکاته الوفرا) را گرامی بدارم که آگاهی حقیر از این گونه مباحث هیوی و ریاضی - و نیز مباحثی دیگر - همه مرهون استفاده از محضر ایشان و استضانه از انوار علومشان است که سالیانی در روزهای درسی و نیز ایام تعطیلی حوزه علمیه قم، روضه

۱. رک: مجله تحقیقات اسلامی، سال ۱۵، ش. ۲، و سال ۱۶، ش. ۱، ص ۳۹ - ۴۰، مقاله «نجوم جدید و فقه».

رضوان محفل اُنس و معقل قدس ایشان، برای حقیر بسیار مفتثم و هر روزش برایم شب قدر بود. «من از مدح و ثنای، مجد و سنای آن جلسه‌های صبح سعادت - که سالیانی دراز در محضر انور و حضور باهر النور این استاد تعلیم و تأدب، برگزار و ابواب رحمت از القای اصولِ معارف الهی به روی ما گشوده می‌شد - ناتوانم. (جزاه اللہ عن الإسلام والمسلمين خیر جزاء العاملین)»^۱.

«ذَعْوَنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَ إِخْرَ ذَعْوَنَهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^۲.

قم، رضا مختاری
۱۳۸۳/۵/۱۸

۱. بیشتر تعبیرات داخل گیومه، مأخذ است از مقاله حضرت استاد درباره علامه طباطبائی ره. رک: هزار و بیکد کلمه، ج. ۱، ص. ۲۱۹، کلمه ۱۵۸.

۲. یونس (۱۰): ۱۰.

٦٧. شيخ محمد حسن نجفي صاحب جواهر الكلام (م ١٢٦٦)

أ) جواهر الكلام*

كتاب الصوم

«القول في شهر رمضان، والكلام في علامته، وشروطه، وأحكامه».

«أما الأول فـ«لا إشكال ولا خلاف بيننا في أنه «يعلم الشهر برؤية الهلال» وحيثنى «فمن رأه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فردة شهادته، وكذا يفترط لو انفرد بـ«رؤيته «هلال شوال»».

كل ذلك لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار لها، وصدق شهادة الشهر، وللسنة المستفيضة أو المتواترة، والإجماع بقسيمه، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعة الناس^١، وهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع.

«و» أما «من لم يره» فـ«لا يجب عليه الصوم»؛ للأصل وظاهر كثير من النصوص. «إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً» فيجب الصوم حينئذ إجماعاً أو ضرورة من الدين. «أو يرى رؤية شائعة» على وجه تفيد العلم الذي هو مدار التكاليف، فيجب الصوم حينئذ بلا خلاف ولا إشكال؛ ضرورة عدم اعتبار الزائد على ذلك.

نعم، إن لم يكن الشياع على الوجه المزبور بل كان مفيداً للظن، كان المشجع عدم الاجتناء به؛ للأصل السالم عن المعارض، وظاهر النصوص، خلافاً للفاضل في التذكرة^٢ فاكتفى به:

*. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٦، ص ٣٥٢ - ٣٨٤. كتاب الصوم، وج ١٩، ص ٣٠ - ٣٢. كتاب الحجج وج ٤١، ص ١٥٩، ١٦٢. كتاب الشهادات.

١. حكاه ابن قدامة عن أحمد في المعنى، ج ٣، ص ٩٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

لمساواة الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، بل حكاه في المدارك عن الشارح وغيره، قال: واحتفل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل منه بقول العدلين: لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة^١.

إلا أن ذلك كله كما ترى: ضرورة توقفه على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتها الظنّ ليتعذر إلى ما يحصل به ذلك، ولتحقيق الأولوية المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرائن إذا ساوي الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً، فلا دليل له حينئذٍ سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف، فيكون الأمر دائراً مداره.

وما أطيب به في المحدثات^٢ - من الاستدلال عليه بصحيح محمد بن مسلم^٣، وموثق عبد الله بن بكير^٤، وخبر أبي العباس^٥، وخبر إبراهيم بن عثمان الخراز^٦ التي سيمّر عليك بعضها المشتملة على تفسير الصوم للرؤبة بما يؤول إلى الشياع - لا دلالة فيه على غير المفید للعلم كما اعترف هو به: لعدم ذكر لفظ الشياع فيه نفسه حتى يستند إلى صدقه بدعوى شموله للأعمّ، وكذا الاستدلال عليه بخبر سماعة^٧ المشتمل على الأمر بالصوم إذا رأه أهل المصر وكانوا خمسمائة، وخبر عبدالحميد الأزدي^٨، وخبرى أبي الجارود^٩ المشتملة على الأمر بذلك وبالصوم بصوم الناس والفتر بفطرهم إن لم نحملها على إرادة الصوم بصوم العامة والإفطار بفطرهم للتقية. وعلى كلّ حال لا دلالة فيها على غير ما عرفت. وحينئذٍ لا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٢. المحدثات الناضرة، ج ١٢، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٧. الفتن، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٥٢؛ وص ٣١٧، ح ٩٦٦؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢١٤/٣١٥.

والصغير والکبیر، والذکر والأنثی كما قرر في حكم التواتر: ضرورة کون المدار على حصول العلم الذي تدور معه التکالیف.

وکيف كان «فإن لم يتحقق ذلك وشهد شاهدان» عدلان «قيل»؛ ولكن لم نعرف القائل «لا تقبل، وقيل»؛ والقائل الصدوق والشیخ وبنو زهرة وحمزة والبراج وأبو الصلاح «تقبل مع العلّة» خاصة، ومع عدمها يعتبر الخمسون.^١

نعم، في عباراتهم خلاف بالنسبة إلى داخل المصر وخارجه، ففي المختلف عن المقنع: واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وتتجاوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد، أو كان بال المصر علة.^٢

ومقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد مطلقاً.

لكن في شرح الإصبهاني لـ[شرح] اللمعة:

أنَّ الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو - ثم قال: - ولعلها أوضح: لأنَّ الظاهر أنه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعي.^٣

وقد ذكره تماماً من غير تغيير.

وقال في محکي المبسوط ما حاصله:

إنه مع العلّة تقبل شهادتها من البلد وخارجيه، وبدونها لا تقبل إلّا شهادة القسامه خمسين رجلاً من البلد أو خارجه.^٤

ونحوه عن أبي زهرة وحمزة.^٥

وقال في محکي الخلاف:

لا تقبل في هلال رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا تقبل منه، هذا مع الغيم، فأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلّا خمسون قسامه أو اثنان من خارج البلد.^٦

١. المقنع، ص ١٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٧، المسألة ١١؛ غنية المزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١، المهداب، ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في النفق، ص ١٨١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨.

٣. نقلنا كلام الفاضل الهندي في المسنن الحسني في شرح الروضة البهية فيما سبق.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. غنية المزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

وقال في محكى النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه^١.

وكذا عن ابن البراج^٢. لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشياع بالأقل، وإلا أجزأاً قطعاً، كما هو واضح.

«وقيل:» والسائل المشهور «تقبل مطلقاً» سواء كان في السماء علة أو لا «وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه»؛ لإطلاق ما دلّ على قبولهما.

وخصوص المعتبرة المستفيضة، ك الصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام:

إن عليهما السلام كان يقول: لا أجزأ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين^٣.

وصحى منصور بن حازم عنه عليهما السلام أيضاً أنه قال:

صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^٤.

وصحى عبدالله الحلبى عنه عليهما السلام أيضاً، قال عليهما السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٥.

وصحى الشخام عنه عليهما السلام أيضاً سأله عن الأهلة، فقال:

«هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٦.

إلى غير ذلك من النصوص المعتمدة بغيرها التي لا معارض لها سوى خبر إبراهيم بن عثمان الغراز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المحدث، ج ١، ص ١٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

فلا تؤدّي بالنظري، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نرّه، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأوه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».^١

وخبر حبيب الجماعي قال أبو عبد الله علّي^{عليه السلام}:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامـة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرـا أنهـما رأـيهـا، وأخـبرـا عن قـومـ صـامـواـ للرؤـيـةـ.^٢

اللذين ردهـماـ فيـ المـعـتـرـ بـأـنـ اـشـتـرـاطـ الـخـمـسـيـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ حـكـمـ سـوـىـ قـسـامـةـ الدـمـ،ـ ثـمـ لاـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ بـلـ قـوـةـ الـظـنـ،ـ وـهـيـ تـحـصـلـ بـشـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ «ـوـبـالـجـمـلـةـ،ـ فـإـنـهـ مـخـالـفـ لـعـلـمـ الـمـسـلـمـيـنـ كـافـةـ،ـ فـكـانـ سـاقـطـاـ».^٣

وفي محكي المحتفى بالمنع مع صحة السند^٤، ولعله لما قيل من أن:

في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس بقرينة روایته عنه هنا، وفي يونس كلام، وجهاته حبيب في سند الثانية.^٥

وفي محكي المختلف بالعمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم^٦.
وظني - والله أعلم - أنّهما تعرّض لما في يد العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة في الرائي والمريئ وكثرة المطلعين، وغير ذلك.

وعلى كلّ حال فلا ريب في سقوطهما في مقابلة ما عرفت.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٨.

٣. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٤. متحف المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. القائل هو العامل في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩.

٦. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٧، المسألة ٨٧.

لكن أطنب في الحداق^١ وظن أنه قد جاء في الباب بما لم يلتم به أحد من الأصحاب، وهو:

الجمع بين هذين الخبرين وبين غيرهما من النصوص الدالة على الاجتزاء بشهادة الشاهدين بأنه لابد من العلم مع عدم العلة من الغيم ونحوه. ولا يجزئ النظري وإن كان من شهادة العدولين، وهذا هو الذي أشاروا إليه بقولهم: «إذا رأه الواحد رأه عشرة، وإذا رأه عشرة رأه مائة، وليس معنى رؤيته أن يقوم واحد من العشرة فيقول:رأيته، ويقول التسعة لم نره»؟.

نعم، لو كان هناك غيم أو نحوه اجتزي بالشاهدين؛ لإمكان اختصاصهما حينئذ بالرؤية دون غيرهما، بل لعل اعتبار كونهما من خارج البلد جرياً مجرى الغالب؛ لأنهما لو كانا قد رأياه وهما من أهل البلد لرأاه غيرهما أيضاً بخلاف الخارجين، كما أن اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلا لإرادة حصول العلم، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيها إلا الإهمال المتحقق في حال الغيم، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيد بالخبرين المزبورين.

إلا أن ذلك جمیعه کماترى؛ إذ هو مع إمكان تحصيل الإجماع المرکب بخلافه واضح الضعف من وجوهه، خصوصاً بعدهما عرفت من أن مبني تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامة من الشهادة على الهلال زوراً، وأنه يجيء الواحد منهم فيقول: رأيته، من بين الجم الغفير.

بل ربما ادعى رؤيته في غير إمكانها، كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم، فخرجت هذه النصوص مخرج الإنكار عليهم لا بيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدولين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب، كالدماء ونحوها. فلا ينبغي التوقف في ذلك ولا الإطناب في فساد ما يخالفه. والظاهر من النص والفتوى الاجتزاء بهما من غير اعتبار لحكم الحاكم بشهادتهم، بل لكل من قامت الشهادة عنده الصوم والإفطار بعد فرض إحراز العدالة؛ تمسكاً بإطلاق الأدلة، بل قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما

١. الحداق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

٢. انظر تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ١٥٦.

رأياه فاقضه^١. وفي صحيح الحلبی وقد قال له:

أرأیت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٢
بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما وإن ردّهما الحكم؛ لعدم تحقق عدالتهما أو نحو ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره ممن شهدوا عنده.

ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك مما يقتضي اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة. ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى، وعدهمه؛ لأنَّ كل واحد يخالف الآخر في شهادته، ولم يثبت أحدهما. ولعلَّ الأول أقوى، هذا، وفي المدارك:

لا يكفي قول الشاهد: «الليوم الصوم أو الفطر» بل يجب على السامع الاستفصال: لاختلاف الأقوال في السائلة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق، كما في الجرح والتعديل.^٣

وقد يناقش بأنَّ مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً، وهو لا اختلف فيه، ولذا لم يجب استفصالة في الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها مما هي مختلفة الأسباب أيضاً، وكذلك الجرح والتعديل وإن ظهر منه المفروغية من وجوب استفتال الشاهد بهما، ولعلَّ الأمر بالعكس كما يشهد له الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيما، بل السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استفتال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة، وما ذاك إلا لما ذكرناه، فتأمل جيداً. ثم إنَّ الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة، لإطلاق أو عموم ما دلَّ على قبولها؛ ولأنَّ الشهادة حق لازم الأداء، فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، خلافاً للفضل في المحکي عن تذكرته، فلم يثبت بها، بل أنسنه فيها إلى علمائنا مستدلاً عليه بأصله البراءة، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الأدميين^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٤.

٣. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٠.

٤. تذكرة النعمة، ج. ٦، ص. ١٣٥، المسألة ٧٩.

وفيه - بعد انقطاع الأصل بما عرفت - أن اختصاص مورد القبول بذلك لا يقتضي تخصيص العموم، كما أن الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه: لإطلاق ما دلّ على نفوذه، وأن الرأى عليه كالراذ عليهم عليكلا من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها. وفي المدارك:

ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البينة؛ لأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما يتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد^١.

ومقتضاه المفروغية من الشبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدولين وحيثئذ يتوجه الاستدلال به في المقام: ضرورة كون المستند في الشبوت عند الغير في المشتبه به ليس إلا حكمه الحال في الفرض؛ إذ شهادة الشاهدين عنده ليست شهادة عند غيره، والحصر في قوله عليكلا: «لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدولين»^٢ مراد منه بالنسبة إلى الشهادة بمعنى أي لا أجزي في الشهادة على رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدولين، لا فاسقين أو مجهولين كما هو عند العامة، ولا عدل واحد، لأن المراد عدم ثبوته إلا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشیاع وبالحكم بالبينة وبغير ذلك.

فاحتمال العدم حيثئذ للخبر المزبور - الذي هو بعد الإغضاء عتا ذكرناه معارض بما دلّ على قبول حكمه من وجه، ولا ريب في رجحانه عليه من وجوهه - في غاية الضعف.

وأضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك، إنما المسلم منه في خصوص موضوعات المخاصة دون غيرها؛ إذ هو - كماترى - مناف لإطلاق الأدلة، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.

فما صدر من بعض متأخري المتأخرین^٣ من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. لم يرد البهراني في المحدث وقد نقلنا كلامه في هذا القسم، في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

المستند إلى علمه أو بيته أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليه؛ لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع. نعم، لو قال: «اليوم الصوم أو الفطر» من غير تصریح بكونه لرؤیة أو شهادة، ففی الدروس:

في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان السامع مجتهداً استفسره^١.
قلت: قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره؛ ضرورة كون ذلك منه حكماً، فيجب
اتباعه به؛ لإطلاق ما دلّ عليه.

«وَكَيْفَ كَانَ فَإِذَا رَأَىٰ الْهَلَالَ فِي الْبَلَادِ الْمُقَارِبَةِ كَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ» ونحوهما مما
لم تختلف فيه المطالع «وجب الصوم على ساكنيها أجمع» بلا خلاف ولا إشكال بعد قول
الصادق عليه السلام في صحيح مصوّر: «إِنْ شَهِدَ عَنْكَ شَاهِدٌ مَرْضِيٌّ بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضِهِ»^٢.
وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرَ
أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنِ عَلَى رَؤْيَتِهِ قُضِيَ يَوْمًا»^٣ وغيرهما من النصوص «دون» البلاد «المتباعدة
كالعراق وخراسان» ونحوهما مما علم فيه اختلاف المطالع أو احتمل، فلا يجب الصوم ولا
القضاء «بِلْ يَلْزَمُ حِيثُ رَئِيٍّ» للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض.

لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الرابع المسكون؛ إما لعدم كروية الأرض بل هي
مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذ؛ وإما لكونه قدرأً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو
السماء^٤.

وربما يومئ إلى ذلك - مضافاً إلى الإطلاق المزبور خصوصاً صحيح هشام المشتمل على
النكرة الشائنة المتناولة للجميع على البدل - قوله عليه السلام في الدعاء: «وَجَعَلْتَ رَؤْيَتَهَا
لِجَمِيعِ النَّاسِ مَرَأَيًّا وَاحِدًا»^٥ وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في
ذلك.

١. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٣.

٤. المستشكل هو البخاري في الحديث في كلامه السابق في هذا القسم.

٥. مصلح المنهج، ص. ٤١٧، دعاء السادس.

ولعله لذا قال في الدروس بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ:
ويتحمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برأيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت: للقطع
بالرؤى عند عدم المانع.^١

بل ظاهر المحكى عن المنهى اختياره في أول كلامه.
لكن قال في آخره:

وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه:
لكرؤية الأرض، لم يتساوى حكماهما. أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق.^٢
واستجوده في المدارك.^٣

ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوياً، وحينئذ يسقط ما ذكره في الدروس من التفريع بما:
لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً
أو يفطر على ثمانية وعشرين يوماً، حتى لو أصبح معيناً ثم انتقل، أمسك، ولو أصبح
صائماً للرؤى ثم انتقل ففي جواز الإفطار نظر.^٤

أي لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلدة بعيدة مشرقية قد رئي الهلال
فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحد وتلاتهن يوماً، ويفطر في الثاني على ثمانية
وعشرين يوماً، ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنسبة وأجزاء، ولو
وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤى احتمل جواز الإفطار لانتقال
الحكم، وعدمه لتحقيق الرؤى، وسبق التكليف بالصوم؛ ضرورة سقوط ذلك كله على المختار.
لكن في الدروس: «أنه لو روعي الاحتياط في هذه الفرض كان أولى».^٥ وفي المدارك:
«أنه لا ريب في ذلك؛ لأن المسألة قوية الإشكال».^٦

قلت: لكن يسهل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة. والله أعلم.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

«ولا يثبت» الهلال «بشهادة الواحد على الأصح» خلافاً لسلاط^١، فاجتزأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم - دون حلول الأجل ونحوه - بشهادة العدل الواحد؛ لقول أبي جعفر^{عليه السلام} في خبر محمد بن قيس: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}:
إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلثين يوماً ثم أفطروا^٢.

لكن مع ندرة خلافه، بل يمكن دعوى استقرار الإجماع بعده، بل وقبله على ذلك، وكون خبره في شوال، مضافاً إلى الطعن في سنته باشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعف^٣، وإن كان قد يدفع بأنه هنا البجلي الثقة بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل - وفي دلالته بصحة إطلاق لفظ «العدل» على الواحد فما زاد؛ لأن مصدر يقع على القليل والكثير، فيقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وأضطرابه: لأن الشيخ رواه في الاستبصار بطريقين: أحدهما: ما سمعت^٤، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيتة عدل من المسلمين»^٥ وفي التهذيب بطريقين أيضاً: أحدهما: ما سمعت^٦، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولًا من المسلمين»^٧، وتصوره عن معارضة المعتبرة المستفيضة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين من وجوه، لا ينبغي الالتفات إليه، كما هو واضح.
«و» كذا «لا» يثبت «بشهادة النساء» منفردات ومنضمات إلى الرجال إجمالاً بقسميه ونوصاصاً.

«و» كذا «لا اعتبار» في ثبوته «بالجدول» الذي هو حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من مسیر القرم واجتماعه مع الشمس؛ لاستفاضة النصوص في عدم ثبوت دخول الشهر إلا بالرؤبة أو مضي ثلثين يوماً من الشهر السابق، على أن أكثر أحكام التنجيم من

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. النقبه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١١.

٣. الطاعن هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧. وفيه: «بيته عدول...».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

الحدس الذى خطأه أكثر من صوابه، بل هم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك وإنما هو على معنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه لا يمكن رؤيته، وإنما يظلون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض، فقد يخطئون وقد يصيب.

فضبط الحساب المزبور وكونه أيام الأسبوع عندنا وأنه من القطعيات وليس من أحكام المنجمين لا يقتضي تحقق الرؤية به التي يظلان المنجم بسبب التأخير المزبور.

وحيثئذٍ فما عن بعض الجمهور وشاذٌ مِنْ^١ لم تتحققه - من الشبه به؛ لقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^٢ وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أمور شرعية - واضح الضعف؛ ضرورة تحقق الاهتداء بالنجم بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات ونحو ذلك، وأن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجم الكاذبة في أكثر الأوقات الذين متى ورد فيهم: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمدٍ»^٣؟

«و» كذا «لا» اعتبار «بالعدد».

المراد به هنا ما صرّح به المصنف في المحكي عن معتبره من عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً^٤، الذي يكذبه الوجдан والنصوص الصحيحة الصريبة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصبه ما يصبه الشهور من التقادس»^٥.

وقال له عليه السلام الحلبى في الصحيح أيضاً:

رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيتة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٦.

١. حكاية الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ٨.

٢. التحل (١٦): ١٦.

٣. مسنـد أـحمد، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٩٢٥٢؛ المستدرـك عـلـى الصـحـيـحـيـنـ، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٥، مع تـقاـوـتـ وـانـظـرـ عـوـالـيـ الـلـاـكـيـ، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٣٠؛ ويـحـارـ الـأـنـوـارـ، ج ٥٩، ص ٢٩٩.

٤. المعـبـرـ، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ٤٥٢.

٦. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٤٣٤.

وقال أبو جعفر علیه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين»^١ إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها غيرها من النصوص المنسوبة إلى أهل البيت علیهم السلام، التي جميعها أو أكثرها لا يخلو من ضعف وإن تكرر عددها واشتملت على القسم بالله، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها، بل في محكمة المعتبر أنَّ عمل المسلمين على خلافها^٢، بل لو صرَّ سندها لوجب تأويتها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار^٣ أو بغيره، أو طرحها بعد مناقاتها للوجدان والمشاهد بالعيان. فما عن قوم من الحشوية كما في المعتبر^٤ من العمل بها لا ينبغي أن يتلتفت إليه.

ولعل المراد بها - سيما المشتمل منها على القسم بالله على أنَّ شهر رمضان لا ينقص - التعرِض بما يستعمله المخالفون في هذه الأزمة من نقصان يوم أو يومين بدعوى رؤية الهلال على وجه هم يعلمون كذبها، ولذلك لم يوقوا العيد فطر ولا لأضحى أبداً. فمن الغريب ما عن المفید في بعض كتبه من القول بالعدد^٥: اللهم إلا أن يريد به عند غم الشهور الذي سترى الحال فيه.

وأغرب منه ما في [كتاب] من لا يحضره الفقيه؛ حيث إنه - بعد أن ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك المشتركة في الضعف كما في المدارك^٦ - قال:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها أثني كما تستقى العامة، ولا يكلم إلا بالحقيقة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له، فإنَّ البدعة إنما تمات وتبطل بترك ذكرها. ولا قوَّة إلا بالله^٧.
وكأنَّه إليه وأشار المصنف بـ«بعض الحشوية».

لكن لا ينبغي ترك الأدب معه: لأنَّه من أجلاء الطائفنة ومن خزان آل محمد علیهم السلام، فهو أعلم

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦. ح. ٤٢٣.

٢. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٩؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٦.

٤. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٥. حكايا عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج. ١، ص. ٢٩٨. ولكن المفید علیه رد العمل بالعدد في رسالتي مصابيح النور وجوابات أهل الموصى في العدد والرؤى. انظر فهرست آثار خطى شيخ مفید، ص. ٨١ - ٨٤.

٦. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٨.

٧. الفقيه، ج. ٢، ص. ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

بما قال وإن صدر منه ما هو أعظم من ذلك من القول بجواز السهو على المعصومين عليهم السلام ووقوعه^١ الذي من ضرورة مذهب الشيعة خلافه.

ونسأل الله العفو والعافية والمغفرة لنا وله: فإنه الغفور الرحيم الرؤوف الحليم العليم الحكيم.

«و» كذا «لا» اعتبار «بغيبوبة الهلال» في ليلة الرؤية «بعد الشفق» في ثبوت كونه لليلة السابقة؛ لما عرفته من النصوص المعتضدة بالعمل، بل لعل الوجдан على أنه قد يكون كذلك فيما هو معلوم إنما هو هلال ليلته إذا كان الشهر تاماً.

خلافاً للصدق أياضاً في المحكى من مقنعته، قال فيه:

اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.^٢

ولعله لقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الحز: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين»^٣ الذي هو مع ضعفه معلوم القصور، مع معارضة غيره من وجوده؛ بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه؛ مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الوجدان الذي لا تصلح هذه الأخبار لمعارضته، والله أعلم.

«و» كذا «لا» اعتبار «برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال» في ثبوت أنه لليلة الماضية على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، ولذا نسبه في المتنبي إلى أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم^٤.

بل في الغيبة دعواه على ذلك معللاً له بأنّ من خالف من أصحابنا لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع^٥، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع^٦ من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، وفي الخلاف نسبته إلى الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وأنس، ثم قال: «ولا مخالف

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

٢. المتنبي، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. غيبة الترقوم، ص ١٣١.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

لهم، فدلّ على أنه إجماع الصحابة^١.
وعلى كلّ حال، فذلك هو الحجة بعد الأصل، وخبر محمد بن عيسى المعتمد بما عرفت،
قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ: جعلت فداك، رِبَّما غَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَرَى مِنَ الْغَدِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرِبَّما رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَتَرَى أَنَّ نَفَرَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ كَيْفَ تَأْمِرُ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: «يَتَمَّ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رَئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ»^٢.
والمناقشة في سندتها وجهة المكتوب إليه واضحة السقوط بعد الانجبار بما عرفت،
وعلمومية كون المكتوب إليه هنا الإمام علیه السلام^٣ ولو بالقرائن الموجودة في نفس الخبر المزبور،
سقوط دعوى طرحها باعتبار اضطرابها لكون المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في شهر
رمضان، وأنه إنما رئي في غد تلك الليلة، وهو يوم الثلاثاء من شعبان.

وعلى هذا، فالحكم بصوم ذلك اليوم يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وقول السائل:
«فترى أن نفتر، إلى آخره» كالتعليق في الجواب يدلّ على أنَّ الاشتباه في هلال شوال، وأنه
لا اعتبار برؤيته قبل الزوال في الحكم به للليلة الماضية؛ لأنَّه قد يتقدّم رؤية هلال الليلة
اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاماً، فتكون مضطربة ساقطة في نفسها فضلاً عن النظر إلى
معارضتها لغيرها؛ ضرورة كون المراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسيعاً ولو بقرينة ذيل
الرواية؛ لصدق الإضافة بأدنى ملابسة.

وأغرب من ذلك دعوى دلالتها على اعتبار بحمل قوله علیه السلام: «إنْ كَانَ تَامًا» – إلى
آخره – على أنَّ المراد [إنْ كَانَ] الشَّهْرُ الْمُسْتَقْبَلُ تَامًا رَئِيَ هَلَالَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ إذ لا يخفى عدم
مدخلية تمام الشهر المستقبل ونقصانه في رؤية الهلال قبل الزوال وعدمها، فقد يرى هلاله
وإنْ كان ناقصاً باعتبار تمامية الشهر الماضي، كما هو واضح.

وخبر جراح الدائني عن الصادق علیه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتهم
صيامه»^٤. والمناقشة في سنته مدفوعة بما عرفت، وفي دلالته بكونه مطلقاً يحمل على
المقييد وهو ما تسمعه مما دلّ على التفصيل يدفعها معلومة اعتبار المقاومة في الحمل

١. المخلاف، ج. ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

المذبور، وهي مفقودة هنا من وجوه.

والمرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال أو رأء ذوا عدل منكم نهاراً فلا تنظروا حتى تغرب الشمس. كان ذلك في أول النهار أو في آخره - وقال -: لا تنظروا إلا ل تمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشاهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه^١.

بل لا يخفى عليك ما فيه من الإشعار بأن المراد من إطلاق الرؤية، الرؤية في الليل، وحيثئذ تكون النصوص المستفيضة أو المتواترة - كما قيل^٢ - الدالة على أن الصوم والإفطار للرؤبة دالة على المطلوب؛ ضرورة ظهورها أو صراحتها في حصر الطريق بذلك. على أن الأمر بالصوم فيها إنما يكون قبل دخول وقت الصوم؛ إذ لو أمر به بعد مضي جزء من وقته فإما أن يتوجه إلى مجموع الوقت، أو إلى الليلة المستقبلة من النهار، والأول باطل؛ لانتفاء القدرة عليه، وكذا الثاني؛ لعدم كونه صوماً شرعاً، فتعين كون المراد الأمر بصوم يوم ليلة الرؤبة وإفطار يوم ليلتها.

والممناقشة^٣ في ذلك بأن ظهور لفظ الرؤبة في الشائعة المتعارفة لا يدل على عدم إرادة غيرها من اللفظ، وإنما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه، ويتوقف إرادة الغير وعدمها على دليل يدل عليه، ومع فرضه لا يكون ذلك معارضًا له؛ إذ كما لا يدل لفظ على إرادة الرؤبة الغير [كذا] الشائعة، فكذا لا يدل على عدم إرادتها، وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي؛ إذ ذاك يقتضي إرادته خاصة حذراً من لزوم المجاز، بخلافه هنا، فإن المفروض دلالة اللفظ حقيقة عليهم معاً، إلا أنه ينساق إلى الذهن منها الشائع المتعارف، فمع فرض دليل يدل على إرادة الآخر معه لا يكون منافياً له.

فظهر لك أن المعنى الظاهر من اللفظ قسمان: أحدهما: الموضوع له اللفظ، وثانيهما: الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ، والأول هو الذي يقتضي عدم إرادة غيره، بخلاف الثاني الذي ما نحن فيه منه، فإنه لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤبة قبل الزوال وبأن المراد من الأمر بالصوم بعد مضي جزء من الوقت هو الإمساك في البقية المستقبلة على وجه الاعتداد

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٢. القائل هو السبزواري في ذخيرة العداد، ص ٥٢٣.

٣. المناقش هو العلامة بحر العلوم في المصايب، ونقلنا كلامه فيما سبق في هذا القسم.

به، كما ورد استعماله في ذلك في كثير من الأخبار الواردة في الصوم المندوب إذا أراده في أثناء النهار ولم يكن قد تناول مفترضاً كصحيحي عبدالرحمن^١، وموثق أبي بصر^٢ وغيرهما. يدفعها أولاً: اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال نفسها، لا لكتشفيها عن صلاحية الرؤية في الليلة السابقة، إلا أنه اتفق المانع من غيم أو خطأ المطلع أو نحو ذلك، وحينئذ يمكن دعوى الضرورة على خلافه، وأن المعتبر إنما هو الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المزبور.

وثانياً: أنه - بعد تسلیم ظهور تلك النصوص في إرادة الحصر، وتسلیم كون المنساق إلى الذهن الرؤية الليلية - يكون المعنى لا تصوموا إلا للرؤية الليلية، ولا نفطروا إلا لها، فتعارض حينئذ ما دلّ على اعتبارها قبل الزوال، كما هو واضح بأدئي تأمل. وأن إطلاق الأمر بالصوم على الإمساك في البقية في بعض النصوص للقرينة الدالة عليه لا ينافي ظهوره مع عدمها فيما قلناه.

وبالجملة، لا يكاد ينكر منصف ظهور تلك النصوص في عدم اعتبار غير الرؤية الليلية، كظهور النصوص الواردة في إفطار يوم الشك بمجرد الاستهلال في ليلته، وعدم رؤيته فيها إذا كانت مصححة من غير تعرض للاستهلال في النهار، ك الصحيح هارون بن خارجة^٣، وخبر الربيع بن ولاد^٤، وخبر محمد بن مسلم^٥، وخبر عبيد بن زرار^٦.

ودعوى كون المراد منها عدم الرؤية في جميع زمن اعتبارها الذي منه قبل الزوال مخالفة لظاهرها أو صريحها كما لا يخفى على من لاحظها، كدعوى دفع ذلك كله أو أكثره بأن الرؤية قبل الزوال كافية عنها في الليل ولكن اتفق خطأ المطلع أو حصول المانع أو نحو ذلك؛ إذ هي واضحة المنع إن أُريد كشفها على جهة العلم، بل لا يدعها الخصم، ولن ادعها كان ردّها عليه مفروغاً منه وداخلة تحت النطئي التي قد استفاضت النصوص، أو توالت في عدم

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام فيفطر....، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٢٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام فيفطر....، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

الاعتبار به هنا إن أُريد كشفها على جهة الظن بعد التسليم. ودعوى خروج خصوص هذا الظن للدليل القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه كماترى؛ إذ ليس هو إلا نصوص قد وردت على حسب غيرها ممّا ورد في العمل بالجدول والعدد والتطوّق ونحوها ممّا هو مطروح عند الأصحاب: لمعارضة المتواتر من غيرها كما اعترف به الشيخ في التهذيب^١ مكرراً، أو محمول على بعض الوجوه التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه.

ومنها: الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للياته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للياته المستقبلة^٢.

ومنها: موقّع عبید بن زرارة عنه عليهما السلام أيضاً:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^٣.

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأظطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أظطروا».^٤

ومنها: موقّع إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام:

سألته عن هلال رمضان يغّم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل».^٥

ومنها: خبر داود الرقّي عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد، رئي أم لم ير».^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ١٠٤٧.

ومنها: المرسل عن أبي جعفر^{علیه السلام}:

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجو من الغد أول النهار إلى عيدهم، وإذا رأى هلال شوال بالنهاية قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^١

لكن لا يخفى عليك شذوذ هذه النصوص الفاقد بعضها بعض شرائط الحجية، وأنها
كغيرها من نصوص العدد والجدول والتطوّق وغيرها، وقد أقتصرتها الطائفة وأعرضت عنها
 واستقرّ عملها قديماً وحديثاً على نصوص الرؤية.

فالواجب حينئذٍ طرحها، أو حملها على بعض الوجوه ولو بعيداً، لكونه أولى من الطرح،
ولذا حمل الشيخ الأولين منها اللذين هما العمدة في هذا المقام، ولذا اقتصر عليهما بعض على
اعتبارها مع شهادة الشاهدين بالرؤية في الليل في الصحو الذي يعتبر فيه لولاها الخمسون.^٢
إلا أنه - كما ترى، مع بعده في نفسه ولا يتم على القول باعتبار الشاهدين مطلقاً - مناف
لظاهرها وظاهر ما دلّ على اعتبار الخمسين وما دلّ على حكم الشاهدين، ولا بد حينئذٍ من
ارتکاب التخصيص في الأولين كما لا يخفى.

ولعل الطرح أولى من هذا العمل، أو يحملان على إرادة بيان كون ذلك أمارة يستفاد منها
الظن، وربما تفيد إذا انضمت مع غيرها، كشهادة الواحد أو المتعدد متن لا يعتبر شهادته
حصول القطع. ولعل ذلك هو الوجه في ذكرها.
أو أن المراد منها بيان ذلك ليطن السامع متن يتقى منه الاجتزاء بها وإن لم تكن هي
ذلك، فتندفع التقبة بذلك مع عدم التصرّيف بالاعتبار.

وكون المحكي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم عدم اعتبار ذلك^٣ - بل قيل: إنه
المشهور بينهم فتوى ورواية - لا ينافي وجودها من غيرهم، كأبي ثور وأبي يوسف اللذين
هما في زمن الصادق^{علیه السلام} وغيرهما، بل حكاه المرتضى عن ابن مسعود و ابن عمر وأنس
وقال: إنه لا مخالف لهم.^٤ بل الظاهر أن استفاضة النصوص بعدم العمل هنا بالشك والظن وأن

١. الفقيه، ج. ٢، ص. ١٦٨ - ١٦٩. ح. ٢٠٣٨.

٢. كالمعحق في المعتبر، ج. ١، ص. ٦٨٩.

٣. المجموع، ج. ٦، ص. ٢٧٢؛ حلية العلماء، ج. ٣، ص. ١٨٠.

٤. المسائل الناصرية، ص. ٢٩١، المسألة ١٢٦.

شهر رمضان فريضة من فرائض الله لا يؤدى بها تعريض في الرأى عليهم وأن المشهور بين رواتهم ومحدثيهم ذلك.

وأما صحيح محمد بن قيس^١ فقد يقال بدلاته على المطلوب باعتبار كون المراد من الوسط فيه ارتفاع النهار، وتخصيص ذلك لكونه المظنة في ابتداء رؤية الهلال نهاراً بخلاف أول طلوع الشمس أو قبلها، ولا أقل من الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال.

ودعوى كون المراد من الوسط ما بعد الزوال فيدل بالمفهوم على خلاف المطلوب لا شاهد لها، بل لعل اشتراك الوسط فيما بين قبل الزوال وبعده ينافيها. وتتكلف تخصيص خصوص الأخير منها - لاقتضاء إلغاء المفهوم في الوسط على تقدير دخول جزء متأخر قبل الزوال - لا داعي له، مع احتمال كون الفائدة في الاقتصر كون ذلك ابتداء مظنة الرؤية نهاراً كما أومانا إليه، فتأمل جيداً.

ولعله لذلك ونحوه جعله بعضهم دليلاً للمشهور، وكذا موقى إسحاق^٢ أيضاً، بناءً على كون المراد من الوسط فيه ما عرفت، فيكون المراد الأمر بإتمام صومه على أنه من شعبان، كما فهمه الراوى، حيث قال عليه يعني «أتَمْ صومك إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان، لا أن المراد منه ما قبل الزوال؛ لحمل الأمر فيه بالإتمام على الوجوب، ولا يكون ذلك إلا للحكم بكونه للليلة الماضية للرؤية قبل الزوال؛ إذ هو كماترى، ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال.

وأما خبر داود الرقى^٣ فالظاهر كون المراد الحكم بظهوره في الليلة المستقبلة بمجرد عدم الرؤية في المشرق فيما قبل تلك الليلة عند الفجر، وهو حينئذٍ خارج عنا نحن فيه وإن كان أيضاً لا عبرة بذلك، كما أومأ إليه في الدروس بقوله:

ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة إلا في رواية داود الرقى^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

بل واللمعة حيث قال: «ولا عبرة بالخلفاء ليلتين في الحكم به بعدها»^١ بناً على قراءتها بالثاء المنقطة من فوق ثلاثاً، فيكون عين ما في الدوس. وربما يؤيده أنه ليس في نص ولا فتوى اعتبار خفاء الليلتين حتى يكون إشارة إليه. اللهم إلا أن يكون إشارة إلى ما يُشعر به المرسل عن الصادق عليه السلام: قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين، ولا يكون وهو لليلة.^٢

من أنْ منتهى الخفاء ليلتين. وعلى كل حال لا عبرة بذلك: لما نراه بالوجودان من الخفاء أزيد من ليلتين.

وأما مرسل الصدوق فهو مع عدم كونه حجّة داود الرقّي يجري فيه بعض ما ذكرنا. وقد يان لك من ذلك كله أنه لا يليق بالفقیه العارف بقواعد الفقه ولسانه الرکون إلى هذه النصوص، والإعراض عن تلك النصوص التي ادعى توادرها، والموافقة مع ذلك: لقوله: «لَكُمُوا الْعِدَّةُ»^٣ بناً على إرادة الثلاثين منها مع قيام نحو هذه الأمارات على ما أشار إليه بعض النصوص، ولقوله تعالى: «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَلِ»^٤ كما أشار إليه بعض آخر، وللأصل والإجماع المحکي وغيرها.

فما عن المرتضى عليه السلام في الناصريات من اعتبار ذلك [كما ترى]، حيث إنّه بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية» قال: هذا هو الصحيح، وهو مذهبنا - بل قال: - إنَّ علیاً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به، ولا مخالف لهم.^٥

وقد سمعت ما حکاه الشیخ في الخلاف عن هؤلاء.^٦ وربما استظرھر ذلك أيضاً من الصدوق والکلیني باعتبار إبرادهما روایة التفصیل في الفقیه

١. الروضۃ البهیة، ج ٢، ص ١١٤.

٢. يعني «لیلتين» بدل «لیلتين». انظر ماسبق في هذا القسم من کلام الفاضل الهندی في المباحث السویة.

٣. رواه الصدوق في المتن، ص ١٨٤.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

والكافى، خصوصاً الأول الذى ذكر في أوله أنه ما يورد فيه إلا ما يعتقد أنه حجّة بينه وبين ربه^١. لكن من تتبع كتابه المزبور يعلم عدوله عن ذلك، كما أنَّ من تتبع الكافي يعلم أنه قد يورد فيه ما لا يعمل به، فانحصر الخلاف حينئذٍ فيمن عرفت. نعم، مال إليه جماعة من متأخرى المتأخرين، إلا أنَّ منشأه اختلاف الطريقة، لكن من غرائب الاتفاق خيرة العلامة الطباطبائى له في مصابيحه^٢ مع استقامة طريقه.

وأما ما ذهب إليه العلامة في المختلف من التفصيل بين الصوم والفطر فيعتبر في الأول دون الثاني فكانه ليس قوله في المسألة؛ ضرورة أنَّ منشأه الاحتياط، بل قال في آخر البحث:

لو رأى الهلال في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال
وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت عليه؛ لأنَّ الاحتياط للصوم متعين،
فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنِّ المعارضة
بمثلها^٣.

ومنه يعلم أنَّ المراد بالاحتياط تأكيد الصوم في الأول بنيته الندب لا بنيته أنه رمضان، وأنَّه يقوى بذلك احتمال تقدم الهلال، فلا وجه حينئذٍ لمناقشته بأنَّ الاحتياط في الصوم في الأخير معارض بحرمه في العيد، وبأنَّ مناف لنيته كونه من رمضان.

نعم، قد يقال: إنَّ الحكم فيما ذكره من الفرع كذلك مع قطع النظر عن الاحتياط؛ إذ من الواضح كون ذلك عند القائل أمارة يجوز تخلفها، فهو حينئذٍ كما لو ثبت بشهادة العدلين.

ومما يؤيد أنَّ ما في المختلف ليس قوله في المسألة وضوح عدم الفرق، بل ولا بين سائر الأهلة في الأمارة المزبورة، خصوصاً مع إطلاق بعض الأدلة.
اللهُم إِنْ يَقُولَ الْمُعْتَدِلُونَ بِخُصُوصِ الْمُهْتَدِلِينَ، فَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِمَا يَرَوُونَ
ترى.

«و»كذا «لا» يعلم «ببطوقة» بظهور النور في جرمه مستديراً بلا خلاف أجده فيه، كما

١. النفيه، ج ١، ص ٣.

٢. نقلنا كلامه بكلمه فيما سبق في هذا القسم في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

اعترف به في المدارك^١، عدا ما عساه يظهر من الصدوق في الفقيه، حيث روی فيه الصحيح الدال عليه^٢، بناء على ما ذكره في صدره من أنه لا يورد فيه إلا ما يعلم عليه، وربما مال إليه الخراساني في الذخيرة^٣ لصحة الخبر الدال عليه، وهو صحيح مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^٤. تكون نسبة إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق الذي هو ما دل على وجوب الصوم بالرؤبة أو الشاهدين أو مضي ثلاثة يوماً، وما دل على عدم وجوب قضاء يوم الشك إلا مع قيام البينة بالرؤبة في الليلة السابقة.

وفيه أن الشرط في حمل المطلق على المقيد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوهه، بعد الإعراض عن سنه الذي منع صحته في التذكرة^٥، وعن احتماله الاختفاء تحت الشاع لليلتين أو ثلاث، كاحتمال خبر الغيبوبة قبل الشفق وبعده ذلك أيضاً. بل يقوى في الظن أن المشار إليه في نصوص النهي عن العمل بالشك والظني هنا هو ذلك ونحوه مما عرفت وتعرف.

ومن الغريب ما في التهذيب فإنه - مع مبالغته للعمل بأمثال هذه النصوص حتى جعلها مخالفة للمعلوم من الأدلة بالتواتر وغيره - قال هنا بعد أن أورد هذا الصحيح وخبر إسماعيل بن الحارث المتقدم آنفاً:

الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما متى هو في معناهما أن ذلك إنما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق^٦. ولعله يريد ما مستمعه منه في النصوص الآتية من الاعتبار الاحتياطي، بمعنى أنه ينبغي له الاحتياط مع ذلك؛ لقوة الظن بكون اليوم السابق من شهر رمضان، وإلا فلا فرق بين العلة وعدتها في عدم كون ذلك علاماً، بل هو قول حينئذ بما هو خارج عن النصوص جميعاً.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨١.

٢. صحيح محمد بن مرازم الذي يأتي بعده هذا.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

٤. الفتن، ج. ٢، ص. ١٢٤، ح. ٩١٨.

٥. تذكرة الفتناء، ج. ٦، ص. ١٤٠ - ١٤١، المسألة ٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.

واحتمال الاكتفاء هنا بالظن كالوقت بالنسبة إلى الفريضة خلاف ظاهر النصوص والفتاوی أو صريحها، وإن كان هو متوجهًا من حيث القياس المعلوم بطلانه عند الإمامية.
«وَكَذَا لَا» عبرة «بعد خمسة أيام من أول الهلال في» السنة «الماضية» وصوم يوم الخامس وإن كان موافقاً للعادة، بل في المحکي عن عجائب المخلوقات للقرزویني: «قد امتحنا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً». وبه خبر عمران الزغفراني
قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فرأى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس».^١
وخبره الآخر أيضاً:

قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنما نمكت في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فرأى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس».^٢

ومرسل الصدوق عنه عليهما السلام:

إذا كان شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام، وصم يوم الخامس.^٣

وخبر محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه): «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأول».^٤

وخبر عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليهما السلام:

عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تختلفوا.^٥

وخبر غياث^٦ الذي هو نحوه.

١. عجائب المخلوقات، ص ١١٣. وقد حكاه الفاضل الهندي فيما سبق من كلامه في هذا القسم في الجزء الثالث.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

٦. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

نعم، قيد ذلك بعضهم بغير السنة الكبیسة، أمّا فيها فیعد ستة أيام؛ لخبر السياري
قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روى من الحساب في الصوم عن
آباءك عليهم السلام في عد خمسة أيام من أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب:
«صحيح، ولكن عد في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى
والحدث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة».

قال السياري: وهذه من جهة الكبیسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحأً، قال:
وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لکل
إنسان يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبیسة، ثم
يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صرّ الهايل للليلة وعرف السنين صح له ذلك.
إن شاء الله^۲.

ولعل هذا من كلام الكليني، وأن قوله: «قال» ثانياً يراد منها بيان تاريخ الكتابة الأولى
التي رواها أولاً، وحينئذ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعها، وأنها خاصة فيمن
عرف ذلك.

والظاهر اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي بأهل البيت عليهم السلام خاصة، أو تحمل
النصوص المزبورة على إرادة بيان الأمر بصوم يوم الخامس، لا على أنه من شهر رمضان، بل
من شعبان؛ ليحصل الإجزاء به لو بان أنه من شهر رمضان، أو على ما قبل من اختصاص
الاعتبار بها مع غمّ الشهور، وإذا كانت في السماء علة بناء على الاجتزاء بالظن حينئذ، وإن
كان الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً؛ لقصورها عن معارضة غيرها ولو بالقييد من النصوص
المزبورة التي أدعى توادرها. ولعلها كذلك العفتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل
الإجماع عليه، خصوصاً مع ملاحظة المحكم منه على لسان جماعة، وخصوصاً مع تصريح
غير واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجرها ممّا لا يفيد بالنسبة إلينا إلا الظن من الشواد
المهجورة المطروحة التي خرجت منهم عليهم السلام مخرج التقية، أو لخصوص العالم بها على وجه
يحصل له القطع دون الظن والتخمين، أو يراد منها الاحتياط؛ لكونها من الأمارات المفيدة
للظن أو غير ذلك، وإن أبيت فليس لها إلا الطرح وردّها إلى علمهم عليهم السلام بها.

۱. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

هذا، وفي [شرح] اللمعة - بعد أن ذكر مثل ما هنا من عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة - قال:

والخفاء لليلتين في الحكم به بعدها، خلافاً لما روی في شواد الأخبار من اعتبار ذلك كله^١. وهو جيد، لكنني لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين في الحكم بخروج الهلال بعدهما، ولا على خبر دالٌ عليه.

اللهم إلا أن يكون وأشار به إلى ما رواه الصدوق في المحكى عن مقنعه مرسلاً عن

أبي عبدالله علیه السلام^٢:

قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين، ولا يكون وهو لليلة^٣.

باعتبار إشعار الاقتصر على ليلتين أنه لا يكون لثلاث، وإلى خبر داود الرقبي عنه

(صلوات الله عليه): «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد، رئي أو لم ير»^٤.

إلا أنهما - كما ترى مع ضعفهما وشذوذهما - غير ظاهرين في شيء من ذلك. ومن هنا قد يحتمل في عبارته «الثلثين» بالثائين المثلثين، ويكون متلقاً بجميع ما ذكره سابقاً، أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال لليلة الثلاثين، ويكون المراد بالخفاء ما في خبر داود المزبور، كما قال في الدروس:

ولا عبرة بعد طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة إلا في رواية داود^٥.

ولعل ذلك أولى؛ لأنَّ الخفاء ليلتين مما لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه^٦، والله أعلم.

«وقد بان لك من ذلك كله أنه لا يحكم بشيء من ذلك عدا الروية. نعم «يستحب صوم يوم «الثلاثين من شعبان بنية الندب» بلا خلاف معنده به نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٢. المتن، ص ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. لاحظ كلام الفاضل الهندي فيما سبق في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

عليه، بل «و» على أنه «إن اكتشف من الشهر أجزأاً» مضافاً إلى النصوص.
«و» أمّا «لو صامه بنتية رمضان لأماره، قيل: يجزئه. وقيل: لا» يجزئه «وهو الأشهب»،
كما تقدّم الكلام في ذلك كله مفصلاً، هذا كله فيما لو صامه.

«فإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان قضاه» قطعاً:
لانكشاف خروجه قبل ذلك، ضرورة عدم تقضان الشهر عن تسعه وعشرين. «وكذا لو قامت
بيته برؤيته ليلة الثلاثاء من شعبان» بلا خلاف نصاً وفتوى، ولا إشكال.
أمّا إذا كان هلاله ليلة التاسع والعشرين من رمضان بيته، ففي وجوب القضاء
وعدمه وجهان: أقواهما: الأولى: إجراء للبيته مجرى اليقين.

«و» حيث بان عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة، كان المتوجه في «كل شهر تشتبه
رؤيته بعد ما قبله ثلاثة» ويحكم به من غير فرق بين شهر رمضان وغيره؛ لأصالته بقاء
الشهر ببقاء القمر في المحاق السالمه عن معارضته عادة، ونحوها فيما لو كان الاشتباه في
شهر أو شهرين على وجه لا تقتضي العادة بتقضانهما.

وفي صحيح محمد بن قيس: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة
نم أنظروا».^۱

وفي صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان ذا علة فأتم شعبان ثلاثة»^۲،
ونحوهما غيرهما.

«و» أمّا «لو غدت شهور السنة» كلها فالأكثر - كما في المسالك - «عد كل شهر منها
ثلاثة» أيضاً، للأصل المزبور أيضاً. لكن أشكاله في المسالك بـ:
أن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان ويعني كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر
شرعأً وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجاً عن الأصل، وإنما المعتبر شرعاً الأهلة،
وهي محتملة للأمراء.

و - أجاب بـ -

أن معنى الأصل أن الشهر المعين - كشعبان مثلاً - واقع ثابت، فالأهل استمراره إلى أن
يتتحقق زواله، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثة. وكذا القول في غيره. أو نقول: إذا حصلت

۱. النتبه، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۳.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۲۲.

الخلفية للهلال وهو المحاق فالاصل بقاوها، وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بعضى الثلثين.

ولكن ذلك يتوجه في الشهرين والثلاثة، أمّا في جميع السنة كما هو المفروض ففيه إشكال، لبعده وعدم وجود نظيره، ومن ثم قال جماعة من الأصحاب - منهم العلامة والشهيد في الدروس - بالرجوع إلى روایة الخامسة، ولا يأس به: عملاً بالرواية وقضاء العادة، لكن يبقى الإشكال فيما لو غُمَّ بعض السنة خاصة كما هو الواقع، وحينئذ فعدَّ الثلاثين للشهرين أقوى، وفيما زاد نظر.

- ثم ذكر خبر الرعفاني وقال: - وعمران مجھول والرواية مرسلة في طريق، وضعيفة في آخر، وغير مقيدة بعنة الجميع، ومحتجة إلى تقييد الخامسة بغير السنة الكبيسية، وفيها ستة، عملاً بالعادة ومقتضى الحساب! .

قلت: «و» لعله لذلك «قيل: ينقص منها لقضاء العادة بالتفصيصة» لكن في المدارك: أن القول باحتساب بعضها ناقصاً مجھول القائل مع جهة قدر النقص وجهالة خصوص الناقص^٢.

«و» من هنا «قيل:» والقائل الشيخ في المحکي عن مسوطه^٣، والفاضل في المحکي من جملة كتبه^٤، والشهيدان في الدروس والرواية «يعلم في ذلك برواية الخامسة»^٥. وفي المختلف: «أن المعتمد في ذلك العادة لا الرواية»^٦.

وفيه منع اطّراد العادة بالتفصيصة على هذا الوجه، كمنع صلاحية الرواية للعمل بها كذلك. «و» حينئذ فلا ريب في أن «الأول أشبه» بأصول المذهب وقواعده، مع كون المراد تنقیح حال شهر أو شهرين، بل وأزيد من ذلك مع تعدد المكلف واتحاده؛ ضرورة إمكان جريان الأصل حينئذ بلا معارض.

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٣. المسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. كذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

أما إذا كان محل التكليف تمام السنة - كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها - أشكل حينئذ وجوبها في جميعها على ثلاثين: للأصل المعلوم عادة انقطاعه، فالمتوجه حينئذ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة تقصانه. وكذا كل ما كان من هذا القبيل، بخلاف ما لو كان محل التكليف شهراً بخصوصه أو شهرين ونحو ذلك.

ولا يخفى عليك أن العادة لا تعارض حكم الثلاثين في الشهرين فما زاد: ضرورة عدم الحكم بتمامها واقعاً كي يلزم نقصان ما بعدها، بل هي تامة بمقتضى الأصل الذي هو حاجة في مقتضاه خاصة دون لازمه، كما هو واضح، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة. ومنه يعلم كون المدار على ثلاثين إلا مع العلم عادة بالنقصان ولو على الوجه المزبور، والله أعلم.

«ومن كان بحيث لا يعلم الشهر» شهر رمضان بخصوصه «كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً» له على غيره إذا كان قد تحرى فغلب هو على ظنه أنه شهر رمضان دون غيره من الشهور؛ إذ احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدمة منافٍ لنفي الضرر والعسر في الشريعة، وصوم غير المظنون منافٍ لتعبد المرء بظنه وحيثند: «فإن استمر الاشتباه فهو بريء، وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان قبله قضاه» بلا خلاف أجدوه، بل الإجماع في محكي التذكرة والمتبهي^١ عليه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال: يصوم شهراً يتلوّه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء.^٢

ولا يشكل ذلك بأن شرط صحة القضاء نية التعيين، وهو لم ينو القضاء وإنما نوى الأداء؛ إذ هو مع أنه اجتهد في مقابلة النص والفتوى يمكن التخلص منه بما قبل من أنه ينسى الوجوب عمما في ذمته، فإن كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزاء ذلك، لما عرفت من الاكتفاء فيه بنية القربة؛ لأنّه لا يقع فيه غيره، وإن كان ما بعده تعيين كونه قضاء، لأنّه هو الثابت في الذمة، وقد تبيّن في محله عدم وجوب التعرّض لنية الأداء والقضاء، وإن كان قد يناقش فيه

١. حکایه العاملی فی مدارک الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨٨.

٢. النتبه، ج. ٢، ص. ١٢٥ - ١٢٦، ح. ١٩٢٢: «عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله».

بأنه غير جازم بكونه في ذاته بعد فرض احتمال التقدّم على شهر رمضان. وعلى كل حال فقد صرّح غير واحد من الأصحاب^١ بأنه يلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه إن لم يتبيّن تقدّمه، وإلا كان فيه الوجهان فيمن فعل موجباً للكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بعيض أو مرض أو نحوهما.

وكذا إن تبيّن تأخّره كان في وجوب كفارة الإفطار في رمضان أو كفارة الإفطار في قضائه وجهان، وفي وجوب متابعته وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رأه فيما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالي، نعم لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوّالاً أو ذا الحجّة، وإلا فصيام يومين أو أكثر، لعمر العيدين وأيام التشريق، نعم لو كان رمضان ناقضاً وقد صام شوّالاً وكان تاماً لم يكن عليه قضاء، ويلحقه أيضاً أحكام العيد من الصلاة والفطرة وحرمة الصوم وغير ذلك من أحكام الشهر واجباته ومندوباته.

لكن قد يشكل ذلك بأنه ليس في النص الذي هو العدة في المقام ما يقتضي ذلك من إطلاق منزلة ونحوها، ومجرّد وجوب الصوم للظنّ أعمّ من ذلك. ولو سُلم فجريان الوجهين فيما لو بان التقدّم بل والتأخّر في غاية الإشكال؛ ضرورة ظهور عدم إفطاره شهر رمضان، إذ هو حينئذ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فأفطّره ثم بان أنه ليس منه.

وأشكّل من ذلك كلّه ما ذكروه أيضاً من غير خلاف فيه بينهم - بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه - من أنه إن لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أقلّ، وإلا كان أحد الشهرين على اليقين غير رمضان، ثم يجري عليه الأحكام السابقة.

وفيه أولاً أنه لا دليل على هذا التخيّر، ودعوى انحصر الامثال فيه بعد العلم ولو بالإطلاقات والاستصحاب ونحوهما ببقاء التكليف يدفعها منع العلم ببقاء التكليف، بل لعلّ العلم بسقوطه لعدم الطريق إلى امتثاله متحقّق، والتخيّر لم يثبت كونه طریقاً شرعاً، والانتقال إليه من مجرّد فرض الخطاب بالصوم منمنع، سيما مع تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها في هذا الحال من القرعة وغيرها.

١. منهم الشهيد الثاني فيما سبق من كلامه في الجزء الثالث.

ثم بعد الإغضاء عن ذلك كله إجراء أحكام شهر رمضان عليه كما ترى، مع أن العلامة في التذكرة لم يقطع بذلك بالنسبة إلى التابع في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية، قال: «إذا توخي شهراً، فال الأولى وجوب التابع فيه وإن كان له أن يصوم قبله وبعده»^١ ولعله لذلك كله وغيره مال بعض المحققين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه، ويعتبر عليه القضاء، ولو حصل له العلم بعدم التقدّم لو صام أمكن القول بوجوب صومه ناماً ما في ذمته من الأداء أو القضاء. فتأمل جيداً.

ثم إنّ إذا اختار شهراً فهل يتعين ذلك في حقه بحيث لا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر؟ وجهان: أقواهما العدم، كما أنّ الظاهر العدول في المظنون لو تجدّد له ظنّ بغير الشهر الذي ظنه أولاً.

كتاب الحجّ

ثم قال:

خامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله، ولو وقفوا ثامنة غلطًا لم يجزئ، ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء دفعاً للعسر، إذ يتحمل مثله في القضاء، ولما روی عن النبي ﷺ «حجّكم يوم تحجّون»؛ وعدمه لعدم الإتيان بالواجب، والفرق بينه وبين الثامن أنه لا يتصرّر نسيان العدد من الحجيج، ويأمنون ذلك في القضاء، وقوى الفاضل التسوية في عدم الإجزاء، والحادي عشر كالثامن، ولو غلطت طائفة منهم لم يغدو مطلقاً. وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً.

ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردد شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفتهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطًا في النصف الأول من اليوم أو جهلاً لم يجزئ.^٢

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الاحتمال أولاً لا ينطبق على مذهب الإمامية، وإن ذكر الفاضل في التحرير ما يقرب منه، قال:

لو غمّ الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٤، المسألة ٨٧.

٢. الدرر من الشرعية، ج ١، ص ٤٢٠.

قامت البيتة أنه اليوم العاشر ففي الإجزاء نظر، وكذا لو غلطوا في العدد فوققوا يوم التروية. ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة وردة الحكم شهادتهما وقفوا يوم الناسع على وفق رؤيتهما وإن وفقت الناس يوم العاشر عندهما^١.
والأصل في هذه الاحتمالات خرافات العامة.

قال في المنهى:

لو غم الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فوقف الناس من ذي الحجة ثم قامت البيتة أنه يوم العاشر قال الشافعي: أجزأهم، لقول النبي ﷺ: «حجكم يوم تحجرون» ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، مع اشتغاله على المسألة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير. ولو وقفوا يوم الثامن لم يجزئهم، لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأن نسيان العدد لا يتصور.
ولو شهد شاهدان عشيّة عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان فيه إلى عرفة قال: وقفوا من الغد.

ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه». وإن اختلفوا فأصحاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم، لأنّهم غير معدورين في هذا، ولقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تُنطرون، وضحاياكم يوم تضخرون» وفي الكل إشكال^٢.

قلت: بل منع، ضرورة عدم ثبوت ما ذكروه من الروايات، وعدم انطباقه على أصول الإمامة وقواعدهم إلا على ما توهمه بعض منّا من قاعدة الإجزاء في نحو بعض الفروع المذكورة. ثم إنّه في المنهى ذكر مسألة الشهود الذين ردّ شهادتهم، وذكر ما عن الشافعي من أنّهم يقفون على حسب رؤيتهما وإن وقف الناس في غير ذلك، ثم قال:
وهو الحق كشهود العيد في شهر رمضان، خلافاً لبعض العامة فلا يجزئهم حتى يقفوا مع الناس^٣.
وهو واضح الفساد، وكيف كان فالغرض أن بعض الاحتمالات المزبورة في المسائل

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٠٢.

٢. منهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢١، الطبعة الحجرية.

السابقة ممّا لا ينطبق على المعروف من أصول الإمامية.
نعم بقي شيء مهم تشتّد الحاجة إليه، وكأنه أولى من ذلك كله بالذكر، وهو أنه لو قامت البيئة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للإمامي الوقوف معهم ويجزئ لاته من أحكام التقية ويُعسر التكليف بغيره؟ أو لا يجزئ؛ لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه، كما يؤمن إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص التي منها: «لأن أفتر يوماً ثم أقضيه أحبت إلى من أن يضرب عنقي»^۲. لم أجده لهم كلاماً في ذلك، ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلهاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاة، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي^۳، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

كتاب الشهادات

«وأما حقوق الآدمي فثلاثة:» الأول «منها ما لا يثبت إلا بشهادتين»... «و» أما الوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة» وإن استلزم الأخيران الإرث وحلول آجال الديون، فالمشهور فيها أيضاً ذلك، بل عن العنية الإجماع عليه في الأهلة^۴، كما أن النصوص في الأهلة مستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان:

لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجال عدلان^۵.

وقول أحد هماعير^۶ في صحيح العلاء: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^۷.

نعم، قال الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحسين:

لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^۸.

۱. وسائل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۱۲۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۷، ح. ۴.

۲. لم نظر عليه في المصايخ.

۳. عنية المزوع، ص. ۱۲۵.

۴. تهذيب الأحكام، ج. ۶، ص. ۲۶۹، ح. ۷۲۴.

۵. تهذيب الأحكام، ج. ۶، ص. ۲۶۹، ح. ۷۲۵.

۶. تهذيب الأحكام، ج. ۶، ص. ۲۶۹، ح. ۷۲۶.

ولا دلالة فيه على ثبوت الهلال بذلك، بل أقصاه جواز الصوم استظهاراً. هذا، ولكن عن المبسوط أنه قوى قبول الشاهد والمرأتين في جميع ذلك^۱، وقد سمعت كلام أبي علي السابق، كما أتاك قد سمعت ما تقدم لنا في كتاب القضاة في بحث الشاهد واليسعين، فلاحظ.

ب) مجمع الرسائل*

علاقم دخول ماه مبارک رمضان چند چیز است که عبارتند از:

۱. رؤیت هلال، پس هر کسی که ماه را دیده باشد روزه بر او واجب می شود هر چند شخص دیگری ندیده باشد.
۲. گذشت سی روز از ماه شعبان که در این صورت روزه گرفتن واجب می شود هر چند ماه دیده نشود، همان طور که ماه شوال نیز به گذشت سی روز از ماه رمضان ثابت می شود.
۳. شهادت دو فرد عادل به دیدن ماه^۲، البته هرگاه در بیان وصف هلال ماه با هم یکی بوده و به دیدن ماه شهادت دهنده.

مسائله: اثبات درستی شهادت دو نفر عادل بر قبول حاکم شرع متوقف نیست، بلکه اگر حاکم شرع - به دلیل عدم شناخت نسبت به آنها و یا به سبب اشتباه در کار آنها - شهادتشان را رد کند این عدم پذیرش حاکم شرع اعتباری ندارد و شهادت آن دو نفر مورد قبول است.

۴. شیاع، که عبارت است از اینکه عده‌ای بگویند که ماه را دیده‌ایم که به این هلال ماه با حصول علم و بلکه مظنه نزدیک به علم^۳ ثابت می شود.

۱. المبسوط، ج ۸، ص ۱۷۲.

* مجمع الرسائل، ص ۴۵۳ - ۴۵۴، با حاشیة شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) و آخوند خراسانی صاحب کتابه (م ۱۳۲۹ق)، وسید محمد کاظم بزدی (م ۱۳۲۷).

۲. آخوند خراسانی: در صورتی که آسمان بی علت نباشد (مانند وجود ابر).

۳. شیخ انصاری، وسید محمد کاظم بزدی: در مظنه تأمل است.

ج) نجاة العباد*

الفصل الثاني

يعلم هلال شهر رمضان بالرؤیة، وبالتواتر، وبالشیاع المفید للعلم، وغير ذلك من طرق العلم، فيجب حينئذ الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد، بل وإن شهد وردت شهادته، كما يجب عليه الإفطار بذلك في هلال شوال.

والبيئة الشرعیة عند من تقوم عنده.

وحكم الحاکم الذي لم يعلم خطوه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور.

ولا فرق في البيئة بين أن تكون من البلد وخارجها، وجود العلة في السماء وعدتها.

نعم، لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء، ولا بحساب المنتجين المأخذون من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تماماً أبداً، ولا بغيوبية الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤیة في ثبوت كونه لليلة سابقة، ولا برؤیته يوم الثلاثاء قبل الزوال، ولا بتطوّقه، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية، ولا بغير ذلك وإن أفاد الظن.

فليس له حينئذ صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها، كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجہ حينئذ عليه قضاوه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤیة هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان، أو قيام بيته برؤیة ليلة الثلاثاء من شعبان.

بل لو قامت بيته على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤیة هلال رمضان، فالأخوط والأقوى قضاء ذلك اليوم.

ولو أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صالحًا وثبتت الرؤیة في الماضية قبل الزوال أفتر وصلی العید، وإن كان بعده أفتر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الأصح.

وعلى كل حال، فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعد ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحکم به.

* . نجاة العباد في يوم العياد، ص ١٧٤ - ١٧٦، با حاشیة آیة الله سید محمد کاظم بزدی رضی.

ولو غمت شهور السنة أو أكثرها بحيث لم يتيسر ذلك، عدَّ كلَّ شهرٍ منها ثلاثةٍ يوماً على الأصحَّ إذا أراد تقيع حال شهر بخصوصه أو شهرين، بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان، كما لو نذر عبادة - مثلاً - في سنة هلالية واتفق غمَّ الشهور كلَّها، فإنَّ المتوجه حينئذٍ فعلها فيما لم يتيقَّن بمقتضى العادة نقصانه.

ومنْ كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً - كالأسير والمحبوس - تحرَّى وصام ما غالب على ظنه أنه شهر رمضان، فإنَّ استمرَّ الاشتباه أو علم أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزاء، بخلاف ما لو بانَّ أنه كان قبله، فإنه يقضيه حينئذٍ.

ولو تجدد له ظنُّ آخر بغير الشهر الذي ظنه أولاً ولم يكن قد صام، عدل إليه. ولو لم يظنَ شهراً أصلاً، تخير في كلَّ سنة شهراً، مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، لا أزيد ولا أقلَّ.

والأحوط القضاء مع ذلك، بل يقوى تعين ذلك عليه، وسقوط الأداء عنه. نعم، لو حصل له العلم بعدم التقدُّم لو صام، قوي القول بوجوب الصوم عليه ناوياً ما في ذمته من الأداء أو القضاء.^١

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارنة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً، بل لو بانَّ أنه متقدَّم أو متأخِّر، فالأحوط كفارنة شهر رمضان، وإنْ كان يقوى سقوطها في الأول، وكونها كفارنة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال. ويُكمله ثلاثةٌ لو لم ير الهلال في الطرفين، فإنَّ رأه فيما لم يكن عليه إلَّا صوم شهر هلالٍ.

نعم، لو تبيَّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً، كان عليه قضاء يومٍ إن لم يكن الشهر الذي صامه شوَّالاً أو ذا الحجَّة، وإلَّا فعليه قضاء يومين.

ويتحقَّق يوم فطراه أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام.

١. السيد محمد كاظم البردي: «يعني أنَّ لم يأت بالآداء فالقضاء، وإلَّا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما».

٦٨. ميرزا محمد بن محمد على تبريزى ت١٢٦٦ (زندہ در ١٢٦٦)

المسائل الغروية*

المطلب الرابع: فيما يتعلق بشهر رمضان وصيامه ويترتب عليه من أحكامه، وتجمعها مسائل:

المسألة الأولى: يثبت دخول شهر رمضان بأمور متعددة:

الأول: رؤية الهلال، وبها يثبت كون اليوم اللاحق من الشهر، سواء كانت الرؤية ليلاً أو في النهار السابق، قريب غروب الشمس أو بعيداً عنها، حتى لو رأاه عصراً أو قبله، وكذا رؤيته ظهراً يعني بعد زوال الشمس أو معه، وكذلك قبل الزوال. لكن الكلام حينئذٍ في دلالته على كون يوم الرؤية أيضاً من الشهر، كما ذهب إليه المرتضى^١، ونقل الميل إليه عن بعض المتأخرین من المتأخرین^٢.

ويدلّ عليه الحسن بابراهيم عن حناد، عن الصادق أبي عبد الله علیه السلام قال:

إذا رأني الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأاه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة.^٣

ونحوه رواية عبيد بن زرار وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله علیه السلام:

إذا رأني الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان.^٤

* المسائل الغروية، برأسس نسخة خطى شارة ٧٥٤ كتابخانه آیة الله مرعشی ت١٢٦٦. مؤلف شاگرد صاحب جواهر است.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. نقله التمجي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

موثقة إسحاق بن عمار قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسعه وعشرين من شعبان؟ فقال:
«لا تتصمّه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار
فأنتم صومه إلى الليل»^١.

وهذه الموثقة غير صريحة الدلالة؛ لاحتمال أن المراد أتم صومك على ما كان من شعبان،
فتكون شاهدة على عدم الدلالة، كما هو مذهب المشهور.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الموثقة المذكورة - مكتبة محمد بن عيسى، قال:
كتبت إلى علي عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل
الزوال، وربما رأيناها بعد الزوال، فترى أن نفترق قبل الزوال إذا رأيناها أم لا؟ فكيف تأمر
في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تمت إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»^٢.

وفي رواية جراح المدائني قال: قال الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر
رمضان فليتم صيامه»^٣.

ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن
لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا
ثلاثين ثم أفطروا»^٤.

ولا يضر اختصاص هذه الروايات بهلال شوال؛ لعموم العلة في المكتابة، كما لا يضر
ضعف أسانيدها بعد انجبارها بعمل معظم، فيما عن المختلف^٥ - من الفرق بين هلال شهر
رمضان فكالسيد، وبين هلال شوال فكالمشهور - خالٍ عن المستند، والاحتياط غير ممكن؛
لدوران الأمر في هلال شوال بين الواجب والحرام. واختصاص روايات عدم الدلالة بهلال
شوال قد رأيت ما فيه، مضافاً إلى عموم بعض روايات الدلالة عن جميع الشهور، واختصاص
آخر بشوال. والتأييد بما ورد من نقصان شعبان دائماً وتمام شهر رمضان فيه ما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

فظہر عدم الفرق بین الشهور فی کون الرؤیة دالۃ علی کون الیوم المتأخر عن وقت الرؤیة من شهر الجدید، کعدم دلالتها علی الیوم الحاضر إذا كانت الرؤیة نهاراً، ولا عبرة بالمحاسبات التجویمة مع عدم تفاوتها بما قبل الزوال وما بعده.

نعم، لو رئی الهلال مقدماً من الشمس -أعني أقرب منها إلى المغرب - فلا دلالة في هذه الروایة علی الشهر حتی في الیوم المتأخر، سواء كانت قبل الزوال أو بعده.

ويجب على من رأى الهلال أن يصوم سواء انفرد في الرؤیة أو اشترك مع غيره، والسماء صاحية أو مغيمة، أو معتلة بيخار أو دخان أو غبار أو غيرها، قبلت شهادته في الرؤیة أو ردت لعدم الوثوق به، أو لعدم الحججية؛ للوحدة أو التهمة، أو غير ذلك، رجلاً كان الرائي أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً كان وقت الرؤیة أو كافراً، أسلم قبل طلوع الفجر أو لا، جاماً كان وقت الرؤیة لشرانط وجوب الصوم وصحته أو لا، كالصبي والمسافر والحاائض والمريض وغيرهم.

نعم، لا عبرة برؤیة المجنون والسكران ومن يشبههما في اختلاط العقل من حيث عدم اليقين بسبب فساد الحواس المدركة، فيجب على جميع من ذكر -سوی مختلط الحواس - العمل بمقتضی رؤیته مع عدم المانع وقت الصوم، سواء صام الناس ذلك الیوم لعائمه آخر عندهم أو لم تصم. ولكن يشرط في ذلك كله عدم خروج حدّه بصره عن الحد المتعارف في الأبصار؛ إذ من الواضح أن القمر يكتسب النور بمجرد تجاوزه عن حد مقارنة الشمس، ولكن الهلالية موقفة على المقدار المتعارف، فلا يرد ما ورد من وجوب الصوم والإفطار للرؤیة؛ لظهورها في الرؤیة هلالاً، بل الأخبار - كما سيأتي جملة منها - واردة بلفظ «الرؤیة» محلّ باللام، وجملة أخرى بلفظ «رؤیته» مضافاً، وكلاهما يفيدان العهد ولا معهود سوى المتعارف.

ودعوى العموم في إضافة المصادر - بعد التسلیم والتنزّل عن اختصاصه بالمسند إليه - غير منافية للتخصیص بما حلّي باللام، وبعد الإغضاء عن الكلّ فلا أقلّ من الإطلاق المنصرف إلى الشائع المتعارف، کانصراف إطلاق الهلال - بعد التنزّل عن عدم كونه حقيقة فيما قبل الوصول - إلى الحد المتعارف، فلا عبرة بكلّ ما يراه حديد البصر جداً، سواء كان منفرداً في الرؤیة أو يشارکه مثله؛ لأنّه قد يراه قبل الوصول إلى حد الهلالية، فلا بد له من ملاحظة الحد، ومع عدم التميّز فالرجوع إلى رؤیة عامة الناس أو سائر العلامات.

وكذا يشرط كونه على يقين من كون المرئي هو الهلال: إذ قد يورث طول النظر تخيل الوهم صورة الهلال، وكذا قد يوهم من قطعة غيم ونحوه.

وهل يكفي الظن بكونه هلاً؟ الظاهر العدم، بل يجب العلم: لعدم الدليل على حجية الظن في مثل المقام، وكذلك الكلام في هلال شوال دالاً ومدلولاً وحكماً، فيجب لرائيه الإفطار بالشرطين المذكورين وإن كان منفرداً لا يشاركه أحد، وكذا الحكم في شهر ذي الحجة من حيث أيام الحجـ، كعرفة والأضحى وأيام مني وغيرها، وكذا محـمـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـرـوجـ ذـيـ الحـجـةـ لـبعـضـ أـقـسـامـ الصـرـمـةـ، وـصـومـ دـمـ الـمـتـعـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـرـجـبـ وـشـعـبـانـ لـلـاعـتـكـافـ المـخـصـ أـصـلـاًـ أـوـ بـالـعـرـضـ بـالـأـشـهـرـ الـخـاصـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـنـدـوـبـةـ أـوـ الـوـاجـبـةـ، وـكـذـاـ سـائـرـ الشـهـوـرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ بـالـأـصـالـةـ أـوـ بـالـعـرـضـ فـرـضاـ أـوـ فـلـاـ.

الثاني: تجاوز ثلاثة أيام من هلال شعبان، وهذا متفق عليه بينهم نصاً وفتوىً، ومررت بعض النصوص، وستأتي بعضها.

ومن الواضح بالتجارب والاعتبار عدم زيادة الشهور القرمزية على ثلاثة أيام، فلو تجاوز من هلال رجب ستون يوماً أو من جمادى الآخرة تسعون يجب الصوم لا محالة وإن غيـتـ الـأـهـلـةـ فـيـ الـوـسـطـ. وـلـاـ عـبـرـ بـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوـفـ مـنـ حـاسـبـ الـمـنـجـمـينـ -ـ الـمـسـمـيـ بالـحـاسـبـ الـوـسـطـ -ـ مـنـ أـخـذـ شـهـرـ تـامـاًـ وـآخـرـ نـاقـصـاًـ.

فلو غـيـتـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـهـلـةـ فـمـقـضـىـ اـسـتصـحـابـ حـكـمـ الشـهـرـ حـتـىـ تـبـتـ العـلـامـةـ لـلـخـرـوجـ هو عـدـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـيـنـ ثـلـاثـيـنـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـمـغـيـمـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاًـ أـوـ لـاـ؛ـ إـذـ مـحـاسبـ أـهـلـ الـنـجـومـ دـائـرـةـ مـدارـ التـقـلـيدـ عـلـىـ تـخـمـيـنـ أـوـ تـقـرـيبـ، سـيـماـ فـيـ خـصـوصـ رـؤـيـةـ الـأـهـلـةـ، عـلـىـ الـخـصـوصـ فـيـ تـعـيـنـ أـصـابـعـ النـورـ وـسـاعـاتـ الـبـقاءـ بـعـدـ الغـرـوبـ لـلـرـؤـيـةـ.

نعم، قد يضعف الاعتماد على الاستصحاب المتقدمة، سيما بالنسبة إلى الشهر الأخير مع كثرة اختفاء الأهلة؛ لغلبة جري العادة بعدم خلو الأشهر المتعددة من ناقص بينها، بل لم نجد ناقلاً ولا مخبراً عن أربع تامات متواصلة، فضلاً عن خمسة أو ستة فصاعداً. ودعوى تقديم الأصل على الظاهر في أمثال المقام لا يخفى ما فيه، مع أنَّ الظن في أمثال المقام قد يصل إلى المتأخر بالعلم الذي هو علم عند أهل العادة أو قائم مقامة، إلا أنَّ يؤخذ عدَّ الثلاثين من باب التعبد المحض؛ تستكمل بخصوص الروايات، كموثقة إسحاق بن عمار

عن الصادق ع أنه قال:

في كتاب علي ع: «صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فاتموا الشهر [الأول] ثلاثة!»^١

وقد تقدم خبر محمد بن قيس^٢ و يأتي روایة أبي خالد^٣ وغيرها، لكن دلالتهما على محل الكلام مشکل ولو من حيث التبادر لغيره، فلزم الاحتياط في أمثال المقام غير خال من قوّة. ولا يخفى عدم جريان هذا الإشكال مع رؤية الأهلة فيما تقدم تامة تامة، فلو غيّم هلال رمضان بعد ثلاثة أشهر مرئية الأهلة فلا بأس في استصحاب شعبان إلى تمام ثلاثة، وكذا لو كانت الأشهر السابقة أربعة أو صاعدة، وذلك لإمكان الاشتباه والغلط في بعض ما تقدم من الأهلة، كأن يتافق النقصان مع عدم الرؤية، بخلاف محل المسألة.

الثالث: الرؤية الشائعة المحصلة للعلم بسبب الكثرة الممتنع معه التواتر على الكذب عادة، ولا حد لها شرعاً ولا عرفاً، كما في عدد التواتر؛ لوضوح اختلاف قرائن صدق المخبرين داخلية أو خارجية التي بها تختلف درجات إفاده العلم قوّة وضعفاً، قلة وكثرة بلا شبهة.

وما في بعض النصوص من صيام خمسين من الناس، أو صيام أهل القرية، أو صيام يوم بصوم الناس فيه - كرواية سماعة^٤ وعبدالحميد^٥ وأبي الجارود^٦ - فغير دال على التحديد، مع ظهور سوقها في سياق التقى؛ إذ مجرد صوم الناس لا عبرة به إذا لم يكن في المقام شهادة على الرؤية، أو إخبار عنها، والنصول المذكورة خالية عن ذلك كلّه.

نعم، في روایة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله ع قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد:رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. تقدم في ص ٢٣٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٤. التقى، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجالين يدخلان ويخرجان من مصر^١.

وفي رواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجالين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة وأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيا، وأنظروا للرؤيا^٢.

لكن هذان الخبران - مع ضعف سند أو لهما بالعيّاس بن موسى المشترك بين الوراق النقمة وغيره وإن كان في روایته عن يونس نوع إشعار بأنه الوراق، وتأنيهما بالحبيب وهو غير معروف الحال بين علماء الرجال - غير دالٍ على كون هذا المقدار هو الحد المفید للعلم، بل ظاهرهما المنع بالشدة والبالغة عما ترتكبه العامة من الصوم والإفطار بمجرد سماع أنه قد رأى الهلال، من دون ملاحظة وصول الخبر أو الشهادة إلى درجة العلم أو الحجۃ الشرعیة، فذكر خمسين إنما هو للمثالية وإلا فلا مدخل لعدد القسامة هنا الذي لم يظهر من الشارع اعتباره إلا في الحلف لإثبات الدم من وجود اللوث، كما اعترف بذلك في المعتبر^٣ وغيره؛ مع أن حصول العلم من الأمور الوجданیة وليس موقوفاً على جعلٍ من الشارع.

ودعوى عدم اعتبار العلم الحاصل بأقل من خمسين واضحة المجازفة ومورثة لتقدير الخبرين المتروكين عند كل الأصحاب على الكتاب والسنة المتواترة في وجوب صوم رمضان وإفطار عيد شوال. ويعيب ذلك غير خفي. وبهذا الطريق يظهر الوجه في العلامة الرابعة.

[الرابع:] وهو الخبر المفید للعلم بسبب احتفافه بقرائن الصدق، سواء كان واصلاً إلى حد الشیاع أو لا إذا كان خبراً عن الرؤیة، وليس ذلك وما قبله حجۃ وعلامة من حيث الشیاع أو الخبریة، بل من حيث حصول العلم الذي ليس ما وراءه شيء. وما في جملة من الأخبار الواصلة إلى حد الاستفاضة أو التواتر من «الصوم للرؤیة».

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. كالشهید في غایة المراد، ج ١، ص ٣٢٩.

والإفطار للرؤیة» كرواية أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر ع - في الحديث : إن رسول الله ص لما نقل في مرضه قال: «إن السنة أثنا عشر شهراً منها أربعة حرم». قال - ثم قال بيده: «فذاك رجب مفرد ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ثلاثة متاليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤیته، وأفطروا لرؤیته، فإن خفي الشهر فأنتوا العدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا الواحد وثلاثين»^١.

وموافقة إسحاق بن عمار المتقدمة^٢، وغيرهما مما سبأني غير منافق لذلك؛ إذ غایة مفادهما عدم جواز الصوم والإفطار بمجرد التظاهر والتتخمين وتقليد الناس ونحو ذلك، بل من حصول الرؤیة المعتبرة، ولا خصوصية في تلك الأخبار لرؤیة نفس الصائم، بل أقصى مدلولها كون الهلال مرئیاً. طريق ثبوت ذلك إما بالمشاهدة - كما في العلامة الأولى - أو حصول العلم به - كما في الثالثة والرابعة - بل يمكن الاستدلال بهذه الروايات على وجوب الصوم بهاتين العلامتين؛ لصدق الصوم للرؤیة.

الخامس: شهادة رجلين عدلين من المسلمين، كما تشهد به جملة من النصوص، كصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله: «إن علياً ع كان يقول: لا أجزي في رؤیة الهلال إلا شهادة رجلین عدلين»^٣.

وكصحیحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع: آنه قال: «صم لرؤیة الهلال، وأفطروا لرؤیته، وأن شهد عندك شاهدان مرنیان بأنهما رأياه فاقضه»^٤.
والصحیح عن أبي بصیر عن أبي عبد الله ع: آنه سئل عن اليوم الذي يقضی من شهر رمضان، قال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»^٥.

ورواية زید الشحام عن أبي عبد الله ع: آنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطروا» قلت: أرأیت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضی ذلك اليوم؟ فقال: «لا».

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٤٤.

٢. تقدیم في ص ٢٢٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^١.

وروى الشيخ هذه الرواية عن الحلبى وأبى الصباح الكنانى بسندين صحيحين^٢. وغير ذلك من النصوص، مضافاً إلى إطلاقات أدللة حجية العدلىن.

ومقتضى هذه الأدللة عموم الحكم عن كون الشهود من أهل المصر أو خارجه، مع علة في السماء أو بدونها. نعم، لابد في سماع الشهادة من عدم التهمة، كما هو الشأن في جميع أبواب الشهادة، كما تشهد به الأدللة، ولعل السر حصول القدر بسببها في العلم بالعدالة، أو في متعلق الشهادة، أو في كيفية وشروط صحتها من أن لا تكون عن اشتباه أو غفلة.

وبهذا يظهر فساد دعوى كفاية فرض العدالة في عدم الاعتبار بوجود التهمة، كما يظهر به الجواب عن اشتراط كون البيته من خارج البلد مع العلة في السماء، كما ذهب إليه في النهاية^٣، أو اشتراط أحد الأمراء، كمحكمي مذهب المقنع للصدقوق^٤ والشيخ في خلافه^٥، أو اشتراط العلة خاصة، كما حكى عن الشيخ وأبى الصلاح وأبناء حمزة وزهرة والبراج^٦.

وكذا عن القول بعدم سماع العدلين مطلقاً، كما حكاه الشراح عن قائل مجھول^٧؛ نظراً منهم جمیعاً إلى ما اختلفت من الأخبار في سماع قول الغير في رؤية الهلال، كرواية سماعة عبدالحميد وأبى الجارود وأبى أيوب الخراز وحبيب الجماعي المتقدمة في العلامة الثالثة. ورواية أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»^٨. وتقدمت صحيحة محمد بن مسلم في العلامة الأولى^٩. ولعله تأتى بعد ذلك جملة أخرى، فأخذ كل بعض إما بظواهرها اللغوية، أو بالجمع بينها

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٤.

٣. النهاية، ص ١٥١.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. المخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١.

٦. الكافى في الفتن، ص ١٨١؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ غنية المزوع، ص ١٣٥؛ المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٩. لم يذكرها المصنف في هذه العلامة، وذكرها الشيخ في التهذيب، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

وبین أدلة الشهادة بحملها على وجود العلة خاصة، أو عليه مع الخروج عن البلد، أو كفاية كل واحد منها.

وأنت قد سمعت ورود هذه الروايات كله في مقاماته الشهود، أو عدم مبالغة السامع من الوصول إلى حد الحججية وعدمها، مع أن أحد هذه الأقوال المذكورة لا يكفي في العمل بجميع تلك الأخبار، مضافاً إلى عدم مكافأتها لمقاومة أدلة الشهادة عاتها الإجماعية، وخاصةها المعتبر سندأ، الشامل دلالة، المعتمد بالكتاب والسنّة الجارية على سماع الشهادة، المؤيد بالشهرة المحققة والمنقوله، بل المنسوب إلى عامة المتأخررين، وظاهره الإجماع المتأخر.

فالأقوى العمل بإطلاق الأدلة المتقدمة من سماع شهادة العدلين فصاعداً حيث لا تهمة، سواء كانت من خارج البلد أو من أهله، كان السماء معتلاً بغيم أو غبار أو دخان أو غيرها أم لا.

لكن يشرط كون الشهود ذكوراً، فلا عبرة بشهادة النساء؛ لظهور جميع ما مرّ في الذكرية، مضافاً إلى خصوص صحيحة عبد الله الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.

وروى الكافي - صحيحـاً - عن محمد بن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^٢ وغير هذه الروايات.

وهل يشرط في قبول العدلين شهادتهم عند الحاكم أو يشرط حكمه بذلك؟ الظاهر العدم؛ لعموم الأدلة المتقدمة، بل لخصوص قوله عليه السلام: «شهد عنك» كما في صحيحة منصور، وكذا قوله: «إلا أن تشهد لك» في صحيحة الحلبـي وصحيحة الكنـاني ورواية زيد الشـحام وغير ذلك من الروايات، فيجوز اعتباره لكل من سمعه مع علمه بعدهما وعدم اتهامهما عنهـ، سواء كانت الشهادة عند الحاكم أو لا، قـيلـها الحاكم وحكم بها أو لم يـحكم أو ردـها؛ لعدم الوثـوق أو وجود التـهمـة في نظرـه.

ولابد من اتفاق العـدـلين فيما شهدـا به بحيث لا يـتناـفي شهـادـة أحـدـهـما مع الآخرـ، وذلكـ لأنـ يـخـتـلـفـاـ فيـ مـكـانـ الـهـلـالـ إـنـهـ كـانـ بـجنـوبـ الـغـربـ أوـ شـمالـهـ وـقـدـ رـأـيـاهـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ، أوـ فيـ صـفـاتـهـ، كـاخـلـافـهـماـ فيـ حـدـةـ رـأـيـهـ وـعـدـمـهـ، وـسـمـتـيـ تـحـديـبـهـ وـتـقـيـرـهـ.

١. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٩٨ـ، حـ ١٨٠ـ.

٢. الكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٧ـ، بـابـ الأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ، حـ ٣ـ.

وأثنا لو اختلفا في الكبر والصغر أو تخمين مسافة بعده من الأفق فالظاهر عدم التنافي؛ لاختلاف الأنظار في الأشياء البعيدة كبيرةً وصغرًا، كما يشهد به اختلاف مراتي الناس للقمر وأجرام الكواكب، ومسافات أبعاد بعضها من بعض، ويؤيده الاعتبار الطبيعي من اختلاف تقب النوازل سعةً وضيقاً، وغير ذلك من الاعتبارات العقلية التي هي ليست من وظائف الفقيه.

ولا يلزم اتفاقهما في زمان الرؤية، فلو شهد أحدهما بالرؤية نهاراً والآخر ليلاً كفى، وأثنا لو شهد أحدهما بهلال شعبان في يوم خاص - كالخميس مثلاً - والآخر بهلال رمضان في بعد الغد من نظيرته - كالسبت - ففي الاكتفاء بهما وجهان، بل قولان.

ولا تكفي شهادتهما بكون اليوم من رمضان؛ لاختلاف الأنظار في العالم، وتكتفي الشهادة برؤية هلال شعبان فيثبت، ثم يعد ثلاثة يوماً له ثم يصام.

وهل تكفي الشهادة بالعلم بكون الهلال مرئياً أو لا بد من رؤية الشاهد؟ الظاهر الأول، وادعى العلامة إجماع علمائنا بعدم كفاية شهادة الفرع للأصل في عدم الحجية^١؛ لعدم الدليل، بل يدلّ عليه ما مررت من مفهوم صحيحة الحلبي والكتاني^٢ ورواية زيد الشحام^٣، بل وصحيحة منصور: «فإن شهد عنك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٤. فقول العلامة هو الأظهر؛ لذلك، لا لما ذكر من الأصل؛ لكتابية عمومات أدلة الشهادة في الخروج عنه، فتأمل.

ال السادس: حكم الحكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى والحكم، سواء ثبت عنده بالرؤبة، أو الشهادة، أو غير ذلك من العلائم المتقدمة.

والفرق بين حكمه بالشهادة فالجواز وحكمه بالعلم الآخر فالمنع ظاهر الضعف بعد جواز حكمه بالعلم إلا مع وجود المانع منه.

هذا، وقد ذكر بعض أصحابنا علائم آخر لدخول شهر رمضان لكن المشهور معرض عن بعضها والإجماع على خلاف بعضها الآخر، فنذكر بعضًا منها؛ لكونها ممّا يتყق الاحتياج إليها في بعض الصور أو بعض الأوقات:

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥. المسألة ٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

الأولى: لا عبرة بالشیاع واستفاضة إخبار الناس بأنَّ الہلال صار مرئيًّا، كما لا عبرة به وإن كان إخبار كُلَّ واحد منهم مستندًا إلى رؤيته ما لم يكن مفيدًا للعلم، أو مشتملاً على شهادة عدلين مع اجتماع الشرائط من الإسلام والذکورة والعدالة وكونهما شاهدي أصل مخبرين عن الرؤية الحسية أو العلمية، مع عدم الاتهام والاختلاف ونحو ذلك من شروط الشهادة، المخرجية عن عنوان المسألة، المدخلة في أقسام الشهادة، كإدخال الأول في عنوان العلم.

ولا فرق في عدم حججية الشیاع بين كونه شیاعاً في الإخبار عن الہلال، أو الإخبار عن الصوم، أو شیاع صيام الناس، كما لا فرق بين حصول الظنّ منه وعدمه؛ حيث لم تقم حجج شرعية على العمل بالظنّ في مثل المقام، سواء كان أقوى من الظنّ الحالى من الشاهدين العدلين أو لا، وحيث كان حججة العدلين غير معللة بحصول الظنّ وأعمّ منه ومن عدمه لإطلاق دليله وعمومه. فلا مجرى لما تمسك به الشهيد الثاني الله عليه السلام^١ وغيره من أولوية الشیاع بالحججية^٢، حيث أفاد ظنًا أقوى من البيته، مضافاً إلى خصوص المستفيضة الناهية عن الصوم بالتنظي. بل ظاهر جملة منها منع العبرة بالشیاع ما لم يصل إلى حدّ الحجج الشرعية، وقد مررت روایة أبي أيوب الخراز ورواية أبي العباس.^٣

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الہلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينتظروا، فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرون، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة^٤.

وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

صوم شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثة، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والتقصان.^٥

١. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٢٠.

٢. كالآرديلى فى مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١؛ و ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٠٢.

و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال:

في كتاب على عليهما السلام: «صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأنتوا الشهر الأول ثلاثين».^١

وغير ذلك من الروايات، وجملة منها صحيحة، أو موئلة بمن هو كالصحيح لو لم يكن هو الصحيح، كإسحاق بن عمار مثلاً.

فالتعلق بمجرد حصول الظن من حيث هو، أو جعله علة في حجية العدلين، وكذلك التعليق بنفس الشياع بين الناس، غير مناسبٍ لسياق هذه النصوص، بل منافي له، بل البصير الناقد يرى أنَّ هذه النصوص إنما وردت لدفع هذين التعلقين اللذين لا تعمل العامة غالباً إلا بهما من دون ملاحظة الحجج الشرعية، لكنَّه حينئذٍ يكون مفاد النصوص المنع عن الحدسات، واستعمال الآراء والاستحسانات، والعمل بالأمور التخمينية والاجتهادات، فإذاً لا تصير معارضة مع دليل حجية سبب أو ظن أو نحو ذلك، فلا ينافيها العمل بالشياع، حيث أفاد الظن المتاخم بالعلم الذي لا يتوقف العقلاء في إجراء أحكام العلم عليه في جميع الموارد، بل يسمونه أهل العادة علمًا، بل لا يمكن لجملة منهم الفرق والتمييز بينه وبين العلم، بل هو عند أهل العادة أول درجات القطع، كما لا يخفى على المتأمل في أعمالهم، سيما في تشخيصات الموضوعات الخارجية.

وبالجملة، إنَّ هذا الظن عند العقلاء جاريٌ مجرِّد العلم، والتفرقة بينهما في الحجية خلاف لسلوك أهل العرف والعادة، الذين لم يجر الشارع معهم إلا على طريقتهم في الأعمال العادلة والطبيعة الوجданية، وذلك ظاهر إن شاء الله تعالى.

فلا يأس بالعمل بالشياع إذا حصل به الظن المتاخم بالعلم الذي لا يبقى للنفس معه تردد إلا نوع احتمال بعيد وإن كان عاديًّا أيضاً؛ إذ هذا الظن لا يأس بحجتيه، سيما للحاكم، فتأمل جيداً.

ومن ذلك كله وما تقدَّم ظهر عدم الحجية في الشياع من حيث هو شياع، سواء وصل إلى خمسين أو لا، من داخل البلد أو خارجه، مع علة في السماء وبدونها.

فما في نهاية الشيخ من الاكتفاء بخمسين^٢ - مع كون الشهود من داخل مصر - إذا كان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. النهاية، ص ١٥١.

في السماء علة، وكذا مع صحو السماء إذا كان الشهود من خارج المصر، وكذا جملة مَنْ اعتدَى على خمسين كالشيخ، أو بطريق آخر، فالظاهر كون مستندهم ما مرَّ من روایة أبي أيوب وحبيب الجماعي، لكن الروایتين غير وافية للتفصيل الذي تعزضا له، مضافاً إلى ما رأيت من نفي روایة أبي العباس العمل بقول خمسين ورؤيتهما، على أنك سمعت كون مورد الروایة هو المبالغة في منع الناس من عدم المبالاة، وذكر الخمسين إنما هو من باب المثال، وتقريره بعد القسامية إنما هو تشديد وترغيب. والله ورسوله وأهل بيته أعلم.

وما ذكرته هو مقتضى فهمي القاصر ولعل الله يقبل عذرها، فلا يمكنأخذ عدد الخمسين حجّة شرعية كالعدلين، أو تبعداً في عدد الشياع الظني المعتبر شرعاً؛ لعدم قوّة في الخبرين لإثبات مثل ذلك، لقوّة الأصل، وضعف الدليل سنداً ودلالةً، وجود المعارض.

ودعوى كون الخمسين متأيد العلم قد سمعت من ضعفها سابقاً ما لا يخفى بأدنى تأمل. وأمّا ما مرَّ في روایة سماعة وعبدالحميد وأبي الجارود من الاكتفاء بصيام خمسين إثبات الناس، أو صيام أهل القرية، أو صيام يوم يصوم فيه الناس فقد سمعت وجه الجواب عنه بالورود مورد التقى، كما يشهد به سوق ورودها مع ضعف أسانيدها إثبات حجّة مستقلة، بحيث تكون أفعال الناس ومجرد صومهم من جملة أمارات شهر رمضان، مع نوع ضعف في دلالتها أيضاً؛ إذ الغالب أنّ أمثال هذه التكلمات تتقدّم لإصلاح أهل الوساوس الذين يحلّون الاحتمالات العقلية محل الشكوك أو الظنون العادية، فبذلك يقعون في الشكّ فيما هم في علم منه، فكأنّه عليه السلام في مقام بيان وجه رفع هذه التنقيرات الوسوسيّة بجعل فعل الناس في أمورهم العادية التي من جملتها رؤيتهم الهلال ومحاسباتهم الشهور ونحو ذلك ميزاناً لبيان طرفي الإفراط والتفرط، ولا ربط لذلك حجّة الشياع الذي نحن بصدده، والله العالم.

الثانية: لا عبرة بالعدد، وهو عبارة عن عَدْ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً. قال في

المعتبر:

فإنَّ قوماً من الحشوية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وستة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً، محتاجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال^١. انتهى كلامه.

وذهب إلى القول بالعدد من أصحابنا الصدوق في الفقيه^١، وعن المفید في بعض كتبه^٢: نظراً إلى ما روى عن حذيفة بن منصور بأسانيد متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام تارةً بلا واسطة وأخرى بواسطة معاذ بن كثیر أنه قال: «شهر رمضان ثلاثة أيام لا ينقصن والله أبداً»^٣. وفي بعض الأسانيد من دون قوله: «والله»^٤.

وفي مضمون ذلك روایات أخرى عن حذيفة^٥ وغيره: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا تَامًا»^٦.

وهذه الروایات - مع ضعف أسانيدها - مخالفة لما هو الواضح عند جميع الناس من تخلف رؤية الهلال عن ذلك، وكأنه من البديهيات المعلومة، مضافاً إلى معارضتها لأخبار كثيرة، كموثقة إسحاق بن عتار، ومکاتبة محمد بن عيسى المتقدمتين في رؤية الهلال^٧، وموثقة إسحاق الأخرى^٨، ورواية أبي خالد الواسطي^٩، وصحیحة أبي بصیر^{١٠} والحلبی^{١١} والكتانی^{١٢} ورواية زید الشحام^{١٣}، وصحیحة منصور بن حازم^{١٤}، وصحیحة محمد بن مسلم^{١٥}، وصحیحة رفاعة^{١٦}.

١. النتبه، ج. ٢، ص. ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. حکایة عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج. ١، ص. ٣٣ - ٣٤، والفاضل الآبی في کشف الرموز، ج. ١، ص. ٢٩٨؛ والعاملي في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٧.

٣. النتبه، ج. ٢، ص. ١٦٩، ح. ٢٠٤٣.

٤. النتبه، ج. ٢، ص. ١٦٩، ح. ٢٠٤٢.

٥. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٧ - ١٦٨، ح. ٤٧٧ - ٤٨٠.

٦. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧١، ح. ٤٨٢ - ٤٨٤.

٧. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٢؛ وص. ١٧٧، ح. ٤٩٠.

٨. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤١.

٩. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦١، ح. ٤٥٤.

١٠. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٨.

١١. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ٢.

١٢. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٤.

١٣. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٥، ح. ٤٣٠.

١٤. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٦.

١٥. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٢؛ وص. ١٥٥، ح. ٤٢٩.

١٦. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٢، ح. ٢٠٢.

وهذه الأخيرة صريحة - كما تقدّمت - في أن شهر رمضان يصيّب الشهور من التمام والنقصان، كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيّب الشهور من النقصان».^١

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة أو الصريحة في تمام شعبان أو نقصان شهر رمضان بحيث لو أدعى أحد التواتر ليس بغير، سيما مع ملاحظة روایات العمل بالرؤبة. وبالجملة، فالحكم واضح الطريق، والروايات الأولى بين ضعيف السنّد وقاصر الدلالة، ممكّنة التنزيل إلى محامل متعددة ارتكبها شيخنا في كتابي التهذيب والاستبصار^٢، مع إيراد الطعن في أسانيدها ومتون جملة منها، على أنّ ظاهرها الورود - كروايات الرؤبة المتقدّمة - في مقام التشديد في المぬع عَنْ كان ترتكبه العامة، كما هو المتداول بينهم إلى يومنا هذا من الإفطار قبل دخول شوال بيوم أو يومين باحتجاجات فاسدة واستحسنان باطلة، ولما لم يمكن لهم (صلوات الله عليهم) التصرّح بذلك فيعتبرون مرة بـأنَّ رمضان لا ينقص، وأخرى بأنه ثلاثة أيام، وأخرى بـأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه ما صامه ناقصاً، وغير ذلك من التعبيرات، كما اتفق مثل ذلك منهم عليه السلام في كثير من المواضع، والله العالم.

الثالثة: لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق، وقد ذهب ابن بابويه في المقنع إلى أنه إن غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة واحدة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين^٣، ولم يعلم مراده من الشفق أنه الحمرة أو الصفرة أو المطلق حتى يشمل البياض أيضاً. ودعوى الظهور في أحدهما مشكل، ولم يتعرّض الأصحاب أيضاً للبيان، ولعل الوجه ندرة القول، وضعف المستند الذي هو ما رواه بإسناده إلى حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحارث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».^٤

وإسماعيل غير معروف الحال، فالرواية لا تنهض لإثبات الحكم المخالف للأصل، وظواهر ما تقدّمت من أدلة الحصر بالرؤبة أو شهادة العدول أو نحو ذلك، مضافاً إلى متروكيتها بين الأصحاب جلاً لولا كلاماً، مع ما رأيت من نوع إجمال فيها، مع احتمال ورودها

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٩ - ١٧٦ - الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٩ - ٧٢.

٣. المقنع، ص. ١٨٣ - ١٨٤.

٤. النتبة، ج. ٢، ص. ١٢٥، ح. ١٩١٩.

في هلال مخصوص على أن يكون اللام للعهد؛ إذ من الظاهر أن الهلال التام قد يبقى فوق الأفق مدة طويلة.

نعم، قد تصير هذه وما يأتي بعدها من جملة القرآن المقوية للظن؛ حيث شهد الشاهد برؤية الليلة السابقة مع العلة في السماء، أو بدونها من خارج البلد أو داخله، فيكون معاذًا في حصول العلم بالشيء أو الظن المتاخم به.

الرابعة: لا عبرة بتطوّق الهلال، ولا بوقوع الظلّ به، ولا بكثرة علوه من الأفق؛ إذ كثيراً ما يتقدّم ذلك كله أو بعضه مع تمام الشهر السابق، بل وقد يتقدّم مع نقضه أيضاً سيما مع كون القمر في عرض الجنوب من المغرب.

ويدلّ على عدم اعتبار ذلك كله الأصل، وما مرت من نصوص الحصر في الرؤية أو فيه مع الشهادة، ونصوص عدّ شعبان ثلاثين مطلقاً أو مع العلة، والنصول المانعة عن القضاء إلا مع الشهادة بالرؤيا من البيئة المرضية أو العدالة وقد تقدّمت، وبكثرتها استغفينا عن نقلها.

نعم، روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطّوّق الهلال فهو لليتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث».^١

ورواه الصدوق بإسناده في الفقيه^٢ ونقل عنه العمل به في المعن، لكن لا يظهر منه العمل بتمام الرواية، وهذا لفظه:

واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإن رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لنلات ليالٍ. انتهى.^٣

وهو خالٍ من حكم التطّوّق، وهذا الترتيب لم نجده في نصٍّ سوى التلخيص بين بعض روایة محمد و ما تقدّم من روایة إسماعيل بن الحزّ.

والشيخ بعد ما ذكر الروايتين معاً حملهما على ما إذا كان في الهواء علة، وظاهره العمل بهما حيتنٌ، وأوردوا عليه - كالمدارك^٤ وغيرها^٥ - بأنَّ التفصيل خالٍ من الوجه: إذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٣. المعن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٥. كالنجيفي في جواهر الكلام، ج ١١، ص ٣٧٦.

ما في الروايتين إن كان علامة فلا تختص بالهوا المعتلة، وإنما فلا وجه للعمل به مع العلة.

وفي إمكان اختصاص الأمارة بحالة العلة، غایة الباب كون الشيخ مطلوباً بشاهد هذا الجمع بين هاتين الروايتين وبين ما ذكرنا من نصوص الرؤية ونحوها بحملها على صورة الصحو وعدم العلة، مضافاً إلى عدم التكافؤ، فلا وجه للجمع، على أنَّ الجمع نوع من التأويل، والمؤول لا حجَّة فيه فيما أُولى إليه، مع أنَّ جملة من النصوص المتقدمة مصرحة بالثلاثين لشعيان مع العلة، فلا يمكن حملها على الصحو، بل قيل: إنَّ الروايتين موافقتان للستيَّة، فتحملان عليها مع إمكان ورودهما في خاصٍ معين. والله العالم.

الخامسة: لا عبرة بالجدول عند أصحابنا إلا ما قوله الخلاف والدروس عن شاذٍ منا^۱ من غير ذكره وتعيينه، وقله المتهى عن بعض العامة^۲.

والجدول قيل: إنه حساب مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس^۳، والظاهر أنه كذلك، والعجب من الروضة حيث قال: «إنَّ مرجعه إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالنام من المحرّم»^۴. انتهى؛ إذ العد المذكور ليس عندهم إلا حساباً وسطاً بين طرفِ الزيادة والنقصان، ومدار الأهلة على تعديلات الحركات ودقائقها، وما ذكره^۵ من جملة تسهيلاتهم التي لا يعلمون بها إلا في مقام التقريب مقدمة لضبط بعض أعمالهم، بل يمكن أن يدعى عدم عملهم في رؤية الأهلة بذلك أبداً، كما لا يخفى على المتدرّب في أعمالهم.

وعلى كلَّ حال فمقتضى ما مرَّ من النصوص المتكررة - في انحصر الأمر في شهر رمضان في الرؤية أو الشهود أو عد شعبان ثلاثة - هو عدم الاعتبار بهذه الظنون النجمية الناشئة من الحسابات المبنية على الأرصاد التي لا يمكن ضبط الحركات بها إلا تقريراً، مضافاً إلى احتياجها إلى جملة من الأمور الحدسية التي ليست إلا تخميناً وظنة، سيما في خصوص رؤية الهلال من البعدين المعروفين عندهم وتخمينهم الرؤية بهما، على أنَّ ذلك

۱. الخلاف، ج. ۲، ص. ۱۶۹. المسألة ۸: الدروس الشرعة، ج. ۱، ص. ۲۸۵.

۲. متهى المطلب، ج. ۲، ص. ۵۹. الطبعة الحجرية.

۳. قاله المحقق في المعتبر، ج. ۲، ص. ۶۸۸.

۴. الروضة البهية، ج. ۲، ص. ۱۱۰ - ۱۱۱.

أيضاً تقليد بعض أهل الرصد، مع أنَّ غالباً أعمالهم متوقف على أمور لم ير من أهل الأرصاد أيضاً سوى التقليد فيها.

وبالجملة، فكلامهم في أمثال المقام وغيرها ليس مما يعتبر شرعاً لعدم الدليل عليه، بل قد سمعت الدليل على المنع.

والتمسك في المنع عن العمل بالجدول بأمثال قوله تعالى: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^١ مما ورد في تكذيب أهل التجسيم وعدم الاعتبار بقولهم، فالظاهر أنه غير خال عن الضعف؛ لورود الأخبار، كما تشهد به ظواهرها، في تكذيبهم في أحکامهم المترتبة على تأثير الكواكب عند بعضهم، أو كونها علائم عند بعض آخر، وليس مورد النصوص بياناتهم الحسابية، كما يشهد به افتراضهم مع الكاهن في جملة من النصوص.

وأضعف منه التمسك في اعتبار قولهم بقول الله تعالى: «وَبِالْتَّجَمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^٢؛ لعدم الدلالة فيه على هذه الحسابات، وكذا قوله تعالى: «لَتَقْرَئُوا عَدَدَ الْتَّسْبِينَ وَالْحِسَابِ»^٣.

وبالجملة، فالعمدة في المقام عدم الاعتبار بالظنون من حيث هي، وغاية الجدول بعد كثرة التجارب وتمام التدقيق فيه وفي إعماله هو الظن، وقد رأيت النصوص في منع العمل به وحصر الحجج والعلامات في أشياء خاصة، كما تقدم.

ال السادسة: لا عبرة بعدم طلوع القمر بالغداة من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة، ولم نجد مخالفاً في ذلك، ولم يقله أحد فيمن رأينا، ولا دليل معتبر يدلّ عليه. وما رواه الكندي بإسناده عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير هاهنا فهو هلال جديد، رئي أو لم ير^٤.

ضعيف الإسناد، مترونك العمل، موافق للعامة - على ما نقل عن بعضهم - مخالف للأصل والنصوص الحاسمة في الرؤية وأخواتها، ولذا لا عبرة بالاختفاء في ليتين - كما ذكره في اللمعة^٥

١. تقدم في ص ٢٣٠٠.

٢. التحل (١٦): ١٦.

٣. الإسراء (١٧): ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٥. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.

مانعاً من الاعتبار به - مع عدم مستند له بالمرة فيما وصل إلينا من النصوص.
وفهمه^۱ من روایة داود لا يخفى ما فيه.

السابعة: لا عبرة بعد خمسة أيام من ابتداء رمضان العام السابق وستة أيام في السنة الكبيسة على الأظهر الأشهر، بل ادعى جمع الإجماع عليه^۲، ونقل الخلاف فيه عن ابن الجنيد، فقال بالبعد خمسة خمسة مطلقاً، وسيأتي عن الدروس كلام هنا.
ويidel على عدم العبرة بهذا العد - مضافاً إلى الأصل - الأدلة المتقدمة للحصر، وأن ذلك نوع من الحسابات النجومية المبنية على سير القمر وتفااضله مع سير الشمس وقد مر عدم الاعتبار بهذه المحاسبات. نعم، في روایة عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟
قال: «انظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس»^۳.
وروايته الأخرى^۴ قريبة منها بأدنى تفاوت لا يضر بالمداعي.

ورواية محمد بن عثمان الخدراني عن بعض مشايخه عنه عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^۵.
وأرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام:

وإذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام، وصم يوم الخامس^۶.

ورواية عاصم بن محمد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:
عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده، وصوموا اليوم الخامس، فإنكم لن تخطئوا^۷، الحديث.

۱. لعل المراد بهم الشهيد من روایة داود في الدروس الشرعية. انظر في ذلك ما سبق في هذا القسم من كلام الشهيد والفضل الهندي وصاحب الجوامر عليه السلام.

۲. راجع جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۷۸.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان، ح ۴؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹، ح ۴۹۷.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹، ح ۴۹۶.

۵. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان، ح ۲.

۶. الفتن، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۲۱.

۷. إقبال الأعمال، ج ۱، ص ۵۸.

ورواية أحمد بن محمد السكري قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام سأله عتنا روي من الحساب في الصوم عن أبيائك عليهم السلام في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستة»^١.

هذه جملة ما وصلت إلينا من الروايات في هذا الباب، إلا أن كلها ضعيفة الأسانيد، مخالفة لفتوى المشهور، غير صالحة للحججية، ولذا حملها الشيخ على الصوم بنية شعبان^٢، لكن الشهيد في الدروس في جملة ما لا يثبت به شهر رمضان، قال:

ولا بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسية إلا أن تقم الشهور كلها^٣. انتهى.

ولعله قد عمل بهذه الروايات، مع حمل مطلقتها بالخمسة على المقيد بغير الكبيسة كرواية السكري، وتخصيص الحكم بما يغّم الشهور؛ نظراً إلى الجمع بين روايات الحصر وهذه الروايات، لكنه فرع المكافأة المفقودة، إلا أن تؤيد هذه، وتوهن تلك في صورة غم الشهور كلها بجريان العادة على خلاف عد جميع شهور السنة ثلاثة ثلاثين، بل يمكن دعوى القطع بتختلف ذلك عن الهلال الواقعي، كجريان العادة على صحة عد الخميس في أربع والست في الخامس، وعن الشيخ في موضع من مبوسطه^٤، والفضل في جملة من كتبه^٥ العمل بالعد خمسة خمسة لو غم الشهور كلها أو أكثرها، وعن المختلف^٦ أنه اعتمد في ذلك على العادة لا الرواية، وقول الدروس أقرب للتجربة العادلة والاعتبار الحسابية من ذلك، ولكن العادة غير واقلة إلى حد القطع واليقين، وإنما هي نوع مظنة، ولا يكفي في العمل بها مجرد القطع بتختلف عد الثلاثين عن الواقع، والروايات مع ضعف أسانيدها وتمام وهنها بإعراض المشهور لا تنجي بأمثال هذه الظنون، مع ما مرّ من عدم حججية الظن في الهلال نصاً واعتباراً، ولذا قيل بالنقضة حيث غم الشهور كلها من تعين مقدار النقصان لكنه مجهول القائل والمقدار، وإن

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح^٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. المبوسط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. تحبير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ تذكرة النقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

كان أولى مما نقل عن مسند الشيخ أيضاً من العدّ ثلاثة ثالثين^١: لاستلزماته المخالفة القطعية، ففي أمثل هذه المقامات مما يظنّ عادة أو يقطع بعدم الهمال بمعنى انقطاع جميع العلامات ينحصر المخلص في الاحتياط.

نعم، قد يتوصل بهذه الظنون إلى العمل بالاحتياط، وفي هذا التوصل لا فرق بين هذا العد وبين الجدول، بل الجدول أضيق من ذلك مع كون العامل بصيراً بالنجوم ولاحظ اختلاف مناظر القمر والشمس ونحوها مما يقرب العمل عندهم إلى التحقيق.

الثامنة: لا يكفي العدل الواحد في شهادة رؤية الهمال - سواء الحاكم وغيره - إلا مع قيام القرينة المورثة لإفادة خبره العلم العادي، فحينئذ لا ريب في كفايته في الصورتين، لا للشهادة بل للعلم بالهمال.

وكذا يستثنى ما إذا رأى الحاكم وحكم، وهذا القبول أيضاً ليس للشهادة، كما هو واضح.

فلو شهد عند حاكم آخر أو غيره، فنحو من شهادة سائر الدول لا يكتفى به وحده، وقال سلار: يكفي الشاهد الواحد إذا كان عدلاً في خصوص هلال رمضان دون شوال^٢.
وكان نظره إلى الاحتياط للصوم، أو ما روي أنَّ النبي ﷺ سأله سأل الأعرابي عن الهمال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم^٣، لكن الرواية عامية، وغير دالة على الاكتفاء به من حيث الشهادة أو مع الوحدة؛ لاحتمال مسبوقيته بأخر، والاحتياط لا يكون دليلاً في إثبات الحكم، وعلى كل حال فقوله غير واضح المستند.

وقد علل قوله برواية محمد بن قيس^٤ المتقدمة الحاكمة بالرؤبة أو شهادة عدل من المسلمين.

وأجيب باشتراك «محمد»، ورد برواية يوسف بن عقيل عنه في السندي، فالظاهر البجلي الثقة، وبصحة إطلاق «العدل» على الواحد والكثير، ورد بالظهور في الواحد وباضطراب المتن: لرواية الاستبصار هذه الرواية بطريق آخر، وفيه: «أو تشهد عليه بيته عدل من

١. المسند، ج. ١، ص ٢٦٨.

٢. المراسم، ص ٩٦: «... أو تشهد بها في أوله واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان».

٣. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٢٥؛ سنن الترمذى، ج. ٣، ص ٧٤، ح ٦٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠، وتقدم في ص ٢٢٦.

ال المسلمين^١ بدل «أو شهد عليه عدل من المسلمين» وفي أحد طرقي التهذيب: «وأشهدوا عليه عدولًا من المسلمين^٢؟

والحق في الجواب ورود الرواية في هلال شوال، فكيف يستدل بها على هلال رمضان؟ والعجب من شدة بعض الفحول^٣ في هذا الاستدلال والجواب عنه مع كونه أجنبياً عن مدعى سلارا! والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا رأى الهلال أو ثبتت رؤيته بأحد ما ذكر من الحجج في إحدى الآفاق يثبت به حكم الشهر في جميع البلاد والقرى والأراضي القريبة لذلك الأرض، سواء عد الكل في العرف أرضاً واحداً والرؤبة في إدحاماً رؤية فيما أولاً، ومعيار ما يعد قريباً عرفاً كمكمة (زادها الله شرفاً) وطائف.

وأما البلاد المتباudeة فلأصحابنا (رضوان الله عليهم) فيها كلام وخلاف من طريقين: الأخبار والاعتبار.

أثنا [الطريق] الأول: فقد سمعت جملة من النصوص الدالة على سماع الشاهد من خارج البلد، وقال الفاضل في المنتهي في أول كلامه: «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت» واستدلّ عليه بكونه يوماً من رمضان في بعض البلاد بالرؤبة وفي آخر بالشهادة، وبأنَّ البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، وبماه:

شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ للأخبار الكثيرة الواردة عليه، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». وفي صحيحة هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً» علق قضاء اليوم على الشهادة على أهل مصر وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البلد، فلا يختص بعض الأمصار إلا بدليل^٤. انتهى.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧: «بيته عدولٍ من المسلمين».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

٣. لعل مراده صاحب الجواهر فيما سبق من كلامه في هذا القسم.

٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

وقد أورد على جميع تلك الأدلة بانصراف الأخبار عن شهادة أهل البلاد النائية جداً بحكم تبادر ما هو المتعارف من إثبات الشهود من البلاد المتقابرة بعضها إلى بعض، لكن يمكن من الانصراف المذكور كمن التبادر.

وأما الشيوخ والمعارف المدعى فإنما هو في الوجود الخارجي، كما لا يخفى على المتأمل. وأما الطريق الثاني: فالتفت إليه الفاضل^١ وغيره^٢. وقال ولده الرشيد فخر المحققين في الإيضاح: إن مبني المسألة على أن الأرض هل كروية أو مسطحة؟ ثم أخذ يستدلّ على الأول - بعد تقريره^٣ - بتفاوت أزمان الكسوفات بالنسبة إلى الآفاق الشرقية والغربية، ورتب عليه تأخر غروب الشمس وطلوعها في البلاد الغربية عنها في الشرقية، وارتفاع القطب الشمالي وإنخفاض الجنوبي بالنسبة إلى من يسير شمالاً بأحد خطوط نصف النهار، والعكس لمن يسير جنوباً.^٤

وما حقيقة^٥ موافق للاعتبارات الرياضية، وإنما ذكره من الأدلة بمجرده غير مفيد؛ للقطع بكرية الأرض وإحاطة السماء عليها؛ لإمكان حصول ما ذكر من ارتفاع القطبين وإنخفاضهما بالسir، وتفاوت مغارب الشمس ومطالعها، واختلاف ساعات الخلاف والكسوف وأمثال ذلك، كلاً أو بعضاً، بطرقٍ أخرى من الأشكال والهيئات، بحيث لا ينافي السطح فيها أو في إدراها.

وأما على القواعد الرياضية والهيبوتية، فلا بأس بما ذكر، لكن جملة من براهينهم مبنية على أمور حسية لم تثبت مشاهدتها إلا بإخبار أهل الأرصاد أو السائرين في البلاد الذين لم تثبت عدالتهم، فلا عبرة بشهادتهم. ودعوى العلم بإخبارهم غير خفي الضعف، ومع ذلك كلّه فما ذكره^٦ من البناء غير تمام: إذ عليه بعد ذلك إثبات أن تفاوت الغروب في البلاد المعمورة يصل إلى حد تغرب الشمس في بعض البلاد قبل وصول القمر منه إلى حد الهلال الذي وصل إليه عند الغروب في هذا البلد الغربي، وإثبات وصول تفاوت الغروب بين البلدين إلى مقدار ليلة واحدة فصاعداً، أو دعوى أن المعتبر من رؤية الهلال هو الواقع في حوالي

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص ١٢٢ - ١٢٤، المسألة ٧٦؛ متنى المطلب، ج. ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. كالشهيد في مالك الأئمّة، ج. ٢، ص ٥٢.

٣. أي بعد تقرير صاحب الإيضاح هذا الوجه.

٤. إيضاح الموارد، ج. ١، ص ٢٥٢.

الغروب؛ إذ مع عدمهما معاً لا وجه لردة الشهادة؛ إذ بها يثبت كون الهلال مرئياً في أثناء الليل ولابد من صوم اليوم الذي رئي الهلال في ليلته، فيكون تفاوت الأفق حينئذ بمنزلة ارتفاع الأرض وانخفاض أخرى، هذا في تفاوت الأطوال في البلاد.

وأما بالنسبة إلى عروضها فيجب حصول التفاوت في تعديل بعد القمر إلى حدّ يكون هلاماً في الأفق الجنوبي دون الشمالي من البلاد المعمورة. ومن الواضح توقف إثبات ذلك على ضبط سير القمر، وملحوظته مع سير الشمس، ومعرفة مقدار الهلالية من أبعاد اجتماعهما، وعلى ملاحظة عروض البلدان وأطوالها، ونسبة الآفاق بعضها إلى بعض كنسبة تفاوتها إلى تفاوت مسایر النجوم ودرجاتها، ثم ملاحظتها مع ساعتها، وغير ذلك من الأعمال النجمية المستعملة عند أهلها.

وأئمَّةُ الْعِلْمِ بإثبات ذلك كله بغير الأدلة الظننية النجمية التي لا عبرة بها في الأهلة، وإنما كان الجدول مغنياً عن هذه التطبيقات، مضافاً إلى ورود النقض عليه بالبلاد المتقاربة؛ إذ بأحاد الدرجات تفاوت ساعات الغروب، كما هو واضح للتأمل. وتخصيص بعض الأفراد ترجيح بلا مرجع؛ لعدم حدّ محدود. وحكم الشارع في بعض الأفراد دليل عدم اعتبار هذا الدليل الاعتباري.

وبعد التنزل عن ذلك كله يلزم عليه القول بتفصيل لم نره لأحد من الأصحاب، وهو سماع شهادة أهل الشرق عند أهل البلاد الغربية مطلقاً دون العكس، فتأمل. وسماع شهادة أهل الشمال عند أهل الجنوب دون العكس، ومقتضى ذلك حجية شهادة الشرقي الشمالي والمساوي في العرض، وكذلك الشمالي المساوي في الطول، سواء كان بلد الرؤية قريباً من بلد الشهادة أو بعيداً. نعم، ذكر في الدروس^١ احتمال حجية شهادة أهل بلاد الشرق عند أهل الغرب مطلقاً للقطع بالرؤبة عند عدم المانع، وليت شعرى أنَّ القطع من أين حصل؛ إذ لا طريق للمسألة سوى الظنون الغير [كذا] المعتبرة، مضافاً إلى أنَّ القطع بأنَّ الرؤبة تحصل عند وصول الهلال إلى أفق أهل الغرب كيف يجدي في جعل يوم الرؤبة في الشرق رمضان لهم، بمعنى أنَّ المقطوع هو الرؤبة المتأخرة. والفرق بينها وبين الرؤبة المتقدمة باعتبار إحداثها دون الأخرى مكابرةٌ ممحضة.

نعم، لا بأس للقطع في الحكم بالنظر إلى افتضاء أدلة المثبت والمانع معاً إن كان دليل المعن منحصرأ في البناء المذكور، مع أنَّ جملة من الأصحاب تمسكون بالأصل وأدلة الحصر الظاهرة في الفرد الشائع، وهو الرؤية والشهادة في البلاد المتقاربة، وإن عرفت ضعف هذا التمسك أيضاً. ولقد أجاد الفاضل في آخر كلامه في المتنـى - وإن كان لي فيه نظر سيأتي في بيان الحق - قال:

وبالجملة، إن علم طلوـعه في بعض الأصـقـاع وـعدـم طـلوـعـه في بعضـها المـتبـاعـدـ عنـه لـكـروـيـةـ الـأـرـضـ، لم يـتسـاوـ حـكمـاهـماـ، وأـمـاـ بـدونـ ذـلـكـ فالـتسـاويـ هوـ الحـقـ.^١ وكـأنـهـ يـجـعـلـ إـطـلاقـ الـأـدـلـةـ أـصـلـاـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ، وـاسـتـجـوـدـهـ صـاحـبـ المـدارـكـ^٢، بل قـوـيـ شـيخـناـ المـعاـصـرـ^٣ (سـلـمـهـ اللـهـ) اـتـحـادـ الـحـكـمـ فيـ جـمـيعـ الـبـلـادـ بـمـنـعـ اـتـقـاقـ الـعـلـمـ باـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ عـادـةـ.

ولـكـنـ الحـقـ فيـ المـقـامـ أـنـ الشـهـورـ الـاثـنـاعـشـرـ لـيـسـ مـنـ الـأـمـرـ الإـضـافـيـةـ، فـيـكـونـ لـكـلـ أـفـقـ شـهـرـ، بلـ إـنـمـاـ مـدارـهـ عـلـىـ صـيرـورـةـ الـقـمـرـ فـيـ السـمـاءـ هـلـلـاـ، فـمـتـىـ مـاـ حـصـلـ ذـلـكـ فـقـدـ دـخـلـ الـشـهـرـ.

وـجـعـلـ الشـارـعـ لـلـعـلـمـ بـذـلـكـ أـمـارـاتـ: مـنـهـاـ: الرـؤـيـةـ، وـمـنـهـاـ: الشـهـادـةـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـسـقطـ الشـهـورـ فـيـ الـآـفـاقـ الـرـحـوـيـةـ، مـعـ أـنـ طـلوـعـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ فـيـهـاـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ الـمـعـرـوفـ. وبالجملة، إذا شهد العدل بالرؤـيـةـ فقدـ ثـبـتـ الـهـلـلـيـةـ، فـيـلـاحـظـ السـاعـاتـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ، فإنـ كـانـ وقتـ الرـؤـيـةـ لـيـلـاـ فـيـ مـحـلـ الشـهـادـةـ أوـ سـابـقـاـ مـنـهـ فـيـصـومـ غـدـهـ، وإنـ كـانـ مـتأـخـراـ عـنـ اللـيلـ فـيـنـيـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ رـؤـيـةـ الـهـلـلـاـ قـبـلـ الزـوـالـ.

لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ تـفـاـوتـ بـهـذـاـ مـقـدـارـ فـيـ الـمـعـوـرـةـ، وـلـعـلـ إـلـىـ هـذـاـ نـظـرـ مـنـ قـالـ: إـنـاـ نـقـطـعـ بـالـرـؤـيـةـ هـاـنـاـ كـمـاـ رـئـيـ هـاـنـاـ عـنـ دـعـمـ الـمـانـعـ، فـكـانـهـ جـعـلـ نـفـسـ تـفـاـوتـ الـأـفـقـ مـانـعـاـ. هـذـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ، وـبـدـونـهـ فـأـوـضـعـ، فـظـهـرـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـعـلـمـ طـلوـعـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـصـقـاعـ وـعـدـمـهـ فـيـ آـخـرـ أوـ لـاـ، فـتـدـبـرـ جـدـاـ.

وـبـيـوـتـهـ - بلـ وـيـشـهـدـ لـهـ - مـاـ اـسـتـفـاضـ مـنـ الـأـخـبـارـ - بلـ تـواتـرـ - فـيـ شـرـفـ لـيـلـةـ الـقـدرـ.

١. مـتـهـيـ الـمـطـلـعـ، جـ.٢، صـ.٥٩٣، الطـبـعةـ الـحـجـرـيـةـ.

٢. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ.٦، صـ.١٧٢.

٣. يـعـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ سـيـقـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـمـوعـةـ.

وأنها ليلة واحدة، وندب للناس طلبها والعبادة فيها بين ليلات ثلاث، وقال الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَادُنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَثْرٍ * سَلَامٌ﴾^١. وكذلك ملاحظة شهر ذي الحجة، وتعين أيام الحجّ فيه، وتخصيصها بهلال مكة (زادها الله شرفًا) كما ترى، وجميع ذلك لا يناسب تفاوت الشهور بالأفاق.

هذا ما تقتضيه ظواهر الأدلة، وهو المتبوع وإن كان المنقول من ظاهر المعمظ عدم ثبوت الحكم في البلاد المتباينة، ولكن لا يخفى أنّ مقتضى إطلاق كلمات مَنْ اقتصر في ثبوت الشهر بالرؤية أو الشهادة أو غيرهما من الحجّ المعتقد هو تسوية حكم البلاد المتقاربة والمتباعدة، من دون فرق بين العلم باختلاف المطالع أو اتفاقها أو عدم العلم، ولا بين الشرقيّة والغربيّة، ولا الشماليّة والجنوبيّة.

وعلى هذا القول لا ريب في وجوب صوم أهل أفق الرؤية، سواء ارتحلوا عن بلدتهم إلى بلد رؤية آخر أو بلد لم تحصل فيه الرؤية، ولا يلاحظ كونه قريباً أو بعيداً، ولا شرقياً ولا غربياً، سواء كان الوصول إلى ذلك البلد - بالليل أو بالنهار - قبل الزوال، وكذا بعده إذا لم يكن السفر مانعاً من الصوم، وكذا الحكم في العكس، كما لا فرق في الصورتين بين الارتحال والوصول معاً في حال الصوم أو لا.

ووجوه الحكم في الكلّ ظاهر، وإنما يأتي الإشكال في جملة من هذه الفروع على القول بتفاوت الشهور بالأفاق، فيلزم أنه لو صام للرؤبة ثم سافر إلى بلد لم ير فيه، صام واحداً وثلاثين يوماً، ولو انعكس صام ثماني وعشرين. ولو أفتر للرؤبة ثم انتقل إلى بلد الصوم قبل الزوال أمسك وجوباً، وعليه القضاء، وكذا بعد الزوال كما قبل^٢، سواء بقي في ذلك البلد أو رجع في يومه - على إشكال - أو بعده. ولو انتقل قبل الإفطار في يوم العيد ووصل قبل الزوال صام يومه على الأظهر، وبعد الزوال يمسك وعليه القضاء في المدارك^٣. ولو صام آخر يوم من شهر رمضان وانتقل إلى بلد العيد يجب الإفطار، فلو فرض انتقالات متعددة في يوم واحد من بلد هلال شوال إلى بلد لم ير وبالعكس، ثبت الوجوب بعد التحريم، وبالعكس ما تكرر الانتقال، وكذا الكلام في الانتقال من بلد شعبان إلى بلد رؤبة هلال رمضان بالنسبة إلى

١. القدر (٩٧): ٤ - ٥.

٢. القائل هو النجفي في جواهر الكلام، ج. ١٦، ص ٣٦٢؛ والقمي في العناية، ج. ٥، ص ٢٩٢.

٣. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٧٣.

جواز الإفطار وعدمه. كل ذلك ناظرة إلى إجراء حكم كل حال من الرؤية وعدمه في بلده. ويمكن منع دوران الحكم مدار الأرض والمكان، بل المدار على الأهل الموجودين وقت الهلال؛ نظراً إلى ثبوت الحكم عليهم فيستصحب، فحيثئذ لا يتفاوت الأحكام بالانتقال في البلاد، ولعله لذلك قال في الدروس - بعد ذكره جملة من الفروع المتقدمة - : « ولو روعي الاحتياط في ذلك كله كان أولى ».^۱ ولا يخفى إشكال الاحتياط في جملة منها، إشكال أصل الحكم في جملة أخرى - والله العالم - كما قيل.

والظاهر أنَّ حكم الشهور بناءً على كون المدار على الآفاق نظير حكم الأيام بالنظر إلى الصلاة والصيام، كما لو طلع الفجر في بلد فصلَّى الصبح ثم انتقل إلى آخر لم يطلع الفجر فيه بالنسبة إلى إعادة الصلاة بعد الطلوع، أو انتقل قبل الصلاة بالنسبة إلى الإيتان بها في البلد الثاني ولتا يطلع الفجر فيه، أو تركها حتى طلعت الشمس ثم انتقل إلى بلد لم يطلع فيه، أو لتا يطلع الفجر بالنسبة إلى وجوب الصلاة، ثم وجوب قضاء الفائت في البلد الأول، فمع ترك الثاني قضاء ان أو قضاء واحد، ثم بالنسبة إلى وجوب إتيان القضاء في مكان تركه أو ثبوته في الذمة ولو انتقل إلى الأفق الآخر أيضاً، وكذلك لو زال الشمس في بلد وانتقل إلى آخر غربت الشمس فيه، أو بلد لم يطلع فيه بالنسبة إلى أن يسقط فرض الظهر، ويجب إتيان المغرب أو الصبح؛ إذ يصير الظهر قضاة في الصورة الأولى ويسقط في الصورة الثانية، أو يجب إتيان الظهر ووظيفة البلد الحاضر معاً أداء، أو يختص ذلك بالصورة الثانية، وغير ذلك من الفروع التي ليس المقام محلَّ تفصيله.

وكذا الكلام في الصوم، كما لو طلع الفجر في بلد فانتقل إلى آخر لم يطلع فيه، سواء كان ناوياً للصوم أو لا؛ نظراً إلى جواز الأكل والشرب، أو الفرق بين نية الصوم وعدمها، وكذلك لو غربت الشمس في بلد فأفطر أو لم يفطر ثم انتقل إلى آخر لم تغرب، فهل يجب الإمساك أو لا؟ ثم مع الوجوب هل عليه القضاء مع كونه مفطراً في بلد الغروب أو مطلقاً أو لا مطلقاً؟ كل ذلك مبني على ما تقدم من إجراء حكم كل بلد على حاضريه واستصحاب حكم البلد السابق.

فنقول في تفصيل أحكام الصوم: إنَّ من صام من شهر رمضان أَيَّاماً للرؤية ثُمَّ انتقل إلى بلد تأخرت الرؤية فيه لا يجوز له الإفطار إلَّا بالرؤبة وإنْ أورث ذلك زيادة الصوم عن ثلاثة أيام! عملاً بظاهر أَدَلة الرؤبة، وما علِمَ من عدم زيادة شهر واحد عن ثلاثة أيام فإنما هو بالنظر إلى أفق واحد، كما هو المعروف من محاورات أهل العرف، وعليها تحمل الأخبار، وبذلك يشهد الاعتبار.

وكذا الكلام فيما لو انتقل إلى بلد تقدمت الرؤبة فيه عنها في بلد الصائم، فلا يجوز له الصوم بعد رؤبة هلال شوال وإن استلزم نقصان صومه عن تسعه وعشرين يوماً، بل الحق أنَّ ذلك ليس نقصاناً في الشهر أو زيادة فيه، بل إنما هو تغير حكم المكْلَف بتغيير مكانه الدائري معه دخول الشهر وخروجه، ويشكل في المقام التعلق بالاستصحاب، لقطع دليل الرؤبة أية، نعم، يحتمل التسقُّط به لو غُمَّ هلال شوال فوجب عليه صوم ثلاثة أيام، فهل يبدأ عذتها من يوم رؤيتها استصحاباً، أو من رؤية أهل البلد الحاضر؛ نظراً إلى سقوط رؤيتها عن الاعتبار بشمول حكم المكان الحاضر؟ لا يبعد الشأن، بل هو الأظهر؛ لما سترى من الإشكال في الاستصحاب.

وكذا لو انتقل قبل أن يصوم بعد رؤبة الهلال إلى بلد تأخر فيه الرؤبة بأنْ حكمه حكم المكان الثاني، وقوله: «صم للرؤبة»^١ المقضي لصوم يوم الرؤبة - ولو في مكان لم ير فيه - معارض بنفسه من استفادة الحصر منه، بمعنى عدم جواز الصوم إلَّا للرؤبة المراد منها رؤبة مكان الصوم، أعني البلد الثاني بالنسبة إلى محل الفرض، فلا يمكن الاستدلال به على صوم هذا اليوم، بل هو دالٌ على المعن في حد المكان لفظاً، وعلى الوجوب استصحاباً للحكم السابق، ولا ريب في سقوط الاستصحاب حينئذ؛ لفرض تغير الموضوع لعدم شهر رمضان في المكان الثاني الذي يتأخر فيه الهلال، فمع الانتقال بالليل لا يجب صوم الغد؛ لفرض خروجه عن شهر رمضان التابع للمكان بخروجه عن البلد الأول، ومنه يظهر جواز الإفطار لو انتقل في النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، بل مع الصوم لا يجوز قصد كونه من رمضان؛ لفرض خروجه عنه.

وفي العدول إلى نية شعبان فيجعله من قضاء عليه أو نذر غير معين أو كفارة غير مرتبة أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

غير ذلك من الواجبات أو تطوع نظر؛ من عدم حصول المفترض؛ إذ ليس الانتقال من المفترضات وقد ابتدأ الصوم صحيحاً، ومن عدم إمكان بعض الصوم الواحد. والأقرب جواز العدول إلى التطوع مطلقاً بمعنى ابتداء النية المجددة له؛ لفساد الصوم الأول بارتفاع موضوعه، وكذا نية الواجب قبل الزوال؛ لبقاء وقتها وعدم حصول المفترض، ظهر وجه وجوب الإفطار لو انتقل إلى مكان العيد في آخر رمضان، ودعوى الاستصحاب رأيت ما فيه.

وأما لو أفتر في محل الصوم في يوم الرؤية ثم انتقل، ففي ثبوت القضاة والكفار وجه قوي؛ لأنَّه أفتر في نهار رمضان، ولا ينافي كون الانتقال خروجاً عن الشهر، ويأتي في الكفارنة ما يأتي في كفارنة من أفتر ثم سافر أو تمَّض، بل ما يأتي من الكلام في كفارنة من أفتر ثم أغمى عليه أو جن، فتأمل جيداً.

وأما لو انتقل من محل الإفطار الواجب كالعيد، أو الجائز كشعبان إلى محل الصوم، فإنَّ كان بالليل بصوم الغد، وإن كان بالنهار ولم يفتر ينوي قبل الزوال؛ لبقاء وقت النية والصوم. وأما بعد الزوال أو كان قد أفتر يستحب الإمساك على الأظهر؛ احتشاماً للصوم والصائمين، وتأدباً، ونحو ذلك من الوجوه المتقدمة في صوم التأديب وأشباهه، وذلك لعدم إمكان الصوم بفوات وقت النية أو حصول الإفطار المنافي لتحققه، كعدم الدليل على وجوب الإمساك الذي هو ظاهر المدارك.^١

وفي وجوب القضاة لذلك اليوم تأمل، ظاهر المدارك وجوب القضاة، وهو الأحوط. وفي وجوبه للنظر مجال واسع.

ومن ذلك كله ظهر الحكم في الانتقالات الحاصلة بالنسبة إلى نهار الصوم، فالمنتقل من بلد لم يطلع فيه الفجر إلى آخر طلع يجب عليه الصوم، والنية قبل الطلوع في البلد الثاني أو مقارناً له، وليس له التأخير من فجره؛ لصيروحة ذلك هو النهار له، وفي العكس يجوز الأكل والشرب إلى [أن] يتبيَّن له الخيط الأبيض من الخط الأسود من الفجر، واستصحاب حكم الصبح السابق قد رأيت ما فيه من تغایر الموضوع وانقطاعه بلحظة الدليل، فلا فرق بين كونه ناوياً للصوم أو لا. ولو تعمَّد الإفطار ثم انتقل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر فيقوى ثبوت القضاة والكفارنة كما مرَّ.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٧٣.

والمنتقل إلى بلد الغروب يفطر جزماً، ومع العكس فإن لم يكن مفطراً وانتقل إلى بلد لم ينصل النهار فيه يصوم: لقاء وقت النية. ومع الإفطار أو بلد فات فيه الزوال فالاظهير استحباب الإمساك. وفي وجوب القضاء ما مرّ من التأمل، سياماً مع عدم كونه مفطراً. ولعلك بعد الخبر والإحاطة بما ذكرنا وبيننا عليه الكلام تقدر على استنباط كل ما يرد عليك من فروع الباب، ولكن الأحوط في جميع المقامات المتقدمة - لو لم يكن هو المتعين -أخذ جانب الحائط للدين، لا للاستصحاب أو تعارضه - الذي عرفت عدم بقاء موضوعه، ولا أقلّ من الشك فيه المانع من إجرائه، فلا يعارض الأدلة - بل من حيث احتمال ورود الآيات والأخبار في موارد الغالب من العادات، كما هو الشأن في المحاورات، والغالب بين الناس عدم حصول هذه الانتقالات، فيشكل الحكم مع الانتقال، والاحتياط ساحل النجاة.

المسألة الثالثة: من ضيغ حساب الشهر لأسر أو حبس أو سفر أو مرض أو غفلة أو غير ذلك ولم يمكنه العلم بشهر رمضان يتلوى شهراً، مما غالب على ظنه من الشهر أنه رمضان صام، فمع استمرار الشبهة كان مجزئاً، ولو زالت فإن ظهرت الموافقة أو تأخر ما صامه عن رمضان العام الذي يريد صومه أجزأ أيضاً، وإن ظهر التقدم يجب عليه صوم شهر رمضان أداء إن أمكن، وإلا قضاء.

ويدلّ عليه الصحيح عن أبيه، عن عبد الرحمن البصري - وال الصحيح عنه، عن عبد الرحمن، عن أبي العلاء - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتواه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء»^١.

وظاهر الرواية عدم الفرق بين معرفته للأهله وعدمه، فإن عرفها فالشهر المتلوى هلاكي، والإفاصوم ثلاثة يوماً ويجب فيها المتابعة، كما هو ظاهر لفظ الشهر ومقتضى الأمر بالتلوي، ففي الهلاكي إن ظهر نقصان ما صامه عن شهر رمضان، فظاهر إطلاق الإجزاء في الرواية عدم وجوب القضاء لذلك اليوم، لكن ظاهر الأصحاب - بل وصريح بعضهم - لزوم قضائه على ما هو مقتضى أدلة القضاة القوية على هذه الرواية من وجوه لا تخفي، بل يمكن

١. الفتن، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١.

استشعاره من إبادة الحكم فيها بالحساب واستكشاف حقيقة الحال، وغاية ثبوت الإجزاء إنما هي فيما صامه. وقال في الروضة:

وبلغ ما ظلت حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثة لثلاثين لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفتر^۱. انتهى.

وما ذكره^۲ غير بعيد من الرواية، لا من حيث حكم الإجزاء حتى يرد ما ذكره المدارك من أصلة البراءة واحتصاص النص بالصوم^۳، بل من حيث دلالتها على حجية التوخي الذي هو بمعنى التحرّي والظنّ، فيكون الشهر المظنون رمضان في الظاهر، فيلتحقه جميع الأحكام ما لم تظهر المخالفة بالتقديم أو التأخير، ومع انكشاف الواقع من الموافقة وعدمها فحكمه المتبّع.

وبالجملة، فالأحوط ما ذكره وإن كانت الدلالة المذكورة غير خالية من نوع مناقشة. ولو اتفق في الشهر الذي صامه يوم أو أيام يحرم الصوم فيها - كالعيد وأيام التشريق - ففيه قضاة مقدارها إشكال، من حيث عدم قابلية اليوم للصوم فيكون الشهر ناقصاً، ومن ظاهر الرواية المصرّحة بالإجزاء المطلقة عن محل الكلام وغيره، والثاني غير بعيد؛ لإمكان المناقشة في شمول أدلة المنع من صوم الأيام المذكورة على مثل المقام، لكن الأقوى الأول؛ لقوّة إطلاقات المنع ورجحانها من وجود عديدة، فالرواية لا تقابها إلا أنّ في النفس شيء من إيجاب القضاة؛ لظهور الرواية في إجزاء الشهر عن الشهر، وهو لا ينافي كون يوم منه غير مكلف بالصوم، أو منوعاً عن قبل الشرع أو غير ذلك من العوارض، فإذاً لا تنسافي بين الرواية وبين أدلة عدم قابلية اليوم للصوم.

ونظير ذلك في الإشكال لو أُغمى عليه في أثناء الشهر يوماً أو أزيد أو جُنَاحاً أو نحو ذلك مما يسقط به الخطاب والتکلیف، ففي ثبوت قضاة هذا المقدار ما تقدم، لكن الأحوط - بل الأولى - القضاة؛ نظراً إلى ظهور ما أمر بصومه في تمام الشهر، ومع بقاء الأيام المفروضة أو فساده لم يحصل صوم الشهر بتمامه.

هذا في الهلالي، وكذا الكلام فيما صام من دون معرفة الهلال إن حصل الظنّ، ومع عدم

۱. الروضة البهية، ج ۲، ص ۱۱۴.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۹.

إمكان الظنّ قليل^١: قدقطع أصحابنا بالتخيير في صوم أي شهر أراد - هلاكيًا مع الإمكان ويدونه فعديًا - ثلاثة يوماً استصحاباً: لعدم حصول البراءة من حكم رمضان. ولم ينقل الخلاف إلا عن بعض العامة^٢? نظراً إلى الشك في دخول رمضان الذي هو شرط في وجوب الصوم، فلا وجوب فضلاً عن التخيير، لكنه خلاف ضعيف كضعف دليله، كما يظهر بأدنى تأمل.

ولو صام المحبوس شهراً طوعاً ثم ظهر موافقته لشهر رمضان أجزاؤه؛ لما تقدم في واجبات الصوم من احتساب الصوم المندوب في شهر رمضان منه مع جهل الشهر، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في صوم يوم الشك من أنه «يوم وفق له»^٣. ولا فرق حينئذٍ بين كونه قد صام الفرض بالتوكّي قبل الشهر المتطوع، أو بعده، أو لم يكن قد صام. ووجه الحكم واضح (إن شاء الله).

هذا في السنة الواحدة، وأما مع تعدد السنين فهل يلزم التوكّي في كل سنة أو يصوم في الثانية والثالثة نظير ما صامه في الأولى؟ ظاهر إطلاق الرواية الأولى.

وقد يحتمل الثاني؛ لاستلزم تخالف الشهرين القطع بعدم موافقتهما أو أحدهما مع شهر رمضان، لكن هذا القطع الإجمالي غير مضرٌّ مع فرض حصول الظنّ في كل واحد بخصوصه فالعمل بالرواية الأولى من دون فرق بين كون الأشهر هلاكيّة أو لا.

نعم، لا يبعد هذا الوجه الأخير في صورة التخيير في السنة الثانية؛ لكون تطبيقه مع الأولى التي قد كان الظنّ فيها حاصلاً نوع توكّ وتحرّ، وكذلك الثالثة فضاعداً.

وأنا لو صام السنة الأولى تخيراً - لعدم إمكان الظنّ - فيجب التوكّي في السنة الثانية وما بعدها، ومع عدم الإمكان في لزومأخذ نظير الشهر الأول وجه قويٌّ متأذك في الاحتمال لو لم يكن أيضاً داخلاً في أنواع التحرّي.

ثم في جميع الصور المتقدمة لو ظهر سبق الشهر المذكور على رمضان فلا ريب في وجوب صوم رمضان بعد ذلك نصاً وفتوىًّا واعتباراً، ولا يجزئ الصوم المذكور عنه، ولا عنا في ذمه من الواجبات، كقضاء رمضان سابق أو نذر غير معين، أو كفارة غير مرتبة، أو غير

١. القائل هو السيد العاملی في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٢. كتاب حزم في المحل، ج ٦، ص ٢٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٣.

ذلك، إلا أن ظهر موافقته لأيام صوم معين بالذر وأخويه، فلا بأس حينئذ بالاحتساب، على تأمل قد مر في أول الكتاب، وأمّا احتسابه التطوع فلا بأس به.
ولو ظهرت الموافقة مع شهر رمضان فيجزئ عنه قطعاً، وفي جريان أحكامه من الكفارة ونحوها ما تقدّم.

فعلى القول بكون الشهر المتوكّى أو المخيّر في حكم رمضان فلا ريب في ثبوت الكفارة؛ لانطباق جميع الأدلة.

وأمّا على القول الآخر ففي ثبوت الكفارة بالإفطار حتى مع ظهور الموافقة أيضاً إشكال؛ للشك في شمول الأدلة للجاهل. ومجرد ثبوت الحرمة على القول بها لا يثبت الكفارة؛ لعدم الدليل على لزوم الكفارة مع كل إفطار محروم، كما في الزاني سهواً وغير ذلك.
ولو ظهر التأكّر فمقتضى النص والفتوى أيضاً الإجزاء، لكن الكلام في كونه قضاء أو صوماً مستقلاً برأسه كافياً عن شهر رمضان، ومسقطاً لفرضه، وظهور الشمرة في ثبوت كفارة القضاء. والظاهر كونه رمضان في الظاهر وصوماً مستقلاً في الواقع. وملاحظة الاحتياط في جميع الأحوال أحسن، سيما في جملة من الفروع التي لم يتعرّض الأصحاب لها، والله الموفق للرشد والصواب.

٦٩. محمد مهدی بن محمد ابراهیم کلباسی تیئن (زنده در ١٢٦٧)

معراج الشريعة*

هداية

«يشبت هلال شهر رمضان بأمور»:

أوّلها: «الرؤيّة» بلا خلاف؛ للكتاب والسنة والإجماع، «فلو رأه أحد وجب عليه لو تيقّن برؤيته» ولو انفرد «ولم يره غيره وكان غير عادل» ولم يشهد عند الحاكم، أو شهد ولم يقبل شهادته عنده بل ردّت، بإجماع علمائنا، كما في التذكرة والمدارك^١، وهو الحجة، مضافاً إلى النصوص عموماً، كقولهم عليهم السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٢.

وخصوصاً ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك في فلیصم، وإنما فلیصم مع الناس»^٣

«و» حينئذ فلا إشكال في أنه «لو أفطر وجب عليه القضاء» بل «و» كذا «الكفار» عند علمائنا أجمع، كما في التذكرة^٤ «كما أنه» لا إشكال في أنه «لو صام أوّل شوال» بعد أن رأى هلاله «أشم» ووجب عليه إفطاره؛ لما سمعت من النصوص

* معراج الشريعة في شرح منهج الهدایة إلى أحكام الشريعة، برأساس نسخة خطى ٦٧٤٨ كتابخانه آیة الله مرعشی تیئن.

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١١٨، المسألة ٧٣؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٤.

٣. النبی، ح. ٢، ص. ١٢٤، ح. ١٩١٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١١٩، المسألة ٧٣.

والأجماع المحکي في المدارك^١.

«و» لا يجب بل «يستحب طلب الهلال» في ليلتي الشّك على المشهور المنصور للأصول والإطلاقات، وعدم الدليل على الوجوب، خلافاً للعلامة في الذكرة فأوجبه؛ نظراً إلى أن الصوم في أول رمضان واجب، وكذا الإفطار في العيد فوجب التوھل إلى معرفة وقتها؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^٢. وهو منوع، ولا أقل مشکوك، فالأخوص حاكمة بعدم وجوبه. « وإن كان الأحوط عدم تركه» تفضياً عن الخلاف والشبهة.

« ولو رئي الهلال في أحد من البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها كالعراق وبغداد ولم ير في غيره وجب الصوم على الجميع» بلا خلاف نصاً وفتوىً، بل لا إشكال فيه.

« ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والمحاجز وال伊拉克 فلكلّ حكمه» فيجب الصوم حيث ما رأوا فيه الهلال دون ما لم يروا على المشهور المنصور؛ عملاً بما دلّ كتاباً وسنةً على الوجوب في الأول، وبالأخوص في الثاني. خلافاً لبعض علمائنا، كما في الذكرة، فجعل حكم البلاد كلّها واحداً، فمثى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربها، اختفت مطالعها أو لا^٣.

واختاره العلامة في المتنبي أيضاً في أول كلامه، معللاً بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤبة، وفي الثاني بالشهادة فيجب صومه، وبأنّ البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربـتـالـبلـادـ، وبأنّ شهد برأـيـتهـ منـيـقـلـ قـولـهـ فيـجـبـ القـضـاءـ لـوـفـاتـ؛ للنصوص الدالة عليه^٤، وبأنّ الأرض مسطحة فإذا اختلفتـالـبلـادـفيـالـرؤـيـةـ فإنـماـ هوـ لأـمـرـ عـارـضـيـ.

والكلّ ضعيف، بل القول به خلاف الإجماع قطعاً.

هذا كله في هلال شهر رمضان وحكم هلال العيد، بل كلّ شهر كذلك؛ لاتحاد الكلّ في الدليل إثباتاً ونفيأً.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٤.

٢. تذكرة النفعاء، ج. ٦، ص. ١٢٠، المسألة ٧٤.

٣. تذكرة النفعاء، ج. ٦، ص. ١٢٢، المسألة ٧٦.

٤. متنبي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

«و» يتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أنه «لو سافر من بلد رئي الهلال فيه إلى بلد لم ير فيه لبعدهما» انتقل حكمه فيه، فلو رئي في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحداً وتلاته، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين. ولو أصبح معيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنتيجة وأجزأها، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاة. ولو أصبح حائطاً للرؤبة ثم انتقل احتمل جواز الإفطار؛ لأنّ انتقال الحكم وعدمه؛ لتحقيق الرؤبة وسبق التكليف بالصوم، لكن قال في الدروس: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفرض كأن أولى»^۱ ونفي الريب عنه في المدارك^۲؛ لأنَّ المسألة قوية الإشكال، ولذلك لم يجزم في الكتاب، بل حكم بأنه حينئذ لم يبعد لزوم متابعة الثاني» لعموم النص المعتبر: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة».

وأما احتمال متابعة حكم البلدة الأولى للاستصحاب فيعيد: لأنَّ الاستصحاب لا يعارض الدليل الخاص كما هو ظاهر، فمفاد الدليل أرجح «بل هو أحوط أيضاً» كما هو ظاهر، لكن يمكن أن يمنع لدوران الأمر فيه بين الوجوب والحرمة، والاحتياط فيه في الترك لا الإتيان. «و» الثاني: «مضي ثلاثة» يوماً «من شعبان فوجب الصوم بعده» بإجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك^۳، ويدلُّ عليه الأخبار أيضاً. «ومثله شوال» فيعلم بمضي ثلاثة من رمضان، «بل كل شهر» كذلك.

«و» الثالث: «شهادة العدلين» على المشهور المنصور: لعموم ما دلَّ على حجية البينة الشرعية وخصوص الصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة ك الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام أنه قال:

صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.^۴
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^۵. وصحيح عبد الله الحلبـي عنه عليه السلام: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤبة

۱. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۶.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۳.

۳. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۶۵.

۴. رواه الشيخ عن ابن حازم في تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۰۷، ح ۴۳۶.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۸۰، ح ۴۹۹.

الهلال إلا شهادة رجالين عدلين^۱ فإن الجميع ظاهر، بل نص في حجية قول العدلين في المقام.

«ولو كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال» مكاناً وكيفية في الاستقامة والقوة والضعف وشهادتها بالرؤى؛ لأن المتيقّن في الشهادة، بل الظاهر والمتبادر منها إنما هو ذلك (و) المعروف أنه «لا يتوقف جواز الإفطار» بشهادة الشاهدين «وقبولها» في المقام «على حكم الحاكم» بل لا نعرف فيه خلافاً، كما في الغنائم^۲ «بل» و«تقبل شهادتهما وإن رد شهادتهما الحاكم؛ لعدم معرفته بحالهما، أو بسبب الاشتباه في أمرهما» لعموم ما سمعت من النصوص؛ فإن مقتضاه لزوم القبول مطلقاً.

«فلو اختلفا في الشهادة، كأن يقول أحدهما: كان منحرفاً، أو في طرف الجنوب، أو كان ضعيفاً، والآخر يقول: كان مستقيماً، أو في طرف الشمال، أو كان قوياً، لم تقبل» شهادتهما بلا خلاف، بل بلا إشكال؛ لاختلافهما في الشهادة قطعاً، «بخلاف ما لو» اختلفا في زمان الرؤى في الليلة الواحدة بأن «قال أحدهما: رأيته قبل الغروب والآخر» يقول: رأيته «بعده» فإنه لم يناف القبول بلا إشكال؛ لظهور اتحادهما حقيقة (و) لكن «لو شهد أحدهما بأنه رأه في أول شعبان في ليلة السبت، والآخر» شهد «بأنه رأه أول شهر رمضان في ليلة الإثنين لم تقبل» شهادتهما على الأصح؛ لمخالفتها في الشهادة في الحقيقة، ولالأصل، وعدم انصراف الأدلة إلى مثله؛ لأن في اجتماعهما في مورد الشهادة مدخليةً تامة في الظن بالصدق يمكن كونه حكمة في القبول.

«ولو قال الشاهد: أنا أعلم أن هذا اليوم أول الشهر لم يقبل» منه: بناءً على ما هو المشهور من اعتبار الحسن في الشهادة، وعدم الاكتفاء بالعلم المعاشر من غيره؛ للأصل وعدم انصراف ما دل على قبول الشهادة أو شهادة العدلين لمثله «إلا أن يعلم السامع أن مستنده ما يمكن الاعتماد عليه» كما في الجرح والتعديل، فيكفي لظهور أن المسألة اجتهادية تختلف باختلاف الآراء والأسباب، بخلاف الرؤى، فلا يكفي مطلق العلم إلا إذا علم اتفاق الشاهد والمشهود له في السبب، كما في الجرح والتعديل، فيلزم الاستفصال إذا جهل الحال.

«ولو شهد اثنان على» أن «اثنين» عادلين «شهدوا بالرؤى لم يقبل» للأصل، وعدم

۱. تمهذب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۸۰، ح. ۴۹۸.

۲. غنائم الأيام، ج. ۵، ص. ۳۱۱.

الدليل على الكفاية، والإجماع الظاهر من العلامة في التذكرة، حيث قال:
لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا: لأصاله البراءة واختصاص ورود
القبول بالأموال وحقوق الأدمنت.^١

خلافاً للشهيد الثاني^٢ فاختار القبول، وجنه إليه في المدارك^٣، ويردآن بما سمعت.
«و» الحق أنه «لا فرق في قبول شهادة العدولين» في الرؤية «بين وجود المانع في
الهواء» كالغيم «وعدمه، ولا بين أن يكونوا من خارج البلد أو داخله» ولا بين هلال شهر
رمضان وغيره من الأهلة؛ لإطلاق ما مرّ من الصاحح المستفيضة وغيرها، خلافاً لبعضهم،
كالشيخ في المبسوط، وأبن زهرة في الغنية، والحلبي في الكافي^٤، فخصوا التبوت بالعدولين
بوجود العوارض، ومع انتفائها لا يثبت إلا بخمسين نفساً، أو بشاهدين من خارج البلد.
وللصدق في المقنع^٥، فظاهره قبول العدولين من خارج، أو مع العلة، والإلابد من القسامه،
واللشيخ في النهاية، والقاضي في المذهب^٦، فذهب إلى أنه لا يقبل مع الصحو إلا خمسون
رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكتفى الانتناء من غيره؛ لنصوص
لا يكافي ما مرّ بوجهه.

«و» الرابع: «الشیاع» والاشتهر الحال من إخبار جماعة تأمن النفس من تواطنهم
على الكذب «بأن يقولوا: رأينا الهلال» فإنه يكفي بلا خلاف بين العلماء في ذلك، كما في
المعتر^٧، بل بالإجماع صريحاً، كما في التحرير والتذكرة.^٨

«ولا إشكال في الكفاية مع حصول العلم» كما بيته به في التذكرة حيث قال:
ولو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة و Ashton وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام
إجماعاً؛ لأنّه نوع توادر مفيد للعلم.^٩

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٥، المسألة ٧٩.

٢. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غنية النزوع، ص ١٢٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

٦. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٧. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

«و إنما الإشكال على تقدیر العدم» فمنهم: من حکم بکفاية مطلق الظنّ فيه، كما حکي عن الشيخ، ومنهم: كالعلامة في التذكرة^١ - حکم بأنه حينئذٍ لو حصل ظنّ غالب بالرؤیة فالأقوی التعویل عليه، كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشیاع، واختاره هنا حيث «قوی» يقوله: «مع حصول الظنّ المتاخم للعلم» نظراً إلى الإجماع المنقول في المعتبر والتحریر، فإنّهما أدعیاه على مطلق لفظ الشیاع الأعمّ من القطعی والظنّی فيکفي، مضافاً إلى اعتضاده بالأولیة؛ لظهور أنّ الظنّ الحاصل منه أقوی من الظنّ الحاصل من البیة، فكان العمل به أولی، وبإشعار بعض النصوص باعتبار المتاخمة، كما أشار إليه المقدس من أنّ صیح العیص: أنه سأله الصادق ع عن الھلال إذا رأه القوم جمیعاً فاتّقوا أنه للبیتين أیجوز ذلك؟ قال: «نعم» - يشعر باعتبار الظنّ المتاخم للعلم، ومال إليه، ووجهه بأنه دلّ على ثبوت دخول الشھر من غير اشتراط العدالة في القوم وحصول العلم بخبرهم، بل اكتفى برأیة القوم، وقال: «إنّ ظاهر نسبة الرؤیة إلى القوم في العرف هو حصول الظنّ المتاخم للعلم»^٢. وفي الجميع نظر، بل الأظہر اعتبار العلم وعدم کفاية الظنّ؛ للأصل، والعمومات الدالة على حرمة العمل بالظنّ، خرج منها ما خرج، فبقي الباقي؛ لأنّ أقصى ما ثبت بالدلیل إنما هو کفاية الظنّ في نفس الأحكام ومثل مباحث الألفاظ من متعلقات الأحكام، ومثل ماهیات الموضوعات، وأثنا تحقق الموضوعات المعبر عنه بالموضوعات الصرفة فلا دلیل على کفاية الظنّ فيه؛ لإمكان العلم وعدم الدلیل على حجیة الظنّ فيه، وأثنا الأولیة فإنما تصیر حجۃ لو ثبت أنّ علة حجیة البیة إنما هي حصول الظنّ، وهو منوع، بل إنما هو تعبد محض، مع أنه لو كان مبنیاً على حجیة الظنّ لزم منه جواز العمل بقول فاسقین، أو فاسق، أو غيرهما إذا أفاد ظناً أقوی من العدلين، وهو باطل اتفاقاً.

وأثنا إطلاق الإجماع المحکي في المعتبر والتحریر^٣ فمنوع، بل ظاهره اختصاصه بصورة العلم، ولو كان أعمّ لكان إطلاقه منصفاً إلى صورة إفادة العلم خاصة، كما يشهد به کلام العلامة في التذكرة^٤، ولا أقلّ من الشكّ ويکفي «ولكن الاحتیاط ما أمكن حسن»

١. تذكرة النھاء، ج. ٦، ص. ١٣٦. المسألة ٨٠.

٢. مجتمع النائدة والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٨٧.

٣. نقدم تخریجهما آنفاً.

٤. نقدم تخریجه آنفاً.

تفصيلاً عن الخلاف والشبهة، لكن هذا كله في الشياع الظني، وأما القطعي فلا إشكال في ثبوت
الهلال به، كما هو ظاهر.

«ومثله حكم الحاكم» فإنَّ الهمال يثبت به إنْ كان «باليئة» بلا إشكال «بل ولو كان بعلمه وغيره» ممَا كان حجَّة شرعاً على الأصحِ؛ وفاقاً لجماعة، كالشهيد في الدروس^١؛ لعلوم ما دلَّ على نفوذ حكم الحاكم، وأنَّ «الرأَد عليه كالرأَد عليهم» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها، فضلاً عما في المدارك من أنه لو قامت عنده البيئة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه، كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيئة، وأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما يتحقق به العدالة إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد^٢ خلافاً لبعضهم، كصاحب المدارك والذخيرة^٣ فتوقفا في الحجَّية؛ لما مرَّ، ومن إطلاق قوله: «لا أجيزة في رؤية الهمال إلا شهادة رجلين عدولين»^٤ لكنه ضعيف مردود بأنَّ الحصر إضافي، بمعنى أنه لا أجيزة في الشهادة إلا شهادة العدولين، لا أنَّ المراد عدم ثبوته إلا بذلك: ضرورة ثبوته بالشائع القطعي وبالحكم بالبيئة وبغير ذلك، كما هو ظاهر، فاحتمال الدعم ضعيف جداً.

«لكن في عموم نفوذه حتى في حق حاكم آخر ولو كان أفضل وأورع إشكال» للشك في شمول الأخبار الدالة على وجوب العمل بحكم الحاكم لمن كانوا من المجتهدين الذين يحرم التقليد عليهم «والعدم مطلقاً» سواء كان الحاكم الآخر أفضل أو مساوياً «أشبهه» وأقوى: للأصل، وعدم انصراف إطلاق تلك الأخبار إلى غير المقلدين والتابعين ولا سيما بعضها، كما ورد من قول صاحبنا(عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب:
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتني عليكم، وأنا حجتة الله عليهم^٥

لـكـن «هـذا كـلـه إـذـا حـكـم بـه الـحاـكم، وـأـمـا مـجـرـد ثـبـوـتـه عـنـدـه فـلا يـكـفـي» كـما اسـتـقـرـبـه

^١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

^٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. تهدى الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ج ٤٩٩.

^٥. كمال الدين: وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٤.

بعض أصحابنا؛ للأصل، وعدم الدليل على كفايته في وجوب الاتباع، كما هو ظاهر، خلافاً للمحكمة عن بعض^١ فاختار الكفاية. وهو ضعيف، لكن هذا كله لو كان الحكم ممن كان جاماً لشروط الفتوى فإنه يجب متابعة أحکامه، وأماماً لو كان الحكم ممن لا يجب متابعته «كما لو كان الحاكم غير جامع لشروط الفتوى» فلا يكفي حكمه؛ لأنّه ليس بمعتبر وإن كان عالماً ورعاً تقنياً، وكذلك من شك في اجتهاده كما هو ظاهر.

«ولا يجب الاستهلال في ليلة الثلاثاء من شهر شعبان ولا» من شهر «رمضان» للأصل، بل الأصول والعمومات، وعدم الدليل على الوجوب، كما مر «ولو حكم به المنجم، بل ولو ظنَّ بصدقه» لعدم الاعتبار بحكمه «ولا الفحص عنه إذا سمع بالرؤوية» إذا لم يحصل له العلم بها «وإن كان أحوط» تفصياً عن الخلاف والشبهة، وتحصيلاً للبراءة اليقينية.

هداية

«لا يعتبر» في ثبوت الهلال «ما يفيد الظن» بالرؤية «ولم تقم حجة على اعتباره» لا عموماً ولا خصوصاً، كخبر عدل واحد، بلا خلاف إلا من الدليلمي^٢، فاختار قبوله؛ احتياطاً للصوم، وعملأً ب الصحيح محمد بن قيس البجلي عن الباقر عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأظروا، أو شهد علي عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»^٣.

وهو ضعيف مردود بالإجماع المحكمي صريحاً في الخلاف والغنية والإيضاح^٤ وظاهراً في غایة المرام^٥ على عدم اعتباره، وباندفاع الاحتياط بأنه ليس بدليل شرعى، ومع ذلك لا يتم في المقام، كما هو ظاهر. وال الصحيح بأنه - كما استند به - مروي في بعض نسخ

١. حکایه السيد المجاهد في المصایح فيما نقلنا من کلامه في هذا القسم.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١؛ غبة التروع، ص ١٣٥؛ إيضاح التوانيد، ج ١، ص ٢٥١.

٥. غایة المرام، ج ١، ص ٣٣٤.

التهذیب والمختلف^۱، لكن في بعض نسخ التهذیب: «عدولاً من المسلمين»^۲. وفي الاستبصار: «أو تشهد عليه بيتة عدل من المسلمين»^۳.

وهذا لا يدلّان على قول الدیلیمی، ومع اختلاف الحديث في كتبه لا يصحّ التمسّك به، كما هو ظاهر، سبما مع مصادمته للنصوص المعتبرة الدالة على عدم الاكتفاء بما دون العدلين. وأما القدح في سنته في المختلف باشتراك محمد بن قيس فليس في محله؛ لأنّ الظاهر أنه البجلي الثقة صاحب كتاب القضايا، الذي يروي عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل؛ بقرينة روایة يوسف عنه هنا^۴، فمع ذلك كله لا وجه للدیلیمی أصلًا.

«ولا» خبر «النساء وإن انضم معهن الرجل» بل الرجال الغير [كذا] المفید قولهم العلم بالإجماع تحقیقاً ونقلأً في المدارك^۵ وشرح المفاتیح^۶، والنصوص من الصحيح وغيره، كما أرسله الصدقون عن أمير المؤمنین علیہ السلام قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^۷ بل «ولو بلغ حد الشیاع إن لم يقد العلم» لما مر. «نعم، لو أفاده کفى» ووجب التعویل عليه قطعاً، كما في المدارك^۸ لكنه ليس من باب الشهادة، كما هو ظاهر.

«ولا الجدول، سواء كان المراد به حساب أرباب النجوم» وهو الحساب المخصوص المأخذ من سیر القمر واجتماعه مع الشمس، ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً إلى تمام السنة، فيجعل المحرّم تاماً والصفر ناقصاً، وهكذا إلى آخر السنة، كما يفعله المنجمون «أو غيره» كجعل رمضان تاماً وشوال ناقصاً على المشهور المنصور؛ لظهور بطلانه، وعدم جواز الاعتماد عليه شرعاً؛ للكتاب، لقوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِتُ الْتَّابِعِ»^۹. والسنة، كقول النبي علیہ السلام: «من صدق كاهناً أو منجمًا فهو كافر بما أنزل على

۱. مختلف الشیعة، ج ۲، ص ۳۵۵. المسألة .۸۸

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷ - ۱۷۸، ح ۴۹۱

۳. الاستبصار، ج ۲، ص ۶۴، ح ۲۰۷: «بيتة عدولٍ من المسلمين».

۴. راجع رجال البجاشی، ص ۳۲۲، الرقم .۸۸۱

۵. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۴.

۶. لعل المراد شرح المفاتیح للوحید، ولم نعثر على كتاب الصوم منه.

۷. التنبیه، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۶.

۸. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۵.

۹. البقرة (۲): ۱۸۹.

محمد»^۱ وللنصول المتواترة الداللة على توقيت الصيام والفتر بالرؤبة وشهادة العدلين. «ولا العدد بأي شيء، سواء كان بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً كذلك» يعني أبداً، كما فسره المحقق في المعتبر^۲ به «أو بعد شهر تماماً وشهر ناقصاً مطلقاً» من دون تحخيص بشهر رمضان، كما قد يطلق عليه.

«أو بعد تسعه وخمسين من هلال رجب لأول الشهر» كما قد يطلق عليه أيضاً «أو بعد كل شهر ثلاثين يوماً أو غيرها» على المشهور المنصور، خلافاً للمفید والصدق^۳، فاعتبرا العدد بالتفسير الأول؛ لأنّه أخبار ضعيفة معارضه بالصحاح الصراحت الداللة على أنّ شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهور من النقصان^۴، والإجماع المحکي في الناصرية على أنّ شهر رمضان قد يكون تسعه وعشرين يوماً، وقال:

إليه [يذهب] جميع أصحابنا إلا شدداً لا اعتبار بقولهم [وهو مذهب جميع الفقهاء]، ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع.

والذى يبطل قوله أن النبي ﷺ رأى الأهلة وعلق الأحكام بها في الصوم والفتر برؤبة الهلال، وقال ﷺ: «صوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وهذا كله يبطل قول أصحاب العدد^۵.

وفيه الكفاية وأما سائر التفاسير فلا وجه لشيء منها قطعاً.

«ولا غيبوبة القمر قبل الشفق للليل الأول، وبعد الشفق للثاني، وظهور ظل رأس الشخص الثالث» بلا خلاف إلا من الصدوقي في المقنع^۶ في الأول، ومن الصدوقيين فيه وفي الرسالة^۷ في الثاني؛ لما رواه إسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال:

إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليل، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.^۸

۱. تقدّم تخریجه في ص ۲۳۰۰.

۲. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۸.

۳. حکایه العاملی عن المفید في مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۷؛ النتبی، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل الحديث ۲۰۴۶.

۴. وسائل الشیعہ، ج ۱۰، ص ۲۶۱ - ۲۷۴، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵.

۵. المسائل الناصریات، ص ۲۹۱ - ۲۹۲، المسألة ۱۲۷.

۶. المقنع، ص ۱۸۲ - ۱۸۴.

۷. حکایة عنه العلامہ في مختلف الشیعہ، ج ۳، ص ۴۹۶.

۸. النتبی، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۱۹، وفيه: «إسماعيل بن الحرس» بدل «إسماعيل بن الحسن».

وَمَا رَوَاهُ مَرَازِمُ عَنْ أَبِيهِ - فِي الصَّحِيفَةِ - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِلْيَتَمَيْنِ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظَلَّ رَأْسَكَ فَهُوَ لِثَلَاثِ لِيَالٍ.^١

فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَدْلِلُ عَلَى الْأَوَّلِيْنَ وَالثَّانِي عَلَى الثَّانِي، وَلِكُتْهَمَا - مَعَ ضَعْفِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الْغَانِيَمَ^٢. وَفِيهِ نَظَرٌ: لِكُونِهِ صَحِيحًا باعتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى حَمَادَ بْنِ عَيْسَى - لَا يَقُولُ مَانِ ما دَلَّ عَلَى اِنْحِصَارِ مَعْرِفَةِ الشَّهْرِ بِالرَّؤْيَا، أَوْ إِتَامِ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ فِي التَّذَكِّرَةِ^٣ حَكَمَ بِضَعْفِ الْخَبَرِ الثَّانِي أَيْضًا. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ الشَّذْوَذَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ؛ حِيثُ أَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَهْجُورَةِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ قَالَ: «وَهَذِهِ الرَّوَايَاتِ شَاذَةُ، وَالْعَالَمُ بِهَا نَادِرٌ».^٤

«وَكَذَا «التَّطَوُّقُ»، بَأْنَ يَظْهَرُ النُّورُ فِي جَرْمِ الْقَمَرِ بِطَرِيقِ الدَّائِرَةِ لِلليلَةِ الثَّانِيَةِ»^٥ بِلَا خَلَافٍ، كَمَا فِي الْمَدَارِكَ^٦، إِلَّا مِنَ الصَّدُوقِ، حِيثُ يَظْهُرُ مِنْهُ اعْتِبَارُهُ فِي الْفَقِيْهِ، نَظَرًا إِلَى ذِكْرِهِ الصَّحِيفَةِ الْمُتَقْدِمِ الدَّالِلَ عَلَيْهِ: بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَهُ فِي ابْتِدَائِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُورَدُ إِلَّا مَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ^٧، وَجُنْحٌ إِلَيْهِ فِي الذَّخِيرَةِ^٨؛ لصَحَّةِ الْخَبَرِ، وَبِرِدَانِ، لشَذْوَذِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِمَذَهَبِ الْأَصْحَابِ وَالْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى، كَمَا مَرَّ.

«وَلَا «الرَّؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَأَنَّ يَكُونَ عَلَمًا لِكُونِهِ فِي الْلَّيلِ الْمَاضِي»^٩ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ حَكِيَ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ وَالْغَنِيَّةِ وَالتَّذَكِّرَةِ^{١٠}، وَفِيهِ الْكَفَايَةُ فَضْلًا عَنِ الْأَحْصَلِ، بَلِ الْأَصْوَلِ وَبَعْضِ النَّصْوَصِ، كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَقْبِلُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ رَبِّيْما غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَرَى مِنَ الْفَدَهِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَبِّيْما رَأَيْنَا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَتَرَى أَنَّ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ تَأْمِرُ فِي

١. النَّفِيَّةِ، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٢. غَانِيَمُ الْأَيَّامِ، ج ٥، ص ٣٢٣.

٣. تَذَكِّرَةُ النَّفِيَّةِ، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٠، السَّلَةُ ٨٤.

٤. الْمَعْتَبِرِ، ج ٢، ص ٦٨٩.

٥. مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ١٨١.

٦. النَّفِيَّةِ، ج ١، ص ٣.

٧. ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ، ص ٥٣٢ - ٥٣٤.

٨. الْخَلَافِ، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، السَّلَةُ ١٠؛ غَيْرُهُ التَّرْوِيعُ، ص ١٣٤؛ تَذَكِّرَةُ النَّفِيَّةِ، ج ٦، ص ١٢٦، السَّلَةُ ٧٧.

ذلك؟ فكتب عليه: «تَنَمَّ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تَامًا رَئَيَ قَبْلَ الزَّوَالِ».^١

مع اعتقاد الجميع بالشهرة التامة بين الأصحاب. خلافاً للمرتضى في الناصرية^٢ فاعتبره: صراحة النصوص المعتبرة في اعتباره، بل مع ذلك حكى إجماع الإمامية والصحابة عليه^٣. وجئنا إليه جملة من متأخرى المتأخرين، كالقدس^٤، وصاحبى المنتقى والذخيرة^٥ والقاشانيين^٦. وللعلامة في المختلف^٧ ففضل بين يوم الشك من شعبان فعتبره و من رمضان فلا: احتياطاً للصوم في المقامين. وللمحقق في الشرائع والنافع^٨ وصاحب المدارك^٩، فتردداً في المقام: للأصل، وتعارض الأخبار.

والكل ضعيف مردود بما ذكرنا من الأدلة المعتبرة.

ولم يذكر أحد خمسة أيام من أول شهر رمضان في السنة الماضية «وجعل خامس شهر رمضان الماضي أول المقبل» بلا خلاف إلا من بعض الأصحاب، كما في المبسوط^{١٠}، فاعتبره: لقضاء العادة بذلك غالباً؛ ولجملة من النصوص الدالة عليه. كما رواه الكليني عن عمران الزعفراني، قال:

قلت للصادق عليه: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين وثلاثة، فأي يوم نصوم؟

قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس».^{١١}

وعنه أيضاً في خبره الآخر قال:

قلت للصادق عليه: إنما نمكت في الشتاء اليوم واليومين لأنني شمساً ولا نجماً، فأي يوم

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٧، ح. ٤٩٠.

٢. المسائل الناصرية، ص. ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. قال به الشيخ الطوسي في الخلاف، ح. ٢، ص. ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. مجمع النادرة والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٨٩.

٥. منتqi الجمان، ج. ٢، ص. ٤٨١ - ٤٨٢؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٢٣.

٦. الظاهر أنه أراد الفيض الكاشاني وكلمه هذا في الوافي، ح. ١١، ص. ١٤٨ - ١٥٠؛ ومحتمد هادي بن مرتضى الكاشاني وكلمه في شرح المناقب. وقد سبق في هذا القسم في الجزء الثالث.

٧. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٦٠ - ٣٦١، المسألة ٨٩.

٨. شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٨١؛ المختصر النافع، ص. ٦٨.

٩. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨١.

١٠. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٧.

١١. الكافي، ج. ٤، ص. ٨٠، باب بدون العنوان، ح. ١.

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيام، وصم اليوم الخامس».^١

وفيما نظر، ولا سيما الأخبار؛ لضعفها وشذوذها، وعدم عمل الأصحاب، فلا تكافئ الأدلة الدالة على عدم اعتباره من الأصول والنصوص المعتبرة الدالة على أن المدار على الرؤية، أو شهادة العدليين، فيلزم طرحها، أو حملها على استعباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، بل جعله في الرياض^٢ أولى مما حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غابت شهور السنة، وهو حسن؛ لعدم قبول بعض النصوص، كالخبرين المتقدمين، لذلك. مضافاً إلى عدم دليل عليه عدا ما في المختلف من:

أن العادة قاضية بعدم كمال شهر السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاواه، وإنما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.^٣

ولكته مردود أيضاً بأنَّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنة، فغير كافٍ في الحجية، كما مرَّ غير مرَّة. وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف، كما هو ظاهر، فالحق عدم اعتباره مطلقاً «ولو مضى تمام الحول بالغيم» لعدم الدليل على اعتباره بوجه لا عموماً ولا خصوصاً، خلافاً لِتَلَهٌ، كالشيخ في المبسوط^٤، والعلامة في الذكرة^٥، فاختاروا اعتباره مع غمة الشهور كلَّها؛ لموافقته للعادة حتى أنه نقل عن صاحب عجائب المخلوقات أنه قال: «قد امتحنا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»^٦ ولكن مع التقييد بغير السنة الكبيسة ولا يتمَّ لما سمعت بل المتصور «والشهر على هذا التقدير عدّ الشهور جميعاً ثلاثين ثلاثين» عملاً بالأصول المقتضية لذلك من أصلالة العدم والاستصحاب الثابتة فيه، إثباتاً ونفياً، موضوعاً وحكيماً.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٥.

٦. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

«و» لا «خفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لأن يكون بعدهما أول الشهر» كما يدل على اعتباره خبر داود الرقّي^١؛ لشذوذه، وعدم عمل أحد من الأصحاب عليه.

هداية

«لو كان أحد» من المكلفين بحيث لا يعلم الأهلة والشهور، كأن يكون «أسيراً أو محبوساً» واثتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكّن من العلم به «وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهراً يظنه شهر رمضان» وجوباً «وإن لم يكن له ظنٌ وتمكّن منه تعين تحصيله» من باب مقدمة الواجب «فإن» صام كذلك ثم «بأن موافقته للواقع، أو استمر الاستتابة» ولم يظهر له الشهور قطًّا «أجزاء» ما فعله عن صوم رمضان «وإن ظهر كونه قبله وجب» عليه «القضاء، وإن لم يدخل بعد وجب» عليه «الأداء» بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك تحققاً وتقلّاً في الرياض^٢ بل عليه الإجماع صریحاً في التذكرة والمتن^٣. وهو الحجة، مضافاً إلى ما رواه الصدوق - في الصحيح - عن أبيه أبا عبد الرحمن بن أبي العلاء، عن الصادق علیه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهرأً يتواه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء»^٤.

فإنه الأصل في المقام، ولا وجه لللقدح في سنته لضعفه؛ فإنه في حكم الصحيح بلا إشكال، بل أقوى منه: لوجود أبان المجمع على تصحيح ما يصح عنه فيه، مع انجباره - لو كان ضعيفاً - بالشهرة وعمل الأصحاب. وكيف كان، مقتضاه جميع ما مرّ من وجوب التوثي، والتحرّي، وصوم الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان، دون ما إذا ظهر التقدّم بل «وإن انقضى بعضه وجب» عليه «الأداء فيما بقي منه»

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٠٤٧.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٤.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطمعة العجرية: تذكرة النعماء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٤. تقدّم في ص ٢٢٥٤.

بلا إشكال، بل بالإجماع كما في المنهى^١ «و» وجب «القضاء فيما انقضى منه» بعده «ومثله» في وجوب القضاء «ما لو وافق» صوم يوم منه «مع يوم حرم فيه الصوم» بلا إشكال «و» لكن «الأحوط لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة» فيما صامه مع شهر رمضان بالموافقة «أو التأخير والمخالفة» تحصيلاً للبراءة، البقينية «وإن كان الأظهر عدم اللزوم» للأصل بل الأصول، ظاهر الصحيح، قضية الامتثال المقتصي للإجزاء.

«والأحوط في النية أن لا يعين الأداء ولا القضاء» تحصيلاً للبراءة البقينية؛ وتفصياً عن الشبهة، وخلاف الفاضلين في المعتبر والمنهى^٢، حيث عينا عدم النية لا أداء ولا قضاء «وإن كان» قولهما ضعيفاً لأنّ مقتضى الأصل والظاهر من الصحيح «جواز نية الأداء» كما هو ظاهر «و» لكن «على تقدير الواقع فيما بعد شهر رمضان يجزئه» ذلك «عن القضاء» بلا إشكال، كما هو مقتضى الصحيح والأصول.

«والأحوط» بل الأقوى «إلحاق الأيام المذكورة بشهر رمضان في» جميع الأحكام «من وجوب الكفارة في إفساد صومها ووجوب تتابعتها وإتمامها ثلاثة لو لم ير الهلال» ومراقبة أحكام العيد وجوباً واستحباباً وتحريماً من حرمة صومه ووجوب صلاته أو استحبابها ووجوب الفطرة وغيرها، كما صرّح بذلك الشهيد الثاني^٣ وغيره.

ولكن نقاش فيه في المدارك: لأصالحة البراءة من جميع ذلك، واختصاص النص بالصوم^٤. ووافقه بعض آخر^٥ كما هنا حيث جعله أحوط، وإن لم يظهر وجه لغير لزوم التتابع وإتمامها ثلاثة لو لم ير الهلال. وفيه نظر؛ لأنّ الوجه في اعتباره ظهور النص المتقدم في اعتبار الجميع؛ نظراً إلى قوله تعالى^٦: «يصوم شهراً يتوكّه ويحتسب» أو «يحسب» فإن الاجتناب ظاهر في صدوره في حكم شهر رمضان فيجري فيه جميع أحكامه، كما هو الظاهر والمتبادر منه مضافاً إلى عموم البذرية، وفيه الغنية.

١. منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٩٠؛ منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. مالك الأهمام، ج ٢، ص ٥٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٥. أي صاحب الجواهر فيما مضى من كلامه في نجاة العباد.

«ولو لم يمكن له تحصیل الظنّ في تعین الزمان» فقد قطع الأصحاب كما في المدارك^۱ بأنه «تخيير في الاختيار» في كلّ سنة شهراً وصومه «وتعین مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان» بلا إشكال، بل بلا خلاف في أصل ذلك إلا من بعض العامة^۲؛ حيث نفي وجوب الصوم حينئذٍ؛ لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه. واحتمله في المدارك^۳، وهو ضعيف؛ لمخالفته للإجماع.

۱. مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۸۹.

۲. حکایه عن بعضهم في مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۸۹.

۳. مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۸۹.

٧٠. شيخ مرتضى انصارى تَبَرِّع (م ١٢٨١)

أ) كتاب الصوم*

مسألة [١١]

إذا رأي الهلال في بلد فلا إشكال في ثبوت حكمه لغيره من البلد المتقاربة إذا ثبت عندهم رؤية أهل ذلك البلد.
وتدل عليه الأخبار الكثيرة، ولم يوجد على خلافه قائل منا - كما اعترف به في المناهل^١ - نعم، حكى عن بعض العامة^٢.
والمراد بالبلد المتقاربة - كما عن المسالك^٣ والمدارك^٤ والكافية^٥ - ما لم تختلف مطالعها، كبغداد وكوفة ونحوهما.

وهل يثبت للبلاد المتباعدة مطلقاً - كما عن موضع من المنتهي والتحرير، وعن التذكرة^٦ حكايته عن بعض علمائنا - أو لا يثبت مطلقاً - كما عن المحقق في المعابر والشرايع^٧.

*. كتاب الصوم، ص ٢٥٣ - ٢٥٦، المسألة ١١: حكم آفاق البلدان.

١. نقلنا كلام المناهل فيما سبق في الجزء الثالث.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

٣. مالك الأفهام، ج ١، ص ٥٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٥. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٦. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبيعة الحجرية: تحريف الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٣؛ تذكرة التقى، ج ٦، المسألة ١٢٢، ص ٧٦.

٧. المعابر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠.

والمعنى هنا وفي القواعد^١، وعن الجامع^٢ والمسالك^٣ ومجمع الفتاوى^٤، وحکی عن الشیخ^٥، وفي المناهل^٦: الظاهر أنه مذهب معظم - أو يثبت بشرط إمكان تتحققه فيها وعدم العلم بعدم وجده فيها، فإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتبااعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يعمهم حكم ثبوت الهلال، وهو المحکي عن المعنى في المستهی^٧ والتحریر^٨ بعد اختيار القول الأول، واستجوده في المدارك^٩، كما حکی.

وربما يناسب إلى المحقق^{١٠} أنه مع العلم بأنه متى رئي في بلد يعلم أنه مع ارتفاع الموضع يجب أن يُرى في البلد الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر، وأمّا إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأدلة، لأنَّ تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الأرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم.

والظاهر من التباعد - في هذا الكلام - هو من حيث المسافة؛ ليجامع تساوي العروض وعدمه، والمراد بالتباعد على التفسير أن يحصل اختلاف العروض الموجب لاختلاف المطالع. للقول الأول إطلاق ما دلَّ من الأخبار على أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد وجوب على من لم يثبت الرؤية عندهم قضاء ذلك اليوم، مثل مصححة هشام - فيمن صام تسعًاً وعشرين - قال: «إن كان له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية، قضى يوماً».^{١١}

ونحوها محسنة أبي بصير في قضاة يوم الشك، قال:

لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع المسلمين أنه متى كان رأس الشهر؟

- وقال: - لا تضم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فقضمه.^{١٢}

١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ فوائد الأحكام، ج ١، ص ٦٩.

٢. الجامع للترابط، ص ١٥٤.

٣. مسالك الأئمہ، ج ١، ص ٥٩.

٤. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. نقلنا كلام المناهل فيما سبق.

٧. منهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

٨. تحریر الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩٣.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

١٠. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ١٦٠.

١١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١٥٧.

إلى غير ذلك من مثل هذه الأخبار.

وقد يضاف إلى ذلك أنه يصدق أنه أهل شهر رمضان، فيجب الصوم.

وفيه نظر: لمنع الصدق بالنسبة إلى أهل هذا البلد - كما لو فرض طلوع الفجر بالنسبة إلى بعض وعدم طلوعه بالنسبة إلى آخرين - فإن شهادة الرؤية في بلد إنما تنفع لأهل البلد الآخر بعد مقدمة مفروغ عنها [كذا، والصواب: «منها】، وهي أن إهلال الهلال على الأذلين إهلال له على الآخرين، فكأن الشاهد شهد بإهلال الهلال على أهل هذا البلد الآخر.

وأما الأخبار، فالظاهر منها - بحكم الغلبية - البلد المتقاربة، مع أن الظاهر أن الإطلاق في مقام بيان حكم اكتشاف كون يوم الشك من رمضان، لا في مقام بيان الكاشف وأنه يحصل بمجرد الرؤية في بلد من البلد ولو كان في غاية البعد.

فكما لا دلالة في هذا الإطلاق على الشروط المعتبرة في البيئة، فكذا لا دلالة على الشروط المعتبرة في البلد - من القرب والبعد - بل المراد بيان حكم الانتكشاف بعد فرض ثبوت الكاشف.

وللقول الثاني أن التباعد يوجب العلم بعدم ثبوت الهلال للبلد الآخر أو عدم العلم، وهو كافٍ في عدم الخروج عن الأصل، وإطلاق الأخبار قد عرفت أنها بعد الفراغ عن [كذا، والصواب: «من»] دلالة البيئة على المدعى، وهو إهلال الشهر على أهل البلد اللازم من إهلاله على بلد الرؤية.

ب) صراط النجاة*

مسألة: علامت دخول ماه رمضان يا غيره، دیدن هلال است، وشهادت عدلين است به رؤیت، وشیاع^۱ است، وتواتر که باعث حصول علم شود، بلکه به هر قسم که علم حاصل شود، ودیگر حکم حاکم است به ثبوت رؤیت هلال نزد او، هرگاه معلوم نشود خطای او، و اماً غير از امور مذکوره را اعتباری نیست.

*. صراط النجاة، ص ۱۹۳ رسالة عملية شیخ اعظم انصاری با حواشی هفت تن از فقهای بزرگ شیعه: میرزا محمدحسن شیرازی، سید محمدکاظم بزدی، آخوند خراسانی، میرزا محمدتقی شیرازی، سید اسماعیل صدر، شیخ محمدتقی اصفهانی معروف به آقا نجفی، حاج میرزا حسن خلیلی تهرانی عليهم السلام.

^۱. میرزا محمدتقی شیرازی: به شرط حصول علم.

ج) مناسک حجَّ *

[۲۵۶] - ششم آنکه، هرگاه در پیش قاضی عامله هلال ثابت شود و حکم کند، و در پیش شیعه شرعاً ثابت نشده باشد، لهذا روز عرفه نزد عامله، روز هشتم باشد در پیش شیعه. پس اگر ممکن است مخالفت ایشان در بیرون رفتن بهسوی عرفات - که روز خروج ایشان است از مکه - یا ممکن باشد ماندن شب آن روز در عرفات تا فردا - که روز عرفه است - یا رفتن و برگشتن فردا پیش^۱ از غروب آفتاب، به جهت ادراک وقوف اختیاری عرفه، یا بعد از غروب آفتاب^۲، به جهت ادراک اضطراری آن، اگر ممکن نشود از مراجعت قبل از آن. پس واجب است که چنین کند، تا ادراک وقوف اختیاری یا اضطراری نماید، از آنجا به مشعر رفته، ادراک آن نیز نماید، و اعمال روز عید را در منی به عمل آورد [اگرچه نسبت به آنان روز یازدهم است].

و اگر ممکن نشود ادراک وقوف عرفه اصولاً پس اگر ممکن است ادراک وقوف مشعر الحرام، پس آن نیز کفايت می‌کند و حجَّ او صحیح است، وإلا حجَّ او در آن سال فاسد خواهد بود. الحاصل، تقیه^۳ در این مقام، مُصَحَّحَ عمل نمی‌شود^۴ على الأحوط^۵ الأقوی^۶. والله العالم.

*. مناسک حجَّ: ص ۳۰۰ - ۳۰۱. با حواشی ۲۲ تن از فقهای شیعه. اعنی: آیات عظام ذیل:

۱. حاج میرزا محمد حسن شیرازی. ۲. آخوند مولی محمد کاظم خراسانی. ۳. سید محمد کاظم طباطبائی بزدی. ۴. سید محمد حسینی فیروزآبادی. ۵. حاج شیخ عبدالکریم حائری بزدی. ۶. سید محمد تقی موسوی خوانساری. ۷. سید محمد حجت کوهکمری تبریزی. ۸. حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی. ۹. شیخ محمد امامی خوانساری. ۱۰. حاج میرزا ابوالحسن حسینی قزوینی. ۱۱. حاج سید احمد موسوی خوانساری. ۱۲. حاج شیخ جعفر (تُسری) شوشتری. ۱۳. حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی. ۱۴. حاج سید اسماعیل صدر. ۱۵. میرزا محمد تقی شیرازی. ۱۶. شیخ محمد تقی (آقانجفی) اصفهانی. ۱۷. سید ابوالحسن موسوی اصفهانی. ۱۸. شیخ عبدالتبی نجفی عراقی. ۱۹. شیخ محمد علی ذرفولی. ۲۰. حاج سید محمود حسینی شاهروodi. ۲۱. حاج سید محمد رضا موسوی گلبایگانی. ۲۲. حاج شیخ میرزا محمد علی اراکی (قدس الله أسرارهم).

۱. آیة الله بروجردی: یا بعد از زوال، پیش از غروب آفتاب، بر فرض عدم تیسر اول.

۲. آیة الله گلبایگانی: قبل از غروب با عدم تمکن اول.

۳. آیة الله ذرفولی: ترس از مخالفان، سبب سقوط قضا نمی‌شود.

۴. آیة الله گلبایگانی: بنابر احوط در صورت احتمال رؤیت، وبنابر اقوی در صورت علم به خلاف. والله العالم.

۵. آیة الله ابوالحسن حسینی: اطلاق کلام، محل اشکال است.

۶. آیة الله سید محمد کاظم طباطبائی بزدی و آیة الله بروجردی: اقوی بودن، محل تأمل است.

٧١. مولى محمد صالح برغاني توفي (م ١٢٨٣)

مسلك الراشدين*

«ويعلم رمضان برؤية الهلال» ولو انفرد : بالإجماع.

«وبشياعه» واحتئاره بين الناس بحيث يحصل منه العلم على الأظهر، من غير فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأثني والذكر.

«ويمضي ثلاثة من شعبان» بالإجماع.

«وبشهادة عدلين مطلقاً» عن خارج البلد وداخله، صحواً وغيمَاً «على رأي» مشهور بين علمائنا، كما في التذكرة^١، وهو المنصور. وأما القول بقبول شهادة العدل الواحد ضعيف. ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهد حكم الحاكم، بل يجب الصوم أو الفطر على من يسمع شهادتهما مطلقاً، بل وإن ردَّ الحاكم شهادتهما : لعدم معرفته بشهادتهما.

نعم، اختلافهما في وصفه يوجب عدم التعويل على شهادتهما؛ ولا يقدح فيها الاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين، وأخر برؤية رمضان الأربعاء، ففي القبول وعدم وجهان: من الاتفاق في المعنى، والاختلاف في الشهادة.

ولو قال الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»، لم يقبل، بل لا بد من الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز إسناده إلى أمر لا يوافق رأي السامع. ولو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم لزم القبول.

* مسلك الراشدين في أحكام الدين (في شرح إرشاد الأذهان)، برأس نسخة خطى ٢٤٣٦ كتابخانه آية الله مرعشى توفي.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٧٨.

وفي ثبوته بالشهادة على الشهادة قوله: أظهرها العدم. وهل يجب على المكفار العمل بحكم الحاكم متى ثبت ذلك عنده وحكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهد؟ وجهان: أظهرهما الأول. «و» البلاد «المتقاربة» وهي التي لم تختلف مطالعها اختلافاً بيّناً «كبغداد والковفة متّحدة» حكماً، فلو رأى الهلال في أحدهما ولم ير في الآخر وجب إجراء حكمه «بخلاف المتبااعدة»؛ فإن لكل حكم نفسه على الأظهر، لكن إذا علم الاختلاف، وإنما فالحكم واحد، بل الظاهر من جملة من الأخبار الواردة في الأيام الشريفة - كالعيدين والغدير ونحوهما، ومنها: قول السجدة عليها السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون...، إنـ»^١ أن الواقع في الخارج الاتحاد والمدار عليه، كما يعارضه السيرة، حيث لم يختلف أهل البلاد مطلقاً ولو كانت متبااعدة في حساب الشهور من الصدر الأول إلى الآخر، وعليه فاختلاف الأهلة مجرد فرض لا يكاد أن يتحقق، وأماماً ما ذكره المصنف تفريعاً على المختار بقوله: «فلو سافر بعد الرؤية» إلى بلدة بعيدة شرقية «ولم ير ليلة إحدى وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين» فلي فيه إشكال: بناءً على عدم تبادر نحو هذه الفرض من [الأدلة] الدالة على الصوم أو القطع للرؤية، فالاحتياط مطلوب جداً.

تبنيه

لا اعتبار بشهادة النساء سواء كن منفردات أو منضدات مع الرجال إجمالاً، كما في المتنبي والمدارك^٢. ولو حصل بإخبار النساء الشياع المفید للعلم وجب التعويل عليه قطعاً، لكنه ليس من باب الشهادة.

ولا بالجدول، وهو - كما قيل - حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر^٣، ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدئاً بالنام من المحرّم، وفي النبوى عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجيناً فهو كافر بما أنزل على محمد»^٤. وعن التتفق^٥ الإجماع منعد

١. الصحيفة السجادية، ص ٣٦٠، الدعاء ٤٨.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. تقدّم تخرجه في ص ٢٣٠٠.

٥. التتفق الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية. هذا، مضافاً إلى أن المحكى عن أهل التقويم أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس له، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

ولا بالعدد، سواء فتر بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، كما عن المشهور، أو بعد خمسة من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس أول الحاضر، أو بعد شهر تاماً وأخر ناقصاً مطلقاً، أو بعد تسعه وخمسين من هلال رجب، أو بعد كل شهر ثلاثة.

ولا بغيروبة الهلال بعد الشفق، ولا بالتطوّق، بأن كان في المقامين لليلتين، ولا برؤية ظلّ الرأس، بأن كان حينئذ لثلاث ليال، ولا برؤية يوم الثلاثاء قبل الزوال، فما عن المرتضى في المسائل الناصرية^١ من الاعتبار ضعيف، كتفصيل المختلف^٢ بين يوم الشك من شعبان فالمرتضى، ورمضان فالمنصور بالعلة، إحداث قول.

«ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثة، ولو غمت الشهور أجمع فالأولى» والأظهر «العدل بالعدد» فيعدّ كل شهر ثلاثة على المنصور.

«والمحبوس» الذي لا يعلم شهر رمضان «يتلوّح» أي يختار شهراً يغلب على ظنه أنه هو فيصوم فيه «فإن وافق» ذلك شهر رمضان «أو تأخر» عنه «أجزاء، وإلا أعاد» ولو لم يظنّ شهراً تخير في كل سنة شهراً ويصومه، كما قطع به الأصحاب، كما في المدارك^٣؛ مراعياً للمطابقة بين الشهرين على ما صرّح به بعضهم^٤.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٤. مالك الأفهم، ج ٢، ص ٥٧.

٧٢. سيد على آل بحرالعلوم توفي (م ١٢٩٨)

برهان الفقه*

«أما» صوم «شهر رمضان فالنظر» فيه يتعلّق بثلاث مقامات:
الأول: «في علامته» أي عالمة حلول الشهر لجوب صومه.
«و» الثاني في بيان «شروطه» شروط الصحة والوجوب.
«و» الثالث في بيان جملة من «أحكام» صوم «هـ».
المقام «الأول»: في «علامته» التي يحكم بواسطتها بحلول الشهر «وهي» وجود الهلال.

والطريق إليه أمران: «رؤية الهلال» ومضي ثلاثين يوماً من شعبان.
أما الرؤية، فليعلم أن الاستهلال ليأتي الثلاثين من شعبان ورمضان قال في التحرير: إنه واجب على الكفاية، مستحب على الأعيان^١. وظاهر الدروس نفي وجوبه مطلقاً.
ولم يحضرني فيما وجدت نص بخصوصه إلا ما روتته العامة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^٢. وربما يتوهّم وجوبه من أن الصوم أول رمضان واجب، فيجب التوصل إلى وقته؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب.
وفيه مع اقتضائه الوجوب العيني لو تم - ولم أجده مصرحاً به - أن الظاهر من نحو قوله:

* برهان الفقه (البرهان المقاطع في شرح المختصر النافع)، كتاب الصوم، جاب سنگی، بدون صفحه شمار.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. سنن الترمذى، ج ٣، ص ٧١، ح ٦٨٧.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ﴾^١ وكذا نحو قوله: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»^٢ وغيره من الأخبار أن الصوم واجب مشروط بحلول رمضان، والأصل عدم وجوب التبيين عما هو شرط الوجوب، خصوصاً والأصل هنا عدم الهلال، فيعمول عليه ولو قبل الفحص، كما في سائر الأمور العادلة، ومن هنا عدل في ظاهر محكمية التذكرة فصرح باستحبابه، واستدلّ له بالقاعدة المقدمة، والرواية العامية، وما عن الباقر عليه السلام قال:

قال رسول الله عليه السلام: «من أحق في شهر رمضان يوماً غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا برسوله»^٣.

والأولى الاستناد للرجحان إلى الاحتياط العقلي عن وجود الهلال. هذا حكم الاستهلال لصوم رمضان وفطره. أما إذا كان مستأجراً على عمل في أول رمضان، أو على صوم شعبان مثلاً، فالظاهر وجوب الاستهلال له؛ لأن العمل في الشهر الخاص مملوك عليه، فيجب عليه التوصل إليه.

والفرق أن الشهر هنا ظرف الفعل الواجب عليه فيجب التوصل إليه بالفحص عنه، وفي صوم رمضان شرط الوجوب. ولو نذر صوم أول شعبان مثلاً، فالظاهر أنه كالإجارة عليه: لوجوبه بالنذر، والوقت فيه أيضاً ظرف الفعل، إلا أن يقال في مثل النذر بكفاية أصل عدم الهلال في تقييم موضوع الشهر، والتعوييل عليه قبل الفحص مشكل.

وبالجملة، فرق واضح بين ما يتعلق الخطاب الإيجابي بسبب من الأسباب وببقى الزمان ظرفاً للفعل الواجب أداؤه ومشخصاً له، وبين ما لا يتحقق الخطاب الإيجابي إلا بحضور الوقت، ففي الأول الواجب مطلق بالنسبة إلى الوقت، وفي الثاني مشروط به، وعلى ما ذكر فلا يجب الفحص من بيته الهلال لصوم رمضان وفطره، ولا طلبها، ولا السؤال معنـى يدعـيه، ولا استذكـاء مجـهولـ الحال إذا شهدـ بهـ، ولو حضر مـقـبـولاـ الشـاهـدةـ وـعـلـمـ أنـ لـهـماـ شـهـادـةـ مـثـبـتـةـ فـوـجـوـبـ السـؤـالـ مـنـهـماـ قـوـيـ جـداـ، إـيـذاـ أـدـيـاـهـاـ فـوـجـوـبـ سـمـاعـهـاـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـشـاغـلـ عـنـهـ بـيـنـيـ القـطـعـ بـهـ، وـمـثـلـهـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ الشـيـاعـ.

وعلى كل حال «فمن رآه» أي الهلال بنفسه، جازماً به «وجب عليه صوم» نهار «ه»، ولو

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٠، المسألة ٧٤: «بمؤمن بالله ولا بي».

انفرد» هو «بالرؤیة» ولم يره غيره باتفاق الفتوی والنص - كتاباً وسنة -. قال الله تعالى: **«فَنَّ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ»** وفي صحیحة زید الشحام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^۱ وبضمونها صحیحة الحلبي^۲ ومنصور بن حازم^۳ وغيرهما من البالغة حد التواتر. وفي صحیحة علی بن جعفر:

سألتُ عن رجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك في فليصم وإلا فليصم مع الناس»^۴.

هكذا رواه الشيخ والحميري^۵، لكن الصدوق رواها هكذا: «إذا لم يشك فليفطر والإلا فليصم مع الناس»^۶ وموردتها هلال شوال. وعلى كل من النسختين يتم الآخر بعدم القول بالفصل. وعن بعض العامة عدم الصوم والإفطار إذا انفرد بالرؤیة^۷، وهو مخالف للكتاب والسنة. وصحیحة أبي الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^۸ محمولة على الصوم والفطر تقیةً، خصوصاً مع ظهور لفظ «الناس» في الأخبار في إرادة العامة. وأما صحیحة محمد بن مسلم:

إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي، ولا التقني ولكن بالرؤیة، والرؤیة ليست أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعه فلا يرون، إذا رأاه واحد رأاه عشرة آلاف.^۹

وبضمونها روایات آخر فيها الصحيح والحسن كالصحيح وغيرهما^{۱۰}. فالمراد بها الرؤیة التي يصوم ويفطر بها الجميع لا بالنسبة إلى الرأي، وقد يشهد له قوله: «إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا» بصيغة الجمع، وبذلك يجمع بين هذه

۱. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۵، ح. ۴۳۰.

۲. الكافي، ج. ۴، ص. ۷۶، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ۱.

۳. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۷، ح. ۴۳۶.

۴. مسائل علی بن جعفر، ص. ۱۴۹، ح. ۱۹۲.

۵. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۳۱۷، ح. ۹۶۴؛ قرب الإسناد، ص. ۲۳۱، ح. ۹۰۴.

۶. النبی، ج. ۲، ص. ۱۲۴، ح. ۱۹۱۷، فيه: «فليصم مع الناس».

۷. بدائع الصنائع، ج. ۲، ص. ۸۱.

۸. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۴، ح. ۴۶۲، فيه: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس».

۹. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۶، ح. ۴۲۴، فيه: «رأء عشرة وألف».

۱۰. راجع مسائل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۲۵۲ - ۲۶۰، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب. ۳.

الأخبار والمتواترة التي في جملة منها: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة» وفي جملة أخرى: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»^١ الظاهرة أو الصريحة في وجوب الصوم إذا انفرد بالرؤبة المعضدة بالكتاب واتفاق الأصحاب.

«ولو رئي» الهلال «شائعاً» وجوب الصوم على الجميع - حتى الذي لم يره - اتفاقاً إن أفاد العلم لغير الرائي، وعن المتباهي والمعتبر: «أنه لا خلاف فيه بين العلماء»^٢ بل صرخ غير واحد أنه من الضروريات^٣، ولعله كذلك؛ إذ لا وراء العلم شيء.

ويدل عليه أيضاً ما يأتي من رواية حبيب الخزاعي وسماحة وعبدالحميد المتضمنة للعمل بقول خمسمائة رجل أو خمسين، أو أهل مصر،خصوصاً بعد صرفها عن إرادة الشياع الطني، كما تسمع.

وإن أفاد الظن المتاخم دون العلم ففي التعويل عليه هنا خلاف، ففي المسالك والروضه^٤ - كما عن التذكرة^٥ وشرح الشرائع للكركي^٦ وغيرها^٧ - بثبوت الهلال به ووجوب الصوم والفطر، بل ربما نسب إلى المعلم، وصرح آخرون باشتراط إفادته العلم، كالمصنف في شهادات الكتاب والشرائع، والفضل في المتباهي، كما في المسالك والرباض وجواهر الأستاذ^٨. ولعله الأقوى؛ للأصل وعدم المخرج من دليل على اعتباره هنا، بل ظاهر الأخبار المتواترة الواردة بالصوم للرؤبة والإفطار للرؤبة عموم عدم التعويل على غير الرؤبة المراد بها ظاهراً رؤبة نفس الصائم والمفترض وما هو بحكمه من العلم القطعي بوجود الهلال وإن لم يره، خرج منه شهادة العدلين بقي الشياع الغير [كذا] العلمي.

مضافاً إلى عدة أخبار فيمن أفطر يوم الثلاثاء من شعبان - لعدم ثبوت هلال رمضان - تم

١. المصدر السابق.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٣. كالسيد العاملی في مدارک الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١٠، ص ٣١٦.

٧. كالأردبلي في مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٨. المختصر النافع، ص ٢٨١؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢١؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ مدارک الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، دياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٧؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٥٣.

صام رمضان تسعه وعشرين يوماً فبان هلال شوال، هل يقضى عمماً أفتره من يوم الثلاثاء في شعبان؟ - وكأنَّ السؤال عنه نظراً إلى ما اشتهر: أنَّ شهر رمضان لا يكون إلا تاماً - قال: «لا، إلا أن تشهد بذلك بيته عدول»^١ ونحوها من الروايات الحاصرة لثبوت الهلال مع عدم الرؤية بنفسه بشهادة العدول، فإنَّ عمومها قاضٍ بعدم إجحاء الشياع المذكور. ومضافاً إلى عدّة روايات ناهية عن العمل بالظنِّ هنا:

منها: صحيحه أبي أيوب: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالظنِّ»^٢. وموثقة إسحاق بن عمار: «صم لرؤيتك، وأفتر لرؤيتك، وإياك والشك والظن»^٣. وموثقة سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن»^٤. وما تقدّم من صحيحة ابن مسلم وغيرها.

وربما يستدلُّ لكتابي الشياع المفید للظنِّ المتاخم بأخبار وردت بوجوب الصوم بإخبار خمسين، أو خسمائة، أو أهل مصر، أو قامت البیتة على صيام أهل مصر للرؤية، ونحو ذلك، كموثقة سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل الصدر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خسمائة إنسان»^٥. ورواية حبيب الخزاعي: «لاتجوز الشهادة في [رؤية] الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه»^٦.

والتقريب فيها أنَّ اعتبار الخمسين ليس إلا لحصول الشياع، وإنَّ ففي الشهادة هنا يكفي العدلان إجماعاً، ورواية عبدالحميد: أكون في الجبل في القرية فيها خسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم، وأفتر بفطركم»^٧.

وفيه أنَّ هذه الأخبار ليس فيها ما يدلُّ على كفاية الظنِّ، بل كفاية إخبار الخسمائة، وصوم أهل المصر الذي هو بمنزلة إخبارهم، ونحو ذلك. ولعله مبنيٌ على الغالب من حصول العلم العادي بذلك، فإطلاقها مبنيٌ على الغالب، ولا يصحُّ الخروج عن الأصل والمتواتر، مع

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤، وص ١٦١، ح ٤٥٥، وص ١٦٣، ح ٤٥٩، وص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٢.

٥. الفتن، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

الروايات المستفيضة النافية المقدمة بنحو إطلاق ما ذكر الذي قد يدعى عدم إطلاق فيه، بل حيث إن اجتماع أهل مصر أو القرية ونحو ذلك لا ينفك عن إفادة العلم فاشترطه في هذه الأخبار بقوله: «إذا اجتمع أهل مصر، أو قامت البيته على صيام أهل مصر» وقوله في الأخيرة: «إذا كان كذلك» يدل بالمفهوم على عدم الاعتراض بما لم يكن كذلك، أي غير مفيد للعلم، وظاهر كلامهم ابتناء كفاية الظن المتاخم من الشياع هنا أو اعتبار حصول العلم منه على كلامهم في الاستفاضة المثبتة لما يثبت به من نحو النسب وغيره. فمن اعتبر هناك العلم اعتبره هنا، ومن اكتفى بالظن الغالب المتاخم هناك اكتفى به هنا. وعليه فما عن الشیعه هناك من كفاية السمع من عدلين^١ جار هنا أيضاً ظاهراً.

وكذا ما في القواعد^٢ هناك من اكتفائهما ظاهراً بإفادته الظن المتاخم، واعتبار كون السمع من جماعة لا يجمعهم رابطة التواتر الظاهر في اعتبار كثرة العدد، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً ذلك.

وكذا ما في المسالك^٣ هناك من عدم اعتبار كثرة العدد، بل زيادة الظن الحاصل منه على الحاصل من الشاهدين؛ ليمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى الشاهدين الذي هو حجة منصوصة، بل صرّح فيه هنا أيضاً باعتباره مع اعتبار عدد الثلاثة فما فوق، ولعله لتحقيق الشياع والاستفاضة الظاهرين في إخبار جماعة: لتحقق الأولوية من الشاهدين التي اعتبرها هناك، ضرورة عدم تعقل أقوائیة الظن الحاصل من اثنين مطلقاً على الظن الحاصل منهما على تقدیر كونهما عدلين، فلم يعتبر هنا غير ما هناك.

وعلى كل حال، فلو قلنا بكفاية الظن المتاخم هناك فيما يثبت بالاستفاضة من نسب وغيره فالأقوى المنع هنا: لعدم دليله من عدم السبيل إلى العلم غالباً، وجريان الطريقة على الحكم به بتظافر السمع ونحو ذلك، ولا دليل على أنه متى ثبت الشيء بالشياع فليكتف فيه بالظن؛ لتحقق مسقى الشياع به: لعدم دليل لفظي على حجية الشياع مطلقاً حتى يتمسك بإطلاق صدقه هنا، ولا معقد إجماع حجيته مطلقاً حتى في الهلال، وما ورد بأن خمسة أشياء يؤخذ فيها بظاهر الحال الموعه لكفاية الشياع الموجب للظهور فمختص بالخمسة المذكورة

١. المبسوط، ج. ٨، ص. ١٨٠ - ١٨١.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٥١.

٣. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١: وج. ١٤، ص. ٢٢٨ - ٢٣٠.

فيه من المسakens والمناكح وغيرهما، ولا يعم جميع ما أدعوا ثبوته هناك بالشیاع فضلاً عما هنا من الهلال؛ ولذا أعرض الأكثـر عن الاستدلال بها هناك أيضاً، مضافاً إلى ما سمعت من الأخبار الدالة هنا على المنع منه بالتقريب المتقدـم.

وعلى كل حال ففي المدارك:

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخـرون في عـدد، ولا يفرق في ذلك بين

خبر المسلم والكافـر، والصغير والكـبير، والذكر والأنـثى، كما قـرر في حـكم التواتـر.^١

وبـعـه في الجـواهـر.^٢

وفـيـهـ أنـ عدمـ الفـرقـ المـذـكـورـ لـيـسـ مـتـفـرـعاـ عـلـىـ اعتـبـارـ الـعـلـمـ فـيـ الشـيـاعـ، بلـ هوـ كـذـلـكـ عـلـىـ القـولـ بـكـفـائـةـ الـظـنـ المـتـاخـمـ أـيـضاـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـةـ.^٣

وـالـظـاهـرـ اـتـحادـ حـكـمـ سـائـرـ الـأـهـلـةـ فـيـماـ ذـكـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـقـوـلـينـ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الصـومـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ كـأـعـالـمـ الـحـجـ، وـالـوـضـعـيـةـ كـالـأـجـالـ؛ لـثـبـوتـ الـمـوـضـعـ بـهـ، فـيـسـتـبـعـهـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ.

فـلـوـ ثـبـتـ بـالـشـيـاعـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـقـوـلـينـ هـلـالـ رـمـضـانـ فـصـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ ثـمـ لـمـ يـرـ الـهـلـالـ لـيـلـةـ الإـحدـىـ وـالـثـلـاثـيـنـ أـفـطـرـ. قـالـ فـيـ التـحـرـيرـ: وـلـوـ شـهـدـ عـدـلـانـ بـأـوـلـهـ فـصـامـواـ ثـلـاثـيـنـ ثـمـ لـمـ يـرـ الـهـلـالـ مـعـ الصـحـوـ لـزـمـ الـفـطـرـ.^٤ اـنـتـهـيـ.

وـلـ فـرـقـ بـيـنـ ثـبـوتـ أـوـلـهـ بـالـعـدـلـينـ أـوـ الـاستـفـاضـةـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ الـظـئـيـةـ عـلـىـ القـولـ بـحـجـيـتـهـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـوـضـعـ بـهـ، فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـلـوـازـمـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـ مـعـ تـبـيـنـ الـفـسـادـ، وـكـذـاـ لـوـ ثـبـتـ هـلـالـ شـعـبـانـ بـالـاسـتـفـاضـةـ وـلـوـ الـظـئـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـفـائـتـهاـ.

«أـوـ مـضـيـ منـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ» وـلـمـ يـرـ هـلـالـ رـمـضـانـ «وـجـبـ الصـومـ عـامـاً» كـماـ لـوـ شـهـدـ العـدـلـانـ بـهـلـالـ شـعـبـانـ ثـمـ كـمـلـتـ الـثـلـاثـيـنـ، وـلـوـ شـاعـ وـاسـتـفـاضـ الـإـخـبـارـ بـأـنـ الـيـوـمـ يـوـمـ صـومـ أـوـ فـطـرـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـبـ الصـومـ وـالـفـطـرـ بـمـجـرـدـهـ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـقـيـوـلـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـجـرـحـ الـمـطـلـقـ، وـالـفـرـقـ صـدـقـ الشـهـادـةـ بـنـحـوـ ذـكـرـ، فـلـيـشـمـلـهـ الـأـدـلـةـ، وـلـيـسـ مـوـضـعـ الشـيـاعـ

١. مـارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ. ٦، صـ. ١٦٦.

٢. جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ. ١٦، صـ. ٣٥٤.

٣. مـالـكـ الـأـفـهـامـ، جـ. ٢، صـ. ٥١؛ الـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ، جـ. ٢، صـ. ١٠٩.

٤. تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، جـ. ١، صـ. ٤٩٢.

مورد دلیل حتی یدور مدار صدقه، کما عرفت، بل یدور مدار العلم أو الظن المتأخر، وهذا منفيان بمجرد الاخبار، وكذلك مع اختلاف الأقوال فيه، فيمكن الاستناد إلى ما لا يعتقده السامع.

نعم، لو علم استناد المخبرين بالرؤبة أو ما يعتقد هو اكتفى به، وعليه فأولى بالإشكال إذا كان الشياع فعلياً، كما إذا رأى الجماعة صائمن، إلا أن يعلم استنادهم إلى الرؤبة أو ما يعتقد.

والظاهر عدم التوقف في الثبوت بالشياع إلى حكم الحاكم، فيجب على كل من سمعه شائعاً على كل من القولين الصوم والفتراء، صرّح به في المسالك والروضه.^١

نعم، ليس للتقليد العمل بموجب الظني منه إلا بعد التقليد في جواز التعويل عليه.

«ولو لم يتفق شيء من ذلك» أي الرؤبة بنفسه، ولا شيوخها ولا إكمال الثلاثين للرؤبة أو الشياع «قيل» والسائل سلّاز^٢، لم أجده لغيره «يقبل» شهادة العدل «الواحد» والمنسوب إليه ذلك في هلال رمضان - دون هلال شوال أصالة، وإن كان يثبت به تبعاً لرمضان أيضاً، كما إذا تعدى مثماً شهد به الواحد ثلاثة - وبالنسبة إلى الصوم خاصة، فلو كان أول رمضان أجل دين لم يحكم له لذلك، وذلك «احتياطاً للصوم خاصة» ومن الواضح عدم وجوبه، فلا يكون دليلاً لما نحن فيه، مع مخالفة الاحتياط فيما يحكم تبعاً له بأول شوال.

ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٣ لصدق «العدل» على الواحد. وفيه صدقة أيضاً على ما زاد، يقال: «رجل عدل» و«رجال عدل»، فغايتها الإطلاق، ويفيد بما يدل على اعتبار العدلين، بل على عدم قبول الواحد، مع أن موردها هلال شوال أصالةً ومقصده هلال رمضان وإن تبعه شوال.

مضافاً إلى اختلال متنها؛ لنقلها كذلك في الاستبصار^٤ وموضع من التهذيب والفقهي^٥.

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١: الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ النفيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

وفي موضع آخر من الثاني: «أو تشهد عليه بيته عدول من المسلمين»^١ وإلى اشتراك محمد بن قيس وإن استظهر هنا كونه الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه، فلا تعارض مع ذلك العمومات الحاكمة بعدم الصوم والفتر إلـا للرؤبة وباليقين وعدم التظاهر.
وخصوص عدّة روایات ظاهرة في نفيه، كرواية شعيب بن يعقوب: «لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلـا رجلين». ونحوها صحيحة الحلبـي: «إنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لَا أَجزي فِي رؤبة الهلال إلـا شهادة رجلين عدلين»^٢. وصحـيحة حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ: «لـا تـقـبـلـ شـاهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ، وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـهـلـالـ إـلـاـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ»^٣. وصحـيحة محمدـ بنـ مـسلمـ:
كان رسول الله ﷺ يجزـيـ فـيـ الدـيـنـ شـاهـادـةـ رـجـلـ وـاحـدـ وـيمـينـ صـاحـبـ الدـيـنـ، وـلـمـ يـجـزـ فـيـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـاهـديـ عـدـلـ^٤.

وقد صرـحـ ابنـ مـسلمـ بـنـ فـيـهـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ قـالـ:
لو كان الأمر إـلـيـناـ أـجـزـنـاـ شـاهـادـةـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـهـ خـيـرـ مـعـ يـمـينـ الـخـصـمـ فـيـ حـقـوقـ الـنـاسـ أـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ أـوـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـلـاـ^٥.

المعضـدةـ جـمـيعـهاـ - بـعـدـ الأـصـلـ - بـالـشـهـرـ الـعـظـيمـ، بـلـ الإـجـمـاعـ، كـمـاـ عـنـ الـخـلـافـ
والـغـيـرـ^٦ وـفـيـ الـمـسـالـكـ: المـشـهـورـ^٧، بـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـخـلـافـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ ما
تقـدـمـ مـنـ أـنـ النـاسـ أـصـبـحـ يـوـمـ الشـكـ فـجـاءـ أـعـرـابـيـ وـأـخـبـرـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـأـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ يـنـادـيـ:
«مـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلـيـصـمـ»^٨.

«وـ أـمـاـ شـاهـادـةـ الـعـدـلـينـ فـقـيلـ: لـاـ تـقـبـلـ بـكـلـ وـجـهـ، بـلـ إـذـاـ كـانـ عـلـةـ فـيـ السـمـاءـ مـنـ غـيـرـ
وـنـحـوـهـ، وـأـمـاـ مـعـ الصـحـوـ» لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ خـمـسـونـ نـفـساـ^٩ وـعـلـيـهـ، الـظـاهـرـ اـعـتـبارـهـ فـيـماـ
لـمـ يـحـصـلـ الشـيـعـاـ الـمـعـتـبـرـ بـمـاـ دـوـنـهـ «أـوـ اـثـنـانـ» عـدـلـانـ يـشـهـدـانـ بـرـؤـيـهـمـ «مـنـ خـارـجـ» الـبـلـدـ.

١. تهذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٧٧ـ، حـ٤ـ، ٤٩١ـ، فـيهـ: «أـوـ أـهـدـواـ عـلـيـهـ عـدـلـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ».

٢. الكـافـيـ، جـ٤ـ، صـ٧٦ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ، حـ٢ـ.

٣. الكـافـيـ، جـ٤ـ، صـ٧٧ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ، حـ٤ـ، بـنـفـاـوتـ فـيـ الـعـبـارـةـ.

٤. تهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ٢٧٢ـ، حـ٢٧٢ـ، ٧٤٠ـ.

٥. تهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ٢٧٣ـ، حـ٢٧٣ـ، ٧٤٦ـ.

٦. الـخـلـافـ، جـ٢ـ، صـ١٧٣ـ، الـمـسـأـلـةـ ١١ـ؛ غـيـرـ المـزـوـعـ، صـ١٣٥ـ.

٧. مـانـكـ الـأـنـفـامـ، جـ٢ـ، صـ٥٢ـ.

٨. سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، جـ٢ـ، صـ٣٠٢ـ، حـ٢٢٤ـ، ٢٢٤ـ؛ سنـ أـبـنـ مـاجـةـ، جـ١ـ، صـ٥٢٩ـ، حـ١٦٥٢ـ.

فلو لم تكن علّة ولم يشهد من أهل البلد إلا عدلان لم يثبت به. والقول به عن جماعة من القدماء كالصدق، والشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط، وابن حمزة، وابن زهرة، وأبي الصلاح، والقاضي^۱، لكن مع اختلاف منهم في التعبير عن القيد باتفاق مقتضى بعضه مع بعض [؟]، وكلها مشتركة في عدم قبول العدلين من البلد في الصحو، والثبوت مع الصحو بالخمسين في الجملة، إنما مقيداً بكونهم من الخارج، كما هو ظاهر الرواية والقاضي^۲؛ أو ولو من البلد، كما عن المبسوط وظاهر إطلاق الخلاف^۳ والمعنى؛ وإنما مقتصرأ على الخمسين في الصحو، كما عن القاضي والنهاية والمبسوط؛ أو مع الثبوت بالعدلين من الخارج أيضاً، كما عن الخلاف وبعض نسخ المعنون، وظاهر محكى النهاية أنه مع الغيم أيضاً لا يثبت إلا بعدلين من الخارج أو الخمسين، إلى غير ذلك.

والأصل في التفصيل في قبول العدلين رواية حبيب الغزاعي:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج البلد وكان بالبصر علة فأخبرا أنهما رأياه، أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤيا^۴.

وصحيفة أبي أيوب:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأاه واحد رأه مائة، وإذا رأاه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^۵.

ولكتّهما مع ضعف سندتها - لجهالة حبيب واشتراك العباس بن موسى في طريق الأول وإن استظهر أنه الثقة هنا؛ لروايته عن يونس، إلا أن في يونس كلاماً - ليس فيهما قوّة

۱. المعنون، ص ۱۸۲؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸ - ۱۷۹؛ النهاية، ص ۱۵۰ - ۱۵۱؛ المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.
الوسائلة، ص ۱۴۱؛ غنية الزروع، ص ۱۲۵؛ المكاففي في الثقة، ص ۱۸۱؛ المهدتب، ج ۱، ص ۱۸۹.

۲. كرواية حبيب الغزاعي وأبي أيوب الآتيتين.

۳. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۱.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۹، ح ۴۴۸.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۱.

المكافأة لعلوم ما دلَّ على حجَّةَ الْبَيْتَةِ، وخصوص المستفيضة المقاربة للمتوترة هنا بالعمل على شهادة العدلين المعتمدة بالشهرة العظيمة المحضَّلة والإجماع المنقول عن الحُلَّيٍّ^١، حتى تخصَّص بهما، فلتتحملا على ما عن المخْلُفِ من صورة عدم عدالة الشهود وحصول التهمة^٢.

ولعلَّ مراده ما صرَّحَ به غيره^٣ من التعرِيفِ فيما للعامة الذين يقبلون شهادة رجلين كائنين مَنْ كانَا، يَدْعُيانِ الرُّؤْيَا في الصَّحُو وَعَدْ المَانِعِ مِنْ بَيْنِ أُمَّةٍ كثِيرَةٍ وَالْخَلْقِ كَلِّهِ يَفْحَصُونَ وَلَا يَرَوْنَ، فَيَكَادُ يَقْطَعُ بِخَلْافِهِمَا؛ لِبَنَائِهِمَا عَلَى عدمِ الْإِكْتَرَاتِ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ، وَنَشَاهِدُ مِنْهُمْ فِي زَمَانِنَا، لَا صُورَةً شَهَادَةُ العَدَلِيْنِ الْجَامِعِينَ لِلشَّرَائِطِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي الْرِّيَاضِ:

أَنَّهُ لَا تَصْرِيحٌ فِيهِمَا بِعَدْ القَبُولِ مَعَ الصَّحُو مَطْلَقاً، بلَّ مَعَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ وَإِنْكَارِ مَنْ عَدَا الْعَدَلِيْنَ لِمَا شَهَدَا بِهِ، وَهُوَ عَيْنُ التَّهْمَةِ. وَعَدْ القَبُولِ حِينَئِذٍ مَجْمِعٌ عَلَيْهِ بِالضَّرُورَةِ؛ إِذْ مِنْ شَرَائِطِ الْعَمَلِ بِالْبَيْتَةِ ارْتِفَاعُ التَّهْمَةِ، وَمَعَ ثَوْبَتِهَا - كَمَا هُوَ مُورِّدُ الْخَبَرِيْنِ - فَلَا عَالِمُ بِهَا بِالضَّرُورَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ دَعَوْتُمُ الْرُّؤْيَا مَعَ إِنْكَارِ الْبَاقِينَ لَهَا بِحِيثِ يُوجَبُ الظَّنُّ بِتَوْهِمِهِمْ مَثَلًاً، فَلَا حَجَّةٌ حِينَئِذٍ فِيهَا. وَغَيْرُ بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْمَانِعِينَ هَذِهِ الصُّورَةِ خَاصَّةً، وَالْأَكْثَرُ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ فَلَا تَزَاعَ أَصْلًا^٤. انتهى.

قلَّتْ: عدم التهمة المعتبر في الشهادة المانع من قبولها عند الجميع هو نحو الخصومة والشركة والعداوة ونحوها، لا مطلق ظن الكذب والخطاء، كما هو مقرر في محله. فدعوى الضرورة والإجماع على عدم قبول الشهادة مع التهمة - ولو بهذا المعنى - ممنوع أشدَّ المَنْعِ، إِلَّا أَنْ لَا يَعْتَبَرَ بِالْبَيْتَةِ مِنَ الرَّبِّيَّةِ، وَهُوَ بِمَكَانِ مِنَ الْعَضْفِ؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَى حجَّةَ الْبَيْتَةِ مِنْ بَابِ وَصْفِ الظَّنِّ الْمُخْصُوصِ، أَوْ عَلَى خَصُوصِ الْمُفِيدِ مِنْهُ لِلظَّنِّ. وَقَدْ حَقَّ فِي مَحْلِهِ حِجَّيْتَهَا تَعْبِدًا، وَمَعَ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ جَدًّا، وَتَزَيلُ قَوْلِ الْمَعْظَمِ

١. لمَلِهِ أَرَادَ الْمُحَقَّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ، ج٢، ص٦٨٨، وَلَمْ نَجِدِ الإِجْمَاعَ فِي كَلَامِ الْحُلَّيِّ فِي السَّرَاوِرِ، نَعَمْ فِي السَّرَاوِرِ، ج١، ص٣٨١: «هُوَ مَذَهَبٌ ... جَمِيعُ أَصْحَابِنَا إِلَّا مِنْ شَذَّ».

٢. مُخْلَفُ الْشِّعْرَةِ، ج٢، ص٣٥٧، الْمَسَأَةُ ٨٨.

٣. هُوَ الْجَفْفِيُّ فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ، ج١٦، ص٣٥٦.

٤. رِيَاضُ الْمَسَائلِ، ج٥، ص٤١٣ - ٤١٤.

علیه أيضاً في غایة البعد: لعدم بناء المعنون على ردّ البينة بمطلق ظنَّ الخلاف، بل هو في الشهادات ليس ظاهره ذلك. ومع ذلك لا يخفى ما في قوله: «مع تعارض الشهادات»: إذ لا معارضة بين الشاهد بالرؤى وبين من يقول: لم أره - كإطلاق الإنكار عليه - إلا أن يريد بالمعارض مطلق الإخبار بعدم الرؤى.

وبالجملة، بناء الحكم هنا على اعتبار ذلك في حجية البينة واضح البطلان.

نعم، قد يمكن دعوى اعتباره في خصوص الهلال: لعدة روايات وردت بأنه: «ليست الرؤى أن تقوم عدّة فيقول واحد:رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف»^۱: لظهورها جدأً في أن شهادة الواحد والاثنين بالرؤى مع عدم رؤية الخلق في الصحو الحاصل معه الظنُّ الغالب بعدم الهلال غير مجدٍ في المقام، وأنه لا بد في الصحو من رؤية جماعة لا يوجب عدم رؤية غيرهم الظنُّ الغالب بخلافه، وحيثُنَّ الظاهر أنَّ ذكر الخمسين أو الخمسينات في هذه الأخبار للاعتبار بشهادتهما من باب المثال للكثرة الرافة لغبة ظنَّ الخلاف، وكذلك الاعتبار بالاثنين الخارجيين من البلد لأجل ذلك، ففي الحقيقة المراد بالخبرين وبالعدّة من الأخبار المتضمنة لأنَّه: «ليست الرؤى أن تقوم عدّة» إلى آخر ما تقدَّم، معنى واحد، وبمجموعها يقتيد إطلاق البينة هنا، ولعلَّ المراد ممَّا في الرياض^۲. وإن كان ظاهراً في اعتبار ما ذكر في مطلق البينة.

وعلى كل حال، الخروج بذلك أيضاً عن عمومات البينة وخصوص ما ورد بالتعویل عليها في المقام معتبرة هنا بما عرفت مشكل.

«و» ما «قيل:» من أنه «يقبل شاهدان كيف كان» في صحو أو في علة - من خارج البلد أو داخله، لعلَّ أقوى «وهو أظهر» وحيثُنَّ فلتتحمل الأخبار المذكورة على التمثيل بصورة شهادة اثنين أو ثلات ولو من العدول مع القطع العادي بعدم الهلال الحاصل غالباً بدعوى اثنين الرؤى من بين الخلق في الصحو مع تفحص الباقين وعدم رؤيتهم متعرضاً فيها للعامة. وعن المحدثات تقييد عمومات البينة هنا بهذه الأخبار^۳: لكن مع الاستفادة منها اعتبار العلم، فاكتفى بالبينة مطلقاً مع الغيم والمفيدة للقطع مع الصحو بحمل الخمسين على التمثيل

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۱.

۲. رياض المسالى، ج ۵، ص ۴۱۲ - ۴۱۴.

۳. الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۵۶.

بما يوجب القطع، ووضوح حجية البيئة تعبدًا مطلقاً مغنى عن زيادة الإطناب في المقام. ومن الغريب ما في الشراح هنا من قوله: «فإن لم يتتفق ذلك وشهاد شاهدان قبل: لا تقبل»^١ بناء على ظاهره من القول بعدم التعويل على الشاهدين هنا مطلقاً، وليس لأحد ظاهراً، وعلى القول الغير [كذا] المشهور حيث لا تسمع شهادة العدولين، فظاهر كلامهم - كالخبرين المتقدّمتين - كفاية الخمسين ولو من غير العدول.

وعلى المشهور إن كان كلام غير معلوم العدالة لا يعوّل على خبرهم إلا إذا أفاد العلم. نعم، على القول باعتبار الشياع الظني يعوّل عليه مع الظن المتاخم.

وقد يقال على قول الجماعة أيضًا باعتبار إفاده خبر الخمسين القطع إن لم نقل بالشياع الظني، وإن ترائي من الخبرين إطلاق الخمسين. لكن صدر صححة أبي أيوب - من قوله: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذه بالظني» الواقع مثله في عدة من الأخبار - لعله ظاهر في أنَّ الخمسين مثال لما يحصل معه القطع، ولا ينافيه اقتران الخمسين بكفاية العدولين من الخارج في الخبرين، مع عدم حصول القطع منها غالباً؛ لأنَّ شهادة الخارجين بمقتضى الخبرين جامعة للشريطة، فقبل لدليل البيئة، بخلافهما من أهل البلد؛ لأنَّهما من الشهادة المتضح خلافها لفرض عدم رؤية تمام أهل البلد فتبطل، ومتنى فقدت البيئة المعتبرة ولم نقل بالشياع الظني لم يبق إلا عدَّ الثلاثين أو خبر جماعة يفيد العلم.

وحيث تقبل شهادة العدولين فالظاهر عدم الحاجة هنا إلى حكم الحاكم بالهلال، بل يعمل بمقتضها كلَّ من يسمعها وإن جهل حالهما الحاكم، بل وإن ردهما بوجه لا ينافي قبولهما الآخر؛ للعموم، وخصوص ما ورد هنا بكفاية شهادتهما عند المكلف، وفيه الصلاح، منها: صححة منصور بن حازم: «فإن شهد عننك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٢. ولو شهدا بأول رمضان ومضت منه ثلاثة أيام ولم ير هلال شوال وجوب الفطر، كما تقدّم عن التحرير، وتكتفي شهادة العدولين بالرؤبة مطلقاً ولا يجب على السامع - وإن كان الحاكم - التفحص؛ ليعرف اتفاقهما في وصف الهلال من الاستقامة والانحراف والجهة ونحو ذلك، ولو وصف كلَّ منهما بما يخالف الآخر فسدت شهادتهما. ولا يقدح دعوى أحدهما الرؤبة قبل غروب الشفق والآخر بعده مثلاً.

١. شراح الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦، فيه: «فإن شهد عننك».

ولو شهد أحدهما برأته هلال شعبان ليلة الإثنين مثلاً والآخر بهلال رمضان ليلة الأربعاء ونحو ذلك مما لها جامع، ففي الدروس احتمل القبول^١، وفي المدارك: «لاتتفاهموا في المعنى» أي من أولية الأربعاء لرمضان: لأنَّه لازم ما شهد به أحدهما ومورد شهادة الآخر، قال فيه: «ويحتمل عدمه: لأنَّ كلَّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت أحدهما»^٢. وفي الجواهر: «ولعلَّ الأول أقوى»^٣.

قلت: القبول ظاهر القواعد أيضاً، قال:

لا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أنسدتها إليها - أي الرؤية - موافق رأي الحاكم^٤. انتهى.

والظاهر أنَّ مراده بما أنسدتها إلى الرؤية هو ما نحن فيه، لكن في جامع المقاصد: عندي في القبول تردد^٥. انتهى.

ومثله إذا شهد أحدهما في شهر بالرؤبة والآخر بإكمال ما قبله ثلاثة إذا لم يكن أول ما قبله ثابتاً، ولعلَّ الأوفق بالمنساق من أدلة الشهادة عدم القبول فيهما، مع أنَّ أولية الأربعاء ليست لازم شهادة رؤبة شعبان ليلة الإثنين؛ لاحتمال أولية الثلاثاء على تقادره أيضاً، إلا أنَّ يزيد الحكم بوجوب الصوم مجملًا لو كان في رمضان: إذ لازم شهادة رؤبة شعبان الإثنين كون الأربعاء إما الأول أو الثاني لرمضان. لكنه بعيد عن سياق العبارة.

نعم، لو رأى الثاني هلال رمضان ليلة الثلاثاء كان ذلك لازم رؤبة شعبان ليلة الإثنين؛ لأنَّ الشهر لا يكون أقلَّ من تسعه وعشرين، ويبقى حينئذ محذور اختلاف لفظ الشهادة وعدم الانسلاق إليه، نعم، كلَّما ثبت أول شهر بالطريق الشرعي وعد بحسابه ثلاثة يوماً حكم بما بعده لأول الشهر الآخر.

ولو قال العدلان: إنَّ اليوم صوم أو فطر، ففي المدارك - تبعاً للدروس - استفصل، فإنَّ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٢.

استند إلى الرؤية أو ما يوافق مذهبه قبل، وإلا فلا، كما في الجرح والتعديل.^١ انتهى.
وفيه بحث، كما عن الجرح والتعديل، وأولى منه بالقبول هنا لو قال: اليوم أول رمضان أو
شوال.

والظاهر أنَّ الحاكم وغيره في ذلك سواء على كل تقدير إن قلنا بالاستفتال أو بعده،
وعلى اختيار المدارك فقد ينافق في وجوب الاستفتال، بل لا يصحى إلا للتفصل إلا على
القول بوجوب الفحص عن هلال رمضان. وكذا البحث في وجوب الاستفتال في الفرض
المتقدم الذي حكم به في القواعد، بل وتبعد في وجوب الاستفتال فيه في جامع المقاصد،
قال: «لما في ذلك من الخلاف»^٢ وإن خالقه فيما لو استفصل ثم أنسد إلى الرؤية وموافقت رأي
الحاكم، كما تقدم، ووجوب الاستفتال مع فرض عدم القبول لو أنسد إلى الرؤية التي ما
فوقها شيء – كما في جامع المقاصد – لا يخلو ظاهراً من التنافي، فتأمل.

ولو شهد العدلان بحصول الاستفاضة – ولو العلمية – إشكالٌ من أنَّ مرجعه إلى قول:
«أئمَّة عالم بالهلال»، وهو في معنى الشهادة العلمية، ومن أنَّ غایته الإخبار بحصول العلم لهم،
وليس شهادة بالهلال وإن جاز لهما الشهادة به مع استنادهما في الواقع إلى الاستفاضة.
وصرَّح في المسالك^٣ بقوله، فيثبت بهما الشياع ويثبت به الهلال.

فحينئذٍ مثله لو شهدا بالاستفاضة الظنية بناء على اعتباره، وربما يتوجه قبول شهادتها
بحصول الشياع من قوله في ذيل رواية حبيب الخزاعي: «أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤية»
لكن ليس فيه دلالة: لاحتمال كون جملة «صاموا» حفة للقوم، أي أخبرا أنَّهم رأيوا، أو
أخبرا برؤيه قوم صاموا للرؤيه، فيكون من باب الشهادة على الشهادة، بل هو أظهر من إرادة
أخيراً بأنَّهما رأيوا، أو أخبرا بصيام قوم.
ولو شهدا بالهلال وبيتا – أو أحدهما – الاستناد إلى الاستفاضة لا يقبل إلا بعد السؤال عن
كونها علمية إنْ ذهب السامِع حاكماً أو غيره إلى اعتبار العلم فيه، إلا مع العلم بموافقة
الرأي.

وفي قبول شهادة الفرع بالهلال لصوم رمضان أو فطوه قولان: صَرَّح في المسالك بالأول

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٠؛ الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٦.

٢. جامع المقاصد، ج. ٣، ص. ٩٢.

٣. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١.

هنا^١ وفي الشهادات^٢، واستحسنه في المدارك^٣، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، والثاني في محكي التذكرة مسندأً له إلى علمائنا^٤: للأول عموم ما دلَّ على قبولها، وللثاني الأصل واختصاص مورد قبولها بحقوق الآدميين، ولعل العمل بالعموم: لعدم اقتضاء خصوصية المورد تخصيص العموم، وقطع الأصل به أولى. ولو كان لحق آدمي - كما لو كان أجل دين أو عمل مستأجر عليه - قُيل الفرع.

ولا تقبل شهادة النساء باتفاق النص والفتوى، وظاهر النص، كصحيفة الحلبي: إنَّ علَيَا^٥ كأن يقول: «لا أجيئ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٦ كالمعظام عدم القبول ولو منضمة إلى الرجل، بل العموم معقد إجماع المدارك^٧ ومحكيَّ غيره^٨، خلافاً لما عن العقاني فقبل منضمة إلى الرجل^٩. ويدفعه ظاهر النص والفتوى.

لكن في موقفه داود بن الحسين: «لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين [عدلين]. ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^{١٠} وهي لا تكافئ ما تقدم من اتفاق النص والفتوى، فلتتحمل على الصوم استظهاراً واحتياطاً، أو غير ذلك، وكذلك ظاهر النص والفتوى مطلق الهلال ولو غير رمضان وشوال ولغير الصوم. نعم، إذا حصل من خبرهن الشياع المعتر قُيل قطعاً.

والأقوى نفوذ حكم الحاكم بالهلال على سائر الناس وفافاً للمعظام - كما قيل - لعموم ما دلَّ على نفوذ حكمه، وعدم الرد عليه، ولخصوص الصحيح: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام يوماً أمر الإمام بالإفطار»^{١١}. وما تقدم من أنَّ الناس أصبح في

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٢. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٦٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠، فيه: «ولا بأس به».

٤. تذكرة النقهاء، ج ٦، ص ١٢٥، المسألة ٧٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٧. كالنحفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣.

٨. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

١٠. النتبه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩.

ليلة الشك فجاء أعرابي فنهد برؤية الهلال فأمر النبي ﷺ بأن «من لم يأكل فليصم».^۱

وقد يناقش بالفرق بين الإمام والنبي ﷺ وغيرهما من الحاكم.

ويدفع بما هو مقرر في باب القضاة من ثبوت ما للإمام للفقيه نائبه إلا ما خرج.

إلا أن يقال: إن ذلك إن سلم ففيما يكون من باب الولايات والحكومات، والنفوذ هنا لعله من باب وجوب إطاعة النبي والإمام.

ويدفع بأن ظاهر المقام كونه بنحو الحكومة القضائية، فتأمل.

بل ظاهر الخبرين كفاية قيام البيعة عنده ولو من غير حكم، إلا أن يكون أمر الإمام عليه ونداء النبي بالأمر بمقام الحكم، كما أمره زوجة أبي سفيان بأخذ نفقتها من ماله. وسيأتي عدم انحصار صيغة «الحكم» في لفظٍ، مع أن الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل قاض بتوقف النفوذ على الحكم، لا مجرد قيام البيعة.

وما عن بعض^۲ من عدم نفوذ حكمه في ذلك - لاختصاصه بمورد الخصومات، ولظاهر الحصر من نحو قوله: «لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^۳ وغيره من الأخبار الحاصرة لثبوته فيما هو غير الحكم معتقداً بالأصل - ضعيف؛ لمنع الاختصاص بمورد الخصومة بعد عموم قوله: «هو حجتي عليكم»^۴ و«الراذ عليه راد على الله»^۵ وغير ذلك مما تسمعه في باب القضاة، ولظهور الحصر - مع منع حجية مفهومه على الإطلاق - في الإضافي بالنسبة إلى النظني، وشهادة النساء منفردات ومنضمات، والرجل مع اليمين، وغير العدل أو مجھول الحال، كما قبله العامة: ضرورة ثبوته بالشیاع أيضاً؛ مع أن معارضة عموم مفهوم الحصر لعموم ما يدلّ على حجية حكمه ونفوذه وحرمة رده من وجهه. والمرجح للثاني من كونه منطوقاً مؤكداً بما يستفاد منه إرادة العموم وموافقة معظم، بل غير الشاذ الذي لا يلتفت إليه. بل الظاهر نفوذ حكمه هنا ولو بعلمه، بناءً على صحة القضاء بالعلم في حق الآدمي وحق الله تعالى، ونفوذه على الجميع من مجتهد وغيره، مقلده وغيره، سواء حكم

۱. تقدم في ص ۲۲۸۹.

۲. أي الشيخ يوسف البهراني والمولى التراقي رحمهما الله، وتقدم كلامهما في هذا القسم.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۸۰، ح ۴۹۹.

۴. كمال الدين ونظام النعمة، ج ۲، ص ۴۸۴، باب ذكر التوقعات الواردة عن القائم عليه، ح ۴.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۳۰۰، ح ۸۴۵.

بأنَّ اليوم أولَ الشَّهْرِ، أو بأنَّ الْيَوْمَ الصُّومُ أو الفطْرُ فيجبُ الصُّومُ أو الفطْرُ، ومتابعةُ الجميع حكمَه ما لم يقطع بخطائه وفساد اجتهاده، كَلَّ ذلِكَ بناءً عَلَى عمومِ رَدِّ حُكْمِ الْحَاكِمِ ووجوبِ متابعته من غير فرقٍ بين مورِّدِ الْخُصُومَاتِ وغَيْرِهِ.

ومنه يضعفُ وجوب الاستفسار عن قوله: الْيَوْمُ الصُّومُ أو الفطْرُ مطلقاً، أو عَلَى المُجتَهِدِ الآخرِ، كَمَا احتملُهَا فِي الدُّرُوسِ^۱، خصوصاً مع تضييفهما فِي السُّؤالِ مِن الشَّاهِدِينِ، فَمِنْ الْحَاكِمِ مَعَ فِرْضِ عُمُومِ الْمَتَابِعَةِ لِأُولَى، وَيُشَبَّهُ الْحُكْمُ بِهِ بِمَا يُشَبَّهُ بِهِ فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ مِنْ سَمَاعِهِ وِإِخْبَارِ الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ وَشِيَاعِهِ وَشَهَادَةِ الْعَدِيلِينِ بِهِ.

والظاهر عدم صحة الشهادة بالهلال لمن سمع الحكم به، كما لا تصح لمن سمعه من البيئة العادلة؛ لبناء الشهادة على العلم كما يشهد بكفه، ويصح الشهادة بالهلال لمن سمعه شائعاً، أمّا على تقدير إفادته العلم فواضح، وعلى تقدير الظن المتأخر على القول بكتابته فكما يصح الحكم بواسطة تصح الشهادة به أيضاً، كما هو كذلك في سائر ما يثبت بالاستفاضة من غير فرق. «ولا اعتبار» في ثبوت الهلال «بـ» حساب «الجدول» المعروف بالتقويم الحاصل من تسيير القرم، ومحصلة عد شهر محرم تماماً وصفر ناقصاً، وما بعد صفر تماماً وما بعده ناقصاً، وهكذا عد شهر تماماً والآخر ناقصاً إلى تمام الانتي عشر، ففع شعبان ناقصاً ورمضان تماماً أبداً، ولكن أهل التقويم يجعلون في السنة الكبيسة محرّم ناقصاً وصفر تماماً وهكذا، فيقع فيها رمضان ناقصاً، والسنة الكبيسة هي التي تزيد يوماً يجتمع من الكسور، فإنَّ السنة الهلالية التي هي مدار حساب الكبيسة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وجزء يوم، فيجمعون الأجزاء حتى إذا صارت يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً، وذلك يكون من كل ثلاثة سنة في إحدى عشرة سنة: الثانية، الخامسة، السابعة، العاشرة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والإحدى والعشرون، والرابعة [والعشرون]، والسادسة [والعشرون]، والتاسعة والعشرون، ويجمعها «بهز يجوح كادوط» وفي بعض الكتب أن إحدى عشرة الكبيسة مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية^۲.

وإذا أردتَ معرفةَ السنة التي أنت فيها كبيسة حتى تعرف أنَّ رمضان فيها تام أو ناقص فاحتسِبْ من سنة الهجرة ثلاثة وثلاثين سنة إلى أن تنتهي إلى السنة التي أنت فيها، ولا حظ

۱. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ، ج ۱، ص ۲۸۶.

۲. غَایَةُ الْمَوَادِ، ج ۱، ص ۳۴۱.

أنها من الإحدى عشرة المذكورة فاجعل رمضان ناقصاً وإلا تاماً. وفي بعض كتب الأصحاب أن السنة الكبise بعد كل أربع سنين، وتوافقه رواية السياري الآتية في عد خمسة أيام من رمضان السنة الماضية، وصرح بذلك أيضاً في مجمع البحرين.^١

وعلى كل حال، حساب الجدول بهذا المعنى الذي ذكروه من عد رمضان تاماً أبداً منافي للكبise المعروفة في حساب التقويم الذي هو مأخذـه - كما عرفت - إلا أن يكون مأخذـه بعض الأخبار، كخبر محمد بن يعقوب بن شعيب الآتـي^٢ وستعرف في ذكر عدم اعتبار العدد تصريح الأخبار بخلافـه، بل الرؤـية بخلافـه.

تم على تقدير استناد التعوـيل عليه إلى قوـاعد النجوم فـكلـ ما يتعلـق بـتسـير القمر والـكواكب وـنحو ذلك من أحـكامـه لا يـعولـ عليه شـرعاً في نحو المـقام اتفـاقـاً، وإنـ كانت قـوـاعد التـقوـيم من علمـ الـهيـئةـ، وهيـ مـقـنةـ لـكـنـ لا يـخـرـجـ عنـ الـظـنـ غالـباً باعتـبارـ اـنـتـهـاءـ جـمـلةـ منـ قـوـاعـدهـ إـلـىـ ظـنـونـ أـهـلـ الـأـرـصادـ، وبـعـضـهاـ وإنـ كانـ مـقـطـوـعاًـ بـهـ لـلـرـصـدـيـ ولـمـسـتـخـرـجـ التـقوـيمـ منـ الـرـنـجـ، فـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ النـقـلـ لـغـيرـهـ معـ عـدـ اـنـقـطـاعـ اـحـتـمـالـ عـدـ وـصـولـ الـمـسـتـخـرـجـ الـمـخـصـوصـ إـلـىـ بـعـضـ قـوـاعـدهـ وـمـقـدـمـاتـهـ، خـصـوصـاًـ الـخـبـطـ فـيـ حـسـابـاتـهـ الـذـيـ هوـ مـنـشـأـ خـطـاءـ أحـكامـ التـقوـيمـ غالـباًـ الـذـيـ مـحـتـمـلـ عـنـ دـسـتـرـخـرـجـهـ، فـبـالـنـسـبةـ إـلـىـ غـيرـ الـمـسـتـخـرـجـ ظـلـهـ أـضـعـفـ، بلـ قـدـ لاـ يـفـيـدـ ظـلـتـاـ مـعـتـمـداًـ، ولاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ الـظـنـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ وـلـاـ مـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ، بلـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ - كالـنـوـاهـيـ عـنـ التـظـئـيـ - هـذـاـ عـلـىـ عـدـ اـعـتـبـارـهـ إـلـاـ مـعـ فـرـضـ حـصـولـ الـعـلـمـ لـمـارـسـهـ، فـالـعـلـمـ حـجـةـ، وـأـتـيـ بـذـلـكـ.

والـعـلـمـ بـظـلـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ - كالـقـمـرـ فـيـ الـعـرـبـ بـمـعـنـىـ الـبـرـجـ لـاـ الصـورـةـ، وـتـحـوـيلـ الـشـمـسـ إـلـىـ بـرـجـ الـحـلـ لـتـعـيـنـ يـوـمـ الـنـيـرـوزـ لـأـعـمـالـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـتـاـ لـاـ سـبـيلـ فـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ - لاـ يـقـضـيـ صـحـةـ الـعـلـمـ بـهـ مـطـلـقاًـ، وـأـمـاـ فـيـ الـوقـتـ وـالـقـبـلـةـ فـالـتـعـوـيلـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هوـ مـعـ تـعـدـرـ الـعـلـمـ، وـحـيـنـذـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ نـصـاًـ وـفـتـوىـ، وـأـيـضاًـ فـيـ الـمـنـاطـقـ فـيـ هـلـالـ أـوـلـ الـشـهـرـ عـنـ أـهـلـ التـقوـيمـ تـأـخـرـ الـقـمـرـ عـنـ مـحـاـذاـةـ الـشـمـسـ مـقـدـارـاًـ مـعـيـتـاًـ وـإـنـ لمـ يـرـ، كـماـ يـعـتـرـفـونـ فـيـ بـعـضـ الـأـهـلـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـرـىـ، وـالـشـارـعـ إـنـمـاـ عـلـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـهـلـالـ الـمـرـئـيـ.

١. مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ، جـ ٤ـ، صـ ٩٩ـ، «كـ بـ سـ».

٢. يـأـتـيـ فـيـ صـ ٢٤٠٣ـ.

وفي محكى الخلاف عن شاذٍ من أصحابنا التعویل فيه على حساب الجدول^١، وهو محكى عن بعض الجمهور^٢، وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم العبرة به.
«ولا بالعدد» المفسر بوجوهه:

منها: عد شعبان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين يوماً، لا يتم ذاك ولا ينقصه هذا.
وحكى في المعتبر العمل به عن قوم من الحشوية^٣، وبالغ في العمل به في الفقيه حتى
زعم أنَّ مخالفيه العامة، ومن عمل بالأخبار النافية لذلك إنما عمل بما يوافق العامة للستة
كائناً من كان^٤، وربما نسب إلى بعض كتب شيخنا المفید، كما في المدارك ومحكى
المفاتيح^٥، لكن - على ما قيل - إنَّ المفید كتب رسالة على ردة الصدوق فيه^٦.
وبالجملة، فإنَّ كان مأخذـه الحساب التقويمـي المتقدـم من تسيير القرمـ فهو مع تقـيـده - كما
عـرفـت - بـغـيرـ السـنةـ الكـبـيسـةـ، وأـهـلـ هـذـاـ القـولـ يـقـولـونـ بـتـعـامـيـةـ رـمـضـانـ أـبـداـ، فـقدـ عـرـفـتـ عـدمـ
الـتعـوـيلـ فـيـ الشـرـعـ عـلـىـ مـطـلـقـ قـوـاعـدـ النـجـومـ وـحـسـابـاتـ، إـنـ كـانـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ^٧ -
الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ بـأـنـ: «ـمـاـ نـقـصـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ»ـ وـفـيـ بـعـضـهـ: الـحـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ
أـنـهـ مـاـ نـقـصـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ، وـفـيـ جـمـلـةـ: «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ صـامـ إـلـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ»ـ وـفـيـ
بعـضـ تـلـكـ: الـحـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ^٨، فـهـيـ مـعـارـضـةـ بـأـخـبـارـ كـثـيرـةـ أـصـرـحـ مـنـهاـ
دـلـالـةـ، وـأـصـحـ مـنـهاـ سـنـدـاـ، وـأـقـوىـ مـعـتـضـداـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ، غـيرـ الشـاذـ الـذـيـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ
مـخـالـقـتـهـ.

بلـ فيـ الـمـعـتـبـرـ: «ـإـنـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـأـقـطـارـ بـالـرـؤـيـةـ»^٩ صـرـحتـ بـأـنـ رـمـضـانـ كـفـيرـهـ مـنـ
الـشـهـورـ يـدـخـلـهـ مـاـ يـدـخـلـهـ مـنـ النـقـصـ.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، السألة ٨.

٢. حکایة العلامة في متنی المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. النقبة، ج ٢، ص ١٧١، ذیل الحديث ٢٠٤٦.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٢٥٨.

٦. كتب المفید في ردة العدد رسالة جوابات أهل الموصى في العدد والرؤية، وقد حققناها وأدرجناها في الجزء الأول
من هذه المجموعة.

٧ و ٨. النقبة، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧١.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

وقال الصادق عليه السلام في حديث إسحاق بن حريز:

إِنَّ عَلَيْنَا صَامَ عَنْكُمْ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَأَتَوْهُ وَقَالُوا: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَفْطِرُوهُ».^١

وقال أبو جعفر لأبي خالد الواسطي في حديثه: (إِنَّ عَلَيْنَا) قال: صمنا مع رسول الله تسعة وعشرين ولم نقضه^٢.
وقال أيضاً لجابر:

ما أدرى ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «شَهْرٌ كَذَا، وَ شَهْرٌ كَذَا، فَيَقْدِدُ بِيَهُ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا».^٣

وفي عدة روايات مستفيضة: (إِنَّ مَنْ صَامَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ لَمْ يَقْضِ يَوْمًا إِلَّا إِذَا شَهِدَ الدُّولَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْهَلَالُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ قَبْلِ الْيَوْمِ الَّذِي صَامَ)^٤؛
معتضدة بالمتواترة من «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة»^٥. وظاهر الكتاب - كما في الاستبصار^٦ - وإجماع الأصحاب، فليحمل ما ورد بأنَّ رمضان لا ينقص على بعض الوجوه التي ذكرها الشيخ من حمل ما تضمن عدم النقص على نفي أغلبيته من التعام^٧؛ ردًا على العامة فيما رواه من ذلك.

قلت: ويشعر به السؤال في جملة من الروايات: (أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَامَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مَا صَامَ ثلَاثَيْنَ يَوْمًا)^٨، وحمل ما تضمن أنه «لا ينقص أبداً»^٩ على نفي النقصان الأبدى.

وأما ما تضمن عدم صوم النبي عليه السلام إلا ثلاثين^{١٠} فلا دلالة فيه إلا على عدم اتفاق رمضان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٤٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦.

٤. كصحيفة العلبي في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٥. راجع الفقه، ج ٢، ص ١٢٣.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧ - ٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٧٤.

٨. كرواية شعب بن بعقوب في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٩. كخر حذيفة بن منصور في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

١٠. كرواية معاذ بن كثير في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٠.

في زمانه ناقصاً، وهو لا يستلزم التأييد كذلك.

وفي الوسائل:

ويحمل حمل ما تضمن أنَّ رمضان ثلاثة أيام على أنه في الواقع كذلك، لكن يجب العمل بالظاهر من الصوم للرؤبة؛ إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم حيئنِ، بخلاف ما لو صام ثمانية وعشرين فيقضي يوماً، وإن كان فيه منع تماميته واقعاً أياماً أيضاً كما سترى - قال: - ويمكن العمل على أنه وإن كان تسعه وعشرين فهو بحكم الثلاثين في عدم تقص شرفه، فلا يجب قضاء يوم. ويحمل الحمل على أن لا يجوز قول: «إنَّ رمضان ناقص»؛ لأنَّه صورة ذمٍ له، بل هو تأمٌ في الشرف وفضل، وسائر الأشهر بالنسبة إليه ناقص وإن كان شعبان. ويحمل الحث على صوم يوم الثلاثاء من شعبان احتياطاً إلى غير ذلك متنا ارتکابه خيراً من الطرح.

ثم لا يخفى أنه إن قال الصدوق: لا يهلل شوال ليلة الثلاثاء، فيكتبه الحسن، إلا أن يلتزم - كلما يرى هلال شوال ليلة الثلاثاء - بأنَّ هلال رمضان كان قبل الرؤبة بليلة، غايته أن يقضي حيئنِ يوماً، فإن كان شعبان حيئنِ أيضاً بحسب الرؤبة تسعه وعشرين يقول: إنَّ هلاله في الواقع قبل الرؤبة بليلة، وهكذا إن فرض شهر رجب أيضاً بحسب الرؤبة تسعه وعشرين، لكن مع صحو الشهور وعدم الرؤبة إلا لتسعة وعشرين الاحتمال المذكور ساقط جداً.

وإن قال: يصوم يوم الثلاثاء وإن رأى هلال شوال ففساده ضروري، وإن قيد مورد النص بما لم يتبيّن الحال برؤبة أو شهادة أو استفاضة ونحوها مما يثبت به النقصان فمع أنه منافي لأبدية التمام المصرح بها في النصوص لا فرق بينه حيئنِ وبين المشهور: لحكمهم أيضاً بالصيام فيما لم يثبت النقصان، وفيه معايب أخرى لا تخفي على المتأمل.

وقد أشبع الشيخ في الكتابين الكلام في الرد على أصحاب العدد بهذا المعنى وإبطال دلائلهم، ومن أرادها فليراجعهما^١.

وظاهر العدد بهذا المعنى عدم الالتزام في غير شعبان ورمضان بنقصان شهر وتمامية الآخر، وفي الروضة والمسالك أنَّ:

العدد هو عذرٌ شعبان ناقصاً ورمضان تماماً أياماً، ويطلق على عذرٍ خمسة من هلال الماضي

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ذيل الحديث ٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٧٤.

وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين ثالثين، انتهى^١.

قلت: ولعلّ عدّ تسعة وخمسين راجع إلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً - كالنصّ المتنضمّ له - فلعله أيضاً منزل على ما تضمن حساب الجدول من نحو روایة محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق علیه السلام:

قلت له: إنّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ ما صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً. فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، وذلك قول الله: **«ولِتُكُلُوا الْعِدَّةَ»** فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً ولا ينقص أبداً؛ لأنَّ الله تعالى قال: **«وَوَعَنَا مُوسَى ثَلَاثَةِ لَيْلَةً»** ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تامٌ وشهر ناقص، وشعبان لا يتمّ أبداً»^٢. فالظاهر أنَّ المراد مما اقتصر فيه على عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب.

وعلى كلّ حال «فلا» عبرة «بالغيبوبة» للهلال في الليلة التي يرى فيها «بعد» ذهاب «الشقق» في ثبوت أنَّ الهلال لليتين وغرويه قبله في ثبوت أنَّه لليلة الرؤية، كما أنَّه لا عبرة برؤية ظلَّ الرأس فيه أنَّه ليلة ثالثة، كما عن المقنع لرواية إسماعيل عن الصادق علیه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين»^٣.

ومع احتمالها التقية لا ريب في عدم مكافأتها لما تقدم، مضافاً إلى ضعفها بجهالة الراوي. وعن الشيخ في كتاب الأخبار بعد إيراد الخبر الجمع بينها وسائل الأخبار باعتبار الغياب قبل الشفق وبعده^٤، ولا شاهد عليه، والأولى حملها على إرادة بيان الحالة الأغلبية لا إرادة التعيين، أو على التقية بعد بناء الأصحاب على عدم العبرة بها.

«ولا بالتطوّق» كما يأتي عن الروضة عدم العبرة به في عداد أمور^٥، كما أنَّه «ولا» عبرة أيضاً «بعد خمسة أيام من هلال» رمضان السنة «الماضية» وجعل اليوم الخامس أول

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٣. المقنع، ص ١٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٤، الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٥. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣.

رمضان الحاضرة، كما عن الإسکافي^١؛ لرواية عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأنّي يوم

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»^٢.

وفي الكافي بسند آخر عنه أيضاً:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم.

فأني يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم

يوم الخامس»^٣.

وفيه عن محمد بن عثمان الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم في العام

المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^٤؛ وأرسله في الفقيه^٥ بتفاوت في ألفاظه.

وفي الكافي عن السياري قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري [يسأله] عَنَّا روى من الحساب في الصوم عن آبائك

في عدّ خمسة أيام من أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح،

ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحدث،

وما سوى ذلك فإنها خمسة خمسة» - قال السياري: - وهذه من جهة الكبiseة، - قال: -

وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً^٦.

وعن بعض الكتب: أنهم حسبوه خمسين سنة متواالية فوجدوه صحيحاً^٧. ومقتضاهما

جري العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة، كما صرّح به في المختلف وجامع

المقصاد^٨. قال في الوافي: «التي تأتي» في الرواية هذه بمعنى هي التي تأتي بعد ما يعدّ

الخمسة ويؤخذ الخامس، وهي خبر لقوله: «والسنة الثانية»^٩.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٧. هذا قول القزويني في كتابه عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ جامع المقصاد، ج ٣، ص ٩٢.

٩. الوافي، ج ١١، ص ١٥٣.

وعن إقبال ابن طاوس عن كتاب الحلال والحرام لأبي إسحاق عن جعفر بن محمد قال: عدوا اليوم الذي تصومون فيه ثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطروا^١. والفرق بالخمسة والستة بين السنة الكيسية وغيرها وقع أيضاً في كلام الأصحاب كما في الدروس^٢ وفي المختلف عن ابن الجنيد^٣، وفي جامع المقاصد^٤ عن بعض الأصحاب. وعلى كل حال، الأخبار - مع إعراض الأصحاب عنها - ما بين ضعيفة السندي وقاصرة، كما قال في الرياض^٥، فلا تعارض ما تقدم من الأدلة الحاصرة في الرؤية أو عد الثلاثين أو الشهادة، والمستفيضة بصوم يوم الشك من شعبان والنهي عن صومه بنية رمضان، وما تضمن جواز فطر يوم الشك وعدم قصائه إلا مع ثبوت الرؤية، وما تضمن عد شعبان ثلاثين مع عدم الرؤية، كرواية أبي خالد:

فصوموا الرؤية وأنفطوا الرؤية، فإذا خفي الشهر فأتموا بعده شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد والثلاثين^٦.

ونحوها موقعة إسحاق بن عمار^٧ إلى غير ذلك معتقدة - بعد الأصل - بالنصوص الناهية عن الظنو في الهلال.

قال في الاستبصار:

راوي الحديثين الأولين عمراني الزغفراني مجهول، وفي أسنادهما قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته^٨.
هذا مع عدم الجابر، بل ومع إعراض المشهور، بل ما عدا الشاذ - في غير حالة غمة السنة - عنها.

^١. إقبال الأعمال، ج. ١، ص. ٥٨، الباب الرابع فيما ذكره متأخراً يخص بأول ليلة من شهر رمضان، وفيه: «إسحاق بن إبراهيم» وهو خطأ، والصواب أن الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد التقي، كما في الدررية، ج. ٧، ص. ٦١، الرقم ٣٢٢.

^٢. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٥، فيه: «ولا بالجدول خلافاً لشاذ من الأصحاب».

^٣. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٦٣، المسألة ٩١.

^٤. جامع المقاصد، ج. ٣، ص. ٩٣.

^٥. رياض المسائل، ج. ٥، ص. ٤١٨.

^٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦١، ح. ٤٥٤.

^٧. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤١.

^٨. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٦.

قال في الاستبصار:

ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيًّا للقول بالرؤبة، بل يؤكّد القول بها؛ لأنَّ الكلام في السنة الماضية، وأنَّه بأيِّ شيء يعلم الشهور فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة، فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤبة؛ ليكون للخبر فائدة.^١ انتهى.

وهذا الكلام منه غريب، والنظر فيه واضح.

وبالجملة، فلتكن هذه الروايات مطروحة، أو محمولة على ما حمل عليه الشيخ من أنه يصوم اليوم الخامس بنية شعبان استظهاراً، أي فيما فرض الخامس ليلة الثلاثاء من شعبان، وإن وافق الواحد والثلاثين فيصام بنية رمضان قطعاً، وأمّا قضاء العادة فالقطعي منه بتفاوت خصوص هذا العدد في كل سنة ممنوع وظنيّة غير معتر في المقام، والقطعي منه بتفاوت تنا غير مجد في ثبوت خصوص الخامسة. وفي المبسوط والذكرة والمحظوظ والتحرير والدروس والروضة والمسالك العمل بضمون رواية عدَّ الخامسة فيما لو غمت السنة تمام شهورها، وفي الروضة نسبته إلى جماعة^٢، وقواء في جامع المقاصد.^٣ قال في الثاني - مع عدم غمة الأهلة - : «إنه لو قيل بذلك بناءً على العادة القاضية بعدم تمامية شهور السنة بأسرها، كان وجهاً».^٤

وعلى كل حال، فالتعوييل على ذلك مع غمة الأهلة إما حملًا للروايات على التقييد بهذه الصورة، كما حكاه في الرياض عن الجماعة^٥، أو استناداً إلى العادة، كما في الذكرة^٦ والمحظوظ^٧. قال في الثاني بعد تضعيف النص: «وهذا الكلام وإن كان وارداً على الخبرين إلا أنا نحن إنما اعتمدنا على العادة».^٨ وفي جامع المقاصد: «والعمل بهذه الرواية قويٌّ

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ تذكرة النقهاء، ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣. المسألة

٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

مسالك الأئمَّة، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٣.

٤. تذكرة النقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٥. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٧ - ٤١٨.

٦. تذكرة النقهاء، ج ٦، ص ١٤٢.

٧ و ٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤ - ٣٦٣. المسألة ٩١.

لما وفتها العادة^١. ولا يخفى ما فيه.

اما الاستناد الى الاخبار حينئذ فأولاً حمل وتقيد بصورة نادرة، وثانياً تقيد بلا مقيد ولا شاهد، وثالثاً يأبه الخبران الاولان المفروض فيما غمة اليومين والثلاثة، مضافاً الى ما من قصور أسنادها أو ضعفها، فلا تقاوم الأدلة المقابلة.

واما الاستناد الى العادة، ففيه أولاً ما مر، وثانياً أنها على تقديرها تفاوت هذا العدد في شهور السنة أمر لازم، فلا يفرق بين غمة شهور السنة كلها أو بعضها أو صحوها، مع أنهم لا يعولون عليها إلا مع غمة الشهور كلها، كما هو صريح كلامهم خصوصاً الشيخ في المبسوط، فإنه نفى جواز التعويل على هذه الرواية في غمة الهلال، قال:

ومتي غمة الهلال عد من شعبان ثلاثون - ثم قال: - ومتي غمت الشهور كلها يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية.^٢

ومن هنا ذهب جماعة بأنه لو غمت السنة عدّ الشهور كلها ثلاثة، كما حكاه في المبسوط^٣، بل نسبة في التذكرة^٤ إلى الأكثـر : عملاً بالأصل، مع النصوص النافية في الهلال عن الظنون، والحصر المستفاد من الظواهر، كما في الرياض^٥ وغيره.^٦

ولايختفي أن ذلك منقطع بجري العادة القطعية على وجود الشهر الناقص في جملة السنة، ولا أقل من شهر واحد، فكيف يحكم بالثلاثين في جميع الاثني عشر؟ بل نقصان الشهرين في السنة كأنه مقطوع به؛ نظراً إلى العادة، ولا يبعد قضاها بنقصان الثلاثة أيضاً، فليحكم بتقديم الصوم قبل الثلاثمائة والستين يوم التي هي مقتضى عد جميع الشهور ثلاثة بيومين، أو ثلاثة الذي هو مقتضى وجود شهرين، أو ثلاثة ناقصاً. ولعله المراد مما نسبه في الشرائع إلى القيل، قال: ولو غنت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثة، وقيل: ينقص منه: لقضاء العادة بالحقيقة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأول أشبه.^٧ انتهى.

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٥.

٥. انظر كلام رياض المسائل في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٦. مثل جواهر الكلام، ونقلنا كلامه فيما سبق من هذا القسم.

٧. شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٨١.

ولم يعيّن مقدار النقصان: لعدم تحقق العادة في خصوص المقدار إلا أن عدم كونها جميّعاً ثلاثة متىّن، ولعله في مقام العمل - كما ذكرناه - ينقص المتىّن من اليوم أو اليومين فيقدم الصوم على الثلاثاء والستين يومين أو ثلاثة دون الأزيد؛ لسلامة استصحاب عدم وجوب الصيام بالنسبة إلى الأزيد عن المعارض، بل وسلامة أصلّة عدم الهلال بالمعنى الآتي منه أيضاً.

وربما يتوهّم منافاة هذا النقصان لما تقدّم من عدّ الخمسة أيام من هلال الماضي، بتقريب أنه لو فرض أول رمضان الماضي يوم السبت فعلى تقدير تمامية كلّ الشهور يقع أول رمضان الحاضر يوم الثلاثاء، وفرض نقصان بعض الشهور يقتضي تقدّم أول رمضان عن الثلاثاء بعدد الناقص المفروض إن شهراً في يوماً أو شهرين في يومين وهكذا، وعدّ أربعة أيام من السبت الذي أول الماضي وصوم الخامس يقتضي كون أول الحاضرة الأربعاء.

ودفعه أن هذا الأرباء هو المتقّدم على الثلاثاء المفروض لا المتأخر، وهو مبنيّ أيضاً على فرض الناقص في شهور السنة بعدِ توافق الأرباء المتقّدم على الثلاثاء، والظاهر موافقته بفرض الناقص ستة.

والفرق بين هذا الحساب حينئذ وما تقدّم من العدد بمعنى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً - مع اتحادهما في فرض الناقص ستة أشهر - أن الستة الناقصة فيما تقدّم متعيّنة أنها بنحو شهر دون شهر وهنا غير متعيّنة، بل محکوم بوجودها في ضمن الاثني عشر الممكّن مع كون شهر تاماً وشهر ناقصاً، كما تقدّم، أو شهرين تامين وشهرين ناقصين، أو ثلاثة تامات وثلاثة ناقصات، أو ثلاثة تامات وشهرين ناقصين، ثم ثلاثة ناقصات وشهرين ناقصين، ثم شهر تام وشهر ناقص إلى غيرها مما يقع معها في مجموع الاثني عشر ستة ناقصة. وهذا من تكذيب الوجدان أبعد من الحساب المتقّدم؛ لوجودان توالياً شهرين تامين أو ناقصين كثيراً، بخلاف نقصان الستة مجملأً. فقد سمعت جريان العادة به من الجماعة، وأنه لوحظ خمسين سنة فكانت كذلك، ومن هنا ذهب إليه هنا جماعة مع غمة السنة، وفيما تقدّم رموه بالطعن بقوس واحد.

ولعل المراد من التعبير فيما تقدّم بعد شهر تاماً وشهر ناقصاً أن شهور السنة متساويان في التمام والنقصان، فيتحد مع هذا الحساب وإن بعد، بل لعله المراد أيضاً من النص المتنضمّ له

مما لم يسم فيه الشهر التام أو الناقص، كالتعبير في رواية أبي خالد^١ وجابر^٢ وغيرهما^٣ بأن «شهرًا كذا و شهرًا كذا» وإن كان أبعد صوناً لهما من المخالفات الغالية للوجдан. ولا يخفى أن مقتضى اليقين الإجمالي بوجود السنة أشهر ناقصة في السنة - لا بعينها - ترتب الحكم المعلق على نقصانها كذلك من نحو وجوب صيام يوم الخامس والخمسين والتلثمانية من مضي أول رمضان الماضي، وعدم الزيادة على عمل ثلاثة وخمسة وخمسين يوماً لو استأجر سنة هلالية ونحو ذلك، لاترتب الحكم المعلق على نقصان شهر بعينه؛ إذ لا يجدي اليقين الإجمالي في انقطاع أصل التمام في الشهر المعين إذا تعلق بخصوصه حكم من نحو نذر صيامه وغير ذلك.

و بعد تعين عدد الشهر الناقص الذي تقتضيه العادة لا يفرق بين حالتي الغيم والصحو، ولا يتوقف الحكم بنقصان العدد حينئذ على غمة السنة أيضاً، فلو غيّمت أشهر يعلم الناقص فيها كسبعة أشهر متلاً بناءً على اعتياد نقصان السنة في السنة، حكم بوجود الشهر الناقص فيها أيضاً من غير تعين.

ويترفع عليه نحو ما ذكر في السنة من عدم الحكم بنقصان شهر معين، ولو نذر صيامه صام ثلاثة أيام؛ لأصل التمام المقرر في المسالك بـ«أنَّ الشهْرَ الْمُعِينَ وَاقِعٌ ثَابِتٌ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارَهُ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ زَوْالُهُ، وَلَا يَتَمَّ إِلَى بَعْضِهِ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ»^٤ وأنه إذا حصلت الخفية للهلال - وهو المحاق - فالاصل بقاوها، وهو عدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين؛ ضرورة أن هذا الأصل سليم عن المعارض بالنسبة إليه بخصوصه.

بل قد يتوجه جريان أصل التمام في كل شهر شهر من الأشهر المغيمة التي يعلم إجمالاً وجود الناقص فيها وإن استواعب الأصل جميعها إذا تعدد المكلّف به في كل شهر، كما لو نذر صيام شهر منها واستأجر في آخر وكان أجل الدين الثالث وهكذا، أو اتحد المكلّف به وتعدد المكلّف، كوجوب صوم كل منها على إنسان؛ لرجوعه في الصورتين إلى تكاليف متعددة، فكل واحد من الأشهر في الصورتين حكم شهر واحد بعينه، تعلق على خصوصه

١. تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٢. تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦.

٣. كرواية يونس بن معقوب في تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠.

٤. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

حكم المتقدم ذكره من كون أصل التمام فيه سليماً عن المعارض، ويكون الحكم فيها نظر صلاة الصفَّ المستطيل بأزيد من جرم الكعبة، والصلوات المتعددة من واحد على كل جزء من الخطَّ المستطيل كذلك من عدم الفدح العلم الإجمالي بخروج بعض تلك الصلاة عن الكعبة.

نعم، إذا اتحد المكلَّف والمكْلَف به كالنادر عمل راتب اثنى عشر شهراً هلالياً أشكُل إجراء أصل التمام حينئذٍ في جميع الأشهر؛ لمعارضته بالقطع العادي بعده، فيتدافعان في موضوع واحد وفي مورد تكليف واحد؛ لاقضاء الأصل وجوب العمل في ثلاثة وستين يوماً، والعادة وجوبه في ثلاثة وأربعة وخمسين يوماً، والتخلص حينئذٍ بأنَّ حين إجراء الأصل في كل منها لا قطع بخلافه؛ لجريان الاحتمال بالنسبة إلى كل منها أن يكون الناقص غيره مما يلحقه أو ممَا جرى فيه أصل التمام قبله، غاية الأمر بعد انتفاء شهر بعده ما تقضى العادة بوجود الناقص فيها يحصل القطع بأنَّ عمل يوم أو يومين أو ثلاثة منها مثلاً لم يكن واجباً، وتبيَّن ذلك بعد انتفاء الأشهر لا يصلح للحكم بعد عدم الوجوب ولأنَّ يكون معارضًا لإجراء الأصل قبل انتفائه الذي لم يكن القطع حينئذٍ حاصلاً لعله غير مجد؛ للقطع من الابتداء بأنَّ أيامه الواجب فيها العمل المكْلَف به فيها ثلاثة وأربعة وخمسون لا غير، وأنَّ التمام في كل الشهور منفي في الواقع، وهذا يمنع من إجراء الأشهر كلها على التمام، فتأمل.

وقد يعيَّن الشهر الناقص المعلوم إجمالاً بدعوى عادة قطعية أخرى من عدم توالي أربعة أشهر مثلاً تامة، وربما يدعى عدم توالي ثلاثة تامة بضميمة أحالة التمام في الشهر الأول والثاني والثالث؛ لسلامتها فيها عن معارضه العادة ومقتضى تمامية الثلاثة نقصان الرابع؛ لقضاء العادة بعد توالي أربعة تامة، وهكذا في الخامس والسادس والسابع يجري الأصل، وفي الثامن يحكم بالنقصان إلى آخر السنة، بل على تقديرها إذا غيَّمت أربعة أشهر خاصة حكم على الرابع أنه ناقص.

وفيه أنَّ العادة المذكورة على تقدير تسليمها غاية ما تقضى به أنَّه متى توالَت ثلاثة تامة واقعاً كان الرابع ناقصاً، والثلاثة لم يتبيَّن كونها في الواقع ناقصة، فلا يعيَّن الرابع ناقصاً. وبالجملة، نقصان الرابع لازم أصل التمام في الثلاثة، والأصل ليس حجَّة في هذا اللازم العادي، فيجري في الرابع أصل التمام؛ لسلامته عن المعارض. نعم، إذا مضت ثلاثة في

الصحو تامةً وغيم الرابع قضت العادة المذكورة لو تمت بكونه ناقصاً، وكذلك بالعكس إذا رئيَت ثلاثة متواالية لتسعة وعشرين وغيم الرابع قضت العادة على توالي أربعة ناقصة بكونه تاماً، إلا أن العادة القطعية بعدم توالي أربعة أشهر تامة أو ناقصة على وجه يقطع بها الأصل لم تتحققها، والظاهرة الظنية لا يقطع بها الأصل.

نعم، توالي التام بعدد لا يقى معه مقدار عدد الناقص المتبقى غير ممكن؛ لمنافاته اليقين المذكور، فإذا توالت مع الصحو ستة تامة فرضاً وغيم السابع حكم عليه بالنقسان، وكذا العكس إذا توالت ستة متلايلاً في الصحو ناقصة وغيم السابع حكم عليه بال تمام؛ بناءً على أن الناقص من بين السنة الستة، وببناءً على عدم تيقن نقسان ستة من السنة يتوقف على توالي أزيد من ستة أشهر.

وتلخص ما ذكر أن وجود الشهر الناقص لا يعني بين الاثنين عشر شهرًا مقطوع به في العادة، ومن أجله لا معنى لعدم الحكم بحلول الشهر الثالث عشر المعبر عنه فيما نحن فيه برمضان الحاضر إلا بعد انتهاء ثلاثة وستين يوماً، كما هو قضية القول المشهور من عد شهور السنة كلها ثلاثة وثلاثين إذا غيَّمت السنة، بل لا بد من الحكم بتقدُّم حلوله على هذا المقدار بعد الناقص المتبقى وجوده، فعلى تقدير أنه ستة يحكم على اليوم الخامس والخمسين والثلاثمائة أنه أول الثالث عشر الذي هنا رمضان الحاضر، وعلى تقدير أنه أربعة يحكم على اليوم السابع والخمسين، وعلى تقدير الثلاثة يحكم على النافذ والخمسين، وعلى تقدير الاثنين يحكم على التاسع والخمسين، ولا أقل من أنه شهر واحد فيحكم على يوم السبعين والثلاثمائة، وأما اليوم الواحد والستين والثلاثمائة - كما هو قول الأكثر - فمقطوع بخلافه. وهذا غفلة غريبة منها.

ثم إن هذا النقسان أمر لا ينفك عنه حال السنة الهلالية وإن كان جميع شهورها صاحبة، لكن مراجعة هذا الحساب حيثنَّد مستغِّل عنها؛ لأن الرؤية لا تختلف عن مقتضاه بعد فرض كونها عادة مطردة، بل الحاجة إلى مراجعتها مع الغيم.

ولو غيم شعبان خاصة كما هو مفروض الرواية المحتمل معه من حيثية الغيمية كونه تسعة وعشرين فيكون يوم الثلاثاء رمضان، وكونه ثلاثة فيكون جميع الثلاثين شعبان، ينظر أيهما يوافق يوم الخامس والخمسين والثلاثمائة من مضي أول رمضان الماضي. وبعبارة أخرى أيهما يوافق الخامس بحسب أيام الأسبوع من اليوم الذي كان أول رمضان الماضي، فيحكم

بمقتضاه من أنَّ اليوم الثلاثين المفيم ليلته هو من شعبان أو من رمضان، وعلى هذا القياس إن قلنا بعدم تحقق العادة إلا بقصان أربعة أشهر أو ثلاثة أو اثنين وهكذا. فتدبر جيداً. وفي الروضة بعد أن فسر العدد بأمور - كما مر - منها عدَّ كل شهر ثلاثة، قال: «والكلَّ لا عبرة به»^١ ولعلَّ سياقه مشعر بندرة القول به كسائر معاني العدد، مع أنه قول الأكثر، كما عرفت.

وذكر فيها وفي اللمعة ممَّا لا عبرة به خفاء القمر في آخر الشهر لليتين، فيحکم من أجله بأول الشهر الليلة الثالثة، وقال: «خلافاً لما روي في شواد الأخبار من اعتبار ذلك كله»^٢. ولعلَّ الوارد بخفاء القمر ما عن المعن مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين ولا يكون وهو للليلة»^٣: لظهوره في عدم الزيادة لليلتين، وإنَّا لذكرها.

ولا عبرة أيضاً بتطوُّقه، فيحکم من أجله أنه لليلتين. ولعلَّ نقل الصدوق روایته يشعر باعتباره بعد عدم التدح فيها، وإنَّما في المدارك نفي الخلاف فيه^٤: وعن الذخيرة^٥ تقويته أيضاً: لصحيحة مرازم: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه لثلاث ليال»^٦: وتفيد العمومات بها، الذي هو فرع المكافأة المفقودة هنا قطعاً، مضافاً إلى احتمالها التقية. وعن الشيخ الجمع باعتباره مع علة في السماء^٧، كما مر: والأولى الحمل على الأغلبية لا التعيين، كما مرَّ في الفيبيوة بعد الشفق أو التفقية.

ولا عبرة أيضاً باتفاقه وعظم جرم المستثير، فيحکم من أجله بأنه لليلتين، وفي الروضة: «[هو] عظم جرم المستثير حتى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظلَّ فيه ليلة الروضة. انتهى»^٨ ومراده برأس الظلَّ ظاهراً ظلَّ الرأس، كما تقدم في الرواية، ولا يبعد كون

١. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

٢. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.

٣. المعن، ص ١٨٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ١٧٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٨. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

القديدين مثالاً لعظم الجرم، أي حتى يكون كذلك. ولا بعلوه وارتفاعه زائداً عن الأفق فيحكم به للليتين، ولا بعد تسعه وخمسين يوماً من أول رجب فيحكم بصوم يوم الستين، ويدلّ عليه مرسلة محمد بن الحسن بن أبي خالد عن الصادق: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم ستين»^١ ورواه في الفقيه^٢ أيضاً مرسلاً، ولعله راجع إلى عدّ شعبان ناقصاً أبداً، أو إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً أبداً. وعدم العبرة بهذه الأمارات - أو العبرة بها على القول بها - الظاهر أنه لا يتفاوت بين هلال رمضان أو شوال أو غيرهما، بل هي أمارات الهلال لأول ليله مطلقاً.

«وفي العمل» بالحكم بكون الهلال لليلة السابقة «برؤيته قبل الزوال» أم العدم فيحكم بأنه لليلة المستقبلة كرؤيته بعد الزوال «ترداد» كما في المعتبر، وعن الدروس، وتصريح مجمع البرهان، وفي آخر عبارة المدارك^٣، ورجم في الشرائع الثاني^٤، وهو المنسوب إلى المشهور شهرة عظيمة، بل من عدا الشاذ كما عن المنتهي، وعن الغنية: الإجماع عليه، قال: «لأن من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع»^٥. وعن المرتضى في الناصريات أنه لليلة الماضية^٦. وربما استظهر من الصدق: لروايته بذلك في الفقيه^٧، ومن الكليني؛ لروايته في الكافي^٨ من دون المعارض، وعن المتنقى^٩ الميل إليه، وعن المفاتيح والذخيرة والكافية والوافي^{١٠} وجماعة من أفاضل المتأخرین اختياره^{١١}. والذي عثرت عليه من الأخبار الخاصة بم محل البحث ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه

١. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٧.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٨ - ٢٠١.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.
٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبيعة الحجرية؛ غبة التزوع، ص ١٣٤.
٦. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.
٧. النتبه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٦٨.
٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.
٩. متنقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.
١٠. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٢٥٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢؛ الوافي، ج ١١، ص ١٤٧ - ١٤٨.
١١. انظر الجزء الأول من هذه المجموعة، فقد أدرجنا فيه رسائل حول هذا الموضوع.

عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^١ وليس في طريقه من يتأمل فيه إلا إبراهيم بن هاشم. وقد صرَّح كثير من أعلام الأصحاب^٢ بأنَّ روايته من الحسن كالصحيح بل صحيح، ونحوه جدِّي العلامة في فوائده^٣.

وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن عبيد بن زرار وعبد الله بن بكر، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأيَ الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شعبان، وإذا رأيَ بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٤.

وليس في طريقه من يتأمل فيه إلا عبد الله بن بكر، وليس بضائق: لوجود عبيد بن زرار، ولا يقبح بوجود الحسن بن فضال المشهور عَدَّ روايته من الحسن كالصحيح وإن نقل فطحيته، لكن مع عدم ثبوتها؛ لأنَّ الناقل لها ناقل لرجوعه عنها أخيراً^٥. ودلالة هاتين الروايتين واضحة - على أنَّ المرئيَ قبل الزوال للليلة الماضية - صريحة.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهدوا عليه [عدل] من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام، وإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا»^٦.

وقد يدلُّ على قول المرتضى ؛ لظهور القضية الشرطية في عدم إتمام الصيام مع الرؤية قبل الوسط في الجملة. وحينئذٍ فإنَّ كان المراد من «الوسط» الزوال فما بعده كما لعلَّ كلمة «من» تشعر بإرادته لاستقامت الشرطية ؛ لاقتضائها بالمفهوم حينئذٍ الفطر إن رأيَ قبل الزوال مطلقاً. وهو قول المرتضى والجماعة^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٢. في الأصل: «وقد صرَّح الكليني عن كثيرٍ...» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

٣. الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم)، ج ١، ص ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. للمزيد راجع رجال الكتبى، ص ٣٤٥، الرقم ٦٣٩، ص ٥٦٥، الرقم ١٠٦٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤.

٧. تقدَّم آنفًا.

وإن كان المراد من «الوسط» ما يعمّ جزءاً مما قبله بحيث لا ينافي الوسط العرفي فإنه الآن الفاصل بين النصفين حقيقة مع جزءين حاففين به من قبله وبعده اختلت الشرطية؛ لاقضاء منطوقها وجوب إتمام الصوم إن رئي في جزء قبل الزوال، ومفهومها الفطر إن رئي صدر النهار وهو خلاف الإجماع؛ إذ لا قائل بالفرق، كذلك مع احتمال كون الوسط العرفي الشامل لشيء مما قبل الزوال، والحكم بإتمام الصيام للرؤبة فيه يدل على القول المشهور، بدعوى أنَّ اختصاصه بالذكر لأنَّ مظنة الرؤبة في ليلة الثلاثاء، لا ما قبله، فالغيد وارد الغالب، ولا مفهوم له حتى يكون قوله: «من وسط النهار أو آخره».

وموثقة إسحاق بن عمّار:

سألت أبي عبد الله عَلِيهَا عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يَغْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «لَا تَصْمِمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، إِنْ شَهِدَ أَهْلَ بَلدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارَ فَأَكْتَمْ صُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ».^۱

وفرض السؤال في هلال رمضان مع إيجاب إتمام الصوم يقضي بإرادة الرؤبة قبل الزوال من الوسط؛ إذ لا يجب الإنعام بالرؤبة بعد الزوال إجماعاً. وهذا لا يتم إلا على قول المرتضى من الحكم بكون المرئي قبل الزوال لليلة الماضية، فيجب إتمام صوم يوم الرؤبة، لكن إيجاب إتمام الصوم يقتضي أنَّ هناك صوماً حتى يجب إتمامه، فلا يوافق إطلاقه فرض رؤبة هلال رمضان؛ إذ قد لا يكون يوم الشك صائماً فليحمل على هلال شوال المفروض فيه الصوم مع الشك، وإيجاب إتمام الصوم فيه للحكم بأنَّ الهلال لليلة القابلة، وينطبق على المشهور.

وفي إمكان كون المراد من وجوب إتمام الصوم [إتمامه] بنية رمضان عند الرؤبة لو كان صائماً بنية شعبان حيث إنَّه مستحب، والنهي بقوله: «لَا تَصْمِمْ» محمول على قصده من رمضان، ويمسك وجوباً بقية النهار إن كان مفطراً ثم يقضي كما هو حكم المسألة، ولا استبعاد في إرادة هذا المعنى من الإنعام مع فرض القرينة وهي السؤال، مضافاً إلى إلغاء تقيد الرؤبة حينئذ بوسط النهار على القول المشهور؛ لوجوب الإنعام عندهم ولو رئي أول النهار، إلا أنَّ يكون اختصاصه بالذكر لما تقدَّم من كونه المظنة للرؤبة في الثلاثاء.

وبالجملة، حمل الرواية على هلال رمضان المنطبق على قول المرتضى فيه صرف إتمام

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

الصوم إلى معنى خلاف الظاهر لكن بقرينة، وحملها على هلال شوال المنطبق على المشهور فيه صرف الجواب إلى غير مورد السؤال وتفكك الحديث الواحد لكن من غير قرينة، بل لا يمكن ذلك؛ لعدم مرجع لضمير «إذا رأيته» على هذا التقدير في الكلام، فهي في قول المرتضى أظهر.

وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال:

كتبت إليه: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: «تم إلى الليل؛ فإنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال^١».

وفي سندها ضعف؛ لجهالة واشتراك، والشهرة تجبره، وفرض السؤال هلال رمضان، وعلىه فإن تمام الصوم مع رؤيته قبل الزوال منطبق على قول المرتضى.

لكن التعليل في الجواب بأنه «إن كان تاماً لرئي قبل الزوال» ظاهر في إرادته رؤية هلال شوال، مضافاً إلى ظهور قوله: «أفترى نفتر قبل الزوال» في ذلك أيضاً، فيكون دليلاً المشهور؛ لعدم انطباق التعليل على هلال رمضان؛ إذ الحكم بإتمام الصوم في أول رمضان قاضٍ بكون الهلال من الليلة الماضية وأن شعبان ناقص، فكيف يعلل الرؤية في الثلاثاء منه بأنه إن كان الشهر تاماً؟

وربما يتكلف لدفعه بإرادة أن الشهر المستقبل - وهو رمضان - إن يكن تاماً يرى هلاله قبل الزوال، وأما السؤال عن فطر ذلك اليوم فيحتمل لكونه صائماً يوم الشك، فإنه مستحب، كما يمكن إرادة هلال شوال من هلال رمضان الذي هو موضوع السؤال؛ لصحة الإضافة بأدنى ملابسة، ولعل ارتکاب الثاني أولى؛ لعدم مدخلية تمامية الشهر القابل في إمكان رؤية هلال أوله قبل الزوال، بل تمامية الشهر الماضي له مدخلية فيه، مع إمكان أن يكون له مدخلية لا نعرفها، أو المراد بالعلمة معنى آخر لا نفهمه، وهو غير ضائز بالحكم المعمل الثابت في الخبر.

وما رواه الجراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»^٢ وهو صريح في المشهور، وضعفه لجهالة الجراح والقاسم في سنته مجبر بالشهرة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

وفي الفقيه في ذيل مرسلة: «إذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^١ وهو صريح في قول المرتضى، مع احتمال كونه من كلام الصدوق، كما لا يخفى على من لاحظ الفقيه.
وفي جواهر الأستاذ:

إنَّ في بعض الكتب مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال أو رأاه ذواعدل منكم نهاراً فلانفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره» وقال: «لانفطروا إلا ل تمام ثلاثة من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه»^٢.
وهو صريح في المشهور، لكن لم تتحقق مرسل الخبر.

وما رواه الشيخ عن داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»^٣ ومعناه أنَّ غدوة يوم الثلاثاء إذا لوحظ المشرق ولم ير فيه هلال فهو أمارة أنَّ ذلك اليوم تجدد الهلال هاهنا - أي في المغرب - رئي في المغرب أو لم ير، ومفهومه أنه إذا لوحظ غدوة فرئي الهلال في المشرق فهو أمارة أنَّ ذلك اليوم لا يتجدد الهلال في المغرب، ومعناه أنه يتجدد من الليلة الماضية؛ إذ لا يمكن نفيه أصلاً مع تمامية الثلاثاء، وهذا المفهوم هو مفروض البحث من رؤية الهلال قبل الزوال الذي منه الغدوة العرفية، فهو ظاهر في قول المرتضى.

والدلالة الواضحة من مسند الأخبار على قول المرتضى والمشهور - كما ترى - في الخبرين الأولين على قول المرتضى، مع ظهور في خبر داود والجزاح على المشهور، وما عداها الثلاثة غير متضحة، والمرستان عرفت ما فيهما، وخبر الجزاح دلالته على محل البحث من الرؤية قبل الزوال بالإطلاق، والخبران بالقييد، فليحمل المطلق على المقيد، ويقوى بذلك قول المرتضى.

ودعوى عدم مكافأة المقيد هنا للمطلق حتى يقيّد به - لشذوذ الخبرين والقول بمضمونهما، واعتراض المطلق بالشهرة العظيمة، بل الإجماع بعد الأصل، وعموم «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية» المتواترة، فليحمل الخبران ونحوهما على بعض المحامل التي ذكرها

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

الشيخ^١، أو على التقى: لموافقة قول المرتضى للثوري وأبي يوسف^٢ - مدفوعةً بمنع الشذوذ، وإن ادعاه في محكى المتنى: لقول جماعة^٣ به - كما سمعت - فضلاً عن تحقق الإجماع على خلافه، وإن حكاه في التذكرة عن علماً أجمع^٤: لوهنه باختياره في المختلف^٥ قول المرتضى في أول رمضان، واحتاج عليه بالإجماع المنقول عن المرتضى الذي سترعفه.

وفي الغنية صرّح بدعوى الإجماع عليه^٦، وهو معارض بدعوى المرتضى الإجماع على قوله في الناصريات، قال فيه:

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن مسعود وأنس أنهم قالوا: «إذا رأي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية» ولا مخالف لهم^٧.

ومن الغريب نقل الشيخ في الخلاف عن هؤلاء ما عدا ابن مسعود أنهم قالوا كلّهم: للليلة القابلة ولا مخالف، ثم قال: «يدلّ على أنه إجماع الصحابة»^٨. وعلى كلّ حال فقد تخلخل بحكاية المرتضى هذه دعوى الإجماع على القول المشهور، وأماماً عموم الصوم والفتر للرؤبة فلا ينافي قول المرتضى: لأن الرؤبة قبل الزوال من الرؤبة أيضاً.

ودعوى انصرافها إلى الشائعة - وهي الرؤبة مقارنة للليل فيكون معناها: صم وأفتر للرؤبة الليلية، فتعارض باعتبار ظهورها في الحصر ما يدلّ على جوازها بالرؤبة قبل الزوال، بل في الرياض ترجح عليه^٩: لأنها متواترة - ممنوعة بأن الانصراف إلى الشائع ليس كالتقييد به حتى يقتضي نفي الحكم عن غير الشائع ليعارض ما يدلّ على ثبوت الحكم له أيضاً، بل يبقى

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

٢. الغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٨؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٦. غيبة التزوّع، ص ١٣٤.

٧. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٩. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٢.

معه النادر كالمسكوت عنه، فإذا دلّ على ثبوت الحكم له دليل آخر لم يكونوا متعارضين. على أن الندرة هنا ندرة وجودٍ لا ندرة استعمالٍ، وقد أشرنا غير مرّة إلى منع إيجابه اصراف المطلق إلى غيره، بل يشتمل إطلاق الصوم والفطر للرؤبة وتنقلب العمومات حينئذٍ دليلاً للمرتضى، ولا أقلَّ من أن تكون حينئذ معاوضة ومرجحة لأخباره، فينقطع بذلك الأصل وتبقى مجرد الشهرة معتضدة للخبر المتصمن خلافه، وهي مع هون خطتها بذهاب جماعة من المتقدمين والمتاخرين [إلى خلافها] وتردد آخرين يقابلها موافقة المشهور لجمهور العامة ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي، كما في الناصريات ومحكمي التذكرة^۱، والمنقول موافقته للمرتضى أبو يوسف والنوري، وهذا من أعظم المرجحات لأنباء المرتضى، ومن الغريب حمل البعض أخباره على التقبة.

وممَّا ذكر تبيَّن أنَّ ما اختاره المرتضى قويًّا جداً، ومساعد عليه الاعتبار الهيئي، وفي المختلف عمل بالأخبار الدالة على قول المرتضى، وعوَّل على إجماعه، ونقل احتجاج الشيخ على خلافه وأجاب عنه، فحكم بوجوب الصيام إذا رئي الهلال قبل الزوال ولم يكن أفتر قبله، لكن لم يجوز الفطر به في هلال شوال، قال:

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقضي المساواة بين الصوم والفطر.

لأنَّا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم بما فصلناه.^۲

وهو كما ماترى واضح الضعف، والله العالم.

«ومن كان» محبوساً ونحوه «بحيث لا يعلم الأهلة» ولا يمكنه التمييز بين رمضان وغيره «توخى» أي قصد وتحري «صيام شهر» يغلب على ظنه أنه رمضان فيجب صيامه معيناً «فإن استمرَّ الاشتباه» وعلم التمييز «أجزاء» عن الصيام ثانياً. «وكذا» بالطريق الأولى «إن صادف» الشهر المتلوخِ رمضان فيجزئ «أو كان بعده» فيجزئ أيضاً «و»، أمّا «لو» بـأنَّه «قبله» أي قبل رمضان «استأنف» الصوم في رمضان وإن لم يستأنف فيه قضاه إجماعاً في جميع ذلك.

وللحصريح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع عليهما السلام:

قلت له: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيَّ شهر هو، قال: «يصوم

۱. المسائل الناصرية، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶؛ تذكرة النقاوه، ج ۶، ص ۱۲۶، المسألة ۷۷.

۲. مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۵۸، المسألة ۸۹.

شهرًا يتواهـ ويعـبـ، فإنـ كانـ الشـهـرـ الـذـيـ صـامـهـ قـبـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ لمـ يـجـزـنـهـ، وإنـ كانـ بعدـ رـمـضـانـ أـجـزـاءـ^١ـ.

وـالـإـجـزـاءـ مـعـ الصـادـفـ يـشـتـبـهـ بـالـأـلوـيـةـ.ـ وـفـيـ المـقـنـعـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ:

أنـهـ سـلـلـ عنـ رـجـلـ أـسـرـتـهـ الرـوـمـ فـحـبـسـ وـلـمـ يـرـ أحدـ يـسـأـلـهـ فـاشـتـبـهـتـ عـلـيـهـ أـمـورـ الشـهـرـ،ـ كـيـفـ يـصـنـعـ فـيـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـيـتـحـرـىـ شـهـرـ فـصـومـهــ -ـ يـعـنيـ يـصـومـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاــ -ـ ثـمـ يـحـفـظـ ذـلـكـ،ـ فـعـتـىـ خـرـجـ أوـ تـمـكـنـ مـنـ السـؤـالـ لـأـحـدـ نـظـرـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـذـيـ صـامـ قـبـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ لمـ يـجـزـنـهـ،ـ وإنـ كـانـ هـوـ هـوـ فـقـدـ وـفـقـ لـهـ،ـ وإنـ كـانـ بـعـدـ أـجـزـاءـ^٢ـ.

وـصـورـةـ اـسـتـمـارـ الـاشـتـبـاهـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـهـ الـكـنـ الأـمـرـ فـيـهـماـ صـومـ شـهـرـ يـتـواهـ يـقـضـيـ إـجـزـاءـهــ.ـ وـلـوـ لـمـ يـرـجـحـ فـيـ ظـلـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـامـ شـهـرـاـ مـخـيـرـاـ فـيـ تـعـيـنـهـ،ـ ثـمـ كـانـ الـحـكـمـ كـمـ تـقـدـمـ مـنـ الصـحـةـ مـعـ اـسـتـمـارـ الـاشـتـبـاهـ أـوـ المـصادـفـ أـوـ تـبـيـنـ التـأـخـرـ،ـ وـالـاستـيـنـافـ مـعـ التـقـدـمـ.ـ وـفـيـ المـدـارـكـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ بـذـلـكـ^٣ـ،ـ وـلـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ إـلـاـ مـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ^٤ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الصـومـ،ـ وـكـانـ مـرـادـهـ الـأـدـاءـ،ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ ماـ حـكـاهـ غـرـ وـاحـدـ عـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ مـشـايـخـناـ مـنـ الـمـيـلـ إـلـىـ سـقـوطـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ حـيـنـذـ وـتـعـيـنـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ^٥ـ،ـ ثـمـ التـخـيـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـيـاـ،ـ فـلـلاـسـتـخـرـاجـ بـالـقـرـعـةـ وـجـهـ.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ رـبـماـ أـشـكـلـ الصـحـةـ لـوـ بـاـنـ التـأـخـرـ باـعـتـيـارـ قـصـدـهـ صـومـ رـمـضـانـ،ـ وـدـفـعـ بـإـمـكـانـ التـخـلـصـ عـنـهـ بـأـنـ يـنـوـيـهـ وـجـوـبـاـ عـمـاـ فـيـ ذـمـتـهـ،ـ فـإـنـ صـادـفـ وـقـعـ مـوـقـعـهـ:ـ إـذـ لـاـ يـقـعـ فـيـ رـمـضـانـ غـيـرـهـ،ـ إـنـ صـادـفـ بـعـدـ وـقـعـ قـضـاءـ:ـ لـأـنـ الـذـيـ فـيـ ذـمـتـهـ حـيـنـذـ مـعـ دـمـرـاـتـهـ نـيةـ الـقـضـاءـ فـيـ صـحـةـ الـقـضـاءـ.

وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ مـحـتـمـلـ لـلـتـقـدـمـ،ـ وـمـعـهـ لـاـ يـجـزـمـ بـوـجـوبـ شـيـءـ عـلـيـهـ.ـ نـعـمـ،ـ يـتـمـ لـوـ عـلـمـ التـقـدـمـ.ـ وـقـدـ يـدـفـعـ بـأـنـ لـاـ يـقـيـدـ بـالـوـجـوبـ بـنـاءـ عـلـىـ دـمـرـاـتـهـ الـوـجـوبـ وـالـتـدـبـ فـيـ الـعـبـادـةـ،ـ بـلـ يـنـوـيـهـ حـيـنـذـ عـمـاـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـ الصـورـ الـثـلـاثـ:ـ لـأـنـ فـيـ ذـمـتـهـ إـمـاـ نـدـبـيـأـ أوـ صـومـ

١. الفتاوى، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٢. المقنعة، ص ٣٧٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٤. كابن حزم في المحيى، ج ٦، ص ٢٦٢، والحسن بن صالح في المجموع، ج ٦، ص ٢٨٨.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨٣.

رمضان أو قضاوه، ولا يجتمع أحدها مع الآخر ولا تخلو الذمة من واحدها. لكن لا يخفى سقوط الإشكال من أصله؛ لظهور النص في الإجزاء في صورة المصادفة والتأخر وإن نواه صوم رمضان، فما ذكره اجتهاد في مقابلة النص. ولو توخي شهراً بظنه فلا معدل عنه ابتداء وإتماماً على التوالى؛ لأن تكليفه حينئذ العمل بمظنته، لكن في القواعد: «يتوخي شهراً بصومه متابعاً، فإن أظرف في أئمته استأنف على إشكال ولا كفاره. انتهى»^۱.

وهل يستتبع الصوم فيما توخاه أحكام صوم رمضان من وجوب الكفارة بفطره، وتحمّل كفارة الزوجة المكرهة، والتعميد بأول يوم القابل، وحرمة صيامه وصلاته، ودفع الفطرة فيه، وسائر أعمال شهر رمضان، وليلي القدر وأحكامه ولوازمه، واجباً ومستحبناً؟ ظاهر المسالك والروضة^۲ ذلك، ولعله لظهور أنَّ ذلك رمضان في حقَّه، وقد يشكل بلزم الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص من وجوب الصوم وعدم تصريح بأنه بمنزلة رمضان ليحكم بإطلاقه بعموم المنزلة، ولو كان الشهر صامه تخيراً من غير ظنٍ فاستتباع تلك الأحكام لصومه أقوى إشكالاً، بل قد يقوى فيه عدم وجوب الإيمام لو شرع فيه، بمعنى جواز العدول إلى صوم شهر غيره متوكلاً لا العدول إلى شهر آخر في بعض الأيام؛ لوجوب التتابع في أداء رمضان.

وفي المسالك: على تقدير الاستتباع لسائر الأحكام في سقوط الكفارة - لو تبيَّن الشهر أو يوم الإفساد - وجهان، تقدَّم مثلهما، انتهى^۳. ومراده الوجهان اللذان ذكرهما فيمن فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم.

وفيه أنَّ المقام ليس من نحو ذلك بل كمن أظرف يوماً ثمَّ بان أنه من شوَّال الذي هو اعترف هناك بالفرق بينه وبين من فعل موجب الكفارة ثم سقط الصوم بحيف أو مرض ونحوهما. ثمَّ المحبوس لوتمكن من رؤية الأهلة و Ashton عليه هلال رمضان وغيره جعل أيام صيامه ما بين هلالين مراعياً للظنِّ وإلا مخيراً، فلو صام من هلال وغمَّ عليه آخره أكمله ثلاثة. فإن لم يتمكَّن من رؤية الأهلة أو ثبوتها بالشهادة ونحوها فإن اشتهرت أيام الشهور عليه حتى لا يميَّز بين أيامها بالمرة كفاه مطلق صوم ثلاثة يوماً؛ مراعياً للظنِّ وإلا مخيراً.

۱. قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۳۷۰.

۲. مالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۷؛ الروضة البهية، ج ۲، ص ۱۱۴.

۳. مالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۷.

وإن كان يعرف أيام كل شهر لكن لا يعلم خصوص الأول والآخر من كل شهر كان كمن غمت عليه شهور السنة في عد ثلاثة ثلثة في كل شهر ويصوم أحدها متوكلاً أو مخيراً، وكذا إن اشتبه عليه بين ثلاثة أشهر أو أربعة كان كمن غمت عليه الثلاثة أو الأربع وقد تقدم، وإن تبيّن أنه صام ما بين هلال شوال وذى القعدة فإن با أن رمضان كان تماماً قضى يوماً بدل العيد، وإن با أن رمضان كان ناقصاً أجزاء، كما أنه لو با أن شهره شوال وكان ناقصاً وبأن أن رمضان كان تماماً قضى يومين.

ولو صام شهراً ثم با مصادفة بعض أيامه لشهر رمضان صح ما صادف وما بعده، دون ما قبله، ولو صام ما بين هلالين ندبأ ثم با أنه من رمضان ففي التحرير^١ الإجزاء، كما عن المنتهى^٢، واختاره في المسالك^٣، وكذا في المدارك^٤: قال في الذخيرة^٥: لظاهر قوله ~~بأنه~~ في صيام يوم الشك بنية الندب: «هو يوم وقت له»^٦.

وهل يجب البحث بعد الصوم عن حال الأيام إن تمكّن؟ قد يقال بظهور قوله: «يتوكأ ويحسب» وكذا قوله: «ثم يحفظ ذلك، فمتي خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر... الحديث» في وجوب البحث عن حال ما توخأ، لكن في التحرير: أن الأصح عدم وجوده^٧. وهل يجزئ التوكّي في غير رمضان من الصوم المعين؟ صرّح في الدروس بالإجزاء^٨. وهو مشكل، ولعل وجه التسرّي كون الحكم في رمضان على القاعدة: للتکلیف بالصوم في الزمان المعین وتعدّر العلم، وعسر الاحتیاط بصوم تمام السنة، فليس إلا العمل بالمعظمن، ويجري مثله في كل معین.

وفيه أن التکلیف بالصوم حینئذٍ من نوع: لإمكان سقوط وجوب أداء هذا الصوم بعد تعدّر العلم به، خصوصاً مع أن صوم رمضان لا يجب إلا بدخول الشهر ولم يعلم.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٤.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٤، الطبعة الحجرية.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٨.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥١٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان...، ح ٤.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٤.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٨.

وعلى كل حال فصوم شهر مخيراً لو لم يحصل ظن أولى بعدم الإجزاء في المعين غير رمضان؛ لعدم دليل عليه من قاعدة أو نص، بل في رمضان أيضاً قد يقوى عدم إجزائه إن لم يكن إجماعياً، وقد سمعت من البعض الميل إليه. وفي القواعد: لو نذر صوم الدهر مطلقاً وسافر مع الاشتباه لم يتوجَّ في إفطار شهر رمضان ولا العيددين، وبيفضي رمضان^١.

ونحوه في الدروس قال:

ويتحرى أيضاً ناذر الدهر لو تحير، فيحدث نية التعيين لرمضان، ولو قيده بالسفر فسافر لم يتحرَّ في إفطاره ولا إفطار العيددين^٢. انتهى.

قال في جامع المقاصد:

يريد في القواعد - بقوله: «لم يتوجَّ» أنه يصوم الجميع فلا يفطر، بخلاف المحبوس بالنسبة إلى الصوم، فإنه لو أفتر الجميع لم يأت برمضان قطعاً، وهو غير جائز على حال^٣. انتهى. وفي الفرق بهذا النحو نظر: إذ كما أنَّ فطر جميع السنة المشتملة على رمضان لا يجوز الحال، كذلك صوم جميع السنة المشتملة على العيددين لا يجوز، إلا أن يقول: مقتضى القاعدة سقوط التكليف مع تعدد العلم بالزمان في المقامين، كما أُشير إليه سابقاً، لكن في المشتبه عليه رمضان لإرادة صومه، حيث دلَّ النص على عدم سقوط التكليف ووجوب التحرِّي فيه، عولنا عليه، وببقى المشتبه عليه رمضان لإرادة أن يفطره في السفر والمشتبه عليه العيددين مطلقاً على الأصل من عدم لرور تحرِّي الظنّ وعدم صحة التغويل عليه. لكن مقتضاه حينئذ عدم العبرة به في الصوم المعين، وقد سمعت من الدروس إجزاء التحرِّي فيه^٤.

ودعوى انفهام كلَّ صوم معين من النص لكن لإرادة فعله لا لإرادة تركه لا يخلو من تحكم، مع توجيه المناقشة على عبارة الدروس من أنه يحدث نية التعيين لرمضان بإمكان تخلص ناذر الدهر عن التحرِّي لرمضان، بأن يصوم السنة وينوي في كلَّ يوم أنه عتَّا في ذمتِه، فإن صادف رمضان وقع له: إذ لا يقع في رمضان غير صومه، وإنما كان للنذر: لأنَّه الذي في ذمتِه حينئذ.

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٨.

٣. جامع المقاصد، ج ١، ص ٥٩.

٤. تقدَّم قبيل هذا.

منهج الرشاد*

٧٣. شیخ جعفر شوستری تبریز (م ١٣٠٣)

مبحث سیم: در علامات دخول ماه رمضان و خروج آن است

بدان که ثابت می‌شود داخل شدن ماه رمضان به چند چیز:

اول: دیدن ماه، پس هر که دیده باشد ماه رمضان را ثابت می‌شود در حق او ماه رمضان، و واجب است بر او گرفتن روزه اگرچه احدي غير از او ندیده باشد، بلکه اگرچه شهادت داده باشد در نزد حاکم شرع و شهادت او را رد نموده باشد، و در حق همچه کس ثابت می‌شود ماه شوال به گذشتن سی روز از زمان دیدن او؛ اگرچه احدي ماه شوال را ندیده باشد. و همچنین کسی که دیده باشد ماه شوال را ثابت می‌شود در حق او تمام شدن ماه رمضان، و حرام است بر او روزه در روز اول ماه شوال؛ اگرچه ماه رمضان بیست و نه روز و بی سلخ شده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال ماه شعبان، که در این صورت واجب می‌شود روزه ماه رمضان؛ اگرچه [هلال] ماه رمضان دیده نشود.

سیم: شهادت عدلين که به شهادت عدلين ثابت می‌شود نو شدن ماه؛ اگرچه در نزد حاکم شرعی نشده باشد و حکم حاکمی اتفاق نیفتاده باشد. بلکه اگر عدلين در نزد حاکم شرع شهادت بدھند و حاکم به سبب نشناختن ایشان رد نموده باشد شهادت ایشان را،

*. منهج الرشاد، ص ٣٧٨ - ٣٧٩. با حواشی آیة الله سید اسماعیل صدر تبریز.

ضرری ندارد از برای کسانی که ایشان را عادل بدانند. پس اگر با این حال شهادت بدھند در نزد کسانی که ایشان را عادل می‌دانند، ثابت می‌شود بر ایشان ماه و لازم می‌شود روزه و همچنین ثابت می‌شود خارج شدن رمضان و نوشدن شوال، اگر چنین شهادت نسبت به ماه شوال بدھند.

و ثابت نمی‌شود به شهادت عدل واحد به تنها بی و نه به ضمّ یعنی. و شرط است در اعتبار شهادت عدلين اينكه موافق باشند در شهادت يا شهادت بدھند به رؤیت به نحو اطلاق، يا احدهما صفت ذکر کند ديگري بيان اوصاف نکند، و ضرر ندارد اختلاف در زمان با بودن هر دو در شب واحد.

چهارم: شیاع است؛ یعنی شهادت دادن جمع کثیری که باعث حصول علم شود، و در شیاع ظنی که ظن متاخم مر علم باشد اشکال است^۱. و همچنین معتبر است علم از هر چه حاصل شود؛ حتی اگر فرض شود که به قواعد نجوم یا مانند آن از برای کسی قطع حاصل شود، آن قطع در حق آن شخص معتبر خواهد بود.

پنجم: حکم حاکم است. پس اگر ثابت شود در نزد حاکم شرع اول ماه به شهادت عدلين یا به شیاع قطعی یا غیر آن و صادر شود حکم از حاکم، واجب است بر ديگران متابعت حکم او نمودن؛ اگر چه بوده باشد آن ديگري از جمله حکام شرع. بلی اگر معلوم باشد که منشأ حکم حاکم امری است که در نزد مجتهد ديگر و مقلدین او معتبر نباشد، مثل اينكه حاکم به شیاع ظنی حکم نموده باشد و مجتهد ديگر معتبر نداند شیاع ظنی را، از برای آن مجتهد و مقلدین او متابعت چنین حکم مشکل است، لكن ضرر ندارد احتمال اينكه منشأ حکم چنین چيز باشد. پس در صورت معلوم نبودن مستند حکم باز حکم حاکم معتبر و نافذ خواهد بود.

و اگر در روز سی ام دیده شود ماه پیش از ظهر، ثابت نمی‌شود بودن آن روز اول ماه، بلکه لازم است روزه را تمام نمودن.

۱. آیة الله سید اسماعیل صدر: ظاهرآ عدم اعتبار اقوی است.

نجاة المقلدين*

مبحث اوّل: در علامت دخول ماه است و آن چند چیز است:

اوّل: دیدن ماه است، پس هر کس ماه را بیند روزه بر او واجب می شود؛ اگرچه کسی دیگر غیر از او ندیده باشد، بلکه هرچند که شهادت بدهد و شهادت او قبول نشود، چنانچه در هلال شوال به دیدن آن افطار واجب می گردد، هرچند کسی دیگر ندیده باشد.
واگر ماه در جایی دیده شود و در جایی دیگر دیده نشود، پس اگر امکنه متقاربه می باشند مثل بصره و بغداد حکم یک مکان را دارد، و اگر دور باشند مثل حجاز و بغداد یکی حکم خود را دارد.

دوم: گذشتن سی روز است از شعبان، چنانچه هلال شوال نیز به گذشتن سی روز از رمضان ثابت می شود.

سیم: تواتر یا شیاع علمی است وغیر از اینها از طرقی که مفید علم باشد.
چهارم: شهادت عدلين است وقول عدل واحد کافی نیست، و فرقی نیست در اعتبار عدلين در اینکه هوا مانع داشته باشد از ابر و نحو آن یا نه، و عدلين از خارج بلد باشند یا از رجال بلد.

و شهادت زنها اعتبار ندارد؛ هرچند چهارتا باشند، هرچند مردی با آنها هم منضم باشد.
و موقوف نیست قبول بیته به حکم حاکم، بلکه اگر حاکم شهادت عدلين را رد کند

حجت است نزد کسی که آنها را عادل بداند.
و واجب است که توافق داشته باشند در وصف هلال از جهت مکان و هیئت. و اگر یکی بگوید که دیدم هلال شعبان را در شب جمعه و دیگری بگوید که دیدم آن را در اول ماه رمضان در شب یکشنبه، اوجه عدم قبول است.

و واجب است که شهادت بینه به رؤیت ماه باشد و اگر بگوید می‌دانم اول ماه است بی‌آنکه سبب علم را ذکر کند اعتبار ندارد مگر اینکه علم حاصل شود از برای کسی که بخواهد عمل به چنین بینه کند به اتفاق شاهد با او در رأی، و در صورت جهل استفسار باید کرد. و اگر بگوید که علم حاصل شده برای من به شیاع است، ظاهر این است که کفایت می‌کند و شاهد فرع قبول نیست. و اگر حاکم شرع تنها بگوید که من دیدم ماه را الزوم اتباع اشکال دارد، بلی اگر حکم کند قبول لازم است. و اگر حاکم بگوید که امروز روز صوم است یا روز افطار است، لازم است برای مقلدین او که عمل به آن نمایند و برای مجتهد دیگر لازم است استفسار، مگر با علم به اتحاد رأی در اسباب، و همچنین است مقلد مجتهد دیگر.

و اعتباری نیست به سایر امارات مذکوره در کتب فقهیه مبسوطه از دیدن هلال پیش از زوال از برای شب گذشته و عدد و جدول در مقام اثبات اول ماه، خواه مراد به جدول حساب منجمنی باشد که گرفته می‌شود از سیر کردن قمر و مجتمع شدن آن با آفتاب یا غیر آن، چنانچه خواه مراد به عدد شمردن ماه شعبان است سی کم دائمًا و شمردن ماه رمضان است سی تمام دائمًا یا غیر از آن نیز مثل شمردن ماهی سی کم و ماهی سی تمام مطلقاً، و غیر از آن از وجودی که در محل خود مذکور است.

چنانچه اعتباری نیست به غایب شدن ماه بعد از شفق مغربی در شب رؤیت در ثابت شدن آن بر بودن آن از برای شب پیش، و نه طوق زدن در شب رؤیت آن به اینکه نور ظاهر شود در جرم ماه به طور دائره از برای شب پیش بودن، و نه به شمردن پنج روز از اول ماه گذشته و قرار گذاشتن پنجم آن اول ماه رمضان حاضر، و نه به غیر از اینها، هر چند که افاده مظنه کند.

پس جایز نیست روزه گرفتن یوم الشک را به قصد اینکه از ماه رمضان است هرچند که جمیع این امارات حاصل شود، چنانچه واجب نیست که آن را به قصد غیر از روزه ماه

رمضان بگیرد؛ هرچند که واجب شود بر او قضای آن هرگاه بعد معلوم شود که از ماه رمضان بوده.

و هرگاه در روز سی از ماه رمضان قبل از زوال ثابت شود رؤیت هلال در شب گذشته افطار می‌کند و نماز عید را به جا می‌آورد، و اما هرگاه بعد از ظهر ثابت شود افطار می‌نماید و نماز عید را نمی‌کند به جهت گذشتن وقت آن، چنانچه بر او نیست قضا کردن آن.

والحاصل، مرجع در هلال ماه رمضان و غیر آن یکی از طرق مذکوره است، و بر فرض فقدان آنها ثابت می‌شود اول ماه به شمردن ماه پیش سی روز تمام و قرار دادن ما بعد آن را اول ماه.

چنانچه هرگاه همه ماههای سال را آبر بگیرد یا اکثر آنها را به حیثیتی که می‌سور نشود شمردن آن، پس هر ماهی را سی روز حساب می‌کند مگر اینکه عالم شود به سی کم بودن بعضی از آنها از روی عادتی و نحو آن؛ پس هرگاه نذر کرده باشد عبادتی را در یک سال هلالی واتفاق بیفتند آبر گرفتن تمام ماهها، باید به جا آوردن نذر مذکور را در ضمن هر ماهی که متین نشود به مقتضای عادت سی کم بودن آن.

و اما هرگاه کسی ماه رمضان را تشخیص نکند به جهت محبوس بودن یا اسیر بودن و از علم به آن ممکن نشود، عمل به ظن می‌کند. و اگر مظنه نداشته باشد واجب است که تحصیل ظن به آن کند، پس هرگاه اشتباه او مستمر بماند یا اینکه منکشف شود که آن مظنون ماه رمضان بوده یا اینکه بعد از ماه رمضان بوده، مجری خواهد بود. و اما هرگاه معلوم شود که روزهای که گرفته بود پیش از ماه رمضان بوده قضای آن بر او لازم است هرگاه بعد از گذشتن ماه رمضان مطلع شود، و اگر قبل از رسیدن آن باشد واجب است که ادای روزه آن کند، چنانچه هرگاه مجدداً ظن دیگری حاصل شود به اینکه ماه رمضان غیر از آن ماهی است که اول مظنه به آن کرده بود و حال اینکه روزه آن را به جا نیاورده بود عدول می‌کند به این ماه دیگر که تازه مظنون شود.

و اگر از ظن نیز ممکن نشود بالکلیه، اختیار می‌کند یک ماه را در هر سال، لکن با ملاحظه کردن مطابقه ما بین دو ماه از دو سال به اینکه ما بین آن دو ماه یازده ماه بوده باشد نه زیاد و نه کم. و لکن احوط با وجود این قضا کردن است، بلکه وجوب قضا و سقوط ادا بر وجه مذکور خالی از قوت نیست. بلی هرگاه علم از برای او حاصل شود به

عدم تقدّم ماه خاصی و ماه رمضان، قول به واجب بودن صوم آن قوی است، لكن قصد می‌کند به روزه گرفتن روزه ما فی الذمہ را؛ خواه ادا باشد در واقع خواه قضا.

چنانچه احوط جاری کردن احکام ماه رمضان است بر ماهی که مظنون شود رمضان بودن آن، مثل وجوب کفاره در صورت افطار کردن در آن و وجوب متابعت در روزهای آن و اتمام آن سی روز هرگاه هلال معلوم و ثابت نشود و به جا آوردن احکام عید، مثل حرام بودن روزه در آن و نماز آن و فطره دادن و غیر اینها از احکام.

لكن اينها در صورتی است که در اشتباه مستمر بماند، بلکه احوط کفاره دادن ماه رمضان است، نيز هرگاه معلوم شود مقدم یا مؤخر شدن آن، هر چند که سقوط کفاره بر فرض ظهور تقدّم آن خالی از قوت نیست. و [احوط] وجوب کفاره قضای ماه رمضان است بر فرض ظهور تأخیر آن هرگاه افطار بعد از ظهر واقع شود.

چنانچه هرگاه ما بین دو هلالی که دیده شود روزه بگیرد و سی کم باشد و منکشف شود که بعد از ماه رمضانی بوده که سی روز تمام بوده، واجب است که قضای آن روز به جا آورد اگر روزه او در شوال نبوده و اگر در شوال واقع شود دو روز قضا می‌کند.

کفایة الراشدین*

٧٥. شیخ محمود عراقی صاحب قوامع تیجت (م ١٣٠٨)

المقام الثالث: صورت خط آخوند ملا على اکبر کرمانی (وقه الله):

مطلوب سوم: حکایت عدد را در صوم و افطار مراد چیست؟ و مأخذ فقاهتی آن چیست؟ و قائل به آن از صدر اسلام إلى الآن کیست؟ و بنا بر چه حساب است؟ جمعی راسخن این است این مخالف ضرورت، و جمعی را سخن اینکه این مخالف مجتمع عليه است و نسبت این قول را به حشویه داده‌اند.

خان کرمان فرموده: جواب از این مطلب عرض می‌شود که مراد از عدد در صوم آن است که ماه رمضان سی روز است. و از روزی که خداوند خلقت آسمان و زمین را فرموده است ماه رمضان کمتر از سی روز نشده و نخواهد شد تا روز قیامت، و مأخذ فقاهتی آن کتاب خدا و سنت رسول ﷺ (است) چنان‌که در مسائل‌ای علی حدّه^۱ نوشته‌ام.

اما قائلین، یکی از ایشان صدوق که در حفظ اخبار و سایر اعمال کسی را در او کلامی نیست و به دعوت صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه) توّلد شده و در غیبت صغیری بود، آن بزرگوار در کتاب خصال فرموده که: «مذهب خواص شیعه آن است، و اخبار

*. کفایة الراشدین في الود على جماعة من المبتدئين، براساس نسخة خطی شماره ۳۴۲۲ کتابخانه آیة الله مرعشی تیجت. این کتاب ردی است بر هدایة الطالبین حاج کریم خان کرمانی، رئیس شیخیه در زمان خود.
۱. یعنی رساله‌ای جداگانه و مستقل.

هم در این خصوص بسیار و موافق قرآن و مخالف سنتیان است، پس هر کس از شیعیان ضعیف الایمان برود به اخبار روایت که موافق قول سنتیان است و امام علی^{علیه السلام} از روی تقدیه فرموده و عمل کند، باید از او تقدیه کردن چنانکه از سنتیان تقدیه می‌کنی، و باید با او سخن نگویی چنانکه با سنتیان سخن نمی‌گویی^۱.

و یکی دیگر شیخ مفید^{علیه السلام} است که در کتاب لمح البرهان فرموده بعد از طعن بر کسی که این قول را تازه دانسته که: «از جمله چیزهایی که دلالت بر کذب این مرد می‌نماید اتفاق فقها و فضلاء ادیان این عصر است بر این قول، مانند ابومحمد حسنی و ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین و ابوعبدالله الحسین بن علی بن الحسین و ابو محمد هارون بن موسی».^۲

و یکی دیگر شیخ کلینی و دیگر شیخ کراجکی و دیگر شیخ حسن بن ابی عقيل، و دیگر سید این طاووس است در کتاب اقبال^۳ و ابن جنید اسکافی و شیخ طریحی.^۴ پس مسأله‌ای که این جماعت قائلند و ادعای اجماع نموده‌اند چگونه خلاف ضرورت اسلام می‌شود؟ همه ایشان خلاف ضرورت رفته‌اند و کافر شده‌اند؟! حال بینید آنها علماء را کافر گفته‌اند یا ما را...؟! و اگر هیچ یک نیست پس به ما چه بحث دارند؟ و این کتاب فارسی گنجایش ادله این قول را ندارد، در کتب عربی نوشتمام، هر که خواهد رجوع فرماید.

بعض اخبار را ذکر می‌نمایم تا به کلی این کتاب بی‌بهره نباشد.

از جمله: روایت وسائل از شیخ طوسی از حضرت صادق^{علیه السلام}، و روایت حذیفة بن منصور از آن بزرگوار، و روایت یعقوب بن شعیب از آن بزرگوار، و روایت شیخ کلینی از آن بزرگوار، و روایت ابن ابی عمری از آن بزرگوار، و روایت یاسیر خادم از امام رضا^{علیه السلام}^۵، و هکذا تا پنجه روایت در این مسأله، حقیر نقل کرده‌ام، با همه این چگونه خلاف اجماع یا ضرورت می‌شود!

۱. المخلص، ج. ۲، ص. ۵۳۱، ذیل الحديث .۹.

۲. إقبال الأعمال، ج. ۱، ص. ۳۲ - ۳۴.

۳. رک: إقبال الأعمال، ج. ۱، ص. ۳۳ - ۳۴. ابن طاووس، ابن جنید و ابن ابی عقيل چنین نظری ندارند.

۴. مجمع البحرین، ج. ۳، ص. ۱۸۷ - ۱۸۸. «ن ق ص».

۵. وسائل الشیعه، ج. ۱۰، ص. ۲۷۰ - ۲۷۲. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب. ۵، ج. ۲۹ - ۳۶.

اما اینکه مبنای بر چه حساب است؟ پس به رؤیت هلال است، اگر تا هلال دیگر سی روز تمام شد فبها، والا معلوم می‌شود که آنکه دیده شده روز دوم بوده، پس باید یک روز قضا نماید. باری مختارند «وَسَيَقْلُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أُتَّمَلِبِ يَنْقِلِبُونَ»^۱. در خانه اگر کس است یک حرف بس است.

أقول: اما حکم شرعی عملی مسأله مذکوره، پس بنا به رؤیت می‌باشد، چه در صوم چه در افطار، چنانکه فرموده‌اند: «صم للرؤیة، وأفطر للرؤیة»^۲. بلی اگر بعد از صوم معلوم شد که رؤیت در روز دوم واقع شده و روز اول افطار شده باید قضا نماید. و بنا بر عدد خلاف اجماع علماء عصر بلکه عامة متأخرین از زمان شیخ مفید^۳ إلى یومنا هذا، بلکه خلاف ضروری علماء و عوام و نسوان و صیبان این زمان می‌باشد. چنانکه بر احدی پوشیده و مخفی نیست، بلکه دعوای اجماع قدماء از جماعتی نقل فرموده‌اند مانند سید مرحوم آفاسید علی در کتاب خود شرح کبیر^۴ از ظاهر جماعتی از قدماء و ضرر به اجماع ندارد وجود مخالف معلوم النسب؛ زیرا که اجماع عبارت از اتفاق همه این امت نیست چنانچه خان کرمان گمان فرموده، بلکه اجماع به اصطلاح امامیه عبارت [است] از اتفاقی که کافش از رأی امام^{الیه السلام} بوده باشد، خواه آنکه اتفاق همه باشد یا آنکه اتفاق طایفه‌ای از امت.

واما اینکه اجماع اتفاق همه امت بوده باشد، پس از اصحاب ما امامیه قائل ندارد، و این قول مخصوص سنیان است. و شاهد بر این عبارات اصحاب از جمله عبارت محقق^{الله} می‌باشد که می‌فرماید که:

اجماع نزد امامیه حجت می‌باشد به انضمام مقصوم^{الله} پس اگر خالی باشد قول صد نفر از فقهای ما از قول آن بزرگوار، پس آن حجت نمی‌باشد. و اگر حاصل بشود قول آن بزرگوار در قول دو نفر از اصحاب، پس آن حجت خواهد بود، نه به اعتبار اتفاق آن دو قول بلکه به اعتبار قول آن بزرگوار^۵.

۱. الشعرا (۲۶): ۲۲۷.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۵۷. آبواب احکام شهر رمضان، الباب ۲، ح ۱۹.

۳. ریاض المسائل، ج ۵، ص ۴۱۵.

۴. المعتبر، ج ۱، ص ۲۱. مقدمه الكتاب.

و از جمله عبارت معالم می‌باشد که می‌فرماید که:

مدار بر حجّیت اجماع، علم به دخول مقصوم علیہ است در جمله قائلین از غیر حاجت به اشتراط اتفاق جمیع مجتهدین یا اکثر ایشان، خصوص اشخاصی که معلوم الأصل و النسب می‌باشند.^۱

و بالجمله، در اینکه سنتیان اجماع را عبارت از اتفاق همه امت می‌دانند و شیعه عبارت از اتفاق طایفه‌ای که کشف نماید آن اتفاق از قول مقصوم علیہ یا رضای آن بزرگوار، و خروج علمای معلوم النسب و خلاف ایشان [را] به اجماع مضر نمی‌دانند، شباهی نیست و هر که شباه دارد رجوع نماید و تحقیق کند. و همچنین ضروری بودن شیء ما لازم ندارد که این چیز در صدر اسلام ضروری باشد بلکه می‌شود در اول اسلام نظری بلکه خلافی باشد و بعد در اعصار لاحقه به حد ضرورت برسد، چنانکه خود خان کرمان در همین مسأله به آن اعتراف نموده. در فصل بیان اعتقادات شیخیه می‌گوید:

منکر فضائل ائمه علیہما السلام که ضروری شیعه است کافر است و فضائلی که ضروری نیست ولی به برهان در هر عصری واضح می‌شود بدطوری که عوام و خواص همه می‌فهمند منکر آنها در آن عصر کافر است اگرچه منکر آنها در عصری که بدیهی نبود کافر نبود چنانکه بسیار از فضائل ائمه علیہما السلام در زمان خودشان به جهت تقدیم مخفی بود و منکرش کافر نبود، و بعد بدیهی شد و منکرش کافر شد، مثل بسیار از واجبات دین که در اول صدور از شارع بدیهی نبود، بعد خرد خرد بدیهی شد، منکرش کافر است حالاً. و عدم جواز سهو نبی تا مدتی بدیهی نبود و منکرش کافر نبود، بعد خرد خرد بدیهی شد و منکرش امروز کافر است. تا آخر آنچه گفته.

پس دانسته و آشکار شد که نه اجماع منافات دارد با خلاف بعض قدماء و نه ضرورت، بلکه معیار در اجماع علم به رضای مقصوم که حاصل از قول جماعت باشد می‌باشد، و معیار در ضرورت آنکه همه کس بگوید و همه کس بدان باشد.

حال با دیده انصاف بین تأمّل کن بین صوم به رؤیت و افطار به رؤیت اجتماعی و ضروری می‌باشد یا آنکه رمضان را تمام دانستن و تمام شمردن؟ با آنکه خلاف آن را مکرر دیده‌اند. خود انصاف بده که کدام یک از این دو طائفه مخالف اجماع و ضرورت رفته‌اند تا

۱. معالم الأصول، ص ۱۷۳، المطلب الخامس في الإجماع.

به قول خود خان کرمان کافر شده باشند. و ملاحظه فرمایید ببینید که کدامیک از این دو طائفه علماء را کافر دانسته‌اند: آیا کسانی که الان موافقت علماء می‌نمایند که متأخرین را موافق خود می‌دانند، و قدماء هم - چون در آن زمان اجماع و ضرورتی به اعتراف خود خان کرمان حاصل نشده تا مخالفت لازم افتاد و کافر شوند - کافر نمی‌گویند ایشان را، یا آنانی که الان مخالفت علمای عصر را می‌نمایند که لازم از آن باشد که خود مخالفت اجماع و ضرورت فرموده باشند. و به علاوه علمای عصر را هم من دون تأمل و تحقیق مخالف اجماع و ضرورت بگویند و تکفیر نماید. و از مراتبی که خود دو و سه ورق سابق بر این نوشته، به جهت حبّ تخطیه و اذیت مردم فراموش نماید، باری مختارند. این حکم شرعی مسأله. اما قائل این قول، پس همه علماء از صدر اسلام الی الان از روّات اختیار و فضلای ابرار مانند علم‌الهدی و شیخ طوسی و محقق و علامه و شهید اول و شهید ثانی.

و بالجمله، همه علماء - من لدن خاتم الی زماننا - حتی صدق در کتاب خود من لا يحضره الفقيه از قراری که نسبت داده‌اند اگرچه نسبت به خصال خلاف آن داده شده^۱، و از مفید هم خلاف آن نقل شده، و از بعض دیگر هم چنانکه دانسته شد خان نقل فرموده، و از دیگران ندیده‌ام. و العهدة عليه.

باری اگر مخالف باشد معدودی از علماء، آن هم در بعض کتبشان، و در بعض کتب دیگر رجوع فرموده‌اند مانند صدق در اعمالی؛ زیرا که عمل به اخبار رؤیت و قول به رؤیت را در جمله اموری که از دین امامیه می‌باشد شمرده، و در جمله آنها می‌فرماید عبارتی که ترجمه آن این است که:

روزه رمضان واجب است و آن به رؤیت می‌باشد. و نیست به رأی و نه به گمان، و هر که روزه بگیرد پیش از رؤیت به جهت رؤیت، و افطار نماید پیش از رؤیت به جهت رؤیت، پس از مخالف دین امامیه است.^۲ انتهی.

و مانند شیخ مفید (علیه الرحمة) در مقننه که می‌فرماید - بعد از ذکر اخبار رؤیت -: «و نیست به رأی و نه به گمان، بلکه هلال علامت شهر است و به آن واجب می‌شود روزه و افطار».^۳

۱. روشن است که صدق در خصال و فقیه قائل به عدد شده است.

۲. اعمالی الصدق، ص ۵۱۶، مجلس ۹۲.

۳. المقنة، ص ۲۹۶.

تا آنکه ذکر می‌نماید بعض اخبار رؤیت که در آنها ذکر شده که نیست بر اهل قبله و نیست بر مسلمین مگر رؤیت، و متعرض اخبار مخالفت به هیچ وجه نشده، و مخالفت مفید^۱ هم در لمح البرهان معلوم نیست اگر خلافش معلوم نباشد.

اما دلیل این حکم - پس بخلافه آنکه دانسته شد از اجماع و ضرورت به تصدیق خود خان کرمان که به ضرورت اتفاق اعصار را لازم نمی‌داند، اگرچه در اجماع مذهب سنیان را اختیار فرماید - اخبار کثیره صحیحه معتبره که مفضلاً ذکر آنها و صراحت دلالت آنها و بیان صحبت آنها را در کتب فقهیه فرموده‌اند و این رساله فارسی مناسب ذکر آنها نیست، به علاوه اینکه از اخبار موافق عمل علمای اخیار اتفاق افتاده و هر که را قوہ فهم استدللاج بوده باشد بعد از مراجعه، حقیقت حال بر او واضح و آشکار خواهد شد.

اما اینکه فرموده‌اند که یکی از ایشان صدوق (علیه الرحمه) تا اینکه می‌گوید: و ابن جنید اسکافی و شیخ طریحی، پس جماعت متشرعه می‌گویند که اما آنکه نسبت به این جماعت داده‌اند پس با فرض صدق نسبت و حکایت، ضرری ندارد نه به اجماع و نه به ضرورت چنانکه دانسته شد، خصوص آنکه خود قائل در کتاب دیگر خود رجوع فرماید، چنانکه اشاره شد، و لازم هم نیست که این جماعت اجماع را یا ضرورت را مخالفت نموده باشند؛ چرا که اجماع و ضرورت بعد از ایشان حاصل شده، چنانکه گفته شد.

و اما آنچه به جهت اثبات مدعای خود، جماعت مذکوره را مدح فرموده، پس اولاً به ایشان فایده ندارد؛ به جهت آنکه در مقدمات کتاب دانسته شد که اعتبار به قول است نه قائل و به دلیل است نه دعوی، و ثانیاً به ما ضرری نیست؛ «لأنَّ الجواب قد يكتبُ، و النازَ قد تُخْبَرُ، والصَّارِمَ قد يُبَنِّيُ، وَ الْإِنْسَانَ مَحْلُّ النَّسْيَانِ». به علاوه، آنکه علمائی که بر خلاف ایشانند مانند شیخ طوسی و محقق و علامه و شهیدین و سیدین، امثال ایشان هم حالاتشان معلوم و مقاماتشان مشهور، و با آنکه کلمات علماء مذکور را بهتر از جناب خان دیده‌اند و ادله ایشان را هم رسیده‌اند و این اخبار را هم تأمل فرموده‌اند، از قول ایشان رجوع نموده‌اند و بر خلاف ایشان فتوی داده‌اند. و پر واضح است که شخص در اول امر چون کم اطلاع تر می‌باشد بسا می‌باشد که ملیت نقصی که می‌باشد نمی‌شود و دیگران چون با احاطه تر می‌شوند آن نقص را ملاحظه نموده، مخالفت می‌نمایند. و تزايد علوم به مرور دهور امری است مشهور.

پس عدول اساطین قوم از مذهب ایشان دلیل بر ضعف آن مذهب می‌باشد، خصوص بعد از ملاحظه عدول خودشان در کتاب دیگر، پس با ملاحظه لاحقین اقوال و ادله سابقین را و ترک اعتنا به آنها را با آنکه در هر یک احراز فضل و اطلاع و دیانت شود، شباهی در اطلاع این طائفه لاحقه بر نقصی در ادله طائفه سابقه باقی نخواهد ماند؛ چنانکه در مسأله سهو النبي که صدوق که خان کرمان به جهت رواج مذهب خود در اینجا مرح می‌نماید او را، قائل به آن شده استناداً به اخبار بسیار، و جماعت شیخیه، بلکه خود خان کرمان در همین کتاب و همین عبارت که نقل شد دعوی ضرورت برخلاف آن می‌نماید و از اینکه در مسأله مذکوره خلاف او گفته شود وحشت می‌نماید. حال صدق کلمه «**حُبَّ الشَّيْءِ يُعْمِلُ بِهِ**» را ملاحظه نما، و مسأله یک بام و دو هوا را التفات فرمای. و جواب آنکه مسأله‌ای را که این جماعت قائلند چگونه خلاف ضرورت می‌شود، ظاهر گردید.

واما اینکه گفته که بعض اخبار را ذکر می‌نمایم - تا آخر - پس جواب متشرّعه آنکه بر فرض قبول صدور روایت هم اثبات مدعانی شود. واما ثانیاً: پس به جهت ضعف آنها چنانکه بر رجوع کننده ظاهر می‌شود. واما ثالثاً: پس به جهت معارضه با اخبار صحیحه که در رویت وارد است. واما ثالثاً: پس به جهت آنکه در مقدمات کتاب دانسته شد که عمل به خبری که علماء از اعراض کرده باشند روانباشد و همچو خبر اعتبار ندارد و بلکه علماء و محققین فرموده‌اند که خبر هرچند صحیح‌تر و بیش‌تر باشد و علماء از آن اعراض نموده باشند موهون‌تر و بی‌اعتبارتر خواهد بود؛ چرا که خبره بصیر با اطلاع کامل عبت اعراض از همچو اخبار کثیره صحیحه - که مطلع شده، بلکه خود در کتاب مانند شیخ طوسی و شیخ حز عاملی روایت فرموده - نمی‌نماید، زیرا که امثال ایشان را غرضی نفسانی در امثال این موارد دانسته نشده و چون صحّت خبر به علاوه کثرت عمل مقتضی می‌باشد و با این حال اعراض فرموده‌اند، لابد نقصی ملاحظه و مشاهده نموده‌اند که سابقین از آن غافل بودند. باری این است اجمال کلام در این مسأله فقهیه، ولتفصیلها ولتحقيقها مظان فمن أراد فلیطليها هناك. والحمد لله.

پس بحمد الله كالشمس في رابعة النهار حال مسأله مذکوره واضح و آشکار گردید... و اشارات خصم هدر رفت و تلویحاتش فاسد و کنایاتش کاسد و به خود ایشان راجع گردید. باری در خانه اگر کس است یک حرف بس است.

٧٦. شیخ زین العابدین مازندرانی (ت) (۱۳۰۹ م)

ذخیره المعاد*

سؤال: رؤیت هلال چطور ثابت می‌شود؟

جواب: ثابت می‌شود به چند چیز: اول: به دیدن خود هلال را با یقین به هلال. دوم: به شیاع به رؤیت ماه به حسب قول و عمل یا به یکی از این دو، هر چند کفار باشند و یا صغار باشند یا زن باشند. سوم: شهادت عدلين^۱ به رؤیت خود. چهارم: به گذشتمن سی روز از اول هر ماه. پنجم: به حکم حاکم شرع به شرط عدم قطع به خطای او چنانچه تفصیل همه این در رساله^۲ ذکر شد.

سؤال: علامات ثبوت رؤیت هلال را که بیان فرمودند، آیا از این علامات هلال در حق هر شخص ثابت می‌شود یا در حق شخص خاص؟

جواب: از علامت اولی که دیدن به چشم خود باشد هلال را با یقین به هلال، ثابت می‌شود در حق خود بیننده و به غیر آن در حق همه ثابت می‌شود.

سؤال: رؤیت هلال شرعاً چه طور ثابت می‌شود که اول ماه رمضان روزه بگیرد یا اول

* ذخیرة المعاد في تكاليف العباد، ص ۴۶۹ - ۴۷۳، با حواشی فرزند مؤلف. سخن شیخ زین العابدین مازندرانی را فاضل معترض جناب آفای ابوالفضل حافظیان تحقیق کردند.

۱. اگر متهمن باشند مثل آنکه در هوای صاف بی ابر جمع کثیری در مقام تفحص و تجسس برآیند و دو شاهد عادل هم با آنها در تفحص باشند با اتحاد زمان و اتحاد مکان و اتحاد قوّة بصر، در این حال آن دو شاهد عادل دعوای رؤیت کنند و آن جمع کثیر نبینند و مفروض این است که مانع در افق هم نبوده، پس در این صورت قبول شهادت آنها مشکل است (محمدحسن فرزند مؤلف).

۲. یعنی رساله زینه العباد.

شوال افطار کند، به تصریح قلمی فرمایند و اگر در جایی با وجود تفخض و تجسس بسیار بیست و نهم هیچ کس هلال را نبیند، خواه ابر باشد خواه ابر نباشد، و بعد دو سه کس از غیر عادل اگرچه از جمله معتبرین و صادقین هم باشند بگویند که ما ماه را دیدیم به این حفت، آیا یقین و ثبوت شرعی می شود که روزه بگیرد یا افطار کند؟

جواب: در رساله به تفصیل ذکر شد و به غیر عادل ثابت نمی شود، مگر آنکه از قران قطع به قول مخبرین حاصل شود که در این وقت برای قاطع بهخصوص جائز است افطار، نه برای غیر قاطع. و الله العالم.

سؤال: اگر عدلین شهادت دهنده به علمیت هلال نه به رؤیت هلال، عند الشرع معتبر است یا نه؟

جواب: خیر، شهادت به علمیت معتبر نیست در هلال علی الاشكال، بلکه شهادت به رؤیت معتبر است. و الله العالم.

سؤال: آیا ثابت می شود هلال به شهادت چهار زن عادله به جای دو مرد عادل یا نه؟

جواب: خیر، ثابت نمی شود به شهادت چهار زن عادله، بلکه به شهادت یک مرد عادل و دو زن عادله نیز ثابت نمی شود. و الله العالم.

سؤال: آیا ثابت می شود هلال به شهادت عدل واحد علی الاقوی، مگر در وقتی که علم بالمرء

جواب: ثابت نمی شود به شهادت عدل واحد علی الاقوی، مگر در وقتی که علم بالمرء ممکن نباشد مثل محبوس. و الله العالم.

سؤال: هرگاه کسی در زندان یا اسیر کفار باشد و هلال رمضان بر او مشتبه باشد، چه نماید؟

جواب: هرگاه کسی در زندان و نحو آن محبوس باشد یا اسیر کفار باشد و هلال رمضان بر او مشتبه باشد، اجتهاد و تفخض کند و به مظنه از هرچه حاصل شود عمل کند علی الاحوط با عدم امکان تحصیل علم، هر چند عدم لزوم عمل به مظنه و سقوط امر به صیام بر وجه اداء خالی از قوت نیست و آن ماهی را که مظنه نمود به اینکه ماه مبارک رمضان است روزه بگیرد و جمیع احکام رمضان را از نماز عید و زکات فطره و کفاره و نحو آن را بر او جاری سازد به حسب ظاهر تا اینکه واقع منکشف شود، و اگر مظنه او

برگشت به مظنون دوم^۱ عمل نماید، و اگر اشتباه او رفع نشد و مظنه نیز حاصل نشد، مخیر^۲ است در اختیار هر ماهی که بخواهد ولکن سال دیگر را نیز مطابق سال اول نماید که در میان شهر رمضان از سال اول و شهر رمضان از سال دوم یازده ماه فاصله باشد تا اینکه یقین حاصل نشود به اینکه یکی از این دو ماه رمضان نمی‌باشد.

و جائز است اینکه بعد از اختیار ماهی عدول از آن ماه کند و تمام نکند روزه آن ماه را و لکن لازم است ماه دیگر را روزه بدارد از اول تا آخر اگر عدول نکند و إلآ ماه سوم و هکذا.

و اگر بداند که شهر رمضان نگذشت، بلکه همین ماه است یا بعد می‌آید، در این وقت نیت نماید به احتمال اینکه این شهر رمضان است. و همچنین اگر بالمرأه نداند که شهر رمضان گذشت یا که می‌آید یا همین ماه است.

و اما اگر بداند شهر رمضان مؤخر نیست یا گذشت یا همین وقت است به نیت ما فی الذمه روزه بگیرد، نه قصد ادا نماید و نه قصد قضا. پس تکلیف به قضا به طور یقین نیست؛ به جهت آنکه شاید که ماه حاضر همین شهر رمضان باشد و قضا در او واقع نمی‌باشد و تکلیف به ادا به طور یقین نمی‌باشد؛ به جهت آنکه شاید ماه رمضان گذشته باشد، بلی تکلیف بما فی الذمه فی الجمله قطعی می‌باشد؛ به جهت اینکه مفروض این است که می‌داند که ماه رمضان همین ماه است یا آنکه گذشت.

و اگر مبارک رمضان مشتبه شود میان سه ماه یا چهار ماه، لازم نیست که همه ماهها را روزه بگیرد، مثل اینکه هرگاه مشتبه شود ماه رمضان در تمام دوازده ماه، لازم نیست که همه دوازده ماه را روزه بگیرد، بلکه عمل به مظنه کند با عدم امکان علم، و با عدم مظنه اختیار هر ماهی که بخواهد نماید.

بلکه ظاهر این است که این حکم جاری باشد در هر واجحی از صیام معین که مشتبه شود در میان ماهها، بلی اگر روز معینی مشتبه شود در میان هفته یا در میان کمتر از هفته، مثل اینکه می‌داند که نذر کرده است یک روز معین یا دو روز معین آن هفته را روزه بگیرد و لکن نمی‌داند که یکشنبه است یا دوشنبه و هکذا، در این وقت در این فرض دور نیست

۱. اگر به مظنون اول عمل نکرده (محمد حسین).

۲. اقوی سقوط امر به صیام بر وجه ادا است (محمد حسین).

حکم به وجوب روزه گرفتن همه افراد شبهه محصوره^۱ را. والله العالم.

سؤال: به ثبوت هلال از شیاع مفید ظن اکتفا می توان نمود یا لابد است از حصول علم؟

جواب: ثابت می شود هلال به شیاع و آن حاصل می شود به آنکه عدد غیر محصور

مدعی شوند که اول ماه است و غالباً مفید قطع است. مثل تواتر ولکن برفرض حصول ظن، اکتفا به آن مشکل است.

سؤال: شب بیست و نهم رمضان عدداً بعضی مدعی رؤیت شده‌اند و در نزد بعضی از علماء نیز ثابت شده و شخصی تقلید مجتهدی را نموده که نزد او ثابت نشده، لهذا افطار

نموده و پیش از غروب این شخص ماه را خود دید و به اعتقاد اینکه به دیدن ماه افطار

جازیز است افطار نمود، حال بفرمایند که به دیدن ماه هرچند مغرب نشده افطار جائز است

یا نه، و در صورت عدم جواز، تکلیف این شخص چیست؟

جواب: اگر آن مجتهد عادل بوده و حکم نموده، اقوی آن است که ثابت می شود هلال

به حکم آن، پس در فرض مزبور نه کفاره ثابت است و نه قضا، بلی مضایقنه از احتیاط

نداریم و مجرد دیدن ماه قبل از مغرب باعث افطار آن روز نمی شود، و اگر جاہل به مسأله

بود و اعتقاد نمود که جائز است، قضا نماید. والله العالم.

سؤال: آیا حکم حاکم شرع در رؤیت هلال نافذ است که باید به حکم او روزه بگیرد یا

افطار کند، یا اینکه اخبار حاکم به رؤیت یا شهادت حاکم به رؤیت نیز نافذ است؟

جواب: ظاهر آن است که حکم حاکم نافذ است علی الاقوی، و اخبار و شهادت حاکم

به رؤیت، پس حکم آن مثل حکم شهود دیگر می باشد.

سؤال: هرگاه حاکم شرع بگوید که امروز عید است یا اول ماه است کفايت می کند یا نه؟

جواب: بلی، کافی است.^۲

سؤال: هرگاه از بلدی به بلدی تلغراف نمایند و خبر دهند به اینکه در این بلد رؤیت

هلال شده است و قرائی بر صدق هم باشد، آیا محل اعتماد هست یا نه و می توان به این

خبر افطار نمود یا خیر؟ و آیا فرق هست به اینکه تلغرافچی مسلم و مؤمن باشد یا از هر

صنفی که باشد؟ و آیا فرقی هست که آن بلدی که از آن تلغراف می کنند به این بلد از

۱. اندراجش در شبهه محصوره محل تأمل است، هرچند احوط است (محمدحسین).

۲. با تقد انشاء نه اخبار (محمدحسین).

حیثیت عرض و طول و حیثیت اقلیم مساوی باشد یا فرقی نیست؟

جواب: تلغراف هیچ حجت ندارد.... بلی اگر تلغراف مقترب به قرائت صدق باشد و کاشف از عدلین یا شیاع قطعی به رؤیت یا حکم حاکم شرع باشد، در این وقت حجت است به نحوی که رؤیت حجت است بالنسبه به اقلیم که پُر دور نباشد.

سؤال: اگر کسی در یوم الشک روزه بگیرد به قصد رمضان یا به قصد اینکه اگر رمضان است به رمضان محسوب شود و الا به روزه مستحبی آخر شعبان محسوب گردد، صحیح است یا نه؟

جواب: به این قصد باطل است، نه از شعبان محسوب می‌شود و نه از رمضان، بلی اگر به قصد روزه مستحب شعبان یا به قصد روزه واجب مثل قضای رمضان و غیر آن روزه بگرد و بعد از غروب معلوم شود که اول رمضان بود، آن روزه محسوب به ماه رمضان می‌شود. و الله العالم.

سؤال: اگر کسی به قصد قربت مطلقه در یوم الشک روزه بگیرد صحیح است روزه‌اش و محسوب می‌شود به ماه رمضان یا خیر؟

جواب: بلی صحیح است و کافی است از رمضان. و الله العالم.

سؤال: آیا ضرور است که مکلف در یوم الشک روزه بگیرد به قصد شعبان یا قضای رمضان و غیر آن یا قصد قربت مطلقه یا نه؟

جواب: ضرور نیست، بلکه جایز است که آن روز را روزه نگیرد و جایز است که اگر گرفت افطار نماید، هرچند نزدیک به غروب باشد و قضایش نیز لازم نیست ما دامی که ثابت نشود از شهر رمضان بود.

سؤال: در یوم الشک اگر روزه نگرفت و هنوز مفترضی به عمل نیاورده که معلوم شد اول رمضان است، چه کند؟

جواب: اگر علم به اول رمضان پیش از زوال حاصل شده باشد باید نیت روزه رمضان کند که کافی است از رمضان، و اگر علم بعد از زوال باشد پس واجب است امساك در بقیه آن روز بدون نیت روزه، و لکن بعد از رمضان قضای آن واجب است و احوط آن است که در این امساك قصد قربت نماید. و اگر ترک امساك و ترک نیت کند عمدتاً احوط کفاره هم هست بر او، هر چند اقوی عدم لزوم کفاره می‌باشد. و الله العالم.

٧٧. ميرزا حبيب الله رشتى ت٢٠١٣ م

الرسالة العملية*

البحث الرابع فيما يثبت به الهملا:

يثبت بالرؤبة في حق الرائي وإن انفرد بها.
والشیاع المورث للقطع، وفي الظن إشكال.

والبيتة وإن لم يضم إليها حكم الحاكم على الأظهر، بل وإن ردّها بزعم فسقهما؛ إذ العبرة
بنظر العامل دونه.

وحكم الحاكم وإن استند إلى علمه على رأي مشهور، وفيه تأمل، والأحوط مراعاة عدم
تفضله أيضاً باختيار سفر ونحوه مما لا يجب معه الصوم
ولابد في بيته الهملا من التوافق، فلو اختلفت مقالتهما ارتفاعاً وانخفاضاً ومحللاً ونحوها،
كشف عن الخطأ، وزال به الوثوق المعتبر في الشهادة، فتسقط على الأحوط، بل الأقرب.

*. الرسالة العملية، براساس نسخة خطى شماره ٩٦٣٤ كتابخانه آية الله مرعشى ت٢٠١٣.

۷۸. میرزا محمدحسن شیرازی تیزی (م ۱۳۱۲)

مجمع المسائل*

بحث چهارم: در علامت دخول ماه رمضان و آن چند چیز است:

اول: دیدن هلال، پس هر که دید ماه را واجب می‌شود بر آن روزه هرگاه یقین داشته باشد به دیدن، هر چند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان که در آن صورت واجب می‌شود روزه هر چند هلال رمضان دیده نشود، و همچنین هلال شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلين^۱ هرگاه موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدھند به دیدن، و موقوف نیست قبول آن به حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان. هرچند حاکم شرع رد نماید شهادت ایشان را؛ به جهت عدم معرفت بر حال ایشان یا به سبب اشتباہ در امر ایشان.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم بلکه با حصول مظنه^۲ متأخِّم به علم.^۳

* مجمع المسائل، ص ۳۱۲. با حواشی شش تن از فقهاء بزرگ شیعه: سید اسماعیل صدر اصفهانی، حاج میرزا محمدحسن نجل حاج میرزا خلیل طهرانی، آخوند مولی محمدکاظم خراسانی، سید محمدکاظم طباطبائی بزدی، حاج شیخ محمدتقی مدعو به آقا نجفی و حاج شیخ محمدعلی نقۀ الاسلام اصفهانی عزیز.

۱. آخوند خراسانی: در صورتی که آسمان بی علت نباشد.

۲. حاج شیخ محمدعلی نقۀ الاسلام اصفهانی: اعتبار مظنه معلوم نشد. حاج میرزا محمدحسن و سید محمدکاظم خراسانی: در مظنه تأمل است.

۳. حاج شیخ محمدتقی: بلی اقوی حجت ظن اطمینانی است.

٧٩. ميرزا محمد حسن هزار جريبي تبريز (م ١٣١٧)

* الصوم

يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه الصوم ولو انفرد ورَدَت شهادته، وكذا وجب عليه الإفطار لو انفرد بهلال شوّال وإن ردَت شهادته.
ويعلم أيضاً بمضي ثلاثة أيام من شعبان.
وبالشیاع المفید للعلم بالرؤیة، ولو أفاد الظن فیه خلاف، والأقرب العدم.
وبشهادة العدلين بالرؤیة، سواء الصحو والغیم، سواء كانا من البلد أو من خارجه، نعم
يعتبر انتفاء التهمة.

ولا يعتبر كون الشهود خمسين في الصحو، ولا كونهما من خارج البلد.
ولا يتوقف الثبوت على حكم الحاکم، فلو شهدا عنده ورَدَ شهادتهما - لعدم ثبوت
عدالتهما - فكلَّ من اطلع عليهما وثبت عدالتهما عنده، يعتمد عليهما، ويثبت عنده الهلال،
ويجب عليه الصوم أو الفطر.

ولو اختلف قولهما في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما، بخلاف ما لو
اختلفا في الزمان أو المكان مع اتحاد الليلة.
ولو شهد أحدهما بالرؤیة ليلة الإثنين في شعبان، والآخر بها في ليلة الأربعاء في رمضان،
احتُمل في المدارك^١ القبول، والأقوى العدم.

* الصوم، براساس نسخة خطى شمارة ٥٩١٧ كتابخانه آیة الله مرعشی تبريز.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

وهل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ ففي الدروس: «الأقرب نعم»^۱ واحتله في المدارك^۲. ولا إشكال مع حكمه: لحجية علمه ونفوذ حكمه، وأماماً مع عدم الحكم فيه إشكال.

وهل ينفذ حكمه على غيره مطلقاً ولو كان حاكماً شرعاً. أم يختص النفوذ بغير الحكام؟ وجهان.

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات، إلا إذا حصل منها العلم. ولا بشهادة العدل الواحد.

ولا اعتبار بالجدول، وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر.

ولا بالعدد، وهو - كما ذكره غير واحد - عد شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تماماً أبداً.

ولا بغيروبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوّقه، ولا بالخلفاء ليتلتين، ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية.

ولو رئي قبل الزوال، ففي كونه لليلة الماضية أو المستقبلة إشكال وخلاف، ولا يبعد الثاني.

وكل شهر تشتبه رؤيته بعد ما قبله ثلاثين يوماً، ولو غمت شهور السنة عد من الأول ثلاثين إلى أن يحصل له العلم بالنقصان إجمالاً أو تفصيلاً، فيعمل بمقتضى علمه، ولو لم يحصل له بنقصان واحد عد الجميع ثلاثين.

ولو كان بحيث لا يمكن له العلم بالشهر - كالأسير والمحبوس - يتحرّى شهراً يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فيجب عليه صومه، ويجزئه مع استمرار الاشتباه، أو ظهور الموافقة، أو كان ما صامه بعده.

وأمّا لو ظهر كونه قبله استئنفه أداء إن أمكن، وإلا قضاء، ومع التأخير تعتبر الموافقة بين ما صامه وشهر رمضان لو اتفق.

۱. الدروس الشرعية، ج. ۱، ص. ۲۸۶.

۲. مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۷۰.

وسيلة المعاد*

٨٠. سید اسماعیل عقیلی نوری (م ١٣٢١)

كتاب الصوم

قال : «الفصل الثاني: يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية، وبالتالي، وبالشیاع المفید للعلم، وغير ذلك من طرق العلم، فيجب حينئذ الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد، بل وإن شهد وردت شهادته، كما يجب عليه الإفطار بذلك في هلال شوال». أقول: يعلم هلال شهر رمضان وغيره بأمور:

الأول: الرؤية، فيصم شهر رمضان وجوباً برؤية هلاله؛ لوجوب صيام الشهر بالضرورة من الدين وتحققه برؤية الهلال باتفاق المسلمين، ولقوله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١ فيدل على أنه تعالى اعتبر الأهلة في معرفة أوقات الحج وغیره. للنصوص الكثيرة من قولهم عليه السلام: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة»^٢ وقولهم عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٣ فيصوم برؤية الهلال وإن انفرد بالرؤبة، بل وإن شهد وردت شهادته عند الحاكم، فمن رآه وجوب صومه ما لم يشك، بالإجماع وظاهر الكتاب

*. وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد، ج ٢، ص ٦٧٢ - ٦٧٨، كتاب الصوم. مؤلف از شاگردان میرزا زاده بزرگ شیرازی و اثر وی شرح نجاة العباد از صاحب جواهر است.

١. البقرة (٢)، ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦٠.

والأخبار، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:
«إذا لم يشك في فلبيصم».^١

وفي حكم الرؤية العلم بذلك بالتواتر، والشیاع المفید للعلم، أو غير ذلك من الطرق العلمیة، كما أنه يجب عليه الإفطار بجميع ذلك في هلال شوال، والمناط حصول العلم بذلك من أي سبب كان، والرؤیة من أظهر طرقه.

الثاني: شهادة العدلين، وإليه أشار في المتن: وقال عليه السلام: «والبيبة الشرعية عند من تقوم عنده».

أقول: المشهور عند الأصحاب - شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً - ثبوت الهلال بشهادة العدلين، سواء كان في السماء علة أم لا، وسواء كانت الشهادة منهما من خارج البلد أو داخله، وذلك لعموم مادل على حجية البيبة، وخصوص ما ورد في الهلال، ك الصحيح الحلبی عن الصادق عليه السلام: «إن علتنا عليه السلام كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين»^٢، وصحیحة حماد وشعیب: «لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلین»^٣ وصحیحة منصور: ص لرؤیة الهلال وأفطر لرؤیته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^٤.

وصحیحة الشحام وفيها:

إلا أن يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^٥.
والمحکی عن الصدق و الشیخ وابنی زهرة وحمزة وأبی الصلاح: أن الشهادة تقبل مع العلة خاصة، ومع عدمها يعتبر الخمسون^٦. وعن المقنع:
واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤیة الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد وكان بالمصر علة^٧.

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٢. المکافی، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢ - ٣١٧.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٦. المسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غبة الزیع، ص ١٣٥؛ الوسیلة، ص ١٤١؛ المکافی في الفقہ، ص ١٨١.

٧. المقنع، ص ١٨٣.

والمستند لهم في ذلك ما ورد في بعض النصوص، كخبر إبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنَّ شهراً رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدُّه بالظني، وليس رؤية الهلال أنْ تقوم عدَّة فيقول واحد:رأيته، ويقول الآخرون: لم نرِه، إذا رأاه واحد رأاه مائة، وإذا رأاه مائة رأاه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علَّة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علَّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^١.

وفي خبر حبيب الخثعمي قال أبو عبدالله عليهما السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القَسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علَّة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيا^٢.

وأورد عليهم أولاً: بما في المعتبر: أنَّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قَسامة الدم^٣. ثانياً: بأنه لا يفيد اليقين، بل غايته حصول الظن القوي، وهو يحصل بشهادة العدلين. وثالثاً: بأنه مخالف لعمل المسلمين.

وعن المنتهى المنع عن صحة السندي^٤، ولعلَّه لما في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وجهاه حبيب في سند الثانية، وعلى كل حال فلا ريب في سقوطهما في مقابلة ما تقدَّم من النصوص.

وعن المختلف حمل الروايتين على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم^٥. وفي الجواهر أنَّ:

ظَّنَّ أَنَّهَا تعرِّيضاً لِمَا فِي يَدِ الْعَامَةِ مِنْ الْاجْتِزَاءِ بِشَهَادَةِ رِجَلَيْنِ فِي الصَّحْوِ، مَعَ الْقُطْعِ بِكَذِبِهِمَا؛ باعْتِبَارِ عَدَمِ الْعَلَّةِ فِي الرَّائِيِّ وَالْمَرَنِيِّ.

والغرض الإنكار على ما هو متعارف عند العامة من الشهادة على هلال زوراً وأنه يجيء

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

الواحد منهم فيقول: رأيته من بين الجم الفقير، بل ربما أدعى رؤيته في غير مكانه، وقد خرجت هذه الروايات مخرج الإنكار عليهم، لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدليين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها، فلا ينبغي التوقف في ذلك، ولا الإطناب في فساد ما يخالفه^١.

ولكن في المحدثات الجمع بين هاتين الروايتين وبين غيرهما من النصوص الدالة على الاجتزاء بشهادة العدليين يأنه:

لابد من العلم مع عدم العلة من الغيم ونحوه، ولا يجزئ النظر وإن كان من شهادة العدليين، وهذا هو الذي أشاروا إليه بقولهم عليهما السلام: «إذا رأء الواحد رأء عشرة، وإذا رأء عشرة رأء مائة».

نعم، لو كان هناك غيم أو نحوه اجترئ بالشاهددين؛ لإمكان اختصاصهما حينئذ بالرؤبة دون غيرهما، بل لعل اعتبار كونهما من خارج البلد جريا مجرى الغالب؛ لأنهما لو كانا قد رأياه وهما من أهل البلد لرأاه غيرهما أيضاً بخلاف الخارجين، كما أن اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلا لازادة حصول العلم، ونصوص الاجتزاء بالشاهددين ليس فيما إلا الإهمال المتحقق في حال الغيم، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيد بالخبرين المزبورين. انتهى^٢.

وفي الجواهر:

أن ذلك جميعه كما ترى؛ إذ هو مع إمكان تحصيل الإجماع المركب بخلافه واضح الضعف من وجوهه، خصوصاً بعد ما عرفت من أن مبني تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامة^٣. إلى آخر ما نقلنا عنه آنفاً.

ثم إن ظاهر إطلاق النصوص وصرح جملة من الأصحاب أنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهددين حكم الحاكم، بل لو رأء عدلان ولم يشهدان عند الحاكم وجوب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر، بل لعله كالتصريح في صحيحة منصور المتقدمة:

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٢. المحدث الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٧.

«فإن شهد عندك شاهدان...»^١ وصحيحة الحلبى وقد قال له:
أرأيت إن كان الشهر سبعة وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك
بيتة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٢

وفي الجواهر:

بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما وإن ردّهما الحاكم: لعدم تحقق عدالهما أو نحو
ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره من شهدا عنده.^٣

الثالث: حكم الحاكم، وإليه أشار في المتن: - وقال : «وحكم الحاكم الذي لم يعلم
خطوه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور».

أقول: المشهور عند الأصحاب أنه يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال بعد ثبوته
عنه بشاهدين. وفي الدروس: هل يكفي قول الحاكم في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم؛
والمحكى عن بعض المتأخرین - كما هو صريح المحكى عن الحدائق - العدم.^٤
واستند للأول بالأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى حكم الفقيه،
 وأن الرأى عليه كالرآى عليهم^٥، وخصوص صحیحة محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام
شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالإفطار».^٦ حيث إن المراد بالإمام من
يرجع إليه في الأحكام، أي الفقيه. وعلى تقدير ظهوره في إمام الأصل فالحكم ثابت للفقیه
بعموم أدلة النیابة.

اللهم إلا أن يقال باختصاص أدلة النیابة ووجوب قبول حكم الفقيه بما يتعلق بالدعاوی
والقضاء بين الخصوم والفتاوی، والصحیحة واردة في الإمام وهو الظاهر في إمام الأصل،
وأصالة ثبوت كل حکم ثبت له لنائبه أيضاً غير معلوم.
وحيثـ فمقتضى الأصل، والأخبار المعلقة للصوم والفتر على الرؤية أو مضي ثلاثة

١. تقدّم في ص ٢٤٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٥٨.

٦. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم، ح ١.

يوماً، والنهاية عن أتباع الشك والظن - مع أنَّ قولَ الحاكم لا يفيدُ أزيدَ من الظن - عدم ثبوت الهلال بحكمه، إلاَّ أنَّ الأقوى ما عليه المشهور؛ لفَوَّةِ دليله ونفوذ حكمه فيما هو أعظم من رؤية الهلال كالدماء ونحوها. ثمَّ هذا كله في حكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين.

وأمَّا ثبوته بحكمه المستند إلى علمه وعدمه وجهان: من إطلاق ما دلَّ على نفوذه وأنَّ العلم أقوى من البيئة كما عن المدارك^١، ومن الحصر في قوله تعالى: «لا أُجزِّي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢ فمقتضاه عدم ثبوته بغير البيئة وعدم نفوذ حكمه المستند إلى غيرها.

اللهم إلاَّ أنْ يقال: إنَّ المراد بالحصر عدم إجازة شهادة فاسقين أو مجهولين، كما هو عند العامة أو عدل واحد، لا أنَّ المراد عدم ثبوته إلاَّ بذلك.

نمَّ على القول بنفوذ حكمه على غيره هل يخص ذلك بالمقلد أو يعمه والمجتهد؟ فيه وجهان، بل قولان: حيث إنَّ المحكى عن بعض أفضَّل المتأخرين اختصاه بالمقلد^٣. وأمَّا المجتهد فله البناء على رأيه، خصوصاً إذا قال الحاكم: اليوم الصوم أو الفطر، وأجمل. وفي الدروس: ولو قال الحاكم: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السابعة أو جهة^٤.

وفي الجواهر بعد تضعيقه للقول بعدم نفوذ حكم الحاكم قال:

وأضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك، إنما المسلَّم منه في خصوص المخاصمة دون غيرها؛ إذ هو كما ترى مناف لإطلاق الأدلة، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحاكم، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة، فما صدر عن بعض متأخري المتأخرین من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البيئة أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليه؛ لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع.

نعم، لو قال: اليوم الصوم أو الفطر - من غير تصريح بكونه لرؤية أو شهادة - ففي

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧١.

٢. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ٢.

٣. هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، ج. ٤، ص. ٥٨.

٤. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٦.

الدروس في وجوب استفساره على السابع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان السابع مجتهداً استفسره. قلت: قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره؛ ضرورة كون ذلك منه حكماً. فيجب اتباعه به: لإطلاق ما دلّ عليه. انتهى.^١

أقول: والظاهر أنَّ الوجهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المحكية عن الدروس: أحدهما: أنه لا يجب مطلقاً قبول قوله شرعاً. وثانيهما: أنه يجب القبول مطلقاً. والرابع: مضي ثلاثة أيام من شعبان للصوم، ومثله من شهر رمضان للفطر، ولم يذكره المصنف بعنوان مستقلٍ بل يذكره بعد ذلك في ضمن بعض الفروع تلويناً. وكيف كان، فلا إشكال في ثبوت الشهر ووجوب الصوم أو الفطر بذلك، سواء علم ثبوته من أوله بالرؤية أو بالبيتة أو بحکم الحاكم بناءً على تقوذ حکمه.

وقال^٢: «ولا فرق في البيتة بين أن تكون من البلد وخارجـه، ووجود العلة في السماء وعدـمها. نعم، لا عـبرة بـشهادة العـدل الواحـد عـلى الأصـحـةـ، ولا بـشهـادـةـ النـسـاءـ، ولا بـحسـابـ المنـجـمـينـ المـأـخـوذـ منـ سـيرـ القـمـرـ واجـتمـاعـهـ معـ الشـمـسـ، ولا بـعـدـ شـعـبـانـ نـاقـصـاـ أـبـداـ وعـدـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـامـاـ أـبـداـ، ولا بـغـيـوبـةـ الـهـلـالـ بـعـدـ الشـفـقـ الـمـغـرـبـيـ فـيـ لـيـلـةـ الرـوـيـةـ فـيـ ثـبـوتـ كـوـنـهـ لـلـيـلـةـ سـابـقـةـ، ولا بـرـؤـيـتـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ قـبـلـ الزـوـالـ، ولا بـتـطـوـقـهـ، ولا بـعـدـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ أـوـلـ الـهـلـالـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ، ولا بـغـيـرـ ذـلـكـ وـإـنـ أـفـادـ الـظـنـ».

أقول: قد تقدّم الكلام في أنه لا فرق في حجية البيتة بين كونها من البلد أو من خارجه، ولا بين وجود العلة في السماء وعدـمها، بل الدليل على خلافه: لقوله^٣: «إـنـ عـلـيـاـ لـلـيـلـةـ كـانـ يـقـولـ: لـأـجـيـزـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ»^٤؛ وقوله^٥: «لـاتـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ»^٦.

وكذا لا عـبرـةـ بـالـأـمـارـاتـ الـظـنـيـةـ، كـحـسابـ الـمـنـجـمـينـ الـمـأـخـوذـ منـ سـيرـ القـمـرـ واجـتمـاعـهـ معـ الشـمـسـ، وـهـوـ مـأـخـوذـ منـ الـحـسـابـ الـنـجـوـمـيـ فيـ ضـيـطـ سـيرـ القـمـرـ واجـتمـاعـهـ بالـشـمـسـ، وـمـرـجـعـ أـوـلـ الـشـهـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـسـابـ إـلـىـ تـأـخـرـ جـرمـ القـمـرـ عـنـ مـحـاذـةـ الشـمـسـ عـلـىـ حـدـ إـمـكـانـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ لـاـ تـحـقـقـهـ بـذـلـكـ، بلـ الـغـالـبـ عـدـمـ إـمـكـانـ رـؤـيـتـهـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـهـمـ لـاـ يـشـتـونـ بـذـلـكـ أـوـلـ

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك، وإنما هو على معنى تأخير القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا يمكن رؤيته، وإنما يظلون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض فقد يخطئ ويصيّب، ومن المعلوم عدم اعتبار مثل ذلك في إثبات شيء مما يتعلق بالأحكام، خصوصاً بعد حصر الشارع المناط في الرؤية أو مضي ثلثين من شعبان وغير ذلك مما ثبت حججه شرعاً، كالبيتة وحكم الحاكم. ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه، مع أنّهم على^{عليهم السلام} نهوا عنه وشددوا في ذلك بقولهم: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^١. وكذا لا عبرة بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تماماً أبداً على ما هو المشهور من تفسير العدد.

وقد يطلق على عد شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وقد وردت الأخبار الكثيرة في اعتبار العدد بالتفصير المشهور، ولكنها معارضة بأكثر منها عدداً وأصح منها سندًا وأقوى منها دلالة، كقول الصادق^{عليه السلام} في صحيح حماد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان»^٢ هذا مع شهادة صريح الوجдан بالمشاهدة والعيان أنه كسائر الشهور من التمام والنقصان، فلا بد من حمل الأخبار المتعارضة على بعض الوجه منها التعرّيف على العامة حيث إنّ بناءهم على نقصان يوم أو يومين من أوله وآخره بمجرد شهادة رجلين من المسلمين كائناً ما كان، والفرض الإنكار عليهم بما هو ديدنهم في دعوى رؤية الهلال على وجه يعلمون كذبهم، ولذلك لم يوقّعوا العيد ولا لأضحى أبداً.

وكذا لا عبرة بغيوبة الهلال في ليلة الرؤية بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة سابقة؛ لما عرفت من النصوص المعتضدة بالعمل من انحصار المناط عند الشارع بالرؤبة أو بغيرها مما جعله حجة، ومجرد غيوبة الهلال بعد الشفق ليس إلاّ أمارة ظنّية لم يقم دليل على اعتبارها، بل لعل الوجدان ربما يشهد بخلافها، حيث قد يكون كذلك فيما هو معلوم أنه هلال ليلته إذا كان الشهر تماماً، خلافاً للمحكي عن الصدوقي حيث قال:

اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإذا رئي في ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^٣.

١. تقدّم تخرّجه في ص ٢٣٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. المتن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

وастند في ذلك بقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الحز «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين»^١ ورده في الجواهر وغيره بضعف الرواية^٢: لكون الراوي مجهول الحال وإعراض الأصحاب عن العمل به، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

وكذا لا عبرة برأية الهلال يوم الثلاثاء قبل الزوال في ثبوت أنه لليلة الماضية على المشهور، شهرة كادت أن تكون إجماعاً، ولذا نسبه العلامة في المتنبي إلى أكثر علمائنا، وفي التذكرة نسبه إلى علمائنا أجمع^٣، من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، وعن الغنية دعوى الإجماع على ذلك؛ معللاً له بأنَّ من خالف من أصحابنا لم يؤثِّر خلافه في دلالته الإجماع^٤؛ خلافاً للمحكي عن المرتضى، حيث اجتازا برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال في ثبوت أنه لليلة ماضية^٥، وربما نسب ذلك إلى الكليني والصدوق إلا أنه لم يثبت كونه مذهبَاً لهما إلا بمجرد تقلهما الرواية المخالفة لما عليه المشهور^٦، وفي المستند أنه الأقرب - وفاما للناصريات^٧ - مدعياً عليه إجماع الفرقـة المحقـقة ونفي الخلاف فيه بين الصحابة^٨، وهو المحكي عن المعنـع والفقـيـه^٩، وإليه ذهب جملة من متأخرـي المتأخرـين كصاحب الذخـيرـة والمحدث الكاشـاني^{١٠} وغيرـهما^{١١}، وهو مختارـ المختلف^{١٢} ولكن في الصـوم خـاصـة دون الفطر.

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.
 ٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٥.
 ٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة العجرية؛ تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.
 ٤. غنية التزويع، ص ١٣٤.
 ٥. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.
 ٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧؛ المقتن، ص ١٨٣ - ١٨٤.
 ٧. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.
 ٨. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٦، المسألة ٣.
 ٩. المقتن، ص ١٨٣ - ١٨٤؛ النتبة، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.
 ١٠. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢؛ النتبة، ص ١٤٥.
 ١١. مثل العلامة الطباطبائي في المصايب، وقد سبق كلامه في الجزء الثالث.
 ١٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ٨٩.

وکیف کان، استند للمشهور بعد الإجماع المحکی المستفیض بظاهر الآیة من قوله تعالیٰ: «ثُمَّ أَتُئُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^۱ فأوجب بظاهر اللفظ وجوب إتمام الصيام إلى الليل بعد الدخول فيه، فلا يجوز الإفطار والخروج عن الصوم لرؤیه الهلال في أثناء النهار.

وبما ورد من روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قال أمیر المؤمنین ع: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».^۲

وبما رواه الشیخ عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله ع: «من رأى هلال شوال بنھار في رمضان فليتم صيامه».^۳

المؤید كل ذلك بالاستصحاب وعمل الأصحاب، وهو الظاهر من الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الواردة في أن الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة المعلوم منها أن المراد بالرؤیة المعهودة المتقدمة على اليوم المبحوث عنه، كيف ولو كان المراد مطلق الرؤیة لوجب تقیده بما قبل الزوال لهذا اليوم وبما بعده لليوم الآتی، ومثل هذا في مقام بيان الحكم الشرعي غير سدید.

واستند للقول الآخر برواية محمد بن عیسیٰ، قال:

كتبت إليه ع: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب ع: «تنتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً لرني قبل الزوال».^۴

وجه الدلالة أنه أمر ع ع بال تمام الصوم إذا رأى قبل الزوال الظاهر كون الصوم صوم شهر رمضان، ويشتبه بتلك الرؤیة أن اليوم يوم شهر رمضان، إلا أن في الدلالة نظر؛ لقوة احتمال أن يكون المراد بإتمام صومه على أنه من شعبان استحباباً، بقرينة التعليل.

وبرواية عبید بن زراره وعبدالله بن بكیر عن الصادق ع قال: قال ع: «إذا رأي الھلال

۱. البقرة (۲): ۱۸۷.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۱.

۳. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۲.

۴. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ح ۴۹۰.

قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^١ وبرواية حماد عنه عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^٢.

وفي الوسائل عن الشيخ:

أن هذين الخبرين لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المواترة - ثم حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد، ورأوه قبل الزوال - أقول: ويتحمل العمل على الأغلبية وعلى التقبة^٣. انتهى.

أقول: هذه الروايات وإن كانت من حيث السند أقوى من الطائفة الأولى، إلا أن المشهور - شهرة كادت أن تكون إجماعاً - على خلافها، مضافاً إلى كونها تخالف ظاهر القرآن وتحتمل التقبة، فالترجح للطائفة الأولى من وجده لا تحفي.

وكذا لا عبرة بالتطوّق المراد به ظهور النور في جرمه مستديراً، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا»^٤. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»^٥. وعن الصدوق الاجتزاء به^٦، وعن الذخيرة الميل إليه^٧: رواية صحيح مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإن رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^٨.

وفي المدارك وغيره: أن الأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأن هذه الرواية لا تهض حجة في معارضه الأصل والإطلاقات المتضمنة لانحصر الطريق في الرؤية أو مضي ثلثين^٩. وكذا لا عبرة بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية وصوم يوم الخامس وإن كان موافقاً للعادة، بل عن بعض المحققين أنه قد امتحن ذلك خمسين سنة وكان صحيحاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ذيل الحديث ٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٥. جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٧٥.

٦. المسقى، ص ١٨٤.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

٨. التقبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

فلم يختلف^١. وقد ورد به روایات معتبرة إلا أنَّ الظاهر ابتناء ذلك على معرفة الكبیسة، كما في خبر محمد بن الفرج أنه كتب إلى العسكري عليه السلام:

يُسأله عَنَّا رَوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدَّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمُاضِيَةِ وَالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي، فَكَتَبَ: «صَحِيفٌ وَلَكِنْ عَدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سَنَينِ خَمْسًا، وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سَتًا» فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْحَادِثَةِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ. وَعَنِ السَّيَارِيِّ: أَنَّ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيْسَةِ^٢.

وعلى هذا، فلا يجدي ذلك إلا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى الكبیسة، ومن المعلوم أنَّ بناء الكبیسة - على ما هو معروف عند أهل الحساب ولو بملاحظة الجهات الخفیة والدقائق النجومیة - على الظن والتتخمين، ولا يحصل منها القطع بالواقع، ولعلَّ اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي لا يوجد إلا عند أهل البيت عليهما السلام.

والحاصل أنَّ الأصحاب لم يعتبروا ذلك، إنما لابتناء ذلك على حصول القطع من الحساب الذي لعلَّه يختص بالمعصوم، وعدم حصوله بما هو المعروف عند أهل الحساب من الظن والتتخمين، وإما لعدم مقاومة تلك الروایات لضعف أسنادها للأصل والروايات المتواترة الدالة على العمل بالرؤیة أو مضي ثلاثة، المؤيد بعدم ابتناء الشريعة على أمثال هذه الأمور الخفیة الدقيقة. وفي الجواهر:

الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً؛ لقصورها عن معارضتها غيرها ولو بالتقيد من النصوص المزبورة التي أدعى توادرها، ولعلها كذلك المفتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً مع ملاحظة المحکي منه على لسان جماعة، وخصوصاً مع تصريح غير واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجرها مما لا يفيد بالنسبة إلينا إلا الظن من الشواد المهجورة المطرحة التي خرجت منهم عليه السلام مخرج التقى، أو لخصوص العالم بها على وجه يحصل له القطع دون الظن والتتخمين، أو براد منها الاحتياط : لكونها من الأمارات المفيدة للظن أو غير ذلك، وإن أبیت فليس لها إلا الطرح وردها إلى علمهم عليهما السلام بها^٣. انتهى.

١. قاله القردوینی في كتابه عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٢. الكافی، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٣. جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٧٨.

وقال عليه السلام: «فليس له حينئذ صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها، كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجب حينئذ عليه قضاوه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو قيام بيته برؤية ليلة الثلاثاء من شعبان، بل لو قامت بيته على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم».

أقول: قوله: «فليس له حينئذ صوم يوم الشك على أنه من رمضان» تفريع على ما تقدم منه من أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بالرؤيه أو مضي ثلاثين يوماً ونحوهما مما ثبت اعتباره وحججته في ذلك دون ما تقدم من الأمارات الظبيه، في يوم الشك ليس له أن يصوم أنه من رمضان، كما أنه لا يجب عليه أن يصومه من واجب غيره. نعم، لو صامه على أنه من شعبان يجزئه، كما تقدم البحث منه في بيته الصوم أنه يصومه على أنه من شعبان، فإن ظهر كونه من رمضان - ولو بعد الظهر - يجزئه كونه من شهر رمضان ولو بالعدول إليه. ويدل عليه ما تقدم من الروايات من قوله عليه السلام: «إئمـا يصـام يـوم الشـك مـن شـعبـان، فـإنـ كـان مـن شـهر رـمضـان أـجـزاـ عنه بـتفـضـل اللـه»^١ وقوله عليه السلام: «ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان»^٢.

ثم إنه لو أفتر يوم الشك أو صام من واجب آخر فبيان أنه من شهر رمضان وجب عليه قضاوه، بمعنى أنه إذا حصل له العلم - بأي سبب - أنه كان من شهر رمضان يجب عليه القضاء وإن كان سبب علمه رؤية هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان؛ إذ لا يكون شهر رمضان ولا غيره ثمانية وعشرين يوماً أبداً، فإذا رأى هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان يلزم أن يكون شهر رمضان ناقصاً ب يومين، فيعلم من ذلك أن يوم الشك كان من شهر رمضان، وكذا يعلم بذلك شرعاً بقيام بيته في ليلة الثلاثاء من شعبان برؤية الهلال؛ حيث إنها بمنزلة العلم، فلو أفتر يوم الشك ثم قام بعد ذلك بيته بأنه كان من شهر رمضان يجب عليه قضاوه، بل وكذا لو قام بيته برؤية هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان؛ حيث إنه أيضاً يثبت بها أن يوم الشك كان من شهر رمضان فيجب عليه أيضاً قضاوه وإن كان قد يتوقف في الأخير في وجوب القضاء عليه، ولكن الأقوى وجوب القضاء؛ إجراءً للبيته مجرى اليقين.

وقال ^ع: «ولو أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال أفتر وصلى العيد، وإن كان بعده أفتر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الأصح».

أقول: لا إشكال في ذلك بعد ثبوت ذلك بالبيتة أو بغيرها من الحجّة المعتبرة، فيجب عليه الإفطار وتصح له صلاة العيد إن أفتر قبل الزوال، وإن ثبت ذلك بعد الزوال يجب عليه الفطر وفاتت عنه الصلاة؛ لمضي وقتها، ولا قضاء للصلاه عليه على الأصح، كما تقرر في كتاب الصلاة.

وقال ^ع: «وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعد ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به».

أقول: إذا لم يثبت الهلال بشيء مما تقدم اعتباره وحججه من الأمارات، وثبت أيضاً عدم العبرة بشيء من الأمارات الظنية، فالمتجه في كل شهر تشتبه رؤيته عد ما قبله ثلاثين، ثم يحكم به من غير فرق بين شهر رمضان وغيره؛ لأحالةبقاء الشهر ببقاء القمر في المحاق، ولا إشكال في ذلك فيما لو كان الاشتباه في شهر أو شهرين على وجه لا تقتضي العادة بنقاصها، وفي صحيح محمد بن قيس كان مولانا أمير المؤمنين ^ع يقول: «وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفتروا»^١ وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^ع: «إذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين»^٢ ونحوهما غيرهما.

ولكن يشكل ذلك فيما لو غمت شهور السنة كلها، حيث إن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وإليه أشار في المتن: -

وقال ^ع: «ولو غمت شهر السنة أو أكثرها بحيث لم يتيسر ذلك، عد كل شهر منها ثلاثين يوماً على الأصح إذا أراد تنقيح حال شهر بخصوصه أو شهرين، بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان، كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها، فإن المتجه حينئذ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقاصه».

أقول: قد عرف آنفأ أنه لا إشكال في إعمال عد كل شهر منها ثلاثين يوماً إذا أراد تنقيح شهر بخصوصه أو شهرين وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان، وأمّا فيما إذا اقتضت العادة نقاصه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

كما لو نذر عبادة من الصوم أو غيره في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلها فيشكل إعمال ذلك في تمام السنة، بل اختلفوا فيه على أقوال:

أحددها: إعمال ذلك في كل شهر. وقد عرفت ما فيه من الإشكال.

وثانيها: أنه ينقص منها: لقضاء العادة بالنقضة، لكن في المدارك: أن القول باحتساب بعضها ناقصاً مجهول القائل، مع جهة قدر النقص، وجهالة خصوص الناقص.^١

وثالثها: أنه يعمل في ذلك برواية الخمسة، إلا أنه قد تقدم الإشكال في اعتبار الخمسة، وأنه من الأمارات الظبية غير المعمول بها.

ورابعها: ما في المتن من أنه يبني على التمام إلا فيما تيقن بمقتضى العادة نقصانه.

وقال عليه السلام: «ومن كان بحيث لم يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالأسير والمحبوس تحرى وصام ما غالب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن استمر الاشتباه أو علم أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزاء، بخلاف ما لو بان أنه كان قبله، فإنه يقضيه حينئذ».

أقول: المحبوس والأسير ونحوهما ممن يشتبه عليه شهر رمضان في تمام السنة يتحرى ويصوم فيما غالب على ظنه أنه شهر رمضان دون غيره؛ إذ احتمال وجوب صوم تمام السنة مقدمةً عسر وحرج في الشريعة، بل ضرر منفي في الشريعة، وصوم غير المظنون منافي لتعبد المرء بظنه، وحينئذ فإن استمر الاشتباه فهو بريء، وإن اتفق أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزاء، وإن كان قبله قضاه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده»^٢ وعن التذكرة والمستحب الإجماع عليه.^٣

ويدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يضم شهر رمضان ولم يدر أى شهر هو؟ قال: «يصوم شهرًا يتواه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ، وإن كان بعد رمضان أجزاء».^٤

والمناقشة فيه بأن شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم يبنو القضاء ضعيفة جداً؛ إذ مع

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨٢.

٣. تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ منهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. الفتح، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

كونها اجتهاداً في مقابل النص يمكن التخلص عنه أيضاً بأنه ينوي الوجوب عمماً في ذمته، فإن كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزأه ذلك؛ لما تقدم من الاكتفاء فيه ببنية القرابة؛ لأنَّه لا يقع فيه غيره، وإن كان ما بعده تعين كونه قضاء؛ لأنَّه هو الثابت في الذمة، وقد تقرر في محله أنه لا يجب التعرض لنية الأداء والقضاء.

وقال^١: «لو تجدد له ظنَّ آخر بغير الشهر الذي ظنه أولاً ولم يكن قد صام، عدل إليه. ولو لم يظنَ شهراً أصلاً تخير في كلَّ سنة شهراً؛ مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص، والأحوط القضاء مع ذلك، بل يقوى تعين ذلك عليه، وسقوط الأداء عنه».

أقول: هنا أمور:

الأول: أنه إذا تحرى وظنَّ أنه شهر رمضان يتعين عليه صوم ذلك الشهر، ولا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر. نعم، لو تجدد له ظنَّ آخر بغير الشهر الذي ظنه أولاً يجب عليه العدول إليه؛ تعين ذلك تكليفه دون الأول، هذا إذا لم يكن صام من قبل وإلا فقد عرفت أنه لو بان له أنه كان قبله فإنه يقضيه حينئذ.

الثاني: أنه إذا لم يحصل الظن بشيء من الشهور رأساً تخير في كلَّ سنة شهراً؛ مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص، وفي المدارك: أنه ممَّا قطع به الأصحاب^٢. وإن كان قد يناقش فيه - لولا الإجماع - بأنه لا دليل على هذا التخbir واحتمال السقوط عنه في هذا الحال واحتمال القرعة. وإذا قيل^٣ بأنَّ الأحوط مع ذلك القضاء عليه لو تبين الخلاف، بل الأقوى تعين ذلك عليه وسقوط الأداء عنه.

الثالث: أنه لو حصل له العلم بعدم التقدُّم، وإليه أشار في المتن وقال^٤: «نعم، لو حصل له العلم بعدم التقدُّم لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه، ناويأ ما في ذمته من الأداء والقضاء».

أقول: قوله: «نعم» استدراك عما تقدم في سابقه من تعين القضاء عليه وسقوط الأداء من أنَّ ذلك إذا لم يحصل له العلم بعدم التقدُّم، وأمّا مع العلم بذلك فيتعين عليه الصوم ثانيةً بناءً على بقاء التكليف بالإطلاق والاستصحاب، وعلى هذا فيكون مخيّراً بالنسبة إلى ما بعده، إلا

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨٩.

٢. انظر جواهر الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٨٣.

أنه يرد عليه بما في سابقه من عدم الدليل على هذا التخيير بالنسبة إليه من الشارع واحتمال القرعة أو السقوط في هذه الحال، إلا أن يقال بسقوط التخيير المفروض في تلك الصورة، وحيثئذٍ فيتعين عليه ما في المتن من أنهصوم ناوياً لما في ذمته من الأداء والقضاء.

وقال ^ب: «والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً، بل لو بان أنه متقدم أو متاخر، فالأحوط كفاره شهر رمضان، وإن كان يقوى سقوطها في الأول، وكونها كفاره قضاه في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال، ويكمله ثلاثة لومات في الطرفين، فإن رأاه فيما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالي. نعم، لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً، كان عليه قضاه يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوّالاً أو ذي الحجّة، وإلا فعليه قضاه يومين، وبلحق يوم فطراه أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام».

أقول: هنا أمور:

الأول: أنه لا إشكال في أنَّ ما ظنه أنه شهر رمضان - ولو بعد التحرّي - يلحقه حكم شهر رمضان، وأنَّ شهر رمضان تزييلي يلحقه حكمه من الكفاره والمتابعة وغيرهما من أحكام الصوم وأحكام شهر رمضان، وما فيه من الآداب الشرعية والمستحبات مع استمرار الاشتباه وعدم تبيّن الواقع.

الثاني: أنه لو أفتر يوماً من ذلك ثم بان أنه متقدم أو متاخر ففي وجوب الكفاره عليه وجهان: من وقوع الفساد فيما هو بمنزلة شهر رمضان بل شهر رمضان له شرعاً، ومن تبيّن الخلاف وكونه غير شهر رمضان واقعاً.

ثم على تقدير تبيّن تأخره عن شهر رمضان ففي وجوب كفاره الإفطار في رمضان أو كفاره الإفطار في قضائه وجهان: وإن كان الأقوى - كما في المتن - سقوط الكفاره في الأول وكونها كفاره قضاه في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال، وإلا فالأقوى فيه سقوط الكفاره دون القضاء.

الثالث: أنه لو عرضه فيما ظنه أنه شهر رمضان حيض أو مرض أو سفر ونحوها مما يجب عليه الإفطار فلا إشكال في أنه يجب عليه قضاوه مع استمرار الاشتباه، وأما لو تبيّن تقدمه أو تأخره ففي وجوب القضاء عليه وعدمه وجهان، والأقوى السقوط؛ لأنَّه مجرد تخيل كونه

شهر رمضان لا أنه شهر رمضان حقيقة أو تنزيلاً.

الرابع: إذا ظنَّه أنه شهر رمضان لا إشكال في وجوب المتابعة عليه وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رأاه فيما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالٍ، نعم، لو تبيَّن مخالفته لرمضان - وكان رمضان تاماً - كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الذي صامه شوّالاً أو ذا الحجَّة، وإنما الصيام يومين أو أكثر؛ لمكان العيدين وأيام التشريق، وحينئذ يلحق يوم فطْرَه أحکام العيد من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك. وقد أشار في الجوادر في المقام بكل ذلك، حيث قال:

وعلى كل حال فقد صرَّح غير واحد من الأصحاب بأنَّه يلحق ما ظنَّه حكم الشهر ... إذ هو حينئذٍ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فأفطره ثمَّ بان أنه ليس منه. انتهى ما أفاده ^{بنحو} !

ذخیرة العباد*

سؤال: علامات دخول ماه رمضان را بیان فرماید.

جواب: علامات آن چهار چیز است.

اول: دیدن هلال هر چند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال شعبان است، و همچنین هلال ماه شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلين در صورتی که آسمان بی‌علت نباشد.^۱ اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدھند به دیدن.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم.

* ذخیرة العباد لیوم المعاد، با حوشی آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی (م) (۱۳۶۵)، ص ۹۲.

۱. بلکه مطلقاً مگر اینکه به واسطه عدم علت و انفراد عدلين در دعوای رؤیت ریبه حاصل باشد.

٨٢. آیة الله سید محمد کاظم یزدی تبریز (م) (١٣٣٧)

أ) العروة الوثقى *

* العروة الوثقى فيما تمع به البلوى، ج ٣، ص ٦٢٨ - ٦٢٥. متن عروه با حواشی ٢١ تن از فقهای بزرگ شیعه اعني آیات عظام ذیل:

١. الجوادی: الشیخ علی ابن الشیخ باقر ابن الشیخ محمد حسن تبریز (م) (١٣٤٠).
٢. الملکی: المرزا جواد‌آقا الملکی التبریزی تبریز (م) (١٣٤٣).
٣. الفیروزآبادی: السید محمد ابن السید محمد باقر الفیروزآبادی تبریز (م) (١٣٤٥).
٤. الثنائی: المرزا محمد حسن الثنائی تبریز (م) (١٣٥٥).
٥. الحاری: الشیخ عبدالکریم الحاری تبریز (م) (١٣٥٥).
٦. آقا ضیاء: الشیخ آقا ضیاء الدین العراقي تبریز (م) (١٣٦١).
٧. الاصفهانی: السید أبوالحسن الموسوی الاصفهانی تبریز (م) (١٣٦٥).
٨. آل‌یاسین: الشیخ محدث رضا آل‌یاسین تبریز (م) (١٣٧٠).
٩. کاشف الغطاء: الشیخ محمد حسن کاشف الغطاء تبریز (م) (١٣٧٣).
١٠. جمال‌الدین الگلبایگانی: السید جمال‌الدین الموسوی الگلبایگانی تبریز (م) (١٣٧٧).
١١. البروجردی: السید حسین البروجردی تبریز (م) (١٣٨٠).
١٢. الاصطهانی: السید ابراهیم المشهور بمرزا آقا الاصطهانی الشیرازی تبریز (م) (١٣٨٠).
١٣. الشیرازی: السید عبدالهادی الحسینی الشیرازی تبریز (م) (١٣٨٢).
١٤. الحکیم: السید محسن الطباطبائی الحکیم تبریز (م) (١٣٩٠).
١٥. الشاھروdi: السید محمود الحسینی الشاھروdi تبریز (م) (١٣٩٤).
١٦. السیلانی: السید هادی المیلانی تبریز (م) (١٣٩٥).
١٧. الرفعی: السید أبوالحسن الرفعی القزوینی تبریز (م) (١٣٩٦).
١٨. الخوانساري: السید أحمد الخوانساري تبریز (م) (١٤٠٥).

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال للصوم والإفطار

وهي أمور:

الأول: رؤية المكلَّف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كُلُّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردَّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضيَّ ثلاثة أيام من هلال شعبان، أو ثلاثة أيام من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني.

الخامس: البيتنة الشرعية^١، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتها أو لم يشهدوا عنده أو شهدا وردَّ شهادتها، فكلَّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيتنة^٢ من البلد أو من خارجه.^٣

→ ١٩. الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني ت ١٤٠٩م.

٢٠. الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي ت ١٤١٣م.

٢١. الكلباني: السيد محترض الكلباني ت ١٤١٤م.

من عروه وحواشي مذكور راًز متبع ذيل نقل كردابيم:

(١) عروه، چاب جامعه مدرسین؛ (٢) چاب اسلامیه؛ (٣) دو نسخه خطی حاشیة مرحوم ملکی تبریزی بر العایة القصوی ترجمة المروة الوثقی، یکی متعلق به کتابخانه مدرسه علوی خوانسار، و دیگری متعلق به حضرت استاد استادی تهرانی (دام عزه).

١. الكلباني: لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلانياً، فلو لم تكن في السماء علة واستهلَّ جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما أو كان في السماء علة لا يرى بحسب العادة فحججتها محل منع.

٢. البیلاني: لكن لو استهلَّ أهل البلد ولم تكن في السماء علة ولم يره سوى الاثنين لحصل الاختئان بخطأهما.

٣. الملكي: احوط تقيد است كه در بلد باشد و یا در آسمان غم بوده باشد.

الإصفهاني: في حججتة البيتنة من البلد فيما إذا لم تكن في السماء علة تأمل وإشكال.

الإمام الخميني: إلا مع الصحو واجتماع الناس للرؤبة وحصول الاختلاف والتکاذب بينهم بحيث يتعذر احتمال الاشتباه في العدلين، فإنه في هذه الصورة محل إشكال.

وَبَيْنَ وُجُودِ الْعَلَّةِ فِي السَّمَاءِ وَغَمْدَهَا^۱.
نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف^۲، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها^۳. نعم، لو أطلقوا أو
وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى. ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على
الرؤبة في الليل.

ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعد واحد ولو مع ختم اليمين.

السادس: حکم الحاکم^۴ الذي لم یعلم خطوه ولا خطأ مستنده^۵، كما إذا
استند إلى الشیاع الظتّی. ولا یثبت بقول المنجّمين^۶، ولا بغيوبه الشفق^۷ في

۱. العکیم: إذا لم تکن علّة [في السماء] في حجۃ البیتة من البد إذا لم یحصل الاطمئنان بصدقها شهہة وإشكال.

۲. الإمام الخميني: مع عدم توصیفهما [كذا، والصواب: وصفهما] بما يخالف الواقع، تكون تحذیبه إلى فوق الأفق أو متبايناً إلى الجنوب في بلاد غرب الشمس في شمال القرن أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس. نعم، لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مثناً بتحمل فيه اختلاف تشخیصهما، ككونه من فعلاً أو مطوفاً أو في عرض شمالي أو جنوبي مثناً لا يكون فاحشاً.

۳. العکیم: إذا أدى ذلك إلى عدم شهادتهما بأمر واحد.
آل یاسین: في إطلاقه نظر، بل منع.

۴. الملكی: احتیاط در حکم لازم است در مقام عمل.
الخوانساری: محل تأثیر.

الخوئی: في ثبوت الهلال بحکم الحاکم إشكال.

المیلانی: جعله من طريق ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال.

۵. العکیم: فيه إشكال.

۶. الملكی: در این صورت تردد است. احوط فضای يوم الشّک است.

۷. الإصطهباناتی: حق العبارة أن يقال: كما لا عبرة بغيوبه الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤبة في ثبوت كونه للليلة السابقة، ولله سهو من قلمه أو قلم الناسخ.

الإصفهانی: يعني لا عبرة بغيوبه الهلال بعد الشفق ليلة الرؤبة في ثبوت كونه للليلة السابقة. ولملأ في العبارة سقطاً الشاهروودی: حق العبارة أن يقال: ولا بغيوبه الهلال.

المیلانی: أي غيوبته مع بقاء الهلال ورؤيته، فإنه يظن بذلك أن الليلة الماضية كانت هي الأولى، حيث إن الأمر فيها بالعكس.

الکلبایگانی: يعني لا عبرة بغيوبه الهلال بعد الشفق لابيات كونه للليلة الثانية.

العکیم: يعني بعد الشفق فيكون لليلتين، أو قبله فيكون للليلة.

الإمام الخميني: لا يخفى ما في العبارة من التقص، وحقها: ولا بغيوبه بعد الشفق في كونه من الليلة الماضية.

الفیروزآبادی: غيوبه الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤبة لابيات كون الهلال للليلة السابقة.

الليلة الأخرى ، ولا برؤته يوم الثلاثاء قبل الزوال^١ فلا يحكم^٢ بكون ذلك
اليوم^٣ أول الشهر ، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلّا للأسير
والمحروس^٤ :

مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤبة بل شهدا شهادة علمية.

مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال^٥ وترك الصوم ثم شهد عدلان برأوته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذلك إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان^٦ أو رأه في تلك الليلة بنفسه^٧

مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو^٨ نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر^٩ أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

مسألة ٤: إذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلدہ فان كانا متقاربين^{١٠} كفى والآفلاء^{١١}.

١. الخوئي: فيه إشكال بل منع. وفي حاشية أخرى منه: الظاهر ثبوته بذلك كما أنّ الظاهر ثبوته ببطوق الهلال. فidel على أنه لللة الثانية.

الفير وزآبادي: يحتاط بأن يصوم اليوم إن كان من رمضان.

٢. الاصفهاني: فيه تأمل.

. الميلاني: الأظهر من النصوص هو الحكم بذلك، لكن الاحتياط لا يترك.

٤. أقا ضياء: الذي لا طريق له إِلَّا الظُّنُونُ.

الميلاني: على ما سأتي في المسألة الثامنة.

الفیروزآبادی: هلال رمضان.

٦. الإمام الخميني: أي من هلال لم يثبت عنده.

٧. الفيروزآبادي: فإن هذين الأمرتين يدلان على كون اليوم الأول من الشهر الذي كان مشكوكاً كان من رمضان، ويجب قصاؤه إن ترك صومه.

٨. جمال الدين الكندي: لو كان معتقداً بأهليته للحكم وأن حكمه حكم الله، ولا يبعد لزوم تنفيذه عليه بعد ثبوته عنه.

٩. الشاهرودي: مع اعتقاده بأنه أهل للحكم وأن حكمه حكم الله تعالى.

العيلاني: إذا كان يرى اعتبار الحكم.

۱۰. الملكی: در نزدیکی هم اعتبار موافقت لازم است.

١١. آل ياسين: بل كفى أيضاً إلا أن يعلم اختلاف آفههما على إشكال.

الخوني: لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشتراك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسالة الآتية.

إلا إذا علم توافق أقوهما^۱ وإن كانوا متباعدين.

مسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسىى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين^۲ وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

مسألة ۶: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد^۳ أنه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه^۴. ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجوب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده. ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجوب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال^۵، ويجب^۶ قضاوته إذا كان بعد الزوال^۷.

مسألة ۷: لو غمت الشهور ولم يبر الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب^۸ كل شهر ثلاثة ما لم يعلم النقصان عادة.

مسألة ۸: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن^۹، ومع

۱. الگلپایگانی: لا تبعد الكفاية مطلقاً لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم أفقاً عن بلد المرئي فيها.

الشیرازی: أو ارتفاع أفق عن بلد الرؤية.

المیلانی: أو تقدم أفق بلد الرؤية. والأظهر كفاية الثبوت مطلقاً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

الرفاعی: الظاهر التوافق في الطول. وفي المقام تفصيل لا يليق بالحاشية.

۲. المیلانی: أو كان بلد الرؤية متقدماً بل مطلقاً على ما تقدم آثاراً.

۳. آقا ضیاء: بنحو الجزم والإلأ فلا بأس به، رجاءً لعدم اندراجه في النص الناهي.

۴. الجوہری: قد مرّ أيضاً تفصيله.

۵. الخوئی: مر الإشكال فيه.

۶. الإصطبهانی: لكن لو صام بيته أنه من شعبان أجزأ عنه مع تجديد النية. سواء تبيّن قبل الزوال أو بعد كما تقدم ذلك منه.

۷. الملکی: تناصر هم بيته بكتد روزه صحيح می شود و قضا ندارد.

الحائری: ولو صام يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بيته أنه من شعبان أجزأ عنه سواء تبيّن قبل الزوال أو بعده أم لم يتبين أصلاً.

۸. الملکی: در حکم روزه ماه رمضان نه در همه احکام.

۹. الملکی: نسبت به حکم روزه ماه مبارک نه در همه احکام.

عدمه تخیر^١ في كل سنة بين الشهور^٢ فيعيتان شهراً له، ويجب^٣ مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنَّ ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبيَّن سبعة^٤ كفاه؛ لأنَّه حينئذ يكون ما أُنِي به قضاء، وإن تبيَّن لعوجه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أُنِي به. ويجوز له^٥ في صورة^٦ عدم حصول الظن أن لا يصوم^٧ حتى يتيقَّن^٨ أنه كان سابقاً^٩ فيأتي به قضاه، والأحوط^{١٠} إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفترة وصلوة العيد^{١١} وحرمة صومه ما دام الاشتباه

١. أقا ضياء: وفي التخیر المزبور لو لایام الاجماع عليه نظر فمع العلم بأول الشهر ولو في ضمن عدد محصور يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين إلى أن ينتهي إلى الحرج ومع عدم العلم المزبور ينتهي الأمر في كل يوم إلى الدوران بين المحذورين فيخرج المورد من موضوع الاحتياط بالمرة فلا محicus في طرف عدم سقوط التكليف جزماً حتى ظاهراً إلا من الرجوع إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل والله العالم.

الميلاني: الأولى هو التحرّي بمثل القرعة واختيار ما أصابته بل الأوجه ذلك.

٢. الخوئي: في إطلاق إشكال بل منع.

٣. الإمام الخميني: على الأقوى فيما إذا ظنَّ إلا إذا اقلَّ ظنه فيعمل على طبق الثاني ويجب على الأحوط مع التخيير.

٤. الفيروزآبادی: أي سبعة رمضان.

٥. آل ياسین: بل هو الأحوط والمدار على اليقين بعد التقدّم فيأتي بالصوم بقصد ما في الذمة من الأداء أو القضاة.

٦. الميلاني: فيه نظر.

٧. الملكي: الأحوط ابن است كه يك ماه را از سال روز بگیرد بعد عمل به تفصیل متن کند.
الخوئي: فيه إشكال بل الظاهر عدم الجواز.

الجوهري: الأقرب عدم سقوط الأداء عنم لم يظن فيجب عليه أن يتخيير شهراً ويصومه.

٨. الإصفهانی: بل حتى يتيقَّن بعدم التقدّم على رمضان فيصوم ناوياً ما في ذمته من الأداء أو القضاة بل وجوب ذلك لا يخلو من قوَّة.

الإصطهباناتی: بل حتى يتيقَّن بعدم التقدّم على رمضان فيأتي به بقصد ما في الذمة من الأداء أو القضاة.

الإمام الخميني: بل حتى يتيقَّن عدم تقدّمه على شهر رمضان فبني ما في ذمته والأحوط اختيار ذلك.

الكلبائکانی: الأقوى عدم الاكتفاء بشهر يحتمل تقدّمه عن شهر رمضان، كما أنَّ الأقوى [وفي طبعة منها: «الأحوط بدل (الأقوى)»] عدم التأخير عن زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده.

٩. الحکیم: فيه إشكال نعم لا بأس بانتظار الزمان الذي يتيقَّن عدم تقدّم شهر رمضان عليه فيصوم مردداً بين الأداء والقضاء.

الشیرازی: أو هو الآن فيصوم بقصد الأعمَّ من الأداء والقضاء.

١٠. أقا ضياء: بل الأقوى لاقتضاء حجيته ظنه إيمان.

١١. الملكی: نماز عید که وجوب ندارد در ایام غیبت به رجا بیاورد ظاهراً عیب نداشته باشد.

باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مسألة ۹: إذا اشتبه^۱ شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط^۲ صوم الجميع وإن كان لا يبعد^۳ إجراء حكم الأسير^۴ والمحبوس، وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر^۵ وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن^۶، ومع عدمه يتخير^۷.

۱. الملاكي: أقوى اسير و محبوس خصوصيت ندارد.

۲. الملاكي: بعيد نیست که حکم ماه مبارک در نذر معن هم باید.

آقا ضیا: لا يترك ما لم يلزم الحرج ووجهه ظاهر بلاحظة العلم الإجمالي وحكم منجزته. الحكم: لا يترك.

آل ياسين: لا يترك إلا أن يكون حرجاً فيصوم آخر شهر يحتمل كونه رمضانًا بقصد ما في الذمة وكذا في الشهر المنذور على الأحوط.

الشاهدودي: بل يبعد فلا يترك الاحتياط، بل الظاهر جريان حكم صوم المنذور المشتبه بين شهرين أو ثلاثة من الجمع مع عدم الحرج وتأخير الصوم إلى الشهر الأخير مع الشك واختيار ما اطمأن به من الشهور. الميلاني: الأقوى خلافه.

الإمام الخميني: في العمل بالظن وأما في التخدير فمشكل وطريق التخلص في النذر هو السفر في الشهر الأول وصيام شهر الثاني بنية ما في الذمة لما من جواز السفر في النذر المعین والقضاء بعده.

۵. الكلبیگانی: فيه تأمل.

۶. الإمام الخميني: لا يخلو من إشكال فالأحوط التجزئي في الاحتياط مع الإمكان مع إدخال المظنون فيه ومع عدم إمكانه العمل بالظن والإتيخار الأخير فصوم بقصد ما في الذمة هذا كلّه فيما إذا لم يمكن التخلص بالسفر في النذر كما من أو كان الصوم واجباً عليه بالمهد مثلاً.

۷. الإصفهانی: بل يختار الأخير حيثئذ فيصوم بقصد ما في الذمة من الأداء والقضاء.

الحكم: بل يختار المحتمل الآخر فيصوم مردداً بين الأداء والقضاء.

الإصطهباناتی: بل الأقوى حيثئذ تعن الأخر فصومه ناوياً ما في ذمته من الأداء والقضاء.

الشاهدودي: الأحوط إن لم يكن أقوى التأثير حتى يصوم بقصد ما في الذمة.

الميلاني: بل يختار الشهر المستآخر ويصومه بقصد ما في الذمة ولا ينوي الأداء والقضاء.

الرفاعی: وفي الاختيار للأخر وقصد ما في الذمة قوة.

الخوئی: الأحوط أن يصوم الشهر الأخير ويقصد به الأعم من الأداء والقضاء. [وفي حاشية أخرى منه:] الأظهر جواز الاكتفاء بصوم الشهر الأخير بقصد الأعم من الأداء والقضاء.

الشیرازی: بل الأحوط تأخيره إلى الآخر فأنني بقصد ما في الذمة.

الكلبیگانی: بل يحتاط بما من شهر رمضان.

مسئله ۱۰: إذا فرض^۱ كون المكلَّف^۲ في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة^۳ أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة^۴ المتوسطة مخيرةً بين أفراد المتوسط، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال^۵ سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل^۶ كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

ب) سؤال وجواب*

سؤال ۲۰۳: ما قولکم (دام ظلّکم) سلح رمضان بعد ظهر معلوم شد که در مسجد مؤمنین قریب دویست [نفر از] مؤمنین به وجه تصدیق رؤیت، روزه را افطار کرده‌اند، زید این خبر شنید، مگر آنکه هیچ التفات نکرده. با تیتِ صوم به خانه خود نشست و به غرض تحقیق در آن مسجد که نصف میل فاصله داشت نرفت، این تقاعده و عدم تحقیق او به حد معصیت می‌رسد یا خیر؟

جواب: اگر از آن خبر برای زید علم به ثبوت رؤیت هلال حاصل نشده باشد - چنانچه [چنان‌که] ظاهر سؤال است - با تقاعده و عدم تحقیق، روزه گرفتن معصیت نیست مادام که مطلب معلوم نشده است؛ چون فحص از ثبوت رؤیت، و عدم آن واجب نیست. و عمل به

۱. جمال الدین الگلبایگانی: الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من المصنفات العادية عن موضوعات الأحكام.

۲. البیانی: بناء على إباحة الرواح إلى مثله والمقام فيه.

۳. النائيني: الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من المصنفات العادية عن موضوعات الأحكام.

الإمام الخیینی: هذا مجرد فرض لا واقعیة له.

۴. الخوئی: ما ذكره مشکل جداً ولا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يسكن فيها من الصلاة والصيام.

۵. الإمام الخیینی: هذا أقرب الاحتمالات، ولا يبعد أن يكون وقت الظهورين هو انتصاف النهار في ذاك المحل وهو عند غایة ارتفاع الشمس في أرض التعین كما أن انتصاف الليل عند غایة انخفاضها فيها.

آقاضیاء: لا يبعد الاحتمال الثاني من التفصیل بين الصوم والصلة لوجوب الوقت فيها دون الصوم لعدم قدرته.

العکیم: هذا الاحتمال أقرب إلى العمل بالأدلة وإن كان خارجاً عن موضوعها.

الشیعازی: هذا الاحتمال لا بعد فيه بل هو الأظهر.

۶. الگلبایگانی: ويحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه مثاً كان له يوم وليلة ولم يكن أحدهما فصراً بحيث ينصرف عنه الأحكام.

* . سؤال وجواب، ص ۱۱۷ - ۱۲۱، مسائل روزه.

استصحابِ بقاء شهر یا بقاء وجوبِ صوم مانع ندارد؛ زیرا که در جواز عمل به استصحاب در موضوعات، فحص شرط نیست. کما اینکه در لیله، یا یوم ثلثین از هلال شعبان نیز چنین است؛ پس جایز است به مقتضای استصحاب روزه نگیرد بدون فحص. و از این باب است جواز خوردن و آشامیدن در سحر ماه مبارک، اگرچه شک داشته باشد در طلوغ فجر. و لازم نیست فحص کند. بلی، اگر با عدمِ فحص، خورد و بعد معلوم شد که صحیح بوده، قضاه آن روز واجب است؛ لکن حکم به عصیان او نمی‌شود. و این از باب استصحابِ بقاء لیل و استصحابِ جوازِ خوردن و آشامیدن است.

حاصل اینکه عمل به استصحاب در موضوعات جایز است اگرچه تحصیل علم، ممکن باشد. بلی، در صورت علم به اینکه اگر فحص کند علم به أحد الطرفین حاصل می‌شود بهره‌لی، احوط فحص است؛ لإمکان دعوی انصراف الأدلة عن هذه الصورة. بلکه ممکن است گفته شود که به این حال، شک مستقر نیست تا مجرای استصحاب باشد. لکن که کماری.

واز آنجه ذکر شد معلوم شد که استهلال کردن در شب سی ام شعبان و رمضان واجب نیست. و قول به وجوب آن عیناً، یا کفاية از باب مقدمه صوم وافطار واجبین ضعیف است؛ لما ذكرنا من جريان الاستصحاب وعدم اشتراطه بالفحص. بلی، استحباب آن فی حد نفسه بعيد نیست، اگرچه آن هم دلیل واضحی ندارد سوای خبر عامی. فعن التذكرة: يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان و رمضان وتطليه؛ ليحتاطوا بذلك لصومهم ويسلموا من الاختلاف.

وقد روی العامة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». ومن طرق الخاصة ما روی عن الباقر علیه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْقَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا مِّنْ غَيْرِهِ مَتَعَمِّدًا فَلَيُسَبِّحَ بِإِيمَانِهِ وَلَا بِي».

ولأنَ الصوم واجب من أول رمضان وكذا الإفطار في العيد؛ فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما؛ لأنَ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.^۱ انتهى.
وحكى عن المتنبي أيضًا.^۲

۱. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۰، المسألة ۷۴.

۲. متنبي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۰، الطبعة الحجرية.

ولا يخفى أنَّ مقتضى دليله الأخير وجوبه عيناً، لا استحبابه، كما هو مذْعَاه. قال الأردبيلي في شرح الإرشاد:

ينبغى الترائي للهلال ليلة ثلاثين من شعبان؛ لاحتمال كونه من الشهر، فلا يقوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات. – ثم قال: – وقال في المحتوى: يستحب. ولكن أرى دليله – الذي هو «لأنَّ الصوم واجب وكذا الانتظار في العيد فوجب التوصل إلى [معرفة] وقتها ليقع التكليف على وجهه» – انتهى إلى الوجوب. والظاهر عدمه، كما صرَّح به في أولِ كلامه، وأنَّه يريد المبالغة في الاستحباب^١.

حاصل اينکه استحباب استهلال بالخصوص هم معلوم نیست. بلی، از باب تسامح، بعيد نیست از جهت خبر مذکور و فتوای علامه و بعض دیگر مثل شهید^ج در دروس حیث قال: ويستحب الترائي ليلي الشَّهْر، وأوجبه الفاضل على الكفاية والدعا عند رؤية الهلال بالتأثير، وأوجب الحسن أن يقال عند رؤية هلال رمضان: «الحمد لله الذي... إلخ»^٢.

ومثل شیخ کاشف الغطاء حیث قال في باب آداب الصوم:

ومنها: الاستهلال لشهر رمضان، ولا سيما مع عدم قيام الناس به. وقيل بوجوبه مطلقاً. وقيل به مع عدم القيام. وهما ضعيفان. بل الاستهلال مستحب في سائر الشهور خصوصاً ما لها رجحان^٣. (والله العالم).

سؤال ٢٠٤: ما قولكم (دام ظلّكم) استماع رسید که به مقامات مختلفه رؤیت هلال فطر شده، که چنانچه خالد مع دو کس، یا سه کس به غرض تحقيق رفت، بیست و پنج اشخاص بالاتفاق گفتند که ماه را دیدیم. و این اشخاص وقتی دیده بودند که قریب چهل، پنجاه مرد دیگر آنچا موجود بودند، مگر به خبر این بیست و پنج کس که وقت تحقيق خالد حاضر بودند از آن چهل، پنجاه اشخاص، خالد نتوانست تحقيق بکند، خالد یقینی العدالة است و همراهانش غیر معلوم العدالة، پس در چنین صورت بر بیان خالد، افطار جائز است یا نه؟ و این واقعه در شهری که به وقوع رسیده است اهل آن شهر از عامه جمیعاً روزه را افطار کرده بودند.

١. مجتمع النافذة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. کشف الغطاء، ج ٤، ص ١٧.

جواب: بدان که ثبوت هلال به چند چیز است:

اول: رؤیت خود شخص به طوری که یقین کند، اگرچه غیر او احتمال نبیند.

دوم: گذشتن سی روز از هلال ماه سابق که ثابت شده باشد به یکی از طرق ثبوت.

سوم: شهادت عدلين به رؤیت آن، چه مقرون به حکم حاکم باشد چه نباشد، و چه از

اهل بلد باشد چه از خارج، هوا صاف باشد یا ابر، علی الاقوی.

چهارم: شیاعی که مفید علم باشد، مثل آنکه چهل، پنجاه نفر ادعای رؤیت کنند که از ملاحظة مجموع، قطع حاصل شود. و مناطق قطع است، پس اگر به کمتر حاصل شد هم کافی است. و اگر به این مقدار حاصل نشد ثمر ندارد، بلکه باید ازید باشد. و اما شیاع ظنی پس ثمر ندارد علی الاقوی، اگرچه ظن حاصل از آن اقوی باشد از ظن حاصل از بیته.

پنجم: حکم حاکم شرع جامع الشرائط، چه از روی علم و رؤیت خودش حکم کند، یا از شهادت عدلين. وأما إخبار حاکم بدون انشاء حکم پس آن به منزلة عدل واحد است که محتاج است به ضم شاهد عدل دیگر.

ششم: شهادت عدلين به شیاعی که مفید علم باشد در حد خود، بنابر مذهب بعضی، مثل آنکه دو نفر عادل شهادت بدھند که در فلان مکان صد، یا دویست نفر، ادعای رؤیت کردند، با فرض اینکه اگر خودش ایشان را دیده و از ایشان شنیده بود قطع می‌کرد به رؤیت. لکن ثبوت هلال به این طریق خالی از اشکال نیست؛ چرا که آنچه معتبر است صفت قطع است. و آن حاصل نیست. و اخبار عدلين به سبب قطع که شیاع باشد، اثر شرعی ندارد. کما اینکه اگر بیته قائم شود بر ادعاء زید رؤیت را، و مفروض این باشد که اگر خودش از زید بشنود قطع حاصل می‌کند، نیز کافی نیست پس بیته، شهادت به رؤیت نداده‌اند. بلکه شهادت داده‌اند به سبب قطع که آن ادعاء زید، یا ادعاء جماعت کثیره باشد، و این اثر شرعی ندارد تا ثابت شود، و آنچه اثر دارد قطع است و آن حاصل نیست. و به بیته هم ثابت نمی‌شود. و لکن از بعضی اخبار ممکن است استفاده اعتبار بیته بر شیاع قطعی، و آن صحیحه هشام بن الحکم است. عن أبي عبدالله ع: أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال ع: إن كانت له بیته عادلة على أهل مصر أطعمهم صاموا ثلاثين على رؤیته قضى يوماً!

چرا که دلالت دارد بر اینکه اگر در شب سی ام شهر رمضان ماه دیده شد، و شخص بیست و نه روز روزه گرفته، بعد دو نفر شهادت دادند که اهل فلان بلد، سی روز روزه گرفتند - یعنی در اول ماه، ماه را دیده بودند - او یک روز قضا کند، پس معلوم می شود که بیته بر شیاع، حجت است. لکن ممکن است گفته شود که مراد این است که آن دو نفر شهادت قطعی دهند به روایت هلال و اینکه در فلان بلد دیده شده، نه مجرد نقل سبب باشد بدون جزم به روایت، چنانچه [چنانکه] مفروض ما نحن فيه است. با اینکه در جمله‌ای اخبار است که کسی که بیست و نه روز روزه گرفته، قضا نکند یک روز را مگر آنکه بیته قائم شود نزد او به روایت. و از این حصر مستفاد می شود عدم کفایت بیته بر شیاع. ففي روایة الحلبی، عن أبي عبدالله قال:

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيتها عدول؛ فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^۱

ونحوها غيرها^۲. اگرچه ممکن است گفته شود که غرض، حصر اضافی است در مقابل توهّم راوی که اگر ماه بیست و نه روز باشد تعییناً نیز یک روز باید قضا کند. به خیال اینکه علی آئی حال باید سی روز روزه گرفت. پس مراد از استثنای مطلق ثبوت است به هر وجه بوده باشد، نه اینکه لابد باید بیته به روایت قائم شود، ولذا اگر حکم حاکم معلوم شود، یا به شیاع قطعی محقق شود هم کافی است در وجوب قضاء یک روز.

وکیف کان، بر فرض اعتبار شهادت عدلين به شیاع، حکم مختص است به شیاع قطعی. و اما شهادت ایشان به شیاع ظنی پس ثمر ندارد. و مورد سؤال شهادت عدل واحد است به شیاع ظنی، چون از ادعاء بیست و پنج نفر غالباً ظن حاصل می شود، نه قطع؛ پس إخبار خالد به ادعاء روایت آن بیست و پنج نفر، از دو جهت محل اعتبار نیست: یکی آنکه عدل واحد است. و یکی آنکه شیاع آن ظنی است، با اینکه اصل مطلب، محل اشکال است چنانچه ذکر شد. (والله العالم).

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۱۳۴؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۶۲، ح ۲۰۴.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۴۰.

۸۳. میرزا محمد تقی شیرازی تبریز (م) (۱۳۳۸)

(ا) رساله عملیه*

علامت دخول ماه رمضان یا غیره دیدن هلال است، و شهادت عدلين است به رؤیت، و شیاع است، و تواتری که باعث حصول علم شود، بلکه به هر قسم که علم حاصل شود، و دیگر حکم حاکم است به ثبوت هلال نزداو، هرگاه معلوم نشود خطأ او، و اما غیر از امور مذکوره را اعتباری نیست.

(ب) ذخیره المعاد**

سؤال: علامات دخول شهر رمضان را بیان فرماید.

جواب: علامات آن چهار چیز است:

اول: دیدن هلال و ثابت می شود به دیدن آن هرچند دیگری نبیند.

دومی: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان است و همچنین هلال ماه شوال معلوم می شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلين مطلقاً اگر مطابق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدھند به دیدن، و اعتباری به قول منجمین نیست و نه به طوق داشتن و نه به غایب شدن هلال بعد از شفق که ثابت نمی شود شب سابق هلال بوده اگرچه مفید مظنه باشد.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می شود به آن هلال با حصول علم.

* رساله عملیه، ص ۱۱۳.

** ذخیره العباد لیوم المعاد، ص ۱۶۶.

٨٤. مولى حبيب الله شريف كاشاني تَبَّعَ (م ١٣٤٠)

* منتقد المناقِع

«أما شهر رمضان فالنظر» فيه «في علامته وشروطه وأحكامه. وأما علامته فمن رأه» أي هلاله، وفي بعض النسخ: «الأول: علامته وهي رؤية الهلال». فمن رأه «وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية» عدلاً كان أو لا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، قال في التذكرة:

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر العامة، وعند بعضهم أن المنفرد لا يصوم^١. انتهى.

نعم، يعتبر القطع بكونه هلالاً، فلو شك لا يجب عليه الصوم إجماعاً. ويدل على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام:
أنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن الرجل برى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره،
أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس»^٢. انتهى، فتأمل.
وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال:
سألته عن برى هلال شهر رمضان وحده لا يصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا
لم يشك فيه فليصم [وحده]، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا». انتهى^٣.

* منتقد المناقِع: شرح المختصر النافع، برأس نسخة خطى مؤلف، كه در اختیار بازماندگان ایشان است.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣٠.

٢. النتبه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٣. مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٤٩، ح ١٩٣.

ویدلَ علیه - أيضًا - الأخبار^١ الدالَّة على وجوب الصوم بالرؤبة، مضافاً إلى قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^٢. فلا إشكال في المسألة أصلًا.
 «ولو رئي» - على البناء المعمول - أي الهلال «شائعاً» بين جماعة يحصل العلم بأخبارهم [لا] مطلقاً «أو مضى من شعبان ثلاثون»، يوماً وإن لم يره أحد: لغيم أو لغير ذلك «وجب الصوم» إجماعاً في المقامين، بل قيل: إن الحكم في الثاني من ضروريات الدين^٣.

ويدلَ على الأول - مضافاً إلى ما عرفت، وأنَّ المرء متبع بقطعه فيقبح التكليف بغير ذلك في حقه، وقد قرر هذا في محله، وأنَّ ما تقدم إليه الإشارة من أنَّ الصوم والفتر مترتبان على الرؤبة يشمل الرؤبة بمعنى العلم فإنه من معانيها، فتأمل - ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليٍّ بن الفضل وعليٍّ بن محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن الحسن، عن معمر بن خلاد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الحميد الأزدي قال:
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم لصومهم وأفتر لفترهم». انتهى^٤، فتدبر.

وعلى الثاني - مضافاً إلى ما ذكر، وأنَّ مضيَّ الثلاثين موجب للعلم بدخول شهر رمضان الواجب فيه الصوم قطعاً؛ لامتناع الزيادة عن ذلك بحسب الشرع والعادة - ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن فضالة بن أبيويه، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

في كتاب على عليه السلام: «صم لرؤيته، وأفتر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإنْ خفي عليكم فأنتوا الشهر الأول ثلاثين»^٥. انتهى.

إلى غير ذلك. ومنه يظهر أنَّ المناط لوجوب الصوم هو تحقق العلم بدخول الشهر، فلا يكفي غيره ولو كان الظن المتاخم له وإن حصل من الشياع.

١. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ ح ١ - ٢٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦١ ح ١٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤١ ح ١٥٨.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير - المجمع* - عن أتّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظنّي، ولكن بالرؤى...^١ انتهى.

خلافاً للفاضل، حيث قوى إلهاقه بالعلم؛ نظراً إلى أنَّ الظنَّ الحاصل بشهادة العدلين حاصل مع الشياع، ويفسر من الثاني اعتبار كون هذا الظنَّ أقوى من الظنَّ الحاصل بالشهادة؛ ليتحقق الأولوية التي هي المناط في حججية ذلك القياس.

وأنت خبير بعدم دلالة على اعتبار الظنَّ في نحو المقام مطلقاً، بل هي على عدمه - كما عرفت - واضحة، وقبول الشهادة إنما هو من باب التعمّد لا الحصول على الظنَّ، فيكون هو المناط، وإلَّا تعيّن الاكتفاء بالظنَّ الحاصل بالقرائن مطلقاً حتى مثل إخبار المنجمين، مع أنَّ الإجماع على خلافه متحقّق، فلا شبهة في المسألة أصلاً، فلا عبرة بغير العلم.

وعليه، فالمناط هو حصول القطع بإخبار الجماعة، قلوا أم كثروا، كانوا مسلمين أم لا، عادلين أم فاسقين، صغاراً كانوا أم كباراً، ذكوراً أم إناثاً. وما دلَّ من الأخبار على الانحصار في عدد محمولٍ على ما لا يخفى.

«ولو لم يتفق ذلك» المذكور من الأمور الثلاثة، أي الرؤية والمضي والشياع «قيل: يقبل» قول العدل «الواحد» والقاتل به سلار بن عبدالعزيز الديلمي في المراسم قال:

وأحكامه - أي أحكام صوم شهر رمضان - على ضربين: واجب وندب. فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان وما يُعرف به تصرّمه، وهو رؤية الهلال^٢ إذا ظهرت، أو شهد بها في أوله واحد عدل، وفي آخره اثنان عدلان، إلى آخره.^٣ انتهى.

ولم نظر على دليله إلَّا ما أشار إليه الماتن بقوله: «احتياطاً للصوم خاصةً» وفي القيد إشارة إلى حججية قول الواحد بالنسبة إلى الصوم لا غيره من الأمور، كنهاية أجل الدين والعدة والنذر والظهور وغير ذلك؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الدليل.

*. رمز لـ«المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٠٣.

٢. في المصدر: «وهي رؤية الأهلة، أو شهد بها».

٣. المراسم، ص ٩٦.

وأنت خبير بأنه لا دليل يعارض الأصل مطلقاً حتى بالنسبة إلى الصوم أيضاً، والاحتياط - مضافاً إلى عدم كونه دليلاً شرعاً كما قرر في محله - معارض بمثله: فإن صوم يوم الشك بتينة أنه من رمضان منهياً عنه، كما فصلنا القول فيه.

نعم، ربما يستدلّ عليه بما راه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن الحسين بن سعيد (قد) ^۱ عن حماد بن عثمان، عن يوسف بن عقيل (قد) عن محمد بن قيس الحلبي (قد) عن أبي جعفر ^{علیه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين ^{علیه السلام}: إذا رأيتم الهلال فأنظروا وأشهدوا عليه عدل من المسلمين» ^۲. انتهى. وأجيب عنه بوجوه:

منها: أن العمل به مخالف لما عليه أصحابنا الإمامية، وقد صرّح جماعة بتحقق الإجماع على خلافه، فهو شاذٌ لا يصح العمل به، كما قرر في محله.

ومنها: أنه لا يعارض الأخبار الدالة على عدم اعتبار القول الواحد، المعتضدة بحكم الأصل والشهرة العظيمة بل الإجماع في الحقيقة، مضافاً إلى أن قول الواحد لا يفيد العلم بل الظن غالباً، فعارضه ما تقدم إليه الإشارة من الأخبار الدالة على عدم العبرة بالشك والظن، فتدبر.

ومنها: أن لفظ العدل مصدر، والمصدر لا يشتمل ولا يجمع غالباً، كما قرر في محله.

ومنها: أن النسخ مختلفة، وفي بعضها: «بتنة عدل» فلا يتوجه الاستدلال بمثل ذلك.

ومنها: أن السند ضعيف بمحمد بن قيس؛ حيث إنه مشترك بين الثقة والضعف. وفيه نظر لما عرفت. وكيفما كان، فلا شبهة في ضعف هذا القول.

«وقيل: لا يقبل مع الصحو» وهو تفرق الغيم عن السماء أو زواله بالمرة «إلا خمسون نفساً» عدد القسامية في القتل، كما يأتي مطلقاً إذا كانت الرؤية في البلد «أو اثنان» عدلاً إن إذا كانت الرؤية «من خارج» البلد وكان في السماء علة من الغيم ونحوه. والقائل به جماعة منهم الصدوق في المقنع قال:

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامية، وتتجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج المصر أو كان بالمصر علة فأخبراً أنهما رأياه وأخبراً عن قوم صاموا للرؤبة، ولا تجوز شهادة النساء في الهلال ^۳. انتهى.

۱. «قد» رمز لكلمة «الإمامي الموثق».

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰، ح ۶۴، ج ۲، ص ۲۰۷.

۳. المقنع، ص ۱۸۲.

والدليل عليه ما رواه الشيخ - بإسناده - عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إنَّ شهراً رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أنْ يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نرُه، إذا رأاه واحد رأاه مائة، وإذا رأاه مائة رأاه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^١. انتهى.

وأقرب منه روایة حبیب الخزاعی^٢، وعبارتها كعبارة المقتدى. وربما يجاذب عنهمَا بأنَّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامته الدم، وبأنَّ خبرهم لا يفيد اليقين، بل قوَّة الظن وهي حاصلة بشهادة العدلين، وبأنَّ مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، وبضعف السند، وبحملها على صورة عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في أخبارهم: نظرًا إلى تحقق الرؤية للجميع في صورة عدم المانع أصلًا، فكيف يراه بعض دون آخر؟! وفي الجميع نظر لا يخفى وجهه، فتدبر.

وعلى هذا القول فهل تشرط العدالة في الخمسين أو لا؟ الظاهر الثاني، ولعلَّه مما لا خلاف فيه، مثل اعتبارها في الاثنين، فتأمل.

«وقيل: يقبل شاهدان» عدلان «كيف كان» من غير فرق بين صورة الصحو وغيرها، وسواء كانا من البلد أو من خارجه. والسائل به العلامة في بعض كتبه^٣، واختاره الماتن، حيث قال: «وهو أظهر» ونسبة صاحب الذخيرة إلى الأكثَر^٤.

والدليل عليه وجهان: الأول: عموم ما دلَّ على حجية البيئة الشرعية، وإليه يرجع ما قبل من أنَّ الأصل في شهادة العدلين الحججية. وفيه نظر: إذ العموم بعد فرض تسليمه مخصوص في المقام بما دلَّ على عدم العبرة بالظن في خصوص الهلال، وقد تقدَّم إلى بعضه الإشارة.نعم، لو حصل القطع بالرؤيا من إخبارهما - كما في بعض الموارد - فلا شبهة في الحججية، ولكنَّه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

خارج عن محل النزاع؛ لكونه في حجية خبرهما من حيث هو، لا من حيث إفادته للقطع.
والثاني: خصوص ما دل على ثبوت الرؤية بهما، مثل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (قه) عن محمد بن أبي عمير - المجمع - عن حماد بن عثمان كذلك [أي المجمع]، عن الحلبـي (قه) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلَيْاً عَلَيَّاً كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^۱. انتهى. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأنت خبير بأن غاية ما يستفاد منها هو قبول قول العدولين في الجملة من غير تصريح فيها بذلك في حال الصحو.

وأما ما تقدم من صحيحة إبراهيم بن عثمان وغيرها فهو صريح في عدم القبول في تلك الحال، فيقتضي الأخبار المذكورة بحالة الغيم: عملاً بالقاعدة المسلمة.
وأجاب عن ذلك في الرياض بـ:

أنه لا تصريح في رواية حبيب وصحيحة إبراهيم المتقدمتين بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات وإنكار من عدا العدولين لما شهدا به، وهو عين التهمة. وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه؛ إذ من شرائط القبول ارتفاع التهمة وليس، ضرورة تحقّقها باستهلال جماعة سالمي الأنصار فاقد الموضع منه خارج البلد وداخله مع عدم رؤيتهم ورؤية الآترين.

- قال: - وغير بعيد أن يكون مراد المانعين من القبول هذه الصورة خاصة - أي صورة التهمة - ومراد الأكثرين القائلين بالقبول الصورة الأولى - أي صورة عدمها - وعليه فلانزع أصلاً. وكيف كان، فإن كان مراد الأولين - أي القائلين بالخمسين في الصحو - ما ذكرنا من كونه لرفع التهمة، وإلا فلا أعرف لهم حجّة؛ لما عرفت من اختصاص الخبرين - أي الرواية والصححة المتقدمتين - بالصورة التي لا نزاع فيها وهي صورة التهمة^۲. انتهى.

وفي نظر: لمنع ورود الخبرين في موضع تعارض الشهادات، فكيف يخص قبول الخمسين بتلك الصورة، والحمل على التهمة لا وجه له بحيث يطمئن إليه في نحو المقام. نعم، يشهد له بعض الاعتبارات والروايات الدالة على عدم العبرة بغير اليقينيات. وحينئذٍ فلو

۱. الكافي، ج ٤، ص ٧٦. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

۲. رياض المسال، ج ٥، ص ٤١٤. مع اختلاف في بعض الكلمات.

لم يقطع بالرأيية من قول الخمسين ولم يرتفع التهمة أيضاً فلابنفي الحكم بوجوب الصوم، فيكون الفرض من ذكر هذا العدد التمثيل لما يحصل به اليقين لحصوله غالباً به، لا كونه لخصوصية فيه، فلا حجية حينئذ في إطلاق الروايتين.

وكيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكال، فتأمل.

«ولا اعتبار» في ثبوت الهلال «بالجدول» الذي وضعه أهل النجوم لضبط الهلال، حيث زعموا أنَّ طرف الخطَّ الوسطي للقمر إذا اجتمع مع طرف الخطَّ الوسطي للشمس في موضع من فلك البروج كان ابتداء الشهر. وتوضيح ذلك...^١.

«و»كذا «لا» اعتبار «بالعدد» وهو كما قيل: أن يعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً كذلك، كما هو مذهب جماعة من الحشوية، ولكن أصحابنا الإمامية قد أطبقوا على خلاف ذلك، وطرحو الأخبار الدالة عليه بموافقة العامة وورودها مورد التقى، وبالأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ شهر رمضان يصبه ما يصيب سائر الشهور.^٢

وقيل: إن المراد عَدْ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً^٣، وهو راجع إلى الجدول، فتأمل.

«و»كذا «لا» عبرة «بالغيبوبة بعد الشفق» أي غيبوبة الهلال بعد الحمرة الباقية بعد غروب الشمس على المشهور، وكذا رؤية ظلَّ الرأس في ظلِّ القمر؛ خلافاً للصدق حيث قال: واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإن رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^٤. انتهى.

ودليله بعض الأخبار^٥، ولكنه بالشذوذ وضعف السنند مدفوع، فيرجع إلى الأصل، ومقتضاه العمل باليقين. وقد يستدلُّ أيضاً بمكتابية علي بن راشد^٦. وأجيب عنها - مضافاً إلى ضعف سندتها - بأنَّ المكتوب غير مصرح به، فتدبر.

«ولا» عبرة أيضاً «بالتطوّق» أي ظهور نور الهلال في جرمه مستديراً؛ للأصل المتقدم

١. بياض في الأصل.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٥، ح٤٢٩؛ ص١٥٦، ح٤٢٢؛ ص١٦٠، ح٤٥٢.

٣. انظر ما سبق من كلام الشهيد الثاني عليه السلام.

٤. المتفق، ص١٨٣ - ١٨٤.

٥. الكافي، ج٤، ص٧٧ - ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح١٢، ٧؛ النتبة، ج٢، ص١٢٤، ح١٩١٨؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٧٦، ح٤٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٧، ح٤٧٥.

إلي الإشارة. والقول بأن ذلك دليل كونه لليلتين شادًّا لا يلتفت إليه.
 «ولا بعد خمسة أيام من هلال» رمضان السنة «الماضية» وجعل اليوم الخامس أول رمضان الحاضر على الأشهر الأظهر، بل قيل: لا خلاف فيه يظهر.
 والدليل عليه - مضافاً إلى الأصل المتكرر إليه الإشارة - جواز الاختلاف في هذا الحساب كما قبل، فلا يحصل القطع المترتب عليه وجوب الصوم.
 وأما ما رواه الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدري، عن بعض مشايخه، عن الصادق عليه السلام: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^١ انتهى، فيحمل كغيره على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، كما صرّح به الشيخ، قال:
 وليس في الخبر أنه يصوم اليوم الخامس على أنه من [شهر] رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به^٢. انتهى.
 وربما يحمل أيضاً على صورة كون شهور السنة مغتمة، ولا وجه لهذا سوى ما حكى عن المختلف من أن العادة قاضية بعد كمال شهور السنة ثلاثة^٣.

وفي أن هذا على فرض تسليمه وحصول القطع به لا يتفاوت فيه الغيم وغيره، فتأمل.
 وأعلم أن الهلال إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة إجماعاً، فلا يجب برؤيته كذلك صوم ولا قضاء ولا إفطار. «و» لكن «في العمل برؤيته قبل الزوال» مطلقاً ولو في المرأة ونحوها «تردد» بل خلاف بين الأصحاب. فقيل: لليلة الماضية، فيجب الصوم لو كان في ابتداء شهر رمضان، والفتور لو كان في آخره. وهو مذهب المرتضى، قال:
 إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، هذا صحيح، وهو مذهبنا، وإليه ذهب أبو حنيفة، ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمد ومالك والشافعي.
 وقال أبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لل الماضية، وبعد الزوال فهو للمستقبلة. وقال
 أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوله مثل قول من خالفنا: احتياطاً للصوم.
 دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب الأهلة والشهادة عليها، ح.^٢

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٢، المسألة ٩١.

وابن عباس وابن مسعود وأنس أنهم قالوا: «إذا رأي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية»^١.
ولا مخالف لهم^١. انتهى.

ومثله حكى عن غيره أيضاً. وقيل: للليلة المستقبلة كما لو رأي بعد الزوال. وهو مختار ابن زهرة، قال:

وإذا رأي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد: لأنَّ من خالف من أصحابنا في ذلك لم يُؤثِّر خلافه في دلالة الإجماع، وبعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». وهذا يدلُّ على أنَّ الصوم بعد الرؤية^٢. انتهى.

ويظهر من الخلاف دعوى إجماع الصحابة عليه، حيث ذكر إنَّ ذلك مرويَّ عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وأنس، ولا مخالف^٣. انتهى، فتأمل.

قال في الرياض: «ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة، بل مسلمة»^٤. انتهى. وإلى هذا ذهب جمهور العامة كما صرَّح به جماعة^٥.

وكيف كان، فدليل الأول ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم (قد) عن أبيه كذلك [أي قه] عندي، عن محمد بن أبي عمير المجمع، عن حماد بن عثمان كذلك [أي المجمع]، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^٦. انتهى.

وما رواه الشيخ - بإسناده الصحيح - عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٧. انتهى.

١. المسائل الناصريةات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. الغنية، ص ١٣٤.

٣. المخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. رياض المسالى، ج ٥، ص ٤٢١.

٥. المخلاف، ج ٢، ص ١٧١؛ متى هي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

وأجیب عنہما - بعد الإغماض عن قصورهما سندًا - بالشذوذ ومخالفۃ ظاهر القرآن، حيث علق فيه وجوب الصوم برؤیة الهلال، وفيه نظر؛ إذ قد عرفت دعوى السيد الإجماع على هذا القول، مضافاً إلى ذهاب جمع من المتأخرین إليه، فكيف يكون شاذًا؟! ودعوى المخالفة لظاهر القرآن مننوع لما يأتي، فتأمل.

ودليل الثاني وجود:

منها: الأصل. وتقریره أنَّ الحکم بوجوب الصوم وغيره تکلیف لا يتعبد به إلَّا بالدلیل القاطع، وليس، فالحکم البراءة. ومنها: استصحاب الحالة السابقة.

ومنها: الشهرة المظيمة التي هي الإجماع في الحقيقة. وفي هذه الوجوه ما لا يخفى؛ لعدم حججية الشهرة، وعدم ثبوت الإجماع، وعدم کفاية المحکي منه كما حقّق في محله، وتخصيص الأصلين بما تقدم من الروایتين.

ومنها: الأخبار الدالة على أنَّ الصوم للرؤیة، والفطر للرؤیة^۱، مضافاً إلى الآیة^۲. والتقریب في ذلك أنَّ المبتادر من إطلاق الرؤیة بـملاحظة الغلبة الرؤیة الليلیة، فلا يشمل النهاریة. والحاصل أنَّ المستفاد من تلك الأخبار حصر تعلق الحکم في الرؤیة، والمراد منها الليلیة، والمفهوم من الحصر عدم التعلق بغير الليلیة، فالنهاریة التي هي الفرد النادر داخلة في المفهوم.

وفي نظر؛ لمنع التبادر، فتدبر.

ومنها: ما رواه الشیخ - بإسناده الصحیح - عن الحسین بن سعید (قد) عن یوسف بن عقیل (قد) عن محمد بن قیس (قد) عن أبي جعفر^{علیه السلام} قال: قال أمیر المؤمنین^{علیه السلام}: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلَّا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصیام إلى اللیل، وإن غمَّ عليکم فعدوا ثلاثین يوماً ثم أفطروا»^۳. انتهى.

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۱۵۶، ح ۴۲۱؛ ص ۱۵۷، ح ۴۲۶؛ ص ۱۵۸، ح ۴۴۱.

۲. البقرة (۲): ۱۸۵.

۳. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۶۴، ح ۲۰۷.

وما رواه أيضاً بإسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فدالك، ربنا غم علينا الهلال في شهر رمضان فرى من الليل الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، ترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل؛ فإنه إن كان تمامًا رئي قبل الزوال».^١

انتهى.

وأجيب عن الأول بأن المراد من «وسط النهار» ما بعد الزوال، قال في الرياض: بل قبل: هو الظاهر منه: لإشعار لفظة «من» به.^٢ انتهى، فتأمل.

وعن الثاني بكونه من المكaitib، على أنَّ في بعض النسخ: «غم هلال شهر رمضان».^٣ في أمره عليه السلام بالإلتام إلى الليل دلالة على أنه من الليلة الماضية، فيكون من أدلة القول الأول، ولا ينافيه التعليل؛ فإنَّ معناه أنَّ التام الذي يصلح لأن يرى في الليلة السابقة يرى قبل الزوال أيضاً، لأنَّ التام يرى قبل الليلة.

وال الأولى أن تحمل الروايتان - بعد فرض وضوح دلالتهما على القول الثاني - على التقىة: لكون القول بضمونهما مذهب جمهور العامة، كما عرفت.

والقول بأنَّ التصور سندًا ودلالةً منجبر بالشهرة العظيمة والإجماع المحكمي لا يصفع إلى بعد ملاحظة ما تقدم، فيرجح ما قدمناه دليلاً للقول الأول عليهم بمخالفة العامة وأوضحته الدلالة والسد: لمكان الصحة؛ إذ إبراهيم بن هاشم (قه) عندي كما عرفت مراراً. والمخلافة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة غير واضحة، كما علمت. وحمله على التقىة ولو عن نادر من العامة في غاية البعد، كحمله على صورة التغيم مع انضمام الشهادة بالرؤية الليلية إلى تلك الرؤية، فتدبر.

فالآتي هو القول الأول: وفافقاً لمن عرفت. وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، ودلبله غير واضح، فتأمل.

مسألة: الأظهر أنَّ ثبوت رؤية الهلال في بلد كافٍ لوجوب الصوم لأهل بلد آخر مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

سواء كانا متقاربين أو متبعدين؛ لإطلاق الأخبار. وقيل: لا يكفي في الثاني^١؛ لوجوه اعتبارية لا اعتبار بها في الشرعيات.

«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة»، فساري ذلك إلى الجهل لشهر رمضان، كالأسير في أيدي المشركين وغير ذلك، أو لا يعلم الشهر بخصوصه كما قد يتفق ولو نادراً «توخى صيام شهر» أي يقصد ويتحرج لصيام شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان؛ فيجب عليه صومه؛ لكونه متعبدأ بظنه حيث لا سبيل له إلى العلم «فإن استمر الاشتباه» ولم يظهر لهحقيقة الحال من الموافقة والمخالفة «أجزاء» ذلك الصوم عن صوم رمضان الواقعي وإن لم يكن موافقاً في الواقع.

ولكن هل يلحقه حكم إفطاره حينئذٍ في يوم أو أيام متى ظنَّ كونه من رمضان أو لا؟ وجهان: متى تقدم من تعنته بظنه فيكون هذه الأيام في حقه من رمضان، ومن أن الكفار وغيرها مرتبة على الإفطار في المعلوم كونه من رمضان والمفروض عدمه، ولعله الأقرب، بل يظهر من بعض الإشكال في وجوب المتابعة وغيرها من لوازم رمضان. ولكن موهون، فتأمل.

«وكذا» يجزئه ما فعله عن شهر رمضان «إن صادف» الشهر ووافقه «أو كان بعده» إلا أنه حينئذٍ وقع قضاء، ولا يضره نية الأداء هنا وإن قلنا به في غير المقام؛ لما يأتي.

«وأثما» لو ظهر أنه كان قبله استأنف» الصوم أداء إن لم يمض الوقت، وقضاء إن مضى. وهذه الأحكام لم نجد فيها مخالفأً، بل قيل: إنها إجماعية^٢. والدليل عليها - مضافاً إلى ذلك - ما رواه الصدوق بإسناده عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق ع^{عليه السلام}: قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أني شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتواخأ ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء»^٣. انتهى.

١. انظر مasic من كلام المناهل والمصابيح في الجزء الثالث.

٢. رياض المسائل، ج. ٥، ص. ٤٢٤.

٣. الفتن، ج. ٢، ص. ١٢٥، ح. ١٩٢٢.

وما رواه المفید فی المقنعة عنه علیہ السلام:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْرَتْهُ الرُّومُ فَجَبَسَ وَلَمْ يَرْ أَحَدًا يَسْأَلُهُ، فَاسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الشَّهُورِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «يَتَحرَّى شَهْرًا فِي صُومِهِ» - يَعْنِي يَصُومُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا - ثُمَّ يَحْفَظُ ذَلِكَ، فَمُتَى خَرْجُ أَوْ تَمْكِنَ مِنَ السُّؤَالِ لَا يَحْدِدُ نَظَرُهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فَقْدَ وَفَقَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَاءَ!». انتهى

ويظهر منه وجوب المتابعة وإكمال الثلاثين والسؤال بعد ذلك إن أمكنه، فتأمل.
هذا كلّه لو حصل له الظن، وأما لو تساوت عنده الشهور تخير في كلّ سنة شهرًا،
اللأصل.

وهل يلزم المطابقة بين الشهرين بمعنى أن يصوم في السنة الثانية الشهر الذي صامه في الأولى؟ وجهان: ظاهر جماعة الأول، وهو الأحوط، فتذير.

٨٥. سيد ابوتراب خوانساری تبریز (م ١٣٤٦)

سبل الرشاد: شرح نجاة العباد

الفصل الثاني

«يعلم هلال شهر رمضان بالرؤبة، وبالتواتر، وبالشیاع المفید للعلم» إجماعاً بقسميه،
بل وضوراً ونصوصاً متواترة، بخلاف الشیاع المفید للظن، فإنَّ الأقوى عدم الاجتزاء به،
وفقاً للمشهور؛ للأصل، وعموم ما دلَّ على حرمة العمل بالمظنة مطلقاً كتاباً وسنةً، وعموم
المستفيضة النافية عن العمل بالتنظي هنا.

ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصمْ، وإذا رأيته فأفطر، وليس
بالرأي ولا بالتنظي، ولكن بالرؤبة»^١ الحديث.

وفي موثق إسحاق عن الصادق عليه السلام: «مُنْهَى للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وإياك والشك والظن،
إإنْ خفي عليكم فأنتموا الشهـر الأول ثلاثة»^٢.

وموثق سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن»^٣.

وفي صحيح الخراز الآتي: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتنظي»^٤.

*. سبل الرشاد: شرح نجاة العباد، ص ٩٨ - ١١٣. ابن كتاب شرح نجاة العباد صاحب جواهر است.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وخصوص خبر [أبي] العباس عن الصادق عليهما السلام: «الصوم للرؤبة، والfast للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^١. وما عن حماد من أنه زاد في ذيل صحيح ابن مسلم، المذكور: «وليس أن يقول رجل: هو ذا» ولا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»^٢ حيث إن المراد منها إثنا عشر صورة عدم إفادة إخبار الخمسين العلم قطعاً، وغير ذلك. خلافاً للتذكرة^٣، وعن المسالك^٤ أيضاً، فاكتفي به: لمساواه الظن الحاصل من شهادة العدلين.

ولخبر أبي الجارود زياد عن أبي جعفر عليهما السلام الأمر بالصوم بصوم الناس والfast بفطرهم^٥. وخبرى سماعة^٦ والأزدي^٧ عن الصادق عليهما السلام الأمر بن الصوم بصوم أهل مصر إذا كانوا خمسماة.

وعن موضع من الثاني احتمال الاجتزاء بخصوص ما يزيد الظن الحاصل منه على الحاصل من خبر العدلين؛ لفحوى ما دلّ على اعتباره.^٨ وهو كلٌ منها واضح؛ لوضوح المنع عن كون العلة في حجية البينة إفادة الظن، فلا ينفع المساواة معها في ذلك أصلاً؛ وظهور أن المنساق من الأخبار المذكورة إثنا عشر صورة إفادة العلم.

سلمنا، ولكن قصارها الإطلاق، فلا يعارض نص ما مر، كما لا يخفى. والفحوى أيضاً مبني على القطع بالأولوية أو الفهم العرفى. وكلاهما من نوع كما هو واضح. وبالجملة، فالمدار في حجية الشياع على حصول العلم منه.

ولا فرق في ذلك حينئذٍ بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأشنى والذكر، بل (و) لو حصل العلم من «غير ذلك من طرق العلم» كائناً ما كان حتى قواعد النجوم - كما قد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٦. النتبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٨. نقله عن مسالك الأفهام العاملى في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

يتفق للماهر فيه كثيراً ما بالنسبة إلى بعض الشهور، كما لا يخفى على المطلع بقواعدهم -
لكان معتبراً أيضاً: بديهية أن حجية العلم منجعلة يحكم بها العقل البديهي من غير أن يتعقل
الفرق بين أسبابه وأزمانه، والشرع أيضاً مطابق له.

وَلَا يَنْفِيْهُ صَحِيْحَهُ ابْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «لَا تَصْنُم إِلَّا لِلْرَّؤْيَا أَوْ يَشْهُدُ شَاهِداً عَدْلًا»^١
فَإِنَّ الْحَصْرَ فِيهَا إِضَافَىٰ وَمِنْزَلَ عَلَىٰ مَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ اسْنَادٍ سَائِرِ الْطُّرُقِ عَلَىِ الْمُكْلَفِينَ، كَمَا
هُوَ وَاضِعٌ.

وكيف كان «فيجب حينئذ الصوم على منْ حصل له ذلك» العلم «وإن انفرد، بل وإن شهد» عند الحاكم «ورُدّت شهادته، كما يجب عليه الإفطار بذلك» أيضاً «في هلال شوال» بلا خلاف من أصحابنا في شيءٍ من ذلك، بل وعليه الإجماع بقسميه: لعموم الأدلة. مضافاً إلى خصوص صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام:

عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ألم يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإنما فاللهم إني نعوذ بك من الناس». كذا في الفقيه.^٣

ونحوه روایة الشيخ عنه، إلا أنه قال: «إذا لم يشكَّ فليصم، وإلا فليصم مع الناس». ونحوه روایة الشيخ ما في كتابه^٤ وفي قرب الإسناد^٥ على ما حكى عنهمَا. والنسخة الأولى مفروضها الرؤية لهلال شوال، والثانية لهلال رمضان. كما لا يخفى. «والبيت الشرعية عند مَنْ تقوم عنده. وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطوه» كلامها «بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور».

أما اعتبار البيئة هنا فهو المعروف بين أصحابنا، بل ولم أجد فيه مخالفًا إلا ما مستمع، بل ولا يبعد دعوى الإجماع عليه: لعموم ما دلّ على حجيتها عموماً، وخصوص المتواترة الواردة في المقام، ك الصحيح منصور عن الصادق عليهما السلام: «ضم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، فإن شهد

١. المقطعة، ص ٢٩٧

^٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ٩٦٤.

٢٤١ ص ٢، ١٩١٧ = الفقه

مساند علی بن حموده ١٤٩-١٩٣

فہرست اسناد ۲۳ - ۱۹۶۰

عندك شاهدان مرضىان بأنهما رأيوا فاقضه».^١

وصحيح الحلبى عنه: «أن علیاً^{عليه السلام} كان يقول: لا أجيزة في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٢

والآخر: «أن علیاً^{عليه السلام} قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^٣
وصحيح الشحام عنه عن الأهلة، فقال:

«هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فضم، فإذا رأيته فأنظر» فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٤

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «أن علیاً^{عليه السلام} قال: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عَدْلٌ من المسلمين».^٥

وصحيح حماد - على الصحيح - عن الصادق^{عليه السلام}: «أن علیاً^{عليه السلام} قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين».^٦

وخبر شعيب - الذي هو كالصحيح - عنه، عن أبيه^{عليه السلام}: «أن علیاً^{عليه السلام} قال: لا أجيزة في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين».^٧

وخبر أبي بصير - الذي هو أيضاً كذلك - عنه:

عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من [جميع] أهل الصلة متى كان رئيس الشهر».^٨ الحديث.

وخبر داود عنه^{عليه السلام} وفيه: «لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين».^٩

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٤٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

ومرثوی ابن عیسیٰ - المرثوی عن نوادره -: قضی رسول الله ﷺ بشهادة الواحد والیمن
فی الدین، وأمّا الہلال فلا إلّا شاهدی عدل!^١

والمرثوی عن المقتعة عن ابن [أبی] نجران، عن ابن سنان قال: سمعت الصادق علیه السلام يقول:
«لا تضم إلّا للرؤیة أو يشهد شاهداً عدلاً».^٢

وغير ذلك من النصوص التي يأتي بعضها، مضافاً إلى فحوى ما دلّ على اعتبارها في
الدماء والفروج وأوقات الصلاة وغير ذلك متى هو أعظم منه.
ولكن في الشرائع نقل قولًا بأنه لا تقبل شهادة العدلين مطلقاً^٣، ولم نعرف القائل، كما
اعترف به في الجواهر^٤.

نعم، ربما مال صاحب المحدث في تلك الأواخر إلى عدم القبول إلّا إذا أفاد اليقين.^٥
وهو كما ترى عين هذا القول، فإنّ البيئة العلمية مما لا يعقل إنكار حجيتها من أحد؛ بديهيّة
أنّ العلم حجة شرعية مطلقاً من غير فرق بين أساليبه إجماعاً - كما سمعت آنفاً - فليس مراده
أيضاً إلّا البيئة الطبيعية.

ولعله للمستفيضة السابقة الداللة على اعتبار اليقين، وعدم كفاية الرأي والتظني
هنا، وللجمع بين الأخبار المذكورة والأخبار الآتية الداللة على عدم اعتبار البيئة في الصحو،
أو عدم كفاية الخمسين أو ما دونها، بحمل ما دلّ على القبول على صورة إفادتها العلم،
وما دلّ على العدم على صورة عدم إفادتها ذلك بشهادة تلك المستفيضة، بل ومن أنفسها
أيضاً.

ولأنّ التعارض بين تلك المستفيضة وكذا الأخبار الآتية، وبين ما دلّ على حجيتها البيئة
مطلقاً أو في المقام بالعموم من وجہ؛ فإنّ تلك المستفيضة مانعة عن العمل بغير العلم، بیته
کان أو غيرها، وكذا الأخبار الآتية أيضاً داللة على عدم كفاية شهادة رجلين في الصحو، أو إذا
کان من نفس البلد أو مطلقاً، من غير تقيید بالعدالة، فهي أيضاً أعمّ من البيئة الشرعية، وأدلة

١. نوادر احمد بن عیسیٰ، ص ١٦٠، ح ٤١٠.

٢. المقتعة، ص ٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٥. المحدث الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

البيئة أيضاً أعمَّ من البيئة الظنيَّة وغيرها، ومن صورة وجود العلَّة وعدمها، وكونها من خارج البلد أو غيرها، فيتساقطان، فيكون المرجع أصلَّة حرمة العمل بما وراء العلم.

وضعفه ظاهر جداً؛ فإنَّ فيه - مع آنه كماترى متأمِّن دعوى الإجماع على خلافه بسيطاً، لأنَّ اتفاق الكلَّ ظاهراً على حجَّة البيئة الغير [كذا] العلمية التي فيها الكلام في الجملة إلا هذا القائل^١ كما سمعت، لا مرَّكباً كما في الجوادر^٢؛ فإنه مبنيٌ على أن تكون صورة إفادتها العلم أيضاً محلَّ الكلام، وقد عرفت خلافه - أنَّ المستفيضة المذكورة أجنبية عن المقام جداً؛ إذ الظاهر أنَّ المراد من التظنيَّة فيها ما لا يشمل البيئة، بل ومطلق الإخبار بالرؤى؛ بقرينة أنَّ النهي عن التظنيَّة مذكور فيها في مقابل الأمر بالصوم بالرؤى والفتور بها، ومعطوف عليه، وقد جعل الإخبار بالرؤى من الرؤى في صحيحه الخرَاز، الآتية من تلك المستفيضة حيث نصَّ بقبول شهادة الخمسين في الصحو والرجلين في صورة العلَّة من الرؤى، كما لا يخفى.

وكذا في سائر الأخبار الآتية سيما قوله في موقعة ابن بكر، الآتية: «إنَّ الرؤى أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق».

وحيثُنَّ فلا يمكن أن يكون هو المراد من التظنيَّة أيضاً بقرينة المقابلة، كما هو واضح. مع أنَّ في صحيحه الخرَاز: «أنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلاتؤدُّه بالظنيَّة»^٣ وهو صريح في أنَّ ذلك غير مختص بالصوم، بل إنَّما هو كذلك في مطلق الفرائض، وأنَّ الصوم أيضاً كسائرها، ومعلوم أنَّ الذي ليس بحجة في سائر الفرائض إنَّما هو سائر الظنوں المطلقة دون البيئة الشرعية، فإنَّها حجة في الكلَّ، وهذا أيضاً يصير قرينةً على أنَّ المراد من النهي عن العمل بالمظنة هنا إنَّما هو العمل بغير البيئة.

وأيضاً يؤيده أنَّا لم نعهد إطلاق التظنيَّة على البيئة الشرعية في شيءٍ من المقامات في كلامهم متى، بل إنَّما هي ملحقة بالعلم عندهم، وذلك لأنَّ حجيتها ليس من باب الظن، بل إنَّما هي من باب التعبد والسببية المطلقة، كما لا يخفى، والأخبار الآتية أيضاً سيأتي أنَّ سببها شيء آخر، ولا حاجة إلى الجمع بهذا التحוו على فرض إمكانه، مع أنَّ وجه الجمع أيضاً غير

١. أي الذي أشار إليه في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

منحصر بذلك، وجود الشاهد عليه أيضاً من نفسها منوع جداً، كما لا يخفى، كشهادة المستفيضة التي قد عرفت حالها.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الأخير أيضاً.

وبالجملة، المسألة واضحة، بل وخارجة عن حيز الخلاف جداً، وإن كان في عموم الحجية خلاف تستسمعه إن شاء الله، كوضوح أن البيتة حجة هنا مطلقاً وإن لم تقم عند الحاكم، كما هو ظاهر المتن؛ تبعاً لتصريح كثير منهم وظاهر إطلاق الساقين، بل وعليه الإجماع ظاهراً؛ لنص قول الصادق علیہ السلام في صحیحه منصور: «إِنْ شَهَدَ عَنْكَ شَاهِدٌ مَرْضِيَّاً»^١. وفي صحیحه الشحام: «إِلَّا أَنْ تَشْهُدَ لَكَ بَيْتَةٌ عَدُولٌ»^٢ وإطلاق سائر الأخبار جمیعاً.

بل والظاهر قبول الشهادة على الشهادة أيضاً هنا، لا لعموم أدلة حجية البيتة في المقام؛ لأن المنساق من النصوص الواردة في المقام إنما هو الشهادة على نفس الهلال من غير واسطة إن لم تكن صريحة فيها، ولو سُلمَ أنَّ في بعضها إطلاقاً أيضاً لكن منصفاً إلى ذلك لا محالة، مع أنَّ أفراد العام لا بدَّ أن تكون متساوية الأقدام بالنسبة إليه، والشهادة على الشهادة في طول الشهادة لا في عرضها، كما هو واضح.

ولا لعموم أدلة حجية البيتة مطلقاً؛ لما ذُكر من الوجه الثاني.

ولا لما في الجوادر من أن الشهادة حق لازم الأداء، فتجوز هي كسائر الحقوق^٣؛ فإنَّ الكلام في القبول لا في الجواز، والثاني لا يستلزم الأول، ولا بما في خبر حبيب، الآتي -الذي هو كالصحيح-: «إِنَّمَا تَجُوزَ شَهَادَةَ رِجَلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ وَكَانَا بِالْمَصْرِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَا وَأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامَوْا لِلرَّؤْيَا» فإنَّه أيضاً لا دلالة فيه على كفاية إخبار الرجلين عن قوم صاموا للرؤيا بنفسه إن لم يكن مقتضى العطف خلافه.

بل لعموم ما دلَّ على قبول الشهادة على الشهادة من المستفيضة: نحو مرسى الفقيه: قال

الصادق علیہ السلام: «إِذَا شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَّتَ شَهَادَةَ رَجُلٍ»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٥، ح. ٤٣٠.

٣. حواير الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٥٩.

٤. النبی، ج. ٣، ص. ٦٩، ح. ٢٢٥٤.

وخبر طلحة عنه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين عدلين».^١

ونحوه خبر غياث^٢، وغير ذلك.

خلافاً للتذكرة وكشف اللثام وظاهر الشراح^٣ - كما قيل - وجماعة من الأصحاب^٤ فذهبوا إلى عدم القبول، بل وعن الأول نسبة إلى الأصحاب، والثاني إلى قطعهم ظاهرين في الإجماع عليه: لأصالة البراءة، وختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين. وضعفه ظاهر بما ذكرناه.

وأنا حكم العاكم فيظهر من كلام جماعة - منهم: الفاضل في المنتهى^٥، والسيد في المدارك^٦ - أن اعتباره مفروغ عنه [كذا، والصواب: «منه» بدل «عنه»]؛ ولعله لعموم ما دلَّ على أنه المرجع عند الحوادث الواقعة، ولأنَّ في صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أهْمَا رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالإفطار»^٧ الخبر. وفي مرسلي رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال:

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صنَّتْ صُنْتَنا وإن أفترَتْ أفترَنا، فقال: يا غلام علىي بالمائدة، فأكلت معه وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا أعبد الله.^٨
و قريب منه خبر آخر^٩.

وهي صريحة في أن ذلك متى يتبع فيه حكم إمام المسلمين، فيجب أن يتبع حكم نائب

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٥، ح ٦٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٦.

٣. تذكرة النقهاء، ج ٦، ص ١٢٥، المسألة ٧٩؛ كشف اللثام، ج ١٠، ص ٣٥٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٤. كالسيزواري في كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٥. متيهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطممة المجربة.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صلح... ح ١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشكَّ فيه... ح ٧.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يشكَّ فيه... ح ٩.

الغيبة أيضاً؛ لأنَّه منصوب من قتيلهم، وحكمه في زمان الغيبة حكمهم إن لم تقل بأنَّ المراد من الإمام ما يشمله أيضاً، أعني مطلق الحكم، لا الإمام الأصل.

ولا يضرَّ ورود الآخرين في مورد التقية؛ فإنَّ القدر المعلوم أنَّ فعله عليه كان تقيةً، وأما قوله: «ذاك» الذي هو بيان للحكم فلم يعلم كونه تقيةً، بل ولعلَّ الظاهر خلافه؛ فإنَّ التقية إنما كانت تحصل بالفعل خاصَّةً، وبه مع القول بغير ذلك مما لا يستلزم الفتوى، كما لا يخفى، فقوله عليه: «ذاك» مع أنَّ «الضرورات تقدَّر بقدرها» شاهد على عدم التقية فيه جدًا، ولا أقلَّ من الشك، فالاصل عدمها بالنسبة إليه، كما لا يخفى.

وللمروري عن النبي عليه: أنَّ ليلة الشك أصبح الناس فجأةً أعرابيًّا فشهد برؤيه الهلال فأمر النبي عليه منادياً ينادي: مَنْ لِمْ يَأْكُلْ فَلِيَصُمْ^١، بهذا التقريب أيضاً.

ولأنَّ سيرة الناس في زمانهم عليه كانت على الرجوع إلى القضاة والحكام المنصوبين في البلاد، ولم يعهد منهم عليه تنبيه أصحابهم على خطفهم في ذلك وكونه بدعةً، كما اتفق في سائر ما بأيديهم من البدع والمنكرات، فهو شاهد على أنَّ ذلك هو الحكم واقعاً، وإن كانوا في رجوعهم إلى حكامهم من حيث إنَّهم حُكَّامُهُم مخالفين للحق، كما لا يخفى.

ولما في الجواهر من إمكان تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات التي من العلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على مَنْ له خبرة بالشرع وسياسة بكلمات الأصحاب^٢.

ولكن أنت خير بما في الجميع من الوهن.

أما العموم؛ فلأنَّا لم نجد خبراً له عموم أو إطلاق يشمل المقام، إلا نحو قول الحجة في التوقيع الرفيع: «وأَنَّا الْحَوَادِتُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوهَا إِلَى رُوَاةِ أَخْبَارِنَا»^٣، وعمومه لما يشمل المقام غير واضح؛ لقوَّة انصرافه إلى الفروع المتتجددة التي لا يعلم الحكم فيها، والمخاصمات التي لا يعلم كيفية القضاء فيها، أو مطلق المرافعات ونحو ذلك مما لا مناص فيه من الرجوع إليهم، لا مثل ما نحن فيه الذي يكفي فيه قيام الشهادة عند كلَّ أحدٍ - كما سمعت - وليس هو إلا كسائر الموضوعات المشتبهة التي لا يرجع فيها إلى الحاكم، بل ولعلَّ في جَفْلِ المرجع

١. راجع سنَّ أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٣. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، ح ٤. وفيه: «رواة حديثنا».

رواة الأخبار إشعاراً به، كما لا يخفى.

مع أنَّ اللام في قوله عليه السلام: «الحوادث» للعهد قطعاً: للعلم بأنه ليس المراد مطلق الحوادث في الدنيا، وإنما كان تخصيصاً للأكثر، وإذا كان للعهد، والمعهود غير معلوم - لتردده بين الأقل والأكثر - فلا يفيد العموم ولو حكمةً، كما هو المختار في الجمع المحلّي والمفرد المحلّي، بل إنما يكون مجملًا، فيجب الأخذ فيه بالقدر المتيقّن، كما هو واضح.

وأما الأخبار؛ فلأنَّ قصارها الدلالة على وجوب اتّباع حكم النبي عليه السلام والإمام الأصل فيه، وهو لا يدلُّ على أنَّ حكم نائب الفقيه أيضاً واجب الاتّباع، إلا أنَّ يدلُّ دليلاً على أنَّ حكمه أيضاً حكمهم في جميع ما كان لهم الحكم فيه، وهو غير معلوم.

وأما عدم تنبيههم على خطئهم في الرجوع إلى حُكَّامِهِمْ؛ فلأنَّه منعن، بديهة كفاية ما ورد في المقام من الأخبار الكثيرة الناهية عن العمل بالظنّي، والدَّلَّة على عدم كفاية ما عدا اليقين، أو ما عدا الرؤية وشهادة العدولين، بل والتقييد في بعضها بالقيام عنده في ذلك.

سلَّمنا، ولكن أقصى ما يفيد ذلك إنما هو الظنُّ الذي لا يعني من الحق شيئاً، فلا يبقى إلا دعوى السيرة والإجماع، وعهدهما على مدعِيهما.

فاذن لا يخلو القول بالعدم - كما ذهب إليه جماعة متن تأخر^١ - عن قوّة جدأً؛ لأصالة حرمة العمل بما عدا العلم، وظاهر التوصُّص الحاسِر في الرؤية وشهادة العدولين، والتقييد في صحيحة منصور^٢ بالقيام عنده، بل والحصر في صحيحة الحلبـي في ذلك، حيث قال: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول»^٣. وما في الجواهر - من المناقشة بأنَّ الحصر فيها بالنسبة إلى الشهادة، وفائدته بيان عدم كفاية شهادة الفاسق والعدل الواحد النساء ونحو ذلك، لا أنَّ المراد عدم ثبوته إلا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشّياع ونحوه أيضاً^٤ - كما ترى، يدفعها ظهور أنَّ الإضافية خلاف ظاهر إطلاق الحصر، وأنَّ العدولين هو الفرد الأدنى، فلا ينافي الثبوت بالشّياع والتواتر ونحوهما، كما هو واضح.

١. كالبحرياني في الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٠، والترافي في مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

ولعل المسألة بقدر محتاجة إلى التأمل، (والله أعلم) هذا ما كتبته سابقاً.

والآن أقول: الإنصاف أن التوقيع الرفيع دال على ثبوت الولاية العامة للمجتهد في جميع الحوادث التي هي عند الناس من مناصب الحُكَّام، وكان مرجع الشيعة فيها في زمنهم عليهما السلام ونائبه، فإن المعهود من الحوادث المسؤول عنها فيه إنما هو ذلك كله، لا خصوص المرافعات ومعرفة الأحكام من الحال والحرام، بل وليس المراد هذا الأخير قطعاً؛ لعلم كل أحد بأن ذلك إنما كان المرجع فيه الرواية في كل زمان من لدن النبي عليهما السلام، فلا إجمال في الرواية ولا إشكال.

كما أن النصوص الدالة على ذلك - غير هذا التوقيع - كثيرة، قد استقصيناها في أوجوبة المسائل البحرينية، وبسطنا الكلام فيها، وحققناه بما لا مزيد عليه، فمن أراد فليرجع إليها.

وصححه محمد بن قيس^١ والخبران بعدها نص في أن ذلك منصب الإمام وأن له الحكم فيه، كما أن عند الناس أيضاً كلهم أنه من مناصب الحُكَّام، فيثبت أنَّه من مناصب الفقيه، وأن حكمه معتبر فيه.

ولا ينافي ذلك النصوص الحاصرة والتقييد في صححه منصور^٢؛ فإتها جميعاً في مقام بيان أدنى ما يثبت به الهلال، كما سمعت، وأدناه قيام البينة عنده وإن لم يثبت عند الحاكم، ورؤيته خاصةً ولو لم يره غيره، فقصاري ما دلت عليه إنما هو كفاية ذلك، لا الحصر فيه والاشتراض بقيامها عنده. فالأقوى ما ذهب إليه المشهور.

وهل يعتبر حكمه إن كان مستندًا إلى علمه لا البينة؟ الظاهر لا، فإنه لا دليل عليه إلا الإجماع، وعموم ما دل على اعتبار حكم الحاكم، وألوبيته العلم من البينة، ولزوم فسق الحاكم إن حكم بغير ما علم، وإيقاف الحق إن لم يحكم، وأن علة القبول في صورة الاستناد إلى الشهادة ليس إلا أنه حكمه، لا أنه شهادة، فإن الشهادة عنده ليست بشهادة عند غيره، وهذه العلة موجودة في صورة الاستناد إلى علمه أيضاً.

والأول غير موجود في المقام.

والثاني على فرض وجوده، عمومه إنما هو بالنسبة إلى أفراد الحكم والحاكم، لا مدارك

١. تقدمت في ص ٢٤٩٤

٢. تقدمت في ص ٢٤٩٣

الحكم وكيفياته: لعدم كونه مسوقاً ليانهما. سلمنا، ولكن ما دلّ على حصر الطريق في أشياء مخصوصة هنا وفي كتاب القضاء مخصص له.

والثالث من نوع: لظهور أن هذه الأولوية ثابتة بالنسبة إلى نفس الحاكم الذي هو القاطع؛ لأولوية القطع من الظن، وأما في حق الغير الذي لا يفدي له إلا الظن فالعكس، فإن إخبار رجلين بالرؤية أولى بإفاده الظن من إخبار رجل واحد، ولو كان هو الحاكم.

والرابع إنما يقتضي وجوب الحكم على الحاكم إذا سئل عنه، وهو لا يقتضي وجوب القبول وكونه أحد الطرق لإثبات الأهلة وسائر الحقوق.

والخامس أيضاً قياس صرف، يدفعه - مع بطلانه - المنع عن كونه علة حكمه من حيث أنه حكم مطلقاً، بل من حيث أنه حكم من طريق مخصوص، كما لا يخفى. فما في المدارك^١ - وتبعه في الجواهر^٢ - من الجزم بالقبول؛ لبعض ذلك، ففي غير محله جداً.

ثم إنَّه على اعتبار حكم الحاكم هل يكون معتبراً بالنسبة إلى حاكم آخر؟ الظاهر نعم: لعموم ما دلَّ على وجوب اتباع حكم الحاكم، وأنَّ الرادٌ عليه رادٌ على الله للحاكم والمقلد جمِيعاً لو شمل المقام قطعاً.

نعم، الظاهر أنه يجوز لكل أحدٍ ممن يقلده فضلاً عن حاكم آخر تتبع حكمه بالفحص عن حال الشاهدين عنده، فإن علم عدالتهما أو جهل تبع حكمه، وإن عرف فسقهما لم يتبع، كما هو واضح.

«و» كيف كان، فالآقوى أنه «لا فرق في البيئة بين أن تكون من البلد أو خارجه، وجود العلة في السماء وعدمهها» وفقاً للمرتضى وشيخه المفید وابن إدريس^٣ وعامة المتأخرین: لعموم المتواترة السابقة وغير ذلك متى مر.

وخلالاً للمبسوط والغنية والوسيلة^٤، فاعتبروا مع الصحو عدد القسامات مطلقاً، ومع العلة

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٦: المقتنعة، ص ٢٩٧؛ السرازي، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢٦٧؛ غنية التزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١.

شهادة رجلين مطلقاً، وللتهابه والقاضي^١ فاعتبرها مع الصحوة عدد القسامة من خارج البلد خاصةً، ومع العلة عدد القسامة من أهل البلد أو العدلين من خارجه، وللخلاف، فاعتبر مع الصحوة عدد القسامة من أهل البلد أو العدلين من خارجه، ومع العلة العدلين مطلقاً^٢، وللمقعن، فاعتبر مع الصحوة عدد القسامة مطلقاً، ومع العلة عدد القسامة أو العدلين من خارج البلد^٣.

هذا ظاهر ما هو الموجود عندنا من نسخة المقعن، كما اعترف به شارح الروضة^٤.

ولكن ظاهر عبارته المحكية عن المختلف^٥ ما يوافق الخلاف، فلا حِظْ.

ومدرك الجميع الجمع بين ما تقدّم وما يخالفها من الأخبار:

صحيحه الخراز عن الصادق علیه السلام:

كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤوده بالنظري، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيتها، ويقول الآخرون: لم نرها، إذا رأاه واحد رأاه مائة، وإذا رأاه مائة رأاه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٦.

وخبر حبيب الغزاعي - الذي هو كالصحيح بيوس بن عبد الرحمن - عن الصادق علیه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤى^٧.

وصححة أبُو يُوب وحمَّاد عن ابن مسلم عن الباقي علیه السلام:

إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري، ولكن بالرؤى
- قال - وليس الرؤى أن تقوم عشرة فينظرها فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة

١. التهاب، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. المقعن، ص ١٨٣.

٤. يعني الفاضل البندلي في المناهج الروية، ونقلنا كلامه في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١ ح ٤٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

فلا يرون، إذا رأى واحد رأى عشرة الآف، وإذا كانت علة فأنت شعبان نلابين. وزاد حماد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو» لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون».^١

وموتفقة ابن بكر عن الصادق عليهما السلام:

صوم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان:رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق.^٢

ورواية أبي العباس عن الصادق عليهما السلام: «الصوم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».^٣

والمستفيضة السابقة الدالة على اعتبار اليقين، وعدم كفاية الرأي والتنظي.

وما في الجواهر^٤ - من دعوى انحصار المعارض في الخبرين الأولين - غفلة واضحة، كما لا يخفى.

فالسائل بالأول يحمل الأخبار الأولية ورواية ابن بكر على الخبرين الأولين، حملًا للمطلق على المقيد، مع دعوى أن قيد الخروج عن المصر وارد مورد الغالب من عدم اتفاق انفراد رجلين بالرؤبة، دون جمیع الناس إلا في مثله في الفرض، فلا يقتيد به المطلقات، كما أنه يخصص بما دل على اعتبار البينة أو عدد القسامه ما دل على اعتبار اليقين، وعدم كفاية غيره من المستفيضة السابقة، ويطرح ما دل على عدم اعتبار الخمسين، وهو رواية أبي العباس وذيل صحيحة محمد بن مسلم؛ لكونه خلاف النصوص كلها، وإجماع الأمة.

والسائل بالثاني يقييد الأخبار المطلقة بالخبرين بقيديهما: عملاً بظاهر القيد، ويفعل بالمستفيضة ما ذُكر، ويجمع بين ما دل على عدم اعتبار الخمسين وما دل على خلافه بحمل الأول على ما إذا كان من البلد في الصحوة، والثاني على ما إذا كان من خارجه، أو كان في السماء علة.

والسائل بالثالث يفعل أيضًا بالأول، إلا أنه يقول بحجية البينة مع الصحوة إذا كانت من خارج البلد، إنما لدعوى انصراف إطلاق ما يمنع عنها في الصحوة إلى صورة كونها من البلد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

فتبقى صورة كونها من خارجه تحت عموم ما دلّ على حجيتها عموماً من غير معارض، أو لوجود ما هو مناط القبول في صورة وجود العلة، وهو ما يشعر به النص من إمكان اطلاقها خاصةً دون سائر الناس عادةً من جهة الخروج في صورة الخروج عن البلد مع الصحو أيضاً، كما لا يخفى.

والسائل بالرابع يعمل بظاهر الخبرين، ويحمل المطلقات عليهما، ويفعل بالمستفيضة ما ذكر، ويطرح ما دلّ على عدم اعتبار الخمسين؛ لما ذكر.

وأنت خبير بما في الجميع من الضعف، لأنّها ضعيفة سندًا، كما في المحتوى^١ فإنّ بعضها صحيحة سندًا كما سمعت، ولا لأنّ مفادها مخالف لعمل المسلمين، كما في المعتبر^٢ فإنه لو كان كذلك لم يخالف هؤلاء الأساطين ولم يعملوا بها؟ بل لأنّ تلك الأخبار لا تقييد فيها بالعدالة، فظاهرها اعتبار الخمسين مع الصحو، والرجلين مع العلة ولو مع عدم العدالة إن لم نقل بأنّ عدم التقييد هنا ظاهر في العدم، وهو - كماترى - غير مذهب الخصم، ومخالف للإجماع، فيجب طرحها لا محالة.

ودعوى أنّ الإجماع قرينة على أنّ المراد صورة العدالة فهي دليل بضميمة الإجماع، يدفعها أنّ الإجماع لا يصير قرينةً على أنّ المراد ذلك، لاسيما بعد قوة احتمال أن يكون المراد اعتبار الظنّ الحاصل من خبر مجهول الحال، أو الفاسق في صورة وجود العلة خاصةً من باب الاجتزاء بمطلق الظنّ، كما اجترئ به في أوقات الصلاة التي هي أعظم من الصوم إذا كانت في السماء علة، فيكون كلّها صادرةً على وجه التيقن من المخالفين الذين ذلك مذهبهم، وبالجملة، إنّما تصير هي حينئذٍ من المؤول الذي لا حجية فيه، كما لا يخفى، والمستفيضة السابقة أيضاً قد عرفت أنها أجنبية عن المقام جدًا.

بقي في المقام فروع لم يتعرّض المصطف لها:

الأول: هل يجب أن تكون البينة مفصلةً، فلا يكفي قول الشاهد: اليوم يوم الصوم أو الفطر إجمالاً، أم لا؟ صرّح في المدارك^٣ بالأول، التفتاناً إلى أنّ الأقوال في المسألة مختلفة، فيجوز استناد الشاهد إلى طريق لا يوافق مذهب المكلّف، فلا يتحقق موضوع الشهادة على الرؤية،

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

بل ولا موضوع البيئة الشرعية؛ لاحتمال استناد كل شاهد إلى سبب غير ما استند إليه الآخر.

مع أنَّ الذي في النصوص أيضًا إنما هو الشهادة بالرؤيه، والفطر والصوم أعمان منها، وهو لا يستلزم الأخضر.

ولكن خبرة المصنف في الجوادر الثاني؛ نظرًا إلى أنَّ مقتضى شهادته إنما هو كونه كذلك واقعًا، وهو لا اختلاف فيه، ولذا لم يجب الاستفصال في الشهادة بالملك والغضب والنجاست ونحوها مما هي مختلفة الأسباب.^١

وهو جيد، بناءً على وجوب حمل فعل المسلم وقوله على الصحيح الواقعي. وأمَّا إنْ قلنا بوجوب حملهما على الصحيح عنده - كما هو الأظاهر - فإنَّ علمنا أنَّ مذهب الشاهد مخالف لمذهب منْ أقيمت الشهادة عنده، فالمتوجه هو الأول، فإنَّ اختلاف الأسباب موجب لاختلاف المشهود به، فيلزم ما ذُكر من عدم تحقق موضوع البيئة الشرعية، وإنَّ فالمتوجه هو القبول مطلقاً، علمنا بالموافقة أم لم نعلم شيئاً منها. إنما في الأول فواضح.

وأمَّا في الثاني؛ فلأنَّ الأصل عدم مخالفة الصحيح عنده لل صحيح واقعًا، ولو لأنَّ الأصل عدم الخطأ.

ولعلَّ ما يرى من بناء الأصحاب كافة على عدم وجوب الاستفصال في الشهادة بالملك والغضب والنجاست ونحوها أيضًا إنما هو في هذه الصورة، لا في الصورة الأولى، كما لا يخفى.

وكذلك الجرح والتعديل أيضًا، وإن نقل فيها الخلاف في كلام غير واحدٍ منهم، بل وربما يظهر عن صاحب المدارك^٢ أنَّ وجوب الاستفصال فيها مفروغ عنه [منه] عندهم.

ولكنَّ الأمر بالعكس، كما اعترف به المصنف في الجوادر^٣.

ويؤيده أنَّ سيرة العلماء قديماً وحديثاً على قبولهما مطلقين في الرجال، كما هو ظاهر عند المطلع. والله أعلم.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٨.

الثاني: لو شهد أحد الشاهدين برؤيه هلال رمضان ليلة الأربعاء، والآخر برؤيه هلال شعبان ليلة الإثنين مثلاً، فالأقوى هو القبول بالنسبة إلى مجرد أن يوم الأربعاء يوم الصوم؛ لاتفاقهما على ذلك وإن اختلف السبب، فيتحقق موضوع البيتنة الشرعية بالنسبة إليه، ولكن لا يثبت بها أنه أول الشهر؛ لكون شهادة الثاني أعمّ منه؛ لاحتمال تقادم شعبان، فيكون الأربعاء ثاني الشهر، فلا يتحقق موضوع البيتنة بالنسبة إليه.

وما في الجوادر من إطلاق الفتوى بالقبول^۱ لعله منزَل على ذلك الذي ذكرنا، وإلا فهو واضح الضعف جداً، كضعف احتمال عدم القبول مطلقاً؛ لتوهم أن اختلاف السبب موجب للاختلاف في المشهود به، ولأن ظاهر الأخبار اعتبار الشهادة على رؤيه هلال نفس الشهر في كل شهر، فإن فيه ما لا يخفى من أن كلية الأول منوعة، كالظهور المدعى في الثاني، مع أنه لو كان أيضاً لكان من باب بيان الفرد الغالب، فيكفي عموم ما دلّ على حجية البيتنة مطلقاً دليلاً على الاعتبار في مثله، كما لا يخفى.

الثالث: لو اختلفت الشهود في صفات الهلال، لم يعتبر قطعاً بخلاف ما لو اختلفوا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، كما هو واضح. والله العالم.

«نعم، لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصل، ولما سبق من النصوص الكثيرة الدالة على عدم الاكتفاء بما دون العدلين.

خلافاً لسلاطين^۲؟ فاكتفى في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم بشهادة العدل الواحد؛ لقول أبي جعفر^{عليه السلام} في صحيفة محمد بن قيس: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين».^۳

وفي - مع أنَّ من الممكن دعوى تحقق الإجماع على خلافه سابقاً ولاحقاً، وأنَّ في الفقه والمحكمة عن التهذيب: «عدول» بدل قوله: «عدل»^۴، وعن الاستبصار: «بيتة عدول»^۵ بدله -

۱. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۲۵۸.

۲. المراسيم، ص ۹۶.

۳. الفتن، ج ۲، ص ۱۲۲ - ۱۲۴، ح ۱۹۱۲.

۴. الفتن، ج ۲، ص ۱۲۳ - ۱۲۴، ح ۱۹۱۳. وفيه: «عدل»: تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۵ - ۱۵۶، ح ۴۳۰؛ «بيتة عدول».

۵. الاستبصار، ج ۲، ص ۶۴، ح ۲۰۷. وفيه: «بيتة عدول»؛ وص ۷۳، ح ۲۲۲، وفيه: «عدل».

أن العدل جنس يطلق على الواحد بما زاد، يقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، كما لا يخفى.

«ولا بشهادة النساء» منفردات أو منضمات إجماعاً بقسميه، ونصوصاً متواترة أشرنا إليها.

«ولا بحساب المنجمين المأخذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس» إذا لم يفده العلم كما هو الغالب؛ للأصل والنصوص المستفيضة الحاصرة للدلالة في الرؤية أو مضي ثلاثة أيام من الشهر السابق.

وأما إذا أفاده - كما قد يتحقق للعارف به في بعض الشهور، كما لا يخفى على الخبرير بقواعدهم - فلابينغي التأمل في اعتباره؛ لما أشرنا إليه من اعتبار العلم مطلقاً من غير فرق بين أسبابه وأزمانه.

ولعل اطلاق ما عن بعض أصحابنا^١ - من القول بالثبوت به؛ مستدلاً بقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أمور شرعية^٢ - إنما يكون منزلاً على هذا الفرض خاصةً، وإلا فالقول باعتباره مطلقاً - ولو لم يفده العلم - واضح الضعف جداً.

ولا يدلّ عليه الآية؛ لعدم صدق الاهتداء على الظن أولاً، والمعنى ثانياً عن شمولها للمقام؛ بديهيّة أنها ليست بعامة، بل إنما هي دالة على تحقق الاهتداء به في الخارج إجمالاً، وبكيفيّة تحقق الاهتداء به في المسالك والطرق في البر والبحر، وفي القبلة والأوقات من الأمور الشرعية.

ولا الثاني، فإنه قياس محض لا يصلح أن يكون مدركاً لحكمٍ شرعاً، كالقول بعدم اعتباره مطلقاً ولو أفاد العلم؛ للحصر السابق المعلوم كونه منزلاً على الطرق المتعارفة التي يمكن تحصيلها لغالب الناس، لا مثل ذلك مما يختص به الأوحدي الماهر في النجوم من الناس خاصةً، ولما ورد من أن «مَنْ صَدَقَ مُنْجَمًا أَوْ كَاهِنًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^٣ ونحوه من النصوص التي أنت تعلم أن المراد منها الرجوع إليهم في الكشف عن المغيبات

١. حكاية عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٥.

٢. للمريد راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣، والآية في سورة التحل (١٦): ١٦.

٣. تقدّم تخرجه في ص ٢٣٠٠.

والحوادث والاختيارات ونحو ذلك مما يرجع إلى النجوم الأحكامي، لا مثل المقام مثاً يرجع إلى الرصد والحساب، ونحو ذلك مما ينتهي إلى مقدمات حسية، كما لا يخفى. وأضعف منه ما في الجوادر من القول بعدم الاعتبار مطلقاً للمنع عن إمكان حصول العلم منه واقعاً.

قال في الجوادر:

لأن أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطوه أكثر من صوابه، ولأنهم لا يُثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية لذلك، بل إنما هو بمعنى تأخّر القراءة عن محاذاة الشمس؛ ليربووا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه قد لا يمكن رؤيته، وإنما يظلون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض، فقد يخطئون وقد يصيرون، فضبط الحساب المذكور وكونه أيام الأسبوع عندنا وأنه من القطعيات وليس من أحكام المنجمين لافتراضي تحقق الرؤية التي يظنها المنجم بسبب التأخير المزبور.^١ انتهى.

فإنَّ فيه ما لا يخفى من أنَّ قواعدهم - التي هي مبنيَّة على استخراج رؤية الأهلة - قواعد مضبوطة، وليس مبنيةَ على الحدس أصلًا، بل إنما هي مبنية على الحساب والرصد الذي هو أمر حسني يفيد القطع جدًا.

نعم، إنما تختلف أهلة الشهور في إمكان القطع بالرؤيا فيها وعدمه من حيث إنَّ ذلك مبنيَّ على كمية مقدار البُعددين اللذين يعرف بهما درجة القمر، أعني «بعد المعدل» و«بعد سوي» في ذلك الوقت الذي يراد معرفة إمكان الرؤيا فيه وعدمه، وما يستخرج من البُعددين قد يكون كثيراً إلى حدٍ يقطع فيه بالرؤيا، وقد يكون قليلاً إلى حدٍ يقطع فيه بالعدم، وقد يكون فيما بين ذلك، فقد يظن بأحدهما، وقد يشك.

وبالجملة، استخراج درجة القمر أمر يمكن تحصيل القطع فيه دائماً؛ لابتنائه على قواعد قطعية، ولكن كون القراءة بهذه الدرجة المخصوصة مستلزمًا للرؤيا أمر قد يقطع به، وقد يقطع بعدهما، وقد يظن بأحدهما، وقد يشك على حسب كمية مقدارهما قلةً وكثرةً.

وما يرى من خطأ المنجمين أو دعواهم الظن أو الشك في بعض الأوقات فإنما هو في غير الشهور التي يكون البُعدان فيها من القلة أو الكثرة إلى حدٍ يستلزم القطع بأحد الطرفين

عادةً، كما لا يخفى على المطلع بالفن.

فدعوى أنها مطلقاً مبنية على الحدس الظنى، وأنهم مطلقاً يدعون الظن لا القطع، وأنهم يتبينون درجة القمر خاصةً لأعمالهم لا الرؤية، كلها كماترى ممنوعة. ومنشؤها عدم الاطلاع بالفن كما لا يخفى.

نعم، لا ريب في أن التكليف بتحصيلها غير معين شرعاً: للسيرة، ولزوم الحرج، وعدم أمر الآئمة عليهما السلام به في مقامٍ، وما ورد مستفيضاً من أنه ليس على أهل القبلة إلا الرؤية أو مضي ثلاثة أيام من الشهر السابق، ونحو ذلك من الأخبار، كما هو واضح.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تاماً أبداً» كما عن قومٍ من الحشووية من العامة^١، وربما يحكي عن الفقيه^٢ والمفید في بعض رسائله^٣ أيضاً، بل عن كتاب لمح البرهان له أنه مذهب الشیخ الشیریف الزکی أبي محمد الحسینی، والشیخ الثقة جعفر بن محمد بن قولویه، والشیخ أبي عبد الله الحسین بن علی بن الحسین، والشیخ أبي محمد هارون موسی^٤، وبل عن الصدوق في الحصال: أن خواص الشیعة وأهل الاستبصار منهم على ذلك، وأن الأخبار في ذلك موافق للكتاب ومخالف للعامة، فتمن ذهب من صفة الشیعة إلى الأخبار التي وردت للثقة في: «أنه ينقص ويصبه ما يصيب سائر الشهور من النقصان وال تمام»، يتقدى كما تقدى العامة^٥. انتهى.

وقواؤ الطريحي في مجمع البحرين^٦ أيضاً.

لنا: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيثُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»^٧ الذي هو نص في أن المدار في الشهور على الأهلة لا العدد، والتصوّص المتواترة الدالة على أن شهر رمضان يصبه من النقصان ما يصيب سائر الشهور، والأمرة بإتمام شعبان ثلاثة أيام إذا كان في

١. حکایة عنهم المحقق الحلبی في المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. النتبه، ج ٢، ص ١٧١.

٣. حکایة عنه الشهید في غایة المراد، ج ١، ص ٣٤٠.

٤. حکایة ابن طاووس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

٥. الحصال، ج ٢، ص ٥٣١، أبواب الثلاثون، ذیل الحديث ٩.

٦. مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨، «ن ق ص».

٧. البقرة (٢): ١٨٩.

السماء علة، وما دلَّ على أنَّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وغير ذلك من طوائف النصوص المتواترة كلها، ولا يبعد أن يرتكب مجموعها إلى مائتي روایة تقريباً، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع عليه محققاً ولو مع مخالفته منْ عرفت؛ لعدم الاعتداد بخلافه أو لانفراطه، وعمل المسلمين كافة، كما اعترف به في المعتبر^١ وغيره.

وأما ما في الجواهر^٢ - من التمسك بالوجودان أيضاً - فكانه من جهة أنه لم يحصل مراد القائلين بالعدد كما هو حقه، فظنَّ أنَّهم - مع قولهم بأنَّ المدار على الأهلة في الشهور - يقولون بذلك، وليس كذلك، بل إنما يُنكرون ذلك من أصله، كما لا يخفى.

وحجَّةُ الخصم ضعاف عديدة لا يعارض بها نص الآية وما أشرنا إليه من المتواترة والإجماع وعمل المسلمين، فيجب اطراحها إن لم تقبل العمل على ما يوافق غيرها لامحالة. وقوله تعالى: «ولِتُكُلُوا الْعِدَّةَ»^٣. وفيه أنَّ إكمال العدة إنما أريد منه إكمال عدة الشهر، وهو أعم من التمام والنقصان.

«و» كذا «لا» عبرة أيضاً «بغيوبه الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة» للأصل، والنصوص الحاصرة المشار إليها، والنهاية عن العمل بالتنظي، فإنَّ ذلك لا يفيد إلا الظن؛ لأنَّه قد يكون كذلك فيما هو معلوم أنه هلال ليلة واحدة، كما لا يخفى.

وخصوص خبر ابن راشد بل وصحيحه: إذ ليس في السند إلا ابن عيسى، والحق وثاقته: كتب إلى أبي الحسن العسكري^٤ كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، فقام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنَّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولما ينبع إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنَّ الصوم يوم الخميس، وأنَّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عتاكتب به إليه فقال: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصمم إلا للرؤبة؟»^٤.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٤.

٣. القراءة (٢): ١٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

خلافاً للصدوق في المجمع^١ فاعتبره: لرواية إسماعيل بن الحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين»^٢. ونحوه رواية الصلت عنه^٣.

وهما مع قصورهما عن درجة العجية - لا لضعفهما سندأً كما في الجوامر^٤: فإن أولهما كال صحيح بوجود حماد بن عيسى الذي هو من أصحاب الإجماع، بل للوهن بإعراض الأصحاب جداً كماترى - لا يقاومان ما ذكر من الصحيح المعتقد بالعمل، وبالنصوص المتواترة الحاصرة والناهية عن العمل بالتنظي، وغير ذلك، بل وهما عند التأمل معارضان بنفس تلك المتواترة أيضاً: فإن التأمل الصادق فيها يشهد بأن المراد من النهي عن التنظي ونفي ما عدا الرؤية وشهادة العدلين إنما هو اعتبار ذلك ونحوه مما سيأتي، كما هو صريح المكاتبة المزبورة، فلا يكونان من قبيل العام والخاص كما ثوهم، بل من قبيل تعارض النصين، كما لا يخفى، فلابد من حملهما على إرادة بيان أنه كذلك غالباً، أو على التقية، كما قد يُشعر به عدم التصریح بالنفي في المكاتبة أولاً، وطرحهما لا محالة.

ولكن لا يخفى عليك أن هذا كلّه فيما إذا كانت الغيبوبة بعد الشفق الأحمر الذي هو أول وقت فضيلة صلاة العشاء، وأما إذا كانت بعد الشفق الأبيض الذي قد يبقى إلى ثلث الليل - كما في بعض الأخبار^٥ - أو فيما بعد ذلك. فيحصل القطع بعدم كونه لليلة، فيكون حجّة^٦.

ولا ينافيء ما مرّ من النصوص ولا المكاتبة أصلاً كما لا يخفى، بل ولا كلمات الأصحاب أيضاً؛ لإمكان تنزيلها على خصوص الغيبة بعد الشفق الأحمر، بل وظهورها في ذلك جداً؛ لأنّه المبادر من إطلاق الشفق في النصوص وفتاوي الأصحاب، كما لا يخفى. ومنه يظهر أنه قد يمكن تنزيل الخبرين المذكورين أيضاً على هذا الفرض، بل وهو أولى من المحملين المتقدّمين جداً.

١. المجمع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. النهيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩، فيه: «إسماعيل بن الحسن» بدل «إسماعيل بن الحسن» وهو الصواب.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٥.

٥. كخبر علي بن أسباط في الكافي، ج ٣، ص ٢٨١، باب وقت المغرب والعشاء والآخرة، ح ١٠.

وأَنَّا مَا فِي الْجَوَاهِرِ^١ - من احتمال العمل على إرادة الاختفاء تحت الشاعع من الليلة والليلتين - فهو كماترى حمل لكلامهم على وجه غير معقول أبداً، كما لا يخفى.

«وَكَذَا لَا» عبرة أيضاً «بِرُؤْيَتِهِ يَوْمَ الْثَلَاثَيْنَ قَبْلَ الرُّوْاَلِ» كما هو المشهور، بل وفي المتنى: أنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ عَلَمَاتِنَا إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ لَا نَعْرِفُهُ^٢، بل وعن التذكرة نسبته إلى عَلَمَاتِنَا أَجْمَعٌ^٣، بل وعن الغنية الإجماع عليه: معللاً بـأنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يُؤْثِرْ خَلَافَهُ فِي دَلَالَةِ الإِجْمَاعِ^٤. وعن الخلاف نسبته إلى الرواية عن عَلَيْهِ عليه السلام وأَنَّسَ وابنَ عَمِّهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ^٥؛ للأصل والاستصحاب.

وَخَيْرُ أَبْنِ عَيْسَى:

كتبت إليه: جعلت فداك، ربِّياغَمَ عَلَيْنَا الْهَلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي رَبِّي مِنَ الْعَدِ الْهَلَالِ قَبْلَ الرُّوْاَلِ، وَرَبِّي رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الرُّوْاَلِ، فَتَرَى أَنَّ نَفَرَتْ قَبْلَ الرُّوْاَلِ إِذَا رَأَيْنَاهُ، أَمْ لَا؟ كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: «تَتَمَّ إِلَى الْلَّيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأْمَنَّ رَأَيِّي قَبْلَ الرُّوْاَلِ»^٦.

وَلَا يَضُرُّ الإِضْمَارُ لَاسْتِيَّا إِذَا كَانَ مِنْ نَحْوِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الَّذِي عَلَمَنَا أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ [إِلَّا] عَنْهُمْ عليهم السلام، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الرِّجَالِ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَكَاتِبُ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام فَالْمُكْتَوبُ إِلَيْهِ مَعْلُومٌ حَقِيقَةً. وَلَا ضُعُفَ السَّنْدُ لِأَجْلِهِ: فَإِنَّ الْأَوْضَحَ وَثَاقَتِهِ، وَكَفَاكَ تَوْثِيقُ الْكَشَيِّ^٧ وَالنَّجَاشِيِّ^٨ وَنَاءَ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَلَيْهِ وَقُولَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي أَقْرَانِهِ مِثْلُهُ^٩.

وَأَنَّا مَا عَنْ أَبْنِ الْوَلِيدِ - مِنْ اسْتِشَانَهُ عَنْ رِجَالِ نَوَادِرِ الْحُكْمَةِ^{١٠} - فَمَعَ أَنَّ الْمُحْكَمَيْنَ عَنْهُ

١. جواهر الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٧٥.

٢. متنى المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. تذكرة النفقاء، ج. ٦، ص. ١٢٦، المسألة ٧٧.

٤. غنية التزوع، ص. ١٣٤.

٥. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٧، ح. ٤٩٠.

٧. اختبار معرفة الرجال (رجال المكتبي)، ص. ٥٣٧، الرقم ١٠٢١.

٨. رجال النجاشي، ص. ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٩. اختبار معرفة الرجال (رجال المكتبي)، ص. ٥٣٧، الرقم ١٠٢١.

١٠. نسبه الشيخ الطوسي إلى عَلَيْهِ بَأْبُوهُ فِي التَّهْرُسِ، ص. ١٤٠، الرَّقم ٦٠١، والاستصار، ج. ٣، ص. ١٥٦.

أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وحديثه لا يعتمد عليه»^١ وهو ظاهر في اختصاص القدح برواياته عن يونس، فلا يكون قدحاً في هذه الرواية، ولا في الرواية أصلاً، ومع أن النجاشي^٢ قال: «رأيت أصحابنا يُنكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟»^٣ فلا يعارض توثيق منْ عرفت من الأصحاب إيهاداً كتضليل الشيخ إيهاداً^٤؛ اعتماداً على الاستثناء المزبور.

وأنا نسبته إلى الغلوّ فهي غلط، ولم نجد لها إلا في كلام الشيخ ناسباً إلى «قيل» مشعراً بضعفها، فلا عبرة بها أصلاً، كما أنه لا وجه للمناقشة في دلالته بأن ذيله وإن كان ظاهراً في السؤال عن هلال شوال ولكن صدره ظاهر في السؤال عن هلال شهر رمضان، فحيثئذ يفيد عكس المدعى، أو يسقط عن الدلالة؛ للاضطراب؛ فإن دعوى ظهور صدره في ذلك في غاية السقوط بعد ظهور أنه قال: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» لا هلال شهر رمضان، والأول ظاهر في هلال شوال، فإنه هلال يرى في آخر شهر رمضان، كما هو نص خبر جراح، الآتي، وأنا هلال شهر رمضان فهو يرى في آخر شعبان.

سلمنا، ولكن قد يطلق على هلال شوال هلال شهر رمضان؛ توسعًا، كما وقع في رواية ابن عمار، الآتية، فذيله يصير قرينةً على إرادته، ولا يمكن العكس؛ لعدم مناسبة ما في ذيله من التعليل لهلال شهر رمضان، ولغير ذلك، كما هو واضح.

وخبر جراح المدائني عن الصادق^{عليه السلام}: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»^٥.

وخبره الآخر المروري عن تفسير العياشي عنه^{عليه السلام} قال: «قال الله تعالى: «فَمَنْ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ الصِّيَامَ إِلَى أَئِلِّي» يعني صوم رمضان، فلن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه»^٦.

وتعليق الحكم فيما على مطلق النهار من غير إشعار بإرادة ما بعد الزوال مع كونهما في

١. حكاوه عنه النجاشي في رجاله، ص ٢٢٣، الرقم ٨٩٦، والشيخ الطوسي حكى مثله في الفهرست والاستبصار، المذكورين قبل هذا.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ذيل الحديث ٥٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧، والأية في سورة البقرة (٢): ١٨٧.

مقام البيان الحقهما بالنص بحيث لا يقبلان التقيد بالأخبار المفصلة جداً، مع أن تغريم ذلك في ثانيهما على تفسير الآية بصوم رمضان مفيداً للتعليل بها أيضاً موجب للتصويمية في عدم الفرق؛ وذلك لأن مراده^۱ أن الآية إذا دلت على أن صوم رمضان إنما يجب إتمامه إلى الليل وأن الصوم لا يتبعض، فلازمه أن لا تؤثر الرؤية في أثناء النهار في انتهاء الشهر ووجوب الإفطار فإنها لو أترت لآخرت من حينها؛ لأنها لا تكشف عن إمكان الرؤية في الليلة السابقة؛ لعدم الملزمه؛ بديهية أنها دائرة مدار مقدار البعد عن الشمس، ولعل في هذا الوقت صار هذا المقدار من البعد حاصلاً لا من الليلة السابقة، فيكون ما مضى من النهار من شهر رمضان وصومه فيه صوماً شرعاً ظاهراً، والتأثير من حينها ممتنع؛ للزوم التبعيض في الصوم.

وبالجملة، مرجع كلامه^۲ إلى الاستدلال بالآية مع مقدمة مطوية هي ما ذكرنا من أن صومه إلى حين الرؤية صوم شرعى، لا أنه تفسير للآية بما نحن فيه كما قد يزعم، كما لا يخفى.

وهذا الوجه كماترى جاري في تمام النهار من غير فرقٍ بين ما قبل الزوال وما بعده، فهو مانع عن التقيد بما بعد الزوال، كما هو مفاد الأخبار المفصلة جداً، ولا حاجة إلى ما في الجواهر^۱ من منعه لدعوى اشتراط حمل المطلق على المقيد بالمكافأة المتنوعة في المقام، التي هي معاً حققنا فساده في الأصول.

وصححة محمد بن قيس عن أبي جعفر^۳ :

قال أمير المؤمنين^۴ : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا»^۵.

فإن المراد من «وسط النهار» فيها إنما هو وسط النهار الشرعي الذي هو من طلوع الفجر إلى الغروب، فإنه المعنى المبادر منه شرعاً، وذلك قبل الزوال بساعة ونصف إلى ساعتين تقريباً، وتخصيص الوسط والآخر بالذكر إنما هو من جهة أن الرؤية في أول النهار غير ممكن في أول الشهر؛ بديهية أن القمر حينئذ متاخر عن الشمس بكثير، فلا محالة إنما يكون طلوعه

۱. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۷۔

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

بعد طلوع الشمس بعده، بل ولا يمكن رؤيته ما دام قريباً من الأفق أيضاً بعد الطلوع؛ لغط البخار، فطلوعه وارتفاعه إلى حد يتجاوز عن كرة البخار إنما يكون بعد مضي ساعات من طلوع الشمس بحيث يقارب وسط النهار الشرعي تقريباً، كما لا يخفى، مع احتمال أن يكون القيد وارداً مورداً الغالب أيضاً.

رواية صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام عنه:

عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة، أيقضى يوماً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلاً فيشهدان آنها رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً».^١

فإن حصر الموجب في الرؤبة قبل ذلك مقيداً بكونه بليلة صريحاً كالصريح في عدم اعتبار الرؤبة في النهار مطلقاً.

ونحوها في الدلالة وإن كان دونها في الظهور قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبى: «إإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم»^٢ أيضاً كما لا يخفى. وإطلاقاً ما دل على النهي عن صيام يوم الشك بمجرد عدم الرؤبة في الليل لاسيما نحو خبر ربيع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعًا وعشرين يوماً، فإن أصبحت ولم تره فلاتتصم»^٣ فإنه كالنص أيضاً في عدم العبرة بالرؤبة في النهار مطلقاً، كما لا يخفى. هذا كلّه، مضافاً إلى دلالة المتواترة الدلالة على أن الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة عليه بالتقريب الآتى، وما أشرنا إليه من الدليل في ضمن الاستدلال بخبر العياشى، الذي هو في نفسه كافٍ في الدلالة، ونفس الآية، بل قوله: «ولتكلموا العدة» أيضاً منضداً برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «ولتكلموا العدة» قال: «ثلاثين يوماً»^٤ ونحوها مما تضمن تفسيرها بذلك من الروايات، بناءً على تنزيلها على غير صورة رؤبة الهلال ليلة الثلاثاء ولو لأنّها عام خرج منه صورة رؤبة الهلال وإن كان فيه ما لا يخفى من أنّ ظاهرها إرادة الدلالة على أن شهر رمضان تام أبداً، كما هو صريح خبرى شعيب الوارددين في تفسير الآية، فلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩.

٤. الفتنى، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥، والآية في سورة البقرة (٢): ١٨٥.

عبرة بها أصلًا، كالمسل عن أمير المؤمنين:

إذا رأيتم الهلال أو رأء ذا عدل منكم نهاراً فلانفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في

أول النهار أو في آخره!

فإنَّه عامي غير صالح للتأييد فضلاً عن الاعتماد.

خلافاً لظاهر الكليني والصدق وصريح الناصريات^۲ مدعياً عليه الإجماع، وجماعة^۳
متنٌ تأخر ميلاً، بل والمصابيح^۴ اختياراً، فقالوا بأنه إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة
الماضية.

وترتَّد فيه في النافع والمعتبر^۵. وحتجهم أنَّ ظاهراً ما دلَّ من المتوترة على أنَّ الصوم
والقطر للرؤبة إنما هو وجوب الصوم والقطر من حين الرؤبة مطلقاً، خرج منه الرؤبة فيما بعد
الزوال.

وحسن حمَّاد - بإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبد الله^۶: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو
للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة».^۷
وموثق عبيد و ابن بكر عنه^۸:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر
رمضان.^۹

والمرسل عن أبي جعفر^{۱۰}:

إذا أصبح الناس صياماً ولم ير الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤبة فليقطروا
وليخرجو من الغد أول النهار إلى عيدهم، وإذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^{۱۱}

۱. دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۲۸۰.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۸؛ المتن، ص ۱۸۵؛ المسائل الناصريات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

۳. كالسرزواري في ذخيرة المعاد، ص ۵۲۳؛ والشيخ حسن في منتقى الجمان، ج ۲، ص ۴۸۱ - ۴۸۲.

۴. نقلنا كلام المصايح ليحرر المعلوم فيما سبق.

۵. المختصر النافع، ص ۶۹؛ المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۹.

۶. الكافي، ج ۴، ص ۷۸، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۰.

۷. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۹.

۸. الفتب، ج ۲، ص ۱۶۸ - ۱۶۹، ح ۲۰۴.

وموتوق ابن عتار عن الصادق عليه السلام :

عن هلال رمضان يفم علينا في سبع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تتصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»^١. بتقريب أن المراد من «وسط النهار» فيه هو وسط النهار الشرعي، وهو قبل الزوال بكثير، بل ومفهوم صحيح محمد بن قيس^٢ أيضاً بناء على حمله الوسط فيه على الزوال. وضعف الكل واضح. أما الأول: فلأن المراد هو الرؤية المعهودة المتعارفة بين الناس، أعني الرؤية في الليلة السابقة؛ لأنَّه المنساق منها هنا عرفاً، ولأنَّ المفرد المحلَّ إنما يفيد العموم حيث لا عهد، ولأنَّه لا أقلَّ من الانصراف لو سُلمَ، وحيثنيَّ فهذه المตواترة إنما تدل على مذهب المشهور بمفهوم الحصر المستفاد من بعضها، بل وكلها.

وأما الأخبار الباقية: فلأنَّك قد عرفت أنَّ الأخير منها دالاً على القول الأول جداً.

والمرسل إنما هو مرفوع محمد بن أحمد، الذي رواه الكليني إلى قوله: «إلى عيدهم»^٣ وقوله: «إذا رأئي» إلى آخره، إنما هو موتوق عبيد بعينه^٤، وليس رواية أخرى، كما لا يخفى. وموتوق ابن عتار أيضاً أقصاه الظهور الذي لا يعارض نص ما تقدَّم: لاحتماله إرادة الصوم بقصد أنه آخر شعبان، كما فسره بذلك الشيخ^٥ وغيره^٦. بل وفي المتنى استدلَّ به للقول الأول، وزاد في آخره: «يعني أتمَ صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان»^٧، ظاهراً في أنه من كلام الراوي.

ولعلَّه إنما جعل ذلك قرينةً على العمل المزبور، بناءً منه على أنَّ فهم الراوي حجَّة وإن كان فيه نظر ظاهر، بل ولم نجد هذه الزيادة في الوسائل، فلعلَّها ليست من كلام الراوي أيضاً، فلاحظ. فینحصر الدليل في الخبرين الأولين، وهما أيضاً لا بدَّ من حملهما على التقية - ولو لكونه مذهب جماعةٍ منهم، كابن مسعود وأنس وابن عمر وأبي يوسف

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. تقدَّم في ص ٢٠١٥.

٣. الكليني، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صَحَّ عندهم الرؤية... ح ٢. تقدَّم قبيل هذا.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨.

٥. كالنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٢.

٦. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

وغيرهم^۱ - ونحوها، وطرحهما لا محالة، لا لما في كلام الشيخ والفضل^۲ وغيرهما من آنها لا يعارضان المตواترة الدالة على أن الصوم والفتر للرؤبة؛ فإنَّ فيه ما لا يخفى من أنَّ قصارى دلالة تلك المतواترة لو دلت على مذهب المشهور إنما هو الظهور من جهة المفهوم، والظاهر لا يعارض النص، بل إنما يتوجه حمله عليه ولو كان الظاهر أقوى سندًا، بل لأنَّهما لا يعارضان سائر ما تقدَّم قطعاً ولو فرض انحصار النص منها في المكاتبة؛ لترجمتها عليهم بالشهرة التي هي أقوى المرجحات الخارجية، والاعتضاد بسائر ما سمعت من كونها من الصحيح اصطلاحاً على الصحيح، بخلافهما، فكيف وقد سمعت أنَّ أكثر ما تقدَّم نصًّ في المطلوب، بل ولو لم يكن إلا الوجه المتقدَّم الذي أشرنا إليه لكان من الواجب طرحهما في مقابلة جدًا.

ومنه يظهر أنَّه لا وجه لما قيل من أنَّ الأخبار الأولية وإن كانت مشهورةً روایةً وعمل بها المشهور ولكن الترجيح للثانية؛ لأنَّها أقوى سندًا، والترجح من حيث السند مقدَّم على الترجيح بالشهرة ولو كانت في الرواية؛ فإنَّ الصغرى بل والكبرى أيضاً في محلِّ المنع.

وربما يحكي عن المختلف التفصيل بين أول الشهر فيعتبر فيه ل الاحتياط، وأخره فلا^۳.

وهو أيضاً - مع إمكان دعوى مخالفته للإجماع المركب - في غاية الوهن: لمنع وجوب الاحتياط هنا أولاً، ثمَّ المنع عن كونه هو المرجح أو المرجع بعد تعارض النصوص.

ومن هنا ربما ينزل كلامه على إرادة غير الوجوب، بل وفي الجوهر^۴ الجزم بأنه المراد؛ مستشهدًا بقرائن عليه من كلامه، فلاحظ.

«و» كذا «لا» عبرة «بتطوقه» أي الهلال، وهو ظهور النور في جرمه مستديراً بلا خلاف أجدده فيه، إلا من ظاهر الصدوق أيضاً حيث روى في الفقيه - الذي لا يروي فيه إلا ما يقتضي به - صحيح مرازم عن الصادق ع^۵: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذارأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ»^۶ وعن السبزواري أيضاً الميل إليه^۷: لصحة الخبر، وكون نسبة إلى الأخبار

۱. المجموع، ج. ۶، ص ۲۷۲ - ۲۷۳؛ المعنى لابن قدامة، ج. ۱۰، ص ۸.

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص ۱۷۷؛ منتهي المطلب، ج. ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۳. مختلف الشيعة، ج. ۲، ص ۳۵۸، المسألة ۸۹.

۴. جواهر الكلام، ج. ۱۶، ص ۳۷۴.

۵. النتبة، ج. ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۸.

۶. ذخيرة المعاد، ص ۵۳۲ - ۵۳۴.

الحاصرة نسبة المقيد إلى المطلق.

وفيه ما لا يخفى من أنه وإن كان صحيحاً سندًا ولكنه موهون باعراض الأصحاب، وكفى به مسقطاً له عن الحجية، مع أن قبول جميع الأخبار الحاصرة للتقيد أيضاً في محل منه، بل بعضها كالنص بالنسبة إلى نفي ذلك ونحوه، كما أشرنا إليه في الغيبة بعد الشفقة، فلا بد من حمل الرواية على الاعتبار الاحتياطي في أول الشهر أو التقبة ونحوها لامحاله. وأما حملها على إرادة صورة وجود غيمٍ ونحوه - كما عن الشيخ^١ - فهو كماترى قول بما هو خلاف النصوص والفتاوی كلها، ولا شاهد عليه أصلاً إلا القياس بالوقت في الصلاة، الذي لا نقول به، ولذا قد يلزم بكون مراده^٢ أيضاً الاعتبار الاحتياطي.

وربما احتمل في الجواهر^٣ العمل على إرادة الغيبة تحت الشاعع لليلتين أيضاً.
وهو بعيد جدًا، كما لا يخفى.

«وَكُذَا لَا عِبْرَةَ أَيْضًا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوْلَى الْهَلَالِ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ» وجفل الخامس أول الصوم على المشهور، بل وبلا خلاف إلا من ظاهر الصدوق والكليني^٤ وشاذ من القدماء^٥، فذهبوا إلى اعتبار ذلك: لخبر الزعفراني:

قلت لأبي عبدالله^٦: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمِّنَ من السنة الماضية وصم اليوم الخامس».^٧

ومرسل محمد بن عثمان، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله^٨: قال: «صُمَّ في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صُمِّتَ فيه عام أول».^٩

وخبري غيات وعاضم بن حميد عن الصادق^{١٠} - المرويَّين عن الإقبال عن كتاب الحال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقي^{١١} - قال: قالا: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٧٩.

٢. جواهر الكلام، ج. ١٦، ص ٣٧٥.

٣. المقنع، ص ١٨٧؛ الكافي، ج. ٤، ص ٨٠.

٤. كان العجيد على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٥. الكافي، ج. ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح. ١.

٦. الكافي، ج. ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح. ٢.

٧. الصواب أن الكتاب لأنبي إسحاق بن محمد التقي، كما أوعز إليه الطهراني في الدررية، ج. ٧، ص ٦١، الرقم ٣٢٢.

وثلاثة أيام بعده، وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا^١.

ومرسل الصدوق عليه السلام عنه بنیان:

إذا صُمِّتْ شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصُمِّ يوم الخامس^٢.

وعن بعضهم^٣ تقييد ذلك بغير سنة الكبise، وأما فيها فيعد ستة أيام؛ لخبر السياري:

كتب محمد بن الفرج عليه السلام إلى العسكري عليه السلام يسأله عنا روي من الحساب في الصوم عن آباتك في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستة مائة بين الأول والحادي، وما سوى ذلك فإثنا هو خمسة خمسة».

- قال السياري: - وهذه من جهة الكبise - قال: - وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً، قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين [ومائتين] وهذا الحساب لا يهتم لكل إنسان يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين، ومنْ يعلم متى كانت الكبise، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صَحَ الهلال لليلته وعرف السنين صَحَ ذلك إن شاء الله^٤.

وقوله: «وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين [ومائتين]» بيان لتأريخ المكتبة التي ذكرها أولاً، وما بعده إنما من كلام السياري أو الكليني عليه السلام. وردة الكل بضعف الأسناد والوهن باعتراض الأصحاب جداً، وعدم المقاومة للممتوترة الحاصرة وغيرها مما مر.

وربما حملها الشيخ^٥ وجماعة^٦ على إرادة الاستحباب والصوم بنية أنه من شعبان، وفيه يُغَدُّ جداً.

١. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٢. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٣. كان العجند على ما حکى عنه العلامة في مختلف النسب، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ والشهيد في مسائل الأئمّة، ج ٢، ص ٥٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، المسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. كالنجفي في جواهر الكلام، ج ١١، ص ٣٧٧.

والأولى أن يقال: إن تلك الأخبار بأسرها ناظرة إلى الشهور العددية التي لم تقل بها، كما يشهد به التفصيل بين سنة الكبيسة وغيرها في الأخير؛ فإن الكبيسة ليست إلا في الشهور العددية.

نعم، قد ينافي قوله السائل في خبر الزعفراني: «إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة»^١ مشعرًا بأن المراد السؤال عن الشهر الهلالي. ولكنه في كلام السائل وليس في الجواب بما ذكره تقريراً له على ذلك، بل ربما كان ردعاً له، بناءً على الموافقة للعددي خاصةً، فلا يصلح هو أن يصير قرينةً على إرادة الهلالي ولا أقل من الاحتمال المسلط للاستدلال.

سلمنا عدم الاحتمال في خبر الزعفراني خاصةً لأجل ذلك فینحصر الدليل فيه، وهو وحده ليس بحجة قطعًا.

مع أنَّ ما في هذه الأخبار ليس أمراً تعبدياً، بل إنما هو دائرة مدار الموافقة وعدمهما في الخارج، فإن رأينا الموافقة يجب علينا الأخذ به ولو كان الدال عليه خبراً ضعيفاً، وإن وجدنا المخالفة يجب علينا تركه ولو كان الدال عليه صاححاً متواترة فضلاً عن غيرها، وقد نظرنا فوجدناه موافقاً للعددي دون الهلالي، فيجب اطراح ما دلَّ عليه، كسائر ما دلَّ على العدد. وما عن القزويني في عجائب المخلوقات من أنه اعتبر ذلك خمسين سنة فوجد صحيحاً^٢، إنما أراد ذلك ظاهراً بالنسبة إلى العدد، وإلا فهو كذب محض قطعًا.

نعم، قد يشكل ما في خبر السكري بأنَّ سنة الكبيسة لا تكون هي السنة السادسة دائمًا، بل إنما هي إحدى عشرة سنة في ثلاثين سنة: الثانية والخامسة والسابعة والعشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة - وعند بعضهم: السادسة عشرة - والثامنة عشرة والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين.

ويتمكن دفعه باحتمال أن يكون المصطلح عند أهل الحساب في ذلك الزمان غير ذلك، أو يكون المراد تنزيل الرواية على سنتين مخصوصة توافق ذلك، لا أنه كذلك دائمًا. فتأمل جيداً. وكيف كان، فتحمل هذه الأخبار إنما هو التقية لا غير، كما لا يخفى.

«وـ «كذا لا» عبرة أيضاً «بغير ذلك» مما تضمنه بعض النصوص «وإن أفاد» بعضها

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١ باب بدون العنوان، ح ١.

٢. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

«الظن» مثل دلالة رؤية ظلّ الرأس في الهلال على كونه لثلاث ليال، كما في صحيح مرام، السابق، وعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة أو في ليلتين بعده، كما في خبر داود الرقبي عن الصادق عليهما السلام المحتمل لكلٍّ منها، قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم يُر».^۱

بل ومرسلة الصدوق عن الصادق عليهما السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولا يكون وهو لليلة»^۲ بناءً على أنَّ المراد أنَّه لا بدَّ من البقاء في المحقق من ليلة وثلث إلى ليلتين، فلو زاد الخفاء عن ذلك دلَّ على أنه أول الشهر، وغير ذلك، فإنَّها نصوص شاذة لا يلتفت إليها.

«فليس له حينئِ صوم يوم الشكَ على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات» الغير المعترفة «أو جميعها» بل لو صامه كذلك ثم ظهر أنه من رمضان فَعلَّمَ حرمًا، ووجب قضاوه، كما مرَّ سابقاً.

«كما» أنه قد مرَّ أيضاً أنه «لا يجب [عليه] صومه على أنه من غيره» بل له أن يصومه على أنه من شعبان، وله أن يفطر «وإن وجب حينئِ عليه قضاوه بعد ذلك إذا بانَ أنه منه» وقد أفتراه، إجماعاً. وكذلك لو صامه على أنه من شعبان بقصد قضاه أو نذرٍ ونحوه، على خلافٍ مرَّ سابقاً، بخلاف ما لو صامه بقصد أنه من وظيفة شعبان، فإنه مجزئ عنه قولًا واحدًا، كما تقدَّم تفصيل ذلك كلَّه سابقاً.

والمدار على التبيين مطلقاً « ولو» كان «برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان» فيكشف كشفاً قطعياً عن كون أول الشهر يوماً قبل ذلك؛ لعدم إمكان أن يكون الشهر أقلَّ من تسعه وعشرين يوماً «أو قيام بيته برؤية» هلال رمضان «ليلة الثلاثين من شعبان» فإنَّ القضاء واجب فيما إجماعاً.

ويدلُّ عليه في الأول المرسل - كال الصحيح -:

صام على ^{الليلة} بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً فإنَّ الشهر تسعه وعشرون يوماً^۳.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۳۲۲، ح ۱۰۴۷.

۲. المتن، ص ۱۸۴.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۴.

وفي الثاني الصاحح الكثيرة وغيرها من المعتبرة الآمرة بالقضاء إذا ثبتت الهلال بالبينة الشرعية، البالغة حد التواتر، المقدمة جملة منها وافية في أخبار حججية البينة وغيرها مما مر. «بل لو قامت بيته» شرعية «على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان، فالأحوط والأقوى قضاء ذلك اليوم» أيضاً على نحو صورة ثبوته بالرؤبة، فإن البينة في حكم البقين، فترت علىها جميع لوازمه.

وربما احتمل في الجوهر^١ العدم؛ ولعله لأن البينة أيضاً كسائر التنزيلات الشرعية إنما يترتب عليها الآثار الشرعية المترتبة عليها بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعي، دون الآثار العقلية والعادية أو الشرعية المترتبة عليها بواسطة إدراهما، ووجوب القضاء في المقام من الأخير؛ لأنَّه إنما يترتب عليها بواسطة حكم العادة بامتناع كون الشهر ثمانية وعشرين يوماً. وفيه - مع أن الأقوى خلاف ذلك البناء في جميع التنزيلات الشرعية - أنَّ هذا الحكم ليس من العادة خاصةً، بل إنما حكم به الشرع أيضاً؛ لأنَّ في جملة من النصوص أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشاً وعشراً وعشراً وعشراً و«هكذا وهكذا وهكذا» عشرة وعشرة وتسعه.^٢

بل وبما دلَّ عليه من النصوص المعصومية متواترة، ومنها: المرسل السابق إن لم نقل بكونه وارداً في خصوص المقام، وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تقدمت منها في طي المسائل السابقة جملة وافرة.

«ولو أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤبة في» الليلة «الماضية قبل الزوال، أفطر وصلَّى العيد، وإن كان بعده» أي الزوال «أفطر وقد فاتت الصلاة، ولا قضاء عليه على الأصح» كما مر تحقيقه في كتاب الصلاة، فراجع.

«وعلى كل حال، فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن يعد ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به» إجماعاً ونصوصاً كثيرة آمرة بذلك، نحو صحيح محمد بن قيس، وفيه: «كان أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يقول: وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».٣

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

وابن مسلم، وفيه: «إذا كان ذا علة فأتم شعبان ثلاثين»^١.

وموثقة إسحاق، وفيه: «فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»^٢.

والبصري^٣ وابن عمار: عن هلال رمضان يعمم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لاتنصم إلا أن تراه»^٤.

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد تقدم بعضها أيضاً، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب. «ولو غمت شهور السنة» كلها «أو أكثرها بحيث لم يتيسر ذلك» أي عد الشهر السابق ثلاثين؛ لعدم العلم بأوله «عد كل شهر منها ثلاثين يوماً على الأصح إذا أراد تنقية حال شهر بخصوصه أو شهرين، بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان» عملاً بإطلاق النصوص المذكورة من غير معارض.

وأما لو علم ذلك عادة «كما لو نذر عبادة - مثلاً - في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فالمتوجه حينئذ فعلها» أي تلك العبادة «فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه» عملاً بالاحتياط في مورد الشك؛ فإن الاستغلال القيني يقتضي البراءة القينية، واستصحاب السنة الهلالية في المثال ونحوه، بحيث إن العلم بالنقصان عادة قد يتافق مع كون الغرض تنقية حال الشهر أو شهرين أيضاً إذا كان ما قبلهما شهوراً مغمومة لابد من تنقية حالها حتى يعلم أول هذا الشهر أو الشهرين.

فقول المصنف: «ما لم يعلم عادة النقصان» ينبغي أن يكون قيداً لما يغدو، بل وما قبله جميماً.

ويحتمل أيضاً بعيداً أن يكون قيداً لخصوص ما بعده، فيكون مراده التفصيل بين تعلق الغرض بتنقية حال شهر أو شهرين، فيجب الإكمال مطلقاً، حصل العلم عادة بالنقصان بمحلاحته ما قبل ذلك من الشهور المغمومة أم لا؛ لأنَّ ما قبل ذلك خارج عن محل الابتلاء، فيجري الأصل والإطلاق في ذلك الشهر والشهرين من غير معارض، وبين تعلقه بأزيد من ذلك، فيجب الإكمال إلا بمقدار ما يعلم عادة نقصانه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

وأنت خبير بما فيه من المنع عن خروج ما قبل ذلك الشهر والشهرين عند تعلق الغرض بتقيح حالهما عن محل الابتلاء؛ لما سمعت من أنه ما قبل ذلك من الشهور أيضاً متى يجب تقيح حالها مقدمةً لتعيين أول هذا الشهر أو الشهرين، مع أن التفصيل بين محل الابتلاء وغيره في الشهارات المقرونة بالعلم الإجمالي فاسد من أصله عندي، كما حررته في الأصول. وأيضاً إن أخبار يوم الشك وأصالة البراءة واستصحابها جميعاً جارية في جميع الأيام المشكوكة من أول هذا الشهر والشهرين لا محالة، لازم ذلك أيضاً إنما هو الإكمال في الكل إلا بمقدار العلم الإجمالي، كما هو واضح.

وكيف كان، فمتى ذكرنا يظهر ضعف ما عن الأكثر من القول بوجوب إكمال الجميع ثلاثة أيام مطلقاً؛ عملاً بالاستصحاب، وإطلاق الروايات، وما في جملة من كتب الفاضل^١، وعن الدروس والروضه والمسالك^٢ من العمل برواية الخمسة - بدوعي أنها كانت صالحةً للعمل بها مطلقاً لولا الإعراض عن إطلاقها، فحيث إنه لم يعلم الإعراض عنها في المقام إن لم يعلم عدمه لعمل هؤلاء الأسطادين وجب العمل بها فيه خاصةً - وما حكاه في الشريائع^٣ قوله في البناء على النقص معللاً بقضاء العادة بالنقصة من غير تعيين للقائل، ولا محل النقص، ولا مقداره لو كان مراده النقص مطلقاً، كما هو المحتمل، بل والظاهر من عبارته، كما لا يخفى. ولعله للمنع من حجيّة الاستصحاب في الزمانيات ونحوها من الموجودات التي هي غير قارة الذات؛ لعدم وجود الحالة السابقة، ومنع الإطلاق؛ للانصراف عن الفرض؛ لكونه فرداً نادراً وعلى خلاف العادة جداً، ومنع قاعدة الاستغفال هنا؛ لكونه من الأقل والأكثر الاستقلاليتين، بناءً على الأصح من كون صيام كل يوم من شهر رمضان عبادةً مستقلةً، لا كون المجموع عبادةً واحدة، بل وكذا بناءً على الثاني أيضاً؛ لأنَّ المختار هو البراءة مطلقاً حتى في الارتباطيين، فلا مسرح للمسألة إلا أصالة البراءة الحاكمة بالنقص مطلقاً، إلا بمقدار ما يعلم عدمه عادة.

فإنَّ الأول - كما ترى - طرح للعلم الإجمالي الذي لا مسرح معه للاستصحاب ولا النصوص؛ للقطع بعدم إرادة الأمر بالإكمال مع العلم بالنقص منها جداً.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٢. الدرر الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضه البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

والثاني، فيه - مع ما سبق من أنَّ روایة الخمسة غير قابلة للعمل مطلقاً؛ لكونها ناظرةٌ إلى الشهور العددية، بل ومفاد المکاتبة غير معقول بوجهٍ من الوجه - أنَّ صریح تلك الأخبار إنما هو الورود في صورة غمَّ بعض الشهور خاصةً، فلا يمكن تزيلها على الصورة المفروضة أصلًا.

والثالث، فيه ما لا يخفى من المنع من عدم حجَّة الاستصحاب في الزمانات ونحوها؛ لما حققناه في محله من أنَّ الليل والنهار والشهر والسنة ونحو ذلك من الامتدادات لها وجودات اعتبارية زائدة على نفس الزمان؛ لأنَّها من عوارضه، كالزووجية للأربعة، وتلك الأمور الاعتبارية نفسها قابلة للاستصحاب من غير حاجةٍ إلى استصحاب نفس الزمان.

الآخرى أنَّ الأحكام الشرعية - مع أنَّ كلَّها أمور اعتبارية وهي عارضة لأفعال المكلفين وحركاتهم التي هي أيضاً مثل الزمان غير قارة الذات - متى يجري فيه الاستصحاب بنفسه، وذلك لأنَّها في نظر العرف بمنزلة الموجود الخارججي.

مضافاً إلى أنَّ في استصحاب عدم دخول الليل وعدم دخول النهار وعدم دخول الشهر الآتي والسنة الآتية ونحو ذلك غناءً عن استصحاب الليل والنهار والشهر والسنة بنفسها، بناءً على حجَّة الأصل المثبت مطلقاً أو إذا كانت الواسطة خفيةً.

وأيضاً كون الشمس تحت الأرض والقمر في المحقق ونحو ذلك أيضاً متى يمكن استصحابه، كما اعترف به في المسالك^۱.

والممنوع عن الانصراف جدًّا؛ لكون الندرة وجوديةً لا إطلاقيَّة.

والممنوع عن كونه خلاف العادة، وإلَّا سقط البحث، ولم نتحرج إلى عنوان المسألة. والممنوع عن كون المقام من مجارِي البراءة دون الاشتغال، كما حققناه في محله من أنَّ الأقلَّ والأكثر الارتباطيين وإن كان من مجارِي البراءة على المختار ولكن ذلك في غير ما إذا كانت الشبهة مصداقيةً وتعلق التكليف بمفهوم مبين، وما نحن فيه كذلك؛ فإنَّ مفهوم الشهر - وهو ما بين الهلالين - أو السنة الهلالية أمر مبين، ولكنَّ الشبهة في المصدق.

۱. مسالك الأفهام، ج. ۲، ص. ۵۶.

سلمنا، ولكن مع وجود الاستصحاب لا مسرح لأصالة البراءة قطعاً. وقد سمعت أن استصحاب الشهر والسنة لا مانع عنهما.

وبالجملة، فعل الأقوى إنما هو وجوب عد الكلّ ثلاثة يومنا، إلا فيما يعلم عادة تقضاه من الشهور مطلقاً من غير فرق بين القسمين في ذلك أصلاً. والذي صرّح به المنجحون وأهل الحساب من غير خلافٍ نعرف بهم إنما هو عدم إمكان التمامية أزيد من أربعة أشهر متالية، والنقص أزيد من ثلاثة أشهر كذلك، فليكن المدار على ذلك، لا على خصوص الشهر والشهرين أو الثلاثة، كما قد يوهمه عبارة المتن والمسالك.

وعلى هذا، فلو أراد تقييع حال شهر واحد إلى أربعة وكان ما قبل ذلك ناقصاً، عد الكلّ ثلاثة يومناً من غير إشكال.

وإذا أراد تقييع حال الشهر الخامس، فليس له إكمال الكلّ ثلاثة، بل لابد له من عد شهر منها ناقصاً، فيدور الأمر بين أن يحسب النقص منه أو مثا قبله، فلا يجري استصحاب الشهر ولا إطلاق الأخبار الآمرة بالإكمال ثلاثة في شيء من الطرفين؛ للتعارض، فيجب طرحهما، والرجوع إلى أصالة البراءة وأخبار يوم الشك، وهما يعيتان الأول.

نعم، لو قلنا بأنّ صيام شهر رمضان كله عبادة واحدة وبالاحتياط في الشبهات المصادقة، كان مقتضاه البناء على الثاني لولا أخبار يوم الشك.

ولكته خلاف المختار، ومع ذلك ففي أخبار يوم الشك بلاغ وكفاية.

وإذا أراد تقييع حال الشهر السادس إلى الثامن، فعل مثل ما ذكرنا في الخامس وما قبله.

وإذا أراد تقييع حال الشهر التاسع، فيعلم إجمالاً بنقص يومين، ولا يمكن نقص الشهر ب يومين، فيجعل منه يوماً؛ لما ذكرنا، ومثا قبله يوماً.

وإذا أراد تقييع حال ما بعد ذلك إلى تمام السنة، فعل به مثل ما ذكرنا في التاسع وما قبله.

وإذا أراد تقييع حال تمام السنة لعبادة متذورة ونحوها، أتي بها في ثلاثة وثمانية وخمسين يوماً، كما لا يخفى.

وإذا كان ما قبل تلك الشهور المعمومة أربعة أشهر تامة، فعل بالشهر الأول ما ذكرنا في الخامس. وإن كان دون ذلك، بنى على التمام إلى أن يكمل أربعة أشهر تامة، ويفعل بالباقي ما ذكرنا، وهكذا، والله أعلم.

«ومَنْ كَانَ بِحِيَثُ لَا يَعْلَمُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِخُصُوصِهِ مُثَلًا - كَالْأَسْيَرِ وَالْمَحْبُوسِ - تَحرِي وَصَام» وجوباً [ما غالب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن استمر الاشتباه أو علم أنه] أي الشهر الذي صامه «كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ» [أي بعد] شَهْرِ رَمَضَانَ «أَجْزَأُ»، بخلاف ما لو بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ حِينَئِذٍ «بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، بَلْ وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي التَّذَكُّرِ وَالْمُتَنَهيِ»^۱؛ لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عَلَيْهِ:

عن رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهرًا يتوكأه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجراً».^۲

وقوله: «يتوكأه» أي يقصده ويتحريه، وهو دال على تعين ذلك عليه. ووجوب التحرى وإن كان الأمر فيه وارداً بصفة الاخبار فإن الحق أنَّ الأمر بها لو لم يكن أدلة على الوجوب من جهة الدلالة على الشبه الناشئ من دلالة الفعل المضارع على التجدد الاستمراري لم يقصر عن الأمر بصيغته، مع أنَّ السُّؤال في الرواية إذا كان عن الوظيفة فهو قرينة على أنَّ المراد عن الجواب أيضاً بيانه لا غير، كما لا يخفى.

وحكم صورتي استمرار الاشتباه والمطابقة وإن لم يكن مذكوراً فيه ولكن الخبر دال عليه أيضاً من جهة أنه لاما كان في مقام بيان الوظيفة والتکلیف في هذه الحال، فكان ظاهر إطلاقه الإجزاء في جميع الصور إلا ما بين فيه عدمه، وهو صورة السبق خاصة.

وأما التعرض للإجزاء في صورة التأخير خاصةً مع كون الإطلاق كافلاً به فإنما هو لدفع توهُّم عدم الإجزاء فيها؛ لمزيد شبهة فيها خاصةً، وهو احتمال مضرية قصد الأداء، والحال أنه كان قضاةً، مع أنَّ حكم الثانية معلوم أيضاً من فحوى حكمه بالإجزاء في صورة التأخير؛ لأنَّ ولويتها منها بذلك قطعاً.

مضافةً إلى أنَّ الأحكام المذكورة كلها على مقتضى القواعد التي حققناها في محلها من عدم سقوط التکاليف الشرعية بانسداد باب العلم إلى موضوعاتها، ووجوب العمل بالمنظمة حينئذ إذا لم يمكن الاحتياط؛ للعسر والخرج ونحوهما، كما في المقام، وحرمة المخالفه القطعية، وتقدَّم الامتثال الظني على الاحتمالي، وعدم وجوب قصد الأدائية والقضائية، وعدم

۱. تذكرة النفعاء، ج ١، ص ١٤٢. المسألة ٨٦: متى يطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

۲. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب التوادر، ح ١.

مضريّة قصد الخلاف بالنسبة إليهما جهلاً، وعدم اعتبار الجزم بأنه مأمور به بالبيتة، وكفاية الإثبات برجاء أنه مأمور به، وغير ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا يتعين عليه أن يقصد ما في الذمة، بل له أن يقصد الأداء، كما هو ظاهر الرواية.

فما في كلام بعضهم - من توجيه الإجزاء في صورة التأخّر مع أنه لم ينو القضايّة بأنّه يقصد ما في الذمة - وما في الجواهر^١ - من الإشكال عليه بأنّه ليس له ذلك؛ لأنّه لا يدرى بأنّ في ذمته شيئاً؛ لاحتمال السبق - كلامها في غير محلّهما؛ لما سمعت من أنّ قصد ما في الذمة غير متعين عليه، وأنّ الجزم بكونه في الذمة أيضاً غير معتبر في النية، بل إنّما يكفي الإثبات بالداعي الرجائي، كما هو واضح.

«ولو تجدّد له ظنٌ آخر بغير الشهر الذي ظنه أولاً ولم يكن قد صام» شيئاً «عدل» بنيته «إليه» قطعاً.

وأتا لو صام منه شيئاً، فظاهر مفهوم المتن أنه ليس له ذلك.
ولعله لأنّه قد وجب عليه صوم هذا الشهر الذي ظنه أولاً، فيستصحب، ولأنّ الرواية قد دلت على أنه يجب عليه صيام ما يتواهه من الشهر مطلقاً من غير تقييد ببقاء الظن إلى آخره، فيصح التمسك بإطلاقها.

ولكن الأقوى الوجوب، كالصورة الأولى؛ لأنّ الرواية قد دلت على وجوب التحرّي والأخذ بمقتضاه إذا لم يدرّ بأنّ شهر رمضان أيّ شهر مطلقاً؟ سواء كان في الابتداء أو في الأناء، فهي كما دلت على وجوب الأخذ بما ظنه أولاً كذلك إنّما تدلّ على وجوب الأخذ بما ظنه ثانياً أيضاً، وليس إلّا بالعدول إليه، كما لا يخفى.
ومنه يظهر الجواب عن دليلي العدم.

أتا الاستصحاب؛ فلأنّه لا مسرح له بعد دلالة الرواية.

وأتا إطلاقها بالتقريب المتقدم؛ فلأنّ ذلك التقريب مبني على عدم شمول الرواية إلا للتحرّي ابتداءً، كما لا يخفى، وقد سمعت المنع عنه جدّاً، مع أنّ لنا أن نمنع الشمول لصورة عدم بقاء الظن وتبدلـه بالخلاف أيضاً لو سُلم ذلك، ولو لأنّ المنساق هنا من اعتبار الظنـ

والتحری إنما هو الطريقة، كما هو الأصل فيه، وهي إنما تقتضي عدم الاعتبار إلا ما دام الوصف باقياً، كما لا يخفى.

وكيف كان، فعلى وجوب العدول - كما هو المختار - إنما تجب إعادة ما صامه بظنة الأول أيضاً على الأقوى؛ لئلا يلزم القطع بالمخالفة العملية، ولأنَّ مقاد الرواية إنما هو الأمر بصوم شهر هلالٍ يتواهه تماماً وهو لا يشمل الملحق قطعاً.

وربما يتحمل أيضاً العدم؛ لاستصحاب الصحة، ولأنَّ التحری الأول لم يكشف فساده بعد، بل إنما أقصاه الفتن بخلافه، وقد بيّنا اندرج كُلّ منها في الرواية، فيجب الحكم باعتبار كلّ منها.

وضعفه ظاهر؛ فإنما نمنع عن جريان الاستصحاب وشمول النص لهما معاً بعد ما سمعت من الدلالة.

«و» أَنَا «لو لم يظن شهراً أصلاً تخير في كل سنة شهراً؛ مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص» بلا خلافٍ نجده، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^١؛ لما تقدم من حرمة المخالفة القطعية، وتعيين الامتثال الاحتمالي إذا لم يمكن غيره بحكم العقل.

وللنصل المزبور أيضاً، بتقريب أنَّ الذي في النص إنما هو الأمر بصiam شهرٍ يتواهه، أي يقصده مع التحری، وهو صادق على اختيار شهرٍ بعد التحری ولو لم يحصل له ظنَّ أصلاً، لا أنه أمر بتحصيل الفتن بالتحری والعمل به خاصَّةً حتى لا يشمله.

ويؤيد ذلك لزوم عدم استيفاء الجواب لجميع ما يندرج في السؤال مع كونه في معرض البيان لولا ذلك.

والعجب غفلة جملة متن تأخر عما ذكرنا، وزعمهم أنه لا مدرك لهذا الحكم أصلاً، ومنهم المصطف «و» لذا قال: إنَّ «الأحوط القضاء مع ذلك، بل يقوى تعين ذلك عليه، وسقوط الأداء عنه» لدعوى أنَّ التخيير لم يثبت كونه طريراً شرعاً، وأنَّ الانتقال إليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم منوع، سيما مع تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة ونحوها، وما لا طريق إليه شرعاً يسقط التكليف به قطعاً.

وفيه ما فيه من المنع جدأً عن عدم التثبت بعد ما سمعت من دلالة العقل، مضانًا إلى دلالة النص به أيضًا. ولا يضر تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة ونحوها في حكم العقل بالانتقال إلى التخيير؛ فإن عدم الدليل على شيء منها كافٍ في تعين التخيير الذي هو أوسع من الكل جدأً، وموافق لحكم العقل بقبح الترجيح بلا مردح، كما هو واضح.

«نعم، لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام، قوي القول بوجوب الصوم عليه ناويًا ما في ذمته من الأداء والقضاء» لأنَّه عالم بأنَّ في ذمته أحدهما، وليس له أن ينوي أحدهما معيناً؛ لعدم الجزم به، من غير فرق بين حصول الظن بأنَّه شهر رمضان من التحرّي وعدمه؛ لخروج الفرض - على التقديرتين - عن النص الدال على الصحة مع قصد الأدائية الذي هو على خلاف القاعدة بناءً على ظهوره فيه، كما أشرنا إليه: لا اختلاسه بصورة احتمال التقدم أيضًا، فيبقى تحت القاعدة، ومتضاعفًا اعتبار قصد التعيين ولو بقصد ما في الذمة إجمالاً. وعدم الصحة لو قصد الأدائية ثم انكشف كونه قضاء؛ لأنَّه لم يقصده لا ظاهراً ولا واقعاً، بل قصد غيره. وأثنا احتمال السقوط أداءً، وتعين القضاء عليه فيما بعد، كما قوله المصنف في الفرض السابق - لعدم الدليل على كون الظن أو التخيير هنا طريقاً بعد الخروج عن النص، فيسقط التكليف بالأداء؛ لعدم الطريق إليه شرعاً - فهو في غاية السقوط هنا جدأً؛ لمنع عدم الطريق إليه بعد فرض العلم بالتكليف وإمكان أدائه ولو بقصد ما في الذمة، كما هو واضح، هكذا يبيّن مدرك ما في المتن.

وفي أنَّ الفرض وإن كان خارجاً عن النص، ولكن قد سمعت أنَّ الأحكام المستفادة منه كلُّها مطابقة للقواعد حتى في سقوط الجزم بالنسبة، وعدم وجوب قصد الأدائية والقضائية، وعدم مضررية قصد إداتها في محلَّ الأخرى جهلاً.

وزعمَ أنه منافٍ هنا لقصد التعين في غاية الفساد؛ ل沐لومية أنَّ ذات المأمور به هنا أمر واحد لا تعدد فيه، والقضائية والأدائية من الأوصاف الخارجية التي لا تقتضي تعددًا في ذات المأمور به ولا تغيرًا في نوعه، كما اعترف به المصنف نفسه في عدة مواضع من الجواهر، فهو على كل حال قادر لذات المأمور به ونحو ما في الذمة، أقصى الأمر أنَّ الخطأ في الوصف، وهو غير مضر.

مع أنه قد يمكن دعوى اندراج الفرض في النص؛ لعموم السؤال، ولا ينافي قوله عليه السلام في الجواب: «إِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ» إلى آخره^۱ فإنه قد يكون من باب أن بعض شقوق السؤال مما يقوم فيه هذا الاحتمال، فيبين حاله في الجواب، كما لا يخفى. كما أنه قد يمكن دعوى الدلالة بالفحوى أيضاً لو سُلمَ الخروج؛ لإمكان دعوى الأولوية القطعية، فتأمل جيداً.

«والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره^۲ ووجوب «المتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً» بل وجزم به غير واحدٍ؛ لكونه شهر رمضان في حقه. ونونقش بأنه لا دليل من النص وغيره على أنه بمنزلة شهر رمضان مطلقاً، بل العقل والنقول إنما دللاً على مجرد اكتفاء الشارع به في مقام الامتناع في هذه الحال فقط، ولا أقل من الشك، فالألصل هو البراءة، فلذا جزمت جملة من المتأخرین^۳ - ومنهم المصطفى^۴ - بالعدم حتى في وجوب المتابعة، بل وعن التذكرة^۵ النص بأن المتابعة أولى وإن كان له التقدّم والتتأخر.

وهو جيد بالنسبة إلى الكفار، وأما المتابعة فالآقوى وجوبها؛ لثلا تلزم المحالفة القطعية، ولما سمعت من أن الذي دلّ عليه النص إنما هو وجوب صيام شهر هلالٍ تام، لا ما يعتمد والملحق معاً، ولازم ذلك إنما هو وجوب المتابعة، كما هو واضح.

«بل لو بانَّ أَنَّهُ مُتَقدِّمٌ أَوْ مُتأخِّرٌ، فالأحوط كفارة شهر رمضان» أيضاً فيهما معاً، كما احتمله غير واحدٍ منهم؛ نظراً إلى أنه كان محكوماً بشهر رمضان في حقه حال الارتكاب في ظاهر الحال، ولأنَّه كمن فعل ما يوجب الكفاره في شهر رمضان ثم طرأ له ما يوجب الإفطار من مرضٍ أو حيضٍ ونحوهما «وإنْ كَانَ يَقُوَّى سُقُوطَهَا فِي الْأَوَّلِ» للأصل، وكون المدار على الواقع بعد الانكشاف في جميع الطرق الظاهرة.

مضافاً إلى ما سمعت من عدم الدليل على عموم التنزيل من أصله أيضاً.

ومنه يظهر فساد ما ذكر من القياس أيضاً، مع إمكان المنع في المقيس عليه أيضاً، كما لا يخفى.

«وَكَوْنُهَا كَفَارَةً قَضَاءً فِي الثَّانِي إِذَا فَرَضَ حَصْولُهُ» أي موجب الكفاره «بعد الزوال»

۱. تقدّم في ص ۲۵۲۹.

۲. كالعامل في مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۹.

۳. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۲۸۲.

۴. تذكرة النعمة، ج ۶، ص ۱۴۴، المسألة ۸۷.

لما سمعت من كون المدار على الواقع، وإنما فلا كفارة فيه أصلًا؛ لما ذكرنا.
 «و» كيف كان، فيجب عليه أن «يُكْمِلَهُ ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رأه
 فيهما، لم يكن عليه إلّا صوم شهر هلاّي. نعم، لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان
 تامًا، كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوّالاً أو ذا الحجّة، وإنما فعليه
 قضاء يومين»: يوم النقص ويوم العيد بلا إشكال في جميع ذلك؛ لدلالة النص على ذلك كله
 حتى الأول؛ فإنه دال على أنه يجب أن يأتي في هذا الشهر الذي يتواخى بجميع وظائف
 الشهر.

مضافاً إلى أنك قد سمعت منا سابقاً أن وجوب الإكمال ثلاثين عند الشك لا يختص بشهر
 رمضان، بل إنما هو جاري في كل الشهور.
 بل «و» في المتن تبعاً لغير واحدٍ أنه «يلحق يوم فطراه أحكام العيد من الصلاة وحرمة
 الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام» الواجبة والمستحبة.
 وفيه نظر يظهر وجهه متاما، والله أعلم.

بقي في المقام فرع لم يتعرض له المصنف^١، وهو أنه لو رئي الهلال في أحد البلدين
 المتقاربين - كبغداد والكوفة ونحوهما من البلاد التي تقطع بعد اختلافهما من حيث المطالع
 والمغارب إلى حدٍ يوجب إمكان رؤية الهلال في بعضها دون بعض لولا المانع الخارجي من
 وجود جبالٍ ووهاد وأشجار وغلوظ الهواء ونحو ذلك من الحواجز - ثبت حكمه لأهل البلد
 الآخر إجماعاً بقسميه: لقوله ^{عليه السلام} في موئلة البصري: «إإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».^٢

وفي صحيفة هشام: «إإن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على
 رؤية قضي يوماً^٣ وغير ذلك.

وأما لو تباعدا بحيث يحتمل فيما ذلك، فالشيخ والفالضلاني^٤ وجماعة^٤ على أنه لا يثبت
 حكم أحدهما للآخر؛ للأصل، وانصراف النصوص إلى البلاد المتقاربة.
 ولكن في التذكرة نقلًا عن بعض العلماء أن حكم البلاد كلها واحد مطلقاً ولو كانت

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤؛ المعتر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٤. كالأندلسي في مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤، والقطي في غنائم الأيام، ج ٥، ص ٢٨٩.

متباعدة^١، ومال إليه في المتن^٢ في أول كلامه، واحتمله في الدروس^٣، واختاره غير واحدٍ من تأخر ومنهم المستند والجواهر^٤.

وهو الأقوى، لاما في الدروس من دعوى القطع بعد تأثير بُعد البلاد في ذلك؛ فإنَّه في غاية السقوط؛ بديهية أنَّ اختلاف البلاد في الطول قد يوجب التفاوت بين الغروبين بكثير، حتى أنه قد يكون وقت الغروب في بلدٍ من الربع المskون أول الزوال في بلد آخر منه أو أول النهار مثلاً، وذلك لأنَّ كلَّ خمس عشرة درجة من تفاوت الطولين إنما يوجب التفاوت في المطالع والمغارب بمقدار ساعة فلكية، فإنَّ الشمس والقمر إنما يتمَّان الدور - الذي هو ثلاثة وستون درجة - بالحركة السريعة في أربع وعشرين ساعة، وإذا قسمنا عدد الدرجات على عدد الساعات، كان خارج القسمة خمس عشر، فيبين لندن - مثلاً - وبينة هند - اللذين بين طولهما أربع وسبعون درجة تقريباً - إنما يكون تفاوت الغروبين باعتبار اختلاف الطول خاصةً خمس ساعات إلَّا أربع دقائق تقريباً، وهكذا.

وكذلك الاختلاف في العرض أيضاً إنما يوجب التفاوت في ذلك بكثير، فإنَّ كلَّ إقليم إنما يكون التفاوت بين أطول نهاره في السنة وأطول نهار الإقليم الذي بعده بمقدار نصف ساعة، فالتفاوت بين أهل الإقليم الأول والسابع بثلاث ساعات ونصف ونصف التفاوت بين الغروبين مع فرض اتحاد الطولين، ومع اختلافهما طولاً وعرضًا يزيد التفاوت بكثير كما لا يخفى، ومعلوم أنَّ التفاوت بساعة وساعتين فضلاً عن خمس ساعات وأزيد قد يوجب امتناع الرؤية في أحدهما دون الآخر؛ لكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع في أحدهما المتقدم غربه وخارجاً عنه وبعيداً من الشمس بمقدارٍ يمكن رؤيته في الآخر المتأخر غربوه أو خارجاً غير بعيدٍ في الأول وبعيداً في الثاني؛ فإنَّ القمر يقطع كلَّ برج في أزيد من يومين وأقلَّ من ثلاثة أيام، فيقطع في بعض الأوقات درجتين في ثلاث ساعات تقريباً، كما هو واضح.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٢. متنـيـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٥٩٢، الطـبـعةـ الحـجـرـيـةـ.

٣. الدـرـوـسـ الشـرـعـيـةـ، ج ١، ص ٢٨٥، وفيه احتمال ثبوت الهلال في البلاد المغاربة برؤيته في البلاد المشرفية، لا مطلقاً كما نسب إليه هنا.

٤. مستـدـ الشـيـعـةـ، ج ١٠، ص ٤٢٤؛ جواـهـرـ الـكـلـامـ، ج ١٦، ص ٣٦١.

ولامًا في الجوادر من:

المنع عن اختلاف المطالع والمغارب في الربع المسكن، إنما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة، فلا تختلف المطالع حينئذ، وإنما لكونه قدرًا يسيرًا، فلا اعتداد باختلاف بالنسبة إلى علو السماء^١.

فإن كلاًّ من الأمرين مما يرده بالوجдан أو البرهان - كما فضل في محله - من علم المسالك والمالك والهيئة الطبيعي وغيرها.

وكفاك في التصديق بالأمرتين قبل الوقوف على ما ذكروها في العلوم المذكورة ما ذكرنا من التفاوت المعلوم وجداً بين البلاد بحسب اختلاف العروض والأطوال، وبأولهما أن السائر إلى القطب الظاهر كالجدي - مثلاً - يرى بالحسن أنه يرتفع القطب كلما سار إليه حتى يبلغ إلى وسط السماء ثم ينحط منه إلى الأفق إلى أن يغيب هو ويظهر القطب الآخر، والسائر إلى مطلع الشمس يرى أنه كلما سار يتقدم الطلع ويتأخر الغروب وإلى مغربه بالعكس، وكذا سائر الكواكب، وبثنائهما تساوي الليل والنهار في زمانٍ ثم زيادة أحدهما وتقصان الآخر بمقدار معلوم في كل يوم بحسب حركة الشمس في البروج إلى حدٍ ثم صيغة الأمر يعكس ذلك، فيأخذ الآخر في الزيادة وذلك في النقص إلى أن يتتسايان مزة أخرى، وهكذا دائماً. وكذلك حال القمر وسائر الكواكب أيضاً بالنسبة إلى مقدار ما لها من قوس الليل وقوس النهار على حسب سيرها في البروج، وغير ذلك من الأمور الواضحة الجلية.

ولامًا فيه أيضاً من التمسك بقوله عليه السلام في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأً واحداً»^٢؛ فإن المراد منه عدم التفاوت في الرؤية بحسب الزمان قطعاً، فإنه خلاف الواقع جداً، بل المراد بيان إتقان الصنع والتدبير، وإظهار قدرة الله عز وجل بأنه جعل الشمس والقمر سراجين لأهل الأرض كافة، وأن كلهم يرون شمساً واحدة وقمراً واحداً وليس ما يرى في بلدٍ غير ما يرى في بلدٍ آخر، كما هو واضح.

ولاماً يقل من أن القطع بإمكان الرؤية في بلدٍ وعدمه في آخر غير ممكن لأحد؛ لأناته على القواعد الرصدية التي قصاراً لها الظن؛ فإن فيه أيضاً المنع عن إفادتها الظن لأهلها، بل إنما هي مفيدة للقطع لهم غالباً؛ لكونها قواعد مضبوطة حسائية مبرهنة ببراهين هندسية

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٢. مصباح المهدى، ص ٤١٧، دعاء السماء.

منتهية إلى الحسن والوجودان.

نعم، قد ذكرنا سابقاً أن الحكم بإمكان الرؤية بعد استخراج مقدار البعد أمراً راجع إلى الحدس والتجربة، وهو قد يكون ظنّياً وقد يكون قطعياً على حسب تفاوت كمية مقدار البعد المستخرج. وكيف كان، فهو لأهله قطعى في كثير من الشهور غالباً، ولغير أهله أيضاً قد يحصل القطع من إطلاقهم إذا عرفهم بالعدالة والضبط والمهارة نادراً، كما لا يخفى.

بل لأنّ المصير إلى القول الأول مبني على أن يكون المدار في مبادئ الشهور على رؤية الهلال في بلد المكلّف أو ما يكشف عنه من الرؤية في البلاد المتقاربة، ولا شاهد عليه جداً. بل الذي تشهد به الأدلة إنما هو كفاية الرؤية مطلقاً ولو في بلد آخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية في بلد المكلّف، وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «صُمُّ للرؤى، وأنظر للرؤى»^۱ وإطلاق ما دلّ على كفاية الرؤية في بلد آخر.

ودعواهم الانصراف فيه يدفعها أن الندرة وجودية، فلا تصلح سبباً للانصراف، مع إمكان منع الندرة أيضاً؛ لأنّ الإطلاق بحال البلاد المتبعادة وقيام البيئة على الرؤية فيها بعد شهور أو سنة أمر غير نادر جداً؛ لكثرة تردد القوافل العظيمة بين البلاد المتبعادة في كل زمان. نعم، الإطلاق في نفس يوم الشكّ متى لم يكن يتحقق في تلك الأزمنة؛ لامتناعه عادة، إلا بالآلة التلغراف المخترع في زماننا ونحوها، وهو غير مراد من تلك النصوص أيضاً.

ولنصّ صحيحة محمد بن عيسى:

ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها آلة فيفطر الناس ففطر معهم، ويقول قوم من الحُسَابَ قِيلُنا: إِنَّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقياً والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُسَابَ في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطّرهم خلاف فطّرنا؟ فموقع عليه السلام: «لاتصومن الشكّ، أنظر لرؤيتك وصمّ لرؤيتك»^۲.

حيث إن النهي عن الصوم لأجل كونه شاكّاً من قولهم كالتصريح في أنه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد لكان له حكمهم، والحال أنها من البلاد بعيدة جداً بالنسبة إلى بلاد الرواية، كما لا يخفى، بل وظاهر السؤال أن [ظ: أنه] في استخراج أهل الحساب أيضاً إنما

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

۲. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

كان ممكناً الرؤية في تلك البلاد خاصةً دون بلد الرواوي، كما لا يخفى. واحتمال أن يكون المراد أن الرؤية في تلك البلاد موجبة للشك في إمكان الرؤية في بلدك، فلاتضُمْ لأجل ذلك، فidel على أن العبرة ببلد المكلَف خاصَّةً، كما ترى خلاف الظاهر جداً ولو بالنظر إلى أنه لو كان المراد ذلك لقال: سُمْ بالرؤبة في بلدك، صريحاً، ولم يأمره بالصوم بالرؤبة بقولِ مطلق الذي هو في مقابل العمل بقولِ أهل الحساب ونحوه من الأمور الظَّاهِرَة، كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أنَّ من البعيد فرض الشك في إمكان الرؤبة في بلد الرواوي بعد فرض عدم رؤبة جميع الناس طرفاً مع عدم العلة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكناً الرؤبة، فليس إلا الشك في الرؤبة في تلك البلاد بقولِ أهل الحساب بإمكان الرؤبة فيها.

هذا كلَّه، مضافاً إلى أنَّ موضوع الشهر مما لا اختراع فيه للشرع، بل إنما هو كسائر الموضوعات العرفية التي علقَ عليها الأحكام، فالمرجع فيه ليس إلا العرف، والمدار فيه عندهم على الرؤبة مطلقاً ولو في البلاد المتبدعة، فتأمل جيداً. ويؤيده أنَّ عدم اختلاف الشهور في الأمسكار لكون المدار على ذلك أنساب إلى الضبط، وعدم تشويش الحساب، وأوفق للحكم جداً، فيتناسب أن يكون هو المعتبر عرفاً وشرعياً.

هذا، وممَّا ذكرنا يتبعَن ضعف ما اختاره في المتنبي^١ أخيراً واستجوده في المدارك^٢ من التفصيل، وهو أنه إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتبعاد عنه لكتروية الأرض لم يتساو حكمها، وأثنا بدون ذلك فالتساوي هو الحق، فإنه - مع ابتنائه أيضاً على ما سمعت منه من كون المدار على الرؤبة في خصوص بلد المكلَف - مما لا شاهد له إلا خيال انتصار الإطلاق عن صورة العلم دون الاحتمال، أو التمسك بأحالة عدم الاختلاف في الثاني، وكلاهما من الوهن بمكان: فإنَّ الأول تحكم صرف، والثاني لا مسرح له هنا: لكونه شكَا في الحادث.

وكيف كان، فممَّا ذكرنا يظهر سقوط ما فرَعوا على مقالة المشهور من إمكان أن يكون شهر رمضان أحداً وثلاثين يوماً أو ثمانية وعشرين في حقِّ مَنْ رأى هلال شهر رمضان في

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٢.

بلده ثم سافر إلى بلد آخر يخالفه في الحكم، حيث إنه بانتقاله إليه يتبدل حكمه لا محالة، بل في الدروس:

إنه لو أصبح معيناً ثم انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤبة ثم انتقل، ففي الإفطار نظر.^١
انتهى.

ولعله لحرمة إبطال العمل ونحوها، وإن كان فيه ما لا يخفى من أن أقصى ما يلتزم به هو لاء إنما هو أن المدار في رؤبة الهلال على الرؤبة في بلد يكون المكلف فيه في أول الشهر وأخره، لأن لكل أرض حكمه مطلقاً حتى يتفرع عليه هذان الفرعان، بل ولعل لزوم نحو ذلك من الفروع أقوى دليل على بطلان هذا القول وحقيقة المختار، لا سيما الأول؛ فإنه كما ترى خلاف ما دل من النصوص المتواترة على أن شهر رمضان إنما ثلاثة أيام يوماً أو تسعه وعشرون، بل وعليه الإجماع، بل والضرورة أيضاً، كما هو واضح، والله العالم بحقائق الأمور.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٨٦. شيخ عبدالله مامقانی ت٢٠١٣ (م ١٣٥١)

مناهج المتندين*

أما صوم شهر رمضان، ففيه مقامات:

الأول: يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رأى هلال شهر رمضان وجب عليه الصيام، ومن رأى هلال شوال وجب عليه الإفطار مالم يشك في الموضعين فيكون مارأياه هلالاً، سواءً افرد برؤيته أو شاركه غيره، سواءً كان عادلاً أم لا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. ومن لم ير هلال شهر رمضان لم يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من هلال شعبان ثلاثة أيام، أو تشيع رؤيته شيئاً علمياً. وكذا الحال فيمن لم ير هلال شوال، فإنه يجب عليه الصوم، إلا عند مضي ثلاثة من هلال شهر رمضان، أو حصول الشياع العلمي. ولا يعتبر في الشياع عدد خاص، ولا البلوغ فيه، ولا الذكرة، ولا الإسلام، بل المدار على العلم. ويقوم مقام العلم - على الأظهر - شهادة العدلين برؤية الهلال، سواءً كانت في السماء علة أم لا، نعم، لا عبرة بشهادتها عند العلم بخطائهم.

ولا يعتبر في حجية شهادة العدلين برؤية الهلال شهادتها بها عند الحاكم ولحقوق حكمه، بل يجوز لكل من سمع شهادتها أن يفطر إن كان المشهود به هلال شوال، ويجب على كل من سمع أن يصوم فيما إذا كان المشهود به هلال شهر رمضان، بل لو ردّ الحاكم شهادتها - لعدم المعرفة بعدهما - جاز للمطائع على عدالتهما أن يعتمد على شهادتها ويرتب عليه الأخرى، ولو شهد العدلان بالاستفاضة العلمية بأن شهدا برؤية عدد يحصل به العلم لكل أحد

كفى ولزم ترتيب الأثر عليه.

ويثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، فلو شهد عدلاً بشهادة عدلين بالهلال ثبت بذلك، ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال كالاستقامة والانحراف، أو في جهة الحدبة ونحوها مما يقتضي الاختلاف في المشهود به بطلت شهادتهما، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلية. ولو شهد أحدهما برؤيه شعبان ليلة الإثنين وشهد الآخر برؤيه شهر رمضان ليلة الأربعاء لم ينفع اتفاقهما في المؤدى في إثبات هلال شهر رمضان.

ويعتبر في الشاهدين أن يشهدوا برؤيه الهلال، ولو شهدا بأنَّ اليوم يجب صومه أو يحرم صومه، ففي كفايته تردد.

ولو حكم الفقيه العدل بدخول شهر رمضان ووجوب الصوم، أو دخول شوال ووجوب القطر، لزم متابعته حتى لمثله على الأظهر، سواء كان مستند حكمه شهادة العدلين، أو الشاع العلمي، أو علمه الناشئ من رؤيته بنفسه.

وإذا رأى الهلال في شيء من البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجوب الصوم على أهل البلد الذي لم ير فيه، وأما البلاد المتباعدة إذا رأى في بعضها فالأظهر إجراء حكمه على كل بلد علم اتحاد عرضه معه، على وجه يلزم من خروج الفر عن تحت الشعاع فيما رأى فيه خروجه في الآخر، ولا يجري حكمه على ما لم يحرز فيه الاتحاد المذكور مع المرئي فيه، بل يجري على كل حكمه.

ولو سافر من بلدة رأى فيها الهلال في أول شهر رمضان إلى أخرى لم ير فيها، فإن اتحدا حكماً أفتر يوم الواحد والثلاثين وإن لم ير الهلال، وإن كانوا متغيرين حكماً ولزمه الصوم فيها - لوطنه أو إقامته - اقلب تكليفه ولزمه متابعة أهل تلك البلدة، فيصوم اليوم الواحد والثلاثين معهم، وينظر اليوم التاسع والعشرين في عكسه.

ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيناً مفترضاً وسار به مركب الدخان سيراً غير موجب للقصر - لعصيان أو تردد أو نحوهما - وانتهى إلى بلدة بعيدة مغایرة لتلك البلدة حكماً فصادف أهلها صائمين لم يلزمهم إمساك بقيمة النهار ولا قضاوه وإن كان الإمساك والقضاء أحوط، ولو انعكس فلم ير في الأول وأصبح صائماً [و]وصل إلى الثانية فوجد أهلها مفترضين أفتر معهم، والاحتياط في جميع تلك الصور بالمسافرة ذلك اليوم: فراراً من فطر يوم يجب صومه واقعاً أو صوم يوم يجب عليه فطره واقعاً أولى، بل لا يترك مع اليسر.

ولا عبرة في الهلال بشهادة العدل الواحد، ولا بشهادة النساء منفردات، ولا منضمات ما لم تبلغ حد الشياع العلمي، ولا بالشياع الظني، ولا بالجدول، ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تماماً دائماً، ولا بغيريبة الهلال بعد الشفق، فإيتها لا تكشف شرعاً عن كون الهلال لليلتين، كما لا تكشف غيبوبته قبل الشفق عن كون الهلال لليلة واحدة، ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، فإتها لا تكشف عن كون ذلك النهار أول الشهر، كما لا تكشف رؤيته بعد الزوال عن كون اليوم آخر الشهر، ولا بخطوقة بظهور النور في أطراف جرم مستديرأ، فإتها لا يعلم به كون الهلال لليلتين، ولا بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية، ولا يجب صوم آخر يوم من شعبان وإن احتمل كونه من شهر رمضان، نعم يستحب صومه بنية الندب، ولو أفطره فانكشف بعد ذلك من كونه من شهر رمضان، إنما لقيام البيعة ونحوها برؤية ليلته، أو لرؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين الكاشف عن كون يوم الشك أول شهر رمضان، لزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفترط، وكل شهر تشبه رؤيته بعد ما قبله ثلاثة، ولو غمت عدة شهور السنة عد كل شهر ثلاثة يوماً، ولو غمت جميع شهورها فقيل: بعد كل شهر منها ثلاثة، وقيل: يحسب بعضها ناقصاً؛ للقطع بعدم كمال تمام شهور السنة والأقوى عد أقل ما يرتفع به القطع المذكور ناقصاً والباقي ثلاثة ثلاثة.

والأسير والمحبوس ونحوهما إن علم بالأشهر ولم يعلم بابتداء هلالها كان حكمه حكم من غمت عليه الشهور، وإن لم يميّز نفس الأشهر تحرّى شهراً يغلب على ظنه أنه شهر رمضان يوم فيصومه ويجزئه مع استمرار الاستثناء، أو ظهور الموافقة، أو التأخّر عن شهر رمضان، ولو ظهر له بعد ذلك تقدّمه على شهر رمضان لم يجزئه، بل يلزم قضاوه، كما يلزم قضاء يوم صامه، وانكشف كونه أحد العيدين.

ويتحقق ما ظنه حكم الشهر من وجوب الكفارة في إفطاره عمداً إن لم يتبيّن تقدّمه على شهر رمضان، بأن تبيّن مصادفته إياها أو تأخّره عنه، إلا أن الكفارة في صورة المصادفة هي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وفي صورة التأخّر عنه كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان على الأظهر، فلا تجب الكفارة حينئذ إلا بالإفطار بعد الزوال.

ولو لم يغلب على ظنّ الأسير والمحبوس شهر رمضان توخي شهراً وصامه مخيراً فيه، ويصبح منه ما وافق الشهر أو تأخّر عنه دون ما تقدّم عليه فإنه يلزم قضاوه، والأحوط لزوماً مراعاة التوالي فيما ظنه أو اختاره.

٨٧. آیة الله میرزا محمدحسین نائینی تبریز (م ١٣٥٥)

(أ) ذخیرة العباد*

سؤال: دخول شهر رمضان به چند چیز ثابت می شود؟

جواب: به پنج چیز:

اول: دیدن هلال هرچند دیگری ندیده باشد.

دوم: به گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان، و همچنین هلال ماه شوال هم به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان ثابت قطعی است.

سیم: به شهادت عدلين اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت دهنده دیدن.

چهارم: شیاع است به اينکه جمعی بگويند که ماه را ديدیم، و ثابت می شود به آن هلال با حصول علم.

پنجم: حکم مجتهد نافذ الحكومة است و مطلقاً قائم مقام علم است على الاظهر.

(ب) الفتاوى**

[٣٥٥] سؤال ١٤: رجل يقيم في بلاد أجنبية كأمريكا وغيرها ولا يمكن من إحرار أول شهر رمضان وأخره، وذلك لتراتك الغيوم وغيرها، ولكن هناك مندوحة وهي أنه يمكن من إحراره بواسطة أهل الخبرة من علماء الفلك الأجانب، فهل يجوز له الاعتماد على

*. ذخیرة العباد لیوم المعاد، ص ٧٨ - ٧٩.

**. الفتاوى، ج ١، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

أخبارهم وترتّب الآثار الشرعية على ذلك؟ وعلى تقدير عدم الجواز ما يكون تكليفه الشرعي؟

الجواب: لا يبعد حصول الاطمئنان من أخبار هؤلاء الفلكيين في أمثال ذلك مع عدم الخلاف فيها فيما بينهم، ولو تعذر العلم - كما هو مفروض السؤال - فلا بأس بالتعويل عليه، لكن الأحوط بالنسبة إلى أول الشهر أن لا يترك صوم يوم الشك بنتيجة آخر شعبان، والله العالم.

٢٤ ذي القعدة ١٣٥٣.

[٣٥٦] **سؤال ١٥:** هل تثبت شرعاً رؤية الهلال بالآلة المقربة والمكربة إذا لم يتمكن صاحب النظر القوي من رؤيته أم لا؟ وهل يفرق الحال بين كون النظر قوياً وبين كونه ضعيفاً أم لا؟

الجواب: لو فرض كون الهلال غير قابل للرؤية بالعيون القوية فالظاهر أنه لا عبرة بالرؤية بمعونة الآلات المكربة والمقربة الخارجة عن المتعارف، وبعبارة أخرى: لو لم يتحقق أول درجة بعد المتوقف عليه رؤية الهلال بالعيون القوية وكانت الآلات المذكورة موجبة لرؤيتها مع عدم تحقق ذلك المقدار من بعد، فالظاهر أنه لا عبرة بمثل هذه الرؤية، والله العالم.

غرة رمضان ١٣٤٩

٨٨. آية الله آقا ضياء الدين عراق تبرّر (١٣٦١ م)

شرح تبصرة المتعلمين*

الباب الثالث: في أقسامه

«وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور»:

«فالواجب ستة»: صوم «شهر رمضان، والكتفارات، ودم المتعة، والنذر وشبهه، والاعتكاف على وجه» إما يكون تعاملاً واجباً لنذر، أو يكون إتماماً واجباً كالليوم الثالث. «و» السادس: «قضاء الواجب» في الجملة «فغير رمضان يأتي» مع وجده «في أماكنه». «وأما شهر رمضان» فوجوهه من الضروريات كما نقدم، وأما طريق إحرازه «فعلامته رؤية الهلال أو مضي ثلاثين» يوماً «من شعبان» بلا إشكال في ذلك نصاً وفتوى. ففي النصوص المستفيضة تعليق الصوم والإفطار على الرؤية، أو مضي ثلاثين. ولو لا ذلك لأمكن التشكيك في الأخير؛ لاته من صغريات مسألة الأقل والأكثر، لا استصحاب وجوبه. كما أن استصحاب موضوع الرمضانية - بنحو مفاد كان الناقصة - غير جار جزماً، وبنحو مفاد التامة لا يثبت الرمضانية وإن كانت الشبهة موضوعية، فضلاً عن الشبهات المفهومية غير الجاري فيها الاستصحاب، ولو بنحو مفاد كان التامة أيضاً. ويتحقق بالعلامتين كل أمارة قطعية؛ للجزم بعدم موضوعية لهما في ذلك، «أو» أمارة ظنية اعتبرت طريقاً إلى الواقع من «قيام البيئة برؤبة الهلال».

وفي كفاية خبر الواحد أو سائر القواعد النجومية الظنية مقام العلم أو البيئة تردد، أقربه الدعم؛ لعدم ثبوت حجيتها في الموضوعات.

نعم، لا بأس بالبيئة؛ لعموم ذيل رواية مساعدة^١.

وللأخبار المستفيضة في المقام:

من قوله عليه السلام: «لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢.

وفي آخر: «إلا أن تشهد لك بيته عدول»^٣.

خلافاً للمحكي عن جمع من القدماء، حيث ذهبوا إلى عدم سماع دون خمسين رجلاً في الهلال، مع عدم وجود علة في السماء، وإلا فيجوز العمل بالبيئة الشرعية^٤.

ومستندهم بعض النصوص المشتملة على أنه إذا لم تكن في السماء علة لا تجوز إلا شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين^٥، ونحوه نص آخر^٦.

لكن الناظر في النصين يرى أن حكمة ردع الإمام شهادة الرجلين مع عدم العلة هي احتمال التهمة وعدم الوثيق بظاهر حالهما، الكافش عن عدم عدالهما أو كذبها واقعاً، إذ مع عدم العلة المزبورة تكون رؤيته - عادة - ملزمة لرؤوية جمّ غير، يوجب قولهم اليقين. فمع عدم دعوى الرؤية حينئذٍ من أحد، ربما يحصل الوثيق بكذبها، فيخرجان حينئذٍ عن الطرق العقلائية. ولدليل حجية البيئة إنما ينظر إلى ما كان مورداً لاعتئان العقلاء، لا ما كان موهوناً إلى حدٍ يخرج عن مورد اعتئانهم بالمرة، كما لا يخفى.

هذا، مع أنه على فرض تسلیم إطلاق دليل حجية البيئة من تلك الجهة، يمكن الالتزام بتخصيص حجيتها بغير مورد التهمة؛ لمكان هذه النصوص.

ثم إن الغرض من الخمسين هي الكناية عن الوصول إلى عدد يوجب قولهم اليقين عادة، لا أن لمثل هذا العدد خصوصية، فكان هذا البيان في مساق قوله: «يكفيك عشر سنين»، وأن

١. الكافي، ج. ٥، ص ٣٢ - ٣٤ . باب التوادر من كتاب المعينة، ح. ٤٠.

٢. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٦ باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ٢.

٣. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣، ح. ٢٠٤.

٤. حكايه عنهم العاملبي في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٧.

٥. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح. ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٨.

مثلاً هذه التحديدات غالباً في مقام بيان أقصى مرتبة يصلح الحكم لبقائه نفياً وإثباتاً، كما لا يخفى.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ: لِنَسْأَلَ بَعْدَ سَمْاعِ شَهَادَتِهِنَّ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ^١، وَيُؤَيِّدَهُ أَيْضًا تَخْصِيصُ السَّمْاعِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ بِالرِّجَالِ.

ويطلق دليل سمع البيئة يقتضي اتباعها ولو لم يكن في ال彬 حكم عن الحاكم، بل لا يحتاج إلى قيمتها عنده مع العلم باجتماع شرائطها. نعم، لو لم تحرز شرائطها لم يجز اتباعها، بل يحتاج حينئذ إلى حكم الحاكم.

ويكفي لحججته كون ذلك من شؤون قضاة الجور، الشامل بفحوى المقبولة لقضاتها، دون فرق في قبوله حياله بين المجتهد والمقلد؛ لحرمة الردة على الجميع، ولا ينكر كون جرم الحكم أو البيئة، ومن دون فرق بين ما كانت شرائط قبول البيئة حاصلة عند مجتهد الآخر أم لا، وعموم «حكم بحكمنا»^٢ ناظر إلى كونه منصوباً بحكمهم.

نعم، على فرض كون ما حكم به حكمهم ولو ظاهرياً، يشكل جواز اتباعه في صورة جرم لحاكم، لا مع اعتقاده بحججية بيته لا تكون مثل هذه البيئة حجة عند غيره، من غير جهة لجزم بالخلاف، كما لا يخفى.

وفي تلك الجهة أيضاً لا اختصاص بالمجتهد المخالف، بل مقلديه أيضاً بحكم هذا المجتهد؛ لعدم إثراز كون حكم الآخر حكمهم.

وحيثئذ لا أرى وجهاً للتفصيل بين سماع المجتهد دون المقلد مطلقاً في صورة من الصور. ومع الشك في صحة الحكم - بملاحظة الشك في الميزان - فأصالحة الصحة محكمة، ولا موضوعية «حكم بحكمهم» في وجوب القبول؛ لعدم إثراز عنوانه المانع عن إجراء صالة الصحة، كما لا يخفى. وتنتهي الكلام في كتاب القضاة.

^٢ الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٣.

^٢ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١ - ٣٠٢، م ٨٤٥.

۸۹. آیة الله شیخ محمدحسین غروی اصفهانی تبریز (م ۱۳۶۱)

ذخیرة العباد*

طرق ثبوت هلال

سؤال: علامات دخول ماه رمضان را بیان فرماید:

جواب: علامات آن چهار چیز است:

اول: دیدن هلال هرچند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان؛ و همچنین هلال ماه شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سیم: شهادت عدلين است مطلقا، اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدهند به دیدن.

چهارم: شیاع است، یا اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن، هلال حصول علم.

* ذخیرة العباد لیوم المعاذ، ص ۶۲۹ - ۶۳۱. گفتی است که ذخیرة العباد همراه با حواشی تفصیلی حضرت آیة الله بهجت (دام ظله) با نام جامع المسائل منتشر شده است.

٩٠. آية الله سيد ابوالحسن اصفهانی (م ١٣٦٥)

(أ) وسيلة النجاة*

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وسؤال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرد بها الرائي، والتواتر، والشیاع المفیدین للعلم، ومضی ثلاثة يوماً من الشهر السابق، وبالبیتة الشرعیة وهي شهادة عدلين، وحكم الحاکم الذي لم یعلم خطوه ولا خطوه مستنده. ولا اعتبار بقول المنجھین، ولا بتطوّق الهلال أو غیوبته بعد الشفق فی ثبوت کونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن.

مسألة ١: لابد في قبول شهادة البیتة أن تشهد بالرؤية، فلا تکفى الشهادة العلمیة.

مسألة ٢: لا يعتبر في حجۃ البیتة قیامها عند الحاکم الشرعی، فهي حجۃ لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاکم وردة شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانت عادلین عند غيره يجب ترتیب الأثر علیها من الصوم أو الإفطار، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤیة بعد توافقهما على الرؤیة في اللیل. نعم، يعتبر توافقهما في الأوّاصف^١، بمعنى أنه

*. وسيلة النجاة، ص ٢٥٥ - ٢٥٦. با حواشی جهار تن از فقهای بزرگ شیعه: آیة الله حاج سید محمود شاهرودی (م ١٣٩٤) و آیة الله حاج سید علی بهبهانی (م ١٣٩٥) و امام خمینی (م ١٤٠٩) و آیة الله سید محتمرضا گلبایگانی (م ١٤١٤).

حواشی آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی بر المروءة الوثقی ذيل شماره ٨٢ گذشت.

١. الإمام الخميني: إذا لم يصafe بما يخالف الواقع ككون تحذیه إلى فوق الأفق أو متبايناً إليه أو متبايناً إلى الجنوب في بلاد المغرب الشّمالي أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس، ولا يبعد قبول شهادتها إذا اختلفا في بعض الأوّاصف الخارجیة مثلاً يحتمل فيه اختلاف تشخیصهما ككونه مرتفعاً أو مطوفاً أو له عرض شمالي أو جنوبي

- إن تصدّيا للوصف لم يخالفها فيه، ولو أطلقها أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى.
- مسألة ٣:** لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين؛ ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليدين.
- مسألة ٤:** لا فرق أن تكون البيتة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علة، وأما مع الصحو ففي حجيتها من البلد تأمل^١ وإشكال.
- مسألة ٥:** لا يختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل حجّة حتى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأً مستنده.
- مسألة ٦:** إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلدده، فإن كانوا متقاربين أو علم توافقهما كفى، وإنّا فلا^٢.
- مسألة ٧:** لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا تقارب البلدان وعلم وتحقق ثبوتها^٣ هناك، إما بحكم الحاكم أو بالبيتة الشرعية.

* ب) صراط النجاة

فصل ششم: در ثبوت هلال رمضان وشوال

بدان که ثابت می شود هلال به دیدن آن هرچند دیگری نبیند، و به تواتر و شیاعی که مفید علم باشد، و به گذشتمن سی روز از هلال ماه پیش، و به شهادت دو عادل به دیدن هلال و به حکم حاکم که خطأً مستند حکم او معلوم نباشد.

واعتباری نیست به قول منجمین و نه به طوق داشتن، و نه به غایب شدن هلال بعد از

→ إذا لم يكن فالحاجة

- الگلپایگانی: يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلانياً، ولو لم تكن في السماء علة واستهلّ جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما أو كان في السماء علة بحيث لا يرى بحسب العادة فحجيتها محلّ منع.
١. الإمام الخميني: الأقوى حجيتها مطلقاً إلا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتکاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي هذه الصورة محلّ إشكال.
٢. الگلپایگانی: احتمال الكفاية مطلقاً لا يخلو من وجہ لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم أفقاً عن البلد المرئي فيه.
٣. الإمام الخميني: ولو يكون المخبر بيتة شرعية.
- * صراط النجاة، ج ١، ص ١٨٩ - ١٨٨، با حواشی آیة الله اصطهباناتی معروف به میرزا آقا شیرازی رض.

شفق که ثابت نمی‌شود شب سابق هلال بوده، اگرچه مفید مظنه باشد.

مسئله: لابد است در بینه از شهادت به رؤیت هلال و کفايت نمی‌کند شهادت علمیه.

مسئله: معتبر نیست در حجتیت بینه عادله آنکه نزد حاکم شرع شهادت دهنده، بلکه کفايت می‌کند شهادت نزد هر کس که آنها را عادل بداند اگرچه حاکم شهادت آنها را رد کند به سبب عدم ثبوت عدالت آنها نزد او، با آنکه دیگری آنها را عادل می‌داند، و باید بر شهادت ایشان ترتیب اثر کند از روزه و افطار، و معتبر نیست در قبول شهادت آنها آنکه در یک وقت با هم دیده باشند، بلی معتبر است کیفیت هلال را که وصف می‌نمایند با یکدیگر مخالف نباشند.

مسئله: اعتباری نیست به شهادت زنان در ثبوت هلال، و نه به شهادت عدل واحد به ضمیمه قسم او.

مسئله: فرق نیست بین آنکه شهود از اهل بلد باشند یا از خارج در صورتی که در آسمان علیٰ باشد و الا در حجتیت بینه از اهل بلد تأمل و اشکال است.

مسئله: حجتیت حکم حاکم مختص به مقلدین او نیست، بلکه حجت است حتی بر حاکم دیگر اگر خطای مستند حکم نزد او معلوم نباشد.

مسئله: اگر در بلدی هلال ثابت شود کفايت می‌کند برای بلادی که نزدیک آن است یا آنکه توافق افق با آنجا معلوم شود و الا فلا.

مسئله: اعتماد بر تلغیاف نمی‌توان نمود مگر با تقارب بلدان و علم به ثبوت هلال در آنجا به بینه یا به حکم حاکم.

۹۱. آیة الله سید محمد حجت کوه کمره‌ای (م) (۱۳۷۲)

وسیله النجاة*

سؤال: اموری که به آنها ثابت می‌شود دخول ماه رمضان چند چیز است بیان فرماید؟
جواب: چهار چیز است:

اول: دیدن هلال است، پس هر که ماه را دید واجب می‌شود بر او روزه هرگاه یقین داشته باشد به دیدن هرچند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از اول ماه شعبان است که در این صورت واجب می‌شود روزه هر چند هلال ماه رمضان دیده نشود و همچنین هلال ماه شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از اول ماه رمضان.

سوم: شهادت عدلين است اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدھن به دیدن، و موقوف نیست قبول این به حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان هر چند حاکم شرع رد نماید شهادت ایشان را به جهت عدم معرفت بر حال ایشان یا به سبب اشتباہ در امر ایشان.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم بلکه با حصول ظن قریب به علم اگرچه در مظنه تأمل است.

پنجم: حکم حاکم شرع جامع شرایط فتوی به ثبوت آن، در صورتی که خطای او ظاهر نشود.

٩٢. آية الله شيخ محمد حسين كاشف الغطاء ت (م ١٣٧٣)

الفردوس الأعلى*

السؤال: هل البيئة حجة من البلد في ثبوت الهلال فيما إذا لم تكن في السماء علّةً أم لا، كما تأمل في حجيتها من البلد بعض المعاصرين من الأعلام في حواشيه على العروة الوثقى؟ أفادونا مع بيان الدليل.

الجواب: في السؤال نوع إجمال، ولكن الضابطة الكلية أن أدلة حجية البيئة مطلقة غير مقيدة بعدم الاستبعاد وعدم الريب فيها بعد تحقق موضوعها إلا أن يعلم اشتباهاها أو خطئها، ولا فرق بين كونها من البلد أو خارج البلد، بعيدة أو قريبة، كما أنها حجة عند كل من شهدت عنده، ولا حاجة إلى حكم الحاكم كالشیاع. نعم، الأحوط التوقف على حكمه؛ لأنّه أعرف بموازين البيانات.

*. الفردوس الأعلى، ص ٤. حواشى ايشان بر العروة الوثقى ذيل شمارة ٨٢ گذشت.

۹۳. آیة الله آقا جمال الدین موسوی گلپایگانی شیخ (م) (۱۳۷۷)

ذخیرة العباد*

سؤال: دخول شهر رمضان به چند چیز ثابت می شود؟

جواب: به پنج چیز:

اول: دیدن هلال هر چند دیگری ندیده.

دوم: به گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان، و همچنین هلال ماه شوال هم به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان ثابت قطعی است.

سیم: به شهادت عدلين اگر موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت دهنده دیدن.

چهارم: شیاع است به اينکه جمعی بگويند که ماه را دیديم، و ثابت می شود به آن هلال با حصول علم.

پنجم: حکم مجتهد نافذ الحكومه است، و مطلقاً قائم مقام علم است على الأظهر.

أ) مجمع الفروع*

طريق ثبوت هلال

۲۹۲۶. ثابت می شود هلال هر ماه به دیدن خود شخص یا تواتر یا شیاعی که مفید علم باشد.
۲۹۲۷. در حکم شیاع مفید علم است هرچه که مفید علم شود هرچند به کمک قرائی باشد.
۲۹۲۸. کسی که به یکی از وجوده مذکوره در فرع ۲۹۲۶ و ۲۹۲۷ علم به هلال پیدا کرد واجب است عمل به مقتضای علمش کند، هرچند کسی با او موافقت نکند، بلکه هرچند نزد حاکم شهادت بدهد و شهادتش مردود واقع شود.
۲۹۲۹. به گذشتمن سی روز از هلال شعبان هلال رمضان و به گذشتمن سی روز از هلال رمضان هلال شوال ثابت می شود، و واجب است روزه در مورد اول و افطار در مورد دویم.
۲۹۳۰. شهادت عدلين موجب ثبوت هلال است، پس هرگاه دو نفر شاهد عادل نزد کسی شهادت به هلال بدنهند واجب است بر آن شخص عمل به مقتضای شهادت آنها از روزه یا افطار.
۲۹۳۱. فرق نیست که عدلين شهادت بدنهند به دیدن هلال در داخل شهر یا خارج آن. و فرق نیست که در هوا علتی باشد یا نباشد.

۲۹۳۲. شرط است در ثبوت به شهادت عدلين که هر دو در اوصاف هلال موافق باشند، یا هر دو یا یکی از آنها بدون وصف شهادت بدهد، ولی اگر هر یک اوصاف هلال را مخالف دیگری ذکر کند اعتبار به شهادت آنها نیست.
۲۹۳۳. معتبر است که عدلين شهادت بدهند به رؤیت هلال در شب، هرچند در زمان رؤیت یکی با دیگری اختلاف باشد.
۲۹۳۴. در ثبوت هلال، شهادت زنان اثری ندارد و شهادت یک نفر عادل نیز بی اثر است هرچند منضم به قسم شود.
۲۹۳۵. حکم حاکم شرع در ثبوت هلال موجب عمل به مقتضای آن است، مگر برای کسی که علم داشته باشد به خطای حاکم در خود حکم یا مستند حکم.
۲۹۳۶. هلال به پیشگویی منجمین ثابت نمی شود مگر برای کسی که منشأ علم او واقع شود.
۲۹۳۷. ارتفاع ماه یا دیر غروب کردن آن در شب رؤیت دلیل نیست بر اول ماه بودن شب سابق.
۲۹۳۸. قراین و دلایلی که موجب علم نشود، در ثبوت هلال کافی نیست هرچند موجب ظن قوی شود، مگر نسبت به اسیر و محبوس که طریق حصول علم نداشته باشند و به ظن اکتفا کنند.
۲۹۳۹. در شهادت عدلين شهادت علمیه کافی نیست و شرط است که شهادت به رؤیت بدهند.
۲۹۴۰. اگر هلال رمضان بر کسی ثابت نشد و افطار کرد و بعد عدلين شهادت دادند به رؤیت هلال در شب قبل، واجب است قضای آن روز.
۲۹۴۱. ثبوت هلال شوال به رؤیت یا به شهادت عدلين در شب بیست و نهم رمضان کاشف از افطار روز اول رمضان است و موجب قضای آن روز.
۲۹۴۲. اعتبار حکم حاکم مختص مقلدین او نیست بلکه نسبت به حاکم دیگر هم نافذ است مگر در مورد استثنای فرع ۲۹۳۵.
۲۹۴۳. اگر هلال در شهری ثابت شود برای شهر دیگر اثر ندارد مگر اینکه نزدیک به هم باشند یا علم داشته باشد که در یک افق واقعنده.

۲۹۴۴. جایز نیست اعتماد به تلگراف در اخبار رؤیت مگر به دو شرط: اول آنکه مسلم باشد که منشأ تلگراف حکم حاکم یا شهادت عدلين بوده، دویم آن که مبدأ و مقصد تلگراف دو شهر نزديک بهم و هم‌افق باشند.

۲۹۴۵. روزی که مشکوک است بین رمضان و شوال روزه‌اش واجب است و اگر در اثناء روز معلوم شد شوال است واجب است افطار کند هرچند در اواخر روز باشد.

۲۹۴۶. اگر مكلف در شهری واقع شود که مثلاً شش ماه شب و شش ماه روز است دور نیست که مدار در نماز و روزه او شهرهای متعارفه متوجه باشد. و محتمل است که مدار وطن سابقش باشد.

۲۹۴۷. اگر ماه رمضان بین دو ماه یا سه ماه مثلاً مشتبه شد احوط روزه گرفتن تمام آن مدت است اگرچه بعد نیست جواز اجرای حکم اسیر و محبوس.

۲۹۴۸. اسیر و محبوس اگر متمكن از تحصیل علم به ماه رمضان نباشند عمل کنند به ظن، و اگر ظن هم برای آنها حاصل نشود مختربند که یک ماه را برای خود رمضان قرار بدهند با رعایت اینکه همه ساله مطابق با یک زمان واقع شود، به این معنی که بین ماهی که امسال رمضان اختیار کرده‌اند یا زده ماه فاصله بدهند و ماه دوازدهم را رمضان سال بعد قرار دهند.

ب) مجمع المسائل*

بحث چهارم: در علامت دخول ماه رمضان، و آن چند چیز است:

اول: دیدن هلال. پس هر که دید ماه را واجب می‌شود بر آن روزه هرگاه یقین داشته باشد به دیدن، هرچند دیگری ندیده باشد.

دوم: گذشتن سی روز از هلال ماه شعبان که در آن صورت واجب می‌شود روزه هرچند هلال ماه رمضان دیده نشود. و همچنین هلال شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال ماه رمضان.

سیم: شهادت عدلين هرگاه موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدهند به دیدن، و موقوف نیست قبول آن به حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان،

هرچند حاکم شرع رد نماید شهادت ایشان را به جهت عدم معرفت بر حال ایشان یا به سبب اشتباه در امر ایشان.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند ماه را دیدیم و ثابت می‌شود به آن هلال با حصول علم، و با حصول مظنه محل تأمل است.

ج) توضیح المسائل *

مسئله ۱۷۳۹: اول ماه به پنج چیز ثابت می‌شود:

اول: آنکه خود انسان ماه را ببیند.

دوم: عده‌ای که از گفته آنان یقین پیدا می‌شود بگویند: ماه را دیده‌ایم^۱. و همچنین است هر چیزی که به واسطه آن یقین پیدا شود^۲.

سوم: دو مرد عادل^۳ بگویند که در شب ماه را دیده‌ایم، ولی اگر صفت ماه را برخلاف^۴ یکدیگر بگویند، اول ماه ثابت نمی‌شود.

چهارم: سی روز از اول ماه شعبان بگذرد که به واسطه آن، اول ماه رمضان ثابت می‌شود. و سی روز از اول رمضان بگذرد که به واسطه آن، اول ماه شوال ثابت می‌شود.

پنجم: حاکم شرع حکم کند^۵ که اول ماه است.

مسئله ۱۷۴۰: اگر حاکم شرع حکم کند که اول ماه است، کسی هم که تقلید او را

* توضیح المسائل، ص ۳۶۷ - ۳۶۸. با حواشی حضرات آیات عظام: سید محسن حکم، سید هادی میلانی، سید احمد خوانساری، امام خمینی، سید ابوالقاسم خونی و سید محمد رضا گلپایگانی (قدس الله أسرارهم).

۱. خوانساری: بلکه اگر اطمینان حاصل شود بعد نیست ثبوت اول ماه به آن.

۲. گلپایگانی: یا اطمینان.

۳. گلپایگانی: قول دو مرد عادل وقتی قبول می‌شود که قابل تصدیق باشد، مثلاً اگر ابر باشد یا آسمان صاف باشد و هیچکس غیر از این دو نفر نبیند قول آنها مورد اعتنا نیست.

۴. امام خمینی: اگر اختلاف آنها طوری باشد که اختلال می‌رود در تشخیص اختلاف داشته باشند شهادتشان قبول می‌شود مثل اینکه یکی بگوید بلند بود و دیگری بگوید نبود. و همچنین شرط است که شهادتشان خلاف واقع نباشد مثل اینکه بگویند داخل دائره‌اش طرف افق بود.

۵. خونی: ثابت شدن اول ماه به حکم حاکم شرع محل اشکال است و از اینجا حکم مسئله ۱۷۴۰ معلوم می‌شود. خوانساری: ثبوت ماه به حکم حاکم شرع به نظر حقیر محل اشکال است.

نمی‌کند، باید به حکم او عمل نماید. ولی کسی که می‌داند حاکم شرع اشتباه کرده، نمی‌تواند به حکم او عمل نماید.

مسئله ۱۷۴۱: اول ماه با پیشگویی منجمنی ثابت نمی‌شود، ولی اگر انسان از گفته آنان یقین پیدا کند، باید به آن عمل نماید.

مسئله ۱۷۴۲: بلند بودن ماه یا دیر غروب کردن آن، دلیل نمی‌شود که شب پیش، شب اول ماه بوده است.

مسئله ۱۷۴۳: اگر اول ماه رمضان برای کسی ثابت نشود و روزه نگیرد، چنانچه دو مرد عادل بگویند که شب پیش ماه را دیده‌ایم^۱ باید روزه آن روز را قضا نماید.

مسئله ۱۷۴۴: اگر در شهری اول ماه ثابت شود برای مردم شهر دیگر فایده ندارد^۲، مگر آن دو شهر با هم نزدیک باشند، یا انسان بداند که افق آنها یکی است^۳.

مسئله ۱۷۴۵: اول ماه به تلگراف ثابت نمی‌شود، مگر دو شهری که از یکی به دیگری تلگراف کرده‌اند، نزدیک یا هم‌افق باشند و انسان بداند که تلگراف از روی حکم حاکم شرع یا شهادت دو مرد عادل بوده است.

مسئله ۱۷۴۶: روزی را که انسان نمی‌داند آخر رمضان است یا اول شوال، باید روزه بگیرد. ولی اگر پیش از مغرب بفهمد که اول شوال است باید افطار کند.

مسئله ۱۷۴۷: اگر زندانی نتواند به ماه رمضان یقین کند، باید به گمان عمل نماید و اگر آن هم ممکن نباشد، هر ماهی را که روزه بگیرد صحیح است، ولی باید بعد از گذشتן بازده ماه از ماهی که روزه گرفته^۴ دوباره یک ماه روزه بگیرد.

۱. خوانساری: و همان روز ثابت شود که روز اول ماه رمضان است باید از مفطرات امساك کند و روزه آن روز را قضا نماید.

۲. خونی: بلکه فایده دارد هر چند آن دو شهر با هم نزدیک نباشند.

۳. خوانساری: یا اولویت داشته باشد رؤیت ماه در محل دیگر، مثل اینکه در بلاد شرقیه رؤیت شود پس در بلاد غربیه به طریق اولی قابل رؤیت است.

۴. گلباگانی: یا بداند در آن شهری که دیده شده آنختاب زودتر از شهر خودش غروب می‌کند.

۴. امام خمینی: بنابر احتیاط واجب، ولی اگر بعد ظن پیدا کرد باید به آن عمل کند.

٩٥. آیة الله سید عبدالهادی حسینی شیرازی تئیین (م ۱۳۸۲)

ذخیرة العباد*

سؤال: علامات دخول شهر رمضان را بیان فرماید.

جواب: علامات آن چهار چیز است:

اول: دیدن هلال و ثابت می شود به دیدن آن هرچند دیگری نبیند.

دوم: گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان است. و همچنین هلال ماه شوال معلوم می شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

سوم: شهادت عدلين مطلقاً اگر مطابق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدھند به دیدن. و اعتباری به قول منجمین نیست و نه به طوق داشتن و نه به غایب شدن هلال بعد از شفق که ثابت نمی شود شب سابق هلال بوده اگر چه مفید مظنه باشد.

چهارم: شیاع است به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم و ثابت می شود به آن هلال با حصول علم.

*** ذخیرة العباد***

سؤال: دخول شهر رمضان به چند چیز ثابت می شود؟

جواب: به پنج چیز:

اول: دیده شدن هلال هر چند بعضی ندیده باشند.

دوم: به گذشتن سی روز از هلال شهر شعبان، و همچنین هلال ماه شوال هم به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان ثابت می شود.

سوم: به شهادت عدلين به دیدن ماه.

چهارم: شیاع به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم.

پنجم: حکم مجتهد مطلق جامع الشرائط علی الأقوی.

٩٧. آية الله سيد محسن حكيم ت (م ١٣٩٠)

أ) مستمسك العروة الوثقى*

فصل

[قوله:] «في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار، وهي أمور: الأول: رؤية المكلَّف نفسه. الثاني: التواتر. الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كلَّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورَدُّ الحاكم شهادته. الرابع: مضي ثلاثة أيام من هلال شعبان، أو ثلاثة أيام من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني».

[أقول:] الطرق الأربع الأول كلها راجعة إلى العلم الذي هو حجة بنفسه. وتعرض الأصحاب لذكرها - كاشتمال النصوص على بعضها - كان تنبيهاً على أسباب العلم، لا لخصوصية فيها، كما هو واضح.

هذا، والنصوص قد تعرضت للأول، وهي متباوزة حد التواتر، ك الصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^١ كما تعرَّضت للثاني، مثل خبر عبد الرحمن:

عن هلال رمضان يغْمِ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال عليه السلام: «لاتصم ذلك اليوم،

* مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٥٢ - ٤٨٠. ابن كتاب شرح عروه است. در اینجا من عروه داخل گیومه با حروف سیاه چاپ شده است. حواشی آیة الله حکیم بر عروه ذیل شماره ٨٢ گذشت.
١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٢٤.

إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فقصمه^۱.

ونحوه غيره. ويحتمل أن يكون المراد بها الثالث. كما أنها استفاضت في الرابع، ك الصحيح محمد بن قيس: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا»^۲ ونحوه غيره، الوارد بعضه في هلال شهر رمضان، وبعضه في هلال شوال.

[قوله:] «الخامس: البينة الشرعية».

[أقول:] بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة. نعم، في الشرائع حكاية القول بعدم القبول مطلقاً^۳، ولم يعرف قائله، كما اعترف به في الجواهر^۴ وغيرها. ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق ما دل على حجية البينة، كخبر مسعدة بن صدقة^۵، حسب ما تقدم تقريب دلالته في المياه^۶ - موثق منصور بن حازم عن أبي عبدالله^۷: «إِنْ شَهِدَ عَنْكَ شَاهِدٌ مَرْضِيَّاً بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضُهُ»^۸. وصحيح الحلباني عن أبي عبدالله^۹: قال: «قال علي^{۱۰}: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، إِلَّا شهادة رجلين عدلين»^{۱۱} وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله^{۱۲}: «إِنَّ عَلَيَّ عِلْمٌ بِمَا
كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إِلَّا شهادة رجلين عدلين»^{۱۳} ونحوها غيرها.

نعم، يعارضها خبر إبراهيم بن عثمان الغراز عن أبي عبدالله^{۱۴}:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال^{۱۵}: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فِرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَوَدِي بِالظَّنِّي، وَلَيْسَ رُؤْيَا الْهَلَالَ أَنْ يَقُومَ عَدَّةٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَيَقُولَ الْآخَرُونَ: لَمْ نَرُهُ، إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ مَائَةً، وَإِذَا رَأَهُ مَائَةُ رَأَهُ أَلْفٌ. وَلَا يَجْزِي فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ - أَقْلَمُ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ قَبِيلَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ يَدْخُلُانِ وَيَخْرُجُانِ مِنْ مَصْرٍ»^{۱۶}.

۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۷ - ۱۵۸، ح. ۴۳۹.

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۸، ح. ۴۴۰.

۳. شرائع الإسلام، ج. ۱، ص. ۲۲۹.

۴. جواهر الكلام، ج. ۱۶، ص. ۳۵۴.

۵. الكافي، ج. ۵، ص. ۳۱۳ - ۳۱۴، باب التوادر، ح. ۴.

۶. راجع مستنك المروءة الونفي، ج. ۱، ص. ۲۰۳، المسألة ۶.

۷. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۷، ح. ۴۳۶.

۸. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۸۰، ح. ۴۹۸.

۹. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۸۰، ح. ۴۹۹.

۱۰. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۰، ح. ۴۵۱.

وخبر حبيب الخزاعي (الختمعي الجماعي): «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، عدد القسامه. وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر - وكان بالمصر علة - فأخبراً أهلاً رأياه، أو أخباراً عن قوم صاموا للرؤيا^١».

وكأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البيتة إذا لم يكن في السماء علة كالصدقوق، والشيخ، وبني حمزة وزهرة والبراج، والعلبي^٢ - على ما حكى عنهم - على اختلاف في عبارتهم المحكية، من حيث اعتبار كونهما من خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علة - كما هو ظاهر الخبرين - أو يكفي أحد الأمرين، من العلة والخروج عن البلد. وكيف كان، فالقول المذكور ضعيف، لا لضعف الخبرين؛ لأنَّ الظاهر اعتبار الأول، مع الاتجبار بعلم الأجلاء، بل لأنَّ ظاهر الخبرين عدم حجية البيتة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ، كما يشير إليه قوله عليه السلام في الأول: «فلا تؤدي بالظنِّي»، وقوله عليه السلام: «إذا رأه واحد رأه مائة...». فالمنع من حجية البيتة خصوص الصورة التي هي مورد الملازمة المذكورة لا مطلقاً، ولذا تضمنَّ جواز الاعتماد عليها مع العلة، وكون المخبر من خارج البلد؛ لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذٍ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطأ نوعاً، وهذا أمر آخر غير القول المذكور. اللهم إلا أن يكون مراد القائل ذلك، وحيثُنَّ لا بأس بالالتزام به؛ للخبرين المذكورين المطابقين لبناء العقلاء في باب حجية الخبر.

[قوله:] «وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدَا عنه أو شهدا ورد شهادتهما».

[أقول:] كما نصَّ عليه غير واحد^٣ من دون تقل خلاف فيه، ويقتضيه إطلاق النصوص.

[قوله:] «فكلَّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر».

[أقول:] إذ بقيام الحجة يتَّسِع وجوب الصوم أو الإفطار.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩ ح ٤٤٨.

٢. المتع، ص ١٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ الفتنية، ص ١٤٥؛ المذهب، ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في الفتن، ص ١٨١.

٣. كالعلامة في تذكرة النفقاء، ج ٦، ص ١٣٥ - ١٣٦، المسألة ٧٩، والعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩؛ والفتوى في غنائم الأنبياء، ج ٥، ص ٣١١.

[قوله:] «من الصوم أو الإفطار. ولا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمه». [أقول:] على ما عرفت.

[قوله:] «نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها». [أقول:] كما نص عليه غير واحد^١، مرسلين له بإرسال المسلمين. وهو كذلك لا من جهة أن ظاهر دليل حجية البيئة كون موضوعه الخبرين الحاكبين عن مفهوم واحد، وليس كذلك في الفرض؛ لأنَّ الذات المقيدة بوصف غير الذات المقيدة بضدَّه. فإنَّ ذلك ممنوع، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكبين عن خارجي واحد ولو بتوسيط مفهومين مختلفين، ولذا لا إشكال عندهم في قبول البيئة مع اختلاف الشاهدين في الأوصاف غير المتضادة، بل لأنَّ الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكایة عن خارجي واحد بل يؤدِّي إلى التكاذب، فلا يمكن أخذ القدر المشترك بين الخبرين. فلو شهد أحدهما برؤية الهلال المحدب إلى الأرض، والآخر برؤية الهلال المحدب إلى الشمال، والمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الهلال المحدب إلى الشمال، والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الهلال المحدب إلى الأرض. وكما أنَّ القدر المشترك بين المدلولين المطابقين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

والعمدة في عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما في الأوصاف المتضادة هو عدم حكايتهما عن وجود خارجي واحد، بل كلَّ واحد يحكي عن وجود غير ما يحكيه الآخر، فلا يكون خبرهما بيته.

هذا إذا كان خبر كلَّ منها عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب، أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب وجب قبولهما؛ لاشتراك الخبرين في الحكایة عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة، والاختلاف في وصفه بنحو مفاد كان الناقصة غير قادر، كما لو اتفقا على الإخبار بوجود شيءٍ واختلفا في الإخبار عن وجود شيءٍ آخر. وعلامة ذلك أنَّ لو تبيَّن للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقى مصرًا على الشهادة بذات الموصوف، بخلاف ما لو كان

١. كالعاملي في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٠، والقطي في عنايَة الأنبياء، ج. ٥، ص ٢١؛ والترافي في مستند الشيعة، ج. ١٠، ص. ٤٠٢، والتجني في جواهر الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٥٨.

الإخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب، فإنه لو ثبت له الخطأ في الشهادة بالوحرف عدل عن الشهادة بذات الموصوف. وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه في أوائل الكتاب فراجع. وعلى هذا، فإنطلاق ما في المتن وغيره من عدم الاعتبار مع الاختلاف في غير محله.

[قوله:] «نعم لو أطلقوا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى».

[أقول:] لما عرفت من الاشتراك في الحكاية عن أمر خارجي واحد، بلا تكاذب بين الخبرين؛ ليؤدي إلى المحذور السابق.

[قوله:] «ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية».

[أقول:] إذ لا مقتضي لذلك بعد اشتراكمَا في الحكاية عن وجوده، مع كون وجوده في أحد الزمانين ملازماً لوجوده في الزمان الآخر.

[قوله:] «مع توافقهما على الرؤية في الليل».

[أقول:] فلو اختلفا فيها - كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين والآخر برؤيته ليلة الثلاثاء - لم يثبت في كلتا الليلتين؛ لعدم اشتراك الخبرين في أمر واحد. نعم، لازم شهادة الأول كون يوم الثلاثاء من الشهر، فيشتراك الأول بمدلوله الالتزامي مع الثاني بمدلوله الالتزامي أيضاً. إلا أنَّ هذا المقدار من الاشتراك غير كاف في الدخول تحت موضوع الحجية؛ لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد، والمدلول الالتزامي ليس مشهوداً بهما، ولابدَّ في صدق البيئة من اتحاد المشهود به.

فإن قلت: قد تكرر مراراً وتحقق إمكان التفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية، فلِم لا يكون الخبران حجة في المدلول الالتزامي؛ لاشتراكمَا فيه، وليس بحجة في المدلول المطابقي؛ لعدم الاشتراك؟!

قلت: إذا ثبتت حجية شيءٍ، يمكن حينئذ التفكيك بين مدعاليه في الحجية، والخبر الأول لما كان خبراً واحداً، فليس بحجة، وكذا الخبر الثاني، فلا وجه لحجتيهما في المدلول الالتزامي. واشتراكمَا في ذلك المدلول بالالتزام لا يجدي في وجوب ترتيب الأثر عليه واعتباره؛ لما عرفت من اختصاص دليل حجية البيئة بما إذا اتحاد المشهود به.

نعم، لو كان اللزوم يتبايناً بالمعنى الأخص، ومحاجأً لكون الدلالة الالتزامية لفظية، كفى الاشتراك في الدلالة عليه في صدق البيئة، والدخول تحت دليل الحجية؛ لتحقق الحكاية

حيث لا ينبع عن أمر واحد.

وبالجملة، إذا اشترك الخبران في الحكاية عن أمر واحد بالدلالة اللفظية - مطابقة، أو ضمناً، أو التزاماً، أو مختلفة - صدق مفهوم البيئة، وثبتت الحججية في كلّ واحد من المداليل المذكورة؛ لإطلاق دليل الحججية، كما أنه لا مانع من التفكير بينها في الحججية إذا قام دليل على نفي الحججية في واحد منها، فتبقى البيئة حجة في الآخر. أما إذا كان أحد الخبرين حاكياً عنه بالالتزام العقلي : لعدم كون اللزوم بيّناً بالمعنى الأخص، فلا عبرة بالخبرين معاً؛ لافتفاء البيئة، فينتفي حكمها وهو الحججية، فضلاً عما إذا كان كلّ واحد منها حاكياً كذلك.

ومن هنا يظهر أنه لو شهد عدل برأوية هلال شعبان ليلة الاثنين، وأخر برأوية هلال شهر رمضان ليلة الأربعاء بعد ثلاثين ليلة، فقبول شهادتهما لإثبات كون الأربعاء من شهر رمضان موقوف على كون دلالة شهادة الأول بالالتزام على كون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظية؛ لكون اللزوم يinta بالمعنى الأخص. لكنه ليس كذلك، فلا وجه للقبول.

[قوله: «ولا يثبت بشهادة النساء»].

[أقول:] إجماعاً، كما عن غير واحد^١؛ لصحيح الحلباني المتقدم^٢، وصحيح حماد:
«لاتجوز شهادة النساء في الهلال»^٣، ونحوهما صحاح ابن مسلم^٤ وعبد الله بن سنان^٥،
والعلاء^٦، وغيرها. وما في خبر داود بن الحصين: «لا يأس في الصوم بشهادة النساء»^٧
مطروحاً قطعاً.

[قوله: «ولا بعدل واحد...».]

[أقول:] كما هو المشهور، وعن سلار: الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار^٨، واستشهد له صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: إذا رأيتم الهلال فأفطروا،

١. كالعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥، والنجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٣.

^٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

^٣ الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

^٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٣.

^٥ الكافر، ٢٧، ص ٣٩١، ياب ما يحون: شهادة النساء وما لا يحون: ٨

٦- تهدیب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٥

الآن - الأذكياء - ٢٠١٣

٦٧

أو شهد عليه عدل من المسلمين^١. وفيه - مع أن المحكى عن بعض نسخه: «عدول»^٢ «بدل» عدل، أو «بيتة عدل»، كما في الوسائل^٣. والبيتة رجلان. وأن العدل يطلق على الواحد والكثير، كما نصّ عليه أهل العربية^٤. وأن سورده الإفطار، الذي لا يقول به هو - أنه لا يصلح لمعارضة ما سبق، مما هو أصحّ سندًا وأكثر عدداً، موافق للإجماع متن عداته.

[قوله:] «ال السادس: حكم الحاكم».

[أقول:] كما هو ظاهر الأصحاب، كما عن الحدائق^٥: لإطلاق ما دلّ على وجوب قبولة ونفوذه، وعدم جواز رده، ول الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس، وإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم^٦.

والتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب:

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم، وأنا حجتة الله^٧.

ويشكل الأول بأن التمسك به فرع إحراز موضوعه - وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد - فلا يصلح لإثبات موضوعه. نعم، لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شيء، كفى ذلك في نفوذه في المقام، لكنه غير ثابت، والثاني مختص بالإمام الظاهر في إمام الحق، ولا يجدي فيما نحن فيه، إلا أن يقوم ما يدلّ على أن الحاكم الشرعي بحكم الإمام، وله كل ما هو وظيفته.

وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. كما في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٤. كما في المصباح المنير، ص ٧٢، «ع د ل»؛ جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٢٨١، «دع ل».

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٣.

٦. النتبة، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٣٩.

٧. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٢ - ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

الحوادث؛ ليدلّ على حجّية الفتوى؟ أو حسمها؛ ليدلّ على نفوذ القضاء؟ أو رفع إشكالها وإجمالها، ليشمل ما نحن فيه؟ وإن كانت لا تبعد دعوى انصرافه إلى خصوص ما لا بد من الرجوع فيه إلى الإمام، وليس منه المقام؛ لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقة. وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفضل المتأخرین العدم^١، وتبعه في الحدائق^٢ والمستند^٣ على ما حکي.

هذا، ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة، من قوله عليه السلام:

ينظران من كان منكم متمن قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حکماً، فإئي قد جعلته عليکم حاكماً.^٤

وقوله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينکم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإئي قد جعلته عليکم قاضياً»^٥ فإن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال، فإنه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها، فإنه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة، أعني الرؤية والبينة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفتر مثلًا، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر من الحكماء أو القضاة، فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم. وأقل سبب وتأمل كافٍ في وضوح ذلك، كيف! ولو لاه لزم الهرج والمرج.

ويشير إلى ذلك صحيح محمد بن قيس المتقدم، والمرسل المتضمن شهادة الأعرابي برؤية الهلال، وأمر النبي عليه السلام منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»^٦ المتقدم في تأخير البينة إلى ما قبل الزوال للументور. وخبر أبي الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^٧ المتقدم في استعمال المفتر

١. حکاه عن بعض المتأخرین في الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٢٥٩.

٢. الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٢٥٩.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

٦. راجع مستنسك الروعة الونقی، ج ٨، ص ٢١٢؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٤٦؛ ونصب الراية، ج ٢، ص ٤٣٥.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

تفيقه، وما تضمن قول الصادق عليه السلام لأبي العباس: «ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك»^١ ونحوها.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مستند الحكم البيئة أو الشياع العلمي، وبين أن يكون علم الحاكم بنفسه، بناءً على جواز حكمه بعلمه - كما هو الظاهر - حسب ما تحقق في محله من كتاب القضاة، فإنه إذا صحت له الحكم به وجوب ترتيب الآخر عليه: لما دلّ على وجوب قبوله وحرمة ردّه، فالتردّ فيه - كما عن المدارك^٢ - غير ظاهر.

[قوله:] «الذى لم يعلم خطأه، ولا خطأ مستنده».

[أقول:] لا ينبغي التأمل في عدم جواز العمل بالحكم إذا علم بخطئه الواقع - كما إذا حكم بكون الجمعة أول شوال، وعلمنا بكونه من شهر رمضان - لأنَّ حكم الحاكم ليس ملحوظاً في نظر الشارع الأقدس عواناً مغيراً للأحكام وجوداً وعدماً، بل هو طريق - كسائر الطرق - حجَّة على الواقع في ظرف الشك فيه، فإذا علم الواقع انتفى موضوع الحجَّة؛ لامتناع جعل الحجَّة على الواقع في ظرف العلم به، مصيبة كانت الحجَّة أم مخطئة. وكذا لا مجال للعمل به إذا علم تقصير الحاكم في مقدمات الحكم؛ لأنَّ تقصيره مسقط له عن الأهلية للحكم، فلا يكون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الرد؛ لأنَّ الحكم حينئذ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم، ويراه حكماً على خلاف حكمهم عليهما، فكيف يتحمل وجوب العمل به منه أو من غيره؟! وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاكم، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونهما كذلك، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد.

أما إذا كان جاماً للشرائط المعتبرة فيه في نظره، بعد بذله الجهد في معرفتها والاجتهد الصحيح في إثباتها، لكن كان الخطأ منه في بعض المبادئ - كما لو شهد له عنده فاسقان مجهولاً الحال عنده، فطلب تزكيتهما بالبيئة، واعتمد في ثبوت عدالتهما على البيئة العادلة، التي قد أخطأ في اعتقاد عدالتهما - وجوب العمل بالحكم؛ لأنَّ حكم صحيح في نظر الحاكم، فيدخل تحت موضوع وجوب القبول وحرمة الرد. وهكذا كلَّ مورد كان فيه الخطأ من الحاكم في بعض المبادئ في الشبهات الموضوعية أو الحكمية، كما لو أدى اجتهاده إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥.

٢. المدارك للأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

حججية الشياع الظني - كما عن التذكرة^١ والمسالك^٢ وغيرهما - لأنَّ الظنَّ الحاصل منه أقوى من الظنَّ الحاصل بالبيبة، فيدلُّ على حجيته ما يدلُّ على حجيتها بالفحوى، أو أدى إلى حجيحة الرؤية قبل الزوال على كون ذلك اليوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلك، ففي جميع هذه الموارد يجب العمل بالحكم؛ لدخوله تحت دليل الحججية.

وبالجملة، عموم الدليل المتقدم يقتضي وجوب العمل بكل حكم، إلا في حال العلم بمخالفته للواقع، أو صدوره عن تقصير في بعض المبادئ، أو غفلة توجب صدور حكمه على خلاف رأي الحاكم واجتهاده.

[قوله:] «كما إذا استند إلى الشياع الظني».

[أقول:] سوق العبارة يقتضي كونه مثلاً لخطا المستند. ولكنَّه غير ظاهر، بل هو خطأ في الاستناد، فيكون مثلاً لخطا الحاكم. وكيف كان، فلا يتضح الوجه في عدم حججية الحكم إذا أدى نظر الحاكم إلى حجيحة الشياع الظني، وقد عرفت دخوله في عموم الحججية.

فإن قلت: إذا كان المكلَّف لا يرى حجيحة الشياع الظني كان حكم الحاكم - اعتماداً عليه - حكماً على خلاف حكمهم^{عليهم السلام} في نظر المكلَّف، فلا يجب قبوله. ومجرد كونه معذوراً في حكمه على طبق اجتهاده لا يلزم منه وجوب العمل على من يراه مخطئاً في اجتهاده، ولا سيما وأنَّ ذلك خلاف المرتكز العقلاني في الحجج.

قلت: لو تمَّ هذا اقتضى عدم نفوذ حكم الحاكم على من يخالفه في الرأي، اجتهاداً أو تقليداً، وهذا - مع أنه خلاف المقطوع به: إذ لازمه عدم صلاحية الحاكم لجسم التداعي إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الأحكام الكلية، فإنَّ حكمه حينئذ لا بد أن يكون مخالفًا لهما، أو لأحدهما، فلو بني على عدم نفوذ حكم الحاكم المخالف في الرأي لزم أن يكون التداعي بلا حاسم، والالتزام به كماتری - خلاف ما يستفاد من مقبولية عمر بن حنظلة^٣؛ حيث دلت على وجوب الرجوع إلى الحاكم المجتهد إذا كان النزاع في ميراث الظاهر في كونه نزاعاً في الحكم الكلّي، لا في الموضوع الخارجي. وأقوى منه في الدلالة على ذلك ما في ذيلها من

١. تذكرة التقىءاء، ج. ٢، ص. ١٣٦، المسألة: ٨٠.

٢. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١.

٣. الكافي، ج. ١، ص. ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح. ١٠.

الرجوع إلى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين؛ إذ ذلك إنما يكون وظيفة المجتهد، كما يظهر بأقل تأمل.

وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا المصنف^١ في قضائه تبعاً لما في الجواهر، قال^٢ :

ولا يجوز له - يعني: لحاكم آخر - نقضه، إلا إذا علم عملاً قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتوارد، أو إذا تبين تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا رأيه، بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعى نظرى كإجماع استنباطي، أو خبر محفوف بقرائن وأamarات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للاحكم الأول^٣.

وقد تقدم في مباحث التقليد ما له نفع في المقام، فراجع. و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله من كتاب القضاة.

[قوله:] «ولا يثبت بقول المنجمين».

[أقول:] لعدم الدليل عليه بعد عدم إفادته العلم. وعن شاذَّ مِنَّا^٤ وبعض الجمهور^٥ جواز العمل به؛ لقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهَنَّدُونَ»^٦ ولجواز العمل عليها في القبلة، وهو كمارى؛ إذ الأول دالٌ على جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجمين تعبدًا بلا اهتداء. والثاني لا يقتضي الجواز هنا؛ لما دلَّ على جواز العمل بالظن هناك؛ لصدق التحرِّي الكافي، وعدم جواز العمل به هنا؛ لأنَّه من التظني المنهي عنه، كما تقدم.

[قوله:] «ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول:] كما هو المشهور، وعن المقنع: واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^٧.

وكأنَّه لرواية إسماعيل بن الحَرَّ عن أبي عبدالله^٨: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو

١. العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤٤٩، المسألة ٣٢.

٢. حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٧٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩؛ نقله الشيخ عن شاذَّ من أصحابنا.

٤. النحل (١٦): ١٦.

٥. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين».^١

ولكتنا مهجورة، ومعارضة بما هو ظاهر رواية الحسن بن راشد قال:

كتب إلى أبو الحسن العسكري كتاباً، وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروا في أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: نعم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتب به إلي، فقال لي: «أولئك أكتب إليك إنما صمت الخميس؟ ولا تضم إلا للرؤبة».^٢

من عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل.
وعن الشيخ في كتابي الأخبار حمل الأولى على ما إذا كان في السماء علة من غيم، أو ما يجري مجرأه.^٣ وفيه أنه لا شاهد له.

[قوله:] «ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال».

[أقول:] كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، كما في الجواهر^٤، وعن التذكرة نسبة إلى علمائنا أجمع.^٥ ويشهد له - مضافاً إلى ما دلّ على انحصر الحجّة بغيره - صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام}: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: إذا رأيتم الهلال فأغطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين. وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل.^٦

بناءً على أن المراد من الوسط ما قبل الزوال، بلحظـة كون الأول طلوع الفجر، ومكتـابة محمد بن عيسى:

جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٦.

٥. تذكرة النفعـاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

رأيناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟

فكتب عليه: «تَسْمِ إِلَى الظُّلْمَاءِ، فَإِنَّمَا يَرَى قَبْلَ الزَّوَالِ».^١

بناءً على أن المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال، بقرينة سؤاله عن جواز الإفطار، وقوله عليه: «إن كان تماماً...»؛ إذ لا دخل لتمامية هلال شهر رمضان في رؤيته في أوله قبل الزوال، بل رؤيته كذلك تناسب كونه ناقصاً، كما هو ظاهر. ورواية الجراح المدائني: قال أبو عبدالله عليه: «من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه»^٢، والمسلم عن الفقيه عن أمير المؤمنين عليه:^٣

إذا رأيتم الهلال، أو رأء ذوا عدل منكم نهاراً فلا تطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار، أو في آخره - وقال عليه - لا تطروا إلا ل تمام ثلاثة من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين عدلين.^٤

والأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤبة والإفطار للرؤبة، بناءً على انصرافها إلى الرؤبة الليلية.

هذا، ولكن النصوص الأخيرة غير متعرضة لهذه الحيثية، بل هي في مقام اعتبار الرؤبة، وعدم الاعتبار بعض الأمور التي لا تصلح للاعتماد عليها؛ وأما المرسل فمن القريب أن يكون عين صحيح محمد بن قيس، الذي لا ينافي ما دلّ على دلالة الرؤبة قبل الزوال على كون اليوم من الشهر اللاحق، ورواية جراح مطلقة صالحة للتقييد به، فلم يبق إلا المكابحة، وليس هي في وضوح الدلالة وصحّة السند وكثرة العدد كمعارضها، مثل مصحح حنّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»^٥، وموثق عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه:

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢، فيه: «نهار» بدل «نهاراً».

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

وموْتَقِ إسحاق سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَنْ هَلَالِ رَمَضَانِ يَغْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ عَلِيًّا :

لَا تَصْمِدْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلدٍ أَخْرَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ فَأَتَمْ صُومَهُ إِلَى الْلَّيْلِ^١.

وَالْمَرْسَلُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا :

وَإِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَوَّالَ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٢.

فَالْعَمَدةُ فِي رُفْعِ الْيَدِ عَنْ هَذِهِ النَّصُوصِ إِعْرَاضًا لِلْمَشْهُورِ عَنْهَا؛ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْقَوْلَ بِمَضْمُونِهِ إِلَّا مِنْ الْمَرْتَضِيِّ عَلِيًّا فِي شَرْحِ الْمَسَائِلِ النَّاصِرِيَّةِ^٣ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ.

نعم، حَكَيَتْ مَتَابِعَتِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَتَّخِرِيِّ الْمَتَّاخِرِينَ كَالْمُحَقَّقِ السِّبْزَوَارِيِّ فِي الْكَفَایَةِ وَالْمَذْكُورِ^٤، وَالْكَاشَانِيِّ فِي الْوَافِيِّ وَالْمَفَاتِيحِ^٥ وَغَيْرِهِمَا. فَلَا مَجَالٌ لِلْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا لَذَلِكَ. وَالْمَسَأَلَةُ لَا تَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ.

[قوله:] «فَلَا يُحْكَمُ بِكُونِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوَّلَ الشَّهْرِ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكِ...».

[أقوال:] كالتطوّق، فقد نسب إلى الصدوق أنه أمارة كونه لليلتين^٦. ويشهد له صحيح مرازم عن أبي عبدالله عَلِيًّا : «إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِلْلَّيْلَتَيْنِ»^٧.

وَكَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْهَلَالِ فِي الْمَاضِيِّ، فَالْخَامِسُ أَوَّلُ الْآتِيَّةِ، كَمَا يَشَهِدُ بِهِ جَمْلَهُ مِنَ النَّصُوصِ، كِرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخَدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا :

«صَمَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صَمَّتْ فِيهِ أَوَّل»^٨ وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا. وَعَنْ

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص١٧٨، ح٤٩٢.

٢. النَّفِيَّ، ح٢، ص١٦٩.

٣. الْمَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتُ، ص٢٩١، الْسَّالَةُ ١٢٦.

٤. كِتَابَةُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٢٦٢؛ ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ، ص٥٣٣.

٥. الْوَافِيِّ، ح١١، ص١٤٨؛ مَنَابِعُ الْمَرْاثِ، ج١، ص٢٥٧، مَفَاتِح٢٨٥.

٦. الْمَقْتَعُ، ص١٨٤.

٧. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص١٧٨، ح٤٩٥.

٨. الْكَافِيِّ، ج٤، ص٨١، بَابُ بَدْوِ الْعُنَوانِ، ح٢.

عجبات المخلوقات للقرويبي: «امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً». وكعد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، كما يشهد به جملة أخرى، كخبر حذيفة بن منصور: «شهر رمضان ثلاثة أيام يوماً لا ينتصي أبداً»^١ وفي خبر معاذ بن كثير - بعد بيان الشهور كلها شهر ناقص وشهر تام -: «تم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»^٢ ونحوهما غيرهما. وعن المفید - في بعض كتبه^٣ - والصادق^٤ العمل بها.

لكن الجميع مهجور عند الأصحاب، معرض عنه. والأخيرة معارضة بجملة أخرى - قيل إنها متواترة - ك الصحيح حماد عن أبي عبدالله^٥: أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^٦ ونحوه غيره. فيتعمّن العمل على المشهور في الجميع.

[قوله]: «والمحبوب».

[أقول]: كما سيأتي.

[قوله]: «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدولين إذا لم يشهدوا بالرؤبة...».

[أقول]: للتقييد في نصوص قبول شهادة البيتنة في المقام بصورة شهادتها بالرؤبة.

[قوله]: «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم».

[أقول]: بلا خلاف ظاهر، ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله^٧ أنه قال: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٨ ونحوه غيره.

[قوله]: «وكذا إذا قامت البيتنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان...».

١. عجبات المخلوقات، ص ١١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٤. نسبه إلى العاملاني في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٥. النقبة، ج ٢، ص ١٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

[أقول:] ففي صحيح ابن سنان عن رجل:

صام عليَّ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً، فإنَّ الشهور تسعة وعشرون يوماً».^۱

[قوله:] «مسألة ۳: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقتضديه».

[أقول:] لإطلاق دليل نفوذ الحكم، ووجوب قبوله، وحرمة ردّه. وقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ مقبولة ابن حنظلة - بقرينة ما في صدورها من التنازع، وما في ذيلها من الترجيح - ظاهرة في صورة كون المختلفين من المجتهدين، ومنه تعرف ظهور قوله عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ: «بل هو نافذ»، وقد تقدَّم الكلام فيما يتعلق بقوله: «إذا لم يثبت عنده خلافه».

[قوله:] «مسألة ۴: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإنَّ كانا متقاربين كفى...».

[أقول:] إجماعاً، قيل: واستدلَّ له بصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ: أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين، قال عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ: «إنَّ كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً».^۲

وإطلاق ما دلَّ على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤبة، بناءً على انصراف الجميع إلى صورة تقارب البلدان.

أقول: لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب، ورؤية الهلال وعدمها، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجية البيته على الرؤبة في أحدهما لإباتتها في الآخر. وكذا لو رئي في البلاد الشرقيَّة، فإنه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. أما لو رئي في الغربية فالأخذ بإطلاق النصَّ غير بعيد، إلا أنَّ يعلم بعدم الرؤبة؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري، ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم، يحتمل عدم إطلاق النصَّ بنحو يشمل المختلفين؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين، لكنَّ الأوَّل أقوى.

[قوله:] «مسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي...».

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸ - ۱۵۹، ح ۴۴۴.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۲.

[أقول:] حيث إن الخبر الحجة لا فرق فيه بين أن يكون بالقول، وبالكتابة وبال فعل - كتحريك الآلات التلغرافية بقصد الإخبار عن الواقع - فصاحب التلغراف المحرك لآلاته إن كان عدلاً بحيث عرف أنه فلان العادل، كان إخباره بتوسيط الآلات التلغرافية خبر عادل يلحقه حكمه، فإذا انضم إليه عادل آخر كان خبرهما حجة، فإن شهدا برأيته وجوب الصوم أو الإفطار. وكذا إذا شهدا بوجود الحجة، حكم العاكم، أو البيتة، أو الشياع الموجب للعلم. نعم، إذا كان مورداً التلغراف غير البلدة التي هي مصدره جرى ما سبق من التفصيل في الحق أحد البلدين بالأخر في وجوب الصوم أو الإفطار.

وإن كان المحرك للآلات التلفافية واحداً، أو ليس بثقة، أو غير معروف، لم يجز العمل بخبره. إلا أن تقوم القرائن القطعية على صدقه، سواء أخبر بالرؤبة أم بالحججة على الرؤبة. وممّا ذكرنا يظهر عدم خلوّ عبارة المتن من الحجازة وإن علم المراد، فلاحظ.

[قوله:] «مسألة ٦: في يوم الشك في آنَّه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم...».

[أقول:] بلا ريب؛ لما عرفت من النصوص الدالة على كون الصوم والإفطار للرؤية، فإنها صريحة في ذلك. وقد تقدم الوجه في بقية المسألة في أوائل كتاب الصوم، فراجع.

[قوله:] «مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلّ شهير ثلاثين».«

[أقول:] الأكثر - كما عن المسالك^١ - أنه لو غمت الشهور كلها عد كل شهر ثلاثة، وكانه لأحالة التمام، المطابقة لأحالة بقاء الشهر. وقيل: ينقض منها: لقضاء العادة بالنقصة، ولم يعرف قائله - كما قيل^٢ - ولا عرف مقدار النقصة، ولا تعين الشهر الناقص. اللهم إلا أن يكون المراد منها ما جرت به العادة، المقضية للعلم، الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأذمان، وحيثئذ يكون مقضي الاستصحاب بقاء الشهر إلى، أن يعلم بانتهائه.

وقد يشكل ذلك بأنَّ استصحاب بقاء الشهر إنما يجري لو كان الأثر لوجود الشهر وعدمه، أمّا إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا، فلا يجدي استصحاب بقاء الشهر في إثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائي، إلَّا على القول بالأصل المثبت. وظاهر قوله تعالى:

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

^٢. القائل هو العامل في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٨٧.

«فَعَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَإِيَّصُنْهُ...»^۱ كون الآخر مفعولاً على النحو الثاني؛ لتعليق الفعل به، حيث جعل الضمير الرابع إلى الشهر مفعولاً فيه للصوم، بلا إباطة لوجوبه بوجوده. ويندفع بأنه على تقدير تسلیم ما ذكر، فظاهر الأخبار المتضمنة لقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»^۲ لزوم العمل بما يطابق استصحاب بقاء الشهر، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان أو رمضان إلى أن يعلم بالخلاف. نعم، لو فرض ثبوت آخر شرعى غير الصوم لكون الزمان المعین من شهر كذا جاء الإشكال، ووجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في ذلك المورد.

مع أننا قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ الخصوصيات الزمانية - من الليل والنهار، ورمضان، وغيرها - إنما أخذت في موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن، لا على الظرفية الحقيقة، فمعنى قوله: «صم في النهار» صم في زمان فيه النهار - أعني كون الشمس فوق الأرض - فاستصحاب وجود النهار كافٍ في إحراز قيد الموضوع، وليس معناه صم في زمان هو نهار؛ إذ المراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم، فليس هو مصداقاً للنهار، وإن كان نفس النهار، فلا ظرفية حقيقة بينه وبين الصوم، كما يظهر بأقل تأمل، فليس المراد به إلا ما ذكرنا، أعني صم في زمان فيه حركة الشمس في القوس النهاري، وفي مثله يكفي في إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحركة.

فإن قلت: يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم والنهار، والمقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب.

قلت: المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور، لا أنها معناه، كي يتوجه الإشكال المذكور.

فإن قلت: وجوب الصوم على النحو المذكور راجع إلى اعتبار التقييد بينه وبين النهار على نحو خاص، والتقييد لا يمكن إثباته بالاستصحاب؛ لأنَّه إن أُريد إجراؤه فيه بنفسه، فليس له حالة وجود سابقة، بل هو مسبوق بالعدم. وإن أُريد إجراؤه في النهار، فلا يمكن إثباته به، إلا ببناء على الأصل المثبت؛ لأنَّه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم.

قلت: التقييد - بالمعنى المذكور - لم يلحظ بالمعنى الاسمي في قبال طرفيه، وإنما لوحظ

۱. القراءة (۲): ۱۸۵

۲. راجع وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲.

بالمعنى الحرفي، والإضافات الملحوظة كذلك في القضايا الشرعية لا يحتاج في إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة، أو تعيذاً، أو ثبوت أحدهما حقيقة والآخر تعيذاً، لأن إثباتها بنفسها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمي، وهو خلف. مع أنه لو لوحظت كذلك فلا بد من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفي بينها وبين كل من الطرفين، فتحتاج أيضاً إلى الإثبات، وهكذا يلزم في إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمي. فثبتت إضافة جزئية فيلزم التسلسل.

وبالجملة، الإضافات الجزئية لا تحتاج إلى إثبات زائد على إثبات طرفيها، وإنما أشكال جريان الاستصحاب في طهارة الماء، وعدالة الإمام؛ لأن الماء الطاهر مقيد بالطهارة، فلو كان استصحاب الطهارة لا يثبت تقيد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة في ترتيب أحكام الماء الطاهر. وكذا الكلام في الإمام العادل إذا شُكَ في بقاء عدالة الإمام. كيف! والعمدة في دليل الاستصحاب صحيح زراراً^١ الوارد في الشك في الحدث بعد الطهارة، وقد تتضمن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث، والطهارة لوحظت شرطاً للصلة فإذا كان استصحاب الطهارة كافياً في إثبات كون الصلة على طهارة، فلهم لا يكون استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات كون الصوم في حال النهار؟! وكذا الحال في غيره من الموارد.

وأضعف من ذلك المنع من جريان الاستصحاب لإثبات جزء المركب؛ لأن الجزء مقيد بالجزء الآخر، وإثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقيد؛ إذ فيه - مضافاً إلى ما عرفت - أن الأجزاء لا تقيد فيما بينها، وإنما لزم تقدّم الشيء على نفسه؛ لأن تقيد الأول بالثاني يقتضي تقدّم الثاني عليه رتبة؛ لأن القيد مقدم على المقيد، وتقيد الثاني بالأول يقتضي كون الأول مقدماً على الثاني رتبة، فيلزم أن يكون الشيء متقدماً على الآخر ومتاخراً عنه. فالجزاء الأول لم يلاحظ فيما بينها تقيد، وإنما لوحظت بينها نسبة أخرى بين الإطلاق والتقييد، فالجزء الأول لوحظ حال الجزء الثاني، لا مطلقاً، ولا مقيداً به، وكذا الجزء الثاني لوحظ حال الجزء الأول، لا مطلقاً، ولا مقيداً به. وبذلك افترق الجزء عن الشرط، فإنه لوحظ تقيد المشروط به، ولم يلاحظ ذلك في الجزء. ومثل الجزء في ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه، فإنه لم يلاحظ مقيداً بحكمه، ولا مطلقاً بالنسبة إليه، بل لوحظ لا مطلقاً بالنسبة إليه ولا مقيداً به.

وبالجملة، المحقق في محله أنه يكفي في صحة جريان الاستصحاب كون مجراه مذكورةً

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١١.

فی القضية الشرعية، سواء كان موضوعاً للحكم، أم قياداً للموضوع، أم قياداً لقيده، فإذا قال: «أكرم عالماً جالساً في دار موقفة، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة، في وقت بارد، بيده عصاً يابسة» فمفردات القضية - وهي: الإكرام، والعلم، والجلوس، والدار، والوقف، وعدالة الواقف، وعدم تجاوز عمره خمسين سنة، وكون الوقت بارداً، وكون بيده عصاً، وكون العصا يابسة - إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم والإضافات الحرفيّة لا يحتاج إلى إثباتها في مقابل المفردات.

نعم، يجب إثبات المفردات على النحو الذي أخذت عليه عند ذكرها في القضية، فإذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجب إثباتها كذلك، وإذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك، وإلا لم يترتب الحكم، فلا بد من إثباتها على النحو المذكور في القضية.

وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط^١، والعلامة في جملة من كتبه^٢، والشهيدین في الدروس^٣ والروضۃ^٤: وجوب العمل برؤایة الخمسة، أعني روایة عمران الزعفراني: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق الیومین والثلاثة، فأی يوم نصوم؟ قال عليه السلام: «أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فدعا منه خمسة أيام، وصم اليوم الخامس»^٥.

وروایة الخدری^٦ المتقدمة، لكن الروایتین ضعیفتان مهجورتان، ولذا حکی عن المختلف في المقام: «أن العمل على العادة، لا الروایة»^٧.

لكن في ثبوت العادة إشكال، ولا سيما وقد قيل: إن ذلك في غير السنة الكبیسیة، ويشهد له مکاتبة محمد بن فرج التي رواها السیاری^٨. ولو سلم فحجیتها غير ظاهرة، فالعمل على

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. تذكرة النھماء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. الروضۃ البهیة، ج ٢، ص ١١٣.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٦. الكافی، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٧. مختلف الشیعۃ، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٨. الكافی، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

القواعد الأولية متى.

[قوله:] «مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن».

[أقول:] إجماعاً، كما عن التذكرة والمنتهى^١، ويشهد له مصحح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله^٢: رجل أسرته الروم، ولم يصح له شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو، قال^٣:

يصوم شهراً يتوكّى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً^٤.

ونحوه مرسل المقنعة^٥، وموردهما الأسير، فالتعدي عنه إلى المحبوس كأنه لفهم العرف المناط المشتركة بينهما.

[قوله:] «ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور».

[أقول:] من غير خلاف فيه بينهم، كما في الجوواهر^٦، وفي المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب^٧. وقد يستدلّ به بال الصحيح المتقدم. وفيه أنَّ الظاهر من التوكّى العمل بما هو أقرب إلى الواقع، فيختص بالظن.

وأضعف منه الاستدلال له بأنَّ التعين سقط اعتباره بالعجز، فيبقى أصل الصوم. وفيه أنَّ التعين قيد في الواجب، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له. مع أنَّ العجز إنما هو عن العلم بالتعيين، لا نفسه، فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته. ودعوى لزوم الحرج من الاحتياط التام ممنوعة بنحو الكلية، مع أنَّ لزوم الحرج من الاحتياط يوجب أحد الأمرين، إما البعيض في الاحتياط بالاقتصار على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرة، على الخلاف فيما لو تعدد الاحتياط في بعض أطراف الشبهة الوجوبية. وكيف كان، فلا مصحح للقول بالاكتفاء بالامتثال الاحتمالي. وقياس المقام بما لو

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ منهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. الفتبي، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٠.

٣. المقنعة، ص ٣٧٩.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

تعدّرت الصلاة إلى إحدى الجهات الأربع قياس مع الفارق؛ لأنَّ الصلاة لا تترك بحال، ولخصوص النصّ الوارد في تلك المسألة^١ :

نعم، هنا شيءٌ وهو أنه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم بحرمة صوم العيددين
-بناءً على أنَّ حرمتَه ذاتيةٍ - فمع تردد شهر رمضان بين الشهور يكون المقام من قبيل
الدوران بين المحذورين، وحينئذٍ يتخيَّر بين الصوم والإفطار، كما هو مقتضى حكم العقل عند
الدوران بين المحذورين لا التخيير في تعين الشهر كما ذكر.

نعم، لو تردد شهر رمضان بين غير شوال وذي الحجة كان الحكم ما سبق من وجوب الاحتياط بالتكرار إلا أن يلزم الخرج منه، فيسقط التكليف بالمرة، أو يحكم بتبسيط الاحتياط، على الغلاف المشار إليه آنفًا فلاحظ.

[قوله:] «ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين».

[أقول:] لئلا يعلم أنَ أحد الشهرين ليس رمضان، فيجب القضاء، إلا أن يعلم بسبق رمضان، فيكون المتأتي به بعده قضاء. فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء. ومجرد احتمال تحقق القضاء - بأن يكون رمضان سابقاً - غير كاف في نظر العقل.

نعم، لو كان مبني التخيير سقوط خصوصية الزمان بالعجز - فيقي وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان - كان لعدم اعتبار المطابقة وجه.

[قوله:] «فإن تبيّن سبّه كفاه؛ لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً».

[أقول:] وقد يشكل بأنه خلاف ما نواه. وفيه أن نية الأداء في مثل المقام من أجل الاستبهان في التطبيق، لا على نحو التقييد. ولعله يستفاد من ذيل النص^٢:

[قوله:] «وإن تبيّن لحقه وقد مضى، قضاه، وإن لم يمض أتى به. ويجوز له في صورة عدم حصول الظرف».

[أقول:] هذا الجواز إنما لعدم حجية العلم الإجمالي بين التدريجين، وإنما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين المحذورين، لكن كلا من المبنيين غير ظاهر. مع أنه خلاف ظاهر الإجماع على التخيير، الموجب للموافقة الاحتمالية، فالبناء على جواز ترك

^٨ أبواب القبلة، الباب ٣١١، ج ٤، ص ٢٠٦.

٢. أي صحيحة عبد الرحمن المتقدمة.

جميع المحتملات بعيد جدًا.

[قوله:] «أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء، والأحوط إجراء أحكام رمضان على ما ظنه».»

[أقول:] كما عن غير واحد من الأصحاب^١، وكأنهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق، فيثبت جميع اللوازم وملزوماتها بما لها من الأحكام، والنص غير ظاهر في ذلك، بل لعله ظاهر في وجوب البناء على كون المظنون أنه شهر رمضان شهر رمضان بما له من الأحكام الشرعية لا غير، ومنها: وجوب الكفارة، والمتابعة. وأما وجوب الفطرة، وصلة العيد وحرمة صومه، ونحوها من أحكام اللوازم فغير ظاهر، فلاحظ.

[قوله:] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فألحوط صوم الجميع».»

[أقول:] كما عرفت أنه مقتضى القواعد الأولية.

[قوله:] «وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس».»

[أقول:] إذ كما تعدوا عن الأسير إلى المحبوس بمناط الاشتباه الناشئ من القهر والغلبة، يمكن التعدي إلى المقام بمناط الجهل بالشهر. وأما التعدي إلى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر فغير ظاهر، فيتعين العمل فيه بالقواعد.

[قوله:] «وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين الشهرين أو الثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن، ومع عدمه يتخير».»

[أقول:] العمل بالظن محتاج إلى تقرير مقدمات الانسداد في المورد، و تماميتها ممنوعة، بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص، وبين رفع اليد عن التكليف، على الخلاف المشار إليه آنفاً.

[قوله:] «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلَّف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة».»

١. كالشهيد في مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

[أقول:] لا يظهر لهذا وجه، كيف؟ والصلوات اليومية لها مواقف معميّة مفقودة في الفرض المذكور، فكيف تجب في غير مواقفها؟ وأما الاحتمال الثاني فيمنع عنه استبعاد سقوط الفرائض المذكورة بالمرة، وإن كان ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه. وأما وجوب صلاة يوم وليلة ففيمنع عنه - بالنسبة إلى الظاهرين - أنه لا دلوك في الفرض، كي تجبان عنده، نعم، يمكن فرض الفجر، والمغرب، والعشاء في حقه، فتجب عندهما صلواتها. أو يحمل الدلوك على ما يعم الزوال الذي يكون آخر ذلك اليوم الذي يلحقه الغروب بعد ساعات. وأما الاحتمال الأخير فغريب، والاستصحاب لا مجال له بعدما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب. مع أنه ينقض باليقين عند وصوله إلى غيره من الأمكانية قبل الوصول إلى المحل المفروض. وبالجملة، الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلة، فلا مجال لإعمالها فيه، فإنه لا شهر رمضان ولا غيره من الشهور، فكيف تجري فيه أحكام شهر رمضان أو غيره؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة.

ب) منهاج الصالحين*

الفصل السادس: يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو الشياع أو مضي ثلاثة أيام من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثة أيام من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين^۱، وبحكم الحاكم الذي لا يعلم خطوه ولا خطأ مستنته، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بتطرق الهلال، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا

*. منهاج الصالحين، ص ۲۹۳ - ۲۹۴، با حواشی شهید آیة الله سید محمدباقر صدر.

۱. الشهيد الصدر: ولكن يشرط في حجية البينة عموماً أن لا تكون هناك قرينة توجب الاطمئنان النوعي بكل منها، ففي العوارد التي يكون المشهود به واقعة من طبيعتها أن يشهد بها كثير من الناس إذا اقتصر شخصان على الشهادة بها وأنكر إدراكتها الآخرون لا يعول على البينة، ومن هذا القبيل ما إذا كان الجوز صالحًا وكان المستهون كثيرين في مختلف البلاد ومتهمين نحو الجهة الملحوظة للبينة، ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال وإنفرد الشاهدان بالشهادة.

لم يشهد بالرؤبة، ولا برؤيتها قبل الرووال^١ لتدلّ على كون يوم الرؤبة من الشهر اللاحق، ولا بغير ذلك.

مسألة: لا تختص حجية البيتنة بالقيام عند الحاكم بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها، ولا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل ينفذ على غيره حتى على المجتهدين وإن كانوا أعلم منه.

مسألة: إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق، بحيث إذا رئي في بلد الرؤبة رئي فيه، أمّا مع اختلافهما فيها ففيه إشكال^٢.

١. الشهيد الصدر: لا يخلو عن إشكال. وأمّا حكم الحاكم فهو نافذ بالنحو المتقدم عموماً في مسائل التقليد وضمن تلك الحدود.

٢. الشهيد الصدر: أظهره الكفاية.

٩٨. آية الله شيخ محمد تقى آملى (م ١٣٩١)

صبح الهدى*

[قوله:] «فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال للصوم والإفطار، وهي أمور:
الأول: رؤية الكلف نفسه. الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعونة القرائن، فمن
حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن
شهد ورد الحاكم شهادته. الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من
هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني».

[أقول:] يثبت الشهر برؤية الهلال من غير إشكال ولا خلاف بيننا، والإجماع بقسميه
عليه: لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار عندها، وصدق شهادة الشهر المأمور بالصوم
عندها في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^١ بناءً على أن يكون المراد به
مشاهدة الشهر وحضوره، ولا ريب أنه برؤية الهلال يشاهد الشهر، والنصوص بشبوبته بالرؤبة
كثيرة، بل متواترة.

في صحيح الحلبى المروي في الكافى عن الصادق علیه السلام في السؤال عن الأهلة قال:
«وهي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٢.

وصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافى والفقىء والتهذيب عن الباقي علیه السلام قال:

*. صبح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٧، ص ٣٦١ - ٤٠٩.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافى، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

«إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني، ولكن بالرؤية»^١.

وغير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى نقلها بعد تواترها.

ولا فرق في وجوب ترتيب أحكام الشهر عند رؤية هلاله بين أن يكون منفرداً في رؤيته أو لا، وشهد عند الحاكم بالرؤية أو لا، وقبل الحاكم شهادته أو لا؛ بالإجماع والسنة.

ففي صحيح علي بن جعفر المروي في التهذيب عن الكاظم عليه السلام :

في الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يُنصره غيره، الله أَن يصوم؟ قال عليه السلام :

«إذا لم يشك فليصم، وإن شك فليصم مع الناس»^٢.

وفي الفقيه مثله إلا أن فيه: «إذا لم يشك فليفطر وإن شك فليصم مع الناس»^٣ فيكون المفروض في خبر الفقيه الرؤية في آخر الشهر، وفي خبر التهذيب الرؤية في أوله.

قال في المسائل: «والظاهر تعدد الروايتين»^٤.

وكيف كان، فلا إشكال في هذا الحكم، ولا خلاف فيه بينما، وإن حكى الخلاف فيه عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعة الناس. قال في الجواهر: «وهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع»^٥.

ويثبت أيضاً بالتواتر والشیاع المفید للعلم، ولا فرق بين الشیاع المفید للعلم وبين التواتر موضوعاً: إذ المراد بالتواتر هو إخبار جماعة يمتنع تواترهم على الكذب، فلا محالة يحصل العلم من إخبارهم على صدق ما يخبروا به.

والشیاع عبارة عن إشاعة الشيء ومحنة تقيده بكونه مفیداً للعلم يكون هو التواتر، ولذا يستدل في محکي المتهنى والتذكرة لاعتبار الشیاع: «بأنه نوع تواتر يفيد العلم»^٦، وليت شعرى لم فرقوا بينهما وعدوا الشیاع بعد التواتر من الأسباب المشتبة للشهر؟! وكيف كان،

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأمانة والشهادة عليها، ح ٦؛ النتبه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠، ليس فيها: «ولذا بالرؤية»؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٣. النتبه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٤. وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٢٦١.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٢.

٦. متهنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العجرية؛ تذكرة النتها، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

فیما يحصل به العلم بالشهر يكون المدار على حصوله، وحيث إنَّ العلم بالشهر مأخذٌ على وجه الطريقة، والعلم الطريقي لا يفرق فيما به يحصل من أسباب حصوله، ويكون اعتباره ذاتيًّا غير قابل للتصريف الشرعي نفيًا أو إبأتاً، فلا جرم لا يفرق فيه بين حصوله بالرؤبة أو بالتوانر أو بالشیاع لو تصوَّرنا مغایرة الشیاع مع التوانر، بل من عدَّ ثلاثة من الشهر السابق بعد القطع بأنَّ الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثة يوماً بل بكلِّ ما يفيد العلم ولو لم يكن من الأسباب العاديَّة لحصوله، فعلى هذا فلا يعتبر في الشیاع عدد مخصوص في المخبرين، ولا فرق فيهم بين الصغير والكبير، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين المسلم والكافر.

هذا فيما إذا أفاد العلم، ولو لم يحصل منه العلم فلا إشكال في عدم التعويم عليه فيما إذا لم يحصل منه الظن أيضًا، ومع حصوله ففي جواز التعويم عليه قولان: فمن التذكرة: «الأقوى التعويم عليه كالشاهدين، فإنَّ الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشیاع»^١ وهو المحکي عن المسالك أيضًا^٢، وحکي في المدارك عن جده الشریف أنَّه احتمل اعتبار زيادة الحاصل من ذلك على ما يحصل فيه بقول العدلین؛ لتحقیق الأولیة المعتبرة في مفهوم الموافقة.^٣

ولايختفي ما في هذه الاستدلالات؛ فإنَّ اعتبار البينة ليس لأجل حصول الظنَّ منها، بل لا يعتبر حصول وصف الظنَّ منها، ولو كان الملاك في اعتبارها الظنَّ لكان من باب الظنَّ النوعي المطلق من غير مدخلية لحصول الظنَّ الشخصي في مورد قيامها في اعتبارها، والمفروض عدم قيام دليل على اعتبار الشیاع، وليس لفظ «الشیاع» موضوعاً في دليل يدلُّ على اعتباره حتى يتمسَّك بإطلاقه، وبثبتت به اعتباره ولو فيما لا يحصل به العلم، ولو كان كذلك لكان اللازم اعتباره ولو فيما لم يحصل منه الظنَّ، مع أنَّ المحکي عن العلامة إيمان هو اعتباره فيما إذا حصل منه الظنَّ الغالب بالرؤبة، مع أنه يلزم من اعتباره الاكتفاء بالظنَّ الحاصل من غير الشیاع إذا ساوي الظنَّ الحاصل من شهادة العدلین أو كان أقوى، وهو باطل بالإجماع.

١. تذكرة الفتناء، ج.٦، ص.١٣٦، المسألة .٨٠

٢. مسالك الأفهام، ج.٢، ص.٥١

٣. مدارك الأحكام، ج.٦، ص.١٦٥ - ١٦٦

ومما ذكرناه يظهر بطلان ما حكى عن الشهيد الثاني^١ من اعتبار زيادة الظن العاشر من شهادة العدلين في اعتباره لكي يتم بها الاستدلال بالفحوى، وذلك لأنَّ اعتبار البيئة لا يكون معللاً بإفادتها الظن حتى يتعدى منها إلى ما يحصل به ذلك بالأولوية، وإنما هو مستنبط لا عبرة به عندنا.

وأما الشياع العلمي فهو حجة لأجل كون العلم الظريقي مداراً في إحراز موضوع الحكم الشرعي، فهو مما به يحرز المعلوم بل هو إحراز المعلوم من غير فرق فيه في أسبابه عند العقل.

وكيف كان، فالحق عدم ما يدل على اعتبار الشياع الظريقي، وعدم الدليل على اعتباره كافٍ للقطع بعدم اعتباره؛ إذ الأصل عند الشك في اعتبار دليل غير علمي هو عدم الاعتبار إلا ما قام الدليل على اعتباره.

ومما ذكرناه يظهر حكم مضي ثلاثة أيام من الشهر السابق فإنه يوجب العلم بكون اليوم الحادى والثلاثين منه من الشهر اللاحق، وذلك للقطع بأنَّ الشهر الهلالى لا يزيد عن ثلاثة، ويدل على ذلك خبر محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن أحد همام^{عليه السلام}؛
شهر رمضان يصبه ما يصيب الشهر من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتمت العدة ثلاثة^٢.

وخبر محمد بن قيس المروي في التهذيب أيضاً عن الباقر<عليه السلام> عن أمير المؤمنين<عليه السلام>، وفيه: «وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا»^٣.

وخبر إسحاق بن عمار المروي في التهذيب أيضاً عن الصادق<عليه السلام> في حديث قال: «إن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة»^٤.

وخبر أبي خالد الواسطي المروي فيه أيضاً عن الباقر<عليه السلام>، وفيه: «إذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثة أيام وصوموا الواحد وثلاثين»^٥، وغير ذلك من الأخبار.

١. حكاه العاملى في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

[قوله:] «الخامس: البينة الشرعية وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدوا عنده، أو شهدا ورداً شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلاً يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمهما. نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف، ولو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم، لو أطلقوا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين».

[أقول:] في هذا المتن أمور:

[الأمر الأول]: لا ينبغي الإشكال في اعتبار البينة في باب الهلال وإنباته بها في الجملة، ولم يحك الخلاف في ذلك عن أحد إلا ما نسبه في الشرائع إلى «القليل» من عدم إثبات الهلال بها مطلقاً^١، وفي الجوهر وغيره: إنَّه لم يعرف قائله^٢، ولكن يمكن استناده إلى صاحب المذاق من المتأخرین حيث إنَّه يقول بعدم جواز التعویل عليها إلا إذا أفاد العلم^٣، فإنه لا خلاف في جواز التعویل عليها في صورة إفادتها العلم بل ليس حبنتِ إلا اتباع العلم، وليس في العلماء من يمنع عن العمل به، ولا يعقل المنع عنه إلا برفع اليد عن العمل بالمعلوم، ف محل الكلام في جواز التعویل على البينة إنما هو فيما لم يحصل منها العلم، فهو - أي صاحب المذاق - فيه - أي في محل الكلام - يقول بعدم جواز التعویل عليها. وكيف كان، يدل على ثبوت الهلال بالبينة مادل على اعتبارها على نحو الإطلاق، مثل روایة مسعدة بن صدقة^٤ ونحوها، وقد استقصينا في كتاب الطهارة في البحث عن التجasse والطهارة، وما دل على جواز التعویل بها فيما هو أعظم من الهلال كالدماء والنفوس والأموال والفروج، وما ورد في اعتبارها في الهلال بالخصوص. ك الصحيح منصور بن حازم المروي في التهذيب عن الصادق ع قال ع قال ع: «صم لرؤیة الهلال وأفطر لرؤیته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنَّهما رأياه فاقضه»^٥.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٩.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٣. المذاق الناصرة، ج ١٢، ص ٢٥٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوار من كتاب المعيشة، ح ٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

والظاهر أنه ^{عَلِيَّة} لما قال: «صم للرؤية» وأمكن أن السائل لم ير الهلال في أول الشهر وتناول المفترض؛ لأجل عدم رؤيته قال ^{عَلِيَّة} إن اتفق ذلك وشهد الشاهدان أنهما رأياه يجب القضاء، وهو صريح في ثبوت الشهر بالبيبة، كما هو واضح.

وصحيح الحلبى المروى في التهذيب عن الصادق ^{عَلِيَّة} - أيضاً - قال: «قال علی ^{عَلِيَّة}: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.

وصحيق آخر له المروى في التهذيب عنه ^{عَلِيَّة} - أيضاً - قال ^{عَلِيَّة}: «إن علينا كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢.

وخبر عبدالله بن سنان المروى في التهذيب أيضاً عن الصادق ^{عَلِيَّة}: عن الأهلة قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

وغير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى نقلها، ولعله يأتي بعضها في الأمور الآتية.
الأمر الثاني: لا يعتبر في اعتبار البيبة أن يكون عند الحاكم، بل تعتبر ولو لم تكن عنده، أو كانت عنده ولكن ردها الحاكم؛ لأجل عدم إحراز عدالة الشاهدين، أو كونهما فاسقين عنده، فيجوز لكل من كان عنده عدلان ترتيب الأثر عليها من الصوم والإفطار من غير خلاف في ذلك، بل ادعى عليه الإجماع.

ويدل عليه خبر منصور بن حازم المتقدم الذي فيه: «إإن شهد عندك شاهدان مرضيان»^٤ الحديث. وما في خبر الشحام: «إلا أن تشهد لك بيته عدول»^٥ وإطلاق باقي الأخبار التي لم يقتد بقولها عند الحاكم، أو بعدم ردها إليها.
الأمر الثالث: المشهور - كما في الجواهر^٦ - على اعتبار البيبة في الهلال مطلقاً، سواء

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٥، ح ٤٣٠.

٦. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٥.

كانت من البلد أو جاءت من خارجه، سواء كان في الصحو أو في الغيم وعلة في السماء. واستدلوا به بالأدلة المتقدمة مما يدل على اعتبارها بالعموم، والأخبار المتقدمة الواردة في قبولها في الهلال بالخصوص.

وبحکی القول به عن المفید والمرتضی والحلی^١، وعامة المتأخرین، خلافاً للمحکی عن آخرين مع ما في تفايرهم من الاختلاف.

فن المسوط والغنية والوسيلة اعتبار عدد القسامة^٢ وهو الخمسون مطلقاً، سواء كانوا من البلد أو من خارجه مع الصحو، والاجتزاء بشهادة رجلين عدلين مطلقاً، سواء كانوا من البلد أو من خارجه مع الغيم والعلة.

وعن النهاية والقاضی اعتبار عدد القسامة مع الصحو من خارج البلد خاصة^٣، ومع العلة يعتبر عدد القسامة من أهل البلد، ويكتفى بالعدلين من خارجه. وعن الخلاف اعتبار عدد القسامة من أهل البلد، أو العدلين من خارجه مع الصحو، والاجتزاء بالعدلين مطلقاً، سواء كانوا من أهل البلد أو من خارجه مع العلة^٤.

وعن المقنع اعتبار عدد القسامة مطلقاً، سواء كانوا من أهل البلد أو من خارجه مع الصحو. وعدد القسامة من البلد أو العدلين من خارجه مع العلة^٥.

هذا ما يحکى من عبائرهم ولم يعلم منهم اختلافهم في الحكم أو أنهم اختلفوا في التعبير، وأن مآل الجميع واحد. وكيف كان، فيستدل لهم بالجمع بين ما تقدم من الدليل للقول المشهور مما دل على قبول شهادة العدلين مطلقاً من الأدلة العامة والخاصة، وبين ما يخالفها من النصوص.

کصحیح أبي أيوب إبراهیم بن عثمان بن الخراز المروی في التهذیب عن الصادق علیہ السلام عما يجزئ في رؤیة الهلال، قال علیہ السلام:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالنظري. وليس رؤیة الهلال أن تقوم

١. المقتعة، ص ٢٩٧ - ٢٩٨؛ جمل النعم والعمل، ص ٩٦؛ السراج، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غبة التزوع، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١.

٣. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المهدی، ج ١، ص ١٨٩.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، السنة ١١.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين بدخلان وبخرجان من مصر^١. ولعل منشأ ما في المبسوط والغنية والوسيلة من اعتبار الخمسين مع الصحو مطلقاً والاجتزأ بالعدلين مطلقاً مع العلة هو هذا الخبر.

وخبر الخزاعي (الخثعمي) الجماعي المروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة^٢.

وهذا الخبر لعله على القول المحكم عن المقنع، وهو اعتبار الخمسين مطلقاً مع الصحو^٣، واعتبارها من أهل البلد، والاجتزاء بргلين من خارج البلد مع العلة أدل، لكن مع الإضافة على الإخبار بالرؤبة إخبارهم عن قوم في خارج البلد صاموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة.

وخبر محمد بن مسلم المروى في التهذيب عن الباقر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤبة - قال: - والرؤبة ليس أن تقوم عشرة فيننظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونها، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فأنتم شعبان ثلاثة - وزاد الح瞂اد الرواى عن الخزاعي فيه قوله: - وليس أن يقول رجل: «هو ذا هو» ولا أعلم، إلا قال: «ولا خمسون»^٤.

وموثق ابن بكر المروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: صم للرؤبة وأفطروا للرؤبة، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٠، ح٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، ح٤٤٨.

٣. المقنع، ص١٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ح٤٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٤، ح٤٦٤.

وخبر أبي العباس المروى في التهذيب عن الصادق علیہ السلام قال: «الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».^١

وهذه الأخبار الثلاثة الأخيرة تختلف مع جميع الأقوال المتقدمة. وقد اختلفت الآثار في طريق الجمع بينها، وردة المحقق في المعتبر هذه الأخبار المعارضة مع الأخبار العامة والخاصة الدالة على اعتبار البيئة طلقاً: بكونها مخالفة مع عمل المسلمين^٢؛ إذ لم يوجد اشتراط الخمسين في حكم سوى قسمة الدم. ومنع العلامة في المستهى عن العمل بها لأجل ضعفها سندأ^٣. وحملها في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم^٤.

وحملها في الجوادر على ما في أيدي العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو مع القطع بكذبها: باعتبار عدم العلة في الرائي والمرنئ وكثرة المطلعين^٥، وإليه يؤول ما في المستمسك من ظهور الأخبار المعارضة في عدم حجية البيئة مع عدم الاطمئنان النوعي بالخطاب، فالمنوع من حجية البيئة هو تلك الصورة؛ ولذا رخص في الرجوع إليها في حالة علة السماء أو ما إذا كانت البيئة من خارج البلد^٦.

وجمع في الحدائق بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على الاجتزاء بعدلين، بحمل تلك الأخبار على ما إذا لم يحصل العلم من شهادة عدلين، وقال:

بأن المستفاد من مجموع الأخبار هو اعتبار العلم في الهلال، وعدم الاكتفاء بغیره ولو مع شهادة خمسين، وجعل الأخبار الثلاثة الأخيرة -أعني خبر محمد بن مسلم وموئن ابن بكير وخبر أبي العباس- شاهدة على ما فهمه من الأخبار من اعتبار العلم في إثبات الهلال.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٢١.

٢. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٣. مستهى المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٥. جواهر الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٥٦.

٦. مستفسد العروة الونقى، ج. ٨، ص. ٤٥٤ - ٤٥٥.

٧. الحدائق الناصرة، ج. ١٣، ص. ٢٥٤ - ٢٥٦. نقلأً بالمعنى.

ولا يخفى أن هذه الوجه وإن لم تسلم عن المناقشات إلا أن المجموع منها كافٍ في الأطمينان بما عليه المشهور، ولا سيما ما ذكره في الجواهر، حيث إن اعتبار البيئة وإن لم يتوقف على حصول الظن منها شخصاً، بحيث كان المدار في اعتبارها على وصف الظن، لكن من المعلومات أن اعتبارها إنما هو لأجل الظن النوعي المطلق، وهو يتم فيما إذا لم يلزم مع قيام ما يورث الظن النوعي على خلافه، ولا إشكال أنه مع الصحو وعدم العلة في الرائي والمرئي وكثرة الناظرين إذا رأه واحد يراه مائة، وإذا رأه مائة يراه ألف، فاختصاص الواحد أو الاثنين من بينهم في الرؤية، مع اشتراك الباقيين معهم في الرؤية، وسلمتهم عمّا يمنعهم عنها، كاشف قوي عن الأطمئنان بخطاب المدعين لها، ومعه فلا ظن نوعي معه بمطابقة خبرهم مع الواقع، فيخرج المورد بما يدل عليه دليل اعتبارها، وهو ما كان مفيداً للظن بنوعه وإن لم يفده في المقام، فالحق ما عليه المشهور من اعتبار البيئة مطلقاً ولو كانت من البلد مع الصحو، إلا فيما إذا حصل الأطمئنان بخطابها، والله الهادي.

الأمر الرابع: يشرط توافق الشاهدين في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك مما به يوجب اتحاد المشهود عليه، وإن اختلفا في التعبير وكان المفهوم ممّا عبر به أحدهما مغايراً مع المفهوم ممّا عبر به الآخر، فلو اختلفا على وجه اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما؛ لعدم تحقق البيئة التي هي عبارة عن شهادة شاهدين على المشهود عليه الواحد، بل كان المشهود عليه أمرين أقيم على كلّ واحد شاهد واحد، ولعل اختلافهما في مكان الهلال من هذا القبيل، كما إذا قال أحدهما بكونه في طرف الجنوب وقال الآخر بكونه في طرف الشمال، أو شهد أحدهما بكون تحديبه إلى الأرض وقال الآخر بكونه إلى جانب آخر مغايراً مع الجانب الأول، حيث إن كلّ واحد منهما ينفي ما يشهد الآخر، فلا يثبت شيئاً منها. فإن قلت: القدر المشترك ممّا يشهدان به وهو رؤية الهلال أمر واحد مشهود عليه، فهو ممّا يثبت بشهادتهما، وإن كانت خصوصية كونه في هذا المكان أو ذاك أو كونه على هذا الوصف أو ذاك لم تثبت، بل لا أثر لها في المقام؛ إذ الشهر يثبت برؤية الهلال، لا بإثبات أو صافه.

قلت: القدر المشترك لا يكون مشهوداً، ومن المدلول اللغطي ممّا شهدا به، بل هو أمر عقلي، ومن العدائل العقلية التي لم تتعلق بها الشهادة، فلا يكون ممّا قامت عليه البيئة لكي يثبت بها.

ولو أطلقوا في الشهادة، أو أطلق أحدهما ووصف الآخر يثبت المشهود عليه المطلق بشهادتهما؛ لكون نفس المعنى الإطلاقي هو المشهود عليه في الأول، أي في صورة إطلاقهما، وعدم تكاذبها في الأخير، أي فيما إذا وصف أحدهما وأطلق الآخر، ولا مغایرة فيما شهدا عليه لكي يكون لكلام كلّ منها مدلولاً هما: إثبات ما شهد به ونفي ما شهد به الآخر، بل ما شهد به أحدهما يجتمع مع ما شهد به الآخر.

كما أنه لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، كما إذا شهد أحدهما برؤيته في أول الليل، وشهد الآخر برؤيته بعد انقضاء نصف ساعة منه، فإنّ المشهود عليه في شهادتهما شيء واحد، وليس في مدلول شهادة كلّ واحد منها نفي ما يشهد به الآخر؛ لإمكان كونه فوق الأفق في أول الليل وبعد نصف ساعة من أوله.

ولو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الإثنين مثلاً، والآخر برؤية هلال شهر رمضان في ليلة الأربعاء، فلا إشكال في عدم ثبوت كون الإثنين من شعبان بشهادتهما إذا كانا أثراً لكونه من شعبان، ولا في عدم ثبوت كون الأربعاء أول شهر رمضان؛ إذ لم تقم البيبة بشيء منها.

وهل يثبت بما كون الأربعاء من شهر رمضان ولو كان ثانية أم لا؟ وجهان: احتمل الأول منها في الجواهر وقال: «ولعلَّ الأول أقوى»^۱، ولعلَّ وجهه هو دعوى اتفاقهما في كون الأربعاء من رمضان، وربما يقال بالأخير: بدعوى أنَّ اختلاف الشاهدين في السبب يوجب اختلافهما في المسألة، فيخرج عن كون المشهود عليه أمراً واحداً، أو بدعوى أنَّ دليلاً اعتبار البيبة يدلُّ على اعتبارها عند قيامها على رؤية الهلال في كلّ شهر، ولا يخفى ما في هاتين الدعويتين من الوهن، ولكن الأقوى هو عدم الثبوت، وذلك لأنَّ ثبوت كونه من شهر رمضان لابد من أن يكون إما بنفسه مما قامت عليه البيبة، أو مما يتترَّب على ما قامت عليه البيبة، والمفروض عدم قيام البيبة على كون الأربعاء من شهر رمضان، ولم تقم على ما يتترَّب عليه كون الأربعاء من شهر رمضان؛ لأنَّ كلَّ من الرؤيتين - أعني رؤية هلال شعبان في ليلة الإثنين، ورؤية هلال شهر رمضان في ليلة الأربعاء - لم يثبت بالبيبة، بل الشاهد على كلَّ واحد منها شاهد واحد، وثبتت كون الأربعاء من شهر رمضان متوقف على ثبوتهما.

ولم يثبتتا بالوجدان كما هو واضح، ولا بقيام الأمارة عليهم؛ لعدم قيامها، فلا يثبتت كونه من شهر رمضان، ولا يجب ترتيب شهره عليه.

الأمر الخامس: لا يثبت الهلال بشاهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين إجماعاً في الأول، ويدل عليه نصوص كثيرة، ك الصحيح الحلبى الذى فيه: «لاتقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.

وصحىح حَقَادُ الْمَرْوِيَّ فِي الْكَافِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»^٢.

وخبر محمد بن مسلم المروي في الكافي، وفيه: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^٣. وغير ذلك من الأخبار، وظاهر هذه الأخبار - بل صريحتها - اعتبار رجلين عدلين، فلا تجوز شهادة النساء مطلقاً، سواء كانت مستقلات أو منضطمات إلى الرجال، كما لا اعتبار شهادة الصبيان ولو كانوا عدولاً.

والمشهور عدم ثبوت الهلال بشاهادة عدل واحد خلافاً للمحكي عن سلار من الاكتفاء بالعدل الواحد في الصوم دون الإفطار^٤.

ويدل على قول المشهور - من عدم اعتبار قول عدل الواحد في الهلال - عدم ما يدل على اعتباره، ومع عدمه فالأصل هو عدم الاعتبار؛ إذ حجية الحجة منوطه بوصولها إلى المكلَف، وما لم تصل يقطع بعدها، بمعنى أنه لا يجوز العمل بها قطعاً، وما ورد في نوادر الرواوندي في عدم اعتبار شهادة العدل الواحد ولو مع ضم اليمين، وفيه: «قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأما الهلال فلا إلا بشاهدي عدل»^٥.

واستدلّ لسلام بصحىح محمد بن قيس المروي في التهذيب عن الباقر ع قال: «قال

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٤. المراسم، ص ٩٦.

٥. في الأصل كماترى نسبه إلى نوادر الرواوندي، ولم نجد له في الحديث مروي في نوادر أحمد بن عبي، ص ١٦٠، ح ٤١٠.

امیر المؤمنین علیہ السلام: إذا رأيتم الهلال فأفظروا أو شهد عليه عدل من المسلمين^١. وفي الاستدلال به أولاً: أنه ساقط عن الحجية بالإعراض عنه على ما هو طريقتنا في حجية الخبر، كما مرّ غير مرّة.

وثانياً: باختلاف متن الخبر في الضبط، ففي النسخة المطبوعة من التهذيب: «وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»^٢. وفي النسخة المطبوعة القديمة من الوسائل: «أو شهد عليه عدول من المسلمين» وإن كان في المطبوعة الجديدة: «أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٣. ومثله في النسخة المطبوعة من الفقيه^٤، وحکاه مصحح التهذيب في حاشيته عن بعض نسخ المخطوطة من التهذيب^٥، ومع هذا الاختلاف لا تصلح للاستناد إليه. وثالثاً: أن «العدل» مصدر يطلق على الواحد والكثير، يقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.

ورابعاً: أنه قائل بالاجتزاء بالعدل في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم، والخبر لو تمت دلالته ليدلّ على الاجتزاء به في هلال شهر شوال بالنسبة إلى الفطر، فهو مغایر مع مطلوبه. خامساً: أنه على تقدير حجية وتماميته سندأً ودلالةً لا يصلح لمعارضة ما تقدّم من الأخبار الدالة على اعتبار الشاهدين، وعدم الاجتزاء بالشاهد الواحد؛ لكون تلك الأخبار أكثر عدداً وأصحّ سندأً، وموافقتها مع الإجماع على اعتبار التعدد المتقدّم على سلار والمتاخر عنه، فالترجيح لها، فلا إشكال في ضعف هذا القول، وأنّ ما عليه المشهور هو المتبّع. [قوله:] السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطئه ولا خطأً مستنده، كما إذا استند إلى الشياع الظنيّ.

[أقول:] ظاهر الأصحاب - كما في الحدائق^٦ - وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي بالهلال عند ثبوته عنده وحكمه به.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١، فيه: «وأشهدوا عليه عدولاً».

٢. تقدّم تخرّيجه آنفاً.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٤. الفتن، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٥. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

٦. الحدائق الناصرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

واستدلوا به بالعمومات الدالة على وجوب اتباعهم فيما يحكمون به، وإطلاقاتها، مثل ما في مقوولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام:

فإذا حكم بحکمنا ولم يقبل منه فإئمًا استخفَّ بحکم الله وعلينا رد، والرآء علينا الرآء على الله^١.

وقول العجّة (أرواحنا فداء): «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^٢.

وصحيحة محمد بن قيس عن البارق عليه السلام، قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال في منتصف ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم. الحديث^٣.

ومرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام قال، فقال:

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفترط أفترنا، فقال: يا غلام علىك بالمائدة فأكلت معه وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا أعبد الله^٤.

وقريب منه مرسلي داود بن الحسين الذي فيها قوله عليه السلام: «الصوم معك والإفطار معك»^٥. وخبر خلاد المروي في التهذيب الذي فيه قوله عليه السلام: «قلت: يا أمير المؤمنين ما صومي إلا صومك، ولا إفطاري إلا إفطارك»^٦.

وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار الثلاث الأخيرة هو أنه لا إشكال في إعمال تقية من الإمام عليه السلام في قوله عليه السلام: «ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا»^٧ إلى آخره، وفي قوله: «الصوم معك» وقوله: «ما صومي إلا صومك» فيحتمل أن يكون قوله: «ذاك إلى الإمام» إلى آخر

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، باب ذكر التوقعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم الرؤبة...، ح ١

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه...، ح ٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه...، ح ٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥.

٧. نصب الراية، ج ٢، ص ٤٣٥.

أقواله وهو: «إن أفترت أفترنا» وأفعاله وهو: «أكله معه تقبیة». وعليه فلا دلالة فيها على اعتبار حكم الحاكم في الهلال.

ويحتمل أن يكون قوله: «ذاك إلى الإمام» مطابقاً مع الواقع، وكان تطبيق الإمام على أبي العباس في قوله: «إن صمت صمت وإن أفترت أفترنا» إلى آخر أكله عليه معه صادرًا عن التقبیة.

وعلى هذا، فنصير الأخبار الثلاث دليلاً على اعتبار حكم الحاكم في الهلال، والظاهر هو الاحتمال الأخير، وذلك للقطع بكون قوله عليه السلام: «إن أفترت أفترنا» إلى آخر أكله يكون للتبقیة. وإنما الشك في كون قوله: «ذلك إلى الإمام» أيضاً صادرًا عن التقبیة، وأصالحة جهة الصدور في كونه في مقام بيان الحكم الواقعي من غير مزاحم لها تقتضي الحمل على بيان الواقع، مضافاً إلى أن سوق القضية يشهد عن مفروغية كون ذلك إلى الإمام عنده عليه السلام، وعند اللعين أبي العباس، وعند حاضري مجلسه؛ حيث إنه عليه السلام يستدلّ بأن صومه صومه وإفطاره إفطاره بكون ذلك للإمام، غایة الأمر مع تطبيق الإمامة على أبي العباس ولو لم يكن ذلك الأمر للإمام لما كان محل لقوله عليه السلام: «ذلك إلى الإمام» ولا في تطبيق الإمامة على أبي العباس. ولعل هذا ظاهر.

ويؤيد هذه - بل يدل عليه - المروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أن ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم.

وقد تقدم في مباحث النية، وأنت ترى أنه يشهد بكون الأمر بالصيام كان من مناصبه صلوات الله عليه وسلم وأنه كان معلوماً عند الجميع، ومن صبح الناس مع الشك يظهر أنه لم يكن عندهم الأمارات الأخرى من البينة والشیاع، وعد شعبان ثلاثة: لاحتمال أن يكون أوله أيضاً مشكوكاً، وهذه الأدلة لعلها كافية في حصول الاطمئنان للفقيه في اعتبار حكم الحاكم في الهلال وإن أمكن المناقشة في بعضها، مضافاً إلى أن المدار في إثبات ولایة الحاكم - أعني المجنهد الجامع لشرائط الفتوى - هو ولایته على كل ما للقضاء عند العامة ولایة عليه، وبعد من مناصبه وشأنه، فكل ما علم أنه من مناصب قضائهم فهو من مناصب الحاكم الشرعي لنا في عصر الغيبة، ومن المعلوم أن الحكم بالهلال في الصوم والإفطار والحج وسائر المواقف من شؤون قضائهم، كما هو الآن أيضاً كذلك، حيث يلزمون الناس بمتابعة قضائهم في الحكم بالهلال والتشديد في الإنكار على من لا يوافقهم فيه على حد يدعون المخالفه معهم من المنكرات.

وليس ذلك إلا لأجل مفروغية كون إثبات الهلال بحكم القاضي من الأمور المسلم عندهم، بحيث يعدون مخالفه مخالفًا مع المسلمين. والظاهر أن هذا الدين كان من الصدر الأول إلى الآن، كما يدل عليه خبر الأعرابي المتقدم، ولعل في ما ورد من قوله عليه السلام في خبر أبي الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^١ إشارة إلى ذلك.

وبالجملة، فلا إشكال في كون الحكم بالهلال من مناصب قضائهم، وأثما إثبات ولاية الحاكم متى على كل ما كان من شؤون ولاتهم فهو موكول إلى محل آخر، وقد أثبتنا في كتاب القضاء، ولعل مقبولة عمر بن حنظلة^٢ بعد الردع البليغ عن الرجوع إلى قضائهم وبين الوظيفة في الرجوع إلى ولاتنا شاهد عليه: حيث إن ترك ذكر ما يرجع إلى المنصوب منهم عليه السلام بعد الردع عن الرجوع إلى قضاة الجور، وتعيين الوظيفة إلى قضاة الحق يدل على صحة الرجوع إلى قضاة الحق في كل ما يرجع إلى قضائهم الذي منه الهلال.

وممّا ذكرنا ظهر اعتبار قول الحاكم في الهلال بما لا مزيد، خلافاً لبعض المتأخرین المانع عنه أو الشاك في تارة بدعوى أنه منهي عنه: للنهي عن العمل في شهر رمضان بالرأي والتنظیم ولكن العمل فيه بالرؤیة، ومن المعلوم عدم حصول العلم بالهلال من حكم الحاكم، فالعمل بحكمه اتباع له بغير علم، وأخرى بمنافاته مع ما دل على انحصر ما يرجع إليه بالبيتة، كما دل عليه الأخبار المتقدمة من قوله عليه السلام: «لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٣.

ولا يخفى ما فيه: إذ الرجوع إلى حكم الحاكم بعد قيام الدليل على جوازه رجوع إلى العلم، أعني ما يعلم اعتباره ولو لم يورث العلم بالواقع، وبعبارة أخرى أنه ولو لم يكن علماً بالواقع إلا أنه علمي الاعتبار مثل البيتة نفسها، وأن الحصر في قوله عليه السلام: «لا أجزي في الهلال» إلى آخره، إضافي يعني في قبول الشهادة على الهلال لا يقبل إلا شهادة عدلين رجلين دون العدل الواحد ودون شهادة النساء، لأنه لا يثبت الهلال مطلقاً إلا بشهادتهما، فالمحصل هو لزوم اتباع حكم الحاكم في الهلال في الجملة. والله العاصم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الأمر الثاني: يعتبر في جواز اتباع حكم الحاكم عدم العلم بخطائه أو خطائه في مستنده، فلو علم بخطائه فلا يجب، بل لا يجوز اتباعه، كما إذا علم بكون اليوم الذي حكم بكونه من شهر رمضان أنه ليس من رمضان، بل إنه آخر شعبان أو أول شوال مثلاً، وذلك لأنَّ حكم الحاكم يكون من الأمارات، بل لعله بعد الإقرار من أقواها، ومن المعلوم أنَّ دليل اعتبار الأمارة أي أمارة تكون يدلُّ على اعتبارها في مورد الشك في الواقع وإن لم يكن الشك موضوعاً لها؛ إذ لا معنى للتعبد بما يعلم خلافه، والسر في ذلك هو كون اعتبار الأمارة مطلقاً على وجه الطريقة المحضة بلا أدنى تغيير في الواقع، ولا المس بكرامته أصلاً، وإلا يلزم التصويب الممتنع عقلاً، أو ما قام بالإجماع على خلافه، ومع بقاء الواقع على ما هو عليه لا يعقل أن يؤمن العالم به على مخالفته، إلَّا على وجه التصويب والانقلاب، فاعتبار حكم الحاكم كاعتبار سائر الأمارات يختص بما عدا العلم بمخالفته مع الواقع، ومع العلم بها فلا يعقل اعتبارها، فدليل اعتبارها يضيق اعتبارها بصورة ما عدا العلم بخلافها مع الواقع، وهذا معنى ما يقال من أنَّ العمل بالأمارة يختص بما إذا لم يعلم بمخالفتها مع الواقع، بحيث أخذ الجهل بالواقع مورداً للعمل بها لا موضوعاً لها، وتوضيح ذلك موكل إلى الأصول.

هذا فيما إذا علم بخطائه، بمعنى كون المحكوم عليه مخالفًا مع الواقع، وكذا إذا علم بخطائه في مستنده وإن لم يعلم بخطائه في ما حكم به، كما إذا استند في حكمه إلى شهادة الفاسق مع تقصيره بأنَّ كان عالماً بفسقه، أو كان الشهود عنده مجھول الأحوال، فحكم شهادتهم بلا مطالبة الجارح والمعدل.

وبعبارة أوضح لا يكون حكمه جارياً منه على موازين الحكم، ومنه حكم قضاء الجور مستنداً إلى شهادة غير المزكي أو شهادة رجل واحد، فهذا الحكم أيضاً مما لا يجب اتباعه؛ لأنَّ حكم غير حق، وأما إذا كان الحكم على موازين القضاء، بأنَّ طالب المعدل بعد أداء الشهود شهادتهم، وشهد المعدل بعدالة الشهود، وكان المعدلون عدوًّا عند الحاكم ولكن أخطأ المعدلون فيما شهدوا به من عدالة الشهود وكان الشهود فساقاً في الواقع، وصدر الحكم عن الحاكم على موازين القضاء، نفذ حكمه ويجب اتباعه على من ابتنى به، ولو كان موازينه مخالفًا مع رأي المبتلى به أو رأي مجتهده.

ومنه ما إذا كان مستند حكم الحاكم بالهلال هو الشیاع الظنی، حيث إنه يرى حجتیه وحكم بالهلال؛ لحصوله عنده، فإنه يجب اتباعه ممن لا يرى حجتیه أو لا يرى مجتهده

حججته: لكون حكمه صادراً عن ميزان الحكم، ويكون على موازين القضاة وإن كانت الموازين التي عنده موازين غير موازين عند من يجب العمل بحكمه، ويدلّ على ما ذكرناه ما في مقدمة عمر بن حنظلة عن الصادق عليهما السلام: عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان، إلى أن قال: ارجعوا إلى من كان منكم قد روى حديثنا - إلى أن قال: - فإذا حكم بحكتنا فلم يقبل منه فإثنا بحكم الله استخفَّ وعليها قد ردَّ.

ولا يخفى أنَّ الظاهر من المنازعات في الدين أو الميراث هو كونها على نحو الاختلاف في حكمها من باب الشبهة الحكيمية، بأن تكون المنازعات في الدين، تكون أحدهما مدعياً في الدين المستوعب بتعلق حق الدين إلى مال الميت وعدم انتقال أمواله إلى ورثته، ويدعى الآخر بانتقالها إلى الوارث وإن وجب عليه أداء الدين ولو من مال آخر. أو كانت الدعوى في منجزات المريض، بأن يدعى أحدهما كونها من الأصل، ويدعى الآخر بإخراجها من الثلث. وفي الميراث مثل ما إذا أدعى الولد الأكبر بكون الكتب العلمية مطلقاً من الجبوبة، والآخر يدعى باختصاصها بالقرآن وحده، وفي مثل هذه المنازعات إن رجعوا إلى القاضي بالحق وكان فتواه مطابقاً مع أحد المتنازعين ومخالفاً مع الآخر يجب على الآخر اتباعه في حكمه، مع كون حكمه مخالفًا مع رأيه أو رأي مجتهده الذي يقلد عنه، ويكون الرد عليه في حكم الرد على الله سبحانه، ولو لا وجوب اتباعه لكان الرجوع إليه لغواً غير حاسم للدعوى، ويلزم منه تعطيل الدعوى. وهو منافٍ مع جعله حاكماً كما لا يخفى. وإلى بعض ما ذكرناه يشير المصنف^١ في ما كتبه في القضاة بقوله:

ولا يجوز له - أي لحاكم آخر - قضى، إلا إذا علم قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتوارد، أو إذا تبيّن تقصيره في الاجتهد، ففي ما عدا هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه، بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري إجماع استنباطي، أو خبرٍ محفوظٍ بقرائن وأمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله لحاكم الأول^٢. انتهى.

أقول: ولعلَّ من هذا القبيل ما في المقام من كون حكمه مستندًا إلى شياع ظئي؛ لأجل

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤٩، المسألة ٣٢.

اعتباره عنده، فيجب اتباعه على من لا يرى اعتباره أو يقلد من لا يقول باعتباره، بخلاف ما ذكره في المتن من تقيد الرجوع إلى حكم الحاكم بما لم يعلم خطأً مستنده، كما إذا استند إلى الشياع الطني فما يذكره هناك مخالف لما حققه في رسالة القضاء، والله العاصم.

[قوله:] «ولا يثبت بقول المنجمين».

[أقول:] لا ينبغي الإشكال في وجوب اتباع العلم بالشهر إذا حصل من قول المنجم؛ لما من أن العلم بالشهر مأخوذ على الوجه الطريقة، وأن العلم الطريقي لا ينظر إلى أسباب حصوله، فمن أي طريق حصل يلزم اتباعه؛ لأنَّه بنفسه إحراز الواقع وليس بعد إحرازه شيء إلا حكم العقل بلزوم مراعاة الواقع، اللهم إلا أن يمنع عنه مانع، كما في مثل قطع القطاع مع ما في المنع من الإشكال حسبما حرر في الأصول مع جوابه، فإطلاق المنع عن العقل بقول المنجم في الهلال ليس بمراد، أو أنه ضعيف جدًا، اللهم إلا أن يكون نظر المانع إلى المنع عن حصول العلم من قوله فيكون منعًا صفوياً، لا أنه مع حصول العلم من قوله لا يجوز العمل به، هذا فيما أفاد الرجوع إلى المنجم العلم بالشهر.

وفيما لم يفده العلم - كما هو الغالب - فلا يجوز العمل به؛ لأنَّ الأصل في الإمارات التي لا يحصل منها العلم هو عدم جواز العمل بها إلا إذا قام الدليل على اعتبارها، ولم يقم دليل على اعتبار قول المنجم، بل النصوص المستفيضة - الحاصرة لثبوت الشهر بالرؤى أو بعضه ثلاثة أيام من الشهر المتقدم عليه - تدل على عدم اعتبارها، فلا حاجة إلى الإطالة في المنع عنه، وادعاء كون أكثر أحكام المنجمين مبنيةً على الحدس الذي خطأه أكثر من صوابه وإنهم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤى، وإنما هو على معنى تأخير القرن عن المحاذات ليترتبوا عليه مطالبهم، ولا للجواب عنه بأنَّ إخبارهم مبني على محاسبات دقيقة عن سير القمر والشمس لا يبنتي على الحدس، وإنهم يخبرون بالرؤى ويعتبرون أول الشهر وأخره، ولا في إيات المنع عن الركون إلى إخبارهم بالمروري عن النبي ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»^۱ مع ظهور ذاك المروري في النهي عنا يخبرون عنه من الحوادث التي يدعون حدوثها من قبل تأثير الفلكيات في حدوثها، وأما الأمور المبنية على الحساب فالتصديق بها ليس منها عنه.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز الاعتماد على قول المنجحين في الهلال فيما إذا لم يحصل العلم من أقوالهم، خلافاً لشاذٍ منها^١ وعن بعض الجمهور من صحة الاعتماد إليهم^٢ مستدلاً بقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^٣ وبصحة الرجوع إلى الكواكب في القبلة والأوقات التي تترتب عليها أمور شرعية، فكذا هنا.

ولايغنى ما فيه، أما التمسك بالآية الشريفة فإن المراد من الاهتداء بالنجم هو معرفة مسالك البلدان ومعابرها بالنجم في البر والبحر وإن كان الرجوع إلى الكواكب في القبلة والأوقات إنما هو بمشاهدة النجم، وأين هذا من الرجوع إلى قول المنجم؟! مع أن الرجوع إليه في معرفة الوقت والقبلة لأجل قيام الدليل عليه، بخلاف المقام الذي لا دليل على صحة الرجوع إلى قول المنجم، بل قد قام ما يدل على المنع عنه.

وبالجملة، فلا ريب في عدم جواز الاعتماد على قول المنجم في الهلال ما لم يحصل العلم منه.

[قوله:] «ولا غيبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول:] المراد بهذه العبارة هو غيبة الشفق قبل غروب الهلال وغروبـه بعد غيبة الشفق، والمشهور بين الأصحاب أنها لا تكون أمارـة على أنـ هذه الليلة الثانية من الشهر، خلافاً للمحكـ عن مـقـنـ الصـدـوقـ، قالـ^٤:

إذا غاب الهلال قبل الشفق - يعني قبل غيـته - فهو للـيلة، وإن غاب بعد الشـفق فهو للـيلـتين، وإن رئـيـ فيه ظـلـ الرـأسـ فهو لـثلاثـ ليـالـ^٥.

ويمكن أن يستدلـ له بما رواه في الفقيـه عن الصـادـقـ عـلـيـهـ^٦: «إذا غاب الهلال قبل الشـفقـ فهو للـليلـةـ، وإذا غابـ بعدـ الشـفقـ فهوـ لـلـيـلـتـيـنـ»^٧. والمـحكـ عن فـقـهـ الرـضـاعـلـيـةـ^٨:

وقد روـيـ: «إذا غـابـ الهـلـالـ قـبـلـ الشـفـقـ فهوـ لـلـيـلـةـ، وإذا غـابـ بـعـدـ الشـفـقـ فهوـ لـلـيـلـتـيـنـ وإذا رـأـيـ ظـلـ رـأسـكـ فيهـ فهوـ لـثـلـاثـ ليـالـ»^٩.

١. حـكـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ١٦٩ـ، السـائـةـ ٨ـ.

٢. المـجـمـعـ، جـ ٦ـ، صـ ٢٧٩ـ - ٢٨٠ـ.

٣. النـحلـ (١٦ـ)، ١٦ـ.

٤. المـقـنـ، صـ ١٨٣ـ - ١٨٤ـ.

٥. الفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٥ـ، حـ ١٩١٧ـ.

٦. فـقـهـ الرـضـاعـلـيـةـ، صـ ٢٠٩ـ.

والآتوى ما عليه المشهور : لهجر ما رواه في الفقیه ، وكون بقاء الہلال بعد الشفق في الليلة الثانية غالباً ، وإنما فمن الممكن غروبہ قبل غيبة الشفق في الليلة الثانية وذلك فيما إذا رئي في الليلة السابقة منها ضعيفاً ، ووجهه هو خروجه عن تحت الشعاع قبيل الليلة الأولى ، ولذا يرى فيها ضعيفاً بمثابة وينظر قبل غروب الشفق في الليلة الثانية ، وقد يغرب في الليلة الأولى بعد غروب الشفق فيما إذا رئي فيها واضحاً منيراً ، وذلك لكون خروجه عن تحت الشعاع في الليلة السابقة منها بعد مضي ساعة من الليل بحيث لا يرى فيها : لكون الخروج تحت الأفق ، ولكن يرى في الليلة المستقبلة كأنه لللتين .

ويدل على ما هو عليه - مضافاً إلى النصوص الحاصرة في إثبات الہلال بالرؤية أو عدم الثنائي من الشهر السابق - ما في خبر علي بن راشد المروي في التهذيب ، قال :

كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً أرخه يوم الثلاثاء لليلة بقى من شعبان ، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم الشك ، وقام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروني أنهم رأوا الہلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس ، وأن الشهر - أو أن الشك - كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إلى : «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه؟ فقال لي : «أولم أكتب إليك : إنما صمت الخميس ولا تصنم إلا للرؤية؟!»^١ .

فإنه يدل على أنه مع بقاء الہلال في ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل جعل الخميس أول الشهر ، متمسكاً بأنه الموافق مع الرؤية . فيدل على عدم الاعتبار بهذه الأمارة .

[قوله:] «ولا برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال ، فلا يحکم بكون ذلك اليوم أول الشهر». ^٢

[أقول:] المشهور على عدم اعتبار رؤية الہلال يوم الثلاثاء قبل الزوال في ثبوت أنه للليلة الماضية .

وقد نسبه العلامة في المتنى إلى أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم ^٣ ، وعن التذكرة نسبة

١. تهذيب الأحكام . ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. متنى المطلب ، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية .

إلى علمائنا^١ من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، وفي الجوواهـر: «يمكن تحصيل الإجماع عليه».^٢

ويدلـ عليه من الأخبار خبر محمد بن عيسى المروى في التهذيب والاستبصار قال:

كتبتـ إلى الله عز وجلـ: جعلتـ فداكـ، ربـما غـمـ علينا هـلالـ شهرـ رمضانـ - على ما في التهذيبـ أوـ فيـ شهرـ رمضانـ - علىـ ماـ فيـ الاستبصارـ - فترىـ منـ الغـدـ الهـلالـ قبلـ الزـوالـ وربـما رأـيـناـ بـعـدـ الزـوالـ، فترىـ أنـ نـفـطـرـ قـبـلـ الزـوالـ إـذـ رـأـيـناـ أـمـ لـ؟ وكـيفـ تـأـمـرـنـيـ فـيـ ذـلـكـ؟

فكتبـ إلى الله عز وجلـ: «تـسمـ إلىـ اللـيلـ فـيـ إـنـ كـانـ تـامـاًـ رـئـيـ قـبـلـ الزـوالـ».^٣

وتقـرـيبـ الاستدلالـ بـأنـ الظـاهـرـ مـنـ قولـ السـائلـ: «ربـما غـمـ عليناـ فـيـ شهرـ رمضانـ» بـنـاءـ علىـ نـسـخـةـ الاستـبـصـارـ هوـ السـؤـالـ عنـ غـمـ هـلالـ شـوـالـ فـيـ شهرـ رمضانـ، وـعـلـىـ نـسـخـةـ التـهـذـيبـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ هـلالـ شـوـالـ أـيـضاًـ إـنـ لمـ يـكـنـ ظـاهـراًـ فـيـ.

وـذـلـكـ بـقـرـيـنةـ مـاـ فـيـ السـؤـالـ مـنـ قولـهـ: «فترىـ أنـ نـفـطـرـ قـبـلـ الزـوالـ إـذـ رـأـيـناـ؟» إـذـ لوـ كانـ السـؤـالـ عنـ هـلالـ شهرـ رمضانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ: فـتـرـىـ أـنـ نـصـوـمـ إـذـ رـأـيـناـ قـبـلـ الزـوالـ، وـتـعـلـيلـ الإمامـ طـلاقـ إـتـامـ الصـومـ إـلـىـ اللـيلـ بـقولـهـ: «إـنـ كـانـ تـامـاًـ رـئـيـ قـبـلـ الزـوالـ» بـعـنـيـ أـنـ شهرـ رمضانـ لوـ كانـ ثـلـاثـيـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ فـيـ آخـرـهـ - أـيـ يومـ الثـلـاثـيـنـ قـبـلـ الزـوالـ - فـلاـ تـكـونـ الرـؤـيـةـ قـبـلـ الزـوالـ عـلـامـةـ لـكـونـ الـلـيـلـةـ الـمـاضـيـةـ أـوـلـ الشـهـرـ. وـعـلـىـ هـذـاـ، فـالـخـبـرـ بـالـنـصـوصـيـةـ أـوـ بـالـظـهـورـ الـقـوـيـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوالـ فـيـ إـنـبـاتـ الـهـلـالـ فـيـ الـمـاضـيـةـ.

وـأـورـدـ عـلـىـ الاستـدـالـلـ بـهـ تـارـيـخـ بـضـعـفـ السـنـدـ وـجـهـالـةـ المـكـتـوبـ إـلـيـهـ، وـأـخـرىـ بـضـعـفـ الدـلـالـةـ واـضـطـرـابـاهـ؛ لـكـونـ المـفـرـوضـ فـيـ السـؤـالـ وـقـوعـ الـاشـتـباـهـ فـيـ شهرـ رمضانـ، وـأـنـهـ إـنـماـ رـئـيـ فـيـ غـدـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـهـوـ يومـ الثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـحـكـمـ بـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الرـؤـيـةـ قـبـلـ الزـوالـ، وـقـولـ السـائلـ: «فترىـ أـنـ نـفـطـرـ؟» وـتـعـلـيلـ المـذـكـورـ فـيـ الـجـوابـ يـدـلـانـ عـلـىـ أـنـ الـاشـتـباـهـ فـيـ هـلـالـ شـوـالـ، وـأـنـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـرـؤـيـتـهـ قـبـلـ الزـوالـ فـيـ الـحـكـمـ بـهـ لـلـيـلـةـ الـمـاضـيـةـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـتـقـقـ رـؤـيـةـ هـلـالـ الـلـيـلـةـ الـلـاحـقـةـ قـبـلـ الزـوالـ إـذـ كـانـ الشـهـرـ تـامـاًـ، فـتـكـونـ دـلـالـةـ

١. تـذـكـرـ النـقـهاـءـ، جـ ٦ـ، صـ ١٢٦ـ، المسـأـلةـ ٧٧ـ.

٢. جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ ١٦ـ، صـ ٣٦٦ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٩٠ـ، حـ ١٧٧ـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٣ـ، حـ ٢٢١ـ.

الخبر مضطربة ساقطة، بل يمكن على الآخر أيضاً جعله دليلاً على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وذلك بحمل التعليل على أن العراد منه هو أنَّ الشهْر المستقبل إن كان تاماً رئي هلاله قبل الزوال.

ولا يخفى ما في الجميع، أمَّا ضعف سند الخبر فهو منجبر بالشهرة؛ لما عرفت من أنَّ الحكم بعدم الاعتبار مشهور بالشهرة العظيمة التي كادت أن تبلغ إلى حد الإجماع. وأمَّا جهالة المكتوب إليه فيما في الخبر من القرائن على كون المكتوب إليه هو الإمام كالتبير عنه بقوله عليه السلام كما في التهذيب والاستبصار، وبقول السائل إليه بكلمة: «جعلت فداك» الذي لا يعبر عنه بالنسبة إلى غير الإمام، ونقل الأساطين من المحدثين الخبر في طي ما يحكي عن الإمام عليه السلام.

وأمَّا ضعف دلالته فيه ما عرفت في تقرير الاستدلال أنَّ الخبر على نسخة الاستبصار واضح الدلالة، بل نصَّ في الدلالة على عدم الاعتبار، وعلى نسخة التهذيب أيضاً ظاهر ولو بقرينة ما في السؤال والجواب، مضافاً إلى الاطمئنان بغلط نسخة التهذيب، المحوف فيها كلمة «في» في قوله: «شهر رمضان» لعدم استقامة المعنى سُؤالاً وجواباً مع حذف «في» في كلمة شهر رمضان، مع أنَّ الخبر المذكور في كتابي التهذيب والاستبصار، خبر واحد قطعاً، فإحدى النسختين مشتملة على غلط، إما بزيادة «في» نسخة الاستبصار، وإما بنقصه في نسخة التهذيب، ومع الدوران بين الزيادة والنقيصة يكون الأصل مقتضاً لعدم النقيصة؛ لاحتجاج الزيادة إلى مؤونة زائدة عما يحتاج إليه النقيصة يكون مقتضى الأصل عدمها عند الشك فيها.

وأثنا ما قيل من إمكان الاستدلال بهذا الخبر على اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال في إثبات كون يوم الرؤية أول الشهر بحمل قوله عليه السلام: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» على أنَّ الشهْر المستقبل إن كان تاماً رئي هلاله في أوله قبل الزوال فلاتخلو عن الغرابة، فائي مناسبة ل تماميته مع رؤية هلاله في أول يوم منه قبل الزوال! وهذا بخلاف ما إذا كان الشهْر السابق تاماً ثلاثة، فإنه يمكن أن يخرج القمر في ليلة الثلاثين منه عن تحت شعاع الشمس بعد نصف ساعة من أول الليل، بحيث لا يرى في تلك الليلة؛ لكنه الخروج وبعد القمر عن الشعس بعد المعدل وبعد السوى على قدر يمكن رؤيته تحت الأفق، فلا يرى في ليلة ثلاثة ولو ضعيفاً، ولكنه يرى في ليلة الإحدى والثلاثين جائياً تبِراً.

ويمكن أن يرى في يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال مع أنه اليوم الأول من الشهر قطعاً، فالإنصاف حذف هذه الحمل وأمثالها عن الفقه. لكنهم فعلوا ونحن نتفق آشارهم مع ما فيها. والله العاصم عن الرلل. وبالجملة، فلا قصور في دلالة هذا الخبر على عدم الاعتبار.

وخبر حزاج المدائني المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (أو صومه)».^١ وقد يناقش فيه أيضاً بضعف سنته دلالته؛ لكونه مطلقاً بالنسبة إلى قبل الزوال، فيقييد بما يأتي من الأخبار الدالة على الاعتبار فيما إذا كانت الرؤية قبل الزوال. وفيه ما مرّ في الخبر الأول من انجبار ضعفه بعمل المشهور، وأن تقييده بما يأتي من الأخبار متفرع على صلاحية تلك الأخبار لأن يقييد بها الإطلاق، وسيأتي ما فيه. والمرسل المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال أو رأوه ذوا عدل منكم نهاراً فلاتفترروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره - وقال: لا تفترروا إلا ل تمام ثلاثة من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه.^٢

ودلالته على المنع عن التعويل برؤيته قبل الزوال واضحة؛ لأن قوله عليه السلام: «كان ذلك في أول النهار» نصّ فيه، وإرساله أيضاً منجبر بالعمل، هذا مضافاً إلى النصوص المستفيضة على أن الصوم والإفطار بالرؤية أو بشهادة عدلين، ومع عدمهما فبالإكمال ثلاثة.

هذا والمحكي عن السيد اعتبار رؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال في ثبوت أنه للليلة الماضية.^٣

وبنسب إلى الكليني والصدوق أيضاً، وحكي عن صاحب الذخيرة والكاشاني^٤ وقربه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠، ذكر الفطر من الصوم.

٣. المسائل الناصريةات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ المتن، ص ١٥٨.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣؛ مفاتيح المرائع، ج ١، ص ٢٥٧؛ الواقي، ج ١١، ص ٤٧.

في المستند^١، وعن المختلف التفصيل في اعتباره بين الصوم والفطر واعتباره في الصوم دون الفطر^٢.

واستدلّ لاعتباره مطلقاً من غير فرق بين الصوم والفطر بخبر عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير المروي في التهذيب عن الصادق عليهما السلام قال:

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذاك اليوم من شهر رمضان^٣.

وخبر حماد بن عثمان المروي في الكافي عنه عليهما السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة^٤».

قال في المدارك:

والمسألة قوية الإشكال؛ لأن الروايتين المتضمنين لاعتبار ذلك معتبراً الإسناد - إلى أن قال: ومن ثم تردد المحقق في النافع والمعتبر، وهو في محله^٥. انتهى.

أقول: لا إشكال في المسألة بناءً على ما هو المختار من حجية الخبر الموثوق به، وإن من أقوى موجبات الوثوق هو استناد الأصحاب إليه ولا سيما المتقدمين منهم، وإن كلما كان أضعف يصير بالاستناد إليه أقوى، كما أن الإعراض موجب لسلب الوثوق عنه، وكلما كان في نفسه قوياً يصير بالإعراض أضعف. ومن المعلوم ذهاب المشهور إلى القول بعدم الاعتبار، بل قبل بأنه مشهور بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً^٦، وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

وأما ما نسب إلى العلامة في المختلف فليس له وجه، بل خبر عبيد بن زرارة وابن بكير صريح في اعتباره في الفطر، لكن المستفاد من عبارة المختلف هو ذهابه إلى عدم الاعتبار مطلقاً، وأنه يقول في الصوم لأجل الاحتياط، والله الهادي.

وربما يستدلّ لاعتبار مطلقاً بإطلاق ما ورد من الإفطار والصوم بالرؤبة من

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٦، المسألة ٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأئمة والشهادة عليها، ح ١٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٦. القائل هو النجفي في جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٦.

قوله عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^١ بدعوى أن ذلك شامل لما قبل الروال. ولا يخفى ما فيه من انصرافه إلى الروية في وقتها وهو الليل، ولا يشمل النهار أصلًا.

[قوله:] «ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظن ولو كان قويًا إلا للأسير والمحبوس». [أقول:] وهو أمر:

منها: عَدْ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً أبداً، والمشهور عدم التعویل عليه؛ لدلالة جملة من الأخبار على أن شهر رمضان كغيره من الشهور يصيّب ما يصيبها من النقصان، وذلك ك الصحيح حماد بن عثمان المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان»^٢.

وخبر محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن أدهم عليه السلام قال:

شهر رمضان يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتمت العدة ثلاثين»^٣.

وخبر المفضل والشحام المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام عن الأهلة فقال:

«هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيتهنّة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٤.

وغير ذلك من الأخبار البالغة إلى عشرين ممّا لا يحتاج إلى التقليل.

خلافاً للمحكي عن بعض كتب المفید^٥، واختاره الصدوقي عليه السلام في الفقيه^٦، ونسب إلى غير الصدوقي أيضاً، للأخبار الكثيرة الدالة على أن شهر شعبان ناقص أبداً وشهر رمضان تام أبداً،

ك خبر حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٠.

٥. حكاية عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

٦. النجاشي، ج ٢، ص ١٧١.

ثلاثین، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثین يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثین يوماً وليلة»^١.

وغير ذلك من الأخبار التي تبلغ إلى أربعة عشر خبراً. قال الصدوق في الفقيه بعد تقليل حملة منها ما لفظه:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المموافقة للعامة في ضدّها انتقى كما تنتقى العامة، ولا يكلّم إلا بالحقيقة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإن البدعة إنما ت Mata وتطبل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله^٢.

انتهى ما في الفقيه. وقال في محکي الخصال:

إن [مذهب] خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص من ثلاثین يوماً، والأخبار في ذلك موافقة الكتاب ومخالفة العامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للحقيقة في: «أنه ينقص ويصيب الشهور من النقصان وال تمام»، انتقى منه كما تنتقى عن العامة^٣. انتهى.

هذا ما ظهر من الصدوق في هذه المسألة. وقال المحقق في المعتر:

ولا اعتبار بالعدد [يعني بعد شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً أبداً] فإن قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتاجين بأخبار متساوية إلى أهل البيت، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤبة، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.

انتهى ما في المعتر^٤. وقال في الجواهر:

وكأن المحقق يشير إلى الصدوق في قوله: «من الحشوية» لكن لا ينبغي ترك الأدب معه؛ لأنّه من أجلاء الطائف، ومن خزان آل محمد عليهما السلام^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. الفتن، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، أبواب الثلاثين، ذيل الحديث ٩.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٥.

أقول: من البعيد جداً أن يكون نظر المحقق في قوله: «من الحشوية» إلى الصدوق. ولا ينفي منه أن يكون ناظراً إليه، كما لا ينفي على الصدوق أيضاً أن يعبر عن القائلين بالرؤبة بضعفه الشيعية وبالاتهام عنهم مثل ما يتفق عن العامة، معللاً بأنَّ البدعة تماطل برتك ذكرها مع ذهاب جلَّ الفقهاء إلى القول بها، وإنَّها الموافق للقرآن الكريم، أعني قوله تعالى: «يَسْلُوكُكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مُؤْمِنُو النَّاسِ وَالْحَجَّ»^١ حيث إنه نص في أنَّ المدار في الشهور على الأهلة. وقد دلت عليه الأخبار المتظافرة بالغة إلى عدد كثير، وإنَّها الموافق مع الوجدان؛ إذ لا فرق بين شهر رمضان وبين غيره في طرُّ الرِّبادَة والنُّفَصان، والمعصوم من عصمه الله تعالى (عصمنا الله تعالى من الخطأ والزلل ومن الطغيان في القلم).

وكيف كان، فعن بعض الأخبارية اختيار هذا القول، وقد يُسند إلى طائفة منهم المسئون بالشِّيخية، والأقوى ما عليه المشهور، أمَّا على المختار في حجَّةِ الخبر فلسقوط أخبار العدد عن الحجَّة بإعراض المشهور عن العمل بها، وأمَّا على تقدير شمول أدلة الحجَّة لها فقد قيل بترجيح أخبار الرؤبة بوجه لا يسلم شيئاً منها عن المناقشة لا حاجة إلى ذكرها. والأظهر عندي كون أخبار العدد أخباراً مدسوسَة ناشئة عن دسِّ الدَّسَاسِين والزنادقة البارزة في عصر الصادق عليه السلام، ويؤتده كونها -إلا واحداً منها- منسوبة إلى الصادق عليه السلام، وقد قال ابن أبي العوجاء^٢ أوان قتله:

والله لئن قتلتموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرَّم فيها الحلال وأحلَّ فيها
الحرام، والله لقد فطرتكم يوم صومكم وصومتمكم يوم فطركم.^٣

وذاك إشارة إلى أنَّ أخبار العدد من مجموعاته ومدسوسياته، حيث إنَّ بها يحصل الفطر في يوم الصوم والصوم في يوم الفطر؛ إذ التمرة بين أخبار الرؤبة وأخبار العدد تظهر فيما إذا لم يظهر الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان، في يوم الثلاثاء من أول شعبان يصير آخر شعبان عند العاملين بأخبار الرؤبة، وأول شهر رمضان عند القائلين بالعدد.

وإذا لم ير هلال شوال في يوم الحادي والثلاثين من أول يوم الصوم، وهو يوم الثلاثاء من

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. هو أحد زنادقة عصر الإمام الصادق عليه السلام، كان من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد». راجع الكتبة والآثار، ج ١، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

٣. قاموس الرجال، ج ١١، ص ٥٨٠ - ٥٨١؛ أمالى المرتضى، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

أول شعبان يوم الفطر عند القائلين بالعدد، وأخر شهر رمضان عند العاملين بأخبار الرؤية، أي يوم لا يجحب صومه، ويوم الصوم عند أهل العدد، ويوم الحادي والثلاثين من أول يوم الصوم يكون يوم الفطر عند أهل العدد ويوم الصوم عند أهل الرؤية، فبدئس أخبار العدد والعمل بها يحصل الصوم في يوم الفطر والفطر في يوم الصوم، كما هو ظاهر.

هذا تمام الكلام في اعتبار العدد، أعني عد شهر شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، وقد ظهر أن الأقوى عدم اعتباره.

ومنها: التطوق، والمراد به ظهور النور في جرم القمر مستديراً، بحيث يصير طوقاً عليه، والمعروف عدم الاعتبار به، وفي المدارك: «لا أعلم فيه مخالفًا»^١، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»^٢. والمنسوب إلى الصدوق أنه أماراة كونه لليلتين، ويستدلّ له بصحيح مرازم عن أبيه البروي في التهذيب والاستبصار عن الصادق عليه، وفيه: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإن رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ»^٣. وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا كان في السماء علة من غيم ونحوه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال، وغيبوبته قبل الشفق أو بعده، وأما مع زوال العلة وكون السماء مضجعة فلا يعتبر هذه الأشياء.

وأورد عليه في المدارك بـ«أن التطوق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجوب اطراده، وإلا فلا». انتهى^٤.

والكلام في هذا الخبر مثل ما تقدّم من أنه موهون بإعراض الأصحاب، فليس بحجة حتى يعارض ما تقدّم من الأخبار الدالة على انحصر الأمارة بالرؤية وما في حكمها من الشياع العلمي، أو البيئة، أو عد الثلاثاء من أول الشهر مع أصله عدم الحجية فيما يشك في اعتباره.

ومنها: عد خمسة أيام من أول هذا الشهر في السنة الماضية، فالخامس أول هذا الشهر من السنة الآتية، ولم يحك القول به عن أحد من الأصحاب، لكن به روایات، وفي الجواهر أنه

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ١٧٨ - ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥ ح ٢٢٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

موافق للعادة، قال: «وفي المحكى عن عجائب المخلوقات امتحنوه خمسين سنة فكان صحيحاً»^١. انتهى ما في الجواهر.

ويدل على اعتباره من الأخبار مرسل العذرى المروى في الكافى عن الصادق عليه السلام: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^٢.

وخبر عمران الزعفرانى المروى في الكافى أيضاً عن الصادق عليه السلام وفيه:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تُطبق علينا بالعراق [اليوم واليومين والثلاثة فأى يوم نصوم؟ قال عليه السلام: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية [فعد منه خمسة أيام] وصم يوم الخامس»^٣.

ومثله خبره الآخر المروى في الكافى أيضاً، وفيه:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكت في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم، فأى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم يوم الخميس»^٤.

وخبر عاصم بن حميد المروى في الإقبال عن الصادق عليه السلام: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا اليوم الخامس»^٥.

ولكن في مكاتبة محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام استثنى السنة الخامسة وقال فيها بعد السنين الأولى والآتية من جهة الكبiseة، وفيها كتب محمد بن الفرج إلى العسكري يسأله عَنَ روِيَ من الحساب في الصوم عن آيَاتِكَ عليه السلام في خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب:

صحيح، ولكن عَدَ في كل أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستة بين الأولى والحدث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة.

- قال السيارى: وهذه من جهة الكبiseة، قال: - وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً - قال: - وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين:

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٦؛ راجع عجائب المخلوقات، ص ١١٢.

٢. الكافى، ج ٤، ص ٨١ باب بدون العنوان، ح ٢.

٣. الكافى، ج ٤، ص ٨٠ باب نادر، ح ٤، فيه: «...الماضية وصم يوم الخامس».

٤. الكافى، ج ٤، ص ٨١ باب بدون العنوان، ح ٤.

٥. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

هذا العساب لا يتيهأ لکل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبise، ثم يصعّ له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صعّ الهلال لليته وعرف السنين صعّ له ذلك إن شاء الله^١.

وهذه الأخبار أيضاً مهجورة باعراض المشهور عن العمل بها، بل قد عرفت عدم القائل منها بضمونها، وأقرب المحامل لها حملها على ما إذا حصل العلم بهذه العلامة بالهلال، كما لا يبعد حصوله بعد التجربة، والله العالم.

ومنها: عَدْ تِسْعَة وَخُمْسِينَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ وَصُومِ يَوْمِ السَّيِّنَ، فَقِي مَرْفُوعَة أَبِي خَالِدِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كِتَابِ فَضَالِّ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَعَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدْ تِسْعَة وَخُمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَ يَوْمَ السَّيِّنَ»^٢. ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع مرسلأ عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً^٣. وهذا الخبر أيضاً مَا لم يعرّف عامل به، ولعله يرجع إلى أخبار العدد، حيث إنّ مقتضى أخذ شهر من السنة تاماً وشهر ناقصاً وإنّ شعبان ناقصاً أبداً هو كون رجب أيضاً تاماً أبداً فيكون يوم السبت من أَوَّلِ رجَبٍ أَوَّلَ الشَّهْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وكيف كان، فلو كان كذلك يرد على الاستدلال به ما تقدّم في الاستدلال بأخبار العدد، هذا وأمّا استثناء الأسير والمحبوس - عن عدم جواز العمل بما يفيد الظنّ من هذه الأمارات الذي ذكره في المتن - فسيأتي البحث عنه في طي المسألة الثامنة من هذا الفصل.

[قوله:] «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدولين إذا لم يشهدوا بالرؤبة، بل شهدا شهادة علمية».

[أقول:] المستفاد من الأخبار المتقدمة الواردة في الشهادة هو اعتبارها فيما إذا كانت على الرؤبة، فلاتقبل الشهادة العلمية ما لم تكن على الرؤبة. قال في المدارك: ولا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر، بل يجب على الساعي الاستفسار: لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استئناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب الساعي. نعم، لو علم الموافقة أجزاء الإطلاق، كما في الجرح والتعديل^٤.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب نادر، ح ٢.

٢. فضال الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٨؛ المقنع، ص ١٨٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

وقال في الجوهر بـ:

أنه قد ينافس في ذلك بأنّ مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً، وهو لا اختلاف فيه؛ ولذا لم يجب استفصالة بالشهادة بالملك والفسق والتتجاسة ونحوها ممّا هي مختلفة الأسباب، وكذلك الجرح والتعديل وإن ظهر من المدارك المفروغية من وجوب الاستفصال فيما؛ حيث يقيس الشاهد في الصوم أو الفطر بالشاهد على العدالة أو الفرق في قوله: «كما في الجرح والتعديل» - ثم قال: - ولعلّ الأمر في الشاهد على العدل والفسق بالعكس يعني المفروغ فيها عدم وجوب استفصال الشاهد عليهم، كما يشهد به الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيما، بل السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة. وما ذلك إلّا ما ذكرناه، فتأمل حتّداً!

انتهى ما في الجوهر. ولعمري أن للتأمل فيما ذكره مجالاً: أما قوله تعالى: «بأنَّ مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً إلى آخره، فهو مبني على صحة حمل قول القائل على الصحيح الواقعي، لا على الصحة عنده ولا الصحة عند الحامل. وهو على الإطلاق من نوع، بل إنما يتم فيما إذا علم الحامل بعلم القائل بالصحة مع علمه بتوافقهما فيما يوجبهما، أو يكون التناقض بينهما بالعموم المطلق، مع أعمية الصحة عند الحامل عن الصحة عند القائل؛ إذ يصح له حمل قول القائل على الصحة الواقعية؛ لكون الصحيح عند القائل حيثُت صحِّيحاً عند الحامل دون ما عدا هاتين الصورتين، حيث لا يصح حمل كلامه على الواقعية حسبما فضل في البحث عن أحالة الصحة في رسالة على حدة، ففي مثل العدالة والفسق ونحوهما مما له أسباب مختلفة لامحیص عن الاستفصال، لكي يحرز توافقهما في أسباب العدالة والفسق، وهذا الحكم لا يختص بالعدالة والفسق، بل يجري في مثلهما مما يمكن اختلاف الحامل والقائل في أسباب ما يشهد به، ومنه الصوم والفتر اللذان محل البحث في المقام.

وأمام ادعاء مفروغية عدم وجوب الاستفصال في الشهادة على العدالة والفسق بشهادة الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيما، فيه أن منشأ الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال هو حصول الاطمئنان بما يذكر ونه، وصيغة ما يخبره المخبر موثوق الصدور ولا يربط له بباب

الشهادة، کیف ولم يشاهد الشاهد المشهود به أصلًا، حيث إنَّ علماء الرجال لا يكونون في عصر الرواة.

وأما دعوى سيرة العلماء على عدم استفصل الشاهد في الفسق والعدالة فهي ممنوعة، بل الحق فيه وجوب الاستفصل وعدم الاكتفاء بالشهادة عليهما على الإطلاق، إلا فيما إذا علم بعلم الشاهد بأسباب العدالة أو الفسق، مع العلم بتوافق مذهب الشاهد مع مذهب المشهود عنده في الأسباب، أو أعمية ما ذهب إليه المشهود عنده عن مذهب الشاهد اجتهاداً أو تقليداً، أو بالاختلاف مع التخالف، حيث إنه لا يجب الاستفصل حينئذٍ، وفيما عدا هاتين الصورتين يجب الاستفصل، ولا بأس بدعوى السيرة على عدم استفصل الشاهد في مثل الملك والغضب والنجasse، ولكن التعدي عما قامت عليه السيرة إلى غيره مما لا دليل عليه، والله الهاي.

[قوله:] «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رأاه في تلك الليلة بعينه».

[أقول:] إذا لم يثبت الهلال في يوم الشك من شعبان فترك الصوم ثم شهدت البينة برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم بلا خلاف فيه؛ لأنَّ الشهادة تثبت الهلال، ومع ثبوته بها يجب ترتيب جميع آثار ثبوته واقعاً على ثبوته التعبدي بالبينة التي منها وجوب قضاء صوم ذلك لو أفتر فيه.

ويدلُّ على ذلك بالخصوص صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام وفيه: «صم لرؤيه الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^١.

وخبر عبد الرحمن المروي في التهذيب قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغْمِ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟

قال: «لاتصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^٢.

وفي معناهما غيرهما من الأخبار وهي كثيرة.

١. لم نعثر عليه في الكافي، ولكن رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ ح ٤٣٩.

ومما ذكرناه يظهر وجوب القضاء أيضاً فيما إذا قامت البيئة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رأى الهلال بنفسه في تلك الليلة، فإنَّ من آثار رؤية الهلال في ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان هو كون اليوم المتقدم على التاسع والعشرين أيضاً من شهر رمضان؛ إذ رمضان لا ينقص عن التاسع والعشرين، وإذا ثبت الهلال في ليلة التاسع والعشرين من هلال شهر رمضان يكون اليوم المتقدم على هلاله أيضاً من شهر رمضان، ومع ترك الصوم فيه يجب قضاوته.

ويدلُّ على ذلك بالخصوص خبر ابن سنان المروي في التهذيب عن رجل نسي حماد بن عيسى - الراوي عن ابن سنان - اسمه قال - يعني ذاك الرجل -:

قام على ^{الليلة} بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: «اقضوا يوماً فإنَّ الشهر تسعه وعشرون يوماً»^١.

[قوله:] «مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه».

[أقول:] لإطلاق دليل اعتباره ودلالة مقبولة عمر بن حنظلة على اعتباره في الشبهات الحكمية التي يكون حكم الحاكم فيها مخالفًا مع رأي أحد المتنازعين، أو رأي مجتهده قطعاً، مع لزوم اتباعه عليهما، وكون ردة حراماً عليهما كما تقدم، وقد تقدم أيضاً انحصر اعتباره بما لم يثبت عنده خلافه.

[قوله:] «مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإنَّ كانا متقاربين كفى، وإنْ فلا، إلا إذا علم توافق أفقها وإنْ كانوا متبعدين».

[أقول:] المراد من البلاد المتقاربة في هذا المقام هو البلاد التي لم تخالف مطاعلها، بحيث تكون رؤية القمر في بلد منها موجبة لإمكان رؤيته في بلد آخر منها لولا عروض ما يمنع عنها كالغيم ونحوه، وعليه فالمراد من المتبعدة التي في مقابلتها هو ما تختلف مطاعلها ومغاربها، ولكن المراد من المتقاربة في المتن هو معناها العرفي؛ حيث جعل المتبعدة التي في مقابلتها على قسمين: ما علم توافق أفقهما وما لا يعلم، وما ذكرناه أحسن؛ إذ المتقاربان بالمعنى العرفي غير منضبط؛ لكونها قابلة للتشكيك، وكيف كان، ففي الجواهر: بلا خلاف

ولا إشكال في ذاك الحكم^١، أي في حكم تساوى الجميع في وجوب الصوم والفطر في المتقاربة؛ إذ حال بلد بالنسبة إلى بلد كحال محلة من بلد بالنسبة إلى محلة أخرى من ذات البلد.

ويدل على ذلك إطلاق ما في صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع: «إِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدٌ مِّنْ رَّجُلَيْنِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَأَقْضِهِ»^٢، حيث إنَّ إطلاقه يشمل ما إذا كان الشاهدان من البلد أو من خارجه.

وما في صحيح هشام فيمن صام تسعه وعشرين يوماً: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرِ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنِ عَلَى رَوْيَتِهِ قُضِيَ يَوْمًا»^٣ فإنه أيضاً يشمل ما كان الشاهد من أهل ذاك المصر أو من سائر الأمصار، وغير ذلك من الأخبار التي يأتي بعضها. هذا في البلاد المتقاربة.

وأما البلاد المتباعدة، أعني ما علم أو احتمل اختلافها في المطالع فالمشهور - كما في الحدائق^٤ - هو أنَّ لكل بلد حكم نفسها، فما يرى فيها الهلال يجب على أهلها الصوم أو الإفطار دون ما لا يرى، وهذا الحكم عندهم ناشئ عن اختلاف المطالع، وينشأ اختلافها عن كروية الأرض، ولازم ذلك كون زمان معين من شهر رمضان في بلد ومن شعبان أو شوال في بلد آخر، ولا غرو فيه، كما يكون زمان معين ليلاً في بلد ونهاراً في بلد آخر باعتبار اختلافهما في كون الشمس فوق الأفق في بلد وتحته في بلد آخر اختلافاً ناشئاً عن اختلاف المطالع أيضاً، أو كون زمان معين جمعة في بلد وسبتاً في بلد آخر ويوم الأحد في بلد ثالث، وحدَّد البعد الذي به تختلف المطالع بساعة بآلف ميل.

قال الفخر في الإيضاح:

كل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة، ويتقدم طلوع الشرقي عن طلوعه بتلك الساعة.^٥

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٤. الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٢٦٣.

٥. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

وذكر بعضهم أن تفاوت العرض في بلدين إذا بلغ إلى خمس عشرة درجة يتفاوتان في المطالع والمغارب بمقدار ساعة، وقال آخر من الشافية: إذا كان الفصل بين البلدين بمقدار ثمانية فراسخ يكون التفاوت بينهما في الطلوع والغروب^١.

ونقل العلامة عن بعض علمائنا قوله² بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتي رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربها، اختفت مطالعها أم لا. هذا ما حكي عنه في التذكرة^٢، ومال إلى هذا القول في المنهى واستدلّ له بـ:

أنه إذا رئي الهلال في بلد فهو من شهر رمضان فيه للرؤية ولباقي البلاد بالشهادة، فيجب على الجميع صومه؛ لقوله تعالى: «فَنَّ شَهْدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ» ولأن البيئة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم على الجميع كما لو تقارب البلد، وبأنه شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال فيها: «إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

وفي الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لاتقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

- قال عليهما السلام: - علق عليهما السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قرباً وبعداً ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر القرب في ذلك.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» ولم يعتبر القرب أيضاً - ثم نقل صحيح هشام بن الحكم المتقدم وقال عليهما السلام: - علق عليهما السلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر في قوله عليهما السلام: «إن كانت لم بيته عادلة على مصر» وهو يعني كلمة «على مصر» نكرة شائعةتناول الجميع، فلا تخصيص للصلاحية لبعض الأمصار إلا

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

بدليل - إلى أن قال: - والأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت بالرؤى، ولم يعتبروا قرب البلد وبعدها - إلى أن قال: - وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتبااعدة عنه لكروية الأرض لم يتساو حكمها أبداً، بدون ذلك فالتساوي هو الحق، انتهى^١.

ولايختفي أن صدر عبارته مخالف مع ذيلها، وصدرها يدل على ذهابه على تساوي البلاد المختلفة في المطالع في الحكم، وذيلها يدل على قوله بعدم التساوي في الحكم في البلاد التي علم اختلافها في المطالع، فيحتمل أن يكون نظره في صدر العبرة على ظاهر ما يحكى عن المشهور من الفرق بين المتقاربة والمتباعدة بالحكم بالتساوي في الأول وعدمه في الثاني، من غير فرق فيما بين المتحد في المطالع ومختلفه، ويحتمل أن يكون نظره إلى إبطال الحكم بعدم التساوي في الحكم فيما لم يعلم الاختلاف في المطالع، بل إلحاقه بما علم باتحاد المطالع، فيكون الحكم عنده فيما علم باتحاد المطالع، وما لم يعلم به هو التساوي في الحكم، وفيما علم باختلاف المطالع هو الحكم بعدم التساوي، وكيف كان، فقد حكى احتمال هذا القول - أعني القول بتساوي الحكم في البلاد المختلفة في المطالع الذي حكاه العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا^٢ - عن الشهيد^٣ في الدروس وإن لم أجده فيها^٤ - وحكي اختياره عن غير واحد ممن تأخر ومنهم: صاحب المستند^٥، وقواه في الجواهر حيث يقول: فالواجب حينئذ على الجميع مطلقاً قوياً^٦، واختاره بعض ممن عاصرناهم في شرحه على نجاة العباد^٧. وكيف كان، فيستدل له بوجوهه:

منها: دعوى القطع بعد تأثير بُعد البلد في ذلك، وهي لا تخلو عن الجراف.
ومنها: المنع عن اختلاف المطالع والمغارب في الربع المسكنون، إما لعدم كروية الأرض، وإما لكونه قدرأً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء.

١. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعه الحجرية.

٢. تذكرة المتفهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. حكاه الخوانساري في شرح نجاة العباد عن الدروس، وهو خطأ؛ فإنه قال في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥: «ويحصل ثبوت الهلال في البلاد المغاربة برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت...». وهو كماتري ليس بمطلق.

٤. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٦. يعني السيد الخوانساري وتقلنا نص كلامه بكلامه فيما سبق من هذا القسم.

ولا يخفى ما فيه من الوهن، بل الإنصاف حذف أمثال هذه الكلمات عن كتب الفقه؛ لأنَّه يكشف عن قلة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية والرياضية، لكن في المحدثة أصرَّ على إنكار كروية الأرض كلَّ الإنكار واستدعاي مساعدة التوفيق لكتابه رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصريحة في دفع القول بها^١. وهذا كما ترى، فاختلاف البلاد الشرقية والغربية في المطالع والمغارب أمرٌ وجداً غير قابل للإنكار.

ومنها: التمسك بما في دعاء السمات من قوله: «وجعلت رُؤيتها لجميع الناس مَزءَى واحداً»^٢ بناءً على أن يكون المراد به أنه إذا رأى في بلد يرى في جميع البلاد. وهذا الاستدلال أيضاً لا تخلو عن الغرابة، وكيف يمكن مصادمة الوجهان بظاهر لفظ ظنني يحتمل فيه وجوه من الاحتمالات من الاتِّحاد في الرؤية، أو المرئي، أوهما معاً، مع ما في سنته من الإشكال.

ومنها: أنَّ القطع بإمكان الرؤية في بلد وعدمه في بلد آخر غير معken لأحد؛ لابتئاته على قواعد رصدية، وهي لا تفيد القطع، غاية الأمر كونها مفيدة للظن، ولا دليل على اعتباره.

وهذا الوجه أيضاً لا يخلو عن التعسف؛ لإمكان حصول القطع عند العالم بها كما هو كذلك كثيراً، مع أنه إذا لم يحصل منها القطع بالاختلاف لا يحصل القطع بالاتحاد أيضاً، فكيف يصح معه الحكم بأنَّ الرؤية في بلد موجب لوجوب ما يتربَّ عليه على جميع الناس من أهل هذا البلد وغيرهم.

ومنها: ما ذكره بعض من كفاية الرؤية في بلد من البلاد لوجوب الصوم أو الفطر في بلد آخر من العمورة مع عدم إمكان الرؤية فيه، وذلك لإطلاق أوامر الصوم بالرؤية والإفطار بالرؤية، وإطلاق ما دلَّ على كفاية الرؤية في بلد آخر من غير تقييد بما لا يكون مختلفاً في الأفق، ول الصحيح محمد بن عيسى المروي في التهذيب في «باب علامه أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله»، قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني - يا مولاي - أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علَّة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُتاب

١. الحدائق الناصرة، ج ١٣، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

٢. مصباح المنهج، ص ٤١٧.

قَبْلَنَا: إِنَّهُ يَرِى فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ بَعْنَاهَا بِمَصْرٍ وَإِفْرِيقِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِ، فَهَلْ يَجُوزُ - يَا مُولَّا - مَا قَالَ الْحُسْنَابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْسَارِ، فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ خَلَافَ صَوْمِنَا وَفَطْرَهُمْ خَلَافَ فَطْرَنَا؟ فَوَعَّقَ عَلَيْهِ: «لَا تَصُومُنَ الشَّكَ، أَفْطُرْ لِرَؤْيَتِهِ وَصُمْ لِرَؤْيَتِهِ».^۲

وَقَرْبُ الْاسْتِدَالَلَّابِ بِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ لِأَجْلِ كُوْنَهُ شَاكِّاً مِنْ قَوْلِهِمْ كَالصَّرِيعِ فِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَاطِعاً بِرَؤْيَةِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ، مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْبَلَادِ الْبَعِيدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَلَادِ الرَّاوِيِّ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ: لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّجُوعِ إِلَى الرَّؤْيَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْبَلَادِ فِيهَا فِي إِمْكَانِهَا وَعدَمِهِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ بِرَؤْيَةِ أَهْلِهِ لِلْهَلَالِ فِيهِ، كَمَا يَسْتَعْلَمُ مِنْ نَظَائِرِهِ مِنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَلَادُ فِيهَا تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي الْلَّيْلِ وَجُوازُ تَناولِ الْمَفْطُرِ فِيهِ وَوُجُوبُ الْإِسْمَاكِ وَحُرْمَةُ تَناولِ الْمَفْطُرِ فِي النَّهَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ بَلْدَةِ بَلِيلِهِ وَنَهَارِهِ، وَيَسْتَرَّبُ عَلَيْهِ صِيرُورَةُ سَاعَةِ مُعْتَنَةٍ لِيَلَّا لِبَدْ كَخَرَاسَانَ وَاشْتَغَلَ أَهْلُهُ بِالْإِفْطَارِ، مَعَ كُونِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْنَاهَا نَهَارًا لِأَهْلِ طَهْرَانِ، وَكُونِ سَاعَةِ نَهَارًا لِأَهْلِ بَلْدَ كَخَرَاسَانَ وَلِيَلَّا لِبَدْ آخِرَ كَطَهْرَانِ، حِيثُ إِنَّ طَلُوعَ الصَّبَرِ فِي خَرَاسَانَ يَتَقدَّمُ عَلَى طَلُوعِهِ فِي طَهْرَانِ.

وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ: طَلُوعُهُ فِي بَلْدَةٍ يَكُونُ مُوجَبًا لِتَرْتِيبِ أَحْكَامِهِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادَنِ حَتَّى فِيمَا لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَ، وَلَا فَرْقٌ فِي اخْتِلَافِ الْبَلَادِ فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ اخْتِلَافِهَا فِي الشَّهُورِ. وَقَدْ تَقدَّمَ إِمْكَانُ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَاحِدًا خَمِيسًا لَوْاحدٍ وَجَمِيعَ لَآخِرِ وَسِبْطَ لَثَالِثٍ، وَمِنْ الْغَرَائِبِ أَنَّ فِي الْمَدَاقِ^۲ جَعْلُ ذَلِكَ مِنَ الْلَّوَازِمِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى كَرُوَيَّةِ الْأَرْضِ، وَلِأَجْلِهِ أَنْكَرَ الْكَرُوَيَّةَ، وَلِعُمرِيْ لَقَدْ كَثُرَ احْتِيَاجُ الْفَقِهِ إِلَى إِسْقَاطِ هَذِهِ الْجَمِيلِ عَنْهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَوْسِسِ جَدِيدٍ، وَاللهُ الْعَاصِمُ.

وَأَمَّا خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فَهُوَ عَلَى خَلَافَ مَا اسْتَدَلَّ لَهُ أَظَهَرُ، حِيثُ إِنَّ مَحْطَّ نَظَرِ السَّائِلِ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْبَلَادَنِ هُلْ يَوْجِبُ اخْتِلَافَ الْفَرْضِ بِحِيثُ يَكُونُ صَوْمُ بَعْضِهِمْ عَلَى خَلَافِ صَوْمِ بَعْضِ آخِرِ، وَفَطْرُ بَعْضِهِمْ عَلَى خَلَافِ بَعْضِ آخِرِ، وَأَجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّ كَلَّا مَكْلَفٌ؟ بِالصَّوْمِ وَالْفَطْرِ بِرَؤْيَتِهِ، وَمَعَ ضَمَّ الْاِكْتِفَاءِ بِالْبَيْتَةِ تَصِيرُ النَّتْيُوجَةُ هُوَ تَكْلِيفُ أَهْلِ كُلِّ بَلْدَةٍ بِالصَّوْمِ أَوْ الْفَطْرِ

۱. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص١٥٩، ح٤٤٦.

۲. الْمَدَاقُ النَّاضِرَةُ، ج١٢، ص٢٦٦.

برؤية الهلال، أو بقيام البيتة على رؤيته في بلد يكون رؤيته فيه موجباً لرؤيته في بلد آخر مثله؛ لتقاربهما، أو كون الرؤية في بلد شرقي بالنسبة إلى بلد واقع في غربه. فالمحصل من هذا البحث بطله هو تساوي البلد في حكم الصوم والإفطار في البلاد التي علم باتحادها في الأفق، وعدمه فيما يعلم باختلافها فيه أو يحتمل ذلك، إلا أنه في صورة الاحتمال مع التمسك بالاستصحاب.

ولا يخفى أنه إذا رأى الهلال في البلاد الشرقية في ليلة يقطع بكونها أول ليلة الشهر في البلاد الغربية منها؛ لأن رؤيته في البلد الشرقي يجب أظهريه رؤيته في الغرب منه، وإلهي ينظر الشهید^۱ في الدروس عند قوله:

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد الشرقية وإن تباعدت: للقطع بالرؤية عند عدم المانع.^۲

ولكن يرد عليه^۳ بالتعبير بالاحتمال، مع أن حق التعبير أن يقول: ويقطع ثبوته لما عرفت من أن العلم بالهلال مأخوذ على وجه الطريقة، والعلم الطريقي لا ينظر إلى أسبابه، فإذا سبب حصل يجب اتباعه.

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما في شرح الدروس في هذا المقام حيث يقول: وإنما جعل احتمالاً؛ لاحتمال أن لا يكون بناء الأحكام الشرعية على أمثال تلك العلوم الدقيقة، ولا سبيل إلى استفادة ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب.^۴ انتهى.

ومن الغريب إسناد^۵ احتمال القول بتساوي البلاد البعيدة مع اختلافها في الأفق إلى الشهید^۶: نظراً إلى عبارته هذه. وهو كما ترى، والله العاصم.

[قوله:] «مسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسئ بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك».

[أقول:] أعلم أن وصول الأخبار بالآلات المعدة لإيصالها - مثل البريد البرقي والتلفون والراديو - كالوصول على نحو المشافهة، مما كان حجة كالبيتة وحكم الحاكم عند الاطلاع

۱. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۵.

۲. منارق الشموس، ص ۴۷۴.

۳. أنسد الخوانساري في شرح نجاة العباد إلى الشهید، ونقلنا نصّ كلامه فيما سبق في هذا الجزء.

عليه بلا آلة يكون حجۃ إذا وصل إليك بالآلة، وما لم يكن حجۃ إذا كان الاطلاع عليه بلا آلة لا يكون حجۃ عند الاطلاع عليه بالآلة، فإذا بلغك البريد برأیة الهلال في بلد آخر لا بد لك من [أن] تنظر إلى متكلمه، وإلى كون ذاك البلد متى يتساوى مع بلدك في الأفق. فمع إحراز الاتحاد، وكون المخبر بالآلة شاهدين عدلين، أو الحاكم الشرعي الذي يخبر بحکمه بالآلة، أو كان المخبرين بها يقدرون بحصول بهم الشياع القطعي ونحو ذلك، يصح الاعتماد عليه، وإذا لم يكن كذلك فلا يصح. فالمعايير بعد حصول العلم باتحاد الأفق هو حصول العلم بالرأیة في ذلك البلد، أو حصول العلم بقيام حجۃ شرعية على تحقق الرؤیة فيه من البيته، أو حکم الحاکم. فحال ما يصل إليك من البعد بالبريد ونحوه كحال ما يبلغك من بلدك في الإحرار بالعلم أو قيام حجۃ شرعية وعدمهما، وهذا المعنى لعله مخفی على العوام من الناس، وإذا وصل إليهم بريد من بلد في يوم الشک من شوّال يتبارون بالإفطار من غير إحراز توافق الأفکین، ومن غير علم بالمخبر بالبريد، ومن غير حصول علم بالرأیة، وليس هذا إلا لجهلهم بالسائل، ولأجل ذلك يكتبون القھاء في رسائلهم عدم جواز الاعتماد على البريد، يعني عدم جواز الاعتماد على ما يصنعه عامة الجھلاء، وإنما فمع بلوغ الخبر بالآلة يكون حکم الاعتماد عليه كالاعتماد بما يبلغك بلا آلة، ويصح الاعتماد على ما يصح الاعتماد عليه بلا آلة، ولا يصح على ما لا يصح، والله العالم.

[قوله:] «مسألة ٦: في الشک أنه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، وفي الشک في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصومه لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه، ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوّال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاوه إذا كان بعد الزوال».

[أقول:] وقد تقدّم تحریر ما في هذه المسألة في مسائل النية من مسألة السادسة عشرة إلى آخر مسألة الثامنة عشرة.

[قوله:] «مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تسامها، حسب كلّ شهر ثلاثة ما لم يعلم بنقصان عادة».

[أقول:] إذا غمت شهر أو شهرين أو ثلاثة أو ما لا تقضى العادة بنقصان بعضها، يعَد ما

قبلها ثلاثین، و يجعل الیوم الحادی والثلاثین ممّا قبله أول الشہر، وذلك لصحيح محمد بن قيس عن البارق علیہ السلام قال: «إنَّ أميرَ المؤمنين علیہ السلام كان يقول: وإنْ غَمَّ علىكم فعدُوا ثلاثين ثم أفطروا».^۱

وصحیح محمد بن مسلم عنه علیہ السلام، وفيه: «إِذَا كَانَتْ عَلَةً فَأَتَمْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».^۲ مضافاً إلى أصله بقاء الشہر السابق إلى أن يعلم انتقامته، وامتناع الحكم بدخول الشہر اللاحق بمجرد الاحتمال، وهذا ظاهر.

ولو غمت شهور السنة أو أكثر بحيث اقتضت العادة نقصان بعضها، ففي تقييم حال شهر منها بخصوصه فيما إذا تعلق به حكم شرعي كما لو نذر عبادة شهر من صوم أو غيره في سنة هلالية واتفق غمّ الشهور كلها أقوال:

أحددها: عد كل شهر منها ثلاثين، كما فيما إذا كانت الشهور المشتبهة مما لم تقض العادة بنقصان بعضها، وهو المحکي عن الشیخ في المبسوط^۳ وجماعة^۴، وقال المحقق في الشرائع بأنه أشبه^۵ وأورد عليه بأن عد كل شهر كذلك مع العلم بنقصان بعض منه فيما إذا كان جميع الشهور مورد الابتلاء فاسد: للعلم القطعي بمخالفته مع ما هو تكليفه فيه.

وثانيها: احتساب بعضها ناقصاً، وأسنده في الشرائع إلى القيل^۶، وقال في المدارك: إنه مجهول القائل، مع جهة الناقص^۷.

وثالثها: العمل في ذلك برواية الخمسة، وهو أيضاً للشیخ في المبسوط^۸، واختاره العلامة في غير واحد عن كتبه^۹، وقال في المختلف الاعتماد في ذلك على العادة لا الرواية^{۱۰}.

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۲۲.

۳. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸.

۴. حکای العاملی في مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۷.

۵. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

۷. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۷.

۸. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸.

۹. كنزکرة النکھاء، ج ۶، ص ۱۴۱، المسألة ۸۵؛ متھی المطلب، ج ۲، ص ۵۹۳، الطبعة الحجرية؛ تحریر الأحكام الشرعیة، ج ۱، ص ۴۹۳.

۱۰. مختلف الشیعہ، ج ۲، ص ۳۶۴، المسألة ۹۱.

أقول: وذلك لأنَّ روایة الخمسة هي ما رواه عمران الزعفراني آنه سئل الصادق ع: إنَّ السماء تُطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فـأيَّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمتَ فيه وصم يوم الخامس»^١.

وهي لاتصلح لأنَّ يستند إليها؛ لأنَّ عمران مجهول، والرواية في طريق منها مرسلة، وفي طريق آخر ضعيفة، وهي غير مفيدة لغة الشهور؛ لكون المفروض فيها غمة السماء يومين أو ثلاثة، وتحتاج إلى تقييدها بغير السنة الكبيرة وفيها ستة. هذا ولكن يرد على العلامة تبريره بعدم اطراد العادة بالنقية على هذا الوجه، أي على وجه يوافق أول الشهر من هذه السنة مع اليوم الخامس من هذا الشهر في السنة الماضية.

ورابعها: ما ارتضاه صاحب الجوهر^٢، وأفني به في النجاة^٣، وهو عد كلَّ شهر ثلاثة إلى شهر يحصل العلم بنقص فيه أو فيما قبله. وتوضيح ذلك آنه على ما صرَّح به أهل الحساب عدم إمكان التمام في أزيد من أربعة أشهر متالية، وعدم إمكان النقص في أزيد من ثلاثة أشهر متالية، وعلى هذا فلو أراد تقييع حال شهر واحد من أربعة أشهر من السنة الهلالية التي تغْمِ شهورها جميًعاً وكان ما قبلها ناقصاً عَدَ الشهور من أول السنة إلى أربعة شهور تماماً من غير إشكال، وإذا أراد تقييع حال الشهر الخامس فليس له إكمال الجميع ثلاثة أو شهر من أربعة شهور قبله، فلا يجري استصحاب بقاء الشهر في شيء من الطرفين.

ولا يصحَّ التمسك بإطلاق الأخبار الآمرة بالإكمال ثلاثة، فيجب إسقاطهما عن الطرفين؛ لأجل التعارض، وأن يرجع إلى أصله البراءة عن يوم الثلاثاء من الشهر الخامس، وفي مثل الصوم والدوران بين آخر شعبان وأول شهر رمضان إلى الأخبار يوم الشك، وهذا يعني أن تعين الناقص في الشهر الخامس، وإذا أراد تقييع حال الشهر السادس أو السابع يفعل مثل ما ذكر في الخامس وما قبله، وإذا أراد تقييع الشهر العاشر فيعلم إجمالاً بنقص يومين لكن لا يمكن نقصهما من شهر واحد؛ إذ الشهر لا يصير ثمانية وعشرين يوماً، فيجعل النقص يوماً

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨٠.

٣. نقلنا نصَّ كلامه بكلمه فيما سبق من هذا القسم.

منه كالشهر الخامس ويوماً ممّا قبله، وهكذا يفعل في الشهر الحادى عشر والثانى عشر. ولازم ما ذكرناه هو أنه لو نذر عبادة سنة هلالية من صوم أو غيره واتفق غمّ الشهور كلها أتى بتلك العبادة في ثلاثة وثمانية وخمسين يوماً، وذلك للقطع بنقص شهرين من شهور السنة الهلالية، وهذا إذا كان ما قبل هذه السنة من الشهور ناقصاً، وإذا كان ما قبل تلك الشهور أربعة تامة يفعل بالشهر الأول من السنة ما قلناه في الشهر الخامس منها لو كان ما قبلها شهوراً ناقصة.

ولا يخفى أنّ هذا القول الأخير أجود، ولعلّ ما في المتن من احتساب كلّ شهر ثلاثة ما لم يعلم النقصان عادة ينطبق على هذا القول الأخير، والله العالم.

[قوله:] «مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنّ، ومع عدمه تخيراً في كلّ سنة بين الشهور فيعيّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بانَّ بعد ذلك أنَّ ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإنْ تبيّن سبقة كفاه؛ لأنَّ حيئتِه يكون ما أتى به قضاء، وإنْ تبيّن لحوقه وقد قضى قضاة، وإنْ لم يمض أتى به، ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتبيّن أنَّه كان سابقاً فيأتي به قضاء، والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارنة والمتابعة والفترة وصلاته العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإنْ بانَ الخلاف عمل بمقتضاه».

[أقول:] في هذه المسألة أمور:

الأول: من لم يتمكّن من تحصيل العلم بشهر رمضان كالأسير والمحبوس يجب عليه تحصيل الظنّ والعمل به إجماعاً على ما حكاه العلامة في التذكرة والمنتهى^١.
ويدلّ عليه من الأخبار خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهرأً [و] يتوكّه ويحسب، فإنْ كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإنْ كان بعد رمضان أجزاءً.^٢
ويمكن أن يستدلّ له بشيء دليل الانسداد فيقال: باب العلم بشهر رمضان مسدود، وإنْ

١. تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ منهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب التوادر، ح ١.

التكلیف بالصوم فيه لم يسقط بسبب تعدّر العلم به؛ لكون ترك الصوم رأساً مخالفه قطعیة، وأنَّ الاحتیاط بصوم تمام السنة لا یکون واجباً؛ لتعسره لو لم یکن متعدراً، مع استلزمـه المخالفـة القطعـیـة أيضاً في صوم الأیـام المحـرـمة صـوـمـهاـ، وـأنـ القرـعـةـ لـیـسـ مـورـداًـ لـالـرجـوعـ إـلـيـهاـ؛ لـعـدـمـ إـحـراـزـ کـوـنـ المـوـرـدـ مـوـرـدـهاـ، فـحـيـنـذـ فـعـمـ التـمـكـنـ مـنـ تـحـصـيلـ الـظـنـ وـالـعـمـلـ بـهـ لـوـ لـمـ یـعـمـلـ بـالـظـنـ وـعـلـىـ إـحـراـزـ کـوـنـ رـمـضـانـ أـوـ یـظـنـ بـعـدـمـ یـکـوـنـ مـنـ قـبـیـلـ تـرـجـیـحـ الـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الـرـاجـحـ، فـیـتـعـینـ حـیـنـذـ أـنـ یـعـلـمـ بـهـ، وـمـعـ دـعـمـ حـصـولـهـ یـجـبـ تـحـصـیـلـهـ مـقـدـمـةـ لـالـعـمـلـ بـهـ.

الأمر الثاني: لا خلاف ظاهراً في أنه لو لم یظـنـ شـهـراًـ أـصـلـاًـ تـخـيـرـ فـیـ کـلـ سـنـةـ شـهـراًـ فـیـعـنـ له شـهـراًـ، وقد ادعـیـ بعضـهـ عـلـیـ الإـجـمـاعـ.^۱

ويدلُّ عليه ما قررناه من شبه دليل الاستدلال للعمل بالظن في الأمر الأول، وتقريره في هذا الأمر عدم جواز ترك الصوم رأساً؛ لكونه مخالفه قطعیة محـرـمةـ، ولا يمكن الموافقة القطعـیـةـ بالاحتیاط بالصوم في تمام السنة؛ لتعسره، بل تعدـرـهـ معـ الـابـلـاءـ بـالـمـخـالـفـةـ القـطـعـیـةـ فيـ صـوـمـ الأـیـامـ المحـرـمةـ، وـلاـ دـلـیـلـ عـلـیـ اـعـتـیـارـ القرـعـةـ فـیـ أـمـتـالـ الـمـقـامـ، فـتـعـینـ الـاـکـتـفـاءـ بـالـمـتـنـالـ الـاحـتمـالـيـ، وـهـوـ يـحـصـلـ بـاـخـتـیـارـ شـهـرـ مـنـ الشـهـورـ، فـیـکـوـنـ مـخـیـرـاًـ فـیـ تـعـیـنـهـ حـیـثـ لـاـ مـرـجـحـ فـیـ الـبـینـ.

وقد يستدلَّ بخبر عبدالرحمن المتقدم في الأمر الأول، بتقرير أنَّ المأمور به فيه هو صوم شهر يتوخاه، أي يقصده مع التحرى، أي الطلب، وهو صادق على اختيار شهر بعد التحرى، سواء حصل له الظن أم لا، ومع عدم حصوله يكون الحكم هو التخيير، لكن الظاهر من التحرى هو طلب ما هو أقرب إلى الواقع فيختص بالظن.

وربما يقال بأنَّ الواجب مع التمكـنـ منـ تعـیـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ هوـ الصـیـامـ فـیـهـ عـلـیـ نـحوـ تـعـدـدـ المـطـلـوبـ، أـعـنـيـ وـجـوبـ أـصـلـ الصـوـمـ وـوـجـوبـ کـوـنـ الصـوـمـ فـیـهـ، وـمـعـ تـعـدـرـ التـعـیـنـ یـکـوـنـ السـاقـطـ هوـ التـعـیـنـ نـفـسـهـ، فـیـکـوـنـ الـبـاقـيـ هوـ وـجـوبـ صـوـمـ شـهـرـ عـلـیـ بلاـ تعـیـنـ.

ولا يخفى ما فيه من الوهن؛ لأنَّ ما هو الواجب هو صوم شهر رمضان بنحو وحدة المطلوب، كما يستفاد من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^۲ والعجز عنه عجز مسقط له، بناءً على ما هو التحقيق في القيود من أنَّ الأصل فيها القيدية المطلقة الموجب

۱. مـارـدـكـ الـأـحـکـامـ، جـ ۶ـ، صـ ۱۸۹ـ.

۲. الـبـرـةـ (۲)ـ، ۱۸۵ـ.

لسقوط المقيد عند تعدّره، لا سقوط قيديته، وبقاء الواجب مطلقة في الذمة، مع أنَّ المتعذر ليس هو إتيان الصوم في شهر رمضان، بل العلم بإتيانه فيه لا يتحصل إلا بالتكلّر، فاللازم هو الاحتياط التام، كما في جميع موارد العلم الإجمالي في الشبهة الوجوبية، مثل الدوران بين وجوب الظهر وال الجمعة في يومها حيث يجب فيه الاحتياط، ومع عدم التكّن من الاحتياط التام فاللازم هو التبعيض في الاحتياط، كما قرر في دليل الانسداد الكبير، مع أنه لو تم ما ذكره لكان اللازم الاجتناء بما يأتي به ولو تبيّن كونه قبل رمضان، مع أنه خلاف الإجماع والخبر المتقدّم في الأمر الأول.

الأمر الثالث: ظاهر الأصحاب وجوب المطابقة بين الشهرين في السنتين، بأن يكون الفصل بينهما بأحد عشر شهراً لا أزيد ولا أقل، ويدل على اعتباره - مضافاً إلى الإجماع على اعتباره - أنه لو زاد على أحد عشر ولو شهرًا واحداً بأن فصل بين الشهرين والسنتين اثنى عشر شهراً فيكون في هذا الفصل رمضان ترك صومه قطعاً؛ إذ شهر من اثنى عشر يكون رمضان قطعاً، ولو نقص عن أحد عشر يحصل القطع بأنَّ أحد الشهرين اللذين ظنَّ بكونهما رمضان أو اختارهما عند عدم حصول الظنَّ لا يكون رمضان، ولأجل ذلك لابد من أن يكون الفصل بين الشهرين أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أقل.

الأمر الرابع: لا إشكال في الإجزاء عن صوم الشهر المظنون أو المختار لو استمرَّ الاشتباه ولم تبيّن الواقع، أو تبيّن موافقة الشهر الذي صام فيه مع رمضان.

أما مع تبيّن الموافقة فواضح، حيث إنَّ صومه وقع في محله بلا خلل فيه، لا في بيته حيث نوى الصوم الواجب أداءً، ولا في المنوي حيث كان الواجب عليه هو صوم شهر رمضان أداءً. وأما مع استمرار الاشتباه بالإجماع، كما أدعاه غير واحد من الأصحاب^١، ودلالة خبر عبد الرحمن المتقدّم في الأمر الأول الذي فيه: «إِنَّ كَانَ الشَّهْرَ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزُئْهُ» حيث إنَّ الحكم بعدم الإجزاء في هذه الصورة يدلُّ على الإجزاء فيما عداه. ولو تبيّن الخلاف، فإنَّ كان الصوم واقعاً قبل شهر رمضان فيجب عليه الإتيان في شهره، وهذا مع ظهوره متأقاً قام عليه الإجماع، وصرّح ما في خبر عبد الرحمن وإن كان بعد شهر رمضان يكون مجرزاً عن صوم شهر رمضان قضاءً بالإجماع والنّص أيضاً؛ حيث إنَّ في الخبر

١. كالعلامة في تذكرة النّقّهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦. ومتّهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة العجرية والعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

المذکور: «وإن كان بعد رمضان أجزاءً».

وقد يشكل عليه بأنّ شرط صحة القضاة نيته تعیناً وهو لم يبنو القضاة بل إنما نوع الأداء، ولكنه مندفع بأنّه اجتهد في مقابل النص، مع أنه لا يجب تعین الأداء والقضاء، بل ولا الوجوب والندب، بل لو نوع شيئاً منها في محل الآخر صح إذا لم يكن على وجه التقييد، كما مرّ في مبحث النية في الصوم، وفي الوضوء والغسل مفصلاً. وفي الجواهر: ويمكن التخلص منه بما قيل من أنه ينوي الوجوب عتا في ذمته، فإن كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزاءً ذلك.^١

وذلك للاكتفاء بنية القرية، وإن كان ما بعده تعین كونه قضاة؛ لأنّه هو الثابت في الذمة. أقول: نية الوجوب عمّا في الذمة تتوقف على إحراز اشتغال الذمة، ومع احتمال تقدّمه على شهر رمضان لم يحرز اشتغال الذمة إلا على تصوير الواجب المعلق المستحبّل.

الأمر الخامس: حكى في المدارك عن بعض العامة أنه فيما لم يحصل الظنّ بشهر رمضان لا يلزم الصوم؛ لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه، ثم قال: «وهو محتمل»^٢، انتهى، لكن في الجواهر نسب الميل إليه إلى بعض المحققين من مشايخه ولم يعيته^٣، ويحتمل أن يكون مراده هو صاحب المدارك.

وكيف كان، فيمكن أن يكون منشأ احتمال عدم الوجوب كون المقام من قبيل ما كان المعلوم بالإجمال مردداً بين الأمور التدريجية التي يكون وجود بعض أطرافها بعد تصرّم الطرف الآخر منها، كالصوم الواجب المردّد بين هذا اليوم أو الغد أو هذا الشهر وشهر آخر؛ بناءً على عدم تنجّز المعلوم بالإجمال؛ لأنّه لو كان في الاستقبال لم يكن فعلياً حين تعلق الحكم به؛ لتوقف فعليته بمجيء وقته، فصحت إجراء الأصل في عدم وجوبه في الحال كما يصح إجراؤه في الاستقبال؛ لعدم جريانه بالنسبة إلى الطرف الأول الذي مضى في حال الاستقبال، فالاصل في كلٍّ من الأطراف التدريجي لا يكون مبنياً بمعارضة الأصل الجاري في الطرف الآخر، لكن الأقوى عدم الفرق في تأثير العلم الإجمالي في تنجّز متعلقه بين ما كانت أطرافه فعلياً أو تدريجياً حسبما قرر في الأصول، من غير فرق بين ما لا يكون للزمان

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٢.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

دخلًا في التكليف ملائكة وخطاباً، وما كان له الدخل فيه ملائكة وخطاباً، أو كان له الدخل في الخطاب دون الملك؛ لأنَّه على جميع القوادير يعلم بتوجه التكليف إليه المردَّ بين كون المعلوم به في الحال أو في الاستقبال. غاية الأمر فيما كان الرمان دخلاً في الملك بضم مقدمة خارجية، وهي حكم العقل بحرمة تركه امتنال مثل هذا المعلوم بالإجمال. كحكمه بحرمة المخالفه القطعية فيما إذا كان وجود الأطراف دفياً، فاحتمال جواز المخالفه القطعية في التدرجيات ضعيف جدًا، فاحتمال عدم الإتيان بالصوم في صورة عدم حصول الظنِّ مما لا يعبأ به.

هذا، واحتاط صاحب الجوهرة^١ في النجاة في الإتيان بالقضاء بعد الحكم بالتخير فيما لم يظنَ شهراً أصلًا، ثمَّ قوى تعين القضاء عليه مع سقوط الأداء عنه. واستدلَّ له بعض شراح النجاة^١ بأنَّ التخير لم يثبت كونه طریقاً شرعیاً، وأنَّ الانتقال إليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم مع تعدد الطرق الممكن تكليف الشارع بها من القرعة ونحوها.

واحتمال سقوط أصل الخطاب بالصوم ممَّا يورث القطع بإسقاطه؛ إذ ما لا طريق إلى امتناله يسقط التكليف به؛ لكون التكليف به عبئاً، مع أنَّ الغرض منه هو بعث المكلَّف إلى امتناله فعلاً أو تركاً.

ولايُخفى أنَّ المستفاد من خبر عبد الرحمن المتقدم في الأمر الأول عدم سقوط التكليف في حال تقدُّر العلم بشهر رمضان وبعث المكلَّف إلى تحري الشهر والعمل به بالظنِّ، والعقل يحكم بالتخير حينئذٍ مع تقدُّر الظنِّ وعدم طریق آخر للامتنال؛ لعدم ثبوت طریقة القرعة؛ لأجل قيام الإجماع على عدم الرجوع إليها في المقام، مع توقف صحة الرجوع إليها إلى الجابر، بمعنى إحراز كون المقام مقام العمل بها، وأنَّه من المشكُّ أو المشتبه الذي يجب الرجوع فيه إلى القرعة، وأنَّه لا يجب فيه الاحتياط؛ لتدبره، أو تعسره، أو قيام الإجماع على عدم وجوبه، ومن المعلوم أنَّ مع فرض التكليف بالصوم - كما هو مقطوع به عند الأصحاب. وقد قال في المدارك: «لو لم يغلب على ظنَّ الأسير شهراً فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير في كلَّ سنة شهراً ويصومه»^٢ - وعدم إحراز طریق للامتنال يتعين التخير، فلا محيس إلا بالرجوع إليه، وإن كان الاحتياط في الإتيان بالقضاء أيضاً حسن على كلَّ حال.

١. نقلنا نصَّ كلامهما بكامله فيما سبق من هذا القسم في هذا الجزء.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

الأمر السادس: صرّح غير واحد من الأصحاب^١ بإجراه أحكام شهر رمضان على ما ظنه من وجوب صومه والتتابع بالصوم في أيامه، وحرمة الإفطار فيه، ووجوب الكفارة على إفطاره، ووجوب إخراج الفطرة في اليوم الذي بعده، وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقىً، والإتيان بكلّ ما يؤتى في شهر رمضان في أيامه وليلاته وفي العيد وليلته من المرغبات. ونوقش^٢ في هذه الكلية بأنه لا دليل على هذه الكلية، وأنّما المستفاد من خبر عبد الرحمن المتقدّم هو الاكتفاء بالظنّ في الامتنال بعد تعرّف العلم به، ومقتضاه وجوب صومه.

وأمّا ترتيب جميع آثار شهر رمضان عليه فمتى لم يثبت بدليل، والتحقيق أن يقال: لا إشكال في دلالة الخبر المتقدّم على جواز العمل بالظنّ في شهر رمضان عند تعرّف العلم به ولكن في الرجوع إليه حينئذ احتمالات:

أحدها: كون التكليف في الامتنال حينئذٍ هو الامتنال الظني بعد تعرّف العلم بالامتنال بلا جعل الظنّ طریقاً في إثباته، ولا جعل المظنون شهر رمضان في أحكام المترتبة على رمضان، فحال العمل بالظنّ في شهر رمضان كحال ما يختاره للصوم عند تعرّف الظنّ، فكما أنّ ما اختاره لا يصير محفوظاً بأحكام شهر رمضان، بل الأمر باق على واقعه، ولذا لا يجزئ مع تبيّن الخلاف، وتقدّم ما اختاره على شهر رمضان ويقع قضاءً عن شهر رمضان مع تبيّن تأخّره، وكذلك حال العمل بالظنّ، وهذا مبني المناقشة المذكورة في هذه الكلية.

وثانيها: إثراز حجّة الظنّ في تنزييل المظنون منزلة شهر رمضان من الأحكام المترتبة عليه من وجوب الصوم وحرمة الإفطار ووجوب الكفارة على إفطاره ووجوب المتابعة في صيامه، لا ما يكون من لوازمه وملازماته وملازماته، فيكون حال هذا الظنّ حال الأصل العملي في عدم حجّية مثبتته.

وثالثها: كونه كالآيات التي جعل طریقاً إلى الواقع، وأنّ العلم التعبدی، وأنّ المجعل فيه هو الدرجة الثانية من العلم الطریقي، فيكون مثبتاته حجّة، وهذا مبني ما صرّحوا به من الكلية. والإنصاف أنّ إثباته بالدليل في غایة الإشكال: لعدم دلالة النص المذكور على حجّيته بهذا المعنى، وعدم دلالة دليل العقل على اعتباره بهذه الكلية، وعليه فيكون المتيقّن من

١. منهم الشهید الثاني في مالک الأنہام، ج. ٢، ص. ٥٧.

٢. ومن المناقشین العاملی في مدارک الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨٩.

الدليل هو الاحتمال الأول، ومع الغض عنه فالمعنى هو الثاني، وأما الاحتمال الأخير فكأنه لا وجہ له.

[قوله:] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن، ومع عدمه يتخير».

[أقول:] وليعلم أنّ مقتضى القاعدة في اشتباه شهر رمضان بين الشهور هو وجوب الاحتياط بالصوم في كلّ ما يحتمل كونه شهر رمضان؛ لكونه من موارد العلم الإجمالي في الشبهة الموضوعية الوجوبية الناشئة من دوران الموضوع بين أمرين أو أمور متعددة، لكن خبر عبد الرحمن المتقدم في الأمر الأول في المسألة المقدمة دلّ على جواز العمل بالظن ولو مع التمكّن من الاحتياط التام، لكن مورد الخبر هو الأسير؛ إذ فيه: «رجل أسرته الروم ولم يضم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟» إلى آخره^١، فيحتمل أن يكون الحكم المذكور فيه مختصاً بالأسير الذي هو مورد السؤال.

وكان حكم غيره هو العمل على طبق العلم الإجمالي والاحتياط التام الذي به يحصل الموافقة القطعية إن أمكن، وإلا فيما أمكن منه الذي يحصل به الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية، نظير ما يجب منه في الشبهة التحريرية عند الاضطرار إلى غير المعين من بعض أفراد المحتمل منها.

ويحتمل أن يكون الحكم المذكور فيه بمناط الاشتباه الناشئ عن القهر والغلبة وإن لم يكن بالأسر، فيتعدّى عن مورد الخبر - وهو الأسير - إلى كلّ من حصل له الاشتباه لأجل القهر والغلبة، وعلى هذا الاحتمال أخذ الأصحاب وتعدوا عن الأسير إلى المحبوس مع أنّ مورد النص كان في الأسير.

ويحتمل أن يكون المدار على الاشتباه الحال في شهر رمضان إذا اشتبه في شهور السنة، كما يظهر من قول السائل في الخبر: «ولم يدر أيّ شهر هو؟»^٢ الظاهر كونه مردداً في تمام شهور السنة ولو لم يكن الاشتباه حاصلاً من القهر والغلبة، وعليه فيتعدّى إلى كلّ شبهة ناشئة

^١ و. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب التوادر، ح ١.

عن أي سبب لكن مع الاختصاص بكون المشتبه هو شهر رمضان مع ترددہ بين تمام شهور السنة. ويحتمل أن يتعدى عنه إلى ما كان الاشتباہ في شهر رمضان لا لأجل القهر والغلبة ولو لم يكن المشتبه مردداً في تمام الشهور، بل كانت الشبهة في شهرين منها أو ثلاثة أو أكثر، وعليه يجري حکم الأسير والمحبوس على الجاھل بشهر رمضان ولو مع عدم ترددہ بين تمام السنة.

ويحتمل أن يكون المدار على مطلق المشتبه الواجب صومه ولو لم يكن شهر رمضان، بل كان مما يجب صومه بالذر ونحوه.

ولا يخفى أن الدلالة السياقية للخبر تدلّ على عدم اختصاص حکمه بخصوص الأسير، بل ولا بما إذا كان الجهل ناشئاً عن القهر والغلبة فيما إذا كان المشتبه هو شهر رمضان مع ترددہ في تمام شهور السنة، وأما التعذر إلى شهر رمضان إذا كان مردداً بين بعض شهور السنة فالإنصاف أنه مما لم تتضح دلالة الخبر عليه فضلاً عما كان المشتبه غير شهر رمضان مما يجب صومه بالذر ونحوه.

وكيف كان، ففي كلّ ما يجب فيه الاحتياط إن لم يتمكّن منه - للزوم العسر أو الحرج - فمع حصول الاطمئنان بشهر من الشهور يجب صومه، سواء كان الاشتباہ في شهر رمضان أو فيما يجب صومه بالذر ونحوه.

ومع عدم حصول الظنّ الاطمئناني يجب مراعاة الاحتياط بما أمكن، والأولى تقديم المظنون على غيره، ومع التساوي في الاحتمال فالحكم هو التخيير، والأجود تأخير الصوم إلى حد يقطع بعدم تقديمه على زمان يجب فيه في شهر رمضان أو غيره، فيأتي حينئذ بقصد ما في ذمته أداءً كان أو قضاءً بلا تعين شيءٍ منها في البينة.

[قوله:] «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسطة، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه بعيد، كاحتمال سقوط الصوم، وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار على بلده الذي كان متوفناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق». [أقول:] المحتملات في مفروض هذه المسألة أمور:

الأول: رجوع مَنْ في تلك البلاد إلى البلدان المتعارفة المتوسطة، أعني الآفاق المائلة

الواقعة بين الآفاق الاستوائية والآفاق الروحية، وذلك لما في نظائره من رجوع غير المتعارف إلى المتعارف، كما في تحديد الوجه في الوضوء بما دارت عليه الإبهام الوسطي، حيث إنَّ غير المتعارف في الأصياغ طولاً وقصراً يرجع إلى المتعارف، وكتتحديد الكرز بالأشبار ونحوهما، وهي كثيرة.

وفيه أنَّ وجوب الصلوات اليومية والصيام مشروط بأوقاتها المضروبة لهما من الزوال والغروب والفجر في الصلاة ونهار شهر رمضان في الصوم، وكيف يصح فعليه الواجب الموقت في غير وقت وجوبه، ثمَّ جعل المرجع البلاد المتوسطة متَّalaً وجه له.

اللهم إلا أن يقال بكون المسلمين غالباً في تلك البلاد، أو لأجل تحقق تشريع حكم الصلاة والصوم صادراً في تلك البلاد كمكة والمدينة، لكن لو تمَّ هذا الأخير يجب البناء على الرجوع إلى إحدى البلدين دون التخيير بين الأفراد المتوسطة.

الثاني: سقوط تكليف الصلاة والصوم عنِّي في تلك البلاد؛ لفقد شرط وجوبهما فيها من الأوقات المضروبة لهما، وقد يُعدُّ المصنف^١ بذلك ليس بكلَّ بعيد بعد فرض فقد الوقت الذي هو شرط الوجوب.

الثالث: الفرق بين الصوم والصلاحة بسقوط الصوم؛ لفقد شرط وجوبه، وهو نهار شهر رمضان ووجوب صلاة يوم واحد وليلة واحدة. وأورد عليه بعد تحقق الدلوك الذي هو شرط وجوب الظهرين وإنْ أمكن تحقق الفجر والمغرب والعشاء، لكن يمكن فرض الدلوك بمحاجة نصف النهار من يومه، وكيف كان، فهذا الاحتمال سخيف جداً.

الرابع: كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه إنْ كان له بلد، ولعلَّ الوجه فيه هو استصحاب بقاء حكمه بعد خروجه عنه.

ولايختفي ما فيه من الوهن، والحق في المقام هو استحالته هذا الفرض؛ لخروج هذه الآفاق عن قابلية المسوكيَّة، والبحث عن حكم فرض مستحيل تضييع للعمر، قال بعض مشايخنا^١ في حاشيته في المقام: «الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادلة عن موضوعات الأحكام».

١. يعني المحقق الثاني، وتقلنا حاشيته على المروءة فيما سيق ذيل رقم ٨٢.

٩٩. علامه شعراوي (م ١٣٩٣)

أ) استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك*

الفائدة الثالثة

إذا رأي الهلال في بلد هل يثبت حكم الرؤية في جميع البلاد أو لكل بلد حكم نفسه؟ كل محتمل في بادئ النظر؛ إذ لا يمتنع في الشرع أن يحكم بكل واحد منهم، ولفظه عليه السلام أيضاً يحتمل الأمرين؛ لأن قوله عليه السلام: «صم للرؤى، وأفطر للرؤى»^١ مطلق، ويمكن أن يدعى الانصراف إلى رؤية البلد. ولكل منها نظير؛ إذ نعلم أن للغروب والفجر ونصف النهار في كل بلد حكم نفسه، بخلاف المكيل في بلد فإنه ربوي في جميع البلاد حتى ما يباع فيه بالعدد على الأصح، ولكن يمنعنا من التعميم هنا أمران:

الأول: أنه لا يجب على أهل البلاد المتباude - كخراسان والجaz والمغرب والصين - أن يتفحصوا عن رؤية الهلال في البلاد الأخرى، وأن يضبطوا الأيام حتى يقدم المسافرون، ولم يكن عادتهم ذلك من قديم الدهر، بل أكثرهم لم يخطر ببالهم أنه يمكن اختلاف البلاد في الرؤى، كما لا يخطر ببال أكثر الناس أن نصف النهار مختلف باختلاف البلاد، ويزعم العوام أن الشمس تزول في وقت واحد، ولا يعترفون بأنها كل وقت في حالة الزوال والغروب والطلع بالنسبة إلى البلاد المختلفة، وفي الوقت الذي تنظر أنت في بلدك إذا غربت الشمس، يصوم الآخر في بلده؛ لأنه أول الفجر.

*. استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك، ص ٢٢ - ٢٤. الفائدة الثالثة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وبالجملة، فجميع الناس كانوا يجرون على أنفسهم حكم ما يجري في بلادهم من غير أن يتوهموا شيئاً آخر، والشارع قررهم على ذلك، فلكل بلد في الرؤية حكم نفسه كالزوال والغروب والفجر إلا أن يكون البلد الآخر قريباً جداً بحيث كان بلوغ الخبر والاستخبار بالوسائل القديمة الممكنة في العصر الأول في زمان قریب - كخمسة أو عشرة أيام - ممكناً، ولا بعد كون الرؤية في بلد حيث ينزلة الرؤية في البلد الآخر.

والمانع الثاني من التعميم أنه ما من شهر تام في بلد إلا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة، فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب.

يفصي لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى ويكثر في السنة بالنسبة إلينا الشهور الناقصة، بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ۲۸ يوماً - مثلاً - رئي هلال رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوال في جاوة غروب يوم السبت، وفي مراكش غروب يوم الجمعة، بحيث كان شهر رمضان في كلٍّ منها ۲۹ يوماً، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلفار يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة إلينا ۲۸ يوماً، وهذا مما لا يكون.

ب) مناسك حج *

هلال ذى الحجه

مسئله ۴۳: هرگاه در دیدن هلال میان شیعه و اهل سنت خلاف افتاد به این معنی که آنان دعوی رؤیت کنند و حج را مبنی بر رؤیت خود انجام دهند اما شیعه نبینند و بر فقهای آنان ثابت نشود متابعت اهل سنت جایز است و حج صحيح است با عدم علم به مخالفت به فتاویٰ حضرت آیة الله میلانی (متع الله المسلمين بطول بقائه) و برای عامه مردم غیر منجمین ماهر ممکن نیست یقین کنند ماه قابل رؤیت نبوده و حکم سیان مخالف واقع بوده است و به فتاویٰ حضرت آیة الله حکیم (متع الله المسلمين بطول بقائه) با یقین به مخالفت نیز حج صحیح است برای تقویه.

ج) حاشیة الوافي*

قوله «لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَلْد» العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكّة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد، وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرود وبخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهرهاً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان وتوجه الهمم من الصوم إلى أمور آخر ولا يسأل أحداً عن الهلال وربما ينسون أول الشهر أنه أي يوم كان. والهلال كنصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب أن تختلف الرؤية أيضاً فيحسب الأربعاء في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أول رمضان؛ لأن الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة عشر ساعات ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات وكما أن المستبادر من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك «صم للرؤية وأفطر للرؤية» أي لرؤية تلك البلدة ألا ترى أن قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^۱ ليس معناه أن المكّي يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلكت في مكة، فكذلك «صم للرؤية وأفطر للرؤية» فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والظنجي رأه فوجب، وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانوا ليوم مسمى باسم واحد وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين، ألا ترى أنك تفطر في بلدك؛ لأن الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت يعنيه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأن الشمس لم تغرب عنهم بعد.

* حاشیة الوافي، ج ۱۱، ص ۱۲۰ - ۱۲۱، پانوشت، چاپ جدید.

۱. الإسراء (۱۷): ۷۸.

١٠٠. شيخ محمد جواد مغنية متوفى (م ١٤٠٠)

أ) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام*

ثبوت الهلال

يثبت هلال رمضان وغيره بالطرق التالية:

١. الرؤية: قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^١. أما الحديث: «صوموا للرؤبة، وأفطروا للرؤبة»^٢ فقد تواتر ودار على كل لسان. وأجمع الفقهاء على كلمة واحدة على أنَّ من تفرد برأفة هلال رمضان وجوب عليه الصوم حتى ولو أفطر الناس جميعاً. وإذا أفطر فعليه القضاء والكفارة، وإذا تفرد برأفة هلال شوال حرم عليه الصوم حتى ولو صام الناس جميعاً، فإذا صام فعل محظياً، إلا أن يمسك لا بنية الصيام، بل بنية المغارة، أو ما إليها.

٢. الشياع: ليس معنى الشياع الذي يثبت به الهلال أن تصوم طائفه، أو أهل قطر، أو بلد اعتماداً على حكم مُتطفَّل بأنَّ غداً من رمضان، أو يفطروا الحكم بأنَّ غداً من شوال، كلام، فإنَّ هذا إفطار بالرأي لا بالرؤبة، وبالوهم لا بالعلم. إنَّ معنى الشياع الذي يثبت به الهلال هو أن تكون رؤية الهلال عامة، لا خاصة، هو أن يراه العدد الكبير، والجم الغفير، بحيث يمتنع

* فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٩ - ٥٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

بحسب العادة أن يتواطئوا على الكذب، ومن أجل هذا تطمئن النفس وتركت إلى هذا الشياع، ومن أجله أيضاً لا يشترط الإيمان فضلاً عن العدالة في أفراد الشياع.

وعلى هذا المعنى - أي شياع الرؤية، لا الرأي ولا شياع الإفطار أو الصيام - يحمل قول الإمام عثيمين: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^۱ يجب أن يحمل هذا القول وما في معناه من كلمات أهل البيت علیه السلام على رؤية الهلال العامة، أو على أي مسوغ شرعي، كما لو رأيت بين الناس الذين ضحوا، وأفطروا من تدق بدينه ومعرفته وتحفظه تماماً، كما لو رأيت إماماً مجهولاً لديك يصلّي خلفه الحجم الغفير، وتعرف منهم من تدق به، فتقدي بالإمام من أجل من تدق به، لا من أجل الجمع الكبير.

٣. إكمال العدد: من طرق ثبوت الهلال إكمال العدد، فأي شهر قمري ثبت أوله ينتهي حتماً بمضي ثلاثة أيام، ويدخل الذي يليه؛ لأنَّه لا يزيد عن ۲۹، ولا ينقص عن ۲۹، فإذا ثبت أول شعبان كان اليوم الواحد والثلاثون من رمضان قطعاً، وإذا عرفنا أول رمضان فالواحد والثلاثون من شوال، قال الإمام الصادق علیه السلام: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَةَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ أَفْطَرُوا»^۲.

وقال: «إذا خفي الشهر فأنتوا عدَّة شعبان ثلاثة أيام، وصوموا الواحد والثلاثين»^۳.

٤. البيتنة الشرعية: يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا أثر للواحد، ولا لشهادة النساء، منفردات عن الرجال أو منضادات إليهم وإن كثرن. قال الإمام الصادق علیه السلام: «صَمْ لِرَؤْيَا الْهَلَالِ، وَأَفْطَرْ لِرَؤْيَتِهِ، وَإِنْ شَهَدْ عَنْكَ شَاهِدَانْ مَرْضِيَانْ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ»^۴. وقال أيضاً: «لَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رَؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلِيَيْنِ»^۵. وما عدا

۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۲۱۷. ح. ۹۶۶

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۸. ح. ۴۴۰

۳. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۱. ح. ۴۵۴

۴. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۷. ح. ۴۲۹

۵. تهذيب الأحكام، ج. ۶، ص. ۲۶۹. ح. ۷۲۴

هذه الرواية متى يخالف معناها فشاذ متروك.
وعلى كل من يشق بعده الشاهدين أن يعمل بقولهما، ولا يجوز له أن يخالف شهادتهما
حتى ولو ردتها الحاكم.

٥. حكم الحاكم الشرعي: إذا حكم الحاكم الشرعي بأنَّ غداً من رمضان أو من شوال،
فلمن علم أنه قد استند في حكمه هذا إلى ما لا يجوز الاستناد إليه شرعاً يحرم عليه العمل به
بالاتفاق، ولمن علم أنه قد استند إلى ما يجوز الاعتماد عليه شرعاً وجوب العمل به بالاتفاق
أيضاً، ولكن لمكان العلم لا لحكم الحاكم، وإذا لم يعلم خطأه ولا صوابه، فهل يجوز العمل به
أو لا؟

الجواب: قال صاحب المحدثات:

إنَّ الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده
وحكم به - ثم نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسمه - أنَّ الحاكم الشرعي إنما يرجع إليه
في الدعاوى والفصل في الخصومات، وفي الفتوى بالأحكام الشرعية، أمَّا حكمه
بالموضوعات الخارجية وأنَّ هذا غصبٌ أو أنَّ الوقت قد دخل وما إلى ذلك فلا دليل
على وجوب اتباعه والعمل بأقواله - ثم قال صاحب المحدثات: - والمسألة عندي موضع
توقف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح على وجوب الأخذ بحكم الحاكم في
الموضوعات^١.

ونحن نعتقد أنَّ المقصود وحده هو الذي يجب اتباعه في جميع أقواله وأفعاله، سواء
كانت من الموضوعات أو من غيرها، أمَّا النائب والوكيل فلا؛ بداعه أنَّ النائب غير المنوب
عنه، والوكيل غير الأصيل، وليس من الضرورة أن يكون النائب في شيء نائباً في كلِّ
شيء ...

٦. أقوال الفلكيين: إذا عطفنا حديث: «صوموا للرؤبة، وأفطروا للرؤبة» المتفق عليه
عند المسلمين جميعاً، وأيضاً عطفنا اتفاقهم أنَّ المتعين هو صوم شهر رمضان الذي يختلف

مع الشهرين الحائين به شعبان وشوال نقضاناً وتماماً بين ٢٩ و ٣٠ يوماً، إذا عطفنا هذين المبدئين على اختلاف المسلمين وتفاوتهم في صدق من يدعى رؤية الهلال، وأن بعضهم يثق بدعواه دون بعض، إذا عطفنا هذه بعضها على بعض، وجمعناها في جملة واحدة، جاءت النتيجة الحتمية القهريّة أن تصوم فتنة، وتفتر أخرّي، وقد يكون الصائم من طائفه والمفتر من طائفه ثانية، وقد يكونان من طائفه واحدة تبعاً للوثيق وعدمه، كما حدث في العام الماضي ١٩٦٤؛ حيث أفتطر مرجع من مراجع النجف الأشرف هو ومقلدوه يوم الجمعة، وأفتطر المرجع الآخر في النجف بالذات هو ومقلدوه يوم السبت، وكما حدث أيضاً سنة ١٩٣٩؛ حيث كان عيد الأضحى في مصر يوم الإثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء، وفي يومي بيوم الأربعاء، مع العلم بأن الجميع من السنة... وإند ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف والمذاهب، بل مسألة ثقة وعدم الثقة بمدعى الرؤية.

وغلبة عن هذه الحقيقة شاع، وتردد على ألسن كثيرين هذا التساؤل: لماذا لا يستفاد المسلمون بهذه الفوضى، وهذا الاختلاف - وإن لم يكن طائفياً - ينفاذونه بالرجوع إلى العلم، وأقوال الفلكيين الذين يولدون الهلال؟ وأيضاً شاع الجواب عن هذا التساؤل بين الشيوخ أو بعضهم بأن الشرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا أيضاً أن نظر للرؤية، والذي يفهمه الناس من الرؤية - بخاصة في عهد الرسالة - هي البصرية، لا الرؤية العلمية، ومقتضى ذلك أن لا نعتني بغيرها مهما كان ويكون.

وعندى أن هذا السؤال لا يتوجه مع الأساس، وكذلك الجواب الذي بني عليه: لأن المبني على الفاسد فاسد مثله، وإليك البيان:

لقد اتفق المسلمون كافة على أن أحكام الله سبحانه يجب انتهاها وطاعتتها بطريق العلم، ولا يجوز الركون إلى الظن ما وجدنا إلى العلم سبيلاً؛ لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً، أجل، نلجم إلى الظن المعتبر الذي نصّ الشرع عليه - كالظن الحاصل من البيئة وما إليها - نلجم إلى هذا الظن حيث لا طريق إلى العلم إطلاقاً، وإذا جاز الركون إلى البيئة المفيدة للظن فبالأولى أن يجوز العمل بالعلم، بل هو المتعين مع إمكانه.

وعليه، فمتي حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كلّ من علم بصدقهم أن يعمل بأقوالهم، ولا يجوز له إطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود، ولا بحكم العاكم، ولا بشيء يخالف علمه.

وتقول: إنَّ قول الشارع: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»^١ يدلُّ على أنَّ العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الهلال هو خصوص العلم الناشئ من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل.

ونقول في الجواب: إنَّ العلم حجَّةٌ من أي سبب تولد، وليس للشارع ولا لغير الشارع أن يفرق بين أسبابه؛ لأنَّ حجَّية العلم ذاتية وغير مكتسبة، وليس لأحد أثيًّا كان أن يلغِّيها، أو يتصرَّف بها بالتلقييم والتعديل. أجل، للشارع أن يعتبر العلم جزءاً من موضوعات أحكامه - كما تقرَّر في الأصول - ولكن الذي نحن فيه أجنبيٌّ عن ذلك: لأنَّ الشارع إنما اعتبر الرؤية كوسيلة للعلم بالهلال، لا كغاية في نفسها، كما هو الشأن في كل طريق مجهول لمعرفة الأحكام، وبكلمة أنَّ اسم الطريق يدلُّ عليه.

بقي شيء واحد وهو أنَّ أقوال الفلكيين هل تفيد العلم القاطع لكل شبهة تماماً - كما تفيد الرؤية البصرية - أو لا؟

ويعرف الجواب عن ذلك متى قدمنا من أنَّ المسألة تختلف باختلاف الأشخاص تماماً، كمسألة الثقة بمن يدعى الرؤية، ويقول الطبيب إذا أخبر بالضرر أو عدمه، فمن حصل له العلم من أقوال الفلكيين وجب عليه اتباعهم، ولا يجوز له الأخذ باليتية، ولا بحكم الحاكم، ولا بغيرهما متى يخالف علمه ويقينه، وإلا فلا طريق إلا طرق الشرعية الأخرى التي ذكرناها من البيتية، وما إليها.

ومهما يكن، فإنَّ لنا ولغيرنا أن نقول: إنَّ كلام الفلكيين حتى الآن مبنيٌّ على التقريب لا على التحقيق؛ بدليل اختلافهم، وتضارب أقوالهم في تعين الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه. ومتى جاء الزمن الذي توافر فيه للعلماء أسباب المعرفة الدقيقة الكافية، بحيث تصبح كلامتهم واحدة في التوليد، ويتكَّرر صدقهم المرَّة تلو المرَّة، حتى تعدُّ أقوالهم من القطعيات تماماً، كأيام الأسبوع، فيمكن والحال هذه الاعتماد عليهم والرجوع إليهم في أمر الهلال وتبنته، حيث يحصل العلم للجميع من أقوالهم لا لفرد دون فرد، أو فئة دون فئة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

ب) الفقه على المذاهب الخمسة*

ثبوت الهلال

أجمع المسلمين كافة على أنَّ من انفرد برؤية الهلال يلزمـه العمل بعلمه، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فمن رأى الأول وجـب عليه الصوم ولو أفترـ جـمـيع الناس^١، ومن رأى الثاني وجـب عليه الإفطار ولو صـام كـلـ من في الأرض، من غير فرق بين أن يكون الرائي عـدـلاً أو غير عـدـلـ، ذـكـراً أو أـنـشـيـ.

واختلفـ المذاهب في المسائل التالية:

١. قال الحنفـية والمالكـية والحنـابـلة: متى ثبتـ رؤـيـةـ الـهـلـالـ بـقـطـرـ يـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ سـائـرـ الأـقـطـارـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ، وـلـاـ عـبـرـةـ بـاـخـتـلـافـ مـطـلـعـ الـهـلـالـ.
- وقال الإمامـية والشـافـعـيـةـ: إذا رأـيـ الـهـلـالـ أـهـلـ الـبـلـدـ، وـلـمـ يـرـهـ أـهـلـ بـلـدـ آـخـرـ، فإنـ تـقـارـبـ الـبـلـدـانـ فـيـ الـمـطـلـعـ كـانـ حـكـمـهـاـ وـاحـدـاـ، وـإـنـ اـخـتـلـافـ الـمـطـلـعـ فـلـكـلـ بـلـدـ حـكـمـهـ الـخـاصـ.
- إذا رـئـيـ الـهـلـالـ نـهـارـاـ قـبـلـ الزـوـالـ أوـ بـعـدـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ فـهـلـ يـكـونـ هـذـاـ الـنـهـارـ مـنـ آـخـرـ شـعـبـانـ لـاـ يـجـبـ صـومـهـ، أوـ مـنـ آـوـلـ رـمـضـانـ يـجـبـ فـيـهـ الصـيـامـ؟ وـكـذـاـ إـذـاـ رـئـيـ نـهـارـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ فـهـلـ يـكـونـ مـنـ رـمـضـانـ أوـ مـنـ شـوـالـ؟ وـبـكـلـمـةـ: هـلـ الـيـوـمـ الـذـيـ رـئـيـ فـيـ الـهـلـالـ يـحـسـبـ مـنـ الشـهـرـ الـماـضـيـ أوـ الـآـتـيـ؟

قال الإمامـية والشـافـعـيـةـ والمالكـيةـ والحنـفـيـةـ: هوـ مـنـ الشـهـرـ الـماـضـيـ لـاـ الـآـتـيـ، وـعـلـىـ يـجـبـ الصـومـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـلـرـؤـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ الرـؤـيـةـ فـيـ آـخـرـ شـعـبـانـ، وـيـجـبـ الإـفـطـارـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ آـخـرـ رـمـضـانـ.

٢. اـنـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ الـهـلـالـ يـثـبـتـ بـالـرـؤـيـةـ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ، وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ» وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ غـيرـ الرـؤـيـةـ.

قال الإمامـيةـ: يـثـبـتـ كـلـ مـنـ رـمـضـانـ وـشـوـالـ بـالـتوـاتـرـ، وـبـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الصـحـوـ وـالـغـيـمـ، وـلـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـاهـدـانـ مـنـ بـلـدـ وـاحـدـ، أـوـ مـنـ بـلـدـيـنـ مـتـقـارـبـيـنـ عـلـىـ

*. الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـخـمـسـةـ، صـ ١٦٢ـ ـ ١٦٥ـ.

١. ولكنـ الحـنـفـيـةـ قـالـواـ: لـوـ شـهـدـ عـنـدـ القـاضـيـ وـرـدـ شـهـادـةـ، وـجـبـ عـلـىـ القـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ (الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ).

شرطية أن لا تناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجھول الحال.

وفرق الحنفية بين هلال رمضان وهلال شوال؛ حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما إذا كانت السماء صحوًّا فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثرين يحصل العلم بخبرهم، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

وقال الشافعية: يثبت كلُّ من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون ذكرًا مسلماً عاقلاً عادلاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوًّا.

وقال المالكية: لا يثبت هلال إلا بشهادة عدلين، من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤. إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثة يوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنَّهم قالوا: يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثة يوماً، ووجب بعدها الإفطار، وإن كانت السماء صحوًّا وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين، وأكذب الشهد الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد، من غير فرق بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

وقال الإمامية: يثبت كلُّ من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثة، من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أؤله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

الهلال وعلماء الفلك

في هذه السنة (١٩٦٠) قررت كلّ من حكومة باكستان وتونس أن يكون العدول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين: دفعاً للفوضى^١، ولما يلاقيه الناس من الكلفة والمشقة؛ لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً، فقد يفاجئهم على غير استعداد، وقد يستعدون له ثم يأتي متأخراً. وقد ثار في الأندية والمجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومحنة. قال من يناصر القرار: ليس في الدين ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، بل أن الآية ١٦ من سورة النحل: «وعلِّمَتِي وبالنَّجْمِ هُمْ يَهَنِّدُونَ» تنسده وتويده.

وقال المعارضون: إنَّ القرار يتنافى مع الحديث الشريف: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها» حيث إنَّ المفهوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألقها الناس في عهد الرسول ﷺ، أمَّا الرؤية بالمعنى والتعميل على الحساب والمنازل ف بعيدة عن لفظ الحديث. والحقيقة أنَّ كلاً من الطرفين لم يأت بالحجج. أمَّا الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهلة، وأمَّا حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم؛ لأنَّ الرؤية وسيلة للعلم، وليس غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطرق الموصولة إلى الواقع، ولكننا نقول: إنَّ أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة، كما تفيده الرؤية البصرية؛ لأنَّ كلامهم مبني على التقريب لا على التحقيق؛ بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتى جاء الزمن الذي توفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الواقية – بحيث تتفق كلمتهم، ويتكبر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات تماماً ك أيام الأسبوع، وأنَّ غداً السبت أو الأحد – يمكن والحال هذه، الاعتماد على قولهم بأنَّ رؤية الهلال ممكنة حسب المعتمد، وعلى من يحصل له العلم أن يعمل بعلمه، بل يتبعين على من يحصل له من أقوالهم، ويجب أن يطرح كلَّ ما يخالفهم^٢.

١. في سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء، وفي يومي بي بي يوم الأربعاء.
(منه^{عليه السلام}).

٢. راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا فقه الإمام جعفر الصادق^{عليه السلام} فصل ثبوت الهلال، آخر باب الصوم.
(منه^{عليه السلام}).

١٠١. آية الله شهيد سيد محمد باقر صدر (م ١٤٠٠)

الفتاوى الواضحة*

ثبوت الهملا

شهر رمضان وشعيان من الشهور القرئية وهي تتكون تارةً من تسعه وعشرين يوماً، وأخرى من ثلاثين يوماً، حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الأرض، حيث إن القمر يتحرك حول الأرض من المغرب إلى المشرق، وهو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نيراً ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه نهاراً، ونصفه الآخر لا يقابل الشمس فيكون مظلماً ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه ليلًا، فإذا ما دار القمر حل الليل في المناطق التي كانت في النصف النير وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم.

والقمر أثناء دورته هذه حول الأرض تارةً يُضجع في موضع بين الأرض والشمس على صورة يكون مواجهها للأرض بوجهه المظلم، ومخفيًا عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً، وأخرى يُضجع في موضع على نحو تكون بينه وبين الشمس، وثالثةً يكون بين هذين الموضعين.

وحيينما يكون القمر في الموضع الواقع بين الأرض والشمس على النحو الذي وصفناه، لا يمكن أن يرى منه شيء وهذا هو المحاق، ثم يتحرك عن هذا الموضع فتبعد لنا حافة النصف أو الوجه المضيء المواجه للشمس وهذا هو الهملا، ويعتبر ذلك بداية الحركة الدورية

*. النتاوى الواضحة، ص ٦٦٥ - ٦٨٠. حواشى شهيد صدر بر منهاج الصالحين آية الله حكيم، ذيل شمارة ٩٧ گذشت.

للقمر حول الأرض وتسمى بالحركة الاقترانية؛ لأنّ بدايتها تقدر من حين اقتران القمر بالأرض والشمس وتوسطه بينهما على النحو الذي وصفناه وابتدائه بتجاوز هذه النقطة. وكلما بعُد القمر عن موضع المحاقد زاد الجزء الذي يظهر لنا من وجهه أو نصفه المضاء، ولا يزال الجزء المنير يزداد حتى يواجهنا النصف المضاء تماماً في منتصف الشهر، ويكون القمر إذ ذاك بدرأً، وتكون الأرض بينه وبين الشمس، ثمّ يعود الجزء المضيء إلى التناقض حتى يدخل في دور المحاقد ثمّ يبدأ دورة اقترانية جديدة، وهكذا.

وعلى هذا الأساس، تعتبر بداية الشهر القمري الطبيعي عند خروج القمر من المحاقد وابتدائه بالخروج عن حالة التوسط بين الأرض والشمس. وابتداؤه بالخروج هذا يعني أنّ جزءاً من نصفه المضيء سيواجه الأرض وهو الهلال، وبذلك كان الهلال هو المظهر الكوني؛ لبداية الشهر القمري الطبيعي.

وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس ويرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يليث غير قليل فوق الأفق ثمّ يختفي تحت الأفق الغربي، ولهذا لا يكون واضح الظهور وكثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يرى بحال من الأحوال لسبب أو آخر، كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثمّ غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنه لا تيسّر حينئذٍ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تواجد بعد الغروب، ولكن كانت مدة مكنته بعد غروب الشمس قصيرة جداً، بحيث يتعدّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء التبر المواجه للأرض من القمر (الهلال) شيئاً جداً، لقرب عهده بالمحاقد إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كلّ هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من أنّ الهلال لا تتمكن رؤيته.

ولكن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا تتمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي، بل يتوقف ابتداء الشهر القمري الشرعي على أمرتين: أحدهما: خروج القمر من المحاقد وابتداؤه بالتحرك بعد أن يُصبح بين الأرض والشمس، وهذا يعني مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض، والآخر: أن يكون هذا الجزء مما تمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجردة.

وعلى هذا الأساس، قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي، فيبدأ

هذا ليلة السبت مثلاً ولا يبدأ ذاك إلا ليلة الأحد، وذلك في كل حالة خرج فيها القمر من المحاق، ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن أن يرى.

والشهر القمري الطبيعي - كما مر - قد يكون كاملاً يتكون من ثلاثين يوماً، وقد يكون ناقصاً يتكون من تسعه وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، ولا واحداً وثلاثين يوماً بحال من الأحوال. وأما الشهر القمري الشرعي فهو أيضاً قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعه وعشرين يوماً، ولا يكون أقل من هذا ولا أكثر من ذاك.

وقد تقول: إن الشهر القمري الشرعي قد يتأخر ليلة عن الشهر القمري الطبيعي كما تقدم، وإن الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعه وعشرين يوماً كما مر، وهذا افتراضان إذا جمعناهما في حالة واحدة أمكننا أن نفترض شهراً قمراً طبيعياً ناقصاً بدأ ليلة السبت وتتأخر عنه الشهر القمري الشرعي يوماً، فبدأ ليلة الأحد نظراً إلى أن الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته، وفي هذه الحالة نلاحظ أن الشهر القمري الشرعي قد يكون ثمانية وعشرين يوماً، وذلك؛ لأن الشهر القمري الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سيتهي في تسعه وعشرين يوماً ويهل هلال الشهر التالي في ليلة الأحد بعد مضي تسعه وعشرين يوماً، وقد يكون هذا الهلال في ليلة الأحد ممكناً الرؤية فيبدأ الشهر القمري التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة، ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمري الشرعي الأول مكوناً من ثمانية وعشرين يوماً؛ لأنه تأخر عن الشهر القمري الطبيعي الناقص يوماً وانتهى بنهايته.

والجواب أن في حالة من هذا القبيل تعتبر بداية الشهر القمري الشرعي الأول من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال، لكي لا ينقص الشهر الشرعي عن تسعه وعشرين يوماً، وبهذا أمكن القول إن الشهر القمري الشرعي يبدأ في الليلة التي يمكن أن يرى في غروبها الهلال لأول مرة بعد خروجه من المحاق، أو في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك، ولكن رئي هلال الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة.^١

وإمكان الرؤية هو المقياس لا الرؤية نفسها، فقد لا تتحقق الرؤية؛ لعدم ممارسة

١. وكذلك في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك ولكن رئي هلال الشهر الذي بعد اللاحق بعد مضي ٧٥ يوماً مع افتراض الشهر اللاحق ٢٩ يوماً، وهكذا. فمتى إذا ثبت أن رجب ثلاثون يوماً بموجب إكمال العدة ثم ثبت أن شعبان ٢٩ يوماً ثم رئي الهلال بعد مضي ٢٨ يوماً من رمضان فلا بد أن تأخذ يوماً من شعبان، فتقطع ٢٨ يوماً، فتأخذ له يوماً من رجب فيثبت أنه كان ناقصاً. (منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الاستهلال أو لوجود غيم ونحو ذلك، غير أنَّ الھلال موجود بنحو يمكن رؤيته لو لا هذه الظروف الطارئة، فيبدأ الشھر الشرعي بذلك، وبكلمة: أنَّ وجود حاجب يحول دون الرؤية - كالغيم والضباب - لا يضر بالمقاييس؛ لأنَّ المقياس إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب من هذا القبيل.

ولا وزن للرؤى المجھرية وبالأدوات والوسائل العلميَّة المكبِّرة، وإنما المقياس إمكان الرؤى بالعين الاعتياديَّة المجردة، وتلك الوسائل العلميَّة يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤى المجردة وممهد لتركيزها.

وقد تختلف البلدان في رؤى الھلال، فيرى في بلد ولا يرى في بلد آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

الإجواب أنَّ هذا الاختلاف يتضمن على حالتين:

الأولى: أن يختلف البلدان لسبب طارئ كوجود غيم أو ضباب ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شك في أنَّ الرؤى في أحد البلدان تكفي بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأنَّ المقياس كما تقدم هو إمكان الرؤى، لا الرؤى نفسها، وإمكان الرؤى هكذا ثابت في البلدان معاً، ولا يضر به وجود حاجب في أحد البلدان يمنع عن الرؤى فعلاً كغيره ونحوه، كما تقدم.

الثانية: أن يختلف البلدان اختلافاً أساسياً لتأثيرهما في خطوط الطول أو تفايرهما في خطوط العرض على نحو يجعل الرؤى في أحدهما ممكنة وفي الآخر غير ممكنة بذاتها حتى بدون غيم وضباب. وذلك يمكن افتراضه في صورتين:

إحداهما: أن يكون هذا التفاوت بسبب اختلاف البلدان في خطوط الطول على نحو يكون الغروب في أحد البلدان قبل الغروب في البلد الآخر بمتدة طويلة.

ويبيان ذلك أتنا عرَفنا سابقاً أنَّ القمر بعد خروجه من المحاق ومواجهة جزء من نصفه النير للأرض، يظل هذا الجزء النير يزداد وكلما ابتعد عن المحاق اتسع وازداد، ونضيف إلى ذلك أنَّ الليلة - أي ليلة - تسير تدريجاً بحكم كروية الأرض من المشرق إلى المغرب، فتغرب الشمس في بلد بعد غروبها في بلد آخر بدقائق أو ساعات حسب موقع البلدان في خطوط الطول، والغروب في كل خط يسبق الغروب في الخط الواقع في غربه ويتأخر عن الغروب في الخط الواقع في شرقه، فقد تغرب الشمس في بلد كالعراق متلاًً ويكون القمر قد خرج من المحاق ولكن الھلال لا يمكن رؤيته لضائمه متلاًً غير أنه يصبح بعد ساعات ممكن

الرؤیة: لأنَّ الجزء النیر من القمر يزداد كلَّما يَمْدُد عن المحقق، فحين تغرب الشمس في بلد يقع في غرب العراق بعد ساعات عديدة يكون بالإمكان رؤیة الهلال.

والصورة الأخرى التي يكون الهلال بموجبها مسكن الرؤیة في أحد البلدين دون الآخر: أن تفترض بلدين واقعين على خط طول واحد، معنی أن الفروق فيما يحدث في وقت واحد، ولكنهما مختلفان في خطوط العرض فأحدهما أبعد من الآخر عن خط الاستواء، ونحن نعلم أنَّ طول النهار وقصره يتأثَّر بخطوط العرض فالنهار الواحد والليل الواحد يكون في بعض المناطق أطول منه في بعضها تبعاً لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً في الغالب طول مکث الهلال في تلك المناطق؛ إذ يمكن في بعضها أطول مما يمكن في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أنَّ مکثه في أحد هذين البلدين كان قصيراً جدًا على نحو لا يمكن رؤیته، ومکثه في البلد الآخر كان طويلاً نسبياً، تبع عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤیة.

وقد يتميَّز بلد عن بلد آخر في إمكان الرؤیة على أساس كلا الاعتبارين السابقين، بأن تفترض أنه واقع في خط طول غربي بالنسبة إلى البلد الآخر، وواقع أيضاً على خط عرض آخر يتيح للهلال مکثاً أطول.

وهكذا نلاحظ أنَّ البلاد قد تختلف في إمكان الرؤیة وعدم إمكانها؛ فهل يكون الشهر القمري في كلَّ منطقة من الأرض مرتبطاً بإمكان الرؤیة فيها بالذات، فيكون لكلَّ أفق شهر القمري الخاص، فيبدأ في هذا الأفق الغربي في ليلة متقدمة وفي أفق شرقي في ليلة متأخرة، أو أنَّ الشهر القمري له بداية واحدة بالنسبة إلى الجميع، فإذا رئي الهلال في جزء من العالم كفى ذلك للآخرين؟

وبكلمة أخرى: هل حلول الشهر القمري الشرعي أمر نسبي يختلف فيه أفق عن أفق فيكون من قبل طلوع الشمس، فكما أنَّ الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء دمشق، فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتاً، والطلوع بالنسبة إلى دمشق غير متحقق، كذلك بداية الشهر القمري الشرعي، أو أنَّ حلول الشهر القمري الشرعي أمر مطلق وظاهرة كونية مستقلة لا يمكن أن يختلف باختلاف البلاد؟

وتوجد لدى الجواب على هذا السؤال في مجال البحث الفقهي نظرية تؤكَّد على الافتراض الثاني ونقول: بأنَّ حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبياً وأنَّ يكون لكلَّ منطقة

شهرها القمري الخاص، وأنَّ من الخطأ قياس ذلك على نسبة الطلوع التي تجعل لكلَّ منطقة طلوعها الخاص، وذلك لأنَّ طلوع الشمس عبارة عن مواجهة هذا الجزء من الأرض أو ذاك للشمس، ولما كانت الشمس تواجه أجزاء الأرض بالتدريج بحكم كرويتها وحركتها (أي الأرض) حول نفسها فمن الطبيعي أن يكون الطلوع نسبياً فنطلع الشمس على هذا الجزء من الأرض قبل ذلك، وأمَّا بداية الشهر القمري فهي بخروج القمر من المحاق أي ابتداؤه بالتحرك بعد أن يتوسط بين الشمس والأرض، وهذه ظاهرة كونية محددة تعبر عن موقع جرم القمر من جرمي الشمس والأرض ولا تتأثر بهذا الجزء من الأرض أو ذاك، فلا معنى لافتراض النسبة هنا وللقول بأنَّ الشهر يبدأ بالنسبة إلى هذا الجزء من الأرض في ليلة السبت وبالنسبة إلى ذلك الجزء في ليلة الأحد.

وهذه النظرية ليست صحيحة من الناحية المنهجية؛ لأنَّها تقوم على أساس عدم التمييز بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي، فإنَّ الشهر القمري الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المحاق ولا تتأثر بأيِّ عامل آخر، ولما كان خروج القمر من المحاق قد يؤخذ كظاهرة كونية محددة لا تتأثر بهذا الموقع أو ذاك فلا معنى حينئذٍ لافتراض النسبة فيه^١ . وأمَّا الشهر القمري الشرعي ف بدايته تتوقف على مجموع عاملين: أحدهما: كوني وهو الخروج من المحاق. والآخر: أن يكون الجزء النير المواجه للأرض ممكناً الرؤية، وإمكان الرؤية يمكن أن تأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف الموضع في الأرض ويمكن أن تأخذه كأمر مطلق محدد لا يتأثر بذلك، وذلك لأنَّنا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض، وفي ذاك كان أمراً نسبياً وترتَّب على ذلك أنَّ الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كلِّ جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء، وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية ولو في نقطتين واحدة من العالم، فهما رئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كلِّ النقاط كان أمراً

١. وذلك إذا فسرنا المحاق بأنه عبارة عن انتظام مركز القمر على الخطِّ الواصل بين مركز الأرض ومركز الشمس على أساس أنَّ هذا الانتظام هو الذي يحقق غيبة القمر عن كلِّ أهل الأرض نظراً لأنَّ حجم الأرض الصغير لا يتيح في هذه الحالة حتى لمن كان في أقصى الأرض أن يواجه شيئاً من وجهه الضيِّع، فإذا كان المحاق هو الانتظام المذكور صحَّ ما يقال من أنه ليس نسبياً، وأمَّا إذا فسرنا المحاق بأنه مواجهة الوجه المظلم بتمامه لمنطقة ما على الأرض فهذا أمرٌ نسبيٌّ (منه ^{بفتح اللام}).

مطلاً لا يختلف باختلاف الموضع على الأرض.

وهكذا يتضح أنَّ الشهر القمري الشرعي لِمَا كان مرتبطاً إضافة إلى الخروج من المحاق بإمكان الرؤية وكانت الرؤية ممكناً أحياناً في بعض المواقع دون بعض كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمري الشرعي نسبة. فالمنهج الصحيح للتعرف على أنَّ بداية الشهر القمري هل هي نسبة أو لا؟ الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها القمري الشرعي بإمكان الرؤية؛ لنرى أنها هل ربطت الشهور في كل منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة أو ربطت الشهر في كل المناطق بإمكان الرؤية في أي موضع كان؟

والأقرب على أساس ما نفهمه من الأدلة الشرعية هو الثاني، وعليه فإذا رأى الهلال في بلد ثبت الشهر فيسائر البلاد.

كيف يثبت أول الشهر؟

يتضح أنَّ بداية الشهر القمري الشرعي تتوقف على أمرين: خروج القمر من المحاق وكون الهلال ممكناً الرؤية بالعين الاعتيادية المجردة في حالة عدم وجود حاجب، والآن نريد أن نوضح كيف يمكن إثبات هذين الأمرين وإحرازهما بطريقة صحيحة شرعاً.

إنَّ إثبات ذلك يتم بأحد الطرق التالية:

الأول: الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة فعلاً؛ لأنَّ رؤية الهلال فعلاً تثبت للرأي أنَّ القمر قد خرج من المحاق وأنَّ بالإمكان رؤيته، وإنَّ لما رأه فعلاً.

الثاني: شهادة الآخرين برؤيتهم، فإذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرة ولكن شهد الآخرون برؤيتهم له كفاه ذلك إذا توفرت في هذه الشهادة أحد الأمرين التاليين:

أولاً: كثرة العدد وتتنوع الشهود على نحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطيشان، فإذا كثر العدد ولم يحصل العلم أو الاطيشان من أجل منشأ معمول لم يثبت الهلال، فالكثرة العددية عامل مساعد على حصول اليقين، ولكنها ليست كل شيء في الحساب بل ينبغي للقطن أن يدخل في الحساب كل ما يلقي ضوءاً على مدى صدق الشهود أو كذبهم أو خطئهم، ونذكر الأمثلة التالية على سبيل التوضيح:

- إذا أحصي أربعون شاهداً بالهلال من بلدة واحدة فقد يكون تواجدهم جميعاً في بلدة واحدة تتعزز شهادتهم، بينما إذا أحصي أربعون شاهداً من أربعين بلدة استهل أبناؤها فشهد

- واحد من كل بلدة لم يكن لهم نفس تلك الدرجة من الإثبات، والسبب في ذلك أنَّ تواجد أربعين شخصاً على خطأ في مجموعة المستهلين من بلدة واحدة أمر بعيد نسبياً بينما تواجد شخص واحد على خطأ في مجموعة المستهلين من كل بلد أقرب احتمالاً.
٢. وفي نفس الحالة السابقة قد يصبح الأمر على العكس وذلك فيما إذا كانت تلك البلدة التي شهد من أهلها أربعون شخصاً واقعة تحت تأثير ظروف عاطفية غير موجودة في المدن الأخرى.
٣. وكما ينبغي أن يلحظ الشهود بالإثبات كذلك يلحظ نوع وعدد المستهلين الذين استهلو وعجزوا عن رؤية الهلال فكلما كان عدد هؤلاء الذين عجزوا عن الرؤية كبيراً جداً متواجداً في آفاق نقية صالحة للرؤية وقريبة من مواضع شهادات الشهود شكل ذلك عاملاً سلبياً يدخل في الحساب.
٤. ونوعية الشهود لها أثر كبير - إيجاباً وسلباً - على تقرير النتيجة، ففرق بين أربعين شاهداً يعرف مسبقاً أنهم لا يتورّعون عن الكذب، وأربعين شاهداً مجهولي الحال، وأربعين شاهداً يعلم بوثاقتهم بدرجة أخرى.
٥. قد تتحدد مجموعة من الشهادات في المكان بأن يقف عدد المستهلين في مكان مشرف على الأفق فيرى أحدهم الهلال ثم يهدي الآخر إلى موضعه فيراه ثم يهتدى الثالث إليه وهكذا، وفي مثل ذلك تتعرّز هذه الشهادات: لأنَّ وقوعها كلها فريسة خطأ واحد في نقطة معينة من الأفق بعيد جداً، وقدرة المشاهد الأول على إرادة ما رأه تعزّز القمة بشهادته.
٦. التطابق الغوّي في النقاط التفصيلية بين الشهود بأن يشهد عدد من الأشخاص المتفقين من بلدة واحدة ويعطي كلّ منهم نقاطاً تطابق النقاط التي يعطيها الآخر من قبل أن يتقدّموا على زمان رؤية الهلال وزمان غروبهم عن أعينهم، فإنَّ ذلك عامل مساعد على حصول اليقين.
٧. ينبغي أن يلحظ أيضاً مدى ما يمكن استفادته من استخدام الوسائل العلمية الحديثة من الأدوات المقربة والرصد المركز، فإنَّ رؤية الهلال بهذه الوسائل وإن لم تكن كافية لإثبات الشهر ولكن إذا افترضنا أنَّ التطلع إلى الأفق رصدياً لم يتحقق رؤية الهلال، فهذا عامل سلبي يزيل من نفس الإنسان الوثوق بالشهادات ولو كثرت؛ إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجردة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته؟!

٨. بل يدخل في الحساب أيضاً التبتوء العلمي المسبق بوقت خروج القمر من المحاق، فإنه إذا حدد وقتاً وادعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت كان التحديد العلمي المسبق عاملًا سلبياً يضعف من تلك الشهادات، فإن احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلمية وإن كان موجوداً ولكنه قد لا يكون أبعد أحياناً عن احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات، أو على الأقل لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهادتهم.

ثانية: تواجد البينة في الشهود. والبينة على الهلال تكتمل إذا توفر ما يلى:

١. أن يشهد شاهدان رجلان عدلان برأة الهلال فلاتكتفى شهادة الرجل الواحد ولا النساء وإن كن عادلات.

٢. أن لا يقع اختلاف بين الشاهدين في شهادتهما على نحو يعني أنَّ ما يفترض أحد الشاهدين أنه رأء غير ما رأء الآخر.

٣. أن لا تجتمع قرائين قوية تدل على كذب البينة أو وقوعها في خطأ، ومن هذه القرائن أن ينفرد اثنان بالشهادة من بين جمِيعِ المستهلين لم يستطعوا أن يروه مع اتجاههم جميعاً إلى نفس النقطة التي اتجه إليها الشاهدان في الأفق وتقاربهما في القدرة البصرية ونقاء الأفق وصلاحيته العامة للرؤية، وهذا معنى قولهم عليهما السلام: «إذا رأء واحد رأء مائة».^١

الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق؛ لأنَّ الشهر القرمي الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم ير الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً وببدأ بذلك شهر قمري جديد.

الرابع: حكم الحاكم الشرعي فإنه نافذ وواجب الاتباع حتى على من لم يطلع بصورة مباشرة على وجاهة الأدلة التي استند إليها في حكمه. وذلك ضمن التفصيل التالي:
أ) أن لا تكون لدى المكلَف أي فكرة عن صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي وخطئه، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتباع.

ب) أن تكون لدى المكلَف فكرة تبعث في نفسه الظن بأنَّ الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتباع أيضاً.

ج) أن تكون لدى المكلَف فكرة تأكَّد على أساسها من عدم كفاية الأدلة التي استند إليها

الحاکم الشرعی، کما إذا کان قد استند إلى شهود وثق بعدهم ولكن المکلف یعرف أنهم ليسوا عدولاً فهو یرى أن شهادتهم غير کافية ما داموا غير عدول ولكن لا یعلم بأنهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتباع أيضاً ما دام لا یعلم بأن شهر لم یبدأ فعلاً على الرغم من علمه بفسق الشهود.

(د) أن یعلم المکلف بأن شهر لم یبدأ فعلاً وأن الحاکم الشرعی وقع فریسة خطأ فأتیت شهر قبل وقته المحدود، وفي هذه الحالة لا يجب الاتباع بل یعمل المکلف على أساس علمه. ونريد بحکم الحاکم الشرعی اتخاذ قراراً بشیوّت الشهر أو أمره للمسلمین بالعمل على هذا الأساس، وأما إذا حصلت لديه قناعة بشیوّت الشهر ولكن لم یتّخذ قراراً بذلك ولم یضیر أمراً للمسلمین بتحديد موقفهم العملي على هذا الأساس فلا تكون هذه القناعة ملزمة إلا لمن اقتعن على أساسها وحصل لديه الاطمئنان الشخصي بسیبها.

وفي حالة إصدار الحاکم الشرعی للحکم يجب اتباعه حتى على غير مقلّدیه ممّن یؤمن بتوفّر شروط الحاکم الشرعی فيه.

الخامس: كل جهد علمي یؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأن القمر قد خرج من المحاق وأن الجزء النیر منه الذي يواجه الأرض - الھلال - موجود في الأفق بصورة يمكن رؤيته، فلا يکفي لإثبات الشهر القمری الشرعی أن یؤكد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المحاق ما لم یؤکد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الھلال وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان.

وهناك حالات تلاحظ في الھلال عندما یرى لأول مرّة كثيراً ما یتّخذها الناس قرينة لإثبات أنه في ليلة الثانية وأن الشهر القمری كان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته، من قبيل أن يكون الھلال على شكل دائرة وهو ما یسمى بتطوّق الھلال أو سك الجزء النیر منه وسعته، أو استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان وعدم غيابه إلا بعد الشفق مثلاً؛ إذ یقال حينئذ عادة: إن الھلال لو كان جديداً الولادة ولم يكن ابن ليلة سابقة لما كان بهذه الكيفية أو بهذه المدة.

ولكن الصحيح أن هذه الحالات لا يمكن اتخاذها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمری الشرعی في الليلة السابقة؛ لأن أقصى ما يمكن أن تتبّعه هو أن القمر كان قد خرج من المحاق قبل فترة طويلة، ولذلك أصبح بهذه الكيفية أو بهذه المدة، ولكن لا یدلّ على أنه كان

بالإمكان رؤيته في غروب الليلة السابقة، فلو كان القراءة متلأً قد خرج من المحاق قبل انتهي عشرة ساعة من الغروب الذي رئي فيه لأول مرة فسوف يبدو أوضح وأشمل نوراً وأطول مدة مما لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب على الرغم من أنه ليس ابن الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

وعلى العموم لا يجوز الاعتماد على الظاهر في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شوال ولا على حسابات المنجمين الذين لا يعول على أقوالهم في هذا المجال عادة.

أحكام متربّة

إذا ثبت هلال شهر رمضان بصورة شرعية وجب الصيام، وإذا ثبت هلال شوال كذلك وجب الإفطار، وإذا لم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق التالية كما إذا حلّت ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان لم يجب صيام النهار التالي بل لا يسوغ صيامه بنية أنه من رمضان ما دام رمضان غير ثابت شرعاً، فله أن يفطر في ذلك النهار وله أن يصومه بنية أنه من شعبان استحباباً أو قضاء لصيام واجب في عهده، وله أن يصومه قائلاً في نفسه: إن كان من شعبان فأصومه على هذا الأساس، وإن كان من رمضان فأصومه على أنه من رمضان، فيعقد النية على هذا الترجح فيصح منه الصيام. ومتي صام على هذه الأوجه التي ذكرناها ثم انكشف له بعد ذلك أنَّ اليوم الذي صامه كان من رمضان أجزاء وكفاء.

إذا حلّت ليلة الثلاثاء من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوال بطريقة شرعية وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنه كان من شوال وأنَّ يوم العيد الذي يحرم صيامه، فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوال.

إذا حصل لدى المكلَّف ما يشبه القناعة بأنَّ غداً أول شوال ولكنه لا يسمح لنفسه بأن يفطره لعدم وجود طريق شرعي واضح، كما يعزز عليه أن يصومه خوفاً من أن يكون يوم العيد قبلاً مكانته أن يحتاط بالسفر الشرعي فإن سافر ليلاً فقد تخلص، وإن أجل سفره إلى النهار وجب عليه أن ينوي الصيام ويمسك إلى حين خروجه من بلده، وتجاوزه لعدَّ الترخيص بالمعنى المتقدَّم وقد تقول: إذن قد وقع فيما كان يخشاه، وهو صيام ذلك اليوم الذي يظنَّ بأنه

يوم العيد وصيام يوم العيد حرام؟

والجواب أنَّ الحرام هو صيام نهار يوم العيد بكماله، وأما صيام جزء منه فلا يحرم.

١٠٢. آية الله شيخ محمد رضا طبسى بنى (م ١٤٠٥)

* ذخيرة الصالحين

«وأماماً» خصوص «شهر رمضان، فعلامته» إحدى أمور ثلاثة:

الأول: «رؤبة الهملا»

فمن رأه يجب عليه الصوم منفرداً، وكذا لو شهد فُرِّدت شهادته. وهكذا يفطر برؤبة هلال شوال. كل ذلك لصدق الرؤبة بالصوم والإفطار عندها؛ للأخبار المتواترة [أو] المستفيضة:

منها: ما رواه في الوسائل عن الكافي بإسناده عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبدالله بن العباس أنه سُئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهملا فصم وإذا رأيته فأفظير». ^١

ومنها: روایة محمد بن الفضیل عن أبي الحسن الرضا بن العباس في حدیث قال: «صوموا للرؤبة، وأفطروا للرؤبة».^٢

* ذخيرة الصالحين في شرح بيصرة المتنبيين، برأس نسخة خطى اصل كه در اختيار بیت مرحوم طبی است. سخن مرحوم آیة الله طبسی را فاضل مکرم حضرت مستطاب جناب آقای حاج سید ابوالحسن مطلبی تحقیق کرداند.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١؛ وانظر الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

ومنها: مکاتبة علی بن محمد القاسانی قال:

كتبت إليه - وأنا بالمدينه - أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟

فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صنم للرؤيه وأفطر للرؤيه»^۱.

وغيرها من الأخبار التي أوردها في الوسائل^۲ ما يقرب من ثمان وعشرين حديثاً، فلا يحتاج إلى التطويل.

الثاني مما يُعرف به الهلال

قد عرفت أن العلامة الأولى رؤية الهلال عيناً «أو مضي ثلاثة ثلائين يوماً من شهر شعبان» وهذا إذا لم ير الهلال، وهو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين، بل قيل: إنه من ضروريات الدين. والأصل فيه الأخبار:

منها: صحیحة محمد بن مسلم: «... وإن كانت علة فأتم شعبان ثلاثة ثلائين يوماً».^۳

ومنها: صحیحة محمد بن قيس: «إن أمير المؤمنین كان يقول: ... وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا»^۴.

أقول: أوردها في الحدائق^۵ في هذا العنوان، ولكنها لا تتناسب المسألة، بل تناسب آخر الشهر، والآن نحن في أوله.

ومنها: ما رواه في التهذيب عن أبي خالد الواسطي، قال:

أتينا أبيا جعفر^{عليه السلام} في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة، فقال: «ادنو الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيته رؤية الهلال فلاتصوموا» - ثم قال: - «حدثني أبي علي بن الحسين^{عليه السلام} عن علي^{عليه السلام}: أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس، إن السنة اثنا عشر شهرأ: منها أربعة حرم» - قال: - «ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد، ذو القعدة وذو الحجة والمخرّم ثلاثة متوليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته، وأفطروا

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۹. ح ۴۴۵.

۲. راجع وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۵۲ - ۲۶۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶. ح ۴۲۳.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸. ح ۴۴۰.

۵. الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۲.

لرؤیته، فإذا خفی الشهور فأتموا العدة شعبان ثلاثین يوماً، وصوموا الواحد وثلاثین^۱.
الحدیث.

قلت: هذا واضح لا غبار عليه، إنما الكلام فيما لو عُتمت شهور السنة تامة أو أكثرها،
فوقع في المسألة خلاف وأقوال:

فنون الشیخ - على ما نقل عنه في مبسوطه^۲ - وجماعة^۳ ومنهم [صاحب] الشرائع^۴: أنه
يعد كل شهر ثلاثین.

وقيل: ينقص منها^۵: لقضاء العادة بالنقیصة^۶.
والظاهر إلى الآن ما تبین فائدة.

وقيل بالعمل في ذلك برواية الخمسة الآتیة^۷، هكذا قال في الحدائق^۸.
والمراد بهذه الروایة ما رواه في الموضع السادس من الكتاب^۹ في الأخبار المررویة في
عد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضیة، فيجب الصیام يوم الخامس.

قلت: وهو ما رواه في الإقبال بإسناده عن عاصم بن حمید، عن جعفر بن محمد عليهما السلام^{۱۰}
قال:

عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده، وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن
تخطووا^{۱۱}. انتهى.
ولكن المشهور ما اعتبرنا بذلك.

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۴.

۲. كما في الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۲؛ وانظر المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸.

۳. كما في الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۲؛ وقال العلامة في تذكرة النتهاء، ج ۶، ص ۱۴۲، المسألة ۸۵: «وأكثر
علمائنا قالوا: تعد الشهور ثلاثین ثلاثین».

۴. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

۵. قال السيد العاملی في مدارک الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۷: «القول باحتساب بعضها ناقصة مجھول القائل، مع جهالة
قدر النقص أيضاً».

۶. كما في الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۲؛ وقال الشیخ في المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸: «ويجوز عندي أن ي العمل
على هذه الروایة...».

۷. الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۲.

۸. راجع الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۹۱.

۹. إقبال الأعمال، ج ۱، ص ۵۸.

و عن العلامة اختياره في جملة من كتبه^١.

و ذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية^٢.

وقيل: إنه مشكل: لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه^٣.

والإنصاف أن المسألة محل توقف وإشكال، فالقول الأول تساعده الظواهر من الأخبار، بل قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثة أيام كل شهر، فلترجع إلى ما كنا فيه قائلاً:

إن العلامات المعتبرة شرعاً ثلاثة: إما رؤية الهلال، أو مضي ثلاثة أيام من شهر شعبان، أو قيام البيتنة بالرؤى». وفي المسألة أقوال:

قيل: لا تقبل. وفي الجواهر: إنه لم نعرف القائل^٤.

وقيل - والقائل الشيخ الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبراج وأبو الصلاح^٥: إنه تقبل مع العلة خاصة، ومع عدمها يعتبر خمسون.

نعم، عباراتهم مختلفة بالنسبة إلى داخل المصر وخارجها. ففي المختلف عن المقنع: واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجالاً عدد القسام، وتتجاوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد أو كان بال المصر علة^٦.

ومقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد. لكن في شرح الإصبهاني لـ [شرح] اللمعة:

أن الموجود عندنا من تنسخ المقنع بالواو - ثم قال: - ولعلها أوضح: لأن الظاهر أنه أعني بلفظ خير حبيب الجماعي^٧.

١. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. كما في العدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٤٢.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٤.

٥. المقنع، ص ١٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ غيبة التزوج، ص ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ المهدى، ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ١٨١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ وانظر المقنع، ص ١٨٣.

٧. نقله عنه صاحب الجواهر، ج ١٦، ص ٣٥٤؛ قد سبق كلام الفاضل الإصبهاني في المناهج السوية في شرح الروضة البهية في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

وقد ذکرہ تماماً من غير تغیر. وقال في محکی المبسوط ما حاصله: إنّه مع العلّة تُقبل شهادتهما من البلد وخارجه، وبدونها لا تُقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه.^١

ونحوه عن ابْنِ زَهْرَةَ وَحْمَزَةَ^٢. وقال في محکی الخلاف: لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يُقبل منه. هذا مع الغیم، فأما مع الصحو فلا يُقبل فيه إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد.^٣

وقال في محکی النهاية:

إنْ كان في السماء علّة، لم يثبت إلا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإنْ لم يكن هناك علّة وطلب [فلم يُر] لم يجب الصوم إلا أنْ يشهد خمسون قسامة من خارج البلد أنّهم رأوه.^٤

وكذا عن ابن البراج^٥. لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشياع بالأقل، وإلا أجزأاً قطعاً، كما هو واضح.

وقيل - وهو المشهور -: تُقبل مطلقاً، ولو كان في السماء علّة. وهو الأظهر عند المحقق في الشرائع^٦ مطلقاً، سواء كان الشاهدان من داخل البلد أو خارجه؛ لإطلاق الأدلة:^٧

منها: ما رواه الشيخ في الوسائل عن الكليني بإسناده عن الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ عَلَيْنَا (صلوات الله عليه) كان يقول: لا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ»^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. غيبة التروع، ص ١٣٥؛ الموسيلة، ص ١٤١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١، الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

وفيه عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لاتجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين». ^١

وفيه بطريق الشيخ عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ علياً قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين». ^٢

وغيرها بذلك المضمون، وإطلاقها يشمل ولو كانوا من خارج البلد.

ومنها: ما في الوسائل نقاًلاً عن أحمد بن محمد بن عيسى -في نوادره- عن أبيه -رفعه- قال:

قضى رسول الله عليه السلام بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأما الهلال فلا، إلا بشهادة عدلين. ^٣

فالآقوى ما عليه المشهور من الاكتفاء بشهادة العدلين، والله العالم.

ثم إنَّ في المقام تبيهاتٍ لابدَّ من التعرض لها:

الأول: هل تقبل الشهادة على الشهادة؟ نظراً إلى تلك الإطلاقات الكائنة في مقام البيان، أو لا؟ الظاهر الأول: لعدم قصورِ فيها، قال في الجواهر:

ثم إنَّ الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة؛ لإطلاق أو عموم ما دلَّ على قبولها؛ ولأنَّ الشهادة حقٌّ لازم الأداء، فتجاوز الشهادة عليه، كسائر الحقوق، خلافاً للفاضل في المحكي عن تذكرته^٤، فلم يثبته بها، بل أسنده فيها إلى علماناً؛ مستدلاً عليه بأصالة البراءة، واحتياط مورد القبول بالأموال وحقوق الأدميين.

وفيه - بعد انقطاع الأصل بما عرفت - أنَّ احتياط مورد القبول بذلك لا يقتضي تخصيص العموم، كما أنَّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه؛ لإطلاق ما دلَّ على نفوذه، وأنَّ الرأي عليه كالرأي عليهم عليهم السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦-٣١٧، ح ٩٦٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٧؛ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ص ٤١٦، ح ٧٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.

وفي المدارك: ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البينة؛ لأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد.^۱

ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين، وحينئذ يتوجه الاستدلال به في المقام؛ ضرورة كون المستند في الثبوت عند الغير في المشبه به ليس إلا حكمه الحال في الفرض؛ إذ شهادة الشاهدين عنده ليست شهادةً عند غيره، والحصر في قوله عليه السلام: «لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^۲ مراد منه بال بالنسبة إلى الشهادة يعني إني لا أجزي في الشهادة على رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، لا فاسقين أو مجهولين، كما هو عند العاملة – ولا عدل واحد، لأن المراد عدم ثبوته إلا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشیاع وبالحکم بالبينة وبغير ذلك.^۳ انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: حاصل ما أفاده (أعلى الله مقامه) تمامية الخبر بالنسبة إلى الشهادة على الشهادة، وأن الحصر فيه إضافي بالنسبة إلى ما أفاده، لا حصر عقلٍّ حقيقيٍّ. والله العالم.

الثاني: أنه لا يثبت الهلال بشهادة العدل الواحد على أصح القولين.

نعم، المتفق عن سلسلة الاجتزاء في هلال رمضان بالنسبة إلى الصوم دون انتهاء ومثله بشهادة العدل الواحد.^۴

ومستند ما رواه في الوسائل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأظروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أظروا».^۵

قلت: والرواية ضعيفة: لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعف.

۱. مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۷۱.

۲. الكافي، ج. ۴، ص. ۷۶، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ۲؛ وسائل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۲۸۶، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح. ۱.

۳. جواهر الكلام، ج. ۱۶، ص. ۳۵۹.

۴. المراسم، ص. ۹۶.

۵. وسائل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ح. ۱.

وفي الجواهر:

إن الشيخ روى هذه الرواية في الاستبصار بطرificين: أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهد عليه بيته عدل من المسلمين». ^١ وفي التهذيب بطرificين أيضاً: أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»^٢، إلى آخره.^٣

أقول: والحاصل أنَّ خلافه - بعد ما عرفت مستنده - لا يقبح بما عليه الأصحاب، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون العراد من العدل الجنس القابل للقليل والكثير، فيقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، فلا يدل على مدعاه أصلاً. والله العالم.

الثالث: إذا ثبت الرؤية في بلده دون الآخر، فهل يجب الصوم في البلد التي لم يُرِ الهلال فيها؟ أو لا يجب؟ أو يفضل بين ما كانت البلاد متقاربةً أو متباعدةً، ففي الأول نعم، وفي الثاني لا؟ قال في الشرائع:

إذا رأي الهلال في البلاد المتقاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة - كالعراق وخراسان - بل يلزم حيث رئي.^٤

أقول: أمّا الحكم بوجوب الصوم في البلاد المتقاربة؛ لعدم اختلاف المطالع فيها. ولما رواه في الوسائل بطريق الشيخ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»^٥. ومثله رواية منصور بن حازم.^٦ وفي معناهما روايات أخرى دالة على أنَّ الحكم في البلدان المتقاربة هو هذا.^٧

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٧. وبشكل ذلك، فإنَّ قوله: «أهل مصر» يشمل جميع الأنصار، ولا اختصاص بالبلدان المتقاربة، ولذا أفتى السيد الأستاذ الخوئي وقال بوحدة الأفق، فإذا رئي في بلده، يكفي في تبعية بقية البلدان. [منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ١٠٤٤] (منه).

وأَمَّا في الْبَلَدَانِ الْمُتَبَاعِدَةِ فَالْحُكْمُ يَدْورُ مَدَارَ الرُّؤْيَا، فَفِي الْبَلَدَانِ الَّتِي رَئَى فِيهَا يَجِبُ الصُّومُ عَلَى سَاكِنِهَا دُونَ الْأُخْرَ؛ لَا خِلَافٌ لِالمَطَالِعِ، وَلَا يَجِبُ الصُّومُ وَلَا القَضَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي مَا رَأَى فِيهِ.

وفي الجوامِرِ الإِشْكَالِ، وَمَنْعِ الصَّفْرِيِّ بِـ:

اختلاف المطالع في الربع المسكنون: إنما لعدم كروية الأرض، بل هي مسطحة، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإنما لكونه قدرًا يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء. وربما يؤمِّنُ إلى ذلك - مضافاً إلى الإطلاق المزبور، خصوصاً صحيحاً هشام، المشتمل على التكررة الشائعة المتناولة للجمع على البدل - قوله عليه السلام في الدعاء: «وَجَعَلْتَ رُؤْيَتَهَا لِجَمِيعِ النَّاسِ مَرَأَيًّا وَاحِدَّا»^١ وَعدَمِ اتِّفَاقِ حَصُولِ الاختلاف بين الْبَلَادِ الْمُتَبَاعِدَةِ وَالْمُقْرَبَةِ فِي ذَلِكَ.

ولعله لهذا قال في الـدُّرُوسِ^٢ - بعد نسبة ما في المتن إلى قول التَّسِيخ^٣ - ويحتمل ثبوت الهلال في الْبَلَادِ الْمُغْرِبَةِ بِرُؤْيَتِهِ فِي الْبَلَادِ الْمُشْرِقَةِ وَإِنْ تَبَاعِدَتْ: للقطع بالرأفة عند عدم المانع، بل ظاهر المحكمة عن المنهى اختياره في أول كلامه، لكن قال في آخره: «وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتبعده عنه للكروية الأرض، لم يتتساوا حكمهما، إنما بدون ذلك فالتساوي هو الحق»^٤. واستجوده في المدارك^٥. ويمكن أن لا يكون كذلك؛ ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قويًّا. وحينئذٍ يسقط ما ذكره في الـدُّرُوسِ من التفریع بما لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائدًا أو يفطر على ثمانية وعشرين يوماً، حتى لو أصبح معيدياً ثم انتقل، أمسك، ولو أصبح صائمًا للرؤبة ثم انتقل، ففي جواز الإفطار نظر.^٦

أي لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً، ثم سافر إلى بلدة بعيدة مشرقة قد رأى

١. مصباح المتهجد، ص ٤١٧، دعاء السمات.

٢. الـدُّرُوسُ الـشُّرُعِيَّةُ، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. البسيوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٦. الـدُّرُوسُ الـشُّرُعِيَّةُ، ج ١، ص ٢٨٦.

الهلال فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحد وثلاثين يوماً، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين يوماً، ولو أصبح معيذأ ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه، ولو وصل بعد الزوال، أمسك مع القضاة، ولو أصبح صائماً للرؤبة، احتمل جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم، وعدمه: لتحقق الرؤبة، وسبق التكليف بالصوم: ضرورة سقوط ذلك كله على المختار، لكن في الدروس: أنه لو روعي الاحتياط في هذه الفرض كان أولى^١. وفي المدارك: إنه لا ريب في ذلك؛ لأن المسألة قوية الإشكال^٢.

قلت: لكن يسهل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة.^٣

أقول: وهو الصواب، فإنه على ما أفاده في الجوهر ما يمكن الاستدلال به على اختلاف المطالع لو لم يكن أدلة على عدمه، وتساوي جميع البلدان فيه كان ظاهراً فيه. وإنما ما نرى من عدم التبيين في قطر دون آخر؛ لأجل الموانع الخارجية، كيف! وأخبرنا الصادق الأمين المصوم (صلوات الله عليه) فيما نصّ من دعائه: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً^٤ وكل ما كان من كلام غيرهم دالاً على خلافه نصره على الجدار. ولا أدرى كيف احتاط الدروس^٥ فيما فرع على هذه المسألة؟! مع كون بعضها في بعض الصور احتمال الحرمة التي تقضي الاحتياط في تركه، لا مع فعله.

والحاصل هُم أساطين الفقه وأدرى بما يقولون. والله العالم.

الرابع: متى يثبت به الهلال - وكان علينا تعرّضه في عدد العلامات الثلاثة التي ذكرها المصتف وإن لم يذكره هو بخصوصه - الشياع على النحو الذي يفيد العلم، وهو إحدى القرائن النافذة المعتبرة المفيدة لإثبات التكليف نفياً وإثباتاً، ففي المقام إذا شاعت رؤية الهلال، يجب الصوم بلا خلاف ولا إشكال، فإنه ما وراء عبادان قرية، فإذا شاع بنحو حصل لنا العلم، فينعد لا تنتظر شيئاً وراءه، إلا إذا لم يبلغ إلى هذا الحدّ من إفادته العلم، بل أفاد الظن، فإنه حينئذ لا يمكن الاجتزاء به وإن اكتفى به العلامة (أعلى الله مقامه) على ما ذكر عنه عن التذكرة^٦:

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

٤. مصباح النهجد، ص ٤١٧، دعاء السمات.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

لمساواة الظنّ الحاصل منه الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، بل على ما في المدارك - على ما في الجواهر^۱ - عن الشارح وغيره، قال:

واحتفل في موضعٍ من الشرح اعتبار زيادة الظنّ الحاصل على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة^۲.

واستشكل في الجواهر بعدم تمامية ذلك الكلام:

فإنه موقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتها الظنّ ليتعذر إلى ما يحصل به ذلك، ولتحقق الأولوية، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنما هو مستبط، فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرآن إنّما ساوي الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً، فلا دليل له حينئذٍ سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف، فيكون الأمر دائراً مداره.^۳
ولذا استشكل على ما أطرب في الحدائق^۴، واستدلّ بما لا يرجع إلى ما يمكن الركون إليه والاعتماد عليه.

ولنعم ما أفاد، فإنّ المدار على العلم من كلّ ما يحصل فإنه هو المعيار في جميع التكاليف، وليس على مثل هذه الاستحسانات دليل من الأولوية أو كون الظنّ الحاصل من الشياع أقوى من الظنّ الحاصل من شهادة العدلين. فتحصل أنّ الشياع إنّ أفاد العلم فهو حجة، وإلا فلَا دليل على اعتباره. والله العالم.

الخامس: لا يثبت الهلال بشهادة النسوان مطلقاً، لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال، والمسألة إجماعية، مضافاً إلى النصوص الخاصة:

منها: روایة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^۵.

منها: روایة حماد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علیه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^۶.

۱. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۲۵۲.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۶۵ - ۱۶۶.

۳. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۲۵۲.

۴. الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۳ وما بعدها.

۵. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۳.

۶. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۴.

ومنها: [رواية] حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال علي عليهما السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».^١
والمسألة واضحة لا خلاف فيها، والله العالم.

ال السادس: لا يثبت الهلال بالجدول الذي هو حساب خاص عند أرباب النجوم، المستند بالتقدير، وإن كان مأخوذاً من سير القمر واجتماعه مع الشمس؛ لكونه ملغى بالأخبار المستفيضة التي مر عليك ذكرها من أن المدار على الرؤية، وعدم دخول الشهر إلا بالرؤية أو مضي ثلاثة أيام من الشهر السابق.

والحاصل لتنا كان ذلك قد يخطئ وقد يصيب، فلا يمكن الاعتماد عليه والركون إليه في الأحكام الشرعية.

قال في الحدائق:

قد صرّح جملة من الأصحاب بأنه لا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بغيوبه الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، ولا بظهوره، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية.^٢

فالكلام في أمور:

الأول: قد عرفت عدم اعتبار ما يخبر به أهل الجدول؛ فإنه حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، وقد عرفت أن الأخبار الكثيرة تدل على خلافه، وقد أشرنا أن هذه الحساب يبني على قواعد كليلة حدسية.

نعم، المنقول في الحدائق:

عن الشيخ في الخلاف عن شاذٌّ مِنَ الْعَمَلِ بالجدول. وعن العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور؛ تمسّكاً بقوله [تعالى]: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^٣ وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية، فهكذا هنا^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ج ٤٩٨.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٣. التحل (١٦): ١٦.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٩؛ وانظر الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩. المسألة ٨: ومتى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠ - ٥٩١، الطبعة الحجرية.

أوجاب عنه في الحدائق:

إن الاهتداء بالجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرف الأوقات، والذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات. قال في التذكرة^۱: وقد شدَّ النبِيَّ ﷺ النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال: «مَنْ صَدَقَ كَاهَنًا أَوْ مَنْجَمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»^۲.

أقول: والأخبار في ردع الناس عن اتباع كلامهم كثيرة؛ راجع المکاسب المحرمة^۳ للعلامة الأنصاري، تجد ما تشهد [به] من الأخبار.

الثاني: العد، وهو أيضاً لا اعتبار به، وهو عبارة عن عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تماماً أبداً. وهذا هو المشهور بين أصحابنا، خلافاً للصدق، فذهب في الفقيه^۴ إلى العمل بذلك، وفي الحدائق: وربما نقل عن الشیخ المفید في بعض کتبه^۵.

أقول: والمسألة معروفة، فإن الصدق ذكر عدّة من الأخبار^۶ التي يدلّ ظاهرها [على] أن شهر رمضان والله لا ينقص عن ثلاثين أبداً.

وقد تصدّى شیخنا العلامة الحرّ^۷ (أعلى الله درجته) لتوجيهها بوجوه خمسة أو ستة؛ صوناً لمقامات الصدق، وإلا ذلك أمر خلاف الوجдан والحسن، فإنه كثيراً ما رأينا نقصانه عن الثلاثين، والأخبار^۸ من الطرفين كثيرة، والعمل على ما عليه المشهور. وأمّا ما دلّ على مسلكه فإن أمكن تأويله بما أوّله المحقق الحرّ^۹ فهو، وإنما يخصّنا

۱. تذكرة النقاہ، ج. ۶، ص. ۱۳۷، المسألة ۸۱.

۲. الحدائق الناضرة، ج. ۱۲، ص. ۲۶۹. والرواية سبق تخریجها في ۲۳۰۰.

۳. المکاسب، ج. ۲، ص. ۲۹۲ - ۲۹۸.

۴. الفتن، ج. ۲، ص. ۱۷۱.

۵. الحدائق الناضرة، ج. ۱۲، ص. ۲۷۰، وفي النسخة: «وربما نسب [إلى] الشیخ المفید» وما أثبتناه كما في المصدر.

۶. راجع الفتی، ج. ۲، ص. ۱۶۹ - ۱۷۱، ح. ۲۰۴۶ - ۲۰۴۲.

۷. أي الشیخ الحرّ العاملی فی وسائل الشیعۃ، ج. ۱۰، ص. ۲۷۴ - ۲۷۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ذیل الحديث ۳۷. وانظر ما نقلنا من كتابه الفواد الطویلی فی الجزء الثالث من هذه المجموعة.

۸. راجع تهدیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۵، ح. ۴۷۰، وص. ۱۶۶، ح. ۴۷۴.

۹. أي الشیخ الحرّ العاملی، ومما تخریجه ثبیل هذا.

يرجع أمرها إلى الله وإلى رسوله، وهُم - على تقدير صدورها - أعلم بما قالوا [و] لا تكون حجةً علينا.

الثالث: غيبة الهلال بعد الشفق.

والمشهور بين الأصحاب أيضاً أنه لا عبرة به - والله العالم - خلافاً للصدق.

قال في المقنع - على ما نقل عنه في الحدائق - :

واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو [لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو] لليلتين، وإن رأي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^١.

ونظره إلى ما رواه في الفقيه في رواية إسماعيل بن الحُرَّ عن أبي عبدالله ع قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٢.

أقول: والظاهر أنَّ ذلك بعينه هو ما في الفقه الرضوي:

وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة^٣، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ^٤».

نعم، ورد في رواية محمد بن مرازم عن أبيه، عن أبي عبدالله ع قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ^٥».

وعن الشيخ أنها محمولة [على ما] إذا كانت السماء متغيرةً، وتكون فيها علة مانعة من الرؤية، فتعتبر حينئذٍ في الليلة المستقبلة الغيبوبة، والتطوق، ورؤية الظل، ونحوها، دون أن تكون مصححةً، كما أنَّ الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبران مع العلة دون الصحو^٦.

أقول: إنَّ الإنصاف أنَّ هذه الروايات لاتنهض ولا تقاوم الأخبار الناجحة الصريرة المقدمة، مضافاً إلى ما أورده في الحدائق^٧ من عدم تمامية ما أجاب [به] عنه الشيخ ع، مشفوعاً بمكتابة [أبي] عليٍّ بن راشد إلى مولانا العسكري، وأجابه في ذيل كلامه:

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٨٠؛ وانظر المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

٢. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٣. في المصدر: «من ليلة».

٤. فقه الرضا ع ، ص ٢٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٧. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

«أَوْلَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صَمَّتْ الْخَمِيسُ، وَلَا تَصْمِمْ إِلَّا لِلرَّؤْيَا»^١. والله العالم.

الرابع: أنه لا عبرة - على المشهور - برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن السيد المرتضى في بعض مسائله أنه قال: إذا رأى قبل الزوال، فهو لليلة الماضية.^٢ وتقله عنه في المختلف.^٣

وفي المحدث: أنه إليه مال المحدث الكاشاني في الواقفي والمفاتيح، والفالضل الخراساني في الذخيرة.^٤

وعن المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.^٥

وعن المحقق التردد فيه [في النافع والمعتبر].^٦

وعبارته [في الشراح] هكذا - بعد ما ينفي الاعتبار عن الجدول وغيره -: ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، إلى آخره.^٧

وعن ظاهر المستنقى^٨ [الميل إليه] و[كذا] عن الصدوق، وعباراته المنقوله: أنه إذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان.^٩

أقول: والأصل نقل الأخبار الواردة فيه:

منها: ما رواه في الكافي عن حماد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة».^{١٠}

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. المحدث الناضر، ج ١٢، ص ٢٨٤؛ وانظر الواقفي، ج ١١، ص ١٤٧؛ ومتابع الشراح، ج ١، ص ٢٥٧؛ وذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٦. المختصر النافع، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٨. مستنقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٢.

٩. النتبه، ج ٢، ص ١٦٨، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١١.

ومثله ما رواه في التهذيب عن عبيد الله بن زراة وابن بكر قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^١

وبهذين الخبرين اعتمد من ذهب إلى القول الثاني.
ولكن في المسألة أخبار أخرى:

منها: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام:
إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا
من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثة ثم
أفطروا.^٢

ومنها: موئة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام حيث سأله عن هلال رمضان يعم
 علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال:
لاتتصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم
صومه إلى الليل.^٣

ومنها: رواية جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في
شهر رمضان فليتم صيامه».^٤
ومنها: ما عن العياشي، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«قال الله: «ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ»^٥ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم
صيامه».^٦

ومنها: رواية محمد بن عيسى قال:
كتبت إليه: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. الفتي، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

الزوال، وربمارأیناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأیناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليهما: «تمت إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رئي قبل الزوال».^۱

وهذه الروايات هي التي ذهب إليها المشهور.

واعتراض المصنف^۲ في الخبرين - على ما في الحدائق^۳ بعد الطعن في سند الثاني بوجود ابن فضال فيه، وهو ضعيف - بأنهما لا يعارضان الأخبار الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلاثين لا غير.

وأجاب في الحدائق بأنه ليس في شيء من تلك الأخبار ما يدل على الانحصار. والحق أن الخبرين لا قصور فيهما دليلاً للقول المذكور.^۴

ثم أجاب^۵ عن بقية الأخبار المعارضة لهما:

منها: صحيحة ابن قيس، فموردتها هلال شوال حيث إنه عليهما أمره بالإفطار برأيته تلك الليلة أو شهادة عدول من المسلمين على الرؤية، وأمّا إذا رأوه من وسط النهار أو آخره فإنهم يتّمون صيام ذلك اليوم، يعني من شهر رمضان. والظاهر من «الوسط» هو الوسط المجازي لا الحقيقي. والحاصل - كما أفاد - هذه الرواية على مذهب المشهور أدلّ.

ومنها: الموتقة، فلا كلام في أنها صريحة في أنَّ المسؤول عنه هلال شهر رمضان، وأنه لا يرى في تسع وعشرين من شعبان، يعني بعد مضيٍّ تسع وعشرين منه، وهي ليلة الثلاثين منه؛ لفهمِ ونحوه.

وبعبارة أخرى: هذا هو يوم الشك الذي مرّ ذكره، ولذا قال (صلوات الله عليه): «لاتصم» يعني يقصد أنه من رمضان.

وقوله: «إذا أفترته ثم شهد أهل بلدٍ آخر - يعني أخبروا وشهدوا بأنهم رأوا الهلال - فاقضه» إلى آخره، فإنك واقعاً كنت مأموراً بالصوم، وظاهراً معدوراً بالإفطار فأفترته فاقضه. والحاصل هذه الرواية لاتعارض، وأمّا أمره باتمام الصوم وسط النهار يمكن أن يكون

۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۷۷، ح. ۴۹۰.

۲. منتهي المطلب، ج. ۲، ص. ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۳. الحدائق الناصرة، ج. ۱۲، ص. ۲۸۷.

۴. راجع الحدائق الناصرة، ج. ۱۲، ص. ۲۸۷ وما بعدها.

للاستعباب وتأدبًا. وعلى ما بيته الشيخ^۱ حاصله: [أنه] لا عبرة بهذه الرؤية، وإنما الاعتبار برؤى أول الليل.

ويمكن أن يكون المراد باتمام الصوم ما أفاده صاحب الوافي بأنه إن كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به، وإن كان قد أفطر أمسك بقية اليوم ثم قضاه.^۲ ومنها: خبر المدائني، فهو الموافق لمقالة المشهور، الدالة على أن الرؤى في النهار في أي جزء منه لا يعنيه، فالواجب فيما إذا كان ذلك في اليوم الآخر من شهر رمضان أن يتم صيامه من شهر رمضان، وعدم الاعتناء بالرؤية النهارية، كما أن الخبر الآخر للمدائني -الذي ذكره العياشي - هو الموافق للمشهور [أيضاً].

ومنها: رواية محمد بن عيسى، فإن فيها جهاتٍ من الخلل من كونه مكتابةً، ونائباً اضطراباً؛ فإنَّ الشيخ في الاستبصار ذكره هكذا: «ربما غُم علينا الهلال»^۳ وإن لم يكن الأخير مضرًا على القول المشهور، بل [هي] بناء على ما في التهذيب^۴ موافقة للقول المشهور. ولكن بناء على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى، ولذا قال المحقق الفيض في الوافي في بيانه:

هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، وفي الاستبصار: «ربما غُم علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب؛ لأنَّه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتتكلف، إلا أنه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب؛ لأنَّه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال. ومعنى «تم إلى الليل» تتم الصيام إلى الليل. وقوله عليه السلام: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» معناه إن كان الشهر الماضي ثلاثين يوماً رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين^۵. انتهى ما ذكره في الوافي.

وهكذا نقله عنه في الحدائق، ثم قال في الذيل: وبالجملة، فالمسألة لما ذكرناه محل تردد وإشكال، ولا يبعد عندي خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقى، إلا أنَّ العامة هنا على قولين أيضاً. والقول المشهور بينهم هو

۱. راجع تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ذيل الحديث ۴۹۳.

۲. الوافي، ج ۱۱، ص ۱۲۱.

۳. الاستبصار، ج ۲، ص ۷۲، ح ۲۲۱.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ح ۴۹۰.

۵. الوافي، ج ۱۱، ص ۱۴۸.

المشهور بين أصحابنا، نقله في المتنبي عن الشافعی ومالك وأبی حنفیة. وعن أحمد في روایتان، ونقل القول الآخر عن الشوری وأبی يوسف^۱.

أقول: وظاهر كثیر من أخبارهم يوافق المشهور من أنه لا عبرة بمثل هذه الأمور الاستحسانية، وأن المدار على الرؤیة صوماً وإفطاراً، أو عد ثلاثة يوماً من شهر شعبان.

راجع ص ۱۹۸ من كتاب الشوكانی: نيل الأوطار:

منها: قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمن بن زید: «صوموا لرؤیته، وأفطروا لرؤیته وانسکوا لها، فإن غم عليکم فأنتوا ثلاثة يوماً، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنمسائی^۲.

ومنها: ما عن ابن عمر، عن رسول الله صلی اللہ علیہ وساتھی قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليکم فاقدروا له»^۳.

[و] منها: «إن غم عليکم فأكملوا العدة ثلاثة» رواه البخاری^۴.

ومنها: «إما الشهر تسع وعشرون فلاتصوموا حتى تروه، ولا تفترروا حتى تروه، فإن غم عليکم فاقدروا له»^۵.

ومنها: ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وساتھی: «صوموا لرؤیته، وأفطروا لرؤیته، فإن غبی^۶ عليکم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» رواه البخاری ومسلم^۷، وقال: «إن غمی عليکم [الشهر] فعدوا ثلاثة».

وفي لفظ: «صوموا لرؤیته [وأفطروا لرؤیته] فإن غمی عليکم فعدوا ثلاثة» رواه أحمد^۸.

۱. الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۸۹ - ۲۹۰؛ متنی المطلب، ج ۱، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۲. مسن أحمد، ج ۵، ص ۴۲۰، ح ۱۸۴۱۶؛ سن النسائي، ج ۴، ص ۱۲۲ - ۱۲۳.

۳. صحيح البخاري، ج ۲، ص ۶۷۲، ح ۱۸۰۱؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۷۶۰، ح ۱۰۸۰؛ سن النسائي، ج ۴، ص ۱۳۴؛ سن ابن ماجة، ج ۱، ص ۵۲۹، ح ۱۶۵۴.

۴. صحيح البخاري، ج ۲، ص ۶۷۴، ح ۱۸۰۸.

۵. صحيح مسلم، ج ۲، ص ۷۵۹، ح ۷۶۲، ح ۱۰۸۰.

۶. «غبی: خفی» (السان العرب، ج ۱۰، ص ۱۶، «غ بی»).

۷. صحيح البخاري، ج ۲، ص ۶۷۴، ح ۱۸۱۰؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۷۶۲، ح ۱۹/۱۰۸۱.

۸. مسن أحمد، ج ۳، ص ۲۰۹، ح ۹۵۴۳، وما بين المعقوفين من المصدر.

وفي لفظٍ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثة أيام». ^١

وفي لفظٍ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثة ثم أفطروا» ^٢.
ومنها: ما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكتلوا العدة ثلاثة، ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً» رواه أحمد والنسياني والترمذى ^٣ بمعناه، وصححة.

وفي لفظٍ: «فأكملوا العدة عدة شعبان» ^٤.

وفي لفظٍ: «لاتقدمو الشهرين بصيام يوم ولا يومين» ^٥.

وغيرها من الأخبار الكثيرة التي رواها في هذا الكتاب ^٦، وهذا الكتاب من أتقن كتبهم. هذا ما تيسر لهذا العبد الحقير في تلك المسألة، وقد عرفت أن الصواب ما عليه المشهور: لخلوه عن المخذور، والله العالم.

الخامس: المشهور بين الأصحاب أنه يقال: لا عبرة بتطوّق الهلال بأن يظهر النور في أطرافه كالتطوّق مستديراً، بلا خلافٍ كما في المدارك ^٧، خلافاً لما عساه يظهر من الصدوق ^٨ (أعلى الله مقامه) نظراً إلى صحة مرازم - المتقدمة - عن مولانا الصادق ^{عليه السلام}: «إذا تطّوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك [فيه] فهو لثلاث».

وبعه عليه القاضل الخراساني في الذخيرة - على ما في المحدائق ^٩ - حيث نقل عنه بعد نقل عبارة الصدوق: ويدلّ على اعتبار ذلك الخبر المذكور، وهو صحيح، ونسبته إلى ما

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ١٧/١٠٨١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٦٥٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤؛ مسن أحمد، ج ٢، ص ٥١٨، ح ٧٥٢٧، فيها: «فصوموا» بدل «فعدوا».

٢. سن الترمذى (الجامع الصحيح)، ج ٣، ص ٦٩، ح ٦٨٤.

٣. مسن أحمد، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٩٨٦؛ سن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦؛ سن الترمذى (الجامع الصحيح)، ج ٣، ص ٦٨٨، ح ٦٧٢.

٤. سن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦، فيه: «فأكملوا العدة».

٥. سن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٢٢٧.

٦. ب Kelley الأوطار، ج ٤، ص ٦٦٣ - ٦٦٧.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٨. النتبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨، باب الصوم للرؤبة والغطر للرؤبة.

٩. المحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٩٠.

يعارضه نسبة المقید إلى المطلق^١ الذي هو ما دلّ على وجوب الصوم بالرؤبة أو الشاهدين أو مضي ثلثين يوماً، وما دلّ على عدم وجوب قضاء يوم الشك إلا مع قيام البيتة بالرؤبة في الليلة السابقة. وأورد في الحدائق:-

أنّ المعارض لا ينحصر فيما ذكره من الأخبار المطلقة الدالّة على وجوب الصوم بالرؤبة أو الشاهدين أو مضي ثلثين يوماً، بل المعارض هنا إنما هو الأخبار الدالّة على أنه مع إفطاره اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلا مع قيام البيتة بالرؤبة، وبمقتضى اعتبار التطوق أنه متى أفتر يوم الشك ورئي في الليلة الثانية متطوقاً فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية، مع أنّ الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنه لا يقضي إلا إذا قامت البيتة بالرؤبة، وإلا فلا، [ولا] ريب في ضعف هذه الرواية عن معارضه تلك الأخبار المشار إليها. على ما في الحدائق^٢.

وفي الجواهر:

إن الشرط في حمل المطلق على المقيد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوده، بعد الإغراض عن سنته الذي منع صحته في التذكرة. وعن احتمال الاختفاء تحت الشعاع لليلتين أو ثلاث كاحتمال خبر الغيبوبة قبل الشفق وبعده^٣ إلى آخره. والحاصل أنه ليس ذلك عنده بشيء؛ إنما لعدم المعارضه لفقدان شرطه حتى يُعمل، وإنما لقصور فيه سندًا، كما أشار إليه، فليكن العمل على المشهور، وإن كان الاستباط مما لا ينبغي تركه. والله العالم.

السادس: المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار في ترتيب آثار الصوم بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية وصوم يوم الخامس^٤.

قال في الحدائق:

والمشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بذلك، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه؛ حيث إنّه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا^٥. انتهى.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٤.

٢. الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

٣. جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٧٥؛ وانظر تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٠، السألة ٨٤.

٤. ورد في هامش الأصل: «وفي بعض الروايات: رابع رجبكم أول صيامكم».

٥. الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٢٩١.

نعم، ورد في الأخبار ما يدلّ عليه، وهو الرواية المرويّة في الكافي عن عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟
قال: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصُم يوم الخامس».^١
وعنه أيضاً قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صُمّت من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيام وصُم اليوم الخامس».^٢

وعن الشيخ حمل الروايتين على ما إذا كانت السماء متغيرةً، فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان، فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان، كتب له من التوابل، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان، مضافاً إلى كون الزعفراني - الرواية للخبرين - مجهول.^٣

أقول: ولا ينحصر بهذين الخبرين، بل ورد أخبار أخرى، ولكن المشهور أعرضوا عنها، فالمدار الرجوع إلى الأخبار المستفيضة الدالة على أن المدار وما هو مناط الاعتبار الرؤية أو شهادة العدلين أو عدّ ثلاثة يوماً من شعبان، كما هو المفتى بها عند الأساطين، والله العالم، السابع: وظيفة مثل المحبوس والأسير في أيدي المشركين [هي أن] يتوكّى وينظر ما غالب على ظنه، فهو المعتبر في حقّه. وبذلك قد صرّح الأصحاب.

قال في الحدائق:

قد صرّح الأصحاب بأنّ من لا يعلم الشهر - كالأسير في أيدي المشركين، والمحبوس - يتوكّى وينظر ما غالب على ظنه فيصومه ويجزئه مع استمرار الاشتباه، وإن علم اتفاقه في شهر رمضان أو تأخّر ما صامه عن شهر رمضان، أجزأه أيضاً، وإن ظهر تقدّمه، لم يجزه. وهذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمتّهي.^٤ انتهى.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠ ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١ ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦؛ مستحب المطلب، ج ٢ ~ ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

قلت: مضافاً إلى الإجماع المسألة منصوصة. روى الشیخ في التهذیب - بطريق الشیخ الصدوق - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتواه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء».^۱

ومثله عن الكليني^۲. والمسألة واضحة. والله العالم.

الثامن: وهل يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي أم لا؟ وجهان:

الأول: [نعم] ذهب إليه الشهید في الدروس حيث قال: وهل يکفى قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.^۳ وعن السيد [في] المدارك معللاً بـ:

عومن ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، وأنّه لو قامت البيتة عنده فحكم بذلك، وجوب الرجوع إلى حكمه، كفیره من الأحكام، والعلم أقوى من البيتة؛ وأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً.^۴

الثاني: العدم؛ لإطلاق قوله علیہ السلام: «لا أجيزة في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين».^۵ وذهب الفاضل الخراساني إلى الأول حيث اختار - على ما في الذخیرة^۶ - ما ذهب إليه في الدروس، وجَمِد على التعليل الأول. والمسألة عارية عن النص بخصوصها، ولا يخلو ثبوته عن إشكال. والله العالم.

هذا ما ساعدنا التوفيق في إبراد هذه الفروع التي ما تعرّض لها في المتن، والله الموفق والمعين بجاه محمد وآلـه الطاهرين.

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۳۱۰، ح ۹۳۵.

۲. الكافی، ج ۴، ص ۱۸۰، باب التوارد، ح ۱.

۳. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۶.

۴. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۰، ح ۱۷۱.

۵. الكافی، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۲؛ تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۸۰، ح ۹۹.

۶. ذخیرة المعاد، ص ۵۳۱.

١٠٣. آية الله سيد احمد خوانساری (ت) (م ١٤٠٥)

جامع المدارك*

«أما شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه وأحكامه: أما علامته وهي رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية. ولو رُئي شائعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً وجب الصوم [عاماً].».

مطلق الصوم الشامل للصحيح وال fasid أربعة: واجب وندب ومكرورة بالكرامة العبادية، ومحظور ولو للتشرع، ولا يتصور المباح. والواجب ستة: باستقراء الأدلة الشرعية والإجماع: الأول: صوم شهر رمضان، ويقع الكلام فيه في جهات: إحداها: العلامة، وهي رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه الصوم ولو انفرد؛ لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار لها، ومضي ثلاثة من شعبان، والرؤبة الشائعة على وجه تفید العلم بلا إشكال ولا خلاف، وأما مع عدم إفاده الشياع العلم ففيه خلاف، فقد حکي عن العلامة في التذكرة^١ الاكتفاء بالشياع المفيد للظن؛ لمساوته مع الظن الحاصل من شهادة العدلين، واستشكل بعدم إحراز العلة، ولا يبعد أن يقال: بناء العقلاء على العمل بالوثق والاطمئنان، فمع الإيماء - بل عدم الردع - يؤخذ به، كما يؤخذ بظواهر الألفاظ، بل حجية خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم، والدلال على الإيماء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة، كخبر صالح بن رزين عن شهاب:

* جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٢، ص ١٩٦ - ٢٠٤، كتاب الصوم، حاشية ايشان بر عروه ذيل شارة ٨٢ و بر توضيح المسائل آية الله بروجردي ذيل شماره ٩٤ گذشت.
١. تذكرة النتهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠

إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال عليه السلام: «لا بأس بذلك»^۱. وصحيحة هشام بن الحكم الواردة في عدم انزال الوكيل قبل العلم بالعزل، قال عليه السلام: «والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بتقى يبلغه أو مشافهه بالعزل عن الوكالة»^۲. ورواية سماعة قال:

سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدهه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيته؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه^۳. والأخبار الواردة في معرفة الوقت، ك الصحيح ذريع المحاريبي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «صل الجمعة بأذان هؤلاء؛ فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت»^۴ وما دل على حجية خبر الثقة. واحتمال مدخلية خصوصيات الموارد كمتى. والشبهة التي لأجلها توقف غير واحد من الأعلام في حجية الشياع الغير [كذا، والصواب: غير] المفید للعلم نشأت من ملاحظة إطلاق ما دل على عدم اعتبار الظن.

فيقال: ما يحاب عن هذه الشبهة في حجية ظواهر الألفاظ وحجية خبر الثقة في الأحكام، يحاب به في المقام، فكما تكون الإطلاقات منصرفة عن ظواهر الألفاظ، حيث إن الحجية مرتكزة في أذهان العقلاء بنحو لا يكون مثلها مشمولة لتلك الأدلة، فكذلك في المقام، ومع قطع النظر عن هذا يكون ما ورد من موارد التخصيص موجباً لرفع اليد عن إطلاق ما ذكر لو فرض الإطلاق، ولا مجال لاحتمال مدخلية خصوصيات، كما لا مجال للقول بقصر حجية البيئة بالموارد التي دل الدليل على حجيتها فيها.

ويدل على ما ذكر ما في الكافي في باب تسمية من رأه عن الحميري عن أحمد بن إسحاق قال:

سألت أبي الحسن عليه السلام وقلت له: من أعمال؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له عليه السلام: «العمري ثقتي، مما أدى إليك عني فعنئي يؤذني، وما قال لك عني فعنئي يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون»^۵.

۱. الكافي، ج ۴، ص ۱۷، باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الآخر، ح ۱.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۱۳، ح ۵۰۳.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۷، ص ۴۶۱، ح ۱۸۴۵.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۸۴، ح ۱۱۳۶.

۵. الكافي، ج ۱، ص ۳۲، باب في تسمية من رأه عليه السلام، ح ۱.

وأخبرني أبو علي: أنه سأله أبا محمد بن علي عن مثل ذلك، فقال له:
العربي وابنه ثقان، فما أذيا إليك عني فعنى بؤديان، وما قال لك فعنى بقولان، فاسمع
لهم وأطعهما، فإنهما الثقان المأمونان^۱. الخبر.

ويؤيد ما ذكرنا عمل الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بالخبر الضعيف سندًا، مع عمل
الأصحاب: لاجبار الضعف بعملهم، ولا يبعد التمكك بصححة العص، أنه سأله
أبا عبد الله عليل^۲ عن الهلال إذا رأه القوم فاتفوا أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»^۳. حيث
إنه ترك الاستفصال، ولم يشترط العدالة في القوم، وحکي الإجماع في المعتبر والتحرير على
اعتبار الشياع الأعم من القطعي والظني^۴.

«ولو لم يتلق شيء من ذلك قيل: يقبل الواحد احتياطًا للصوم خاصة، وقيل:
لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنان من خارج. وقيل: يقبل شاهدان كيف
كان، وهو الأظهر. ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبة بعد الشفق، ولا
بالتطوّق، ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية. وفي العمل برؤية قبل الزوال
تردد».

إذا شهد الواحد الثقة فالكلام فيه ما ذكر آنفاً، ومع عدم الوثوق - ولو مع فرض العدالة -
فقيل بحجية قوله: لقول أبي جعفر عليل^۵ في خبر محمد بن قيس:
قال أمير المؤمنين عليل^۶: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن
لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمَّ عليكم فندوا
ثلاثين يوماً ثم أفطروا»^۷.

وفيه إشكالٌ من جهة أن الشيخ تبَرَّأ^۸ رواه في الاستبصار بطريقين: أحدهما: ما سمعت،
والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وتشهد بيته عدل من المسلمين»^۹.
وفي التهذيب بطريقين أيضاً: أحدهما: ما سمعت^{۱۰}، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا،

۱. الكافي، ج ۱، ص ۳۲۰، باب في تسمية من رأى الهلال، ح ۱.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۰۷، ح ۴۳۷.

۳. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۶؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ۱، ص ۴۹۲.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۱، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۵. الاستبصار، ج ۲، ص ۲۰۷، ح ۲۰۷، فيه: «عدول» بدل «عدل».

۶. قبيل هذا.

أو أشهدوا عليه عدولًا من المسلمين».^۱

ومن جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين. وأما القول بعدم قبول شهادة أقل من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد، فيدلّ عليه خبر إبراهيم بن عثمان الغراز عن أبي عبدالله علیه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤذوه بالتنظي، وليس رؤية الهلال أن تقوم علة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».^۲

وخبر حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرنا أنهما رأيه وأخبرنا عن قوم صاموا للرؤيا.^۳

واستشكل في العمل بمضمونها تارة من جهة ضعف السندي، وأخرى من جهة المخالفه لعمل المسلمين كافة، فلا مجال للترديد في حجية البيته.

قال الصادق علیه السلام - على المحكى في صحيح منصور بن حازم - : «إإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأيه فاقضه»^۴ .
وفي صحيح الحلبى وقد قال له:

رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيتهن عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^۵

ولعل نظر القائل إلى صورة عدم العدالة.

وأما ما ذكر من الجدول والعدد - إلى آخره - فالجدول حساب مخصوص عند المنجحمين

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ح ۴۹۱.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۱.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۹، ح ۴۴۸.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶ - ۱۵۷، ح ۴۲۴.

ما خوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس.
والمراد بالعدد هنا ما صرّح به المصنف^١ - في المحكى عن المعتبر: - «من عد شعبان
نافضاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً».^٢

وأما الغيبوبة بعد الشفق، فالمراد الاستدلال بها على كون الهلال لليلتين.
والتطوّق ظهور النور في جرم القمر مستديراً، واستدلّ به أيضاً على كون الهلال لليلتين.
وعد خمسة أيام من شهر رمضان من العام الماضي، استدلّ به على كون اليوم الخامس
أول الشهر.

فنقول: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) عدم الاعتبار بها. أما بالنسبة إلى
الجدول: فلا حتمال الخطأ في الحساب، الاترّى أنه قد يقع الاختلاف بين المنجعين، لكن قد
يقع الاتفاق بين مهرة الفن، فيشكل رفع اليد عن قولهم مع أنهم أهل الخبرة.
وأما بالنسبة إلى العدد؛ فلأنه خلاف الوجдан، والنصوص الصحيحة الصريحة، كقول
الصادق^{عليه السلام} - على المحكى - في صحيح حماد بن عمّان: «شهر رمضان هو شهر من
الشهور، يصيبه ما يصيبه من الشهور من النقصان».^٣
وقال له - على المحكى الحلبي - في الصحيح أيضاً:

رأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك
بيتة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٤
وقال أبو جعفر^{عليه السلام} - على المحكى - في صحيح ابن مسلم: «إذا كان علة فاتم شعبان
ثلاثين يوماً^٥ فلا يعارضها غيرها من النصوص المنصوبة إلى أهل البيت: بعد إعراض
الأصحاب وعمل المسلمين على الخلاف.

وأما بالنسبة إلى الغيبوبة؛ فلأنّ غاية الأمر حصول الظنّ. نعم، حكى عن الصدوق
اعتبارها^٦، ولعله لقول الصادق^{عليه السلام} على المحكى في خبر إسماعيل بن الحسن [الحسن خ ل]:

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١٥٧ - ٤٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٥. المتفق، ص ١٨٣ - ١٨٤.

«إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^۱ لكنه مع ضعف السند لا يعارض سائر الأدلة.

وأما بالنسبة إلى التطوق؛ فلعدم حصول العلم من جهةه وادعى عدم الخلاف فيه إلا ما يظهر من الصدق في الفقيه حيث روى صحيح مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ»^۲.

ولايختفي أنه مع صحة الرواية وحصول الاطمئنان لا وجه لترك العمل به إلا أن يدعى الإعراض وعدم حصول الاطمئنان، ومن المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار، لا من جهة الإعراض.

وأما بالنسبة إلى عَدْ خمسة أيام؛ فلدعوى قصور ما دلَّ على اعتباره عن معارضة ما دلَّ على الحصر في الرؤية، أو شهادة البيئة، والأخبار الدالة على الاعتبار: منها: خبر عمران الزعفراني:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعرق اليوم واليومين وثلاثة، فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمتَ من السنة الماضية وصمِّ اليوم الخامس»^۳.
وخبره الآخر عنه أيضًا:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين، لا نرى شمساً ولا نجماً.
فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمتَ من السنة الماضية وعَدْ خمسة أيام وصمِّ اليوم الخامس»^۴.

وخبر محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه، عنه (صلوات الله عليه): «صمَّ في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمتَ عام الأول»^۵.

وقد حكى عن بعض: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»^۶ ومع ذلك عَدْ مثل

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۴.

۲. الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۶.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹، ح ۶۸.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹، ح ۴۹۷.

۵. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون المنوان، ح ۲.

۶. قاله القزويني في عجائب المخلوقات، ص ۱۱۳.

هذه الأخبار من الأخبار الشاذة المهجورة. ولا يخفى أنه مع حصول الوثيق والاطمئنان كيف يرتفع اليد عن مثل هذه الأمارة!

وأما الرؤية قبل الزوال، فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار بها بكونها أمارة على كون اليوم الذي رأي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر المستقبلي، بل ربما يدعى الإجماع على عدم الاعتبار^١. واستدلّ عليه بخبر محمد بن عيسى - المعتمد بما عرفت - قال:

كتبت إليه: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفترض قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: «يتم إلى الليل فإنه إن كان تماماً رأني قبل الزوال»^٢.

بحمل الهلال على هلال شوال بقرينة قوله: «فإنه إن كان تماماً إلى آخره. وخبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهارٍ في رمضان فليتم صيامه»^٣. والمرسل المروي عن بعض الكتب، عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال، أو رأاه ذو عدل منكم نهاراً، فلا تفترروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره - وقال: - لافتدركوا إلا ل تمام ثلاثة من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه»^٤.

واستدلّ أيضاً بالأخبار الدالة على أن الصوم والإفطار للرؤية^٥، المنصرفة إلى الرؤية قبل الصوم والإفطار.

وفي قبال ذلك أخبار أخرى:

منها: الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية. وإذا رأوا بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة^٦.

١. كما اذعنه ابن زهرة في الغنمة، ج ١، ص ١٢٤؛ والعلامة في تذكرة النعماء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢ - ٢٦٠. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

ومنها: مونق عبید بن زرارة عنه أيضاً:

إذا رأي الہلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^۱

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{علیه السلام} قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه):

إذ أرأيتم الہلال فأنظروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الہلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة، ثم أنظروا.^۲
حيث يستفاد منه أن الرؤية أول النهار إلى قبل الزوال ليس مثل الوسط والآخر، ولا زمه كونه دليلاً على كون الہلال للليلة الماضية.

وادعى شذوذ هذه الأخبار^۳، مع أن المحکم عن المرتضى^{رض} اعتبار ذلك؛ حيث إنه بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رأوا الہلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية» قال:
هذا هو الصحيح، وهو مذهبنا - بل قال: إنَّ عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَابن مسعود و ابن عمر وأنساً
قالوا به ولا مخالف لهم.^۴

وربما استظرف من الصدوق والکلباني^{رض} أيضاً^۵، ومال إليه جماعة من المتأخرین^۶، ومنهم العلامة الطباطبائی^ر في مصایحه^۷، وترد المصنف^ر^۸، والمسألة محل إشكال.
«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخي صيام شهر، فإن استمر الشتبه أجزاء، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استئناف».»

ويدل على الاكتفاء بصيام شهر وعدم وجوب الاحتياط صحيح عبد الرحمن بن حجاج

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۹.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۳. كما أذاع صاحب الجواهر في جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۷۱.

۴. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

۵. حيث أوردا روايتها في النتبه والکافاني، كما صرّح به النجفي في جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۷۴، راجع الکافاني، ج ۲، ص ۱۶۹، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۰؛ النتبه، ج ۲، ص ۱۶۹.

۶. كالشيخ الحسن في منتقى الجمان، ج ۲، ص ۴۸۲، والسبزواري في ذخیرة السعاد، ص ۵۲۳، والفيض الكاشاني في مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص ۲۵۷، مفتاح ۲۸۵؛ الوانی، ج ۱۱، ص ۱۴۸.

۷. نقلنا بعض کلامه بکامله فيما سبق من هذا القسم.

۸. المعتر، ج ۲، ص ۶۸۹؛ المختصر النافع، ص ۱۹.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أى شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتواه ويحسب، فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزنه، وإن كان بعد رمضان أجزاء». ^١

وهل يكون شهر المظنون كونه رمضان بمنزلته في لزوم الكفارة لو أفتر عامداً وسائر أحكام شهر رمضان أم لا؟ قد يقال بعدم كونه بمنزلته: لعدم الدليل على التنزيل، غاية الأمر لزوم الصيام والإجزاء في بعض الصور مع انكشاف الحال وفي صورة بقاء الشبهة.

ويمكن أن يقال: بعد القطع والعلم الإجمالي بترتيب الأحكام على بعض الشهور التي تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط، غاية الأمر رخص المكلَّف في ترك الاحتياط. والتخصيص لا يوجب رفع الآثار، وإلزام مخالفة القطعية. ومع عدم حصول الظن يشكل الأمر؛ للزروم الاحتياط، إلا أن يكون حرجياً، فيدور الأمر مدار عدم الحرج، فلا بد من التبعيض في الاحتياط. وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجياً، وإنما نشا الحرج من جهة الجهل وحكم العقل بلزوم الاحتياط.

ويمكن أن يقال: يحتاط المكلَّف بأطراف الشبهة إلى حد يكون الإتيان بطرف الشبهة حرجياً، فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلَّف به داخلأً فيه فهو حرجي، وإن لم يكن داخلأً فيه فليس بواجب. وبهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الأصول.

وأثنا احتمال الرجوع إلى القرعة بعيداً جداً، لأنّه لم يعمل بها في غالب موارد العلم الإجمالي. وأثنا الإجزاء مع بقاء الشبهة فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال؛ لأنّ ظاهره أن الوظيفة الفعلية صيام شهر يتواه، ثمّ بعد انكشاف الحال يجزئ على تقدير، ولا يجزئ على تقدير. فصورة بقاء الشبهة مسكونة عنها، ولعل السكوت لندرة هذه الصورة. وأثنا التفصيل بين الصورتين من جهة الإجزاء فمطابق للقاعدة؛ حيث إن صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصح، وبعده يكون قضاء لصيام رمضان، ولا يجب قصد الأداء والقضاء. ثمّ إنّه على تقدير انكشاف الحال لا وجاه للحكم بلزوم الكفارة على كلّ تقدير؛ لأنّه على تقدير التقدّم لا يصح الصيام، وعلى تقدير التأخّر لا تجب تلك الكفارة، بل إنما لا تجب أصلاً، وإنما تجب كفارة أخرى.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

١٠٤. امام خمینی رض (١٤٠٩ م)

أ) تحرير الوسيلة*

كتاب الصوم

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال

يثبت الهلال بالرؤية وإن نفرّد به الرائي، والتواتر والشیاع المفیدین للعلم، ومضي ثلاثة يوماً من الشهر السابق، وبالبيتة الشرعیة، وهي شهادة عدلين، وحكم الحاکم إذا لم يعلم خطوه ولا خطأً مستنده. ولا اعتبار بقول المنجین، ولا بتطوّق الهلال أو غيريته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن.

مسألة ١: لابد في قبول شهادة البیتة أن تشهد بالرؤية، فلاتكفي الشهادة العلمية.

مسألة ٢: لا يعتبر في حجية البیتة قيامها عند الحاکم الشرعی، فهي حجۃ لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاکم و رد شهادتهما من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدین عند وكأنها عادلین عند غيره يجب ترتیب الأثر عليهما من الصوم أو الافطار، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل.

نعم، يعتبر توافقهما في الأوصاف إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجیة مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككون القمر مرتفعاً أو مطوقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنه

*. تحریر الوسيلة، ج ١، ص ٧٧٩ - ٢٨٠، كتاب الصوم، و ص ٤١٨، كتاب العجج؛ ج ٢، ص ٦٠٧ - ٦٠٨، المسائل المستحدثة، المسألة ١٨. حواشی امام رهنہ بر عروه ذیل شماره ٨٢ و بر وسیله ذیل شماره ٩٠ و بر توضیح المسائل آیة الله بروجردی ذیل شماره ٩٤ گذشت.

لا يبعد معه قبول شهادتهم إذا لم يكن فاحشاً. ولو وصفه أحدهما أو كلامها بما يخالف الواقع - كون تحديده إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر - لم يسمع شهادتهم، ولو أطلقوا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى.

مسألة ٣: لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين.

مسألة ٤: لا فرق بين أن تكون البيتة من البلد أو خارجه، كان في السماء علة أو لا. نعم، مع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤبة وحصول الخلاف والتکاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباہ في العدلین ففي قبول شهادتهم حينئذ إشكال.

مسألة ٥: لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل حجة حتى على حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأه مستنده.

مسألة ٦: لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده فإن كانوا متقاربين أو علم توافق أفقيهما كفى، وإلا فلا.

مسألة ٧: لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤبة إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقق ثبوتها هناك إنما بحكم الحاكم أو بالبيتة الشرعية، وبكفي في تحقق الثبوت كون المخابر بيتة شرعية.

كتاب الحج القول في الوقوف بعرفات

مسألة ٧: لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا ثقافة وخوفي وجوب، وإنما وجبت التبعية عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقى إشكال. ولتنا كان أفق العجاز والنجد مخالفًا لآفاقنا - سنتما أفق إيران - فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادرًا.

المسائل المستحدثة

... **مسألة ١٨:** لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، ولو رئي بعض الآلات

المکبرة أو المقربة نحو تلسكوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤیة بلا آلة لم يحكم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤیة بالبصر من دون آلة مقربة أو مکبرة، نعم لو رُئي بالآلة وعلم محله ثم رُئي بالبصر بلا آلة يحكم بأول الشهر، وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف، فلو لم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره البصر غير المسلاح لم يتم ترتيب عليه أثر.

ب) استفتاءات*

- سؤال ۷۱:** ۱. در جمهوری اسلامی ایران اگر رادیو خبر بدهد که در تهران یا قم ماه را دیده‌اند آیا مسلمانها در سرتاسر ایران می‌توانند عید کنند یا نه؟
 ۲. اگر حاکم شرع حکم کند که فردا مثلاً عید فطر است آیا همه مسلمانان در سرتاسر ایران می‌توانند عید کنند یا نه؟
- جواب:** ۱. اگر اطمینان پیدا شود به رؤیت هلال از هر طریق که باشد نسبت به آن بلد و بلاد هم افق و بلاد غربی حجت است.

۲. حکم مسأله قبل را دارد و حکم حاکم نسبت به بلاد مذکوره مطلقاً حجت است.

سؤال ۷۲: عمل به تقویمها با احتمال اینکه شهرهای کشور به واسطه دوری از همیگر و هم‌افق نبودن ممکن است با هم تفاوت داشته باشند چگونه است؟ و اگر یک نفر مرجع در شهری مثل قم اعلام دیدن ماه کند مردم شهرهای دور مثل دزفول می‌توانند عمل کنند یا خیر؟

جواب: مجرد دوری سبب اختلاف نیست اگر دو شهر قریب الافق باشند دیدن ماه در یکی برای دیگری کافی است و گرنه کافی نیست.

سؤال ۷۳: آیا اثبات عید فطر در ایران برای مردم افغانستان و پاکستان کفایت می‌کند یا خیر؟

جواب: در صورت اتحاد افق کفایت می‌کند.

سؤال ۷۴: آیا افق ایران و افغانستان یکی است؟

جواب: اگر ثابت شود هلال ماه رمضان یا شوال در ایران رؤیت شده برای محیط مثل

افغانستان اعتبار ندارد مگر در مناطقی که با محل رؤیت هلال هم افق یا متقارب در افق باشد.

ج) مناسک حج*

۱۳۵۲ س - فرموده اید اگر از طرف قاضی مکه حکم شد که فلان روز عید است و ما یقین به خلاف نداشته باشیم متابعت آنان جایز است. آیا اگر در همین فرض بتوان احتیاط کرد و وقوف عرفات و مشعر و اعمال منی را بدون محذور انجام داد تا متابعت قطعی واقع شود، آیا این کار لازم است یا نه؟

ج) باید تبعیت کنند ولو با علم به خلاف!

* مناسک حج، ص ۵۲۲ - ۵۲۳، مسئله ۱۳۵۲. با حواشی حضرات آیات: اراکی، خونی و گلپایگانی چنگ و دیگران.

۱. آیة الله اراکی: اگر خلاف تقیه نشود می توانند احتیاط کنند.
آیة الله خوبی: آنکه علم به خلاف فرض شود، که انسان بداند روزی که به حکم قاضی روز (نهم) است، واقعاً روز ترویه و هشتم باشد، که در این صورت وقوف با آنها کافی نخواهد بود. و در این حال اگر مکلف تمنک از عمل به وظیفه را داشته باشد ولو به وقوف اضطراری در مزدلفه بدون محذور حتی محذور مخالفت تقیه، باید عمل به وظیفه نماید، و در غیر این صورت حجش بدل به عمر؛ مفرده شده و حجی نخواهد داشت. و چنانچه استطاعتمند از همین سال بوده و برای سالهای بعد باقی نخواهد ماند، و جوب حج از او ساقط خواهد بود، مگر اینکه استطاعت تازه‌ای پیدا کند که در این صورت دوباره حج می‌نماید.

آیة الله گلپایگانی: هرگاه نزد قاضی عامله، اول ماه ذی حجه ثابت شود و برای شیعه شرعاً ثابت نشده باشد، و به این جهت روز نهم ذی حجه در نزد آنها روز هشتم به نظر شیعه باشد. احتیاط واجب آن است که اگر ممکن است وقوف اختیاری عرفات را در روزی که نزد شیعه نهم است انجام دهد و اگر ممکن نشد اضطراری آن را درک کند. و به مشعر رفته و وقوف در آنجا رانیز درک اختیاری مشعر کافی است و حجش صحیح است و بنابر اقوی چنانچه اضطراری عرفات هم ممکن نشد درک اختیاری مشعر کافی است و حجش صحیح است و بنابر اقوی گفته خواهد شد، درک اضطراری عرفه و اضطراری مشعر نیز کفايت می‌کند و اگر درک هیچ‌یک از این مواقف میسر نشود، حکم آن در مسئله بعد ذکر خواهد شد.

هرگاه هلال نزد قاضی عامله ثابت شود و نزد شیعه ثابت نشده باشد لکن از جهت تقیه ناچار به متابعت باشند و از عمل به وظیفة خود خائف باشند اقوی صحّت و کفايت همین حج است از حجه الاسلام، هر جند عالم به خلاف باشند و اگر بدون خوف ممکن از عمل به وظیفه باشند احوط آن است که با آنها رجاء متابعت کند و بعد واجب است عمل به وظیفة خود نمایند حتی با عدم علم به خلاف.

د) نجاة العباد*

راه ثابت شدن اوّل ماه

مسئله ۱: اوّل ماه به پنج چیز ثابت می‌شود:

اوّل: آنکه خود انسان ماه را ببیند.

دوم: عده‌ای که از گفته آنان یقین پیدا شود بگویند: ماه را دیده‌ایم، و همچنین است هر چیزی که به واسطه آن یقین پیدا شود.

سوم: دو مرد عادل بگویند: ماه را دیده‌ایم؛ ولی اگر صفت ماه را بر خلاف یکدیگر بگویند اوّل ماه ثابت نمی‌شود، اما چنانچه اختلاف آنها در بعضی از اوصاف جزئی که ممکن است ناشی از اختلاف تشخیص آن دو بوده باشد، مثل اینکه در ارتفاع و بالا و پایین هلال اختلاف داشته باشند، اشکال ندارد.

چهارم: سی روز از اوّل ماه شعبان بگذرد که به واسطه آن اوّل ماه رمضان ثابت می‌شود و سی روز از اوّل ماه رمضان بگذرد که به واسطه آن، اوّل ماه شوال ثابت می‌شود.

پنجم: حاکم شرع حکم کند که اوّل ماه است.

مسئله ۲: اگر حاکم شرع حکم کند که اوّل ماه است، کسی هم که تقلید او را نمی‌کند، باید به حکم او عمل نماید؛ ولی کسی که می‌داند حاکم شرع اشتباه کرده، نمی‌تواند به حکم او عمل نماید.

مسئله ۳: اوّل ماه با پیشگویی منجعین ثابت نمی‌شود؛ ولی اگر انسان از گفته آنان یقین پیدا کند، باید به آن عمل نماید.

مسئله ۴: بلند بودن ماه یا دیر غروب کردن آن، دلیل نمی‌شود که شب پیش، شب اوّل ماه بوده است.

مسئله ۵: روزی را که انسان نمی‌داند آخر رمضان است یا اوّل شوال، باید روزه

بگیرد؛ ولی اگر پیش از مغرب بفهمد که اول شوال است باید افطار کند.

مسئله ۶: اگر اول ماه رمضان برای کسی ثابت نشود و روزه نگیرد، چنانچه دو مرد عادل بگویند که شب پیش ماه را دیده‌ایم، باید روزه آن روز را قضا نماید.

مسئله ۷: اگر در شهری اول ماه ثابت شود، برای مردم شهر دیگر فایده ندارد، مگر آن دو شهر با هم نزدیک باشند یا انسان بداند که افق آنها یکی است.

مسئله ۸: اول ماه به تلگراف ثابت نمی‌شود، مگر دو شهری که از یکی به دیگری تلگراف کرده‌اند، نزدیک یا هم افق باشند و انسان بداند که تلگراف از روی حکم حاکم شرع یا شهادت دو مرد عادل بوده است.

مسئله ۹: به بیان شرعیه ماه ثابت می‌شود، مگر آنکه هوا صاف باشد و مردم مجتمع برای رؤیت شوند و اختلاف بین آنها شود، به طوری که احتمال اشتباه دو عادل قوی شود؛ در این صورت مشکل است عمل کردن به قول آنها.

ه) صحیفه امام*

در وقوفین، متابعت از حکم قصاص اهل سنت لازم و مجزی است، اگرچه قطع به خلاف داشته باشد.

١٠٥. آية الله سيد ابو القاسم خوئي تبرئه (١٤١٣ م)

(أ) منهاج الصالحين*

الفصل السادس: ثبوت الهمالل

يثبت الهمالل بالعلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشاع أو غيره، أو بمضي ثلاثة أيام من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثة أيام من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين. وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع.

ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيريته بعد الشفق؛ ليدل على أنه للليل السابقة، ولا بشهادة العدلين؛ إذا لم يشهدوا بالرؤية؛ ولا يعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطوّق الهمالل، فidel على أنه للليل السابقة.

مسألة ١٠٤٣: لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

مسألة ١٠٤٤: إذا رأى الهمالل في بلد كفى في الثبوت في غيره، مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر مطلقاً.

* منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٨٣. حواشى ايشان بر عروه ذيل شمارة ٨٢، وبر توضيح المسائل آية الله بروجردي ذيل شمارة ٩٤، وبر منامك امام خميني ذيل شمارة ١٠٣ گذشت.

بيان ذلك: أن البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحد هما: ما تتفق مشارقه وغاربه، أو تقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومحاربه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامة على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لشهادة في غيرها؛ فإن عدم رؤيتها فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الأفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدّمين. نعم، حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط^١، فإذاً المسألة مسکوت عنها في كلمات أكثر المتقدّمين، وإنما حارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، وقالوا بكافية الرؤية في بلدٍ واحد ليثبوه في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بيته.

فقد نقل العلامة في التذكرة^٢ هذا القول عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في المستهني^٣، واحتمله الشهيد الأول في الدرس^٤، واختاره - صريحاً - المحدث الكاشاني في الوافي^٥، وصاحب الحدائق في حداقه^٦، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره^٧، والتراقي في المستند^٨، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد^٩.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

^٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

^٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. حكاه الخوئي في شرح نجاة العباد - وقد سبق كلامه - عن الدروس، وهو خطأ؛ فإنه قال في الدروس التربيعية، ج ١، ص ٢٨٥: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشربية وإن تباعدت»، وهو كما ترى ليس بمطلق.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٢٠ - ١٢١.

^٦. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٧. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٨. منتدى الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٩. نقلنا نصَّ كلامه بكلامه فيما سبق، من هذا القسم:

والسيد الحكيم في مستمسكه^١، في الجملة.

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبت الهلال في بلد آخر مع اشتراطهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للآخر، ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر. ويدلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الشهور القرمزية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية. وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالـةـ المحققـ لا يمكن رؤيتهـ فيـ آيـةـ بـقـعـةـ منـ بـقـاعـ الـأـرـضـ. وبعد خروجهـ عنـ حالـةـ المحـاقـ، والـتـمـكـنـ منـ روـيـتـهـ يـنـتـهـيـ شهرـ قـمـرـيـ، ويـبـدـأـ شهرـ قـمـرـيـ جـدـيدـ.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها وغاريبها، لا بقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحقق؛ ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتنوع البقاع. وهذا بخلاف طلوع الشمس، فإنه يتعدد بتنوع المختلفة، فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضحت أن قياس هذه الظاهرة الكوتية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها تكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكوتية، أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس، فإن لعدم ارتباطه بقابع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتنوعها.

وبنتيجـةـ ذـلـكـ أنـ روـيـةـ الـهـلـالـ فيـ بلدـ مـاـ أـمـارـةـ قـطـعـةـ عـلـىـ خـرـوجـ القـمـرـ عـنـ الـوـضـعـ المـذـكـورـ الذيـ يـتـخـذـهـ منـ الشـمـسـ فيـ نـهـاـيـةـ دـوـرـتـهـ وـأـنـ بـداـيـةـ لـشـهـرـ قـمـرـيـ جـدـيدـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ، لاـ خـصـوصـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـرـىـ فـيهـ وـمـاـ يـتـفـقـ مـعـهـ فـيـ الـأـفـقـ.

ومن هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مني على تخيل

ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاء الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها. إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى، فإنَّ حاله مع وجود الكثرة الأرضية وعدتها سواء.

الثاني: النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١. صحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً». فإنَّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلُّنا بوضوح على أنَّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار، بدون فرق بين كون هذه الأمصار متقدمة في آفاقها أو مختلفة؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها المصر المعهود المتقد مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليهما السلام أن يبيَّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليهما السلام في مقام البيان كافٍ عن الإطلاق.
٢. صحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال:

لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - وقال -
لاتضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمم.^٢

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى: قوله عليهما السلام: «لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة...» فإنه يدلُّ بوضوح على أنَّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعدد بتعديدها.

الثانية: قوله عليهما السلام: «لاتضم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أنَّ الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصال.

وإن شئت فقل: إنَّ هذه الجملة تدلُّ على أنَّ رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين آفاقها معاً في الآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مردُّه إلى أنَّ الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم ل تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

۳. صحیحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن هلال رمضان يغّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «ولا تصمّه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»^۱.

فهذه الصحیحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤیة الهلال في بلد تکفى لتبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدة معه في الأفق أو مختلفة، وإنما فلابد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

۴. صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن هلال رمضان يغّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمّ إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^۲، فهذه الصحیحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيدها»^۳.

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام: «في هذا اليوم» هو يوم معين خاص الذي جعله الله تعالى عيدها للمسلمين، لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤیة الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيدها للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الأفاق والمطاليع.

وتدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي «خير من ألف شهر»^۴ و«فيها يفرق كل أمير حکيم»^۵.

۱. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۳.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۹.

۳. مصباح المتهجد، ص ۶۵۴.

۴. اقتباس من الآية ۲ في القدر (۹۷).

۵. اقتباس من الآية ۴ في الدخان (۴۴).

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض، بل يعمّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدّة من الروايات أنَّ في ليلة القدر تكتب المنايا والبلايا والأرزاق، وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن الواضح أنَّ كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعة خاصة، فالنتيجة على ضوئهما أنَّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أنَّ لكلَّ بقعة ليلة خاصة. هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أنَّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها. وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

ب) مستند العروة الوثقى *

فصل

[قوله:] «في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار وهي أمور:
الأول: رؤية المكلَّف نفسه. الثاني: التواتر. الثالث: الشياع المفید للعلم، وفي حكمه
كلَّ ما يفید العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجوب
عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردة الحاكم شهادته. الرابع: مضي
ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في
الأول والإفطار في الثاني».»

[أقول:] المستفاد من الآية المباركة: «فَقَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْدُمْ»^١ والروايات
الكثيرة الناطقة بوجوب الصيام في شهر رمضان أنَّ هذا الشهر بوجوده الواقعي موضوع
لوجوب الصوم، فلا بدَّ من إحرازه بعلمٍ أو علمي في ترتيب الأثر، كما هو شأن فيسائر
الموضوعات الخارجية المعلق عليها الأحكام الشرعية.
وقد دلت الروايات الكثيرة أيضاً أنَّ الشهر الجديد إنما يتحقق بخروج الهلال عن تحت

* مستند العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٠ - ١٤٥، كتاب الصوم.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

الشاع بعثاً يكون قابلاً للرؤيا.

وعليه، فإن رأء المكّلّف بنفسه فلا إشكال في ترتب الحكم -أعني وجوب الصيام في رمضان، والإفطار في شوال- بمقتضى النصوص الكثيرة المتواترة، سواء رأء غيره أيضاً أم لا، على ما يقتضيه الإطلاق في جملة منها والتصرّح به في البعض الآخر، كما في صحيحه على بن جعفر: قال:

سألته عن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك في فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا».^۱

ونحوه ما لو رأء غيره على نحو ثبت الرؤيا بالتواتر؛ إذ يدل عليه حينئذ كل ما دل على تعليق الإفطار والصيام بالرؤيا؛ لوضوح عدم كون المراد بها رؤية الشخص بنفسه؛ إذ قد يكون أعمى، أو يفوت عنه وقت الرؤيا، أو نحو ذلك من الموارد.

ويتحقق به الشياع المفید للعلم، كما دلت عليه وعلى ما قبله النصوص المتظافرة التي لا يبعد دعوى بلوغها التواتر ولو إجمالاً، التي منها: موقعة عبدالله بن بكير ابن أعين عن أبي عبدالله علیه السلام، قال:

صم للرؤيا وأفطر للرؤيا، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤيا أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق.^۲

فإن تصدق القوم كنایة عن شياع الرؤيا بينهم من غير نكير، فيكون ذلك موجباً لليقين. ثم إنّه اذا لم يتحقق العلم الوجданی من رؤية الغیر، ولم يره الشخص بنفسه، فلا محالة ينتقل إلى الطريق العلمي.

ولا شك في عدم التبوت بخبر العدل الواحد وإن بنينا - كما هو الصحيح - على أنَّ خبره، بل خبر مطلق الثقة، حجّة في الموضوعات إلا ما مخرج بالدليل، مثل موارد القضاء ونحو ذلك؛ نظراً إلى أنَّ عمدة المستند في الحجّية السيرة العقلائية التي لا يفرق فيها بين الموضوعات والأحكام.

وذلك للروايات الكثيرة التي لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر الإجمالي، الناطقة بعدم ثبوت الهلال - كالطلاق - بخبر العدل الواحد، فضلاً عن الثقة التي ذكر جملة وافرة منها

۱. مسائل علي بن جعفر، ص ۱۴۹، ح ۱۹۳.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۴، ح ۴۶۴.

صاحب الوسائل في المقام^١، وجملة أخرى منها في كتاب الشهادات^٢، وقد صرَّح فيها أيضًا بعدم ثبوت بشهادة النساء، بل لابد من شهادة رجلين عادلين، فإنَّ شهادة امرأتين وإنْ كانت معتبرة فيسائر المقامات - مثل الدعوى على الأموال ونحو ذلك، وتكون قائمة مقام شهادة رجل واحد - لكن لا عبرة بها، ولا بشهادة الرجل العدل الواحد في المقام، ولا في باب الطلاق، بمقتضى هذه النصوص، كما عرفت.

[قوله:] «الخامس: البيبة الشرعية، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدوا عنده أو شهدا ورداً شهادتهما، فكلَّ من شهد عنده عدلاً يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيبة من البلد أو من خارجه».

[أقول:] وقع الكلام في حجية البيبة، أعني شهادة رجلين عادلين في المقام، وأنَّه هل يثبت الهلال بذلك، أو أنَّ حجيتها مختصة بغير المقام؟

المعروف والمشهور هو الحجية. ونسب المحقق إلى بعضِ إنكار الحجية هنا مطلقاً، وأنَّه لابد من الشياع المفيد للعلم^٣. وهذا القول شاذٌ نادر، بل لم يُعرف من هو القائل وإنْ كان المحقق لا ينقل طبعاً إلا عن مستند صحيح.

وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما إذا كانت في السماء علة من غيم ونحوه، وما إذا لم تكن، فتكون البيبة حجة في الأول دون الثاني. وكيفما كان فالمتتبع هو الدليل.

فنقول: الروايات الدالة على حجية البيبة على قسمين:

أحدهما: ما دلَّ على الحجية ببيانٍ مطلقٍ ونطaciٍ عامٍ، من غير اختصاص بالمقام.

وقد تقدَّم الكلام حول ذلك مستقىً في كتاب الطهارة عند التكلُّم في ثبوت الطهارة والنجاسة بالبيبة، وقلنا: إنه استدُلَّ على ذلك بقوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة: «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البيبة»^٤ وقد ناقشنا ثمة وقلنا: أنه لا وجه لحمل هذه اللفظة على البيبة الشرعية: لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولا المترسخة لهذة الكلمة، بل هي

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٥ - ٣٥٧، كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣ - ٣١٤، باب التوادر من كتاب المعيشة، ح ٤٠.

محمولة على المعنى اللغوي، أعني مطلق الحاجة، كما هي مستعملة في ذلك في الكتاب العزيز كثيراً، مثل قوله تعالى: «عَتَّى ثَائِتُهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^١ وقوله تعالى: «بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبُّرُ»^٢ إلى غير ذلك. وممّا يرشدك إلى أن المراد بها في الموقعة ليس هو خصوص البيبة الشرعية أنه على هذا لم يكن الحصر حاصراً؛ لإمكان ثبوت الأشياء بغير هذين - أعني الاستبانة وقيام البينة - مثل الإقرار وحكم الحاكم ونحو ذلك، فيكشف ذلك عن أن المراد مطلق الحاجة. ويكون حاصل المعنى أن الأشياء كلها على هذا حتى تستبين، أي تتضح بنفسها بالعلم الوجданى، أو أن تقوم به الحجّة المعتبرة، أي الطريق العلمي من الخارج، فإنّ البيبة يعني ما يتبيّن به الأمر. فتحصل أن هذه الموقعة بمجردتها قاصرة الدلالة على حجّية البيبة الشرعية، أعني شهادة العدلين.

بل الذي يدلّ على حجيّتها على الإطلاق - إلا ما خرج بالدليل مثل الشهادة على الزنا المتوفقة على شهادة أربعة عدول، ومثل الدعوى على الميت المحتاجة إلى ضمّ اليمين - قوله فَلَا يَرْجُحُونَكُمْ: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ وَالْبَيِّنَاتِ»^٣ بضميمة ما ثبت من الخارج بدليل قاطع أنه فَلَا يَرْجُحُونَكُمْ كان يقضى بالبيبة، أعني بشهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين. فبعد ضمّ الصغرى إلى الكبرى نستنتج أن شهادة العدلين مما يتبيّن بها الأمر ويشتبه بها الحكم والقضاء، فيكشف ذلك عن ثبوت كل شيء بها إلا ما خرج بالدليل، كما عرفت، ويتحقق بذلك صغرى للموقعة المتقدمة.

فيكفي هذا الدليل العام لإثبات حجّية البيبة في المقام.
نعم، لا اعتداد بشهادة المرأة هنا حسبما عرفت.

القسم الثاني: ما دلّ على حجّية البيبة في خصوص المقام، وهي الروايات الكثيرة المتظافرة التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي المصرحة بذلك.
منها: صحيحة الحلبى: «إِنْ عَلِيَّاً عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ»^٤.

١. البيبة (٩٨): .١

٢. فاطر (٣٥): .٢٥

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب أن القضاء بالبيبات والأيمان، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

وصحىحة منصور بن حازم: «إِنْ شَهِدَ عَنْكُمْ شَاهِدًا مَرْضِيَانَ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ»^١، ونحوهما غيرهما.

ولكن بإزائها روایات قد يتوجه معارضتها لما سبق: لدلائلها على عدم حجية البيئة فيما إذا لم تكن في السماء علة، ومن أجلها مال في الحدائق إلى هذا القول^٢. وهذه روایات أربع وإن لم يذكر في الجواد ما عدا اثنين منها، بل قد يظهر من عبارته عدم وجود الزائد عليهما؛ لقوله تعالى: «مَا عَدَا رَوَايَتِينَ»^٣، فلاحظ.

وكيفما كان، فالروایات التي يتوجه فيها المعارضة - إنما لاجل الدلالة على عدم الحجية مطلقاً، أو في خصوص عدم وجود العلة - أربع، كما عرفت: إحداها: رواية حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبدالله عائلاً:

لَا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبراً أنَّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة^٤.

ولكن الرواية ضعيفة السند أولاً، لا من أجل إسماعيل بن مرار؛ لوجوده في أسناد تفسير علبي بن إبراهيم، بل من أجل حبيب «الخزاعي»، كما في التهذيب والاستبصار وجامع الرواية^٥، أو «الجماعي» كما في الجواد^٦، وعلى أي حال فالرجل مجهول.

وأضاف في الوسائل نسخة «الختعمي»^٧، ولكن الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف. وكيفما كان، فهذا الرجل وإن كان موافقاً إلا أنه لم يثبت أنه الراوي؛ لعدم ثبوت هذه النسخة لو لم يثبت عدمها، فعاليته أنَّ الرجل مردَّ بين المؤمن وغيره، فالرواية محكومة بالضعف على كل تقدير.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة وغير صالحة للمعارضة؛ لأنَّ ظاهرها لزوم التعويل في أمر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧؛ جامع الرواية، ج ١، ص ١٧٨.

٦. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ١٣، الهماش. وانظر ما ذكرناه في غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٧، الهماش.

الهلال على العلم أو العلمي، وعدم جواز الاتكال على الاحتمال أو التظني؛ إذ في فرض استهلال جماعة كثرين - وليس في السماء علة - لو ادعى الهلال حينئذ رجلان قد يطمأن بخطئهما، فلا تكون مثل هذه البيئة مشمولة لدليل الحجية، فلا ينافي ذلك حجية البيئة في نفسها، ولأجل ذلك أجاز ^{عليه} شهادة الرجلين مع وجود العلة، وكون المخبر من خارج البلد؛ لانتفاء المحذور المزبور حينئذ، كما هو ظاهر.

وثالثاً: مع التسليم فعاليته معارضة هذه الرواية مع الروايات الخاصة المستقدمة الناطقة بحجية البيئة في خصوص الهلال، فيتساقطان، ويرجع بعدئذ إلى عمومات حجية البيئة على الإطلاق حسبما تقدم.

الثانية: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «الصوم للرؤبة، والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يرها واحد ولا اثنان ولا خمسون»^١.

وهي أيضاً ضعيفة بالقاسم بن عروة، فإنه لم يوثق، نعم، ورد توثيقه في الرسالة الصاغائية^٢، ولكن الرسالة لم يثبت بطريق صحيح أن مؤلفها الشيخ المفيد ^{عليه السلام}.

ومع الغضّ عن السنّد فالدلالة أيضاً قاصرة؛ لأنّها في مقام بيان أن دعوى الرؤبة بمجردتها لا أثر لها وإن كان المدعى خمسين رجلاً؛ لجواز تواطئهم على الكذب، فإنّ غاية ذلك الظنّ وهو لا يغنى من الحق، فلا يسوغ التعويل عليه، بل لابدّ من الاعتماد على العلم، أو ما هو بمنزلته، فلا تنافي بينها وبين ما دلّ على حجية البيئة وأنّها بمثابة العلم تعبداً.

وعلى الجملة، فالرواية ناظرة إلى عدم كفاية الفتن، وكانتها - على ما أشار إليه في الجوامر^٣ في ذيل روایة أخرى - تعریض على العامة، حيث استقرّ بناؤهم قدیماً وحديناً على الاستناد على مجرد دعوى الرؤبة متن يصلّى ويصوم، ومعلوم أنّ هذا بمجردته غير كافٍ في الشهادة. فهذه الرواية أجنبية عن فرض قيام البيئة، ولذا لم يفرض فيها أن الخمسين كان فيهم الدول.

الثالثة: صحيحه محمد بن سلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال:
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني، ولكن بالرؤبة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٢. المسائل الصاغائية (ضمن مصنفات الشیخ المفید)، ج ٢، ص ٧١ - ٧٢.

٣. جواهر الكلام، ح ١٦، ص ٣٥٦.

- قال: - والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعه فلا يرونها، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين.

- وزاد حماد فيه: - وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.^١

والذكور في الوسائل هنا: «أيوب»^٢، وال الصحيح «أبي أيوب»، كما صرّح به لدى تعرّضه للرواية في الباب الثالث من أحكام شهر رمضان، الحديث ٢،^٣ فكلمة «أبي» سقطت في نسخة الوسائل لا في خصوص هذه الطبعة.

وكيفما كان، فحال هذه حال الرواية السابقة، فإنَّ سياقها يشهد بأنَّها في مقام بيان عدم الاكتفاء بالظن، وعدم الاعتماد على الرأي الناشئ من كبر الهلال أو ارتفاعه ونحو ذلك، فلا أثر لكلِّ ذلك وإنْ كثُر المدعون حتى زادوا على الخمسين - مثلاً - ما لم يطمأنَ بصدقهم، واحتمل تواظُؤهم على الكذب، ولذا لم يفرض فيها أنَّ في المدعين عدولاً أو ثبات، وأين هذا من حججَة البيتَة؟! فإنه لا تنافي بين هذه وبين دليل الحججَة بوجه، كما هو ظاهر جدًا.

بقي الكلام في الرواية الرابعة، وهي صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنظي، وليس رؤية الهلال أنَّ يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.^٤

فربما يقال بأنَّها معارضة لما سبق؛ لدلائلها على أنَّ السماء إذا لم تكن فيها علة لا تقبل شهادة الاثنين حينئذٍ ولا الأكثرين.

ولكن التأمل يقضي بعدم المعارضَة؛ لأنَّها بتصدِّي بيان عدم جواز العمل بالظن، كما عنون عليه السلام كلامه بذلك، فالقصد إنما هو المنع عن التنظي في فريضة رمضان ولزوم تحصيل العلم، ولذا لم تفرض العدالة في الأقلَّ من الخمسين، ولابدَ من حمل هذا العدل على المثال،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، بعد الهاشم ١١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وإلا فلا يمكن أن يقال: إنَّ الخمسين يوجب العلم، وتسعة وأربعين لا يوجبه، فالمراد التمثيل بعدد يستوجب حصول العلم عادةً.

وكيفما كان، فهي مسوقة لبيان عدم حجية الظن، لا عدم حجية البيئة، فلا تنافي دليل اعتبارها بوجه.

وممَّا يُؤكِّد ذلك أنه ملائلاً حكم بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علةً فيما إذا قدم الشاهدان من خارج مصر؛ إذ نسأل حينئذٍ أنَّ المحلَ الذي يقدم الشاهدان منه هل في سمائه أيضًا علةً أو لا؟ فعلى الأول كان حاله حال البلد، فكيف لا تقبل شهادة الرجلين من البلد وتقبل من خارجه؟! وعلى الثاني - وهو المتعين - يلزمـه قبول الشاهدين من البلد أيضًا إذا لم تكن في سمائه علةً؛ إذ التفكير بينهما بقبول شاهدي الخارج دون الداخل مع تساويهما في عدم العلة غير قابل للتصديق.

فلا تعارض الصحِّحة حجية البيئة أبداً، بل تؤكِّدـها حسبما عرفت.

ولو تنازلنا وسلمنا المعارضـة، فحيث لا يمكن حمل نصوصـ الحجـية على ما إذا كانت في السماء علةً وكانت البيـة من الخارج - للزوم التخصـيص بالفرد النادر كما لا يخفـي - فلا مناصـ من التـساقـطـ، والمرجـعـ بعدـئـ إـطـلاقـاتـ حـجـيةـ البـيـةـ العـامـةـ.

فيما ذهبـ إلىـ المشـهـورـ منـ حـجـيةـ البـيـةـ عـلـىـ الـهـلـالـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ ماـ إـذـ كـانـ فـيـ السمـاءـ عـلـةـ أـمـ لـاـ هوـ الصـحـيـحـ.

[قوله:] «وَبَيْنَ وَجْهَ الْعَلَةِ فِي السَّمَاءِ وَعَدَمِهَا».

[أقول:] حسبما عرفت آنفـاً.

نعم، يستثنى من ذلك صورة واحدة: جرأً على طبقـ القاعدةـ، منـ غـيرـ حاجـةـ إـلـىـ ورودـ الروـاـيـةـ، وهـيـ ماـ لوـ فـرـضـناـ كـثـرـةـ الـمـسـتـهـلـيـنـ جـداًـ، وـليـسـ فـيـ السـمـاءـ آيـةـ عـلـةـ، وـادـعـيـ منـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الجـمـ الغـيـرـ شـاهـدـانـ عـادـلـانـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ، وـكـلـمـاـ دـقـقـ الـبـاقـيـنـ وـأـمـعـنـواـ النـظـرـ لـمـ يـرـواـ، فـمـثـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ - وـالـحـالـةـ هـذـهـ - رـبـماـ يـطـمـأـنـ أـوـ يـجـزـمـ بـخـطـطـهـاـ : إـذـ لـوـ كـانـ الـهـلـالـ مـوـجـدـاًـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ هـذـيـنـ لـاـ مـزـيـةـ لـهـمـاـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ، فـلـمـاـ اخـتـصـتـ الرـؤـيـةـ بـهـمـاـ؟ـ فـلاـ جـرـمـ تـكـونـ شـهـادـتـهـمـاـ فـيـ مـعـرـضـ الخـطاـ، وـلـاـ سـيـماـ وـأـنـ الـهـلـالـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـكـثـرـ فـيـهاـ الـخـطاـ، وـيـخـيـلـ لـلـنـاظـرـ لـدـىـ تـدـقـيقـ الـنـظـرـ مـاـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ، وـقـدـ شـوـهـدـ خـارـجاـ كـثـيرـاـ أـنـ ثـقـةـ، بـلـ عـدـلـاـ، يـدـعـيـ الرـؤـيـةـ، وـيـحاـوـلـ إـرـاءـ النـاسـ مـنـ جـانـبـ، وـمـنـ بـابـ الـاـتـفـاقـ يـرـىـ الـهـلـالـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـنـ جـانـبـ آخـرـ.

وعلى الجملة، فنفس دليل الحجية قاصر الشمول من أول الأمر لمثل هذه الشهادة؛ لاختصاصها بما إذا لم يعلم، أو لم يطمأن بخطء الحجة، والسير العقلائية أيضاً غير شاملة لمثل ذلك أبنته. فهذه الصورة خارجة عن محل الكلام، وأجنبيّة عما نحن فيه، من غير حاجة إلى ورود نصّ خاصٍ حسبما عرفت.

[قوله:] «نعم، يشترط توافقهما في الأصوات، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم، لو أطلقوا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى».

[أقول:] قد يفرض أنَّ كلاًً من الشاهدين يخبر عن رؤية الهلال على سبيل الإطلاق.

وأخرى: يقتيد أحدهما خاصّة فيقول:رأيته وكان جنوبياً - مثلاً - وبطرق الآخر.

وثالثة: يقتيد كلَّ منهما بقيد يطابق الآخر، فيقول الآخر في المثال المزبور: إنه كان جنوبياً أيضاً. وحكم هذه الصور واضح: لصدق قيام البيئة على شيء واحد، كما هو ظاهر.

ورابعه: يقتيد كلَّ منهما بقيد يخالف الآخر، وهذا على نحوين: إذ تارةً يكون القيد من الأمور المقارنة غير الدخلية في حقيقة الهلال، كما لو أخبر أحدهما عن وجود سحابة قربه منه، بحيث انحلَّت شهادته إلى شهادتين: شهادة بأصل وجود الهلال، وشهادة أخرى بوجود السحاب قريباً منه، وأنكر الآخر وجود السحاب.

وهذا أيضاً لا إشكال في عدم قدره في تحقق البيئة الشرعية بعد اتفاقهما على الشهادة بأصل رؤية الهلال، فغايتها إلغاء الضمية التي هي مورد المعارضة؛ إذ لا ضير فيه بعد أن كانت أجنبية عن نفس الهلال.

وهذا نظير ما لو شهد أحدهما على الطلاق وأنَّ المطلق كان لابساً للباسِ أصفر، ويقول الآخر: إنَّ لباسه كان أبيض، فإنَّ هذه الحيثية أجنبية عن حريم الطلاق بالكلية، فيؤخذ بالشهادة على وقوع أصل الطلاق الذي هو مورد للاتفاق بلا إشكال.

وأخرى: يكون القيد من الخصوصيات الفردية، ومتعلقاً بشخص الهلال وحقيقة، كما لو شهد أحدهما بأنه كان جنوبياً، ويقول الآخر بأنه كان شمالياً، بحيث كانت لكلَّ منهما شهادة واحدة متعلقة بفردٍ خاصٍ معاير لما تعلق بالفرد الآخر، ونحوه ما لو أخبر أحدهما بأنه كان مطوقاً، أو كانت فتحته نحو الأرض، وقال الآخر بأنَّ فتحته نحو السماء، أو أنه لم يكن مطوقاً، ونحو ذلك مما يتعلق بخصوصيات نفس الهلال - دون الحالات المقارنة معه - بحيث إنَّ أحدهما يخبر عن فرد، ويخبر الآخر عن فردٍ آخر.

فطبيعة الحال يقع التكاذب حينئذٍ بين الشهادتين؛ لأنَّ ما يشتبه هذا ينفي الآخر وبالعكس؛ إذ لا يمكن أن يكون الهلال في آنٍ واحد متصفاً بخصوصيَّتيْن متضادَّتين، فمن يدعي الجنوبيَّة ينفي الشماليَّة، فكلُّ منها مثبت ونافٍ لمدلول الآخر، فلم يتتفقا على شيء واحد لتحقُّق بذلك البيئة الشرعية.

نعم، قد يقال: إنَّهما وإن اختلَا في المدلول المطابقي، وهو الإخبار عن فردٍ خاصٍ من الهلال، إلَّا أنهما متقارنان في المدلول الالتزامي، وهو الإخبار عن أصل وجود الهلال والكتلِيِّ الجامع القابل للانطباق على كُلِّ من الفردَيْن، ولا فرقٌ في حججَيَّة البيئة - كغيرها ممَّا هو من مقولَة الحكاية - بين المدلول المطابقي والالتزامي، فإذا سقطت المطابقة عن الحججَيَّة - إما لأجل المعارضة، أو لعدم حصول الشهادة الشرعية - لا مانع من الأخذ بالمدلول الالتزامي.

ولكنَّه يندفع بما تعرَّضنا له مستقصِّي في مبحث المياه عند التكلُّم حول الشهادة على النجاسة ونبوتها بالبيئة، وقلنا ثمة ما ملخصه: إنَّ الدلالة الالتزامية كما أنها تابعة للمطابقية في الوجود - أي في أصل الدلالة وتحقُّقها - كذلك تتبعها في الحججَيَّة، فإنَّ ذلك هو مقتضى ما هو المستند لحججَيَّة البيئة وغيرها من السيرة العقلانية ونحوها، فإنَّها ناطقة بأنَّها تدور مدارها ثبوتاً وسقوطاً، وجوداً وحججاً، فمع سقوط المطابقية عن الحججَيَّة لا دليل على حججَيَّة الكلام في الدلالة الالتزامية حتى فيما إذا كان اللزوم بيَّناً بالمعنى الأَخْصَّ، بل هي تتبعها في السقوط لا محالة.

فلو فرضنا قيام البيئة على أنَّ الدار التي هي تحت يد زيد لعمرو، فلا شكَّ في أنَّ المال يؤخذ حينئذٍ منه وبُطْلَى لعمرو؛ لتقديم البيئة على اليد.

وهذه الشهادة الدالَّة بالطابقة على أنَّ الدار لعمرو لها دلالة التزامية باللزوم البين بالمعنى الأَخْصَ، وهي أنها ليست لزيد؛ لامتناع اجتماع ملكيَّتيْن مستقَّتين على مالٍ واحد.

وحيثئذٍ فلو فرضنا أنَّ عمراً اعترف بأنَّ الدار ليست له فلا ريب في سقوط البيئة عندئذٍ عن الحججَيَّة؛ لتقديم الإقرار عليها، بل على غيرها أيضاً من سائر الحجج حتى حكم الحاكم. أهل يمكن القول حينئذٍ بأنَّ الساقط هو الدلالة المطابقية - وهو كونها لعمرو - دون الالتزامية، أعني عدم كونها لزيد، فتوَّخذ الدار من يده، وبمعامل معها معاملة مجهول المالك باعتبار أنَّ البيئة أخبرت بالالتزام بأنَّها ليست لزيد ولم يُعرف مالكها؟

ليس كذلك قطعاً، والسر فيه ما ذكرناه هناك من أن الشهادة على الملزم وإن كانت شهادة على اللازم - ولا سيما في اللزوم البين بالمعنى الأخضر كالمثال المتقدم - إلا أنها ليست شهادة على اللازم مطلقاً وأيضاً سري، بل حصة خاصة منه، وهي اللازم لهذا الملزم المجتمع معه في الوجود. فمن يخبر - في المثال - عن أن الدار لعمرو فهو يخبر طبعاً عن عدم كونها لزيد، ذلك العدم الذي هو لازم لملكية عمرو، لا أنه يخبر عن عدم ملكية زيد على سبيل الإطلاق، فهو يخبر عن حصة خاصة من اللازم التي هي من شؤون الشهادة على الملزم، فإذا سقط الملزم بمقتضى الاعتراف، تبعه سقوط اللازم بطبيعة الحال، فيكون اعتراف المقر له إنكاراً لللازم.

وكذلك الحال في بقية اللوازم، فمن أخبر عن أن هذا تلخ، فقد أخبر عن بياضه، لا عن طبقي البياض الجامع بين التلخ والقطن، بل خصوص هذه الحصة المقارنة معه، فإذا علمنا من الخارج أن ذلك الجسم لم يكن تلخاً ليس لنا أن نقول: إنه أبيض.

وعلى الجملة، الإخبار عن الملزم في باب الشهادة وغيرها إنما يكون إخباراً عن اللازم فيما هو لازم له، أي عن الحصة الخاصة الملزمة لهذا الملزم، لا عن الطبيعي.

وعليه، فمن يشهد برؤية الهلال في طرف الجنوب لا يخبر بالدلالة الالتزامية عن وجود جامع الهلال ليشاركه في هذا الإخبار من يشهد برؤيته في طرف الشمال فتحقق بذلك البيئة الشرعية، وإنما يخبر عن الحصة المقارنة لهذا الفرد، والمفروض عدم ثبوته؛ لكونه شاهداً واحداً، وهكذا الشاهد الآخر، فما يخبر به كل منهما غير ما يخبر به الآخر. إذن فلم تثبت رؤية الهلال بالبيئة الشرعية؛ لعدم تعلق الشهادتين بموضوع واحد، لا بالدلالة المطابقة ولا الالتزامية حسماً عرفت.

ونظير ذلك ما لو ادعى كل من زيد وعمرو أن بكرأ باعه داره، ولكن منهما شاهد واحد، فإنه لا يثبت بذلك تحقق البيع وتردد المالك بين زيد وعمرو بدعوى توافق الشاهدين على هذا المدلول الالزامي؛ إذ ليس اللازم هو الجامع، بل الحصة الخاصة المغایرة للحصة الأخرى كما عرفت.

[قوله:] «ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية».

[أقول:] لعدم دخله فيما هو المناط في اعتبار الشهادة من وحدة المشهود به، وهو وجود الهلال في ليلة كذا، فكما لا يعتبر الاتحاد في زمان أداء الشهادة ولا مكان الرؤية، فكذا

لا يعتبر في زمان الرؤية، فلا مانع من أن يشهد أحدهما برؤيته بعد الغروب بربع ساعة والآخر بنصف ساعة بعد أن كان أحد الوجودين ملزماً للآخر، فإن هذه الخصوصيات الزائدة أجنبية عن صحة الشهادة، كما هو واضح.

[قوله:] «مع توافقهما على الرؤية في الليل».

[أقول:] إن أراد به الموافقة على الرؤية في ليلة واحدة كما لا يبعد بل لعله ظاهر العبارة، فهو وجيه، فإنه لو اختلفا فشهد أحدهما برؤية هلال رمضان في ليلة السبت - مثلاً - والآخر في ليلة الأحد، لم تتم الشهادة على شيءٍ منهمما. أما الأول فواضح، وكذا الثاني؛ إذ هما وإن اتفقا على كونه من رمضان إلا أنَّ الأول يكذب بالدلالة الالتزامية ما يدعيه الثاني من كونها الليلة الأولى، بل يراها الثانية، فلا يتحققان على هذه الدعوى، فخصوصية الليلة الأولى لم تثبت بشيءٍ من الشهادتين، كما هو واضح.

وإن أراد لزوم تعلق الشهادة برؤية الهلال في الليل في مقابل النهار بحيث لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بنصف ساعة، والآخر بعده بنصف ساعة - مثلاً - لم يستنفع، فهذا غير واضح؛ إذ لم يرد اعتبار الرؤية في الليل في شيءٍ من النصوص، فلا مانع من قبول شهادة المزبورة، إلا إذا فرض التنافي بينهما، كما لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بخمس دقائق قريباً من الأفق بحيث لا يبقى فوقه أكثر من عشر دقائق - مثلاً - وشهد الآخر بأنه رآه بعد الغروب بساعة، فإن مثل هذه الشهادة لا تُسمع؛ لرجوع ذلك إلى الخصوصيات الفردية المستلزمة لتكذيب أحدهما الآخر، فإنَّ الفرد الذي يشهد به أحدهما غير الفرد الذي يشهد به الآخر، ومثله لا يحقق البيئة الشرعية كما مر.

[قوله:] «ولا يثبت بشهادة النساء».

[أقول:] لجملة من النصوص المعتبرة المصرحة بذلك، التي منها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا إِلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ»^۱.

وصححه محمد بن مسلم قال: «لَا تجُوز شهادة النساء فِي الْهَلَالِ»^۲.

ورواية شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا إِلَيْهِ كَانَ قَالَ: لَا أَجِيزُ فِي الطلاق

۱. الكافي، ج ۴، ص ۷۶، باب الأملة والشهادة عليها، ح ۲.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأملة والشهادة عليها، ح ۳.

ولا في الهلال إلا رجلين»^١ ونحوها غيرها.

والمراد بهذه الروايات نفي الحجية الشرعية عن شهادة النساء وقبول قولهن تبعداً على التحول الذي كان ثابتاً في الرجال، وأمّا إذا بلغ إخبارهن حد التواتر، بحيث لا يحتمل معه التواطؤ على الكذب أو حد الشياع المفید للعلم، فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مشمولاً لتلك النصوص، فإنها ناظرة إلى النهي عن العمل بشهادة النساء، لا عن العمل بالعلم الوجданى، كما هو واضح.

نعم، هناك رواية واحدة ربما يستشعر منها التفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال، وأنّ الأول يثبت بشهادتهن، فيقيّد بها إطلاق النصوص المتقدمة.

وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله ع ^{عليه السلام} - في حديث طويل - : قال: «لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^٢.

وقد رواها في الوسائل في موضعين: أحدهما: في هذا المقام^٣ ، والآخر: في كتاب الشهادات^٤ . ولهم سهو قلم واشتباه في كلّ من الموضعين: أمّا سهوه في المقام، فلأجل أنه رواها عن الشيخ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد... إلخ، مع أنّ الشيخ رواها في التهذيب والاستبصار عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد وعليّ بن حديد، في سند^٥ . وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، في سند آخر^٦ . كلّهم عن عليّ بن النعمان، وعلى التقديرين فقد رواها عن سعد، لا عن ابن فضال.

وأمّا سهوه في كتاب الشهادات فهو أنه يرويها عن داود بن الحسين بسنددين: أحدهما - وهو الذي أشار إليه بقوله: وبالإسناد - : عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد... إلى آخره، مع أنّ الموجود في التهذيب والاستبصار روایة سعد بن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٢٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٣٦.

٥. و ٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠، ح ٩٨.

عبدالله عن محمد بن خالد مباشرةً، لا بواسطة أحمد بن محمد. وكيف ما كان، فالرواية وإن كانت معتبرة السند إلا أنها قاصرة الدلالة؛ إذ ليس مفادها ثبوت هلال رمضان بشهادتها لتدل على التفصيل بين الـهـالـاـلـيـنـ، بل غايتها عدم البأس بالصيام كما عبر عـلـيـهـ الرـحـمـةـ بذلك، ولا شك في عدم البأس المزبور بأن يصوم رجاءً بقصد شعبان، أو بقصد الأمر الفعلي حسبياً تقدّم في محله، وليس كذلك الفطر؛ لحرمة الصوم يومئذ، فمن ثم عبر عـلـيـهـ الرـحـمـةـ فيه بقوله: «لاتجوز شهادة النساء في الفطر»، فهما يشتركان في عدم الثبوت بشهادة النساء وإن افترقا في إمكان الاحتياط وجواز الصوم بعنوان الرجاء وعدمه حسبياً عرفت. ومما يؤكّد ذلك عدم ثبوت أي شيء بشهادة امرأة واحدة في كافة الأبواب الفقهية، بل ولا رجل واحد إلا في بعض الموارد الخاصة مثـاـقـاـمـ عـلـيـهـ النـصـ، كما في الوصيـةـ حيث إنـهـ يـبـثـ الـرـبـعـ بـشـاهـدـةـ الـمـرأـةـ الـواـحـدـةـ، وـكـمـاـ فيـ القـتـلـ حيثـ إـنـهـ يـبـثـ بـشـاهـدـةـهاـ رـبـعـ الـدـيـةـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ بـثـوبـتـ الـهـلـالـ بـشـاهـدـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ سـيـمـاـ بـعـدـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ التـصـوـصـ منـ التـصـرـيـعـ بـعـدـمـ بـعـوـتـهـ إـلـاـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـيـنـ؟ـ!ـ

إذن فلا تنهض هذه الرواية لمعارضة ما سبق بوجه.

[قوله:] «ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين».

[أقول:] تعسّم عدم الكفاية لضم اليمين لعله من توضيح الواضحات، فإن الاكتفاء بشاهد واحد في باب الهلال وإن نسب إلى بعضهم - كما سترى - إلا أن ضم اليمين معه لم يُعرف له أي وجه؛ إذ الروايات الواردة في كفاية ضم اليمين مع الشاهد الواحد أكثرها إنما وردت في خصوص الدين، بل في بعضها التصرّيف بكلمة «فقط» و « خاصة»، فقد ورد أنه قضى رسول الله عـلـيـهـ الرـحـمـةـ في الدين خاصةً بشاهد ويمين.

ومن ثم اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة:

فخـصـهـ بـعـضـهـ بـمـوـارـدـ الـدـيـنـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ الدـعـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـلاـكـ.

وـتـعـدـىـ بـعـضـهـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـأـمـوـالـ، فـلـوـ اـدـعـىـ أحـدـ عـلـىـ أحـدـ دـيـنـاـ أوـ عـيـنـاـ أوـ أـقـامـ شـاهـدـاـ.

واحداً مع ضم اليمين ثبتت الدعوى، وهذا غير بعيد حسبياً يستفاد من بعض الروايات.

وـتـعـدـىـ آخـرـوـنـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـحـقـوقـ وـإـنـ لـمـ تـضـمـنـ دـعـوـيـ مـالـيـةـ، مـثـلـ دـعـوـيـ الزـوـجـيـةـ وـنـحـوـهـاـ.

فـمـوـرـدـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ هـوـ الـدـعـوـيـ إـمـاـ دـيـنـاـ أـمـ مـالـاـ أـمـ حـقـاـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ.

وكان خارجاً عن مورد الدعوى رأساً - كثبوت الهلال - فلم ينسب إلى أحد من الفقهاء اعتبار شاهد واحد مع البعض.

وأما احتمال الاكتفاء بشاهد واحد فتدفعه النصوص المتقدمة المتعددة الناطقة باعتبار العدد، التي منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنْ عَلِيَّاً كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ»^١.

نعم، قد يقال باستفادة الاكتفاء بشاهد واحد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»^٢ إلخ؛ لانطباق العدل على الشاهد الواحد.

وفيه أن غاية الدلالة عليه بالإطلاق القابل للتقيد بالنصوص المتقدمة، على أن النسخ مختلفة وفي بعضها: «عدول» بدلاً «عدل»^٣، وروها في الوسائل في موضع آخر: «بيته عدل»^٤، فلا تنهض لمقاومة ما سبق.

[قوله:] «ال السادس: حكم الحاكم»^٥.

[أقول:] على المشهور كما تُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ، وخالف فيه بعضهم فأنكر وجود الدليل عليه.

ويستدل للمشهور بطائفة من الروايات لا تخلو عن الخدش سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلوة.

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانوا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم.^٦

دللت على أن الإفطار يثبت بأمر الإمام، سواء ثبتت الهلال عنده قبل الزوال أم بعده، وإنما

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٤، باب الأهلة والشهادة عليها، ح.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، الماشر.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٦.

٥. «في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته وإن كان رعاية الاحتياط أولى» (منه عليهما السلام).

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صرّع عندهم الرؤية يوم الفطر، ح ١.

يفترقان في إقامة الصلاة، حيث إنها لا تشرع بعد الزوال، فمن ثم تؤخر إلى الغد. ولكن الصحيحة - كما ترى - أجنبية عن محل الكلام بالكلية، وإنما هي ناظرة إلى وجوب إطاعة الإمام، وأنه متى أمر بالإفطار وجب؛ لكونه مفترض الطاعة بمقتضى قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَرُ مِنْكُمْ»^١، من غير حاجة إلى صدور حكم منه الذي هو إنشاء خاص؛ لعدم فرضه في الحديث، وإنما المفروض مجرد قيام الشهود لديه وصدر الأمر منه الذي هو غير الحكم بالضرورة.

وهذه الإطاعة - التي هي من شؤون الولاية المطلقة - خاصة بمن هو إمام بقول مطلق، أي لجميع الناس وكافة المسلمين المنحصر في الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ولم ينهض لدينا ما يتکفل لإثبات هذه الولاية المطلقة لغيرهم من الفقهاء والمجتهدين في عصر العيادة لكي يثبت الهلال ويجب الإفطار بأمرهم، بعد وضوح عدم عنوان الإمام بمعناه المعهود عند المتشرعة عليهم، ولا سيما بلحاظ فرض وجوب طاعته على جميع المسلمين.

وعلى الجملة، الرواية خاصة بالإمام الذي هو شخص واحد وإمام لجميع المسلمين - وإن كان التطبيق محمولاً على التقية أحياناً كما في قوله: «ذاك إلى الإمام»^٢ - وناظرة إلى نفوذ أمره ووجوب طاعته.

وإنما هذا المقام لنوابه العام من العلماء الأعلام والمراجع العظام دونه خرط القتاد، كما نص عليه شيخنا الأنصاري^٣ في كتاب المکاسب^٤. وباحثنا حوله ثمة بنطاق واسع، بل في البلغة: إنه غير ثابت بالضرورة^٥. ولا مساس لهذه الصحيحة بنفوذ حكم الحاكم والمجتهد الجامع للشرائط، بحيث لو حكم - وهو في بيته وإن لم يقلده بل لم يعرفه أكثر الناس - بأن هذه الليلة أول شوال وجب على الكل ترتيب الأثر عليه وحرمت مخالفته؛ فإن هذا لا يکاد يستفاد من هذه الصحيحة بوجه.

ومنها: التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين وإنعام النعمة عن محمد بن

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣. باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان... ح ٧.

٣. المکاسب، ج ٣، ص ٥٥٣.

٤. بلغة التقيه، ج ٣، ص ٢١٨.

محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطِّ مولانا صاحب الرمان^{العليّة}: «أتا ما سألت عنه أرشدك الله وتبَّاك - إلى أن قال: - وأتنا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتْيُ عليكم، وأنا حجَّةُ الله، الخ».^١ فإنَّ أمر الهلال من «الحوادث الواقعة» فيرجع فيه إلى رواة الحديث، وهم حكام الشرع، ويكون قولهم حجَّةً متبعةً، وحكمهم نافذًا في الأمة.

وفيَّ، إنَّها قاصرة سندًا ودلالةً.

أما السند: فلجلالة ابن عاصم، وكذا إسحاق بن يعقوب.

وأما الدلالة: فلإجمال المراد من الحوادث الواقعة، فإنَّ المحتمل فيه أمرُه أحدُها: الأمور التي تتفق خارجاً ولم يعلم حكمها، كما لو مات زيد وله ثياب أو مصايف عديدة ولم يعلم أنَّ الحبوب هل تختضن بواحد منها أو تشمل الكل، ونحو ذلك من موارد الشبهات الحكمية التي تتضمنها الحوادث الواقعة، وقد أمر^{العليّة} بالرجوع فيها - الظاهر في السؤال عن حكمها - إلى رواة الحديث، فتكون حينئذٍ من أدلة حجَّةِ الخبر لو كان المراد هو الراوي، أو من أدلة حجَّةِ الفتوى لو كان المراد بالرواية هم العلماء، وعلى التقديرين تكون أجنبية عن محلِّ الكلام.

وممَّا يؤيد إرادة أحد الأمرين الإرجاع إلى الرواية بصيغة العموم لا إلى شخص معين، فإنَّ هذا هو حكم الجاهل بالمسألة الذي لا يعرف حكمها، فيرجع إلى العالم إما لأنَّه راوٍ أو لأنَّه مجتهد، ومن الظاهر أنَّ في زمانهم^{العليّة} وما بعده بقليل كان المرجع - لدى تذرُّ الوصول إلى الإمام - هم رواة الحديث، فكانوا هم المسؤولون عن حكم الحوادث الواقعة.

وعلى أي حال، فالرواية على هذا الاحتمال أجنبية عما نحن بصدده أليته.

ثانيها: الشبهات الموضوعية التي تقع مورداً للنزاع والخصومة، كما لو ادعى زيد ملكية هذه الدار وأنكرها عمرو، ونحو ذلك من سائر موارد الدعاوى، فتكون من أدلة نفوذ القضاء.

وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً جداً بالنسبة إلى سابقه - وإنما لقال: فارجعواها، بدل قوله:

١. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم^{العليّة}. ح ٤.

«فارجعوا فيها»؛ ضرورة أنَّ في موارد المرافعات والدعوى تُرفع نفس الحادثة وأصل الواقعه إلى القاضي والحاكم الشرعي، فهي ترجع إليه، لا أنه يرجع فيها إليه، على أنه لا مدخل للراوي بما هو راوٍ في مسألة القضاء وإنهاء الحكم؛ لعدم كونه شائعاً من شؤونه، وظاهر التوقيع دخالة هذا الوصف العنوانى في مرجعيته للحوادث الواقعه - كما لا يخفى - إلا أنه على تقدير تسليمه أجنبىً أيضاً عن محل الكلام ولا يربط له بالمقام.

ثالثها: مطلق الحوادث، سواء أكانت من قبيل المرافعات أم لا، التي منها ثبوت الهلال.

وهذا الاحتمال هو مبني الاستدلال، ولكنه لا مقتضى له بعد وضوح الطرق الشرعية المعدة لاستعلام الهلال من التواتر والشیاع والبيته وعدَّ الثلائين من غير حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي؛ ضرورة أنه إنما يجب الرجوع إليه مع مسيس الحاجة، بحيث لو كان الإمام علیہ السلام بنفسه حاضراً لوجب الرجوع إليه، والأمر بالرجوع في التوقيع ناظر إلى هذه الصورة.

ومن البين أنَّ مسألة الهلال لم تكن كذلك، فإنه لا تجب فيها مراجعة الإمام علیہ السلام حتى في عصر حضوره وإمكان الوصول إليه، بل للمكلَّف الامتناع عن ذلك والاقتصار على الطرق المقررة لإثباته، فإن توفرت لديه وقامت الحجَّة الشرعية أفتطر، وإلا بقي على صومه، ولم يعهد في عصر أحد من الأئمة عليهم السلام - حتى مولانا أمير المؤمنين علیہ السلام المتصدِّي للخلافة الظاهريَّة - مراجعة الناس ومطالبتهم إياته في موضوع الهلال على النهج المتداول في العصر الحاضر بالإضافة إلى مراجع التقليد؛ إذ لم يذكر ذلك ولا في روایة واحدة ولو ضعيفة.

وعلى الجملة، قوله علیہ السلام: « فهو حجتٌ عليكم» أي في كلَّ ما أنا حجَّة فيه، فلا تجب مراجعة الفقيه إلا فيما يجب فيه مراجعة الإمام، ومورده منحصر في أحد أمرین: إنما الشبهات الحكيمَة، أو باب الدعاوى والمرافعات، وموضوع الهلال خارج عنهما معاً، ولا دلالة فيه على حجَّية قول الفقيه المطلقة، ولولايتها العامة في كلَّ شيء، بحيث لو أمر أحداً ببيع داره - مثلاً - وجَب اتباعه.

فمحصل التوقيع وجوب الرجوع إلى الفقيه في الجهة التي يرجع فيها إلى الإمام، لأنَّ الولاية المطلقة ثابتة له بحيث إنَّ المناصب الثابتة للإمام كلَّها ثابتة للفقيه، فإنَّ هذا غير مستفاد منه قطعاً.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة، قال عليهما فيها:

ينظران من كان منكم متن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإما استخفت بحكم الله وعلينا رد، والردا علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.^١ ويرد على الاستدلال بها ضعف السندي أولاً، وإن تلقاها الأصحاب بالقول ووسمت بالمقبولة: لعدم ثبوت وثاقة ابن حنظلة، بيد أنه وردت فيه رواية وصفه الإمام عليهما فيها بقوله: «إذن لا يكذب علينا»^٢ الذي هو في أعلى مراتب التوثيق، لولا أنها ضعيفة السندي في نفسها، كما مر ذلك مراراً. إذن لا سبيل للاستدلال بها وإن سقين بالمقبولة.

وقصور الدلالة ثانياً، حيث إنها توقف على مقدمتين:

الأولى: دلالتها على جعل منصب القضاة في زمن الغيبة - بل حتى في زمن الحضور - للعلماء، وهذا هو المسنى بالقاضي المنصوب - في قبال قاضي التحكيم - ويكون حكمه نافذاً وماضياً على كل أحد، ولو طالب حضور أحد الخصميين وجباً، ولو الحكم عليه غياباً لو امتنع.

وغير خفي أن المقبولة وإن كانت واضحة الدلالة على نصب القاضي ابتداءً ولزوم اتباعه في قضائه، حيث إن قوله عليهما: «فليرضوا به حكماً» بعد قوله: «ينظران من كان منكم، إلخ»، كالصریح في أنهم ملزمون بالرضا به حكماً باعتبار أنه عليهما قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله عليهما: «إني قد جعلته حاكماً» الذي هو بمثابة التعليل للإلزام المذكور.

إلا أن النصب المزبور خاص بمورد التنازع والترافق المذكور في صدر الحديث، بلا فرق بين الهلال وغيره، كما لو استأجر داراً أو تمتع بأمرأة إلى شهرٍ فاختلغا في انتقام الشهرين برؤيهما الهلال وعدمه، فترافعا عند الحاكم وقضى بالهلال، فإن حكمه حينئذٍ نافذ بلا إشكال. وأتنا نفوذ حكمه حتى في غير مورد الترافع - كما لو شككتنا أن هذه الليلة أول رمضان ليجب الصوم أو أول شوال ليحرم، من غير أي تنازع وتخاصم - فلا تدل المقبولة على نفوذ حكم الحاكم حينئذٍ إلا بعد ضم مقدمة ثانية:

وهي أن وظيفة القضاة لم تكن مقصورة على حسم المنازعات فحسب، بل كان المتعارف

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠ و ح ٧، ص ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥، باب وقت الظهر والمصر، ح ١.

والمداول لدى قضاة العامة التدخل في جميع الشؤون التي تبتلى بها العامة، ومنها التعرّض لأمر الهلال، حيث إنهم كانوا يتدخلون فيه بقرار، وكان الناس يعملون على طبق قضائهم في جميع البلدان الإسلامية، فإذا كان هذا من شؤون القضاة عند العامة ثبت أن الإمام عليه السلام نصب شخصاً قاضياً فجميع تلك المناصب ثبت له بطبيعة الحال، فلهذا القاضي ما لقضاة العامة، ومنه الحكم في الهلال، كما هو المتعارف في زماننا هذا تبعاً للأزمنة السابقة؛ لما بين الأمرين من الملازمة الخارجية حسبما عرفت.

ولتكن خبرك بأنَّ هذه المقدمة أيضاً غير بيته ولا بيته؛ لعدم كونها من الواضحات الوجديات، فإنَّ مجرد تصدِّي قضاة العامة لأمر الهلال خارجاً يكشف عن كونه من وظائف القضاة في الشريعة المقدسة، حتى يدلُّ نصب أحدٍ قاضياً على كون حكمه في الهلال ماضياً بالدلالة الالتزامية، ولعلَّهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم كسائر بدعهم، فلا يصحُّ الاحتجاج بعلمهم بوجه بعد أن كانت الملازمة المزبورة خارجية محسنة ولم يثبت كونها شرعية.

وملخص الكلام في المقام أنَّ إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاة للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأي دليل لفظي معتبر؛ ليتمسك بإطلاقه.

نعم، بما أنا نقطع بوجوبه الكفائي - لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه، ولو لا اختلت نظم الاجتماع؛ لكنَّ التنازع والترافع في الأموال وشبيهها من الزواج والطلاق والمواريث ونحوها، والقدر المتيقن متن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشائع - فلا جرم يقطع بكونه منصوباً من قبل الشارع المقدس، أمَّا غيره فلا دليل عليه.

ومن ثمَّ اعتبار الفقهاء الاجتهاد في القاضي المنصوب زائداً على بقية الشرائط، باعتبار أنه القدر المتيقن كما عرفت.

ونتيجة ذلك نفوذ حكم الحاكم في إطارٍ خاصٍ وهو باب المنازعات والمرافعات، فإنه المتيقن من مورد الوجوب الكفائي المقطوع به، أمَّا غيره فلا علم لنا به.

وقد عرفت عدم ثبوت هذا المنصب لأحدٍ بدليل لفظي ليتمسك بإطلاقه؛ فإنَّ المقبولة وإن دلت على نصب القاضي ابتداءً لكنَّ موردها الترافع، على أنها ضعيفة السند كما مرَّ، وأمَّا غيرها مما تمسك به في المقام - مثل ما ورد من أنَّ «مجاري الأمور بيد العلماء بالله»^١ أو

١. تحف المغول، ص ٢٣٨. وفيه: «ذلك بأنَّ مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء بالله».

«أن العلماء ورثة الأنبياء»^١ ونحو ذلك – فهي بأسها قاصرة السند أو الدلالة كما لا يخفى، فلاتستأهل البحث ما عدا رواية أبي خديجة، سالم بن مكرم الجتال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بينكم، فإيّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا اليه.^٢

وفي طريق الكليني: «قضائنا» بدل: «قضایانا»^٣.

فإنها رویت بطريقين مع اختلاف يسير في المتن:

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة^٤. وقد رواها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث^٥.

وهذا الطريق ضعيف؛ لجهالت أبي الجهم، فإنه مشترك بين ثلاثة أشخاص: أحدهم: من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهو أجنبي عن مورد الرواية.

الثاني: سعيد، ولم يوثق، على أنه من أصحاب السجدة عليه السلام، وإن بقي إلى زمان الصادق عليه السلام، فكيف يروي عنه الحسين بن سعيد الذي لم يدرك الكاظم عليه السلام؟!

الثالث: بكير بن أعين، أخو زرار، وهو وإن كان من النقائل الأجلاء إلا أنه مات في زمان الصادق عليه السلام، فكيف يمكن أن يروي عن الحسين بن سعيد؟!

إذن فأبا الجهم الذي يروي عنه الحسين بن سعيد مجاهول لا محالة.

الطريق الثاني: ما نقله الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم^٦. وكان الأخرى أن يذكره صاحب الوسائل في هذا الباب أيضاً - أي الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، لا الباب ١ منه - كما لا يخفى.

وهذا الطريق معتبر؛ لصحّة طريق الصدوق إلى ابن عائذ، وهو ثقة، كما أنّ أبي خديجة ثقة

١. الكافي، ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم وفضله...، ح ٢.

٢. النفي، ج ٢، ص ٢، ح ٢٢١٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٩.

٦. شدّ تخرّجه قبل هذا.

أيضاً على الأظهر وإن ضعفه الشيخ^١؛ فإنه مبني على سهو منه واشتباه تقدّمت الإشارة إليه، حاصله أنَّ الرجل يكتفى بأبي سلمة أيضاً، والذي هو ضعيف هو سالم بن أبي سلمة لا سالم أبو سلمة، فاشتبه أحدهما بالآخر.

وكيفما كان، فالرواية وإن كانت معتبرة بهذا الطريق إلا أنها قاصرة الدلالة؛ لكونها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصلان، الذي لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء، لا إلى القاضي المنصوب ابتداءً الذي هو محل الكلام، ويعتبر فيه الاجتهاد كما تقدّم، وإلا فقاضي التحكيم لا يكون حكمه نافذاً في غير خصم النزاع الذي رفعه المتخاصلان إليه ورضيا به حكماً، لا في الهلال ولا في غيره بخلاف فيه ولا إشكال. والمحتصل من جميع ما قدمناه لحدَ الآن أنه لم ينهض لدينا دليلاً لفظياً معتبراً يدلُّ على نصب القاضي ابتداءً، وإنما نلزم به من باب القطع الخارجي المستلزم للاقتدار على المقدار المتيقن.

وعلى تقدير التسليم فالملازمة بينه وبين نفوذ حكمه في الهلال غير ثابتة، فإنَّ مجرد تصدِّي قضاة العامة لذلك واتباع الناس لهم لا يدلُّ على كون الملازمة ملزمة شرعية، بمعنى أنَّ كلَّ من كان قاضياً كان حكمه في الهلال أيضاً ماضياً في الشريعة الإسلامية بعد أن لم يكن فعل القضاة حجَّة متبعة، ومن الجائز أنَّ الشارع قد اقتصر فيه على الطرق المقرَّرة لثبوته من الشياع والبيئة والرؤبة، وإلا بالعمل بالاستصحاب بمقتضى قوله عليه السلام: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة»^٢ كما هو الشأن في غيره من سائر الموضوعات الخارجية التي منها دخول الوقت، أفال يحتمل ثبوت الغروب - مثلاً - بحكم الحاكم ليجوز الإفطار؟ كلاماً، بل على كلِّ مكلَّف تتبع الطرق المتكتفة لإثباته، فليكن هلال رمضان وشَوَّال أيضاً من هذا القبيل من غير أية خصوصية فيه، ولأجل ذلك استشكلنا في ثبوت الهلال بحكم الحاكم، ومع ذلك كله فالاحتياط الذي هو سبيل النجاة متأملاً ينبغي تركه.

[قوله:] «الذي لم يعلم خطوه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشياع الظني».

[أقول:] يرى بذلك أنَّ حكم الحاكم في الهلال كغيره من موارد المنازعات لا يغير

الواقع ولا يوجب قلبه عَنْهُ هو عليه، وإنما هو طريق محض كسائر الطرق الشرعية.

١. النهرست، ص ٧٩، الرقم ٣٢٧

٢. تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤

وحيثُنَّ إِذَا عَلِمْنَا بِخَطْنَهُ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ بِالْقُطْعِ الْوَجْدَانِيِّ لِمَ يَكُنْ حُكْمُهُ حَجَّةٌ وَقَتْنَّ بِالْبَضْرُورَةِ وَإِنْ تُسْبَّ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْعَامَةِ؛ لَا خَصَاصَ أَدَلَّةُ الْحَجَّاجِ بِأَسْرِهِا بِمُوْطَنِ الْجَهْلِ وَظَرْفِ الشَّكِّ؛ إِذَا لَسْبِيلٍ لِلْتَّعْبِدِ عَلَى خَلَافِ الْقُطْعِ.

وأما إذا لم نعلم خطأ في الحكم واحتمنا إصابته للواقع، غير أن المستند الذي عول عليه تقطع بخطئه فيه وإن كان معدوراً؛ لأن باس الأمر عليه بجهة من الجهات بحيث لو تتبه إلى ما أطلعنا عليه لأذعن بخطئه، كما لو استند في عدالة الشاهدين إلى أصلالة العدالة، ونحن نقطع بأنهما مشهوران بالفسق وهو لا يعلم، أو جاءه عادل فشهادته وخرج، ثم جاءه مرة أخرى ليؤكد شهادته الأولى وقد غير زيه لغرضٍ من الأغراض، فتخيل القاضي أنه رجل آخر، أو شهد عنده جماعة لا يفيد إخبارهم عند متعارف الناس الاطمئنان فضلاً عن اليقين، بل غایته الشياع الظني، ولكن القاضي لحسن اعتقاده بهم - مع اعترافه بعدم حجية الشياع الظني - حصل له اليقين، وهكذا سائر موارد الخطأ في المستند عن عذر، فإنه لا أثر لمثل هذا الحكم، ولا يصححه اعتقاد القاضي بمستندٍ كهذا، كما هو الحال في باب الطلاق، حيث إنه لا يقع لدى شاهدين فاسقين وإن تخيل المطلق عدالهما؛ إذ الموضوع هو العادل الواقع لا من يعتقد المطلق عداله، فكما لا يقع الطلاق جزماً مع القطع بالفسق فكذا حكم الحاكم في المقام.

وبالجملة، محل الكلام في ثبوت الهلال بحكم الحكم ما إذا كان حكمه محتمل المطابقة للواقع وكان على مبني صحيح، أمّا المبني على أساس فاسد فهو ساقط عن درجة الاعتبار بلا إشكال.

نعم، لو كانت الصحة وعدتها مختلفة باختلاف الأنظار - كما لو كان القاضي معن برى
حجية الشياع الظني، أو عدم اعتبار طيب المولد في الشاهد، إلى غير ذلك من المسائل
الخلافية التي وقع الكلام فيها في موارد الترافع والشهادات، وقد أدى فتوى الحاكم إلى شيء،
والمتخاصمين أو غيرهما إلى شيء آخر - فبناءً على حجية حكم الحاكم كان حكمه نافذاً
حتى على من خالفه في الاعتقاد؛ إذ المستند صحيح عنده بعد أن قضى على طبق فتواء،
وعلى حسب الموازين الشرعية التي أدى إليها نظره، فلا حرج عليه لو ساقه الأدلة إلى
حجية شهادة ابن الزنى مثلاً، فلا مناص من اتباعه بعد أن لم يكن هذا من موارد الخطأ في
الحكم ولا في المستند حسبما عرفت.

[قوله:] «ولا يثبت بقول المنجّين».

[أقول:] لتطابق النصوص حسبما يستفاد من مجموعها على حصر طريق الثبوت في أحد أمرين:

إما الرؤية، الأعمّ من رؤية الشخص بنفسه أو بغيره، المستكشف من الشياع أو البيته ونحوهما.

وإما عدّ الثلاثين، فالثبوت بغيرهما يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه، على أنّ قول المنجّم غایته الظنّ الذي لا يعني من الحقّ ولا يكون حجّة بالأدلة الأربع إلّا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، كما في باب القبلة، حيث ورد أنه: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^١، ولم يقم عليه دليل في المقام.

[قوله:] «ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول:] يعني علوّ الهلال وارتفاعه عن الأفق، بمثابةٍ يغيب الشفق والهلال بعد باق. حيث ذهب بعضهم إلى أنه أمارة على أنها الليلة الثانية بعد وضوح أنها الليلة الأولى في صورة العكس - أعني غيوبة الهلال قبل الشفق - من دون رؤية في الليلة السابقة. ولكنّ المشهور أنكروا ذلك، وذكروا أنَّ المدار هو الرؤية ولا اعتبار بالغيوبة.

وتشهد للقول المزبور روایتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله علیه السلام:
قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٢.
هكذا في الوسائل - الطبعة الجديدة^٣ - فكانَ الرجل مردّ بين إسماعيل بن الحسن، أو إسماعيل بن بحر، ولكنَّ الظاهر أنه من غلط النسخة، ولو كان جميع نسخ الوسائل كذلك فهو من قلمه الشريف^{بیش}.

بل الصحيح - كما في الكافي والفقیه والتهذیب - إسماعيل بن الحزّ^٤: نعم، حکی عن

١. الكافي، ج٢، ص٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح٧.

٢. راجع هامش الرواية في الاستبصار، ج٢، ص٧٥، ح٢٢٨.

٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح٣، ومراده^{بیش} من الطبعة الجديدة هي طبع المكتبة الإسلامية.

٤. الكافي، ج٤، ص٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح١٢؛ النقیہ، ج٢، ص١٢٥، ح١٩١٩؛ تهذیب الأحكام، ج٤، ص١٧٨، ح٤٩٤.

بعض نسخ الكافي - كما ذكره جامع الرواية^١ وغيره - وعن بعض نسخ التهذيب غير المطبوعة: إسماعيل بن الحسن، بصورة النسخة، وإن فالكلّ متفقون على ذكر الحر، وليس من (بحر) عين ولا أثر.

وعلى كلّ تقدير فالرواية ضعيفة السند، فإنّ إسماعيل بن بحر غير مذكور أصلاً، وابن الحر أو ابن الحسن مجهولان.

الثانية: نفس الرواية بإسناد الكليني، عن الصلت الخراز، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}. وهي أيضاً ضعيفة: لجهالة الصلت، وكذا عبد الله بن الحسن أو ابن الحسين على اختلاف النسخ، على أنّهما معارضتان بمعتبرة أبي علي بن راشد الصريحة في عدم العبرة بالغيبوبة، قال: كتب إلى أبي الحسن العسكري^{عليه السلام} كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، فقام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: - فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء - قال: - فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا» - قال: - ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤيه».^٣

فإنّ أبي علي بن راشد - الذي هو من أصحاب الجود^{عليه السلام} - ثقة، والرواية مرويّة عن الهادي^{عليه السلام}.

وقوله: «للليلة بقيت من شعبان» فيه إيعاز إلى أنّ أول رمضان هو يوم الخميس، قوله: «فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس» أي من إخبار الإمام^{عليه السلام}. وكيفما كان، فهي صريحة في عدم العبرة بالغيبوبة المفروضة في موردها. فعلى كلّ تقدير التعارض والتساقط كان المرجع العمومات الآمرة بأنه: «صم للرؤيه، وأفطر للرؤيه».^٤

١. جامع الرواية، ج ١، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

[قوله:] «ولا برؤية يوم الثلاثاء قبل الزوال».^١
 [أقول:] قد يتحقق رؤية الهلال في النهار إما قبل الزوال أو بعده، وأماماً الرؤية قبل الغروب فكثيرة جداً، ولا إشكال في أنه هلال لليوم الآتي؛ للزرم الرؤية في الليل في احتساب النهار من الشهر فهو تابع له، فلا أثر للرؤبة آخر النهار، وكذلك الحال بعد الزوال ولو بقليل، فلا يثبت به أنَّ هذا اليوم أول الشهر؛ لما عرفت من أنَّ العبرة بالرؤبة في الليل واليوم تابع له.
 وأماماً إذا شوهد الهلال قبل الزوال، فهل يكشف عن كونه متكوناً موجوداً في الليل وإن لم يُر من باب الاتفاق فهذا اليوم أول الشهر، أو لا أثر له ولا اعتبار إلا بالرؤبة في الليل كما عليه المشهور؟

لا ريب أنَّا لو كنا نحن والنصوص المقدمة - مع الغضَّ عن أيِّ نصٍّ خاصٍ وارد في المقام - الناطقة بأنَّه: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة» كان مقتضاها اعتبار الرؤبة في الليل؛ ضرورة أنه المنصرف من الرؤبة المتعقبة بالأمر بالصوم الذي مبدئه الإمساك من طلوع الفجر، فلا أثر للرؤبة في النهار لا قبل الزوال ولا بعده، ولا قبل الغروب.
 نعم، بما أنَّ هذه الرؤبة تلازم الرؤبة في الليلة الآتية بطبيعة الحال لسير القمر من المشرق إلى المغرب، فلا جرم يكون اليوم الآتي هو أول الشهر.

وأمَّا بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام فمقتضى جملة منها عدم العبرة بالرؤبة في النهار وإن كانت قبل الزوال؛ لإطلاق بعضها وتقيد بعضها الآخر بوسط النهار، الظاهر فيما قبل الزوال، بناءً على أنَّ مبدأ طلوع الفجر، حيث إنَّ ما بين الطلوعين ساعة ونصف تقريباً، فيكون وسط النهار ما يقارب من ثلاثة أرباع الساعة قبل الزوال.

فمن النصوص المقيدة: موقة إسحاق بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمُّ علينا في تسعة وعشرين من شعبان، فقال:
 لا تتصمِّه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار
 فأنت صومه إلى الليل.^٢

وهي وإن كان صدرها وارداً في هلال رمضان، ولكن ذيلها ظاهر في شوَّال؛ لأمره بالإتمام بعد فرض كونه صائماً، الظاهر في كونه من رمضان.

١. الظاهر ثبوته بذلك، كما أنَّ الظاهر ثبوته بظهور الهلال فيدلُّ على أنه للليلة الثانية. (منه عليه السلام).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل (وأنشدوا عليه عدولاً) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، إلخ».^١

ومن المطلقة: ما رواه الشيخ بإسناده عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (صومه)».^٢

وهي وإن كانت ضعيفة عند القوم؛ إذ لم يرد في جراح ولا في القاسم بن سليمان الواقع في السنن مدخّلاً ولا توثيق في كتب الرجال، ولكنها معتبرة عندنا؛ لوجودهما في أسناد كامل الزيارات، ورواها العياشي أيضاً مرسلاً.^٣

هذا، ولكن الرواية المطلقة قابلة للتقييد. وأمّا المقيدة فالاستدلال بها متوقف - كما عرفت - على احتساب مبدأ النهار من طلوع الفجر.

وهو - كماترى - لا يساعد الفهم العرفي ولا المعنى اللغوي؛ فإنَّ مبدأ الصوم وإن كان هو طلوع الفجر، ولكن النهار مبدئه طلوع الشمس بلا إشكال، كما أشير إليه في عدة من الروايات الواردة في باب الزوال وأنه منتصف النهار، وكنا ولا نزال نسمع منذ قراءة المنطق التمثيل للقضية الشرطية بقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعة. إذن فوسط النهار مساوق للزوال.

وعليه، فالروايات المقيدتان لا تدلان على أزيد من أنَّ رؤية الهلال وسط النهار - أي عند الزوال وما بعده - تستوجب احتساب اليوم من الشهر السابق، وهذا صحيح لا غبار عليه. ولا دلالة فيها على الاحتساب منه حتى لو شوهد قبل الزوال الذي هو محلَّ الكلام، فإنَّ الحمل على الوسط العرفي الشامل لما قبل الزوال ولو بقليل كالاحتساب من طلوع الفجر كلَّ منهما بعيدٌ غايته كما لا يخفى.

إذن فلا مانع من الأخذ بجملة أخرى من النصوص قد دلت صريحاً على التفصيل بين الرؤية قبل الزوال فليلة الماضية، وبعده فليلة الآتية، بعد عدم صلاحية ما مِن للمعارضة معها؛ فإنَّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

غايتها الإجمال فلاتنهض للمقاومة. وتكتفينا من هذه الطائفة روایاتان معتبرتان: إحداهما: وردت في خصوص شوال، وهي موثقة عبيد بن زرارة وعبدالله ابن بكير، قالا: قال أبو عبد الله ع: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان».^١

والآخر: وردت في عادة الشهور، وهي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة».^٢

وقد عمل بهما جمع من الأصحاب^٣، فلا يتوهم الإعراض ولا أن القول به مظنة خلاف الإجماع. نعم، لم يلتزم به المشهور، لكن لا لأجل ضعف في السند، بل لأجل ما تخيلوه من المعارضة مع ما دل على أن العبرة بالرؤية في الليل مثلاً.

وكيفما كان، فلنرى مانعاً من العمل بهاتين الروایتين المعتبرتين السليمتين عن المعارض وإن كان القائل به قليلاً، وبهما يقين إطلاق معتبرة جراح المتقدمة وتحمل على الرؤية ما بعد الزوال، بل قريباً من الغروب كما هو الحال، وإلا فالرؤية في يوم الشك عند الزوال قبله أو بعده مجرد فرض، بل لم نسمع به لحد الآن، ولكن على تقدير التحقق ورؤيته قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ويكشف عن كون هذا اليوم أو الشهر بمقتضى الروایتين حسبيما عرفت، سواء كان ذلك من شهر رمضان أم شوال.

وأما رواية محمد بن عيسى، قال:

كتبت إلى الله ع: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب ع: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رأي قبل الزوال».^٤

فقد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار^٥، وبين النسختين اختلاف فاحش وإن اتحد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٣. منهم السيد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. و. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ١٧٧، الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

السند، وكذا المتن من غير هذه الجهة.

فروها في التهذيب بالصورة التي نقلناها المذكورة أيضاً في الوسائل^١، ومقتضاها فرض يوم الشك من آخر شعبان وأنه كان ممسكاً خارجاً إما من باب الاتفاق، أو أنه كان صائماً من شعبان قضاءً أو ندبًا؛ لبطلان الصوم فيه بعنوان رمضان، فأجاب عليه، بأنه يتم الصيام المزبور إلى الليل ويبني على أنّ اليوم من رمضان، فإنه إذا كان الشهر - أي شهر رمضان - تاماً يمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، فيكون هذا هو اليوم الأول، وبعد ضمّ تسعه وعشرين يوماً يكون الشهر تاماً.

وعليه، فتكون هذه الرواية مطابقة مع الروايتين المتقدمتين في الدلالة على كشف الرؤية قبل الزوال عن كون اليوم أول الشهر.

وأما في الاستبصار فروها هكذا: «جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان...» إلى آخره، ومقتضاها فرض يوم الشك من آخر رمضان، وأنّ الهلال المشكوك فيه هو هلال شوال لا هلال رمضان - كما كان كذلك على رواية التهذيب - فيسأل عن جواز الإفطار يومئذٍ لرؤية الهلال قبل الزوال بعد وضوح وجوب الصوم في يوم الشك من الأخير لولا الرؤية، فأجاب عليه بوجوب إتمام الصيام إلى الليل وأنه لا أثر لتلك الرؤية؛ لأنّ الشهر الذي هو فيه إذا كان تاماً يمكن أن يرى فيه قبل الزوال هلال الشهر الآتي، فلاتكشف تلك الرؤية عن كون اليوم أول شوال، بل يبني على أنه آخر رمضان.

وعليه، ف تكون الرواية دالة على عكس المطلوب، وتكون معارضة مع الروايتين المتقدمتين بدلاً عن أن تكون معاضة.

وعن غير واحد - منهم صاحب الحدائق^٢ - ترجيح هذه النسخة، وهو وإن لم يكن ثابتاً لدينا بدليل قاطع إلا أن المظنون ذلك؛ فإنّ المعنى حينئذٍ أوفق، والتعبير أسلس، والجملات متناسقة. أما النسخة الأخرى فغير غنية عن نوع من التأويل حسبما عرفت، والذي يسهل الخطب أنّ الرواية ضعيفة في نفسها وغير صالحة للاستدلال بها على أي تقدير، فإنّ علي بن حاتم الواقع في السند الذي هو ثقة - وقيل في حّقه: إنه يروي عن الضعفاء - رواها عن محمد بن جعفر، وهذا الرجل الذي يروي عنه علي بن حاتم في

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٨٩.

غير موردٍ هو المكتئ بابن بطة وهو ضعيف. فهي إذن ساقطة عن درجة الاعتبار حتى لو كانت النسخ منحصرة فيما في الاستبصار، فلا تنهض لمعارضة الروايتين المتقدمتين. كما لا يعارضهما أيضًا عموم: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة»^١: لعدم التنافي، وإمكان الجمع بينهما، عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد.

والمحصل من جميع ما قدمناه، أن القول بثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال - الذي اختاره غير واحد^٢ - هو الأقوى؛ لدلالة النص الصحيح عليه، السليم عن المعارض، بيد أن الفرض في نفسه نادر التحقق، حيث لم نر ولم نسمع بعد الآن رؤيته قبل الزوال ولا بعده، اللهم إلا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة، فإنه كثير شائع، ولكنه على تقدير التتحقق فالحكم بالنظر إلى الأدلة الشرعية هو ما عرفت.

[قوله:] «ولا بغير ذلك مما يفند الظن ولو كان قويًا إلا للأسيئ والمحبوس».

[قوله:] أما الأسير والمحبوس فسيأتي البحث حولهما وأنهما يتحرّيان ويعلمان بالظنّ، كما نطق به النصّ، وأما في غيرهما فالأمر كما ذكره^{٢١}: إذ الظنّ - مع أنه لا دليل على حججتيه، بل الأدلة الأربع قائمة على عدم حججتيه مطلقاً - قد ورد النصّ الخاص على عدم حججتيه في المقام.

ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني، إلى آخره».^٣ فلا يثبت به، لا هلال رمضان ليجب الصوم، ولا شوال ليجب الإفطار.

أحدها: نسب إلى الشيخ الصدوق أنَّ الهرل إذا كان مطوقاً - بأنَّ كان النور في جميع أطراف القمر كثقب محيط به - فهو أمارة كونه لليلتين، فيحكم بأنَّ السابقة هي الليلة الأولى ولو لم ير الهرل فيها^٤، وإنما إليه الفاضل الغراساني في الذخيرة^٥، بل يظهر من

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٢. تقدّم تحريره في ص ٢٧٣١، الهاشم ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

١٨٤ . المقتم، ص

٥٣٣ - ٥٣٤ . ذخيرة المعاد

الشيخ ^{رحمه الله} في التهذيب ^١ القول به، لكن في خصوص ما إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجرأه بحيث لا يمكن معها الرؤية، مع عدم وضوح دليل على هذا التقيد.

ويفهم كأنه، فمستند المسألة ما رواه المتنابع الثلاثة بإسنادهم عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاثة» ^٢. وعن العلامة في التذكرة - على ما حکاه عنه في الجواهر ^٣ - النقاش في السند ورميه بالضعف ^٤.

وهو وجيه في سند الصدوق ^٥؛ لجهالة طريقه إلى ابن مرازم، وكأنه ^{رحمه الله} قصر النظر عليه ولم يفحص عن بقية الطرق، وإلا فسند الشيخ والكليني كُلُّ منها صحيح وحال عن شائنة الإشكال.

فقد رواها الشيخ بإسناده عن سعد - الذي هو سعد بن عبد الله على ما صرَّح به في التهذيب، وطريقه إليه صحيح - عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه - وكأنهم ثقات - عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} ^٦.

ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس، الذي هو أبو علي الأشعري شيخه ومن الثقات الأجلاء، عن محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى من الثقات أيضاً - عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه ^٧.

فالرواية صحيحة السند قطعاً، ولا مجال للنقاش فيها بوجه، بينما وأن الصدوق صرَّح في صدر كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما هو حجَّة بينه وبين ربِّه ^٨، وقد سمعت عمل الشيخ بها وإن حملها على صورة خاصة.

نعم، لم يعمل بها المشهور، حيث لم يذكروا التطويق من علامات ثبوت الهلال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢. سياقني تخرجه بعيد هذا.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠، المسألة ٨٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢ - ٣.

بل جعلها في الحدائق^١ معارضه مع النصوص الدالّة على أنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِ لا يُقْضِيهِ إِلَّا مَعْ قِيامِ الْبَيْتَةِ عَلَى الرَّوْيَةِ، حِيثُ إِنَّ مَقْتَضَى هَذِهِ الصَّحِيحَةِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ التَّطْوِيقِ وَإِنَّ لَمْ تَنْتَبِ الرَّوْيَةَ.

بل قيل بمعارضتها أيضاً مع ما دلَّ على أنَّ الصوم والإفطار لا يكونان إلَّا بالرؤبة.
والجميع كما ترى، فإنَّ عدم العمل لا يكون قادحاً بعد أن لم يكن بالغَ حد الإعراض - لما
عرفت من عمل جمع من الأصحاب بها - بل وإنْ بلغ، بناءً على ما هو الصحيح من عدم
سقوط الصحيح بالإعراض عن درجة الاعتبار.

وأما توهّم المعارضة بغيريتها فلا يخلو عن الغرابة؛ بداهة أنّ نصوص عدم القضاء - كعمومات الرؤية - أقصاها أنها مطلقات غير آية عن التقييد الذي هو ليس عزيز في الفقه، فما ينبع من أن تكون الصيحة مقيدة لإطلاقها؟

وإن شئت قلت: إنَّ مَا دلَّ عَلَى عدم وجوب القضاء ما لم تقم البيئة لا يثبت عدم القضاء في خصوص التطويق ليكون النص الوارد فيه معارضاً له، وإنما هو حكم مطلق لا ينافي وجوبه إذا ثبت الهلال من طريق آخر غير البيئة كشیاع ونحوه، فإنَّ العبرة في القضاء بثبوت أنَّ اليوم الذي أفتر فيه كان من شهر رمضان، سواء ثبَّت بالبيئة كما هو الغالب أم بسبب آخر، فإذا ثبت بمقتضى الصحیحة أنَّ التطويق أيضاً أمارة كالبيئة فلا جرم ينتقد بها الإطلاق المزبور.

وبعبارة أخرى: البيئة طريق إلى الواقع، والقضاء مترب على الإفطار في يوم هو من شهر رمضان بحسب الواقع، والنصوص المتقدمة الناطقة بالقضاء لدى قيام البيئة على الرؤية لا تدل على حصر الطريق في البيئة، فإذا ثبت من طريق آخر - ولو كان ذاك الطريق هو التطويق إذا ساده الدليل - وجب القضاء إذا كان قد أفتر فيه، والمفروض مساعدته بعد قيام النص الصحيح الصریح.

وكذا الحال بعينه بالإضافة إلى عمومات: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة»، فإنها مطلقات قابلة للتقييد ولا تكاد تدل على الحصر بوجه إذن فليست بين الروايات أية معارضة بتاتاً، غایتها ارتكاب التقييد في تلك المطلقات، والالتزام

بثبت القضاء لدى تحقق النطريق أيضاً، كثبوته لدى قيام البيئة، عملاً بالصحىحة المتقدمة. هذا، وغير بعيد أن تكون الصحىحة مسوقة للإخبار عن أمر تكوبني واقعى لا لبيان تعبد شرعى، وهو أنَّ النطريق بمقتضى قواعد الفلك لا يكون في الليلة الأولى أبداً، وإنما هو في الليلة الثانية فحسب، فيكون الكشف فيه كشفاً قطعياً حقيقاً، لا طريراً مجعلواً شرعاً، ولا بدع، فإنهم (صلوات الله عليهم) مرشدوا الخلق في كلِّ من أمري التكوين والتشريع، والشاهد على ذلك قوله عليه السلام في ذيلها: «إذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث»^١، فإنَّ من الواضح عدم ابتناء هذه الفقرة على التعبد، وإنما هي حكاية عن أمر تكوبني خارجي؛ لعدم حدوث الظلَّ قبل الثلاث بالوجودان، فمن الجائز أن تكون الفقرة السابقة أيضاً كذلك بمقتضى اتحاد السياق.

ولعلَّ هذا هو السرُّ في عدم ذكر ذلك في كلمات المشهور، حيث إنَّهم بقصد عدَّ الطرق الشرعية التعبدية لا الأمر التكوبني المورث للعيقين الوجوداني، ولكنه بعيد كما لا يخفى. وكيفما كان، فسواء كانت الصحىحة ناظرة إلى بيان حكم شرعى أم أمر تكوبني لم يكن بد من الأخذ والعمل بها، ولا يسعنا رفضها - وإن لم ي عمل بها المشهور - بعد استجماعها شرائط الحجية من صحة السند وصراحة الدلالة، ولم يثبت الإعراض عنها، وعلى تقدير ثبوته لا يكون قادرًا على الأقوى، كما مرَّ.

إذن فالالأظهر ثبوت الهلال بالتطويق تبعاً لبعض الأصحاب وإن كان على خلاف المشهور، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

الأمر الثاني: ذهب الصدق في الفقيه إلى أنَّ شهر رمضان تامٌ لا ينقص أبداً، كما أنَّ شهر شعبان ناقص دائماً^٢؛ لنصوص دلت على ذلك صريحاً، التي منها: ما رواه عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^٣. وعنه أيضاً قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله عليه السلام صام تسعه وعشرين أكثر ممَّا صام ثلاثين، فقال:

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.
 ٢. النتبه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ٢٠٤٤.
 ٣. النتبه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٢٠٤٣.

«كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»^١.
وروى الشيخ باسناده عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال:

قلت لأبي عبد الله ع: إن الناس يقولون: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ صَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، فَقَالَ: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إِلَّا تَامًا»، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَنُكْبِلُوا عَدَدَهُ»^٢، فَشَهَرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَشَوَّالُ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، وَذُو القَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً»^٣، وَذُوالحجَّةُ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، ثُمَّ الشَّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ، وَشَعْبَانٌ لَا يَتَمَّ أَبَدًا»^٤.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون، الناطقة بشivot شهر رمضان بالعدد، وهو عدَه تاماً أبداً، وشعبان ناقصاً أبداً.

قال في الفقيه بعد ذكر نبذ من هذه الأخبار ما لفظه:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدِّها أنتي كما يُستَفَى
العامة ولا يكُلُّ إِلَّا بالحقيقة كائناً مَنْ كَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْشِداً فِي رِسْلَةِ وَبِيَنَ لَهُ: فَإِنَّ
الْبَدْعَةَ إِنَّمَا تَمَاثُ وَتَبْطِلُ بِتَرْكِ ذَكْرِهَا، وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ^٥ انتهى.
وَنُسَبَّ هَذَا القَوْلُ إِلَى الشِّيخِ الْمَفِيدِ أَيْضًا فِي بَعْضِ كِتَابِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فِي
الْحَدَّادِقِ^٦ أَيْضًا.

غير أنَّ له رسالة خاصة خطية أسمهاها بـالرسالة العددية^٧ - وهي موجودة عندنا - أبطل
فيها هذا القول وأنكره أشدَّ الإنكار، كتبها تأييداً لما ذهب إليه شيخه ابن قولويه من أنَّ شهر
رمضان كسائر الشهور يصبه ما يصبهها، ربما ينقص وربما لا ينقص، ولا ندرى أنه^٨ في أيِّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الأعراف (٧): ١٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٢.

٥. النفقه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

٦. الحدادي الناضرة، ج ١٢، ص ٢٧٠.

٧. قد حققنا هذه الرسالة وأدرجناها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

كتاب من كتبه ذكر ما تُسبّ إليه، ونظن - والله العالم - أنها نسبة كاذبة^١؛ لإصراره على إبطال القول المذكور في الرسالة المزبورة كما سمعت، وذكر فيها: أنَّ رواة أنَّ شهر رمضان كسائر الشهور وهم الرؤساء في الحلال والحرام، ولا يطعن عليهم في شيء، وهم الذين يؤخذونهم الحلال والحرام. ثمَّ تعرَّض لذكر جملة منهم.

وكيفما كان، فسواء صحت النسبة أم لا، فالقول المذكور في غاية الضعف والسقوط؛ لعدم استقامة أسناد تلك الروايات.

وقد ذكر في التهذيب أنَّ أكثرها تنتهي إلى حذيفة بن منصور عن معاذ، وكتاب حذيفة معروف مشهور ولم يوجد فيه شيء من هذه الروايات، ولو كان الحديث صحيحاً عنه لوجد طبعاً في كتابه^٢.

هذا، ومن الغريب أنَّ الصدوق على إصراره في اختيار هذا القول بتلك المثابة التي سمعتها من مقالته ذكر بنفسه في باب أنَّ الصوم والإفطار للرؤبة: أنه إذا أفتر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يقضيه^٣، فإنه كيف يجمع هذا مع البناء على أنَّ شهر شعبان ناقص دائماً ورمضان تمامأً؟!

وبالجملة، لا شك أنَّ ما دلَّ على أنَّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيغ ما يصيغها نصوص متواترة ولو إجمالاً وجملة منها صاحح، فكيف يمكن رفع اليد عنها بالنصوص المعارضة لها، التي لاتنهض للمقاومة ولا ينبغي الاعتناء بها تجاهها حتى لو تمَّ أسنادها؟!

على أنها غير قابلة للتصديق في نفسها؛ ضرورة أنَّ حركة القمر حركة واحدة، كما أنَّ الشمس ليست لها سرعة وبطء باعتبار الشهور، فكيف يمكن تخصيص شهر من بينها بالتمام دوماً، وأخر - وهو شعبان - بالنقص أبداً؟!

نعم، من الجائز أنَّ السنين التي صام فيها رسول الله ﷺ كان الشهر فيها تماماً من باب الصدفة والاتفاق، وأماماً تاماً شهر رمضان مدى الأعوام والدهور ومنذ خلق الله سماوات

١. النسبة ليست بكل كاذبة قطعاً، انظر في ذلك ما نقلناه عن الإقبال لابن طاوس في هذا القسم في الجزء الثالث من هذه المجموعة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩.

٣. النفي، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

والأرض فشيء مخالف للوجдан والضرورة، وغير قابل للتصديق بوجه.
ولذلك أصبحت المسألة كالمتسالمة عليها بعد الشيخ الطوسي^٣ وأنه لا عبرة بالعدد بل
بالرؤى فقط، إما بنفسه أو بالشیاع ونحوه.

أضف إلى ذلك ما في هذه الروايات من التعليقات الواهية البین فسادها والمنزه ساحة
الإمام علیه السلام المقدسة عن التفوّه بها، كالتعليق الوارد في رواية ابن شعيب المتقدمة لتمامية شهر
ذی القعدة بقوله سبحانه: «وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَيْنِ لَيْلَةً»^٤؛ إذ لیت شعري ألهل يلزم من تمامية
الشهر الذي كان فيه میقات موسی علیه السلام التمامية في جميع السنين ومدى الدهور؟! إلى غير
ذلك مما تعرّض له في الوافي^١، ونقلها بطولها في الحدائق^٢.

الأمر الثالث: قد ورد في عدّة من الروايات أنّ من جملة الأمارات عدّ خمسة أيام من
هلال رمضان الماضية، فالیوم الخامس هو أول الآتیة، فإذا كان أول رمضان من هذه السنة
يوم السبت ففي القادمة يوم الأربعاء.
ولكتها ضعيفة السند بأجمعها من جهةٍ أو أكثر، على أنها مخالفة للوجدان، بل بعضها غير
قابل للتصديق.

فمن جملتها: ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن عثمان الجدری (عثیم الخدری)، عن
بعض مشايخه، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «صم في العام المستقبل الیوم الخامس من يوم
صمت في عام أول»^٤. فإنّ الجدری - الذي لم يعلم ضبط الكلمة وحركاتها - مجهول، وكذا
عثیم الخدری، على أنها مرسلة. ونحوها غيرها.
وأما ما لا يكون قابلاً للتصديق فهو رواية السياري، قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري علیه السلام يسأله عنا روى من الحساب في الصوم عن
آبائك علیهم السلام في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب:
«صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً. وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى
والحدث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة». - قال السياري: - وهذا من جهة

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٥ - ١٣٧.

٣. الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢، فيه: «محمد بن عثمان الخدری».

الكبسة - قال: - وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحًا - قال: - وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا ينطوي على كل إنسان، إلخ.^١ فإن مضمونها - مضافاً إلى قصور سندها بالسياري الذي هو ضعيف جداً - غير منضبط في نفسه، ولا يمكن تصديقه بعد فرض جهالة المبدأ.

إذنًا لو فرضنا أن زيداً بلغ وكان أول رمضان ما بعد بلوغه يوم السبت، فالنسبة إليه يعده إلى أربع سنين خمسة أيام وبعده يعده ستة، وأمّا بالنسبة إلى شخص آخر بلغ بعد ذلك بيضة، فالسنة الخامسة للأول رابعة لهذا، كما أنها ثالثة لمن بلغ بعده بستيني وهكذا، وكذا الحال فيمن بلغ قبل ذلك، ولازمه اختلاف أول الشهر باختلاف الناس وعدم كونه منضبطاً، وهو كمارى.

ثم إنَّ من جملة روایات الباب ما رواه ابن طاوس في الإقبال، نقلًا عن كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلي. عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «عدد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخظروا».^٢

وهي أيضًا كحقيقة الأخبار ضعيفة السند؛ لجهالة طريق ابن طاوس إلى الكتاب المزبور أولاً، وجهالة ابن أبي ليلي ثانياً.

وإنما تعرَّضنا لها لنكتة، وهي أنَّ كتاب الحلال والحرام قد نُسب في نسخة الإقبال التي نقل عنها صاحب الوسائل^٣ إلى إسحاق بن إبراهيم الثقفي، كما هو كذلك في بعض النسخ الموجودة لدينا، التي منها النسخة الصغيرة المطبوعة بالقطع الوزيري.

ويظهر من صاحب المستدرك أنَّ النسخة الموجودة عنده أيضاً كانت كذلك، حيث تعرَّض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقفي ووثقه^٤، اعتماداً على توثيق ابن طاوس الذي قال في حقه: «الثقة الثقة»، كما سمعت.

ولكنَّ النسخة مغلوطة، فإنَّ الكتاب المزبور إنما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٢. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٨.

٤. انظر معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٣٤، الرقم ١١٠٩.

التفقى، كما هو موجود في البعض الآخر من نسخ الإقبال، لا لإسحاق بن إبراهيم التفقى، بل لا وجود لهذا أصلًا فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبو إسحاق، لأن اسمه إسحاق، بل اسمه إبراهيم.

وقد أوعز إلى ذلك المحدث المتبع الشيخ آقا بزرگ الطهراني^۱ في كتابه الدرية.^۲

الأمر الرابع: ربما يعذر من العلامات جعل رجب أول رمضان، باعتبار ما ورد في بعض الروايات من أنه يعذر من أول رجب ستون يوماً، فالليوم السادس هو أول رمضان، فكان شهر رجب وشعبان أحدهما تام والآخر ناقص أبداً، فلا يكونان تاماً حتى يكون أول رمضان اليوم الحادي والستين، ولا ناقصين حتى يكون اليوم التاسع والخمسين.

وهذا أيضاً غير قابل للتصديق؛ إذ قد يتحقق أن كلهما تام أو ناقص كبقية الشهور؛ إذ لا خصوصية لهما من بينها.

ولا مقتضي للالتزام بذلك عدا ما ورد في رواية واحدة رواها الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليلة: قال: «إذا صلح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم ستين».^۲

ولكتها ضعيفة السند؛ لجهالت ابن أبي خالد، مضافة إلى الرفع.

فلا يصح التعميل على هذه العلامة بحيث لو كان أول رجب يوم السبت كان أول رمضان يوم الثلاثاء دائماً؛ لعدم المقتضي له بعد ضعف المستند، بل عدم قبوله للتصديق حسبما عرفت.

[قوله:] «مسألة ۱: لا يثبت بشهادة العدولين إذا لم يشهدوا بالرؤوية، بل شهدا شهادة علمية».

[أقول:] ذكر الفقهاء في كتاب الشهادة أنه لا بد من أن يستند الشاهدان في شهادتهم إلى الحسن، دون الاجتهاد والحدس وإن كان بنحو العلم والقطع، فلا تقبل الشهادة على الملکية أو الطلاق والزوجية ونحوها ما لم تستند إلى الحسن، كما لا تقبل الشهادة على الهلال ما لم تستند إلى الرؤوية وإن كانت شهادة علمية.

۱. الدرية، ج ۷، ص ۶۱، الرقم ۳۲۲.

۲. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ۹۴، ح ۷۵.

ويدلّ عليه أولاً: أنَّ هذا مأخوذه في مفهوم الشهادة؛ إذ هي ليست بمعنى مطلق العلم وإن استعملت بمعناه أحياناً، بل ما كان عن حضور، ومنه قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^١، وقوله تعالى: «فَعَنْ شَهِيدَيْنِ مِنْكُمُ النَّهْرُ فَلَيُصْنَعُ»^٢ إلى آخره، أي حضر كما فسر بذلك، فلأجل أنَّ الشهادة من الشهود بمعنى الحضور، فلا جرم لاتصدق على ما لم يستند إلى الحسن؛ إذ غایته أنه عالم بالموضع لا أنه شاهد عليه.

وثانياً: قد دلت الروايات الخاصة في المقام على اعتبار استناد الشهادة إلى الرؤية، كصحيحة منصور بن حازم: «صم لرؤيه الهلال، وأنظر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٣.

وصحيحة الحلبي قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٤ ونحوهما غيرهما، وبهما يقيّد الإطلاق في بقية النصوص لو سلم أنها مطلقة.

【قوله:】 «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم».

【أقول:】 لتحقيق الغوت بمقتضى الشهادة وإن كان معذوراً في الترك بمقتضى استصحاب عدم دخول رمضان، فيجب القضاء على حسب القاعدة من غير حاجة إلى ورود النص الخاص، مع أنَّ صحيحة منصور بن حازم المتقدمة آنفاً صريحة في ذلك.

【قوله:】 «وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان...».

【أقول:】 إذ يستكشف بذلك أنه أفتر في اليوم الأول من رمضان وإلا كان الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وهو مقطوع البطلان، فلا مناص من وجوب القضاء بعد فرض ثبوت الهلال من شوال باليقنة الشرعية أو رؤية الشخص نفسه في تلك الليلة، غایته أنه كان معذوراً في الإفطار، وقد اتفق نظير ذلك في العصر المتأخر قبل ما يقرب من عشر سنين.

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وكيفما كان، فالحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النص، وتؤيده مرسلة ابن سنان، قال:

صام على ^{ليلة} بالكتوفة ثانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً؛ فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً».^١

[قوله]: «مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم^٢ بمقتضاه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه».

[أقول]: قد عرفت الإشكال في نفوذ حكم الحاكم في أمر الهلال، وعلى تقديره فلا يفرق فيه بين مقلدته ومقلد غيره، بل حتى المجتهد الآخر وإن كان أعلم والناس كلهم مقلدوه ولا مقلد لهذا المجتهد الحاكم أصلاً، بمقتضى إطلاق الدليل.

وعلى الجملة، الحاكم مرجع ينفذ حكمه، إنما في خصوص مورد التنازع والخصومة أو في مطلق الأمور العامة على الكلام المتقدم، وعلى التقديرين ينفذ حكمه على الكل، عملاً بإطلاق المستند، إلا إذا ثبت خلافه فإنه لا ينفذ حكمه حينئذ؛ ضرورة أنه طريق ظاهري محض كسائر الطرق، وإن كان يتقدّم على جميعها ما عدا إقرار المحكوم له، ولا موضوعية له بحيث يغير الواقع ويستوجب تبدلاً فيه، وإن تُسب ذلك إلى بعض العامة، فلو ادعت المرأة الزوجية وأنكرها الزوج وترافقا عند الحاكم، فحكم بالعدم بمقتضى الموازين الشرعية الثابتة لديه، لا يجوز لمن يقطع بالزوجية تزويجها؛ لما عرفت من أنه طريق لا يغير الواقع عمّا عليه بوجه، فلا جرم تختص طرقتيته لغير العالم بالخلاف.

ويدلّ على ذلك - أي على كونه حكماً ظاهرياً - قوله ^{عليه} في صحيحه سعد وہشام بن الحكم - على رواية الشيخ - وسعد بن أبي خلف عن هشام بن الحكم - على رواية الكليني - وهي صحيحة على التقديرين، عن أبي عبد الله ^{عليه} قال:

قال رسول الله ^{عليه}: «إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار».^٣

وهي صريحة في أن حكمه ^{عليه} المستند إلى الموازين الشرعية لا ينفذ في حق من يعلم

١. تمذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

٢. مز الكلام فيه في الأمر السادس.

٣. الكلافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب القضاء بالبيات والأيمان، ح ١.

أنه قطع له من مال أخيه وأنه حينئذ قطعة من النار.

وبالجملة، فإذا ثبت خلاف الحكم كالمثال المتقدم، أو ثبت خلاف مستنده، كما لو تخيل المحاكم عدالة الشاهد أو تعدده ونحن نعلم فسقه أو وحدته بحيث لو نتهنا المحاكم لقبل وتراجع، لم يكن الحكم نافذاً، لما مرّ.

نعم، لو كانت الشبهة حكمية والمسألة خلافية، كما لو كان المحاكم متى يرى قبول شهادة ابن الزنا أو كفاية الشياع الظني، كان حكمه نافذاً حتى بالنسبة إلى من يخالفه في هذا المبني؛ لأن حكمه مطابق للموازين الشرعية المقررة عنده، وقد أدى نظره إلى ذاك المبني بمقتضى بذل وسعه واجتهاده المستند إلى القواعد الشرعية ولم يثبت خلافه لدينا: لجواز كون الصحيح بحسب الواقع هو ما أدى إليه نظره، فلا مقتضي لردة حكمه بعد إطلاق دليل النفوذ حسبما عرفت.

[قوله]: «مسألة ٤: إذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم تثبت في بلد فـإن كانا متقاربين كفى^١، وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانوا متباعدين».

[أقول]: لا إشكال في عدم اعتبار كون الرؤية في نفس البلد، بل يكتفي برؤية الهلال في خارجه بمقتضى إطلاق الأدلة، بل التصریح في بعضها بقبول الشهادة من الشاهدين اللذين يدخلان المصر ويخرجان.

كما لا إشكال في كفاية الرؤية في بلد آخر إذا كان متـحداً في الأفق مع هذا البلد وإن لم يبرأ الهلال فيه: للملازمة بينهما، كما هو ظاهر، فلا خصوصية لهذا البلد بعد ثبوت الهلال في بلد آخر متـحد معه في الأفق.

كما لا إشكال أيضاً في كفاية الرؤية في بلد آخر وإن اختلفا في الأفق فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزمـاً للثبوت هنا بالأولوية القطعية، كما لو كان ذاك البلد شرقياً بالإضافة إلى هذا البلد كبلاد الهند بالإضافة إلى العراق؛ إذ لا يمكن رؤية الهلال هناك من دون قبوليـه للرؤـية هنا، مع أنه متـقدم وسابق عليها، والرؤية ثـمة متـفرـعة على الرؤـية هنا، فالثـبوت هناك مستلزمـ للثـبوت هنا بطـريق أولـي، فالبيـنة القائـمة على الأولـ تحـبر بالالتزامـ عن الثانيـ، وهذا كـله ظـاهرـ. إنـما الكلامـ في عـكس ذلكـ، أعنيـ ما لو اخـتلف الأـفقـ وشوـهدـ الهـلالـ فيـ الـبلـادـ الغـربـيةـ.

١. «لاتبعـدـ الكـفاـيةـ فـيـ الـبلـدانـ الـتيـ تـشـترـكـ فـيـ الـلـيلـ وـلوـ فـيـ مـقـدـارـ، وـمـنـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـمـسـأـلةـ الـآـتـيـةـ». (منهـ).

فهل يكفي ذلك للشرعية، كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق، أو لا؟^١
 المعروف والمشهور هو الثاني، حيث ذهبوا إلى القول باعتبار اتحاد الأفق. وذهب جمع من المحققين إلى الأول وأنَّ التبُوت في قطر كافٍ لجميع الأقطار، منهم العلامة في المتنبي، وصاحب الوافي والحدائق والمستند^٢، والسيد الخونساري^٣، وغيرهم، ومثال إليه في الجوادر^٤، واحتمله الشهيد في الدرسون^٥.

وهذا القول هو الصحيح؛ إذ لا نرى أي وجه لاعتبار الاتحاد عدا قياس حدوث الهلال وخروج القمر عن تحت الشعاع بأوقات الصلوات – أعني شروق الشمس وغروبها – فكما أنها تختلف باختلاف الأفاق وتفاوت البلدان – بل منصوص عليه في بعض الأخبار بقوله عليه السلام: «إنما عليك مشرقك ومغاربك، إلخ»^٦ – فكذا الهلال.

ولكته تخيل فاسد وبمراحل عن الواقع، بل لعل خلافه متى لا إشكال فيه بين أهل الخبرة وإن كان هو مستند المشهور في ذهابهم إلى اعتبار الاتحاد، فلا علاقة ولا ارتباط بين شروق الشمس وغروبها، وبين سير القمر بوجه.

وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون النصف منها مواجهًا للشمس دائمًا والنصف الآخر غير مواجه كذلك، ويعتر عن الأول في علم الهيئة بقوس النهار، وعن الثاني بقوس الليل، وهذا القوسان في حركةٍ وانتقال دائمًا حسب حركة الشمس أو حركة الأرض حول نفسها، على الخلاف في ذلك، وإن كان الصحيح بل المقطوع به في هذه الأعصار هو الثاني. وكيفما كان، فيتشكل من هاتيك الحركة حالات متباينة من شروق وغروب، ونصف النهار ونصف الليل، وبين الطلوعين وما بين هذه الأمور من الأوقات المتفاوتة.

وهذه الحالات المختلفة منتشرة في أقطار الأرض ومتشرقة في بقاعها دائمًا، ففي كل آن يتحقق شروق في نقطة من الأرض وغروب في نقطة أخرى مقابلة لها، وذلك لأجل أن هذه

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ الوافي، ج ١١، ص ١٢٠ – ١٢١؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٤ – ٢٦٥. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٢. أي في شرح نجاة العباد، وقد سبق نص كلامه في هذا الجزء من هذه المجموعة.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

٤. حكاء الخونساري في شرح نجاة العباد عن الدرسون، وهو خطأ، فإنَّ الشهيد قال في الدرسون الشرعية، ج ١، ص ٢٥٨ باحتتمال ثبوت الهلال في المغربية برؤيته في المشرق، لا مطلقاً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

الحالات إنما تتربع من كيفيّة اتجاه الكرة الأرضية مع الشمس التي عرفت أنها لا تزال في تبدل وانتقال، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس.

وهذا بخلاف الهلال، فإنه إنما يتولد ويكتون من كيفيّة نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأساً لكان القمر مشكلاً بشتي أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس، كما نشاهدها الآن.

وتوسيعه، أن القمر في نفسه جرم مظلم وإنما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فالنصف منه مستنير دائماً، والنصف الآخر مظلم كذلك، غير أن النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادةً وتقدماً حسب اختلاف سير القمر.

إنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاحصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر - بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تماماً - يكون تماماً النصف منه المتوجه نحو الغرب مستنيراً حينئذ؛ لمواجهته الكاملة مع التير الأعظم، كما أن النصف الآخر المتوجه نحو الشرق مظلماً.

ثم إن هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلة، وتقل سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينبعي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب، بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس، ويكون المواجهة لنا هو تمام النصف الآخر المظلم، وهذا هو الذي يعبر عنه تحت الشعاع والمحاق، فلا يرى منه أي جزء؛ لأن الطرف المستنير غير مواجه لنا، لا كلاً كما في الليلة الرابعة عشرة، ولا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقة.

ثم بعدئذ يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع، ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق وبُرُى بصورة هلال ضعيف، وهذا هو معنى تكون الهلال وتولده، فمتي كان جزء منه قابلاً للرؤية ولو بنحو الموجبة الجزئية فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدأ لشهر قمري جديد.

إذن فتكون الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة، وهذا - كما ترى - أمر واقعي وحداني لا يختلف فيه بلد عن بلد، ولا صفع عن صفع، لأنّه كما عرفت نسبة بين القمر والشمس لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جو الفضاء.

وعلى هذا، فيكون حدوثها بدايةً لشهر قمري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها

ومغاربها وإن لم يُر الهلال في بعض مناطقها لمانع خارجي، من شعاع الشمس، أو حيلولة الجبال، وما أشبه ذلك.

أجل، إن هذا إنما يتوجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه، بأن تكون ليلة واحدة ليلة لهما. وإن كانت أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للأخر المنطبق - طبعاً - على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا، بداعه أنَّ الآن نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم.

ولعلة إلى ذلك يشير (سبحانه وتعالى) في قوله: «رَبُّ الْمَشْرِقَيْنَ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنَ»^١ باعتبار انقسام الأرض بلحاظ المواجهة مع الشمس وعدمها إلى نصفين لكلٍّ منها مشرق ومغرب، فحيثما تشرق على أحد النصفين تغرب عن النصف الآخر وبالعكس. فمن ثَمَّ كان لها مشرقان ومغاربان.

والشاهد على ذلك قوله سبحانه: «يَا أَيُّهُ الْمُبْرَكُوْنَ وَبَيْنَكُمْ بُعْدُ الْمَسْتَرَيْنَ»^٢ الظاهر في أنَّ هذا أكثر بعد وأطول مسافة بين نقطتي الأرض، إحداهما: مشرق لهذا النصف، والأُخْرَى: مشرق النصف الآخر.

وعليه، فإذا كان الهلال قابلاً للرؤية في أحد النصفين حكم بأنَّ هذه الليلة أول الشهر بالإضافة إلى سكتة هذا النصف المشركيَّن في أنَّ هذه الليلة ليلة لهم وإن اختلفوا من حيث بدء الليلة ومتناها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قريباً وبعداً، طولاً وعرضًا، فلا تفترق بلاد هذا النصف من حيث الاختلاف في الأفق والاختلاف في هذا الحكم؛ لما عرفت من أنَّ الهلال يتولد - أي يخرج القمر من تحت الشعاع - مرَّة واحدة.

إذن فالنسبة إلى الحالة الكونية وملحوظة واقع الأمر الفرق بين أوقات الصلوات ومسألة الهلال في غاية الوضوح حسبما عرفت. هذا ما تقتضيه نفس الحالة الكونية.

وأما بالنظر إلى الروايات فيستفاد منها أيضاً أنَّ الأمر كذلك وأنَّ البوت الشرعي للهلال في قطْرِ كافٍ لجميع الأقطار وإن اختلفت آفاقها.

وتدللنا عليه أولاً: إطلاقات نصوص البينة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشك في رمضان

١. الرحمن (٥٥): ١٧.

٢. الزخرف (٤٣): ٤٢.

أو شوال، وأنه في الأول يقضى يوماً لو أظر؛ فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتتحد معه في الأفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى، سياماً مع التصريح في بعضها بأن الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان كما تقدم، فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها.

وثانياً: النصوص الخاصة:

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً».^١

دللت بمقتضى إطلاقها بوضوح على أن الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار وإن لم ير فيها الهلال من غير غيم أو أي مانع آخر، ولم يقييد فيها بوحدة الأفق مع أن آفاق البلاد تختلف جداً حتى في الملك الصغيرة كالعراق، فإن شمالها عن جنوبها كثرة عن غربها يختلف اختلافاً فاحشاً، فعدم التقيد والحالة هذه وهو عليهما السلام في مقام البيان يكشف طبعاً عن الإطلاق.

ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، قال: «لاتصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».^٢

دللت على كفاية الرؤية في بلد آخر، سواء اتحد أفقه مع البلد أم اختلف، بمقتضى الإطلاق.

ومنها: صحيحه إسحاق بن عمار، قال:

سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لاتصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».^٣

وهي في الدلالة كسايقتها.

وأوضح من الجميع صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشہر». وقال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فضمه».^١

فإن في قوله عليه السلام: «جميع أهل الصلاة» دلالة واضحة على عدم اختصاص رأس الشہر القمری ببلد دون بلد، وإنما هو حکم وحداني عام لجميع المسلمين على اختلاف بلادهم من حيث اختلاف الآفاق واتجاهاتها، فمعنى قامته البيتة على الرؤية من أي قطر من أقطار هذا المجموع المرکب - وهم كافة أهل الصلاة - كفى.

كما أن قوله عليه السلام في الذيل: «يقضى أهل الأمصار» مؤكّد لهذا المعنى، وأنه لا يختلف مصر عن مصر في هذا الحكم، بل هو عام لجميع الأقطار والأمصار، شامل لجميع بقاع الأرض بمختلف آفاقها.

إذن فمقتضى هذه الروايات الموافقة للاعتبار عدم كون المدار على اتحاد الأفق، ولا نرى أي مقتضٍ لحملها على ذلك؛ إذ لم يذكر أي وجه لهذا التقييد، عدا قياس أمر الهلال بأوقات الصلوات، الذي عرفت ضعفه وأنه مع الفارق الواضح بما لا مزيد عليه. وبؤكده ما ورد في دعاء صلاة يوم العيد من قوله عليه السلام: «أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»^٢، فإنه يعلم منه بوضوح أنَّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة: «هذا» هو عيد لجميع المسلمين المنتشرين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها، لا لخصوص بلد دون آخر.

وهكذا الآية الشريفة الواردۃ في ليلة القدر، وأنها «خیز من ألف شهر»^٣ و«فيها يُفرق کلُّ أمرٍ حکیم»^٤، فإنها ظاهرة في أنها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافحة الناس وجمع أهل العالم، لأنَّ لكلَّ صبح وبقعة ليلة خاصة مغایرة لبقعة أخرى من بقاع الأرض.

إذن فما ذهب إليه جملة من الأعاظم من عدم الاعتبار بوحدة الأفق هو الأوفق بالاعتبار والرأي السديد الحقيق بالقبول حسبما عرفت.

١. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٨.

٢. مصباح المتهجد، ص ٦٥٤.

٣. القدر (٩٧): ٣.

٤. الدخان (٤٤): ٤.

تبیه: غیر خفی أنَّ للقمر - على ما ذكره القدماء من الهیتویین - حركتين: حركة في كل أربع وعشرين ساعة لها مشرق ومغرب، وحركة أخرى في تلك الدائرة يدور فيها حول الأرض من المغرب إلى المشرق في كل شهر مرَّة واحدة، فيختلف مكانه في كل يوم عن مكانه في اليوم الآخر.

ومن ثم قد يتتفق مع الشمس طلوعاً وغروبًا وقد يختلف، فمع الاختلاف المعير عنه بالمحاق وتحت الشعاع - وهو طبعاً في آخر الشهر - بما أنَّ النصف المستنير فيه بكامله نحو المشرق ومواجه للشمس لم يُرَ منه أيِّ جزء بثاتاً.

ثم بعدئذ يختلف المسير فينحرف الطرف المستنير إلى الشرق ويستبين جزء منه وبه يتكون الهلال الجديد - كما تقدَّم - إلا أنَّ هذا الانحراف المستتبع لتلك الاستيانة تدريجي الحصول لا محالة، فلا يحدث المقدار المعتمد به القابل للرؤية ابتداء، بل شيئاً فشيئاً؛ إذ كلما فرضناه من التور فهو طبعاً قابلاً للقسمة، بناءً على ما هو الحق من امتناع الجزء الذي لا يتجرأ.

فلنفرض أنَّ أول جزء منه واحد من مليون جزء من أجزاء النصف المستنير من القمر، فهذا المقدار من الجزء متوجَّه إلى طرف الشرق، غير أنه لشدة صغره غير قابلاً للرؤية. ولكن هذا الوجود الواقعي لا أثر له في تكون الهلال وإن علمنا بتحققه عملاً قطعياً حسب قواعد الفلك وضوابط علم النجوم؛ إذ العبرة حسب النصوص المتقدمة بالرؤبة وشهادة الشاهدين بها شهادةً حسْيَةً عن باصرة عاديتة، لا عن صناعة علمية أو كشفه عن علوه وارتفاعه في الليلة الآتية.

ومنه تعرف أنه لا عبرة بالرؤبة بالعين المسلحة المستندة إلى المكابرات المستحدثة والنظارات القوية كالتلسكوب ونحوه، من غير أن يكون قابلاً للرؤبة بالعين المجردة والنظر العادي.

نعم، لا بأس بتعيين المحلَّ بها ثمَّ النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤبة ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق العقائد كفى وثبت به الهلال، كما هو واضح. [قوله:] «مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي - المسمى بالتلغراف - في الإخبار عن الرؤبة، إلا إذا حصل منه العلم بأنَّ كان البلدان متقاربين وتحقَّق حكم الحاكم

أو شهادة العدليين ببرؤيته هناك».

[أقول:] يرى بذلك أن البرقية وما شاكلها - كالتلفون ونحوه - لا يعتمد عليها من حيث هي؛ نظراً إلى عدم الثقة بالمخبر، فلم يعلم أنه من الذي يبرق أو يخابر، ولأنجله استدركه بأنه إذا حصل العلم بأن كان المخبر ثقة والبلد متقارباً - بناءً على اعتبار وحدة الأفق - وقد أخبر عن حكم الحاكم - بناءً على نفوذه - أو عن الرؤية على سبيل التواتر أو الشياع المفید للعلم، أو عن شهادة العدليين، ترتب عليه الآخر وثبت الهلال؛ ضرورة عدم تقويم الشهادة بكونها لفظية وبلا واسطة، بل تثبت ولو بواسطة البرق أو البريد ونحوهما.

وما ذكره **[ج] وجيه**، فإنه إذا لم يكن المتضد للبرقية أو التلفون ونحوهما ثقة، أو كان ولكنه كان عدلاً واحداً لا أثر له، إلا إذا انضم إليه شاهد آخر من البلد، فإن العبرة بقيام البيئة أو شهادة جمع يحصل العلم من شهادتهم، ولا خصوصية لسبب دون سبب.

[قوله:] «مسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز أن يصوم لكن لا يقصد أنه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه.

ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجوب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده».

[أقول:] الفروع المذكورة في هذه المسألة قد تقدم الكلام حولها مستقصىً في أوائل كتاب الصوم عند التكلم في أحكام يوم الشك، وعرفت أنه في يوم الشك من شوال لا يجوز الإفطار؛ لتعليقه - كالصوم - على الرؤية، كما أنه في يوم الشك من رمضان لا يجب الصيام: لما ذكر، وإن جاز بنيّة أخرى، كما أنه في الأول يجب الإفطار لو انكشف الخلاف قبل الزوال أو بعده؛ لحرمة الصوم في العيدين وفساده، وفي الثاني يقضى لو أفطر ويمسك بقيّة النهار، وكذا لو لم يفطر وكان الانكشاف بعد الزوال بل وقبله على الأقوى، بناءً على ما عرفت من عدم الدليل على تجديد البيئة في مثل ذلك.

وهذا كلّه تكرار ممحض، وتفصيله يطلب من محله، فلاحظ.

[قوله:] «لو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجوب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قصاؤه إذا كان بعد الزوال.

مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم يُرّ الهلال في جملة منها أو في تمامها حُسِبَ كـ«شهر ثلاثة» ما لم يعلم النقسان عادةً.

[أقول:] كما عليه المشهور وهو الصحيح، ويدلّ عليه - مضافاً إلى قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»^١ الدال على عدم جواز الصيام والإفطار لدى الشك في الهلال - بعض النصوص الخاصة المصرحة بعد الثلاثين مع عدم الرؤبة لغيم ونحوه. فلو أطبقت السماء غيماً شهر رجب وشعبان ورمضان عَدَ ستون يوماً من أول رجب ويصام في اليوم الواحد والستين، ويفطر في اليوم الواحد والتسعين.

هذا فيما إذا لم يعلم بالنقسان عادةً، وإنما لو أضيف في المثال شهر جمادي الثانية حيث يعلم حينئذ أن اليوم العشرين بعد المائة منذ غرة جمادي الآخرة لم يكن من رمضان قطعاً؛ لامتناع كون أربعة أشهر متواليات تامات عادةً كنقصها كذلك، فاللازم حينئذ العمل على طبق العلم، فيفطر في اليوم المذكور في المثال المزبور، كما هو ظاهر.

والحاصل، أن عَدَ الثلاثين أمارة على دخول الشهر الجديد، ومعلوم أن حجية الأمارة خاصة بظرف الشك، فمع العلم بالخلاف لا حجية لها.

[قوله:] «**مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنّ».**

[أقول:] على المشهور بل ادعى عليه الإجماع، والكلام فعلًا فيما تقتضيه وظيفته الفعلية من حيث تعين وقت الصيام، وأماماً الاجتزاء به لدى اكتشاف الخلاف فسيجيء حكمه.

وقد عرفت أن المشهور هو العمل بالظن، فإنه وإن لم يكن حجة في نفسه، بل قامت الأدلة الأربع على عدم حجيته، لكنه فيما إذا لم يقم دليل على حجيته بالخصوص وإنما فهو المتبّع، كما في الظن بالقبلة والظن بعد الركعات، ومنه المقام؛ لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم

١. «مر الإشكال فيه». (منه لهم).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

شهرًأً يتوخّى (يتتوخّاه) ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً.^١
ورواها الشيخ الكليني أيضاً بطريق صحيح.

وموردها وإن كان هو الأسير لكن يتعدى منه إلى المحبوس، لا لوحدة المناط كما قيل، فإنه قياس محض، بل لفهم المثالية من ذكر الأسير؛ إذ لا يكاد يتأمل في أنَّ العرف يفهم من مثل هذه العبارة أنَّ نظر السائل معطوف إلى ما ذكره بعد ذلك من قوله: «ولم يصح له شهر رمضان» فالمعنى بالذات من مثل هذا السؤال التعرّف عن حكم مَنْ لم يعرف شهر رمضان ولم يميّزه عما عداه، وإنما ذكر الأسير تمهيداً ومن باب المثال من غير خصوصية فيه، ولا في خصوصية الأسير من كونه من الروم، بحيث لو كان من الزنج أو من غيرهم من المشركيين لم يعممه الحكم، فإنَّ هذا غير محتمل جزماً.

إذن فالسؤال عن موضوع كليٍّ ينطبق على الأسير تارةً كما مثل به السائل، وعلى المحبوس أُخري، وعلى غيرهما ثالثةً، كما لو غرقت السفينة فألقاها الموج في جزيرة لا يسكنها أحد أو لا يسكنها مسلم فلم يتعرّف رمضان فإنه يشمله الحكم قطعاً مع عدم كونه من الأسير ولا المحبوس، فلأجل هذه الصحيحة يخرج عن عموم عدم حجية الظنِّ حسبما عرفت.

[قوله]: «ومع عدمه تخيراً في كلَّ سنة بين الشهور، فيعيتان شهرًا له».

[أقول]: على المشهور^٢، حيث ذهبوا إلى التخيير في تعين الشهر لدى فقد الظنِّ وتساوي الاحتمالات، بل تُسْبَّ ذلك إلى قطع الأصحاب.

ويستدلَّ له بأنه يعلم إجمالاً بوجوب صوم شهر من شهور السنة ولا يمكنه الاحتياط؛ لل tudur أو للتعسر، فهو مضطرٌ إلى الإفطار في بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين. وقد تقرر في الأصول أنَّ مثل هذا الاضطرار لا يستوجب سقوط التكليف الواقعي المتعلق بالمعلوم بالإجمال؛ لعدم تواردهما على محلٍّ واحد، فإنَّ متعلق الاضطرار هو الجامع بين الأطراف بمقتضى تعلقه بغير المعين منها، ومتعلق التكليف هو الشخص فلم يتعلّق به الاضطرار ليرفعه، وفي مثله يتخيّر في اختيار أي طرف شاء، كما لو اضطُرَّ إلى شرب الواحد.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النادر، ح ١.

٢. «فيه إشكال، بل منع». (منه فتاوى).

غير المعين من الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما إجمالاً. ويندفع بأنَّ لازم ذلك هو الاقتصر في الإفطار على ما تندفع به الضرورة، فإنها تقدر بقدرها، فلو ارتفع الاضطرار بالإفطار في خمسة أشهر أو ستة - مثلاً - لزمه الصيام في الباقي؛ عملاً بالعلم الإجمالي المنجز، فيتنزل عن الامتثال القطعي والاحتياط التام إلى البعض فيه والامتثال الاحتياطي على النهج الذي عرفت، لا الصيام في شهر واحد مخيراً فيه والإفطار في بقية الشهور، كما عليه المشهور.

وتفصيل الكلام في المقام أنا إذا لم نقل بالحرمة الذاتية لصوم يوم العيد - كما هو الصحيح - فلا مجال حينئذٍ للقول بالتخيير، بل لا بد للمكلَف من أن يصوم تمام الأيتام التي يعلم بوجود شهر رمضان فيها؛ عملاً بالعلم الإجمالي فيما إذا لم يكن في ذلك حرج أو ضرر، وأما مع أحدهما فالحكم يبنت على مسألة الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين.

فإن قلنا بعدم التنجيز وأنَّ الاضطرار يرفع الحكم الواقعي، فمقتضى القاعدة حينئذٍ هو سقوط التكليف رأساً وعدم وجوب أي شيء عليه، وهو خلاف ما ذهب إليه المشهور في المقام.

وإن قلنا بالتنجيز وعدم سقوط التكليف الواقعي؛ نظراً إلى أنَّ الاضطرار إنما تعلق بالجامع، ومتعلق بالتکلیف - وهو صوم شهر رمضان - لم يتعلق الاضطرار بتركه بالخصوص، فلا موجب لسقوط التكليف - على ما أشربنا الكلام حوله في محله - بل غاية ما هناك عدم وجوب الاحتياط التام لمكان الاضطرار، فيجوز له الإفطار بمقدار تندفع به الضرورة، بمعنى أنه يجب عليه الصيام إلى أن يصل إلى حد الحرج أو الضرر فيجوز له الإفطار بعد ذلك؛ للقطع بعدم وجوب الصوم عليه حينئذٍ؛ إذ لو كان شهر رمضان قبل ذلك فقد أتى به، ولو كان بعده لم يجب صومه؛ لارتفاعه بسبب الاضطرار.

هذا، وقد يقال في مفروض الكلام بعدم وجوب الصيام إلى أن يتيقَّن بدخول شهر رمضان، عملاً بالاستصحاب، وبعد اليقين المزبور يجب الصوم، أخذأً باستصحاب بقاء الشهر إلى أن يتم، فلأجل هذا الأصل الموضوعي الحاكم يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز.

ويردَّه أنه لا مجال للاستصحاب المزبور، أعني استصحاب بقاء شهر رمضان بعد اليقين بدخوله؛ لأنَّه لا يتحقق الحالتين السابقتين المتضادتين مع الشك في المقدم

منهما والتأخر المحكوم فيها بتعارض الاستصحابين، فإنه إذا علم بدخول شهر رمضان ولم يعلم أنه دخل في هذا اليوم - مثلاً - حتى يبقى إلى شهر، أو أنه قد دخل قبل ذلك وانصرم، فهو - طبعاً - يعلم بأنَّ أحد الشهرين السابقين على زمان اليقين لم يكن من شهر رمضان، غير أنه لم يميز المتقدم منها عن المتأخر، ولم يدر أنَّ ذاك هل هو العدم السابق عليهما أو غيره، وكما ساغ له استصحاب بقاء رمضان ساغ له استصحاب عدم الخروج من ذاك الزمان، فيتعارضان بطبيعة الحال.

وإن شئت قلت: العدم الأزلي السابق عليهما قد انتقض بالعلم بدخول رمضان جزماً، وأما العدم المعلوم كونه من أحد الشهرين المتقدمين المردود بين أن يكون هو العدم الأزلي الزائل - فيما لو كان دخول شهر رمضان بعده - أو عدماً حادثاً باقياً إلى الآن - لو كان دخول الشهر قبله - فهو قابل للاستصحاب الذي هو من سنج استصحاب القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلي، فنقول مثراً إلى ذاك الزمان: إننا كنا على يقين من عدم رمضان والآن كما كان، وبعد تعارض الاستصحابين كان المتبوع العلم الأجمالي الذي مقتضاه الاحتياط والعمل على طبقه بقدر الإمكان، وذلك من أجل أنَّ وجود شهر رمضان بعد ذلك مشكوك فيه، والمرجع فيه - طبعاً - هو أصالة البراءة، لكنها معارضة باستصحاب عدم دخوله إلى زمان اليقين به فيتساقطان، ومعه لم يكن بدَّ من الاحتياط إلى أن يتيقَّن بانقضائه.

توضيح المقام أنه متى تردد شهر رمضان بين شهور فكلَّ شهر ما عدا الشهر الأخير يشك فيه في دخول شهر رمضان فيجري فيه استصحاب عدم الدخول، وأما الشهر الأخير، فالليوم الأول منه يتيقَّن بدخول شهر رمضان إنما فيه أو فيما قبله، ومع اليقين ينقطع الاستصحاب، ولكن لا يثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان؛ بداعه أنَّ استصحاب عدم الدخول قبله لا يثبت به لازمه وهو كون هذا اليوم من رمضان، وبما أنَّ هذا اليوم مسبوق بحالتين سابقتين متضادتين، إحداهما: دخول شهر رمضان، والأخرى: كون الشهر من غيره، وبطبيعة الحال يشك في المتقدم منها والمتأخر، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان، وحيثئذٍ بما أنَّ كون هذا اليوم من شهر رمضان مشكوك فيه فوجوب الصوم فيه بخصوصه غير معلوم، ومفضلي الأصل البراءة عنه، ولكن جريان البراءة فيه والاستصحاب فيما قبله مخالف للعلم الأجمالي، فيتساقطان لا محالة، ونتيجة ذلك هو الاحتياط، كما ذكرناه.

ولمزيد التوضيح نقول: متى تردد شهر رمضان بين شهور بطبيعة الحال لا يتيقَّن بدخول

شهر رمضان إلا في اليوم الأول من الشهر الأخير، ولكنه لا يدرى أن هذا اليوم هل هو اليوم الأول، أو أن شهر رمضان قد دخل قبل ذلك؟ فهنا استصحابان: أحدهما: استصحاب عدم دخول الشهر إلى زمان اليقين بدخوله، وهذا الاستصحاب لا يعارضه إلا أصالة البراءة بالتقريب الآتى.

ثانيهما: استصحاب بقاء عدم دخول الشهر إلى ذلك اليوم - أي يوم اليقين بدخوله - فإن اليقين بدخوله مع عدم العلم بزمان الدخول يلزمه الشك في التقدّم والتأخر بالنسبة إلى زمان الدخول، بمعنى أنه لا يدرى أن شهر رمضان قد تحقق وانقضى فعدمه باقٍ إلى هذا اليوم، وأنه كان متأخراً وذلك العدم قد انقضى فالباقي هو شهر رمضان، ففي مثل ذلك يتعارض الاستصحابان لا محالة، فيسقطان وتصل التوبة إلى أصالة البراءة عن وجوب الصوم في هذا اليوم، فإنما وإن علمنا إجمالاً بوجوب الصوم في هذا اليوم يقيناً إنما تعيناً لكونه من رمضان، أو تخيراً بينه وبين سائر الأيام لو كان الشهر قد انقضى - وبعبارة أخرى: نعلم بوجوبه إنما أداءً أو قضاءً - إلا أنَّ في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير تجربة البراءة عن التعين.

إذن فوجوب الصوم في خصوص هذا اليوم مشكوك فيه فتجري فيه البراءة عنه، إلا أنها معارضة بالاستصحاب الأول؛ للعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما حسبما عرفت بما لا مزيد عليه. هذا كلَّه على تقدير القول بعدم الحرمة الذاتية لصوم يوم العيد، وأمّا على القول بها فهناك صورتان؛ إذ تارةً: يعلم المكلَّف بأول كل شهر وأخره، غير أنه لا يميِّز رمضان عن غيره.

فالحكم في هذه الصورة كما تقدَّم من تتجييز العلم الإجمالي المقتضي للاحياط بقدر الإمكان إلا في اليوم الأول من كل شهر وعاشره؛ إذ هو كما يعلم إجمالاً بوجوب الصوم في هذين اليومين من كل شهر - لاحتمال كونهما من رمضان - كذلك يعلم إجمالاً بحرمتته؛ لاحتمال كونهما من العيدين، وكما أن مقتضى العلم الأول وجوب الصوم في جميع الأطراف المحتملة، كذلك مقتضى العلم الثاني وجوب تركه في جميعها، وبما أن المكلَّف لا يتمكَّن من الجمع بينهما فلا جرم ينتهي الأمر إلى التخيير بمناط الدوران في هذين اليومين بين المحذورين.

ونتيجة ذلك وجوب صوم يوم واحد مخيراً بين هذه الأيام وترك صوم يوم آخر كذلك:

حدراً عن المخالفة القطعية، ويتخیر فيسائر الأيام بين الإفطار والصيام.
وتارةً أخرى: لا يعلم بذلك أيضاً، بمعنى أنَّ كلَّ يوم من الأيام التي تمرُّ عليه كما يحتمل
أن يكون من شهر رمضان يحتمل أيضاً أن يكون من يوم العيد، فحيثُنِّي بما أنه لا يمكن من
الاحتياط فينتهي الأمر أيضاً إلى التخيير كسابقه.

إذن فعليه أن يصوم شهراً واحداً؛ لثلا تلزم المخالفة القطعية، كما أنَّ عليه أن يترك الصوم
يوماً بعد هذا الشهر ويومنا آخر بعد مضي سبعين يوماً منه المحتمل كونهما يومي العيدين،
ويتخیر فيباقي بين الصيام وتركه.

وعلى الجملة، فمستند المشهور على الظاهر هو ما أشرنا إليه من التنزل من الاستثناء
القطعي إلى الظني ومنه إلى الاحتمالي، ومن ثم أفتوا بالتخيير، وإلا فلا يحتمل أنَّهم استندوا
إلى مدرك آخر لم يصل إلينا، وإنما مضوا على ما تقتضيه القواعد الأولية.

ولكن عرفت أنَّ المقام وإن كان مندرجأ في كبرى الإضطرار إلى الاقتحام في بعض
أطراف العلم الإجمالي، إلا أنَّ حكم هذه الكبرى هو الاقتصار على مقدار الضرورة
والاحتياط فيباقي، لا التخيير بين جميع الأطراف ليكون له الخيار في تطبيق شهر رمضان
على أي شهر شاء.

وممَّا ذكرنا يعلم فساد ما اختاره في المتن من جواز أن لا يصوم في صورة عدم حصول
الظن حتى يتبيَّن أنه كان سابقاً ف يأتي به قضاء، فإنه مبني بحسب الظاهر على عدم تنجز
العلم الإجمالي لدى تعلق الإضطرار ببعض الأطراف غير المعين، وأنَّه لا فرق بينه وبين تعلقه
بالبعض المعين في عدم التنجز على ما صرَّح به صاحب الكفاية^١، إذن لا ملزم له في
الإتيان بالصوم فعلاً، بل يؤخر حتى يتبيَّن بمضي رمضان ثم يقضيه.

ولكتَّه بمراحل عن الواقع، بل فاسد جزماً، كما بيَّناه في الأصول^٢؛ للفرق الواضح بين
التعلق بالمعين وغير المعين؛ إذ في الأول يحتمل الاتحاد بين متعلقي الإضطرار والتکلیف
المعلوم بالإجمال، المستلزم لسقوطه حينئذ، فلا جزم معه بالتكليف الفعلي المنجز على كلَّ
تقدير الذي هو مناط التنجيز. وهذا بخلاف الثاني؛ إذ لا يحتمل فيه الاتحاد أبداً، فإنَّ مرجع
الاضطرار إلى البعض غير المعين إلى تعلقه بالجامع بين الأطراف؛ إذ لا خصوصية لطرف دون

١. کتابة الأصول، ص ٣١٣ - ٣١٥.

٢. مصباح الأصول، ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

طرف حسب الفرض، فمتعلق الاضطرار هو الجامع، إنما المعلوم بالإجمال فهو فرد معين وطرف خاص لا محالة، فلا علاقة ولا ارتباط ولا اتحاد بينهما بوجه كي يستوجب سقوط التلكيف، فلا قصور في تنجز العلم الإجمالي بوجوب صيام شهر من شهور السنة أبداً، ومعه كيف يسوغ له التأخير إلى أن يعلم بالمضي فيقضي؟!

هذا كلّه حكم الوظيفة الفعلية قبل الانكشاف. وأنما لو انكشف الحال فإن تبيّن مطابقة المأتبى به مع رمضان فلا إشكال، وإن تبيّن تأخّره عنه وأنّ صومه كان واقعاً في شهر ذي القعدة - مثلاً - أجزاء وحسب له قضاء، فإنه وإن نوع الأداء - وهو بغاير القضاء وبيانه في الماهية ولابد من تعلق القصد بكلّ منها بالخصوص، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر حسبما مرّ في محله - إلا أنه يحكم في خصوص المقام بالإجزاء بمقتضى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة المصرحة بذلك، وبها يخرج عن مقتضى القواعد.

فال مقام نظير صوم يوم الشكّ بعنوان القضاء أو الندب، وقد تبيّن بعد ذلك أنه كان أول رمضان فإنه يجزئه عن الأداء ويوم وفق له وإن كان هو قد نوع القضاء، وأنما لو تبيّن تقدّمه عليه وأنه كان شهر رجب - مثلاً - فلا يجزئ؛ إذ لا دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به، بل الدليل قام على العدم، فإن الصحّحة المتقدمة تضمنت التصريح بعدم الإجزاء حينئذ، فلا لاحظ.

[قوله:] «والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه».

[أقول:] لو عيّن شهر رمضان بمقتضى ظنه فهل يتربّى على مظنون الرمضانية جميع آثار رمضان الواقعى من الكفارة والفطرة وصلة العيد ونحو ذلك، أو أنه يقتصر على الصوم خاصة؟ لا إشكال في ترتيب آثار الواقع لدى انكشاف الخلاف.

وإنما الكلام فيما لو استمرّ الجهل ولم ينكشف الحال، والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في وجوب ترتيب الصوم بعالة من الأحكام من الكفارة ونحوها على مظنون الرمضانية، فلو أفتر فيه متعمداً لزمه الكفارة.

وإنما الكلام في ترتيب ما هو من لوازم الرمضانية - كوجوب الفطرة بعد مضي ثلاثة يوماً، وكاستحباب صلة العيد في غده، وكحرمة صومه لكونه يوم العيد - بدعوى قصور النص عن التعرّض لمثل هذه اللوازم التي هي خارجة عن الصوم وأحكامه، ولكن الظاهر هو العموم لجميع تلك الآثار، وذلك لأنّ المذكور في صحيحة عبد الرحمن:

«ولم يصح له شهر رمضان... إلخ»^١.

وظاهره تنزيل هذا الشهر منزلة رمضان الواقعي لتنزيل صومه منزلة صومه، فإذاً يكون الظن حجة في تشخيص رمضان كاليقنة ونحوها، لا في مجرد وجوب الصوم.

وعليه، فقد أحرزنا بمقتضى الظن أنَّ هذا الشهر شهر رمضان، فإذا ضم ذلك إلى ما ثبت من الخارج من أنَّ ما بعد الثلاثين من شهر رمضان - لدى عدم الرؤية - محكم بالعديد وبأحكامه من الفطرة والصلة والحرمة، كان لازم ذلك بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر - اللذين هما بمثابة الصغرى والكبرى - ترتيب سائر الآثار أيضاً حسبما عرفت.

[قوله:] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالأحوط صوم الجميع».

[أقول:] عملاً بالعلم الإجمالي، ولم يستبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ استفادنا - حسبما مرَّ - من صحيحة عبد الرحمن أنَّ ذكر الأسير إنما هو من باب المثال، وإلا فالسؤال عن حكم موضوع كلِّي، وهو مَن لم يصح له شهر رمضان، والأسير من أحد مصاديقه من غير خصوصية له في الحكم بوجه، ولذا تعدينا إلى أسير غير الروم وإلى غير الأسير كالمحبوس ونحوه، ومنه المقام، فالحكم عام للجميع بمناط واحد.

[قوله:] «وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأمَّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة...».

[أقول:] لهذه المسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون الشهر المنذور صومه متعيناً في نفسه، كما لو علم أنه نذر صوم شهر رجب - مثلاً - ولكنَّه اشتبه بين شهرين أو أكثر، فلم يدر أنَّ هذا شهر رجب أو الآتي أو ما بعد؟ والظاهر أنَّ عبارة المتن ناظرة إلى هذه الصورة.

وحكمة الإلحاد بشهر رمضان المشتبه بين الشهرين أو الشهور: لوحدة المناط، ولا مُثْر بينهما أبداً إلا من حيث الأخذ بالمظنوں؛ إذ الظن ليس بحجة، وإنما عملنا به في رمضان بمقتضى صحيحة عبد الرحمن، ولا يمكن التعدي من موردها إلى المنذور، فإنه قياس لا نقول به، فحكم الظن هنا حكم الشك، وقد عرفت أنَّ الحكم فيه وجوب الاحتياط إلى أن يتحقق

الحرج، وبعده لا يجب، فإنَّ المنذور إنْ كان قبله فقد صامه، وإنْ كان بعده لم يجب؛ لأنَّه حرجي.

هذا، وقد يقال بجواز التأخير إلى الشهر الأخير، عملاً بأحالة عدم دخول ذلك الشهر - وهو شهر رجب في المثال - إلى أن يتحقق بدخوله - وهو الشهر الأخير - ويصوم بعده، استناداً إلى أصله عدم الخروج عن ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه.

ولكَنَّه يندفع بمعارضة هذا الأصل بأصل بقاء عدم ذاك الشهر المتيقن سابقاً.

بيان ذلك: أنه إذا دخل الشهر الثالث فكما أنَّ لنا يقيناً بدخول شهر رجب ونشك في انتصانه، كذلك لنا يقين بأنَّ اليوم الأول من هذا الشهر أو اليوم الذي قبله ليس من شهر رجب، ولكننا نشك في أنَّ هذا العدم هل هو العدم الأزلِي الزائل جزماً أو عدم حادث متيقن البقاء؟ فيما أنَّ ذلك العدم لا يقين بارتفاعه فيجري فيه الاستصحاب وبعارض به استصحاب وجوده، فيتساقطان، فلا مناص من الاحتياط إلى أن يتحقق الحرج.

ثانيهما: أن يكون متعلق النذر مشكوكاً في حد نفسه، فلا يدري أنه نذر صوم شهر رجب أو شعبان أو جمادى الآخرة - مثلاً - من غير تردید في الموجود الخارجي، وحكمه الاحتياط، عملاً بالعلم الإجمالي، بناءً على ما ذكرناه وذكره المحققون من عدم الفرق في تنحیز العلم الإجمالي بين الدفعي والتدریجي.

هذا فيما إذا لم يستلزم التعدُّر أو التعرُّض، وإلا سقط الاحتياط التام واندرج المقام تحت كبرى الاضطرار إلى الاقتحام في بعض أطراف العلم الإجمالي غير المعین.

وقد ذكرنا في الأصول^١ أنَّ في مثله لا يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز وإن حكم جمع - منهم: صاحب الكفاية^٢ - بالسقوط، بزعم عدم الفرق بينه وبين الاضطرار إلى المعین، كعدم الفرق بين سبق الاضطرار على العلم أو تأخره عنه.

وذلك لعدم احتمال كون المعلوم بالإجمال مورداً للاضطرار في المقام كما هو كذلك في المعین؛ ضرورة أنَّ متعلق الاضطرار إنما هو الجامع بين الأطراف، والتکلیف الواقع المعلوم بالإجمال متعلق بطرف واحد بخصوصه، وتطبيق المکلف ذاك الجامع على طرف يتحمل كونه الواقع لا يكشف عن تعلق الاضطرار بذلك الطرف بخصوصه كما هو ظاهر، فما هو

١. مصباح الأصول، ج. ٢، ص. ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. کفایة الأصول، ص. ٣١٢ - ٣١٥.

الواجب واقعاً لم يضطرّ إليه المكلّف، وما اضطرّ إليه لم يتعلّق به التكليف، فكيف يسقط عن التجيز؟!

إذن لا مقتضى لرفع الحكم الواقعي، ولا سقوط العلم الإجمالي عن التجيز، غايتها سقوط الاحتياط التام من أجل العجز أو العسر والحرج، فيرفع اليد عنه بمقدار تندفع به الضرورة؛ نظراً إلى أنَّ الضرورات تقدر بقدرها، ويحاط في بقية الأطراف فيتزلَّ إلى الاحتياط الناقص. [قوله:] «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر...».

[أقول:] تعرّض لحكم بعض البلدان التي لا يكون فيها يوم وليلة على التحوّل المتعارف، والظاهر أنه لا يوجد بلد مسكون تكون السنة فيه كله يوماً واحداً وليلة واحدة، إلا أنَّ المكان موجود، كما في قطبي الشمال والجنوب، فإنَّ الشمس على ما ذكره علماء الهيئة تميل من نطقة الشرق إلى الشمال إلى ما يعادل ثلاثة وعشرين درجة خلال ثلاثة أشهر وترجع في ثلاثة أشهر أيضاً، ويعتر عن هذه النقطة لدى شروعها في الميل نحو الشمال بالاعتدال الربيعي، ثمَّ تبدأ في الميل إلى الجنوب ثلاثة أشهر رواحاً، وثلاثة أشهر أخرى رجوعاً، ويعتر عن تلك النقطة حينئذ بالاعتدال الخريفي، فهي في ستة أشهر تكون في طرف الشمال رواحاً ومجيناً، وستة أشهر في طرف الجنوب كذلك في مدار ثلاثة وعشرين درجة من الجانبيين كما عرفت.

والدائرة المفروضة التي تمرّ بها تین القطتين الواقعة فيما بين الاعتدالين الربيعي والخريفي تسمى دائرة المعدل، فيكون سير الشمس - أو بالأحرى سير الأرض - ستة أشهر في النصف الشمالي من هذه الدائرة، وستة أشهر في النصف الجنوبي منها، ويتكون من هذا الاختلاف الفصول الأربع، كما يتفرّع عليه تقاصان الليل والنهار، ويتساويان في نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي غير المتحقق في طول السنة إلا مرتين: أول الربيع وأول الخريف.
هذا كله في البلاد التي تكون مائلة إلى طرف الشمال أو الجنوب، أي لا تكون واقعة على القطب.

وأمّا ما كان واقعاً على نفس القطب، أو ما يقرب منه، فبطبيعة الحال تكون هذه الدائرة - أي دائرة المعدل - أفقاً له، وتسير الشمس فوق دائرة الأفق ستة أشهر، وتكون حركتها رحويّة، أي تدور حول الأفق مثل الرحى، فيتتصاعد عن الأفق لدى سيرها الدوري ثلاثة

أشهر، وبعد ذلك تأخذ في الهبوط وتقرب من الأفق خلال ثلاثة أشهر إلى أن تغيب في الأفق، فتبقى تحت الأرض ستة أشهر على النهج الذي عرفت.

ونتيجة ذلك أنَّ من يقف على أحد القطبين أو حواليهما يرى الشمس ستة أشهر وهو النهار، ولا يراها ستة أشهر وهو الليل، فمجموع السنة تنقسم بالإضافة إليه إلى يوم واحد وليلة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ما بين الطلععين بالنسبة إليه قرابةً من عشرين يوماً من أيامنا؛ لأنَّه ثُمن اليوم تقريباً.

والكلام في وظيفة مثل هذا الشخص، ذكره في المتن لذلك وجوهاً واحتمالات:

أحدها: وهو الذي اختاره أن يكون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مختاراً بين أفراد المتوسط، فيصوم عند طلوع الفجر عندهم، ويفطر عند غروبهم، فيصوم بصومهم ويصلّي بصلاتهم.

الثاني: سقوط التكليف عنه رأساً؛ لكون التكاليف متوجهةً بحكم الانصراف إلى الساكني في البلدان المتعارفة.

الثالث: سقوط الصوم خاصةً؛ لانعدام الموضوع - أعني شهر رمضان - فإنَّما يتحقق فيما إذا كانت السنة اثنى عشر شهراً لا في مثل المكان الذي كلها فيه يوم واحد، وأمَّا بالنسبة إلى الصلاة فيصلُّ في مجموع السنة مرَّة واحدة، فيصلُّ الفجر ما بين الطلععين الذي عرفت أنه يقرب من عشرين يوماً، والظهرين في النهار بعد الزوال، والعشاءين في الليل.

واحتمل رابعاً: أن يكون تابعاً للبلد الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

هذا، وقد يقال: إنَّه لا يتصوَّر الدلوك في حقِّ هذا الشخص أبداً، فلا يمكن تكليفه بصلاتي الظهرين المقيدتين بهذا الوقت، فإنه عبارة عن زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وميلها بعد نهاية الارتفاع إلى جهة المغرب، وهذا إنَّما يتحقق في حقِّ من يفرض له مثل هذه الدائرة، وأمَّا من كانت هذه الدائرة أَفْقاً له وكانت حركة الشمس رحويَّة بالإضافة إليه حسبما عرفت فلا يتصوَّر الدلوك والزوال بالنسبة إليه بوجه، بل يقتصر في صلاته على الفجر والعشاءين.

ويمكن الجواب أولاً: بأنَّ المراد من الدلوك وسطَ النهار، كما صرَّح به في صحيحة حمَّاد^١

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١.

الواردة في تفسير «الصلاوة الوسطى» من أن المراد بها صلاة الظهر التي هي في وسط النهار، أو باعتبار توسيتها بين الفجر والعصر. ولا شك في تحقق الدلوك بهذا المعنى بالإضافة إليه: ضرورة أنها لو قسمنا نهارا إلى قسمين فبعد مضي النصف الأول - وهو ثلاثة أشهر - يتحقق وسط النهار بطبيعة الحال، ويفرض معه الزوال المأمور موضوعاً لوجوب الظاهرين.

وثانياً: بالالتزام بتحقيق الدلوك في المقام أيضاً حتى معناه المعمود؛ إذ لا يعتبر فيه زوال الشمس عن قمة الرأس وميلها عن كبد السماء؛ لعدم نهوض أي دليل عليه من روایة أو غيرها، بل معنى الدلوكأخذ الشمس في الهبوط والاقتراب من الأفق بعد نهاية الارتفاع والابتعاد عنه.

وهذا - كما ترى - معنى عام يجتمع مع الحركة الروحية كغيرها؛ إذ فيها أيضاً تقترب من الأفق بعد انتهاء البعد، كالنزول من الجبل بعد الصعود عليه، وإن لم يكن زواله عن قمة الرأس، كما هو موجود عندنا.

وكيما كان، فلا تمكن المساعدة على شيء من الوجوه الأربع التي احتملها في المتن؛ لخروجها بأجمعها عن مقتضى الصناعة.

أما التبعية للبلدان المتعارفة المتوسطة فلا مقتضى لها بعد التصريح في جملة من الروايات بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا عَلَيْكُمْ مِشْرُقٌ وَمَغْرِبٌ»^١ فلا عبرة بمسرقي بلد آخر ولا بمغربه، كما لا اعتبار بفجره ولا بزواله.

ومنه يظهر ضعف التبعية للبلد الذي كان يسكن فيه؛ إذ لا عبرة به بعد الانتقال إلى بلد آخر له مشرق ومغرب آخر، ولا سيما وقد تبدل - طبعاً - تكليفه في الطريق بمسرقي ومغرب آخر، فما هو الموجب بعد نزوله إلى مسرقي بلدته ومغاربه؟!

وأما احتمال سقوط الصوم وحده أو هو مع الصلوات فهو أيضاً منافٍ لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة الناطقة بوجوب الصلاة، وكذلك الصيام لكافة الأيام عدا ما استثنى من المسافر والمريض ونحوهما غير المنطبق على المقام، قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^٢، وقال سبحانه: «الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ»^٣، وقال تعالى: «كُتِبَ

١. تمهيد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٦٤، ح. ١٠٥٣.

٢. النساء (٤): ١٠٣.

٣. المائدۃ (٥): ٥٥؛ الأنفال (٨): ٣؛ النحل (٢٧): ٣؛ لقمان (٣١): ٤.

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^١ إِلَى آخره، وقال تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^٢. والنصول المتواترة قد أطبقت على وجوبهما على سبيل الإطلاق وعلى كل مكلف، كحديث بناء الإسلام على الخمس^٣، وأن الصلاة بمنزلة الروح^٤، وأن من صلى خمساً كمن غسل بدنـه في كل يوم خمساً لا يبقى فيه شيء من القذارات^٥. والحاصل أن وجوبـهما على كل أحد في كل وقت - بحيث لا يسعـه التفوـيت والتضيـع بوجهـ من الوجوه - أمر مقطـوع به لا تـقاد تـختـلـجه شـائـبة الإـشكـالـ. ومن البـينـ أنـ المـكـثـ وـالـبـقـاءـ فـيـ أحـدـ الـقطـبـيـنـ الـخـالـيـنـ عـنـ لـيلـ وـنـهـارـ مـتـعـارـفـ مـنـ أحـدـ مـوـجـاتـ التـضـيـعـ وـالتـفـوـيتـ؛ إـذـ لـاـ تـبـيـسـ مـعـهـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ عـلـىـ النـهـجـ المـقـرـرـ شـرـعاـ بـعـدـ عـدـ الدـلـلـ عـلـىـ التـبـعـةـ لـسـائـرـ الـبـلـدـانـ الـمـتـعـارـفـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

وـمـنـ تـعـرـفـ أـنـ مـقـضـىـ الصـنـاعـةـ حـرـمـةـ الـبـقـاءـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـاطـنـ وـوـجـوبـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـمـتـعـارـفـ مـقـدـمـةـ لـلـإـيـانـ بـتـلـكـ الـواـجـبـاتـ وـعـدـ الـإـخـالـلـ بـهـاـ.

وـنظـيرـ ذـلـكـ رـكـوبـ طـائـرـةـ تـعـادـلـ سـرـعـتهاـ سـرـعـةـ حـرـكـةـ الـأـرـضـ - أـيـ تـسـيرـ حـولـهاـ فـيـ أـرـبـعـ وـعـشـرـ بـسـاعـةـ - وـكـانـتـ مـتـجـهـةـ مـنـ الشـرـقـ إـلـىـ الـغـرـبـ، فـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـسـافـرـ لـاـ يـزالـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـرـىـ طـلـوـعـاـ لـلـشـمـسـ وـلـاـ غـرـوـبـاـ لـهـاـ، فـلـوـ كـانـ الـأـطـلـاعـ بـعـدـ سـاعـةـ مـنـ طـلـوـ الشـمـسـ وـاسـتـمـرـ السـيـرـ شـهـراـ - مـثـلـاـ - فـالـوقـتـ عـنـدـهـ دـائـمـاـ هـوـ سـاعـةـ بـعـدـ طـلـوـ الشـمـسـ، لـاـ يـشـاهـدـ زـوـالـاـ وـلـاـ غـرـوـبـاـ وـلـاـ فـجـراـ، فـلـاـ جـرـمـ تـفـوتـهـ الـصـلـوـاتـ فـيـ أـوـقـاتـهـ، كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ الصـومـ.

وـمـنـ ثـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ السـفـرـ الـمـسـلـزـمـ لـتـفـوـيتـ الـفـرـيـضـةـ وـعـدـ الـتـمـكـنـ مـنـ أـدـائـهـ.

وـنظـيرـ أـيـضاـ السـفـرـ إـلـىـ كـرـةـ الـقـفـرـ الـتـيـ يـكـونـ كـلـ مـنـ نـهـارـهـاـ وـلـيـلـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، وـيـكـونـ مـجـمـوعـ الشـهـرـ فـيـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ، فـلـاـ يـتـيـسـرـ الصـومـ وـلـاـ الـصـلـوـاتـ الخـمـسـ فـيـ أـوـقـاتـهـ.

وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ، بـعـدـماـ عـلـمـنـاـ مـنـ الـخـارـجـ أـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـسـوـغـ تـرـكـهـاـ فـيـ أـيـ وقتـ وـحـيـنـ، وـالـتـبـعـةـ لـأـقـيـ آخرـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ بـرـهـانـ مـبـيـنـ، إـذـنـ لـمـ يـكـنـ بـدـ لـهـؤـلـاءـ

١. البقرة (٢): ١٨٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الحصاد، ج ١، ص ٢٧٧ - ٢٧٨، باب الخمسة، ح ٢١.

٤. لم نتفق عليه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٨.

الأشخاص من الامتناع عن السفر إلى هذه المناطق والهجرة عنها لو كانوا فيها؛ إذ لا يجوز لهم تفويت الفريضة اختياراً.

ولو فرض الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء والانتقال إلى القضاء؛ لعدم الدليل على التبعية لبلدة، ولا للبلدان المتعارفة، كما تقدم، فإنه كيف يصلي المغرب والشمس بعدً موجودة، أو الظهرين وهي تحت الأفق وقد دخل الليل؟!

وأما احتمال الاكتفاء بصلوة يوم واحد وليلة واحدة في مجموع السنة فهو ساقط جداً؛ لخروج مثل هذا اليوم عن موضوع الأدلة المتكتلة لوجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، فإن المنسق منها هو اليوم الذي يكون جزءاً من السنة، والذي قد يكون نهاره أطول من ليله، وقد يكون أقصر، وقد يتساويان، وربما يكون التساوي في تمام السنة، كما في المدن الواقعة على خط الاستواء.

وأما اليوم الذي يستوعب السنة فاللفظ منصرف عنه جزماً، بل لا يكاد يُطلق عليه اليوم عرفاً، فهو غير مشمول لموضوع الأدلة.

فالصحيح ما عرفت من عدم جواز السكنى في هذه البلاد اختياراً، ومع الاضطرار يسقط الأداء، وينتقل الأمر إلى القضاء، وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة مما لا ينبغي تركه.

ج) صراط النجاة*

المبحث الثاني: مسائل في ثبوت الهلال

سؤال: ما معنى تطبيق الهلال موضحاً؟

الجواب: أن يرى يدوره التور.

سؤال: هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليلة المقبلة، ولو فرض التعارض في شهادة الرائين صباحاً وليلاً فماذا يقدم؟

الجواب: نعم، فإنه لا يكون الم الحق أقل من سَنْة وثلاثين ساعة، ومع تعارض الشهادتين تساقطا.

سؤال: إذا تردد مبدأ الشهر بين الليلتين، هل ينفع في الترجيح انخفاف القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الجواب: لا ينفع ذلك في الترجيح.

سؤال: هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية، والظل له كونه لليلة الثالثة، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال، يعني ما هي علامته؟

الجواب: التطويق جلي وهو تدوير القمر بطرق النور، والأخير هو إحداث ظل رأس الناظر في سطح الأرض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأول للثانية، والثاني للثالث.

سؤال: ما رأيكم فيما أفتر ممثناً باطمئنان أحد الفضلاء، وهل يتشرط في ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الجواب: المناط اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة، وإن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

سؤال: إذا أطمن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل اطمئنانه في بداية الليلة الرابعة عشرة المقررة عنده بحسب الاطمئنان، وذلك برؤيته للهلال ناقصاً في تلك الليلة، والمعلوم عنده أن الهلال في الليلة الرابعة عشرة لابد أن يكون بدرأ من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر في محله أم لا؟

الجواب: إذا ارتفع اطمئنانه وزال بأي سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال: إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث إن الإذاعة شيعية ومتحددة في الأنف نظراً إلى رأيكم القائل: «الظاهر ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم ير في بلد الصائم» وإن لم يجز نظراً لماذا؟

الجواب: إعلان الإذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذة، أمّا لو أفاد الاطمئنان فلا إشكال في ثبوت حكم الرؤية حينئذ لغير محل الرؤية إن اشترك في شيء من ليله.

سؤال: إذا حصلت التقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الإنتظار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الأفق؟

الجواب: نعم إذا كان الوثيق وثيقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً، دون الوثيق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهم.

د) المعتمد في شرح المتناسك*

«مسألة ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقة، ولم يثبت عند الشيعة فيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم ل الواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجة من الوقوفين وأعمال مني يوم النحر وغيرها. ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقة بتسويب نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محراًًاً وفسد وقوفة. والحاصل: أنه يجب متابعة الحاكم السنّي تقيةً، ويصح معها الحجّ، والاحتياط حينئذٍ غير مشروع ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتقدّم ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يتربّط عليه أيُّ محذورٍ، ولو كان المحذور مخالفته للتقة، عمل بوظيفته، وإلا بدّل حجّه بالعمرّة المفردة ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلّا إذا طرأ عليه الاستطاعة من جديد».

[أقول:] أمّا الصورة الأولى فيقع البحث في متابعة القاضي السنّي تقيةً تارةً من حيث الحكم التكليفي وأخرى من حيث الحكم الوضعي.
أمّا الأولى: فلا خلاف ولا إشكال في وجوب المتابعة، ومخالفتهم محرام، والأخبار في

* المعتمد في شرح المتناسك، ج. ٥، ص ١٥٢ - ١٥٨. ابن كتاب شرحه است بر مناسك حج آية الله خونی، و تغیر درس خارج ایشان است.

ذلك بلغت فوق حد التواتر، كقولهم عليهما السلام: «ولا دين لمن لا تقية له» أو إن «التقية ديني ودين أبيائي» أو أنه «لو قلت: إنَّ تارك التقية كثار الصلاة لكتَّ صادقاً» وغير ذلك من الروايات الدالة على وجوب التقية بنفسها وجوباً تكليفياً.

وأما الثاني: فهل يحكم بصحة ما أتى به تقية؟ وهل يُجزئ عن الواقع ويسمى بالواقعي الثانوي أم لا؟

ربما يقال: كما قيل: بأنَّ أدلة التقية متکفلة للحكم التكليفي والوضعي معاً. وأنَّها تفي بالباء جزئية الشيء الفلاني أو شرطيته؛ ولكن إثبات ذلك مشكلٌ جدًا؛ فإنَّ المستفاد من الأدلة العامة للتقية ليس إلا وجوب متابعتهم وجوباً تكليفياً، وأما سقوط الواجب وسقوط الجزء عن الجزئية والشرط عن الشرطية بحيث تسقط الإعادة والقضاء فلا يستفاد من الأدلة. نعم في خصوص الوضوء والصلة بالنسبة إلى الأمور المتعارفة التي وقع الخلاف فيها بيننا وبينهم تدلَّ روایات خاصة على الصحة كمسألة غسل اليدين منكوساً في الوضوء وغسل الرجلين والتکتف في الصلاة وقول «آمين» ونحو ذلك، وقد ورد الحكم بالصحة في خصوص بعض الموارد.

على أنَّ عدم أمرهم عليهما السلام بالقضاء والإعادة في الموارد التي يكثر الابتلاء بها يكفي في الحكم بالصحة.

وأما الموارد النادرة فلا دليل على الصحة، كما إذا ابْتلى بطلاق زوجته من دون حضور العدلين لأنَّ الأدلة لا تفي بإلغاء الشرط، بل المستفاد منها كما عرفت أنَّ التقية بعنوانها واجب، وأما ترتيب آثار الطلاق على الطلاق الواقع من دون حضور العدلين تقيةً فيحتاج إلى دليل آخر، وكذا لو اقتضت التقية غسل التوب بالنبيذ باعتبار أنَّ بعض العامة يرون طهارتة والغسل به؛ فإنَّ الأدلة لا تقتضي طهارة التوب.

فوجوب التقية في مورد لا يلزمه الحكم بالصحة ولا يستكشف من عدم حكمهم بالاجتزاء في أمثال هذه الموارد التي يقلُّ الابتلاء بها الحكم بالصحة والاكتفاء بما صدر منه تقية، فمقتضى الأدلة الأولية هو الفساد وعدم الاكتفاء به.

وأما الوقوف في عرفات تبعاً للعامة في مورد الشك وعدم القطع بالخلاف فيدخل تحت

الكبرى المتقدمة، وهي أنَّ الوقوف في عرفات في الصورة المفروضة ممَا كثُر الابتلاء به قریب مأتي سنة في زمن الأنفة عليهما السلام ولم نرَ ولم نعهد في طول هذه المدة أمرهم عليهما السلام بالوقوف في اليوم الآخر وحكمهم بعدم الأجزاء، فيعلم أنَّ الوقوف معهم مجزئ. ودعوى: أنَّ ذلك من جهة عدم تمكُّن المؤمنين من الوقوف الثاني ولذا لم يصدر الأمر من الأنفة عليهما السلام بالوقوف ثانيةً.

غير مسموعة، ولا يمكن تصدیقها، للتمكُّن من الوقوف برهةً من الزمان ولو مَرَّةً واحدة في طول هذه المدة ولو بعنوان أنه يبحث عن شيء في تلك الأرض المقدسة، فالسيرة القطعية دليل قطعي على الإجزاء والصحة، كما هو الحال بالنسبة إلى الصلاة. فلا عبرة باستصحاب عدم دخول يوم عرفة.

هذا مضافاً إلى روایة أبي الجارود الواردۃ في الشك: فإنَّه أدلَّ على الصحة؛ فإنَّ المستفاد منها لزوم متابعتهم وعدم جواز الخلاف والشقاق بيننا وبينهم قال:

سألت أبي جعفر عليهما السلام أنا شككتنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس!».

والسند معتبر؛ فإنَّ أبي الجارود قد وثقه المفيد ومدحه مدخلاً بليغاً، مضافاً إلى أنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم ورجال كامل الزيارات ولا يضرَّ فساد عقيدته بوثاقته. فمقتضى السيرة القطعية وخبر أبي الجارود لزوم ترتيب جميع الآثار من الوقوف وسائر الأعمال كمناسك مني.

ثم إنَّه لو وقف تقية وأراد الاحتياط ووقف ثانيةً، فإنَّ كان الوقوف الثاني مخالفًا للتقنية فهو محرَّم، ولكن لا تشرِّي حرمتة إلى ما أداه من وظيفته ويصبح حجَّه ويعتبر الوقوف الأول من أعمال حجَّه، وإن كان الوقوف الثاني غير مخالف للتقنية كما إذا وقف في عرفة بعنوان اتّخاذ الموقف طريقاً له، أو بعنوان أنه يبحث عن شيء في تلك الأرضي، فلا يكون بمحرَّم، ولكنه عمل لغو لا يتَّصف بالوجوب ولا بالحرمة.

وأما إذا لم يقف معهم ولم يتابعهم فإنَّ لم يقف في اليوم الثاني أيضاً فلا إشكال في فساد الحجَّ لتركه الوقوف بالمرة، ولو قيل بأنَّ أدلة التقية متکفلة للصحة فإنَّما تدلُّ على سقوط

الشرط وعدم لزوم كون الوقوف في اليوم التاسع، ولا دلالة فيها على سقوط أصل الوقوف نظير السجود على الأرض إذا كان مخالفًا للحقيقة؛ فإن التقية تقضي سقوط وجوب السجود على الأرض ولا توجب ترك السجود رأساً؛ فإن الضرورات تُقدّر بقدرها، فإذاً التقية تقضي ترك الوقوف في اليوم التاسع ولا تقضي ترك الوقوف رأساً.

وأثنا لو لم يقف معهم ووقف في اليوم اللاحق، فإن كان الوقوف الثاني مخالفًا للحقيقة فوقوفه محرام جزماً، ولا يصلح للجزئية؛ فإن العرام لا يصلح أن يكون جزءاً للعبادة، فوقوفه في حكم العدم فيفسد حججه قطعاً.

وأما إذا لم يكن الوقوف الثاني مخالفًا للحقيقة كما إذا تمكّن من الوقوف بالمقدار اليسير بحيث لا يخالف التقية، فهل يكفي ذلك في الحكم بصحة حججه أم لا؟ الظاهر هو عدم الكفاية لأن هذا الموقف غير مأمور به.

ووجه ذلك: أن الواجب على المكلف هو الوقوف في يوم عرفة وجداناً أو شرعاً، والوقوف الذي صدر منه في اليوم الثاني لا دليل عليه ولا حجّة له إلا الاستصحاب أي استصحاب عدم دخول اليوم التاسع، ولكنه غير جاري في المقام لعدم ترتيب الأثر عليه، فإن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا ترتب عليه حكم شرعي.

وأثنا إذا لم يترتب عليه حكم وأثر شرعي فلا يجري الاستصحاب، وما نحن فيه كذلك؛ لأن هذا الاستصحاب لا يقتضي وجوب الوقوف في اليوم اللاحق؛ لأنّا نعلم بعدم وجوب الوقوف في هذا اليوم، لأن الواجب حسب أدلة التقية هو الوقوف في اليوم الذي يوافقهم، فلا أثر لهذا الاستصحاب. فحيثئذ يشك في أن الوقوف الثاني هو الوقوف في يوم عرفة - اليوم التاسع - أو أن وقوفه هذا في اليوم العاشر؛ لأنّا كلامنا فعلاً في الصورة الأولى، وهي ما إذا احتملت مطابقة حكمهم للواقع، فالشك شك في الامتثال.

وبالجملة، الشك وظيفته منحصرة بالمتابعة، فمن ترك الوقوف معهم يفسد حججه، سواء وقف في اليوم اللاحق أم لا. وسواء كان وقوفه في اليوم اللاحق مخالفًا للحقيقة أم لم يكن مخالفًا لها، ففي جميع الصور يبطل حججه.

الصورة الثانية: وهي ما إذا فرض العلم بالخلاف، فلا سيرة على الاكتفاء بالوقوف معهم ولا نص في المقام، وأثنا أدلة التقية فقد عرفت أنها لا تبني بالإجزاء، وإنما مفادها وجوب التقية بعنوانها وجوباً تكليفيّاً، ولو فرضنا دلالتها على الإجزاء فإنما يتم في فرض الشك لا في

مورد القطع بالخلاف؛ فإنَّ العامة لا يرون نفوذ حكم حاكمهم حتى عند القطع بالخلاف، فالعمل الصادر منه لا يكون مصداقاً للحقيقة.

وبعبارة أخرى: الحكم بالصحة في هذه الصورة مبني على أمرين:

الأول: دلالة الأخبار على سقوط الجزئية أو الشرطية في مورد التقى.

الثاني: لزوم متابعتهم وتنفيذ حكمهم حتى مع العلم بالخلاف وشيءٍ منهما لم يثبت، والذي يُسْهِل الخطب أنَّ القطع بالخلاف نادر التحقق جداً أو لا يتحقق، وعلى تقدير التحقق فوظيفته أنْ يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة من دون أن يتربَّ عليه أيٌ محدود، ولو كان المحذور مخالفة التقى.

وإن لم يتمكَّن المكلَّف من ذلك أياًً فهو متن لم يتمكَّن من إدراك الوقوفين لمانع من الموانع، فيعدل إلى العمرة المفردة ولا حجَّ له، فإنْ كانت هذه السنة أول استطاعته ولم تبق إلى السنة الآتية فينكشف عدم استطاعته للحجَّ أصلًاً وأنَّه لم يكن واجبًا عليه، وأمَّا إذا بقيت استطاعته أو حصل على استطاعة جديدة بعد ذلك فيجب عليه الحجَّ - في السنة الآتية - وكذا يجب عليه الحجَّ في السنة القابلة إذا كان الحجَّ عليه مستقرًاً.

مهدب الأحكام*

١٠٦. آية الله سيد عبدالأعلى سبزواری ت (م ١٤١٤)

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال

الهلال: كسائر الموضوعات الخارجية التي تكون مورد حكم من الأحكام الشرعية، ف بكل ما يثبت به تلك الموضوعات الآخر يثبت به الهلال أيضاً إلا أن يدل دليلاً خاصاً به من توسيعة أو تضييق أو هما معاً، فيتبع لا محالة.

[قوله]: «الأول: رؤية المكلّف نفسه».

[أقول]: بضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص متواترة، منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^١. وأما قوله عليه السلام: «إنما الرؤية أن يقول القاتل: رأيت، فيقول القوم: صدق»^٢ فمحمول على صورة حصول التردد والشبهة للرأي.

[قوله]: «الثاني: التواتر».

[أقول]: لأنَّه ممَّا يوجب العلم العادي، فيكون حجَّةً من هذه الجهة، وفي خبر الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس، فقال عليه السلام:

* مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٩٦، ابن كتاب شرح عوده است.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

«إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لنفطركم»^١. وقريب منه غيره.

[قوله]: «الثالث: الشياع المفید للعلم، وفي حکمه كلّ ما يفید العلم ولو بمعاونة القرآن». ^٢

[أقول]: كل ذلك لأنَّ للعلم حجية فطرية وقد جبت النقوس على اتباع العلم ولم يردعهم الشارع.

[قوله]: «فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به».

[أقول]: لأنَّ الفطرة مجبولة على اتباع العلم الحاصل له من أي وجه حصل، واعتبار هذه الطرق الثلاثة لا اختصاص لها بالمقام، بل يجري في كل مورد ومقام.

[قوله]: «وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد ورَّدُ الحاكم شهادته».

[أقول]: لفرض حصول العلم، ولا يعارض العلم شيءٍ من الأشياء مطلقاً ما دام كان ثابتاً.

[قوله]: «الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم مع الأول والإفطار في الثاني».

[أقول]: لنصوص كثيرة، مضافاً إلى الإجماع، وأنَّ ذلك من موجبات حصول العلم العادي، ففي خبر ابن عمار عن أبي عبدالله ع عليه السلام أنه قال: «في كتاب علي ع عليه السلام: فإنْ خفي عليكم فاتسوا الشهر الأول ثلاثين يوماً^٣، وقال أبو جعفر ع عليه السلام - في حديث عن أمير المؤمنين ع عليه السلام -: «وإنْ غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».

[قوله]: «الخامس: البيئة الشرعية».

[أقول]: لعموم ما دلَّ على حجيتها، وخصوص ما ورد من المستفيضة في المقام التي يأتي بعضها.

[قوله]: «وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنهما أو شهدا ورَّدَ شهادتهما، فكلَّ من شهد عنه عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

[أقول:] لظهور الإجماع، ولإطلاق النصوص المستفيضة، كقول أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ عَلَيْهِ الْبَلَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنَ!». وعنه عليه السلام أيضاً: «قالَ عَلَيْهِ الْبَلَةَ: لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنَ!»^١. وعنه عليه السلام أيضاً: «أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بَيْتَنِي عَدُولٌ!»^٢. ويمكن أن يكون اعتبار البيتنة من الأمور المتعارفة بين جميع الناس، ومن مرتكبهاهم أيضاً في جميع الملل والأديان، وإتساع الاختلاف في العدالة؛ إذ رب عادل في ملة غير عادل في ملة أخرى، ولكنَّ اختلاف صفوبي لا يضر بمسلمية أصل الكبرى في الجملة، فيكون اعتبارها لأجل حصول العلم العادي الذي تطابقت على اعتباره آراء الناس، فقد تمت الحججية الشرعية، فيجب ترتيب الأثر، وكذا في جميع الموضوعات - كالطهارة، والنجاسة، والقبلة، والحلية، والحرمة، وغيرها مما لا تختص - فلو قامت البيتنة على أنَّ البلل الخارج من الشخص مني وجب عليه القتل. نعم، في مورد الخصومة والمنازعة الذي لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي تكون البيتنة بنظر الحاكم الشرعي أيضاً.

وأمّا قول الصادق عليه السلام في موافق الخرائ:

إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيقَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تَؤْذِدُوا بِالظَّنِّي، وَلَيْسَ رُؤْيَا الْهَلَالَ أَنْ يَقُومَ عَدَّةٌ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ: قَدْ رَأَيْتَهُ، وَيَقُولُ الْآخَرُونَ: لَمْ نَرْهُ، إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مَائَةٌ رَأَاهُ أَلْفٌ، وَلَا يَجِزِي فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ أَقْلَى مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ، إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَتْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنَ يَدْخُلُانَ وَيَخْرُجُانَ مِنْ مَصْرَ!^٣.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ خَبْرُ الْخَرَاعِيِّ^٤، فَحَمُولُ عَلَى مُورَدِ التَّهْمَةِ بِالْخَطَاءِ وَمُخَالَفَةِ النَّوْعِ لِلْبَيْتَنَةِ، وَفِي مَثَلِهِ يَشَكَّلُ اعْتَبَارُ أَصْلِ الْبَيْتَنَةِ تَبَادُرُ النَّاسِ إِلَى خَطَائِهَا حِينَئِذٍ؛ وَلَذَا حَكَمَ عليه السلام بِاعْتَبَارِهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ: لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْمُخَالَفَةِ حِينَئِذٍ غَالِبًا؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ الرُّؤْيَا مَعَ الْعَلَةِ وَلَا يَبَادِرُونَ إِلَى خَطَاءِ مِنْ اَعْتَهَا، فَالْمُسْتَفِضَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى اعْتَبَارِ الْبَيْتَنَةِ فِي الْهَلَالِ غَيْرُ

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٠، ح٤٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٠، ح٤٩٨.

٣. الاستبصار، ج٢، ص٦٤، ح٢٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٠، ح٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، ح٤٤٨.

قابل للتخصيص. ومن نسب إليه من القدماء عدم اعتبار البيئة إذا لم تكن في السماء علة لعدم أراد ما قلناه، فراجع وتأمل.

ثُمَّ إن الحصر في مثل قول الصادق عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»^۱ إضافي لأن يكون حقيقةً، فلا ينافي التحقق بطريق آخر من شياع أو بيته أو نحوهما من الحجج المعتبرة.

[قوله]: «من الصوم أو الإفطار ولا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمه».

[أقول]: لإطلاق ما تقدم من النصوص، وتقديم حمل موقِّع الخرَاز على مورد تخطئه البيئة عرفاً، فلا وجه للحججية حينئذ.

[قوله]: «نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف».

[أقول]: إن ذكر الأوصاف، ولكن لا دليل على لزوم ذكرها، بل مقتضى الأصل عدمه بعد صدق الشهادة بالنسبة إلى أصل الرؤية ولو في الجملة وذات الهلال من حيث هو.

[قوله]: «فلو اختلافاً فيها لا اعتبار بها».

[أقول]: لعدم قيام البيئة على شيء واحد مع الاختلاف في المشهود به. نعم، لو رجع الاختلاف إلى الأمور الخارجة عنه - كما إذا قال أحدهما: كان الهواء صافياً، وقال الآخر: كان مغبراً - لا بأس بمثله؛ لتحقق التوافق على أصل المشهود به، فكل ما اتفقاً على البيئة في المشهود به تقبل وإن اختلفت في الجهات الأخرى، وكل ما اختلفت في المشهود به لا تقبل وإن اتفقاً في الجهات الأخرى.

[قوله]: «نعم، لو أطلقوا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفي».

[أقول]: لتحقق الاتفاق على المشهود به؛ إذ لا اختلاف بين المطلق والمقييد عرفاً، والمسألة سائلة في جميع الموارد، وقد تقدم في فصل طريق ثبوت التجasse وغيره.

[قوله]: «ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل».

[أقول]: لصدق قيام البيئة على شيء واحد، فتشملها الإطلاقات، ولو شهد أحدهما بأنَّ رأيته في الليلة الماضية، والآخر بأنَّ رأيته هذه الليلة يكون ذلك من شهادة العدل الواحد،

ولا يكون من قيام البيئة على شيء واحد عرفاً.
[قوله:] «ولا يثبت بشهادة النساء».

[أقول:] للإجماع، والتصوّص التي تقدّم بعضها، وأثنا قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر داود بن حصين: «ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^۱ فمحمول على الاستحباب؛ لمخالفته لإجماع المحقق من الأصحاب، فيستحب الصوم في شهر رمضان ولو بشهادة امرأة واحدة بعنوان الرجاء لا بعنوان أنه من شهر رمضان.

[قوله:] «ولا بعذر واحد ولو مع ضم اليمين».

[أقول:] على المشهور، وعن سلار الاكتفاء به في الصوم دون الإفطار؛ لما عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»^۲. وفيه أن المراد به البيئة بقرينة سائر الأخبار الكثيرة المتقدمة بعضها مع أنه في الإفطار ولا يقول به شيخنا سلار.

ثم إنه استشكل في اعتبار شهادة العدل الواحد في سائر الموارد وجزم بالعدم هنا؛ للتنصيص بالعدلين في جملة من الأخبار في المقام.

[قوله:] «السادس: حكم الحاكم».

[أقول:] نسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب^۳؛ وفي الجواهر: يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثل هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة. فما صدر عن بعض متأخري المتأخرین من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البيئة أو غيرهما لا ينبغي الالتفات إليها^۴.

أقول: الظاهر أن اعتبار حكم الحاكم في الجملة من المسلمات العقلانية عند الناس؛ لأن لكل مذهب وملة حاكم وحكم في أمورهم الدينية والدنيوية خصوصاً الأمور النوعية التي

۱. تهذيب الأحكام، ج ۱، ص ۲۶۹. ح ۷۲۶.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸. ح ۴۴۰.

۳. الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۵۸.

۴. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۰.

يحتاج النوع إليها، فالمقتضى للحجية في حكم الجامع للشراط موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الاعتبار، فيصح أن يقال: إن كل مورد يرجع فيه الناس بفطرهم إلى الحاكم يكون حكمه فيه معتبراً إلا مع ثبوت الردع، وقد ثبت الردع عن حكم من لم يكن جاماً للشراط من المسلمين فكيف بغيرهم! وأمّا الفقيه الإمامي الجامع للشراط، فمقتضى فطرة الشيعة اعتبار حكمه إلا مع ثبوت الردع؛ لأنّهم يرون حكمه حكم الإمام علیه، وتفصيه العمومات والإطلاقات، كالتوقيع الرفع: «وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حدتنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»^١ وإطلاق قول أبي جعفر علیه السلام في الصحيح:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس، وإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد فصلّ بهم^٢.

وفي المقبولة:

ينظران من كان منكم متمن قد روى حدتنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً.^٣

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت للامتنان على الشيعة إلى ظهور الحجّة؛ لسوقهم إلى ملاذ وملجاً في جميع أمورهم، كما هو المفترض في النقوس في جميع المذاهب والأديان، فالمقتضى للحجية في حكم الجامع للشراط موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الاعتبار. وقد أشكل على اعتبار حكمه في المقام بوجوه - كلها ضعيفة -.

الأول: أنه لا يصح التمسك لاعتباره بالمطلقات الدالة عليه؛ للشك في كون المقام مشمولاً لها، ومعه يكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشهادة المصداقية.

وفيه: أنه من موضوعها عرفاً ولا شك فيه؛ لأنّه عبارة عن كلّ ما يرجع فيه الناس إلى رئيسهم الديني مطلقاً إلا مع ثبوت الردع الشرعي عن الرجوع ولم يثبت ذلك.

الثاني: أن المنساق من المطلقات إنما هو خصوص الأحكام الشرعية أو الموضوعات التي تكون مورد المخاصمة الفعلية فلا يشمل المقام.

١. كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيمات الواردة عن القائم علیه السلام، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم الرؤية يوم الفطر.... ح ١.

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠، وج ٧، ص ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

وفيه: أن التخصيص بخصوص الأحكام بلا مخصوص، ومخالف لظاهر العموم الذي ورد مورد التسهيل والامتنان، ومثل المقبولة وإن ورد في مورد المخالصة لكن المورد لا يكون مخصوصاً للوارد، مع أنه يصح أن يقال: إن اعتبار أصل الحكم إنما هو لأجل قطع التفرقة والاختلاف فعلاً، أو شأنًا، رفعاً أو دفعاً، ولا ريب في تحقق الأخير في مثل رؤية الهلال.

الثالث: أن مقتضى الحصر في قوله عليه السلام: «لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١ عدم ثبوته بحكم الحاكم.

وفيه: أنه إضافي لا حقيقي، فلا وجه للاعتماد عليه في عدم اعتبار غيره.

الرابع: أن المراد بالإمام - فيما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح - إمام الأصل، فلا يشمل الفقيه.

وفيه: أن ظاهره الإطلاق، ولا قرينة على التقييد، كما فيسائر موارد إطلاقاته، مع أنه لم يبعد أن يبيّن معصوم تكليف مخصوص آخر، ويظهر التعميم من قول الصادق عليه السلام لأبي العباس: «ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفترت أفترنا»^٢؛ فإنه ظاهر في مسلمة التعميم وإن كان تطبيقه على المورد لأجل التقى، وفي الخبر: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون»^٣ إلى غير ذلك من موارد إطلاقات لفظ الإمام.

الخامس: أنه من الموضوعات الخارجية ولا ربط لها بالفقíه.

وفيه: أولاً أن مورد الحكم أعمّ من أن يكون موضوعاً خارجياً - كالعدالة، والفسق، والنسب، ونحوها مما هو كثير، ويأتي في كتاب القضاء - أو أمراً كلياً.

وثانياً: أن مرجعه إلى الحكم بوجوب الصوم في أول الشهر وحرمه في آخره، فما ناقشه بعض متأخري المتأخرین في شمول حجية الحكم للمقام مخالفة لمرتكزات المؤمنين، بل الناس أجمعين؛ حيث يتهاجمون آخر شعبان، وأخر شهر رمضان على باب دار من يزعمونه مرجعاً دينياً لهم لاستعلام حكم الصوم وجوباً وتحريماً، وهذه السيرة كانت مستمرة إلى عصر المعصوم عليه السلام.

وبالجملة، كل ما يرجع فيه المتدينون إلى رئيسهم الديني في الأمور النظامية يكفي عدم

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان أو من شعبان، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٩٤، باب الدين، ح ٧.

ثبوت الردع عن الاعتبار، ولا تحتاج إلى ثبوت الدليل على الحجية والاعتبار، فضلاً عَنَّا ورد في المقام من الدليل عليه. والتشكك في المقام من التشكيك في الواضحات الفقهية ولم أظرف على التشكيك فيه من القدماء، مع أنَّ المسألة كانت ابلاطية لديهم. ثم إنَّه لا فرق في اعتبار الحكم بين كون مستنده شيئاً أو بيته أو العلم بذلك الحاصل من رؤية نفسه أو غيره، والوجه في ذلك كله ارتکاز الناس : لعموم اعتبار حكمه.

[قوله]: «الذی لم یعلم خطوه ولا خطأً مستنده».

[أقول]: لعدم اعتبار شيء مع العلم بمخالفته للواقع، وكذا لو علم بتقصيره فيما يتعلق بالحكم، فلا اعتبار به حينئذٍ. وأمَّا لو ظنَّ بخطائه بالظنون الاجتهادية مع إحراز استفراغ وسعه فيما يتعلق بالحكم، فمقتضى إطلاق أدلة الاعتبار، وأنَّ «الرَّأْدُ عَلَيْهِ كَارَادَ عَلَى اللَّهِ»^١ حججته، ووجوب ترتيب الأثر عليه، وحرمة نقضه.

قال في الجواهر:

ينقض الحكم إذا خالفه دليلاً علمياً لا مجال للإجتهاد فيه، أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للإجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها، ولا ينقض في غير ذلك؛ لأنَّ الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم، فالرَّأْدُ عَلَيْهِ رَأْدٌ عَلَيْهِمْ، والرَّأْدُ عَلَيْهِمْ على حد الشرك بالله تعالى^٢. وقال أيضاً في كتاب القضاة:

بل حكى الإجماع بعضهم بعدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك^٣.

و يأتي التفصيل في كتاب القضاة.

[قوله]: «كما إذا استند إلى الشياع الظني».

[أقول]: لأصالة عدم الحجية والاعتبار. نعم، إن استند اعتبار الشياع الظني إلى الظنون الاجتهادية يكون معتبراً حينئذٍ كسائر الأحكام المستندة إلى الظنون الاجتهادية المعتبرة.

[قوله]: «ولا يثبت بقول المنجمين».

[أقول]: لأصالة عدم الحجية إلا فيما دلَّ عليها الدليل، ولأنَّه من التظني المنهي عنه

١. المکافی، ج. ٧، ص. ٦٧، باب کراهیة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح. ٥، وفيه: «الرَّأْدُ عَلَيْنَا الرَّأْدُ عَلَى اللَّهِ».

٢. جواهر الكلام، ج. ٤٠، ص. ٩٧.

٣. جواهر الكلام، ج. ٤٠، ص. ٩٦.

بالخصوص، كما مرّ في بعض النصوص، مضافاً إلى مکاتبة أبي عمر:
 أخبرني - يا مولاي - أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه، ونرى السماء
 ليست فيها علّة، ويغتر الناس ونظرونهم، ويقول قوم من الختّاب قبلنا: إنه يرى في
 تلك الليلة بعينها بمصر، وإفريقية والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الختّاب في
 هذا الباب حتى يختلف العرض على أهل الأمصار، فيكون صوّهم خلاف صوّمنا،
 وفطّرهم خلاف فطّرنا؟ فوَقَّع: «لا تصوّمن الشّك، أفتر لرؤيتك وصم لرؤيتك».^١

[قوله]: «ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى».

[أقول]: على المشهور: للأصل، ولأنه من التّنظي المنهي عنه. وأمّا ما عن الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الحزّ عن أبي عبدالله عليهما السلام: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين».^٢
 فهو - مضافاً إلى قصور سنته، وموافقته للعامّة، وهجره لدى الخاصة - معارض بمکاتبة ابن راشد قال:

كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليهما السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان
 وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم الشّك، فقام أهل بغداد
 يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان
 طوبيل - قال: - فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم
 الأربعاء، - قال: - فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» - قال: - ثمّ لقيته بعد
 ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أوَلَمْ أكتب إليك: إنّما صمت الخميس ولا تصم
 إلا للرؤيّة؟».^٣

فلا وجه للاعتماد عليه.

ثم إنّ حقّ العبارة أن يقال: «ولا عبرة بغيوبته بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤيّة في كونه
 لليلة السابقة».

[قوله]: «ولا برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

[أقول:] للأصل، ودعوى الإجماع من التذكرة^١، وجملة من النصوص:
منها: الصحيح عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «إذا رأيتم الهلال فأنفطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل»^٢.
بناءً على أن المراد بوسط النهار قبل الزوال، فيدل على عدم كون اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل زواله أول شوال حتى يحرم صومه، بل هو من شهر رمضان، فيجب إتمام صومه.
ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى:

جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أُم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟
فكتب^{عليه السلام}: «تَمَّ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ تَمَّاً رَأَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ»^٣.
والمراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسيعاً بقرينة ذيل الخبر.
ومنها: قول أبي عبدالله^{عليه السلام} في خبر العداني: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»^٤.

والمرسل عن علي^{عليه السلام} - كما في الجواهر^٥ :-
إذا رأيتم الهلال، أو رأء ذوا عدل منكم نهاراً فلانفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره^٦.
ومنها: المستفيضة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية^٧: بناءً على اختصاصها بالرؤية المغربية، فلا أثر لغير تلك الرؤية.

وقد نوقش في الجميع:
أثنا المستفيضة: فلأنَّ المنساق منها عرفاً كون الرؤية موجبة للصوم والفطر، ولا نظر فيها

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١٢٦، المسألة ٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٠، ص. ١٧٧، ح. ٤٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٧، ح. ٤٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٢.

٥. جواهر الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٦٧.

٦. دعائم الإسلام، ج. ١، ص. ٢٨٠، ذكر الفطر من الصوم.

٧. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٥٢ - ٢٦١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

إلى جهة أخرى، فلا وجه للاستدلال بها، والمرسل قاصر سندًا ولم يوجد في الكتب المعتمدة، وقول الصادق محمول على ما بعد الزوال، والمكاتبة معارضة بما هو أقوى سندًا ودلالة، والمراد بوسط النهار في الصحيح بعد الزوال بقليل جمعاً بينه وبين غيره، كما سيأتي.

وأما الأخبار المعارضة: فمنها: قول الصادق في الصحيح:

إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.^١

وقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.^٢ ونحوهما غيرهما، ومعناها وجوب الصوم في أول الشهر وحرمته في آخره إن كانت الرؤية قبل الزوال وعدم الوجوب وعدم الحرمة مع كون الرؤية بعده، ودعوى الإجماع من التذكرة معارض بدعوى الإجماع من السيد على العمل بمفاد الأخبار الأخيرة^٣، ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرین، ولكن قال في الجواهر: «إن منشأ اختلاف الطريقة»^٤ وردة الطائفة الثانية من الأخبار بموافقتها لجمع من العامة، وإعراض المشهور عنها، ومخالفتها للأصل، وكونها من التظني المنهي عنه في صوم شهر رمضان.

[قوله:] «ولا بغير ذلك».

[أقول:] كالتطوّق والعد وغيرهما، ويأتي التعرّض لها والإشكال عليها.

[قوله:] «ممّا يفيد الظن ولو كان قوياً».

[أقول:] لأصلة عدم الاعتبار إلا أن يدلّ عليه الحجّية المعتبرة من الآيات والأخبار. ثم إنّه نسب إلى الصدوق عليه السلام أن التطوّق أمارة كونه لليلتين؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا تطّوّق الهلال فهو لليلتين»^٥. وعَدَ خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي، فيكون الخامس من أول المستقبل؛ لقوله عليه السلام أيضاً: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢١.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

عام أول^١. وعن كتاب عجائب المخلوقات: «أنه امتحن ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً^٢. وعد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً كذلك؛ لقوله عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^٣ ونسب إلى المفید^٤ العمل به أيضاً، ولكن جميع مثل هذه الأخبار معرض عنها عند المشهور.

وأخبار تمامية شهر رمضان أبداً مخالفة للوحidan، ولعلها وردت للتحفظ على عدم المبادرة إلى الحكم بأول الشهر وأخره إلا مع حجة معتبرة، مع أنها معارضة بالمستفيضة الدالة على أن: «شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها من التمام والنقصان»^٥. ولكن لا بأس بالعمل بالجميع مع حصول العلم، ولعل من اعتبرها أراد هذه الصورة فقط، فيسقط النزاع رأساً.

[قوله]: «إلا للأسير والمحبوس».

[أقول]: يأتي تفصيله في مسألة ٨ فراجع.

[قوله]: «مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤى، بل شهدا شهادة علمية».

[أقول]: لتقييد الشهادة بخصوص الرؤى في الأخبار، كما يأتي نقل بعضها.

[قوله]: «مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم».

[أقول]: للنص، والإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «صم لرؤيه الهلال وأنظر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٦ ومثله غيره.

[قوله]: «وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسعة والعشرين من هلال رمضان».

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

٢. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٤. انظر ما نقلنا في الجزء الثالث عن الإيجار للسيد بنبيه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

[أقول:] لأنَّ البيتَة حجَّة شرعية، وثبتت بها هلال شوال، فيكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً فيجب عليه قضاء يوم؛ لأنَّه المتيقن والزائد مشكوك فينفي بالأصل، وفي خبر ابن سنان:

صام على الليلة بالكوفة ثمانية وعشرون يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً؛ فإنَّ الشهْر تسعه وعشرون يوماً».^١

[قوله:] «أو رآه في تلك الليلة بنفسه».

[أقول:] يجري فيه ما تقدَّم في سابقه؛ إذ لا فرق في الحجَّة بين البيتَة والرؤبة.

[قوله:] «مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم العاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى العاكم الآخر أيضاً».

[أقول:] لعموم دليل اعتباره وتزيله منزلة حكم الإمام عليه السلام الشامل لكلِّ من العامي والمجتهد والمقلد والحاكم الشرعي.

[قوله:] «إذا لم يثبت عنده خلافه».

[أقول:] بل وإن ثبت خلافه بالظنون الاجتهادية. نعم، مع العلم بالبطلان لا وجه للاعتبار بالنسبة إليه، وقد مرَّ ما يتعلَّق به في السادس من طرق ثبوت الهلال فراجع.

[قوله:] «مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلدِه فإنَّ كاتنا متقاربين كفى».

[أقول:] لأنَّه المتيقن من الإجماع، وسيرة المتشَّرعة خلُفَاً عن سلف، وللنَّصْ، ففي صحيح هشام:

إنْ كانت له بيتَة عادلة على أهل مصر أثَّهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً.^٢

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنْ شهد أهل بلد آخر فاقضه».^٣ وتقتضيه إطلاقات أدلة اعتبار شهادة العدولين والرؤبة.

[قوله:] «وإلا فلا».

[أقول:] البحث في هذه المسألة - العامة البلوى في غالب الأعصار والأعوام - تارةً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

بحسب الأصل، وأخرى بحسب الأخبار، وثالثة: بحسب الاعتبار، ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم صحة ترتيب آثار الأولية والأخيرية - بواجهاتها ومندوبياتها، ومكررها، ومحرّماتها - بالنسبة إلى الأول والآخر؛ لفرض عدم ثبوتها بحجة معتبرة، كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الموضوع. هذا إذا لم يستظهر من الأخبار ما ينافيه وإلا فهو المتبّع لا محالة؛ لما ثبت في محله من تقديم الحجج المعتبرة على الأصول كذلك.

وأما الثاني: فالأخبار على أقسام ثلاثة:

الأول: المطلقات، كقول أبي عبد الله عليه السلام: «صم لرؤیة الهلال، وأفطر لرؤیته»^١، وموثق سماعة: «صيام شهر رمضان بالرؤیة»^٢، وقوله عليه السلام: «صم للرؤیة، وأفطر للرؤیة»^٣ وقوله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلأ الرؤیة، وليس على المسلمين إلأ الرؤیة»^٤ إلى غير ذلك مما هو كثير. وإطلاق لفظ «الرؤیة» يشمل كل رؤیة، في أي بلد كان، لأن محل بحثهم الوثيق بتحقق الرؤیة، في أي بلد كانت.

إن قيل: إن هذا القسم من الأخبار لا ربط لها بالمقام؛ لأن المنساق منها أن الرؤیة حجة للرأي، ولا نظر لها إلى التعميم والتخصيص.

يقال: لا ريب في ظهورها أن الرؤیة حجة معتبرة شرعاً إلأ أنها على أقسام:
الأول: أن يراه شخص ولا يطلع عليه أحد.

الثاني: أن يراه شخص ويطلع عليها من يعلم بصدق الرأي في دعواه.

الثالث: أن يراه عدلان ويشهدوا به عند الحاكم أو غيره، ومقتضى إطلاقها بالنسبة إلى الآخرين عدم الفرق بين اتحاد الأقواء واختلافه. فلو رأاه شخص في الحجاز وعلم بصدقه شخص آخر في الهند أو بالعكس، وجوب ترتيب الأثر، وكذلك لو رأاه شخص في الحجاز - مثلاً - وجاء إلى الهند أو بالعكس، وجوب ترتيب الأثر على رؤيته: لشمول الإطلاق لجميع ذلك.

١. تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٣. تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٤. تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

وبعبارة أخرى: صرف وجود الرؤية إذا تقارب الأيام والليالي في الجملة في بلاد العالم منشأ لترتيب الأثر، اتحد الأفق أو اختلف. ويأتي ما ينفع المقام في مستقبل الكلام.

القسم الثاني من الأخبار: المستفيضة الدالة على أنه إن صام تسعه وعشرين يوماً ثم شهد بيته عدول أنهم رأوا الهلال قبل ذلك إنه يقضي ذلك اليوم، كمّون الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه سُأله عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^١
قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال عليهما السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٢

وصحيح هشام عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوماً».^٣

ولا ريب في شمول إطلاقه: لاتحاد الأفق واختلافه، وصحيح ابن سنان قال:
سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن الأهلة؟ فقال عليهما السلام: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»^٤ قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال عليهما السلام: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^٥

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان
قال عليهما السلام: «لاتنسى إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».^٦

وفي خبر سماعة عنه عليهما السلام أيضاً: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه»^٧ إلى غير ذلك متى هو كثير. والمنساق منها أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد من حيث الكمية

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٥، ح٤٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٨، ح٤٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٣، ح٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٧، ح٤٣٩.

٥. الفتن، ج٢، ص١٢٤، ح١٩١٥.

والعدد. وإطلاقها يشمل اتحاد الأفق والاختلاف فيه.

القسم الثالث من الأخبار: المستفيضة الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيّبه ما يصيّبها من الزيادة والتقصان: منها: قول أبي الحسن الرضا^ع: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيّبه ما يصيّب الشهور من التمام والتقصان»^١، وكذا قول أبي عبدالله^ع: «شهر رمضان يصيّبه ما يصيّب الشهور من الزيادة والتقصان»^٢; فإنّ إطلاقها يدلّ على أنَّ شهر رمضان في جميع البلاد واحد كوحدة سائر الشهور فيها، فإما أن يكون تسعه وعشرين يوماً في الجميع، أو ثلاثين يوماً كذلك، لا أن يكون تسعه وعشرين يوماً في بعض البلاد، وثلاثين

في بعض آخر، فإنَّ ذلك خلاف مجموع الأخبار.

وأما ما دلَّ على أنه تامٌ أبداً - كقوله^ع: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٣ ومثله غيره - فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنها ومخالفتها للوجdan، فلا بدَّ من حملها على بعض المحامل.

وأمّا الثالث: فهو مرَكَبٌ من أمور:

[الأمر] الأول: أنَّ أولَ الشهْر وأخرَه من الأمور التكوينية ولا وجه للتعبد في التكوينات. نعم، يمكن التعبد بلحاظ الحكم الظاهري المترتب عليه ولا وجه للحكم الظاهري مع إثبات الخلاف بالدليل المعتبر.

الأمر الثاني: أولَ الشهْر بحسب البراهين القطعية الهيويَّة عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق، تعلقَت به الرؤية أو لا، وهذا من الأمور التكوينية في الحركات الدورية للكرات التي إحداثها مضيئة، والبقية مستضيئة، كما هو المشاهد لكل ذي فكرة من الإنسان، والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأفق لا يؤثُّر فيه اختلاف الأفق مطلقاً إلَّا إذا كان الاختلاف بمقدار اليوم أو الليلة، وهو غير متحقق في البلاد الإسلامية - التي وجب عليهم الصيام - فكلَّ آن صدق عليه في الواقع أنَّ فيه خرج القمر عن تحت الشعاع ويزداد ذلك أولَ الشهْر، ويتعلق به الحكم في الواقع، والرؤية طريق محض إليه لا أن تكون فيها موضوعية خاصة، كما أنَّ سائر الطرق لها طريقة محضة ولا موضوعية فيها بوجه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

وإنما لم يذكر الخروج عن تحت الشعاع في الأدلة الشرعية: لبعده عن أذهان عامة الناس فيكون بالنسبة إلى سواد الناس من الإحالة على المجهول، وإلا فالمناطق عليه، اتحدت آفاق البلاد أو اختلفت.

الأمر الثالث: ليس في الأخبار التي عندنا اسم من آفاق الأفق في البلاد واختلافه، فنكتفي رؤية الهلال في بعض البلاد لبعض آخر في الأول دون الأخير، ولم ننظر على هذا التعبير أو ما يقاربه في الأخبار بشيء. نعم، ذكر فيها الفيم والعلة في السماء، ولو كان للتقارب دخل في الحكم أو الموضوع لأنشير إليه في خبر من الأخبار. وليس اعتبار التقاب معقد إجماعاً معتبراً أصلاً، بل تمسك بعضهم بما في دعاء السمات: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءى واحداً»^١ على عدم الاختلاف رأساً، وأخر بأن الأرض مسطحة لا كروية، ولعل مراده التسطيح النسبي لا الحقيقي حتى ينافي العلوم الحديثة العصرية، فمن أين حصل هذا القيد الذي أوقع الناس في الاختلاف في هذه المسألة العامة البلوى؟

والمناطق كلها على صدق أول الشهر، والأولية تصدق عرفاً باشتراك البلاد المختلفة في خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق ولو في بعض الوقت، وإن اختلفت البلاد في الأفق بكثير ما لم يصل الاختلاف إلى مقدار اليوم أو الليلة.

وبعبارة أخرى ليلة أول الشهر ليلة خروج القمر عن تحت الشعاع، وبروزه إلى الأفق في أي أفق من آفاق البلاد كان، وهذه الليلة ليلة أول الشهر في جميع بلاد العالم بشرطين: الأول: اتحادها في جامع الليلة بساعات يسيرة. الثاني: - وهو عبارة أخرى عن الأولى - أن لا يكون بقدر يوم أو ليلة، وذلك كلها لصدق بروز القمر في الأفق في الجميع وخروجه عن تحت الشعاع كذلك.

إن قيل: فليكن كذلك بالنسبة إلى الظهر والمغرب أيضاً مع أنه خلاف الوجdan من اختلافهما باختلاف البلدان.

يقال: القياس مع الفارق؛ لأن ليلة أول الشهر لوحظت بعرضها العريض المنطبق على كل بلد تحقق فيه عنوان الليلة مع خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق، بخلاف الظهر والمغرب: فإنهما لوحظاً بالنسبة إلى كل بلد مع ملاحظة عرضها وطولها، وليس في البين

عنوان واحد لجميع البلاد كلها في وقت واحد. ويمكن أن يستظهر من ذلك أنَّ النزاع بينهم لفظي، فمن اعتبر تقارب البلاد في الأفق جعل أول الشهر مثل الظهر والمغرب، ومن لم يعتبر ذلك جعله من باب انتباط عنوان واحد على الجميع ولو في وقت يسير. والحق مع الأخير كما لا يخفى.

ويمكن التشكيل بشكل يديهي الاتساع بأن يقال: هذه ليلة سبت - مثلاً - في النجف الأشرف بجميع لوازمهما العامة الفلكية التي منها كونها أول الشهر، وكلَّ ليلة سبت كذلك في النجف ليلة سبت في جميع البلاد إلَّا ما اختلف فيه الليل والنهار، وهذه ليلة أول الشهر في النجف، فيكون أول الشهر في الجميع، فتأمل.

الأمر الرابع: موانع الرؤية في البلاد مختلفة وكثيرة جداً كثناً وكيفاً، ومن سائر الجهات التي لا تحصى كالغيوم، وكدوره الهواء، وغلوطة الأبخرة المتتصاعدة، واختلاف الأوضاع الأرضية والسماوية، إلى غير ذلك، فتكون عدم الرؤية أعمَّ من عدم البروز في الأفق قطعاً.

وأقاً الأخير - وهو بيان كلمات الفقهاء - : فنسبة جواز الاكتفاء إلى العلامة رحمه الله في المتنبي^١، ونسبة في التذكرة إلى بعض علمائنا^٢، واختارة المحدث الكاشاني^٣، وصاحب الحدائق^٤، وصاحب المستند^٥، والخوانساري في شرح النجاة^٦، وما إلى ذلك من صاحب الجواهر^٧، واختاره جمع من معاصرينا، وحيث إنَّ أحسن الكلام وأمتهن ما ذكره صاحب المستند في مستنته نذكره بعينه، قال رحمه الله:

الحق الذي لا محicus عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء كان البلدان متقاربين أو متبعدين كثيراً؛ لأنَّ اختلاف حكمها موقف على العلم بأمررين: أحدهما: أن يعلم أنَّ مبني الصوم والفتر على وجود الهلال في البلد بخصوصه ولا يكفي وجوده في بلد آخر، وأنَّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة النفعاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. مناتيج الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧، مفتاح ٢٨٥.

٤. الحدائق الناصرة، ج ١٣، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٥. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٦. نقلنا بعض كلامه بكماله فيما سبق من هذا القسم.

٧. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦١.

له لا يدلّ على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا متأخراً سبيلاً إليه، لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً؟ ثانيةماً: أن يعلم أنَّ البلدين مختلفان في الرؤية الثالثة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، وهذا أيضاً غير معروف.^١

فراجع عباراته تجدها وافية بالمطلب.

ثُمَّ إنَّه إما أنْ يعلم من وجوده في هذا البلد وجوده الواقعي في سائر البلاد وإن لم ير، أو يشكُّ فيه، أو يعلم بالعدم فعلاً، ومتى يقتضي إطلاق ما تقدَّم من الأخبار تحقُّق أول الشهر في الجميع؛ لتعلق الحكم على صرف وجود الرؤية، والمفروض تحقُّقه. ويمكن الاستشهاد للاعتراض ولو مع اختلاف آفاق البلاد بما ورد في دعاء قنوت الفطر والأضحى: «بحقَّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»^٢، والمتوترة الدالة على أنَّ ليلة القدر واحدة^٣، وبالدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءى واحداً»^٤ أي من حيث الحكم باهتمام إذا رأه أهل بلد وجوب الصوم على الجميع، وبأنَّ عدم الاعتراض اختلاف وشقاق بين المسلمين، والشارع لا يرضي بذلك، إلى غير ذلك من المؤيدات.

وأنَّما الدين عليهما لا يرضون بتفريق المسلمين، ولذلك اهتموا بالتقىة اهتماماً كثيراً، فكيف يرضون بالتفرق بين شيعتهم في يوم عيدهم الذي هو أهم الشعائر الدينية والمذهبية، وفي ليلة القدر التي هي أهم المجامع العبادية لبرهم وفاجرهم؟! وأئمَّا قولهم عليهما: «إنما عليك مشرقاً ومغاربك وليس على الناس أن يبحثوا»^٥ فالمراد به أوقات الفرائض لا أول الشهر وأخره، وإلا لتعدد الأول والآخر واختلاف اختلافاً كثيراً.

[قوله:] «إلا إذا علم توافق أقوفهما وإن كانوا متبعدين».

[أقول:] توافق الأفق من طرق إحراز خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في السماء وبائي وجه أحرز ذلك يكفي، تباعدت الآفاق أو تقارب؛ لما تقدَّم من كفاية تحقُّق مسمى الرؤية. نعم، لو كان التباعد بمقدار ليلة لا يترتب الحكم حينئذ، لتحقق التباعين الكلَّ.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

٢. مصباح المتهجد، ص ٦٥٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤ - ٣٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢.

٤. مصباح المتهجد، ص ٤١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

[قوله:] «مسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسئى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية».

[أقول:] لأنّة عدم الحججية، وكذا الكلام في الإذاعة ونحوها، ولكن لو كان المباشر للتلغراف والإذاعة حجّة معتبرة يشتملها دليل اعتبار البيتة، ولو علم الصدق بالقرائن الخارجية وجّب ترتيب الأثر أيضاً.

[قوله:] «إلا إذا حصل منه العلم».

[أقول:] لاعتبار العلم من أيّ سبب حصل.

[قوله:] «بأنّ كان البلدان متقاربةين».

[أقول:] تقدّم أنّه لا أثر للتقارب ولا لاعتبار به، وأنّ المناطك كله هو العلم بصرف وجود الخروج عن تحت الشعاع والبروز في السماء بالنسبة إلى الكره الأرضية بأيّ نحو تتحقّق العلم ومن أيّ منشأ حصل.

[قوله:] «وتحقيق حكم العاكم أو شهادة العدلين برأيته هناك».

[أقول:] لعدم الفرق بين الحجج المعتبرة ومتناشئ حصول العلم والاطمینان.

[قوله:] «مسألة ۶: في يوم الشك في أنّه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم».

[أقول:] للأصل، والنّص، والإجماع.

[قوله:] «وفي يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا يقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه».

[أقول:] راجع مسألة ۱۶ من فصل النّية.

[قوله:] «ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوال وجّب الإفطار».

[أقول:] لتبيّن حرمة صومه، فلا يجوزبقاء عليه. وبكفي في الإفطار نية القطع أو القاطع ولا يجب تناول شيء، ومقتضى إطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين قبل الزوال وبعد الزوال.

[قوله:] «سواء كان قبل الزوال أو بعده. ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجّب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال. ويجب قضاوه إذا كان بعد الزوال».

[أقول:] مرّ ما يتعلّق بالمسائلتين في فصل النّية، فراجع.

[قوله]: «مسألة ٧: لو غبت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثة».١

[أقول]: للاستصحاب، والنص، والإجماع، قال أبو جعفر في الموقن:

شهر رمضان يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً تغتّمت السماء فأتمت العدة ثلاثة أيام يوماً.٢

وعن علي عليه السلام: «وإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا».^٣ ويمكن أن يكون بعض محامل ما دلَّ على أنَّ شهر رمضان تامَ أبداً ما إذا تعين شهر.

وأشكُل على الاستصحاب أولاً: بعدم جريانه في المتدرجات التي منها الزمان.

وآخر: بأنَّ هذا الاستصحاب لا يُثبت كون الشهر رمضان إلا على القول بالأصل المثبت، سواء كانت الرمضانية قيد الموضوع أو كون مقارنة الصوم لرمضان شرطاً في الوجوب.

وعلى الخبرين بأنهما متعارضان بخبر الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيَّ يوم نصوم؟
قال عليه السلام: «انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعدْ منه خمسة أيام وصم يوم الخامس».^٤

وفي خبر الخدرى عنه عليه السلام أيضاً: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أولاً».^٥

وفيه أمَّا عدم جريان الاستصحاب في المتدرجات والزمان والزمانيات فقد ثبت بطلانه في الأصول، وأنَّ لها وحدة اعتبارية يجري فيها الأصل بخلاف تلك الوحدة. وأثنا شهبة كونه مثبتاً فلا وجه له أصلاً؛ لجريان الأثر الشرعي على نفس المستصحب بلا واسطة شيء، ففي استصحاب شعبان يترتب عدم وجوب الصوم، وفي استصحاب رمضان يترتب وجوبه كما هو واضح ولا يحتاج إلى إطالة المقال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

وأما الخبران فمضافاً إلى قصور سنهما مهجوران عند الأصحاب، فكيف يصلحان للمعارضة.

[قوله]: «ما لم يعلم التقصان عادة».

[أقول]: أي العلم التفصيلي، وكذا الإجمالي الذي كان تمام أطراقه مورداً للابتلاء فعلاً، وأما مع الخروج عنه فلا تتجزّ له حينئذ، فيشمل دليل العد ثلاثة يوماً.

[قوله]: «مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظنة».

[أقول]: نصاً، وإجماعاً قال أبو عبدالله عليه السلام - في الأسير الذي لا يدرى أن شهر رمضان أي شهر؟

يصوم شهراً يتوكّى ويحسب، فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزنه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً.

والتوافي هو الأخذ بالراجح بعد الفحص والتأمل، وذكر الأسير من باب المثال، فيشمل المحبوس وكل من لا يقدر على تحصيل الحجة المعتبرة.

[قوله]: «ومع عدم الظن تخيراً في كل سنة بين الشهور».

[أقول]: لظهور إجماعهم عليه. واستدلّ تارةً بما ورد في الأسير. وفيه أنه لا ربط له بالتخيير؛ لأن التوافي هو الأخذ بالراجح، وهو غير التخيير. وأخرى بأن التعين ساقط؛ لأجل التعدّر، فلا بد من التخيير. وفيه أنه إذا كان التعين شرطاً للواجب، فيسقط أصل الوجوب؛ لعدم التمكن من شرطه، فلا موضوع للتخيير حينئذ.

وثالثةً بزور المخرج من الاحتياط.

وفيه: أنه يلزم حينئذ التنزل إلى تبعيض الاحتياط لا التخيير، كما في سائر الموارد.

ورابعةً بما ورد في القبلة عند تعدّر الصلاة إلى أربع جهات.

وفيه إنّ قياس ومنصوص فيها دون المقام.

وخامسةً بأنه من دوران الأمر بين المحذورين؛ لأن كل يوم بالنسبة إليه يحتمل كونه

فطراً أو أضحى، أو من شهر رمضان، والحكم في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير، كما ثبت في محله.

و فيه أنَّ موضوعه ما إذا كان احتمال الوجوب والحرمة متساوياً لا أن يكون احتمال الحرام من الضعيف النادر، وعلى فرض كون المقام منه، فيكون التخيير بين الفعل والترك لا التخيير في الفعل بالنسبة إلى الشهور.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ التبعيُّض في الاحتياط في الصيام مثل الاحتياط التام في المشقة، فيتعيَّن التخيير الذي هو الموافق لسهولة الشريعة ومرتكزات المتشرِّعة: تحققَّا على التشبُّه برمضان الأصلي حتَّى المقدور، وعملاً بقاعدة العيسور ولو من هذه الجهة، ولا يضره قصد الأداء؛ لأنَّه من الخطأ في التطبيق، فيرجع قصده إلى قصد التكليف الواقعي، والمفروض أنَّ تكليفه الواقعي هو القضاء.

[قوله:] «فيعيَّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنَّ ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإنَّ تبيَّن سبقه كفاه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاء، وإنْ تبيَّن لحقوقه وقد مضى قضاة، وإنْ لم يمض أتى به».

[أقول:] أمَّا القضاء؛ فلمضي الوقت المجعل له، وأمَّا الإيتان مع عدم المضي؛ فلا إطلاق دليل الوجوب وقاعدة الاستعمال، وإن استمرَّ الاشتباه مع الإيتان بوظيفته فلا شيء عليه؛ للأصل.

[قوله:] «ويجوز له في صورة عدم حصول الظنَّ أن لا يصوم حتَّى يتيقَّن أنه كان سابقاً، فيأتي به قضاء».

[أقول:] أمَّا أصل جواز التأخير في الجملة فللأصل؛ لأنَّ احتمال وجوبه إما نفسَيْ أو غيري، وكلُّ منها مورد البراءة، كما ثبت في محله، وأمَّا التأخير إلى تحقق القضاء فهو خلاف الاحتياط، بل يتَّأخَّر بما يعلم منه بعدم التقديم على شهر رمضان، فيصوم حينئذٍ بقصد ما في الذمة.

[قوله:] «والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والقطرة وصلة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً».

[أقول:] بناءً على تنزيل ما اختاره من الصوم منزلة شهر رمضان من كلَّ جهة وفي تمام الآثار، ولكنَّ مشكل، ولابدَّ فيه من الاقتصار على المتيقَّن، وهو لزوم المتابعة وحرمة الإفطار

والکفار والقضاء إن أخطر عمدًا.
وأما بقية الآثار فيحتاج إلى إثبات عموم التنزيل من كل جهة، والشك فيه يكفي في عدم الشبه.

[قوله:] «وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه».

[أقول:] لقاعدة الاشتغال، وقاعدة عدم الإجزاء مع تبيّن الخلاف.

[قوله:] «مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً، فالألحوط صوم الجميع».

[أقول:] لقاعدة الاشتغال، وتنجز العلم الإجمالي.

[قوله:] «وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس».

[أقول:] لوجود المناط الذي هو التردد والاشتباه فيه أيضاً، والنصل ورد في الأسير فحمل المحبوس عليه؛ لتحقق المناط، فليحمل المقام أيضاً عليه، مع أنَّ مثل هذا الاحتياط ملازم للخرج في الجملة.

[قوله:] «واما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم العرج».

[أقول:] لتنجز العلم الإجمالي الموجب للاحتياط ولا دليل في المقام على التخيير، والقياس على ما تقدَّم في شهر رمضان باطل لا وجه له، إلا أن يقال: إنَّ ذكر شهر رمضان من الغالب لا الخصوصية، فيشمل جميع الصيام المعينة.

[قوله:] «ومعه يعمل بالظن».

[أقول:] إن تمت سائر مقدمات الانسداد.

[قوله:] «ومع عدمه يتخير».

[أقول:] لقد طريق الامثال إلا به، وربما يقال بتعيين صوم الشهر الأخير بقصد ما في الذمة أعمَّ من الأداء والقضاء، وله وجہ.

[قوله:] «مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلَف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط. وأما احتمال

سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق». [أقول:] ويحتمل إجراء حكم الأقرب بالنسبة إليه، كما يحتمل إب்கال الأمر إلى نظر الفقيه المأнос بمذاق الفقاہة وخصوصيات الشرع، ويشهد لعدم سقوط التكليف ما رواه الترمذى بسند صحيح عندهم في باب ماجاء في فتنة الدجال:

قلنا: يا رسول الله، وما لبنيه في الأرض؟ قال: «أربعين يوماً، [يَوْمَ كَسْنَةٍ] و[يَوْمَ كَثْرَةٍ]، و[يَوْمَ كَجْمِعَةٍ]، وسائر أيامكم» قال: قلنا: يا رسول الله، أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكتفينا فيه صلاة يوم؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن اقدروا له»!

۱۰۷. آیة الله سید محمد رضا گلپایگانی تبریز (م) ۱۴۱۴

مجمع المسائل*

رؤیت هلال و موارد ثبوت اول ماه

سؤال ۱: اگر در یک جا از پاکستان هلال شوال دیده شود و به طریق شرعی ثابت گردد، آیا لازم است که همه مردم پاکستان آن روز را عید قرار دهند، یعنی در رؤیت هلال و ثابت شدن اول ماه، اتحاد افق لازم است یا نه؟

جواب: رؤیت هلال شوال در قسمت مشرق زمین برای مغرب زمین حجت است، و در مغرب زمین اگر رؤیت شود برای مشرق زمین، حجت نیست مگر آنکه قریب الافق باشد.

سؤال ۲: اگر رؤیت هلال در شهری ثابت شود، آیا برای شهرهای دیگر هر کجا که باشد - با آنکه بین امصار و ممالک از یک ساعت و گاهی تا دوازده ساعت اختلاف است - کفایت می‌کند یا نه، و خلاصه آیا توافق افق لازم است یا نه؟

جواب: اگر متوافق در افق باشند - به طوری که اگر در شهری دیده شود در شهر دیگر نیز قابل رؤیت باشد - بی اشکال کافی است، و اما کفایت رؤیت در یک مکان برای تمامی اماکن، معنای صحیح آن است که رؤیت هلال در یک مکان، برای اماکنی که بعد از آن، روز می‌شود - چه در افق موافق باشند چه مختلف - کافی است و در شهرهایی که حین

*. مجمع المسائل، ج ۱، ص ۲۶۱ - ۲۶۴، و ج ۴، ص ۱۸۲ - ۱۸۳. حواشی ایشان بر عروه ذیل شماره ۸۲، و بر ذیل شماره ۹۰، و بر توضیح المسائل آیة الله بروجردی ذیل شماره ۹۴ و بر منامک امام خمینی، ذیل شماره ۱۰۴ گذشت.

رؤیت هلال، در اماکن دیگر، روز باشد رؤیت هلال، برای آنجاها که در آن حین روز بوده کافی نیست بلکه روز بعد در آن‌گونه جاها روز اوّل ماه است. و این معنی را حقیر هم قبلً بعيد ندانسته‌ام، مع ذلک احتیاط باید رعایت شود مگر در بلادی که بعد از رؤیت هلال در جایی شب می‌شود که قطعاً کافی است هرچند قریب الافق نباشد.

سؤال: در سالهایی که ماه رمضان، سلخ ندارد یعنی سی کم می‌باشد در بعضی از فُری، شب اوّل شوال، هلال رؤیت نمی‌شود و دسترسی هم به شهر ندارند که استفسار بنمایند. در این صورت به خبرِ منجم و اخبار رادیو می‌توانند اکتفا کنند یا نه؟ خمناً بعضی قائلند که به وسیله اینها برای ما علم حاصل می‌شود، بفرمایید که آیا اینها دلیل شرعی برای افطار و اثبات عید می‌شود یا نه؟

جواب: در صورت حصول علم یا اطمینان که در نظر عرف، علم محسوب می‌شود اشکال ندارد و در غیر این صورت بفرستند به شهر و استفسار نمایند و با عدم تمکن، استصحاب کنند.

سؤال: در وسائل کتاب صوم ابواب احکام شهر رمضان که سی و هفت باب است، در باب سوم می‌فرماید:

باب أَنَّ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا يَجُبُ الصُّومُ إِلَّا لِلرُّؤْيَا أَوْ مُضَيِّنَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا يَجُوزُ الإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَا أَوْ مُضَيِّنَ ثَلَاثَيْنَ، وَأَنَّهُ يَجُبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ.^۱

آنگاه بیست و هشت حدیث به عین همین مضمون نقل می‌فرماید که برای نمونه، این یک حدیث را عرض می‌کنم:

محمد بن الحسن بیسانده عن عليّ بن مهزیار، عن محمد بن أبي عمیر، عن أبي أيوب وحمّاد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{علیه السلام} قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظنّ ولكن بالرؤيا».^۲

وخلالصه، مدلول همه این روایات این است که روزه ماه رمضان واجب نمی‌شود مگر به یقین به ماه رمضان، بنابر این اگر در یکی از بلاد متباعدة رؤیت هلال شود برای مردم سایر

۱. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳.

۲. وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۲۵۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۲.

بلاد از کجا یقین حاصل می‌شود که در آن بلد، هلال طالع شده؟ و وجود استحسانیهای که بعضی از بزرگان در بعضی از رسائل عملیه بیان کرده‌اند اجتهاد در مقابل نص است. غرض حقیر این است که در برابر این اخبار متواتره، چطور می‌شود فتوی داد که اگر در یکی از بلاد متباude، رؤیت هلال شود برای مردم سایر بلاد کفایت می‌کند؟ مستدعاً است نظر مبارکتان را مرتقب فرمایید تا مورد استفاده قرار گیرد.

جواب: لا إشكال ولا نزاع في أنه لا يجب الصوم إلا بعد رؤية هلال شهر الصيام، أو مضي ثلاثة أيام من شعبان، ولا يجب بل لا يجوز الإفطار إلا بعد رؤية هلال شوال، كما في الروايات الكثيرة، أو مضي ثلاثة أيام من شهر رمضان. إنما الكلام في أن الرؤية الموجبة للصوم في أول الشهر والموجبة للإفطار في آخره هل هي الرؤية في كل بلد بالنسبة إلى أهله، بحيث لو رأينا الهلال في قم مثلاً لا يكفي لسائر البلاد، توافق أفقها أم تختلف؟ أم يكفي الرؤية في بلد لموافقتها في الأفق ومتضاربه دون غيرهما، كما اختاره في العروة^۱، أو يكفي الرؤية في بلد لها توافق أو تضارب معه في الأفق ولكل بلد يكون بالنسبة إلى بلد الرؤية غريباً، كما اختاره جمع من الأعاظم، أو يكفي الرؤية في بلد له ولكل بلد وإن تختلف أفقها مع أفق بلد الرؤية، كما اختاره العلامة في بعض كتبه^۲ وبعض آخر على ما هو بيالي وأصر عليه في المستند^۳.

والمقصود من هذا القول أن الهلال إذا خرج من تحت الشعاع، وصار قابلاً للرؤية، ورأاه الناس في آخر شعبان، فهذه علامه خروج شعبان ودخول رمضان، ففي كل بلد تكون هذه الساعة ليلاً تكون هذه الليلة ليلة رمضان، وفي كل بلد تطلع الشمس بعد هذه الساعة يكون ذلك اليوم يوم رمضان. وصاحب هذا القول حمل أخبار الرؤية على الرؤية في مكاناً ما في العالم، دون رؤية نفس المكان أو بلدء، هذا في مرحلة الثبوت.

وأما في مرحلة الإثبات ففي جميع الأحوال يحتاج إلى حصول القيين، أو قيام أمارة معتبرة شرعاً، وبدونها لا يحکم بوجوب الصوم أو الإفطار، ولعل ما أخرجه الوسائل في الباب ۱۵ من أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، تدل على ذلك؛ لأن السائل سأل عن قول أهل الحساب

۱. العروة الوثقى، ج ۳، ص ۶۳۱، مسألة ۴.

۲. منتهي الطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۳. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۲۰ - ۴۲۲.

برؤیه الهلال في الأندلس والإفريقية فيجيب عليه بأنه لا صوم مع الشك^۱، ولا يجيز بأن الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي، وكذا ما أخرجه في الباب ۱۲، الحديث ۲ من قوله عليه السلام: «إِن شهد أَهْل بَلْدٍ آخَرْ فَاقْضُهُ»^۲. فإنه مطلق يشمل البلاد البعيدة. والله سبحانه وتعالى هو العالى.

سؤال ۵: در تعیین اول ماه رمضان و شوال و محرّم اگر طریقی که قابل اعتماد باشد نبود چه باید کرد؟

جواب: اگر اطمینان حاصل نشود، اول ماه رمضان را پس از گذشتن سی روز از رؤیت هلال شعبان، و اول ماه شوال را پس از گذشتن سی روز از رؤیت هلال رمضان، و اول محرّم و ماههای دیگر را نیز پس از گذشتن سی روز از رؤیت هلال ماه قبل، قرار دهند.

سؤال ۶: اگر شخصی روی اشتهرار اینکه روز عید فطر است روزه خود را بخورد و پس از رؤیت ماه در شب اول به قرائی و نشانه‌هایی یقین کند که روز گذشته از ماه مبارک رمضان بوده تکلیف او چیست؟ آیا قضا و کفاره دارد یا فقط قضا بر او واجب است؟

جواب: در فرض سؤال اگر از شهرت رؤیت هلال، علم حاصل کند که مثلاً امروز عید فطر است و افطار کند و بعد هم علم پیدا کند که روز عید نبوده باید آن روز را قضا نماید و کفاره ندارد و اگر از شهرت، علم حاصل نکرده و افطار نموده و بعد علم به خلاف حاصل کند باید علاوه بر قضا، کفاره نیز بدهد.

سؤال ۷: اگر حاکم شرع حکم نکرده ولی به یقین حاکم شرع، روزه خود را خورده چه صورت دارد؟

جواب: در صورتی که از ثبوت نزد حاکم و علم حاکم، علم پیدا کرده که اول شوال است و افطار کرده و بعد کشف خلاف شده فقط قضا دارد.

سؤال ۸: اگر به حکم حاکم شرع روزه خود را خورده، تکلیف چیست؟

جواب: به نظر این جانب، حکم حاکم نافذ است و قضا و کفاره ندارد، مگر آنکه بعد، علم به خطای مستند حکم، حاصل کند که در این صورت فقط قضا دارد.

سؤال ۹: آیا می‌شود به علم موسمیات و هواشناسی، در تعیین وقت و اول ماه، اعتماد کرد یا نه؟

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۵، ح ۱.

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۳، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۲، ح ۲.

جواب: اگر سبب اطمینان شود و استفسار ممکن نباشد، جایز است، مع ذلك رعایت احتیاط خوب است.

سؤال ۵۲۶: کشورهایی که اختلاف افق دارند و طلوع و غروب آنها با هم چند ساعت فرق می‌کند، اگر هلال در یکی از آنها رؤیت شود برای مملکت دیگر هم مفید است یا خیر؟ و شرقی و غربی بودن محل رؤیت تفاوتی می‌کند یا خیر؟

جواب: بعید نیست که رؤیت هلال در بلد و مملکتی برای ثبوت اول ماه در بلد و مملکت دیگر، که روز مشترک داشته باشند، کافی باشد اگرچه مراعات احتیاط برای اشخاصی که در بلاد شرقی محل رؤیت هلال هستند، خوب است.

سؤال ۵۲۷: در استفتایی از حضرت عالی آمده است که:

بعید نیست که رؤیت هلال در بلد و مملکتی برای اثبات اول ماه در بلد و مملکت دیگر که روز مشترک داشته باشند کافی باشد اگرچه مراعات احتیاط برای اشخاصی که در بلاد شرقی محل رؤیت هلال واقع هستند خوب است.

(الف) مراد از اشتراک یوم در استفتایی فوق چیست؟

(ب) احتیاط فوق چه قسم احتیاطی است؟

جواب: (الف): اختلاف چند ساعت در افق مضر نیست، و مقصود از روز مشترک آن است که مثلاً روز جمعه بلد رؤیت و جمعه بلد دیگر یکی باشد.

(ب): احتیاط استحبابی است.

سؤال ۵۲۸: در جواب استفتایی آمده است که ماه شعبان سال ۱۴۱۳ سی روز بوده و با گذشت ۳۰ روز از اول ماه شعبان، سهشنبه اول ماه رمضان است. آیا این فتوی جهت بلاد شرقی ایران مثل پاکستان و هند متبع هست یا خیر؟

جواب: بلی برای بلاد مذکوره نیز متبع است.

سؤال ۷۷۸: در صورتی که رؤیت هلال برای شیعه ثابت نشود و قاضی عامله حکم به ثبوت نماید و در صورت خوف و تقهیه ناگزیر از وقوفین باشد، آیا در اعمال منی نیز از آنها متابعت نماید؟ و یا اینکه اعمال منی را به روز عید یقینی - چون تقهیه نیست - تأخیر بیندازد؟

جواب: در فرض سوال که نسبت به اعمال منی تقهیه نیست باید آنها را مطابق وظيفة شرعی خود انجام دهد، و در روزی که شرعاً عید است به جا آورد.

١٠٨. آية الله شيخ محمد تق شوستری تھیڑ (م ١٤١٥)

النجعة في شرح اللمعة*

«ولا يشترط الخمسون مع الصحو».

في المسألة أقوال:

أحدها: للمعنى:

لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسام، وتجوز شهادة رجلين
عدلين إذا كانوا من خارج البلد إذا كان في المصر علة^١.
وكذا في الهدایة^٢ ناسباً له إلى الصادق علیہ السلام.
والثاني: للحلبی، فقال:

يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغیم وغيره من المعارض وفي الصحو
وانفائها إخبار خمسين رجلاً^٣.

ومثله ابن زهرة^٤، ولم يفضل بين البلد وخارجيه.

والثالث: لابن حمزة، فقال:

لم يخل من ستة أوجه: إنما رأه واحد، أو أكثر، أو رئي في البلد مع عذر، أو مع فقده، أو

* النجعة في شرح اللمعة، ج ٤، ص ٢٦٣ - ٢٨١، كتاب الصوم.

١. المعنى، ص ١٨٣.

٢. الهدایة، ص ١٨٥.

٣. الكافی في الفتن، ص ١٨١.

٤. غنیۃ الترزو، ص ١٣٥.

خارج البلد مع وجود عنذر، أو قده، فالأول إن رأاه حقيقة لزمه الصوم وحده، وقال أبو علی: يلزم الكافة، والثاني لم يخل إمّا برأیة شائعة أو غير شائعة، فالأول يلزم الصيام الكافة، والثاني إن رأاه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علّة وجوب الصوم وهو القسم الثالث، والرابع لا يثبت إلا بشهادة خمسين نفراً، الخامس والسادس مثل الثاني والثالث. ورئی في السادس أنه يقبل فيه شهادة رجلين.^۱

والرابع: قول الشیخ في النهاية:

إن كان في السماء علّة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علّة وطلب فلم يُرِ لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أئمّهم رأوه.

وتبعد القاضی.^۲

والخامس: قوله في المبسوط:

فإن كان في السماء علّة من غيم أو غبار أو قاتم وشهد عدلان برؤیته وجوب الصوم، وإن لم تكن لم تقبل إلا شهادة خمسين رجالاً، ومتى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد أصلاً وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قُبِل قولهما، وإن لم تكن لم تقبل من الخارج إلا خمسون.^۳

والسادس: قوله في الخلاف:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان مع الغيم، فأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد.^۴

والسابع: قول الدیلمی: «يثبت بالواحد في أَوَّلَه، وبشاهدين في آخره». ^۵ وما أبعد البون بينه وبين أقوال الشیخ.

والثامن: قول المفید والمرتضی والإسکافی^۶ والحلّی^۷ بقبول العدلين في أوله وآخره.

۱. الوسیلة، ص ۱۴۱.

۲. النهاية، ص ۱۵۰ - ۱۵۱. المهدیب، ج ۱، ص ۱۸۹.

۳. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۴. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲. المسألة ۱۱.

۵. المراسم، ص ۹۶.

۶. السوانی، ج ۱، ص ۳۸۰.

۷. المتنع، ص ۲۹۷؛ جمل العلم والمعلم، ص ۹۶، حکای العلامہ عن الإسکافی في مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۵۳. المسألة ۸۸.

ولم يرو الكافي أخبار الخمسين بل اقتصر في «باب الأهلة» على صحيح محمد بن سلم عن الباقي عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتنظي، وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا، ويصر تسعه فلا يرونـه، ولكن إذا رأاه واحد رأاه ألف.^١
واقتصر الفقيه - في أول «باب الصوم للرؤبة» - على روايته^٢ ورواية الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام:

الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.^٣

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام:

سألته عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه، قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسة إنسان».^٤
ويدل على المشهور ما مر في عنوان «ويعلم برؤبة الهلال، إلخ»: حسن حنـاد بن عـنمـان، عن الصادق عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين».^٥

وقال في الفقيه:

وفي رواية الحلبـي، عن الصادق عليه السلام «أن عليهما السلام أن يقول: لا أجزـيز في رؤبة الهـلال إلا شهـادة رـجـلـين عـدـلـين» ثم نـقل خـبر سـمـاعـة المـتـقدـم بـلـفـظ «وسـأـلـه سـمـاعـة، إلـخ». وـقـالـ عليهـ السلام: «لاتـقبل شـهـادة النـسـاء في رـؤـبةـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـهـادة رـجـلـين عـدـلـين».^٦
وـأـتـاـ ماـ فـيهـ أـيـضاـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «قالـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إذا رأـيـتمـ الـهـلـالـ فـأـفـطـرـواـ أوـ شـهـدـ عـلـيـهـ عـدـلـ منـ الـمـسـلـمـينـ»ـ الخبرـ^٧ـ، فالـظـاهـرـ كـوـنـ عـدـلـ

١ـ الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٧ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ، حـ ٦ـ.

٢ـ النـفـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٣ـ، حـ ١٩١٠ـ.

٣ـ النـفـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٣ـ، حـ ١٩١٢ـ.

٤ـ النـفـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٤ـ، حـ ١٩١٥ـ.

٥ـ الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٧ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ، حـ ٤ـ.

٦ـ النـفـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٤ـ، حـ ١٩١٦ـ.

٧ـ النـفـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٣ـ، حـ ١٩١٣ـ.

مصحف «عدلان». فلم يقل بكافیة عدل في الآخر حتى الدیلیمی.
وروی الشیخ، عن المفضّل وزید الشحام، عن الصادق علیہ السلام:
سئل عن الأهلة - إلى أن قال: - «إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».^۱

وروی مثله عن أبي الصباح، وعن العلیی عنه علیہ السلام؟ وروی مثله عن عبد الله بن سنان،
عنه علیہ السلام؟^۲ وعن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري، عنه علیہ السلام؟، ويمكن أن يكون الأصل في
قوله: «عدل» «شاهدوا عدل». ففي المقتنة: عن عبد الله بن سنان، عن الصادق علیہ السلام: «لاتنص
إلا للرؤیة أو يشهد شاهدا عدل».^۳

تم استدلال المختلف^۴ به للدیلیمی كماتری، ولعله استند إلى ما رواه سنن أبي داود عن
ابن عباس:

أن أعرابیاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إبی رأیت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟
قال: نعم، قال: «أتشهد أن محدثاً رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس
فليصوموا غداً».^۵

وعن ربعی بن خراش، عن رجل من الصحابة قال:
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابیان فشهادا عند النبي ﷺ بالله لا أهل
الهلال أمس عشيّة فأمر ﷺ الناس أن يفطروا.^۶
رواهما في باب شهادة الواحد على رؤیة هلال رمضان وباب شهادة رجلين على رؤیة
هلال شوال.

وروی الكافی في أول «باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤیة يوم الفطر بعدما

۱. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۵، ح. ۴۲۰.

۲. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۶، ح. ۴۲۴.

۳. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۳، ح. ۴۵۹.

۴. تهذیب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۳، ح. ۴۶۰.

۵. المقتنة، ص. ۲۹۷.

۶. مختلف الشیعة، ج. ۲، ص. ۳۵۵، المسألة ۸۸.

۷. سنن أبي داود، ج. ۲، ص. ۳۰۱، ح. ۲۲۲۹.

۸. سنن أبي داود، ج. ۲، ص. ۳۰۲، ح. ۲۲۴۰.

أصبحوا صائمين» صحيحًا عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام:
إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في
ذلك اليوم، الخبر ^١.

وأخيراً عن محمد بن أحمد رفعه:
إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم ^٢.

ورواهما النفيه ^٣. ولم تف لمن قال بالخمسين إلا على رواية الشيخ في التهذيب عن
حبيب الخزاعي، عن الصادق عليه السلام:

لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة
رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم
صاموا للرؤيه ^٤.

وهو مستند المقنع والهداية.
وفيه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عنه عليه السلام في خبر:
وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذ رأه
واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء
علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قُبِلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر. ^٥

ويمكن أن يكون مستند أبي الصلاح وابن زهرة.
وأما قول الشيخ فكما ترى وعرفت أن المستند خبران، وقوله في الخبر الثاني: «يدخلان
ويخرجان من مصر» لا يخلو من تحريف، والظاهر أن الأصل «يدخلان من خارج مصر»
بشهادة الأول، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر.
ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوّق والخفاء ليلتين».

١. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس...، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس...، ح ٢.

٣. النتبه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

أما الجدول فقد قال ابن زهرة: «إنه وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، ونسبة إلى الصادق عليهما السلام». قلت: ويدلّ عليه ما رواه الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليهما السلام:

إن الله تعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة؛ إن الله عزّ وجلّ يقول: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وسؤال تسعه وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً: لقول الله عزّ وجلّ: «وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَثْمَنَتَهَا بِعَشْرِ قَفْمٍ مِيقَتُ زَيْبَه أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ذو الحجة تسعه وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.^۱

ورووى في أوله عن حذيفة بن منصور، عنه عليهما السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^۲ ورواه في آخر بابه عن معاذ بن كثير، عنه عليهما السلام وزاد «والله» قبل «أبداً».^۳
ورواه الفقيه مع اختلاف، فقال:

وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت له: إن الناس يرون أن النبي عليهما السلام ما صام من شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ قال: «كذبوا، ما صام النبي إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة؛ إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض ستة أيام فحجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزّ وجلّ: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، والكامل تام وسؤال تسعه وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزّ وجلّ: «وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً» فالشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص. وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً».^۴

۱. غنية التروع، ص ۱۳۱ - ۱۳۲.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۸ باب التوادر، ح ۲.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۸ باب التوادر، ح ۱.

۴. الكافي، ج ۴، ص ۷۹ باب التوادر، ح ۲.

۵. القمي، ج ۲، ص ۱۷۰ ح ۲۰۴۴.

هكذا «عن شعيب» وجدناه في الخطية منه والمطبوعين، ولكن رواه التهذيب^١ عنه بلفظ «بن شعيب» على ما في مطابعه القديم والجديد، وعن غيره أيضاً بلفظ «بن شعيب». ومثله في العددية للمفید^٢. وهو الصحيح: لصدق العددية له، ولذكر يعقوب بن شعيب في الرجال.

وفي حديث آخر بعد «إلا تماماً»:

وذلك قول الله تعالى: **«وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأن الله تعالى يقول: **«وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلِيَّنَ لَيْلَةً**^٣» ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، الخبر^٤.

قلت: وأي دلالة لقوله تعالى: **«وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» على كون شهر رمضان ثلاثين؟ وقد روى الكافي في «باب التكبير ليلة الفطر» بإسنادين عن خلف بن حماد، عن سعيد النقاش، عن الصادق عليه السلام^٥: «أما إنَّ فِي الْفَطْرِ تَكْبِيرًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» يعنى الصيام» الخبر^٤.

وردة الشيخ بأنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنَّ الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام؛ لأنَّه قاله بعد قوله: **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى**». كما أنَّ قوله: **«وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلِيَّنَ لَيْلَةً**^٣ لا يدلُّ على كون ذي القعدة ثلاثين أبداً. قال الشيخ:

وليس انفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تماماً تمامه في المستقبل، ولا دلالة على أنه كان كذلك في الماضي. وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في النهاية، إلخ^٦.

قلت: على فرض صحة أصله يمكن تصحيح تعليله بأنَّ كون ذي القعدة ثلاثين يستلزم كون شهر رمضان أيضاً كذلك بعد كون الشهر شهرأً تاماً وشهرأً ناقصاً كما تضمنه أيضاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٢. قد حققتنا هذه الرسالة وأدرجناها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦ - ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٤٨٥.

قال الشارح:

وهو^۱ حساب مخصوص مأخوذه من تسبیر القر ومرجعه إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالثانٰ من المحرّم.^۲

قلت: الشارح خلط، بل المراد بالجدول حساب المنجمين في كون شهور السنة نصفها ثلاثة ونصفها سبع وعشرون من غير ترتيب، ففي المعتبر: الجدول مأخوذه من الحساب التّجومي وضبط مسیر القمر واجتماعه بالشمس.^۳

وأما العدد فهو ما قاله الفقيه من كون رمضان تاماً أبداً؛ لكون الشهور شهراً تاماً وشهراً ناقصاً مبتدئاً بالمحرم^۴، ولكن المفید في العددية وابن زهرة جعلاهما واحداً. قال الأول: وعمل أصحاب العدد جدولًا باطلًا أضافوه إلى الصادق علیه السلام^۵. وقال الثاني: عوّل أصحاب العدد على أخبار شاذةٍ وعلى جدول وضعه عبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر.^۶

وأما المصطف حيث جعل الجدول غير العدد فلابد أنه أراد بالجدول ما قاله المعتبر من حساب المنجمين، وبالعدد مختار الفقيه. وأما ما قاله الشارح من أنَّ الجدول بهذا المعنى مخالف مع الشع للحساب أيضًا - إلى آخره،^۷ فلم تقف على من قال بالكبيسة في الجدول بتفسيره، ولا ورد في أخباره أو خبره، وإنما قالوا باستثناء الكبيسة في عد الخامس من الماضي للتحول الفعلى وورد في أخباره.

ويكفي في رد هذا القول كونه مخالفًا للأخبار المتواترة الدالة على كون العبرة بالرؤيه ولذا رواه الكافي^۸ في الباب النادر، ولم يعلم به إلا الصدوق في فقيهه^۹ وفي خصاله^{۱۰}.

۱. أي الجدول.

۲. الروضۃ البہیۃ، ج ۲، ص ۱۱۰.

۳. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۸.

۴. النتبه، ج ۲، ص ۱۷۰ - ۱۷۱.

۵. انظر رسالة المفید في الجزء الأول من هذه المجموعة.

۶. غبة النزوع، ص ۱۳۱ - ۱۳۲.

۷. الروضۃ البہیۃ، ج ۲، ص ۱۱۱.

۸. أي أخبار عدم تنصاص شهر رمضان أبداً. الكافي، ج ۴، ص ۷۸، باب التوادر، ح ۱ - ۳.

۹. النتبه، ج ۲، ص ۱۷۰ - ۱۷۱.

۱۰. الخصال، ج ۲، ص ۵۳۱.

ورجع عنه في مقنعته^١ وكذا هدایته^٢ وأماليه، قال في أماليه: «ومَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَا أَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْإِمَامَيْةِ»^٣.

وأما العدد فقال الشارح:

هو عَدٌ شَعْبَانَ ناقصاً أَبْدًا وَرَمَضَانَ تَامًا أَبْدًا، وَيُطْلَقُ عَلَى عَدٍ خَمْسَةَ مِنْ هَلَالِ الْمَاضِي وَجَعْلِ الْخَامِسِ أَوَّلَ الْحَاضِرِ، وَعَلَى عَدٍ شَهْرَ تَامًا وَآخِرَ ناقصاً مُطْلَقاً، وَعَلَى عَدٍ تَسْعَةَ وَخَمْسِينَ مِنْ هَلَالِ رَجَبِ، وَعَلَى عَدٍ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَيْنِ، وَالكُلُّ لَا عَبْرَةَ بِهِ، نَعَمْ اعْتَبَرْهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي جَمَاعَةَ، إِلَّا^٤.

قلت: المعنى الأول يرجع إلى المعنى الذي ذكره للجدول، وكذا الثالث، فلم تقف على القول بخصوص شعبان وشهر رمضان من السنة كذلك، ولا على عَدٍ شَهْرَ تَامًا وَآخِرَ ناقصاً غير مبتدء بالأول، ولذا لم يذكروا في الخلاف في كون شهر رمضان ثلاثين أو أقل إلَّا أصحاب العدد، أي الصدوق وبعض من تقدّمه.

غاية الأمر أن بعض أخبار العدد ذكر شهر رمضان وغيره من الشهور، كخبر محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّم عن الكافي وعن الفقيه عَمَّنْ رواه مرسلاً ومستنداً، وبعضاها اقتصر على ذكر شهر رمضان لكونه المقصود، كخبر حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

رواية الكافي^٥ في ذاك الباب بإسنادين، عن ابن سنان، عن حذيفة، وهو عَنْهُ عليه السلام بلا واسطة، وإيسناد آخر عن ابن سنان، عن حذيفة، عنه عليه السلام بتوسيط معاذ بن كثير^٦. وفيه: «وَاللَّهُ أَبْدًا». ونقله الفقيه^٧ في ذاك الباب مع الواسطة وبدونها، وزاد: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام^٨ عن قوله تعالى: «وَلِتُكِمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: «ثلاثين يوماً»^٩.

١. المتن، ص ١٨٣.

٢. الهدایة، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. أمالی الصدوق، ص ٥١٦، مجلس .٩٣

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١ - ١١٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب التوادر، ح ١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، باب التوادر، ح ٢.

٧. النتبة، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣.

٨. النتبة، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥.

وروی عن یاسر الخادم:

قلت للرضا علیه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرون يوماً؟ فقال: «إنَّ شهراً رمضان لا ينقص من ثلاثة أيام يوماً أبداً»^۱.

ورواها الحصال في عنوان «شهر رمضان ثلاثة أيام يوماً» وزاد نقل روایة معاویة بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيائه، عن جده الحسن بن عليٍّ^۲:

جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فسألته أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: لأبي شيء، فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة أيام يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «إنَّ آدم لما كان أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة أيام يوماً ففرض الله تعالى على ذريته ثلاثة أيام يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه [بالليل (ظ)] تفضل من الله تعالى وكذلك كان على آدم، ففرض ذلك على أمتي ثم ثلاثة أيام يوماً كيْبَتْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّاماً مَغْدُوَاتٍ»^۳. قال اليهودي: صدق.

ورواية إسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد علیه السلام:

والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرون درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثة أيام وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك.

ثم قال:

مذهب خواص الشيعة وأهل الاستئصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثة أيام أبداً. الأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامّة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيّة في: «أنه ينقص ويصيب ما يصيب الشهور من النقصان والنعام»، أتفى كما تتفى العامّة^۴.

وقربياً منه قال في فقيهه^۵ بعد نقل ما مر، إلا أنه لم يتقّ نفسه في مقنعه وهدّايه^۶ وأماليه^۷، لكن الإنسان مقهور لعقيدته ما دامت باقية، وكيف تكون تلك الأخبار موافقة

۱. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ح ۲۰۴۶.

۲. الحصال، ج ۲، ص ۵۳۰ - ۵۳۱، أبواب الثلاثين، ذيل الحديث ۹.

۳. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذيل الحديث ۲۰۴۶.

۴. تقدّم تغريجها في ص ۲۸۰۲.

۵. أمالی الصدوق، ص ۵۱۶، مجلس ۹۳.

للكتاب وقد قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُهُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^١، وكيف تكون مخالفه للعامة وقد روی مسلم في صحيحه عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^٢. ومثله البخاري^٣، لكن ذو الحجة على أخبار العدد ناقص. هذا ونقل التهذيب خبر حذيفة مختلفاً، فقال:

فاما ما رواه ابن رياح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثیر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن النبي ﷺ صام تسعة وعشرين أكبر

متأ صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام النبي ﷺ منذ بعثة الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا تقص شهر رمضان من ذلكره السماوات من ثلاثين يوماً وليلة»^٤.

- قال: - ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثیر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يررون أن النبي ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله ما تقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً ولثلاثين ليلة»^٥.

- وقال: - وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^٦.

- قال: - ثم ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد وتقص على ما تقدم ذكره: عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثیر: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يررون عندنا أن النبي ﷺ صام هكذا وهكذا - وحکي بيده يطبق إحدى بيديه على الأخرى عشرأ وعشراً وتسعاً أكثر متأ صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشرأ وعشراً وعشراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صام النبي ﷺ أقل من ثلاثين يوماً، وما تقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض»^٧.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٦، باب بيان قوله ﷺ شهرًا عيد لا ينقصان، ح ٣١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٧٥، باب شهرًا عيد لا ينقصان، ح ١٨١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٠.

- قال: - وذکرہ من طریق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذیفة بن منصور: قال أبو عبد الله علیہ السلام لا والله لا والله، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أحداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة». فقلت لحذیفة: لمَّا قال لك: ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس: الليل ليل النهار؟ فقال لي حذیفة: هكذا سمعت.^۱

- قال: - وروى محمد بن أبي عمیر، عن حذیفة بن منصور: أتيت معاذ بن کثیر في شهر رمضان وكان معی إسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله، ما نقص من شهر رمضان قط.^۲

نَهَى قال الشیخ:

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه: أحدها: أنَّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.
ومنها: أنَّ كتاب حذیفة بن منصور عربی منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمه كتابه.

ومنها: أنَّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعانی، الاتری أنَّ حذیفة تارةً يرويه عن معاذ بن کثیر عن أبي عبد الله علیہ السلام، وتارةً يرويه عن أبي عبد الله علیہ السلام بلا واسطة، وتارةً يُفْتَن به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، إلخ.^۳

قلت: إنَّ قوله: «إنَّ متن الحديث لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنفة» خلاف الاصطلاح؛ حيث إنَّ الأصول والمصنفات متغیران كما يشهد له أول فهرسته^۴ في تأليف أحمد بن الحسين كتاباً بقسم منه في أصول الشیعة وقسم في مصنفاتهم، وكان عليه أن يقول: «في الكتب المصنفة» مع أنه قال: «إنَّ ابن رباح ذكر أخباره في كتاب الصیام»، لكن لم تقف على كتاب ابن رباح لنرى هل هو أصل أو تصنیف، لكن ما قلنا مناقشة لفظیة، كما أنَّ قول المفید في عدديته: «فاما ما تعلق به أصحاب العدد في أنَّ شهر رمضان لا يكون أقلَّ من ثلاثين يوماً فهي أحادیث شاذة قد طعن تقاد الآثار من الشیعة في سندھا، وهي مثبتة في كتب الصیام في أبواب النوادر، والنوارد هي التي لا عمل عليها»^۵ ليس قوله في النوادر بصواب، ففرق بين

۱. تهدیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸، ح ۴۸۱.

۲. تهدیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸، ح ۴۸۲.

۳. تهدیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۹، ذیل الحديث ۴۸۲.

۴. الفهرست، ص ۲۶، الرقم ۷۰.

۵. انظر رسالة المفید في الجزء الأول من هذه المجموعة.

الباب النادر وأبواب التوادر، والأول هو الذى لا يعمل بأخباره كما عرفته من الكافى دون الثاني، فقد نقل الفقيه أخبار العدد في باب التوادر وأصر على وجوب العمل بها وحتى قال: إن من لم يعمل بها من الشيعة أتفى كما تُتفى العامة^١، ذكرنا ذلك وإن لم يكن دخلاً في أصل المطلب حتى لا يعتقد عدم صحة أخبار التوادر في باقى الأبواب. والتوادر جمع النادرة وهي الشيء الممتاز، يقال: «فلان نادرة زمانه»، أي وحيد عصره، قلما يوجد مثله. وقوله: «كتاب حذيفة عرى منه» لم يذكر ذلك العددية، لكنه قال في خبر يعقوب بن شعيب المتقدم الذى رواه عنه ابنه: «لو كان صحيحاً لأورده يعقوب في أصله. وفي خلوة دليل على أنه وضع». وأمّا قوله: «الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعانى» فاختلاف الألفاظ لا يضر، واضطراب معانى غير معلوم، فيمكن أن يكون حذيفة سمع بنفسه منه عليه السلام، وسمعه من معاذ عنه عليه السلام، فذكر كليهما تأكيداً، كما أن إفشاء ليس بضار، فمن سمع شيئاً من الإمام عليه السلام يجوز أن يفتي به، وإنما الضار لو قال تارةً رويته، وأخرى: رأيته كما في ابن بكر، مع أن حذيفة لم يفت بل معاذ فأشار في ذلك إلى قوله:

وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معه إسحاق بن محول، فقال معاذ: «لا والله ما نقص من شهر رمضان قطٌّ»^٢. وزاد الشيخ في أخبار العدد: ما رواه ابن رياح عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَتُكِمُلُوا الْعِدَّةَ» قال: «صوم ثلاثة أيام يوماً»^٣. ثم إن أمكن الجواب عن خبri الخصائص بالعمل على الأغلبية والقدر المتيقن فلا يمكن الجواب عن خبر حذيفة باختلاف أسانيده، وعن خبر محمد بن إسماعيل كذلك، وكذلك خبر الفقيه وخبر معاوية بن عمّار؛ لأنها كالتصريح في مفادها، والصواب حملها على الشذوذ وعجزها عن مقاومة أخبار الرؤية التي كانت متواترة، كما فعل المفيد في العددية، وأمّا تصدي الشيخ لتأویلها ففي غایة التکلف.

ثم الغريب أن الشيختين غفلاً عن خبri أبي بصير وياسر، اللذين رواهما الفقيه^٤ مع

١. الفتى، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٤٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧.

٤. الفتى، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥ و ٢٠٤٦.

کونهما بصدق الجواب عن کل خبر خالف أخبار الرؤية، وطعن المستند^۱ فيما بالإرسال مع أنهما مسنдан ذكر في مشيخته^۲ إسناده إليهما مع أنه رواهما في الخصال^۳ مع الإسناد. وأمّا عدم تعرّضهما لخبري الخصال فيمكن الاعتذار لهما بعدم دلالة واضحة لهما كما مرّ، لكنّ الظاهر غفلتهما أيضًا عنهما لحصول ظهور منها لا سيّما أنّ الخصم استند إليهما.

وأمّا المعنى الثاني والرابع فيمكن الاستدلال لإطلاقه عليهما بما في المبسوط:

ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيام وصام يوم الخامس، أو تتحقق هلال رجب عدّ تسعه وخمسين وصام يوم السنتين، وذلك محمولٌ على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً. ومتى غمت الشهور كلها عدّها ثلاثين، فإنّ مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنه بعد الشهور كلها ثلاثين. ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعده من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس؛ لأنّه من المعلوم أنه لا تكون الشهور تامة.^۴

ومال إلى الثاني الإسکافي، وإلى الرابع العماني، قال الأول:

الحساب الذي يصوم به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إذا لم تكن السنة كبيسة، فإنه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة، ومرة في الثانية.^۵

وقال الثاني:

قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن «صوموا رمضان للرؤبة، وأفطروا للرؤبة، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعه وخمسين يوماً».^۶

وروى الكافي عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلح هلال شهر رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم السنتين».^۷

۱. مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۱۲.

۲. الفقیر، ج ۴، ص ۴۳۱ - ۴۳۲.

۳. الخصال، ج ۲، ص ۵۲۰ - ۵۲۱.

۴. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۵. حکایة عنه الملاّمة في مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۶۲، المسألة ۹۱.

۶. حکایة عنه الملاّمة في مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۶۴، المسألة ۹۲.

۷. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۸.

ورواء الفقيه في «باب الصوم للرؤبة» عن الصادق عليه مرفوعاً، ومثله في المقنع والهدایة^١. وروى الكافی عن السیاری قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه سأله عنا روی عن الحساب في الصوم عن آبائكم في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمسة وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحدث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة» - قال السیاري: - وهذه من جهة الكبیسة - قال: - وقد حسنه أصحابنا فوجدوه صحيحاً.

- قال: - وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبیسة، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صلح له الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله^٢.

هكذا بلفظ: «وكتب إليه» وجدت، ونقله الكاشاني^٣ والعاملي^٤. والظاهر كونه مصحف «وكتب إلى» كما لا يخفى، نعم المراد من قوله: «ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح له الهلال لليلته» في السنة الماضية. وفي أوله عن عمران الرغرافي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس»^٥.

ونقله المقنع^٦ بلفظ «وسائل عمران». وفي آخره عنه: قلت له عليه السلام: إنما ننكت في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم، فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس»^٧.

١. النتبه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.

٢. المقنع، ص ١٨٦؛ الهدایة، ص ١٨٣.

٣. الكافی، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٣.

٤. الواقی، ج ١١، ص ١٥٢ - ١٥٣، ح ١٠٥٩١.

٥. وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٢.

٦. الواقی، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٧.

٧. المقنع، ص ١٨٧.

٨. الواقی، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٨.

وعن محمد بن عثمان الخدری، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله ع قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام الأول»^۱. وظاهره عدم عمله بها حيث لم ينقلها في «باب الأهلة» كما نقل خبر يوم السنتين من رجب، فإن الظاهر أن قوله: «باب» كقوله: «باب نادر» لا يعمل به، وفي الفقیہ في «باب الصوم للرؤیۃ»:

وقال الصادق ع: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس»^۲.

وفي الإقبال عن كتاب للشافعی، عن عاصم بن حمید، عن جعفر بن محمد ع: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطؤوا»^۳.
وعن غیاث - أظنه ابن أعين - عنه ع مثله.

وفي المستدرک عن كتاب عمل شهر رمضان على بن طاوس، عن كتاب [الاصیام] [العلیؑ] بن فضال بإسناده إلى أبي بصیر، عن الصادق ع: «إذا عرفت هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً، ثم صم يوم السنتين»^۴.

وأما المعنى الخامس فلم تتفق على مَنْ قال به وإن قال المبسوط: «في أصحابنا مَنْ قال به»^۵ وكيف والحمل على الثلاثين مع الإمكان، ولا يمكن كون جميع السنة ثلاثة ثلاثين، فلو كان قبل شهر رمضان أربعة أشهر وعدت كلها ثلاثة ثلاثين للغيم يكون شهر رمضان تسعة وعشرين قطعاً، فقالوا: يمكن في الأشهر التامة توالي أربعة وفي الناقصة توالي ثلاثة.
وأما العلو والطوق ففي المقتن:

إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ^۶.

ومثله قال أبوه في رسالته^۷، وهو المفهوم من الكافي فروی في «باب الأهلة» عن

۱. الكافي، ج ۴، ص ۸۱. باب بدون السنوان. ح ۲.

۲. النتبة، ج ۲، ص ۱۲۵. ح ۱۹۲۱

۳. إقبال الأعمال، ج ۱، ص ۵۸.

۴. مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۴۱۶. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۷. ح ۱.

۵. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸.

۶. المقتن، ص ۱۸۴.

۷. فتاوى الوضاع ع، ص ۲۰۹.

إسماعيل بن الحزّر، عن الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^١.

ومن الصلت الخزار، عنه عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٢.

وعن محمد بن مرازم، عن أبيه، عنه عليه السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فهو لثلاث ليالٍ»^٣.

وروى الأول والأخير الفقيه^٤، ورواهما التهذيبان^٥ وبدلا في الخبر الأول في نسخة «إسماعيل بن الحزّر» بـ«إسماعيل بن الحسن» ونقله العاملية^٦ عن تلك النسخة وجعل الكافي والفقيhe مثلها، وهو كماترى. والظاهر صحة نسخة «بن الحسن» في التهذيبين؛ حيث إنَّ المختلف^٧ نقله أيضاً كذلك. ولا بدَّ أنه نقله عنهما وإن كان الكاشاني^٨ نقل عنهما مثل الكافي والفقيhe «بن الحزّر» فلا بدَّ أنه لم يداعِ مثل العاملية.

وكيف كان، فحملهما التهذيبان على ما إذا كان في السماء علة من غيم وغيار، قال في التهذيبين:

إذا كان في السماء علة جاز الاعتبار في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعده، فأما مع زوال العلة فلا تعتبر هذه الأشياء، إلخ.^٩

قلت: ولا بأس بما قال إلا أنه مجرد فرض بأن تكون السماء مصحبة ولا يرى الهلال في الليلة الأولى أصلاً ويرى في الثانية متطوقاً أو يغيب بعد الشفق أو يرى في الثالثة ظلَّ الرأس فيه. ثمَّ الغريب أنَّ المقنع^{١٠} أفتى بكونه لثلاث إذا رئي فيه الظلُّ، ونسب التطوق إلى الرواية

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٩ - ١٩١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤ - ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩ - ٢٢٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، المسألة ٩٠.

٨. الواقي، ج ١١، ص ١٥٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤ - ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨ - ٢٢٩.

١٠. المقنع، ص ١٨٤.

مع کون مستندها واحداً، ولم تقف على خبر اقتصر على الأول.

وأماماً ما رواه التهذيب عن أبي عليٍّ بن راشد قال:

كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء،ليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وقام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا». قال: ثم لقيته بعد ذلك فسأله عتنا كتب به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك أئمماً صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤيا».^۱

فلا يبعد حمله على التقى مع أنه لا يخلو من تضاد، وفيه: «قام أهل بغداد يوم الخميس» وفيه «وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء» وهو مما يزيده وهنأ. وأما الاتفاخ ففسره الشارح بأنه «عظم جرم المستثير حتى رئي بسببه قبل الزوال أو رئي رأس الظل فيه ليلة رؤيته»^۲، فال صحيح في الثاني «ظل الرأس»، فقال الشيخ^۳ بأنه مطلقاً لليلة المستقبلة وكذلك الإسكافي، فقال:

ورؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان أي وقت كان إذا لم يصبح أن الليلة الماضية قد رئي فيها الهلال لا يوجب الإفطار.^۴

وذهب المرتضى إلى كونه قبل الزوال لليلة الماضية ناسباً له إلى مذهبنا، فقال في ناصرياته - بعد ذكر قول جده: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» - هذا صحيح وهو مذهبنا.

ودليلنا الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، وابن مسعود، وأئمماً لهم قالوا به ولا مخالف لهم.^۵

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۷، ح ۴۷۵.

۲. الروضة البهية، ج ۲، ص ۱۱۳.

۳. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۱، المسألة ۱۰.

۴. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۳۵۸، المسألة ۸۹.

۵. المسائل الناصریات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

ومن الغريب أنَّ الشيخ في خلافه قال - بعد إفتائه بكونه لليلة المستقبلة مطلقاً واستدلاله له بأخبار الرؤية - :

وأيضاً روى ذلك عن علي عليهما السلام وعمر، وابن عمر وأنس و قالوا كلامهم: لليلة المستقبلة ولا مخالف لهم يدل على أنه إجماع الصحابة.^١

فكثيراً ما يختلفان في نقل الإجماع وهذا اختلافاً فيه وفي النسبة إلى جمع من الصحابة. فعد كلَّ منها أنساً وابن عمر كما عد كلَّ منها أميراً المؤمنين عليهما السلام.

وكيف كان، فقال بالتفصيل أيضاً المعنون، فقال: وقال الصادق عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان»^٢. وهو المفهوم من الكافي فروي في «باب الأهلة» في الحسن عن حماد، عن الصادق عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»^٣.

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه التهذيب عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٤.

وهو الصحيح فلا يرى عادة هلال الليلة الماضية قبل الزوال. وأمّا ما رواه التهذيب عن العبيدي قال:

كتبت إليه عليه السلام: ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأينا بعد الزوال، ففرى أن نفتر قبل الزوال إذا رأينا أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رأى قبل الزوال»^٥.

فلا عبرة به بعد عدم روایة الكليني والصدوق له وعدم إفتاء القدماء به، مع أنَّ العبيدي مختلف فيه، مع أنه واحد عاجز عن معارضة خبرين. وأمّا ما رواه عن محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام: «إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو

١. المخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٢. المعنون، ص ١٨٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ج ١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

آخره، فأتموا الصيام إلى الليل» الخبر^۱.

فلا ينافي الخبرين؛ حيث إن وسط النهار أول الظهر فيصدق بعد الزوال، مع أنه يعارضه ما رواه عن إسحاق بن عمار:

سألت أبا عبدالله ع عن هلال رمضان يغمى علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لاتتصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»^۲.

والظاهر أن المراد بالوسط التقريبي الذي قبل الزوال فيكون دليلاً على وجود هلال رمضان في الليلة الماضية، فيجب عليه إمساك بقية اليوم. وهو المراد بقوله: «فأتمن صومه إلى الليل». وقال الشيخ بعد الخبر: يعني بقوله: «أتم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان. وهو كماتري.

وأما ما رواه عن جراح المدائني، عنه ع: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»^۳. ففرض في الخبر أن الهلال معين كونه لشوال، فإذا رأاه قبل الليل لا يجوز الإفطار. وهذا يصدق برؤية الهلال بين الغروب والمغرب.

وقال ع ما قال: دفعاً لتوهم أن المناط في الإفطار رؤية الهلال ولو كان قبل الليل. وأما الخفاء ليلتين فلم أقف على من ذهب إليه أو خبر دلّ عليه وإن قال الشارح: «إن الكل روی في شواد الأخبار»^۴.

وأما ما رواه التهذيب في أواخر زياداته عن داود الرقبي، عن الصادق ع: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم ير فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»^۵ فالمراد أن القمر في ليلي محاقة في المغرب؛ لأنه دائمًا يطلع ويغرب وإنما لا يرى في تلك الليالي؛ لكونه تغرب قبل الشمس أو معه وإنما يرى بعد في ليلة غروبها بعد غروب الشمس. ولا يحتاج إلى حمله على التقية كما قاله العاملی^۶.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ح ۴۹۱.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۲.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۲.

۴. الروضة البهية، ج ۲، ص ۱۱۴.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۳۳۳، ح ۱۰۴۷.

۶. وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۸۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ذيل الحديث ۴.

هذا، وفي باب رؤية هلال المقنع: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وتلثين، وللليلتين إلا شيء، وهو لليلة».^١

وهو خبر غريب، ولعل المعنى فيه أنَّ هلال الليلة الأولى أقل درجاته أن يكون وقتها يقدر ليلة وثلث وأكثرها أن يكون يقدر لليلتين، إلا جزء.

هذا، وروى الفقيه في «باب الصوم للرؤيا» عن العيص بن القاسم: سأله الصادق عليه السلام عن الهلال إذا رأه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه للليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم».^٢

قلت: ويمكن حمله على كون اتفاقهم أنه للليلتين: لظهوره أو غروبه بعد الشفق.
«والمحبوس يتوكّى فإن وافق أجزاء وإن ظهر التقدم أعاد».

ومفهومه أنَّ لو ظهر التأخير يجزئ؛ لكونه قضاء بخلاف التقدم فإنه كالصلة قبل الوقت غير صحيح، وفي الوقت وبعده صحيح أداء وقضاء.

روى الكافي في أول «نواذر» بعد اعتكافه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له:

رجل أسرته الروم ولم يضم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوكّاه ويحتسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء».^٣

ورواه الفقيه^٤ في «باب الصوم للرؤيا، إلخ» وفيه بدل «ولم يضم شهر»: «ولم يصح له شهر» وهو الصحيح. ورواه التهذيب^٥ مثل الكافي، وروى المقنعة^٦ الخبر بمعناه.

١. المقنع، ص ١٨٤.

٢. النتبة، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النواذر، ح ١.

٤. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٩٢٥.

٦. المقنعة، ص ٣٧٩.

١٠٩. آية الله شیخ محمد امین زین الدین ^ت (م ١٤١٩)

* كلمة التقوى

الفصل الخامس: في طرق ثبوت الهمال

المسألة ١٧٥: يثبت كون اليوم أول الشهر - لترتيب الآثار الشرعية من الصوم أو الإفطار أو غيرهما من الآثار الأخرى، كمواقف الحج ومراسيم الزيارات - برؤية المكلف نفسه لهلال الشهر، وبتوافر الخبر برؤيته بين الناس، وبكلّ طريق يفيد العلم بالرؤبة من شياع وغيره، فإذا حصل العلم للمكلف برؤية الهمال وجوب عليه أن يرتب أثر الرؤبة من صوم أو فطر أو غيرهما. وإن انفرد برؤية الهمال في البلد فلم يره أحد من الناس غيره، أو شهد بالرؤبة عند الحاكم الشرعي فلم يقبل الحاكم شهادته، أو ردّها ولم يرتب الأثر عليها؛ لنقصان الموازين الموجودة عنده عن الإثبات، فيجب على المكلف نفسه ترتيب أثر رؤيته.

المسألة ١٧٦: يثبت أنَّ اليوم أول الشهر بما يوجب الاطمئنان الكامل برؤية الهمال في ليلته من شياع يفيد ذلك ونحوه ولو بمعونة التوثيق لبعض الشهود بالرؤبة والقرائن التي تحف بالشهادة.

والاطمئنان الكامل الذي ذكرناه هو المعروف عند العلماء بالعلم العادي، وهو الذي يعتمد عليه عامة العقلاء في أمورهم ومعاملاتهم التي تدور بينهم في البيع والشراء والأخذ والعطاء. ومن الواضح أنَّ حصول هذا الاطمئنان للإنسان لا يتوقف على عدد معين من الشهود

ولا يرتبط بنوع محدد من القرائن والشهاده، ولذلك فقد يحصل الاطمئنان الكامل للإنسان بثبوت الشيء إذا شهد به عدد من الشهود وصحبت شهادتهم بعض القرائن الشاهدة لهم بالصدق، ولا يحصل بشهادة مثل هذا العدد أو بأكثر منه إذا خلت شهادتهم من المؤيدات. وإذا حصل الاطمئنان التام للمكلَّف برؤية الهلال من الشياع أو الاستفاضة أو نحوهما على الوجه الذي تقدَّم بيانه وجب عليه أن يرتب أثر الرؤية كذلك.

المسألة ١٧٧ : يثبت أول الشهر بالبيتة الشرعية، وهي شهادة رجلين عادلين بأنَّهما قد رأيا الهلال في ليلته، سواء كان الشاهدان من أهل بلد المكلَّف أم من غير بلده، وسواء كانت في السماء علَّة تمنع من رؤية سواهما أم لا، إلا إذا أوجب ذلك ريباً في صدق رؤية الشاهدين.

ومثال ذلك ما إذا كثُر الناظرون غيرهما إلى جهة الهلال الراغبون في اكتشاف أمره، وانتفت العلة المانعة من الرؤية في السماء وفي الرائين، على وجه لو كان في الجهة هلال ظهر لغير الشاهدين من الناظرين الآخرين، وفيهم الموثوقون المستحبتون في أمور دينهم، فإذا لم يدع الرؤية سوى الشاهدين من الناس أوجب ذلك ريباً في صحة رؤيتهما، وقوَّة في احتمال عروض الاشتباه لهما فيما ادعيا، فلا تشمل شهادتهما أدلة حجَّة البيتة في هذه الصورة.

المسألة ١٧٨ : يعتبر في حجَّة البيتة الشرعية أن يكون الشاهدان عادلين، وقد أوضحنا المعنى المراد من العدالة في فصل شرائط الإمام من مباحث صلاة الجماعة من هذه الرسالة، ويعتبر في حجَّة البيتة أن يتقدَّم الشاهدان في شهادتهما على أمرٍ واحدٍ، فإذا شهد كلَّ واحدٍ منهم على شيءٍ غير ما شهد به الآخر لم تقبل شهادتهما.

ومثال ذلك أن يشهد أحد الشاهدين العادلين بأنه رأى هلال شهر شعبان في ليلة معينة، ويشهد العادل الثاني بأنه رأى هلال شهر رمضان بعد مضي ثلاثة ليالٍ من رؤية الشاهد الأول لهلال شعبان، فلا تكون شهادتهما جامعاً لشروط البيتة؛ لاختلاف الأمر الذي شهدا به، وإن اشتركت شهادتهما في بعض اللوازם، فلا يثبت بشهادتهما أن ليلة رؤية الشاهد الثاني هي أول ليلة من شهر رمضان، ومثل ذلك ما إذا اختلف الشاهدان في أوصاف الهلال على وجه يؤدِّي إلى تعدد ما يشهدان به، فتسقط شهادتهما عن الاعتبار.

المسألة ١٧٩ : يعتبر في حجَّة البيتة أن يشهد الرجال برؤية الهلال بالحسن، فلا يقبل قولهما إذا شهدا بأنَّ الليلة هي ليلة الهلال شهادة حدسيَّة تعتمد على بعض القواعد النظرية وإن

کانا قاطعین بصحة ما يقولان، ولا تقبل شهادتهما إذا شهد أحدهما برؤية الهلال حسناً، وشهد الثاني شهادة تعتمد على الحدس، كما تقدّم.

المسألة ١٨٠: إذا شهدت البيتة الشرعية برؤية الهلال، وعلم المكلّف بشهادتهما، وكانت عدالة الشاهدين ثابتة لديه بوجه معتبر شرعاً، وجب على المكلّف أن يرتب أثر الرؤية على شهادتها من صوم وفطر وغيرهما، وإن لم تشهد البيتة بمحضر الحاكم الشرعي، أو شهدت عنده وردة شهادتها؛ لأنّه لا يعلم بعدالة الشاهدين أو لسبب آخر.

المسألة ١٨١: يثبت الهلال إذا حكم الحاكم الشرعي بشوته وكان الحاكم جامعاً لشروط الحكومة الشرعية، فيجب على المكلّف إنفاذ حكمه إذا هو لم يعلم بخطءِ الحاكم في الحكم ولم يعلم بخطءِ مستنده فيه، ومثال العلم بخطئه في الحكم أن يحكم الحاكم بأنّ يوم الأربعاء -مثلاً - أول شهر رمضان، ويعلم المكلّف لسبب من الأسباب أنَّ يوم الأربعاء المعين ليس من شهر رمضان قطعاً.

ومثال العلم بخطءِ مستند الحاكم في الحكم أن يعلم المكلّف بأنَّ الحاكم قد قصر في بعض مقدمات حكمه، فلم يهتمَ في تحصيل العلم أو الاطمئنان من الشياع، أو لم يهتمَ في طلب التعديل في البيتة، أو قبل شهادة الشاهدين مع اختلافهما في أوصاف الهلال، أو غفل فخالف الموازين الشرعية غالباً.

وليس من الخطأ في المستند أن يقبل الحاكم الشهادة مع اختلاف الشهود في أوصاف الهلال إذا أتفق شاهدان عادلان من الشهود على وصف واحد، فإنَّ مستند الحاكم في حكمه هو تلك البيتة الشرعية، وهي متّقة الشهادة حسب الفرض فهي مقبولة، لا مجموع شهادة الشهود وإن كان الشهود المختلفون في الوصف عدولًا أيضًا.

وليس من الخطأ في المستند أن يكون للحاكم رأي يخالف فيه اجتهاد المكلّف أو تقليده في بعض مقدمات الحكم، ومثال ذلك أن يستند الحاكم في حكمه بشوت الهلال إلى شيء يفيد الاطمئنان أو الطعن؛ لأنّه يرى الاكتفاء بذلك، وكان رأي المكلّف أو رأي مقلّده أن لا يعتمد على الشياع إلا إذا أفاد العلم بالرؤى، فيجب على المكلّف إنفاذ حكم الحاكم في مثل هذه الفروض.

المسألة ١٨٢: إذا حكم الحاكم الشرعي الجامع لشروط الحكومة الشرعية بأنَّ اليوم المعين هو أول الشهر، وعلم المكلّف بذلك ولم يعلم بخطئه في الحكم ولا بخطئه في المستند.

ووجب عليه أن يرتب الآثار الشرعية على حكمه من صوم وإفطار وغيرهما كما ذكرنا، ولا يختص وجوب إيفاد حكم الحاكم بمن يرجع إليه في التقليد، بل يجب إيفاده حتى على المجتهد الآخر ومقلديه، إلا إذا كان المجتهد الآخر يرى عدم حاجة حكم الحاكم الشرعي في الأهلة. المسألة ١٨٣: إذا التبس الأمر في أول الشهر فلم تثبت رؤية الهلال فيه بأحد الطرق الشرعية، وجب على المكلَّف أن يكمل عدَّة الشهر السابق ثلاثة أيامً تامةً من يوم رؤية الهلال فيه، فإذا شُكَّ في أول شهر رمضان ولم تثبت رؤية هلاله بوجه شرعي، وجب أن يكمل شهر شعبان ثلاثة أيامً من يوم رؤية الهلال فيه، فيكون اليوم الحادي والثلاثون أول شهر رمضان، وإذا شُكَّ في أول شهر شوال كذلك وجب أن يكمل شهر رمضان ثلاثة أيامً من يوم هلاله، ويكون اليوم الحادي والثلاثون أول شهر شوال.

وهكذا إذا التبس الأمر في عدَّة من الشهور، أو التبس الأمر في شهور السنة كلها، فيعد كلَّ شهر منها ثلاثة أيامً، إلا أن يعلم النقصان عن ذلك عادة فيؤخذ بالعلم.

المسألة ١٨٤: لا تثبت رؤية الهلال بشهادة النساء، إلا إذا كانت شهادتهنَّ في ضمن الشياع المفيد للعمل، أو في ضمن الشياع المفيض للاطمئنان الكامل بالرؤى، فتكون شهادتهنَّ جزءاً من السبب الموجب للثبوت.

ولا يثبت الهلال بشهادة عامل واحد من الرجال، وإن انضمَّ إلى شهادته يمين، أو انضمَّ إليه شهادة امرأتين عاملتين. ولا يثبت بقول المنجمين وأشياهم من علماء الفلك، وإن كانوا ثقاتٍ أو عدولًا، ولا يعَدُ اليوم الخامس من شهر رمضان في السنة الماضية أول شهر رمضان في السنة الحاضرة، فإذا كان يوم الأحد مثلًا أول يوم من شهر رمضان في العام الماضي، كان يوم الخميس أول شهر رمضان في العام الحاضر، ولا يعَدُ اليوم الرابع من شهر رجب في هذا العام أول شهر رمضان منه.

ولا عبرة بغيبة الهلال قبل الشفق أو بعده، فلا يكون مغيب الهلال بعد الشفق في ليلة دليلاً على أنَّ هذه الليلة هي الليلة الثانية من الشهر. ولا عبرة بتطوق الهلال، فلا يكون ذلك دليلاً على أنَّ تلك الليلة هي الليلة الثانية من الشهر. ولا بغير ذلك من الطرق وإن أفادت الظنَّ للمكلَّف بما دلت عليه.

وإذا رأى الهلال في النهار قبل زوال الشمس منه، ففي اعتبار ذلك دليلاً على أنَّ ذلك اليوم هو أول يوم من الشهر إشكال.

المسألة ١٨٥: إذا أفتر المكلف في يوم الشك في أول شهر رمضان ولم يصمه ثم شهدت البيئة الشرعية برؤية هلال الشهر في الليلة الماضية، أو ثبتت رؤيته فيها بأحد الطرق المعتبرة شرعاً، وجب على المكلف قضاء صيام ذلك اليوم، وإذا بقي من النهار شيء وجب عليه أن يمسك فيه عن المفطرات.

وكذلك الحكم إذا أفتر المكلف في يوم الشك في أول شهر رمضان ثم شهدت البيئة العادلة برؤية هلال شهر سوّال في الليلة التاسعة والعشرين بعد ذلك اليوم، أو ثبتت رؤية الهلال فيها بأحد الطرق الشرعية الأخرى، فيجب على المكلف قضاء صيام يوم الشك الذي أفتر فيه.

المسألة ١٨٦: إذا صام المكلف في يوم الشك في هلال شهر سوّال، ثم علم وهو في أثناء النهار برؤية الهلال في الليلة الماضية، وجب عليه الإفطار ولو عند الغروب، وكذلك إذا شهدت له البيئة الشرعية بشيوه، أو قامت عليه إحدى المشبات الشرعية الأخرى، فيجب عليه الإفطار في بقية نهاره.

المسألة ١٨٧: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلدٍ بوجه شرعيٍّ معتبرٌٍ للحجّة، كفى ذلك في الثبوت في البلدان الأخرى التي تتوافق ذلك البلد في الأفق أو تلازمه في الرؤية، بحيث إذا ظهر الهلال في البلد الذي ثبتت فيه الرؤية ظهر في تلك البلدان، ولا تثبت الرؤية في البلدان التي تختلف في ذلك.

المسألة ١٨٨: يجوز الاعتماد على وسائل الاتصال المعروفة في العصر الحاضر من برق وهاتف ونحوهما إذا أفادت العلم برؤية الهلال في البلد الذي حصلت منه المكالمة، أو الاتصال السلكي أو اللاسلكي، أو أفادت العلم بقيام الحجّة الشرعية على الرؤية فيه، من حكم حاكم شرعي بالثبوت، أو تحقق شيء تام، أو شهادة بيته عادلة معتبرة، وكذلك إذا كان المخبر بالثبوت بتوسط تلك الوسيلة بيته عادلة، مع القطع بأنَّ الخبر خبراً.

المسألة ١٨٩: الأسير والسجين الذي لا يقدر على تحصيل العلم بشهر الصوم، يجب عليه التحرّي والفحص عنه مهما أمكنه، فإذا حصل له الظنّ بالشهر وجب عليه صومه، وإذا انقطع عنه خبره فلم يمكن له تحصيل العلم به ولا تحصيل الظنّ، تخير شهراً من شهور السنة فصامه، ولا يترك الاحتياط في أن يجري على الشهر الذي ظنه، أو الذي تخيره من الشهور

أحكام شهر رمضان، فيتابع صومه حتى بتمه، ويدفع الكفارة إذا تعمد الإفطار فيه كما في شهر رمضان.

وإذا صام الشهر الذي ظنَّ أنه شهر رمضان، أو الذي تخierre من شهور السنة في الفروض المتقدمة، ثم علم أنَّ ذلك الشهر بعينه هو شهر رمضان أو بعده، صحَّ صومه وكفاه عن الواجب، وكذلك إذا استمرَّ به الحال فلم يظهر له من أمره شيء، فصحيَّ صومه وبكفيه عن الواجب، وإذا علم أنَّ الشهر الذي صامه قبل شهر الصوم وجبت عليه إعادته.

وإذا استمرَّ به الأسر أو الحبس أكثر من سنة واحدة، وجب عليه أن يطابق بين الشهر الذي يصومه في السنة الثانية، والشهر الذي صامه في السنة الأولى، بأن يكون ما بينهما أحد عشر شهراً. وفي المسألة قيود أشرنا إليها في تعليقتنا على كتاب العروة الوثقى، فلتراجع.

١١٠. آية الله شهيد سيد محمد صدر (م ١٤١٩)

* ما وراء الفقه

كتاب الصوم

قال الاختصاصيون في علم الفلك: إن القمر قطره ٢١٦٠ ميلاً ويدور في مدار إهليجي حول الأرض ككل المدارات الفلكية؛ ولهذا يتراوح بعده عنّا بين ٢٢٢ ألف ميل و ٢٥٣ ألف ميل.

وسرعة القمر في مداره ٢٣ ألف ميل في الساعة، أي ستة عشر الميل في الثانية (٠,٦٢).

إلا أنَّ كلَّ ذلك لا يكون له أثر مهمٌ في الفقه، وإنما المهم فقهياً هو أنَّ شهر رمضان أو شهر الصيام يبدأ بالهلال وينتهي بالهلال، فلا بد أن نحمل عن ذلك فكرة واضحة ونقول كلمة متكاملة. وبقع الكلام في ذلك ضمن عدة جهات:

الجهة الأولى

من الأكيد فلكياً أنَّ للقمر وجهاً واحداً متوجهاً إلى الأرض. ولذا قال الفلكيون: إنه يدور حول نفسه وحول الأرض في نفس الوقت حيث تبدأ كلتا هاتين الدورتين معاً وتنتهيان معاً. ومدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

ومن القرائن على أنَّ للقمر وجهاً واحداً إلى الأرض هو أثنا نرى في كلَّ شهر الوجه نفسه الذي يشبه الوجه البشري نسبياً، ويبقى ذلك واضحاً حين يتزايد النور في القمر كاليلوم الخامس أو السادس إلى أنْ يتناقض فيه خلال العشرة الثالثة من الشهر.

وقال الفلكيون القدماء^١ وتسالوا أنَّ للقمر وجهاً مظلماً باستمرار. بما فيهم بعض أساتذتنا: تسالوا أنَّ للقمر وجهاً مظلماً باستمرار.

وهذا وإن كان ظاهره أكيداً واضحاً؛ لأنَّ القمر لا محالة دائماً نصفه مضاء بالشمس ونصفه مظلم، إلاَّ أنَّهم لا يريدون أنَّ النور والظلام يدوران حول القمر بدورانه حول نفسه، وإنما يريدون أنَّ للقمر وجهاً مظلماً ثابتاً باستمرار لا يرى الشمس أبداً، ومن هنا حصلنا على فكرتين تقادان أن تكونا متناقضتين:

إحداهما: أنَّ القمر له وجه ثابت للأرض دائماً.

ثانيةها: أنَّ القمر له وجه مظلم دائماً، يعني أنَّ الوجه الآخر مضيء دائماً، يعني أنه ثابت أمام الشمس باستمرار^٢.

فهل يمكن أن يكون للقمر وجه ثابت للأرض ووجه ثابت للشمس باستمرار، مع أنَّ القمر والأرض في حركة دائمة، والقمر في تغير مستمر واضح.

وأقلَّ ما يلزم من الجمع بين الفكرتين هو أنَّ الوجه المظلم هو المتوجَّه إلى الأرض دائماً، فيكون القمر في محاذاة دائم، أو قل: في خسوف كلي دائم. وهذا طبعاً خلاف الوجود، فأيَّ الفكرتين صحيحة يمكن الاعتماد عليها.

ولا يخفى أثنا إذا أخذنا بإحدى الفكرتين ونبذنا الأخرى أيَّاً كانت، أمكنتنا أن نفترض منازل القمر وتغيير نوره؛ إذ يكون الوجه الثابت تجاه الأرض متوجَّهاً تجاه الشمس، أو يكون الوجه الثابت تجاه الشمس متوجَّهاً تجاه الأرض، مما يلزم من كلتا النظريتين أن نرى بعض نوره أحياناً، وكلَّه أحياناً، وكلَّ ظلامه أحياناً.

ولو كان القمر يدور حول الأرض في سنة قمرية كاملة لأمكن القول بكلَّا الفكرتين، غير أنَّ تفسير تغيير نور القمر يبقى متعدِّراً طبيعياً؛ لأنَّه يلزم عندئذٍ استمرار الوجه المظلم تجاه

١. أعني ما قبل خمس سنوات أو عشر، لا القدماء كثيراً، وإنما تبدل الرأي عندهم في وقت متأخر جداً. (منهجه)

٢. ومنها يؤتى بطلان هذا الاحتمال أربان: أحدهما: ثبات الوجه القمري الذي يشبه الوجه البشري تجاه الأرض، وهو الذي يتزايد عليه النور ويتناقض. ثانهما: تصوير الوجه الآخر للقمر مضاداً عن طريق المركبات الفضائية. (منهجه)

الأرض، أو استمرار الوجه المضيء تجاهها، وكلاهما غير محتمل.

نعم، إذا أمكننا نسبة تغير النور إلى أسباب فوق الطبيعة فيرتفع الإشكال تماماً، فيمكن الالتزام بكل الفكريتين مع صحة تغير النور، وأن دورته شهرية حول نفسه وحول الأرض، إلا أن كلاً من الفلكيتين والفقهاء يحاولون إبعاد هذا الاحتمال عن أذهانهم إبعاداً كاملاً.

وقد علمنا من الفصل الذي عقدناه للخسوف والكسوف أن العلم التجريبي لا يقدم للإنسانية إلا الاحتمالات، وأن النظرية مهما أصبحت واضحة وارتقت إلى درجة القانون فإنها ثابتة بالاحتمال، وليس باليقين القاطع كالعلوم الرياضية، حتى ما كان مثل جاذبية الأرض وحركتها.

وقد حصلنا في ذلك الفصل على عدة موارد مجملة ومهملة من قبل المصادر الحديثة، وأصبحت مورداً للإشكال، الأمر الذي يجعل ظلال الشك منبسطة على كثير مما يقولون.

الجهة الثانية

يبدأ الشهر القمري بوجود الهلال الأول مرأة بعد المحاق عند غروب الشمس.

ومعنى ذلك أنَّ له شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يولد الهلال بعد المحاق. وهذه الولادة حادث كوني أو تكويني يحصل في نسبة القمر إلى الأرض بغضِّ النظر عن أوقات الليل والنهار على وجه الأرض، فقد يكون بعض المناطق في الليل، وبعضها في النهار، بل الأمر كذلك بكلِّ تأكيد، وبعضها في فجر، وبعضها في غروب.

وليس هناك تحديد للمنطقة التي يولد فيها الهلال من الأرض، بل يختلف ذلك بين الأشهر بكلِّ تأكيد.

وهذا العيلاد لا يعني بدء الشهر القمري؛ لمانعن مهمتين:

المانع الأول: أنَّ وجه الأرض يختلف - كما علمنا - بين الليل والنهار، فإن بدأ الشهر بالولادة كان الشهر الجديد بادئاً خلال النهار أو خلال الليل، وهذا لا معنى له عرفاً ومتشرعيَاً، ولكنه ممكن عقلاً وعلمياً، يعني بعلم الفلك الطبيعي، بل هو متعين عندهم بغضِّ النظر عن وقت الليل والنهار، مع إمكان جعل أول الشهر اليوم التالي من الناحية الظاهرية أو (الرسمية)، إلا أنَّ سيرة العرف والمترتبة على خلاف ذلك قطعاً.

المانع الثاني: أن القمر في أول ميلاده يكون دقيقاً جداً بحيث لا يمكن رؤيته بالعين المجردة بالمرة، والشرط الأساسي لبدء الشهر القمري هو تطوره وازدياد نوره إلى درجة يمكن فيها الرؤية بالعين المجردة، على أن تكون هذه الرؤية متحققة عند غروب الشمس، فجعل أول الشهر في اليوم التالي.

وهذا يتطلب عليه أمران:

الأمر الأول: أن الرؤية بالمناظير الفلكية، عندما لا يكون حجم الهلال مناسباً للرؤى البصرية، غير كافية في بدء الشهر القمري، وهذا لا يعني أنه ليس للمناظير أية فائدة في رؤية الهلال، بل سنشير إلى أن لها فوائد عديدة، ولكنها يمكن اعتبارها ثانوية بالنسبة إلى الرؤية البصرية الأساسية.

الأمر الثاني: أن المهم شرعاً في بدء الشهر القمري إمكان الرؤية، يعني وصول نور الهلال بعد ولادته إلى درجة بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة، وليس مهماً أن لا يُرى فعلاً: لوجود بعض الموانع كالسحب وغيرها.

إذا ثبت بأي دليل حجّة واعتبر شرعاً بوجود الهلال بهذه الكيفية كفى في ثبوت الشهر القمري. وأما الاستدلال الفقهي على ذلك فليس هذا محله، ولعلنا نعطي عنه بعض الأفكار في المستقبل.

الجهة الثالثة

يمكن الاستفادة من المراسد الحديثة من الناحية الفقهية في عدة موارد:
أولاً: يمكن أن يثبت بها أن الهلال لا وجود له أصلاً. الأمر الذي يوفر الجهد للناظرين بمحاولة رؤيته.

ثانياً: أن يثبت بها أن الهلال صغير جداً بحيث لا يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يوفر الجهد أولاً، ويثبت عدم إمكان بدء الشهر القمري ثانياً.

ثالثاً: أن يثبت أن الهلال كبير بحيث يكون قابلاً للرؤية، الأمر الذي يمكن به إثبات أول الشهر وإن لم يره بالعين المجردة أحد.

رابعاً: أن يثبت بالمرصد جهة وجود الهلال، وإحداثياته، حتى ينظر نحوها الناظرون ويركزون بها دون أن يبذلوا جهداً ضائعاً في الأطراف الأخرى.

وھنا لاینبعی أن یغوتنا أمران:

الأمر الأول: أنه يجب من الناحية الفقهية أن يكون المخبر عن نتيجة الرصد الفلكي بيته عادلة، ولا يکفي فيه الواحد الثقة، أو الخبر على الأحوط فضلاً عن الفاسق، فضلاً عن الكافر، بل يجب أن يكون خيراً وعادلاً، فضلاً عن كونه رجلاً مسلماً ومؤمناً. ليس هذا فقط، بل رجالان من هذا القبيل.

نعم، إذا حصل العلم أو الاطمئنان أو الوثوق التام، من قول أي إنسان أمكن التعويل عليه كحججة شرعية؛ لأنَّ هذه العناوين - أو قل: هذه الدرجات من العلم - هي حجَّةٌ عرفاً وشرعًا. الأمر الثاني: إذا حصلت نتيجة الرصد وعرفناها بالطريق المعتبر الذي أشرنا إليه أمكن أن نحصل على النتائج التالية:

أولاً: إذا أخبر المرصد بعدم وجود الهلال، فهذا معناه عدم بدء الشهر القمري.

ثانياً: إذا أخبر المرصد عن ضعف الهلال، وكونه دون الرؤية البصرية المجردة، كان معناه عدم بدء الشهر أيضاً.

ثالثاً: إذا أخبر المرصد بذلك، وكان هناك ادعاء رؤية غير كافية للإثبات المعتبر شرعاً، كفى ذلك في عدم بدء الشهر، واعتبرنا أنَّ هؤلاء المدعين للرؤى متوجهين أو كاذبين.

رابعاً: إذا أخبر المرصد أو الراصد بأنَّ الهلال كبير قابل للرؤية، فهذا وحده كافٍ في إثبات الشهر وإن تقدَّرت رؤيته بالعين المجردة تماماً: لوجود الموانع كالسحب.

خامساً: إذا أخبر الراصد أنَّ الهلال كبير في وقت الصحو ولم يره أحد، لم يثبت الشهر، والسر في ذلك ما سنشير إليه بعده، مما ورد في الروايات من أنه: «إذا رأته عين رأته ألف عين».^۱

سادساً: إذا أخبر الراصد أنَّ الهلال كبير، وكان هناك ادعاء للرؤية غير معتبر، كفى في إثبات وجوده وبدء الشهر.

سابعاً: إذا أخبر المرصد بعدم وجود الهلال، أو ضعفه ووُجدت - مع ذلك - حجَّةٌ معتبرة على الرؤى، فهذا من باب تعارض العجتَين. ومقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى قاعدة غيرهما، وهو إكمال العدة ثلاثين يوماً، كما سوف نشير.

ثامناً: إذا أخبر الراصد بوجود الهلال في جهة، وثبت بطريق آخر حجَّةً أنة موجود في

۱. ورد مضمونها في الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۶.

محل آخر يختلف عنه قليلاً أو كثيراً، كان من تعارض الحجتين كما سبق. فهذه ثمان نقاط تعطي فكرة كافية في أمثالها مما فاتنا ذكره، وعلى هذه فقنس ما سواها.

الجهة الرابعة

في معنى التطبيق وحكمه وسببه.
أفتى سيِّدنا الأَسْتَاذ بِأَنَّهُ:

إذا لم يبيت الشهور في ليلة الشك ولكن وجد الهلال في الليلة الأخرى مطروقاً، فهذا معناه شرعاً أن تلك الليلة التي حصل فيها التطبيق هي الليلة الثانية من الشهر، وليس الأولى، كما هو مقتضى القاعدة الأولية لإكمال العدة من الشهر السابق.^١
وهذا مطابق لرواية معتبرة سنداً عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طرقو الهلال، فهو لللتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث».^٢
ونتكلّم فيما يلي ضمن عدّة مستويات:

المستوى الأولي: في الإشارة باختصار لمناقشة دلالة هذه الرواية على مراد السيد الأستاذ؛ لأننا فقهياً لم نوافقه على فتواه، ولم نعتبر التطبيق دليلاً على كون الليلة هي الثانية، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: إعراض المشهور عن الفتوى على طبق الرواية، وهو وإن كان بدرجاته الضعفية غير مخل بالحجية، إلا أن الإعراض الكبير، بحيث يصبح الفقيه الآخذ بها شاذًا أو قريباً من الشذوذ. فالصحيح أنه مخل بالحجية، والأمر هنا كذلك؛ لأن الشاذ من الفقهاء هو الذي أفتى بضمونها. ثانياً: أن ظاهر كلام الإمام عليه السلام في الرواية كونه يدل السامع على قاعدة تكوينية ليست قاعدة تشريعية، تكون كالمساعدة في استكشاف عدد أيام الشهر، ولا شك في كونها مساعدة في ذلك؛ إذ لو حصل الوثوق بالعدد نتيجة للتطبيق كان ذلك حجة.

وأما ما قيل في علم الأصول من أن ظاهر كلمات الأئمة عليهما السلام بأنها بيان لحكم شرعى لا لحقيقة تكوينية، فهذا صحيح في الأمور المربوطة بالتشريع، كالطهارة والصلة والصوم وغيرها. وأما مجرد الاعتراف بذلك بعيداً، فهو ناشئ من الغفلة عن العدد الضخم الوارد في

١. انظر منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

الروايات والتي تتحدث عن أمور غير فقهية أو غير شرعية. فلا يكون بحسب المضمون العام، أو بحسب الاحتمالات، التحاق الرواية ببيان المضمون التشريعي إلا إذا كانت أكثر الروايات ذات مضمون تشريعي، وهذا غير محتمل عملياً.

فإن قيل: إن هذه الرواية مرتبطة بالصوم، فلابد أن نحملها على الحكم الشرعي التعبدية. قلنا: كلاً؛ إذ ليس هناك إلا أن صاحب الوسائل رواها في كتاب الصوم^۱، وأماماً لو راجعنا نصها لما وجدنا فيها ذكرأ للصوم، ولا للعيد، ولا لأي عبادة. وإنما وجدنا قاعدة تكوينية عادة منطقية على أي شهر، فيكون القائل بأنها للتشريع محتاجاً إلى إقامة القرينة.

ثالثاً: أنه مع التنزل عما سبق فإن الظاهر من منطوقها الحكم الواقعي لا الظاهري؛ لعدم أي قرينة على أخذ الشك في موضوعها، والانصراف الابتدائي منها ليس بمحض.

ومع دلالتها على الحكم الواقعي تقع طرفاً للمعارضة، مع ما دلَّ على أن تلك الليلة هي الليلة الأولى، كما لو دلَّ المرصد الفلكي - مع شرائط حجيتها - على عدم وجود الهلال بالمرة في الليلة السابقة. الأمر الذي يدلَّ على أن هذه الليلة هي الأولى، ومع ذلك فهو مطوق. وكما لو كانت ليلة التطوير هي ليلة الثلاثاء من الشهر السابق، بحيث لو اعتبرناها ليلة ثانية كان اللازم اعتبار الشهر السابق ثمانية وعشرين يوماً.

وكما لو كان الجو في الليلة السابقة صحوأً والمرأبة شديدة، ولم يحصل أي اذعاء للرؤى، الأمر الذي يدلَّ بالاطمئنان على أن الهلال غير موجود تلك الليلة، ومع ذلك خرج الهلال مطوقاً في الليلة التالية. إلى غير ذلك.

ومقتضى القاعدة فيها هو التعارض والتساقط، ولكنه غير محتمل فقهياً، بل الاعتماد سيكون كلياً على معارض نتيجة التطوير لا محالة، يعني المصير إلى أن الهلال ابن ليلة واحدة، وإن كان مطوقاً. ونظام الكلام في الفقه.

المستوي الثاني: في معنى تطوير الهلال.
حين يكون الهلال موجوداً ولم يقترب نحو التربع، كما في الليلتين الثانية والثالثة، فإن له شكلين من النور:

الشكل الأول: النور الأساسي، وهو الذي يشكل الهلال نفسه، ويكون عادة منحرفاً إلى

۱. وسائل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۲۸۱. من أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، ح. ۲.

الشمال من الأسفل وزاويته إلى الأعلى. ويكون الجرم الأسود للهلال معنن الروية أيضاً.

الشكل الثاني: أنَّ هذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بخيط رفيع من النور وخفيف إلى حدٍ يبدو ثمَّ يختفي، وقلما يوجد بشكل واضح مستمرٌ.

لهذهان الشكلان من النور لو جمعنا بينهما في الفكرة، كان الحال أنَّ الجرم الأسود واقع في وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، ومن هنا سمَّي القمر مطوقاً، وستتيَّت الظاهرة بالتطويق مع ملاحظة بعض الفروق بين الشكلين:

الفرق الأول: أنَّ نور الهلال عريض نسبياً، بينما أنَّ نور التطويق من فوق ضئيل جداً.

الفرق الثاني: أنَّ نور الهلال ثابت، ونور التطويق يختفي، ثمَّ يظهر باستمرار غالباً.


الفرق الثالث: أنَّ نور الهلال ينمو ويزداد، بينما نور التطويق لا ينمو، ولكنَّك تراه في الليالي المتقدمة كالخامسة والسادسة زائلاً تماماً.

الفرق الرابع: أنَّ نور الهلال ذو زاويتين حادتين في جانبيه، مرتفعتين عن الوسط قليلاً، بينما نور التطويق خطٌّ مستقيم ليس فيه زيادة ولا نقصان، يعني ليس بعض جوانبه أكتر سماكاً من بعض^١.

ومن الطريف والعجيب أنَّ هذا التطويق غير موجود في الليلة الأولى، ولكنَّه يبدأ وجوده من الليلة الثانية عامته.

ومن هنا صَح لرواية أنَّ تقول: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، ويستمر موجوداً ليلتين أو ثلاث أو أكثر قليلاً.

كما أنَّ التطويق لا يُرى في النهار، لا من أجل سيطرة نور الشمس عليه، بل لأنَّ القمر




١. تخطيط التطويق.

- ١ - نور الهلال
- ٢ - الجرم الأسود في الوسط
- ٣ - النقط كرمز للتطويق

أساساً لا يبدو في النهار إلا في أواسط الشهر حين يكون التطويق زائلاً. كما أنَّ من الطريف أنَّ هذا التطويق لا وجود له في آخر الشهر حين يعود القمر هلالاً مرة ثانية، وهذه ظواهر وصفات للتطويق، ستدرسها وندقها بعد قليل.

المستوي الثالث: في سبب تطويق الهلال لا يبدو في الفكر كسبب فعلى طبيعي للتطويق، إلا القول بأنَّ الجانب المضيء من القمر أوسع بقليل من الجانب المظلم. أو قل: إنَّ رقعة الضوء في القمر أوسع من رقعة الظلام، أو قل: يمكن أن يكون حول رقعة الضوء في القمر الذي هو بمنزلة النهار فيه مسافة نصف مضيئه، هي بمنزلة الشفق عند الغروب، أو عند الشروق في الأرض، وهي منطقة محيطة بنهار القمر، وهي أكثر ضوءاً من الجرم الأسود له، أو قل: من ليل القمر، فإذا أحقنا هذا الشفق بالضوء، استطعنا القول بأنَّ نهار القمر أوسع في رقعته من ليله. فإذا تم ذلك أمكن تفسير التطويق بوضوح: لأنَّ الهلال الضعيف نسبياً الموجود في أحد الجانبين من حلقة القمر المرئية في الأرض، لا يعني اختفاء النور من الجانب الآخر للحلقة ما دام النور أوسع من الظلام هناك. كلَّ ما في الأمر أننا على الأرض نرى النور واضحاً من أحد الجانبين، وهو الهلال، ونراه قليلاً من الجانب الآخر، وهو نور التطويق.^١

١. تخطيطه بوضوح.



- ١ - الخط الفاصل بين ليل القمر المواجه للأرض ونهاره، ويتبين من الصورة أنَّ نهار القمر أوسع من ليله.
- ٢ - نور التطويق، وهو جزء ضئيل من نهار القمر أو من نهاية نور النهار، يبدو في الأرض.
- ٣ - الخط الوهمي بالمقدار الذي نرى القمر من الأرض. ويبدو فيه، جانبين من نهار القمر ظاهرين للأرض. من فوق وهو التطويق، ومن تحت وهو الهلال.
- ٤ - نور الهلال، وهو أوسع من نور التطويق.
- ٥ - الوجه المظلم للقمر أو الجرم الأسود له أو ليل القمر.
- ٦ - نهار القمر وأكبره غير مرئي عندنا؛ لأنَّه يكون من الجانب الآخر للقمر.

فهذا أقصى التحليل الذى يمكن التوصل إليه للتطبيق، ولم يوجد في كتب الفلكيين حسب معرفتي أي تعرّض له ولسيبه، إلا أنَّ فيما ذكرناه درجة كافية جداً من المنطقية. ولكن مع ذلك، فإنه يرد عليه عدّة إشكالات:

الإشكال الأول: أنَّ التصور بأنَّ نهار القمر أوسع من ليله إنما يمكن فيما إذا كان للقمر جو كجو الأرض ينتشر فيه النور، ويمكن أن يتكون الشفق.

إلا أنَّ هذا منعدم في القمر تماماً، فليس له جو على الإطلاق. الأمر الذي يجعل انتشار النور ولو سنتيماً واحداً مستحيلاً عادة، وتكون الشفق أيضاً متعدراً، كما أنه يسبب أن يكون ظلام القمر حالكاً حتى ولو إلى جنب النور بقليل.

فالفاصل بين الظلام والنور هناك حد (حاد) وليس خطأً تدريجياً أو مطموساً؛ لأنَّ هذا الطمس إنما يكون في الجوّي وليس هناك جوًّا.

إذن، فالقمر بصفته كروي الشكل سيكون نصفه مضيء ونصفه مظلم، ولا يمكن عادة افتراض زحف النور على الظلام، أو اتساعه على حسابه.

الإشكال الثاني: أنه يغضّ النظر عن الإشكال الأول، كما لو لم يكن الإشكال الأول موجوداً، فهذا يستلزم وضوح التطبيق أكثر كلما كان الهلال أصغر، وكلما كبر الهلال دخل نور التطبيق بالتدرج في الوجه المخالف للأرض حتى يختفي.

في حين إننا نرى بالوجдан أنَّ التطبيق في الليلة الأولى معادماً تماماً، سواء كان الهلال كبيراً أو صغيراً نسبياً، بل قد يكون التطبيق معادماً في الليلة الثانية أيضاً أو ضعيفاً جداً بحيث يزداد في الليالي التالية.

وهذا مما لا يمكن تفسيره بالنظرية التي عرضناها مهما كانت منطقية.

الإشكال الثالث: أنه لو تمت تلك النظرية لكان اللازم ظهور التطبيق في آخر الشهر مع الهلال، كما هو واضح، إلا أنَّ هذا مخالف للوجдан؛ إذ من الواضح عدم وجود التطبيق فيه.

الإشكال الرابع: أنه ينبغي لو تمت النظرية أو يجد نور التطبيق كالهلال، أعني عريضاً في وسطه، كما بدا نور الهلال من الجانب الآخر، فإنَّ هذا هو الأنسُب مع كروية القمر، فلماذا وجد نور التطبيق مستقيماً بهذا المعنى؟

الإشكال الخامس: بقاء التطبيق للليلة الثالثة والرابعة أحياناً أو غالباً، وهذا يعني لو تمت النظرية أنَّ نهار القمر أوسع من ليله بكثير؛ لأنَّ نور الهلال من أحد الجانبين أصبح عريضاً

نسبةً. ومع ذلك فلم يختف نور النهار من الجانب الآخر. فهل يكون النهار مستوًياً لثلثي كرة القمر؟

ومن الواضح أنَّ هذا مستحيل طبيعياً؛ لأنَّ استضافة الكرة أكثر من نصفها بهذا المقدار أمر متعذر، فمن أين يأتي النور للكمية الزائدة وسطح القمر على النصف؟ وما قلناه في النظرية ليس بهذا المقدار من السعة، وإنما هو كخطٍ ضئيل من الضوء الخافت حول نهار القمر، بغضِّ النظر عن أنَّ جوَّ القمر لا يساعد على ذلك، فإذا لم يكن مساعداً كان القليل متعذراً، فضلاً عن الكبير.

كما ينبغي أن تلفت إلى ظاهرة معينة يمكن أن تشكل لنا إشكالاً سادساً، وهي أنَّ الهلال باستمرار يكون أقلَّ من نصف دائرة حول جرم القمر، فلماذا حصل ذلك؟ ولو كان نور الهلال من نهار القمر لكان المناسب لوضعه الكروي أنْ نرى نور الهلال نصف دائرة تماماً.

وأمَّا التطويق فنراه أكثر من نصف دائرة؛ لأنَّه يبدأ من إحدى زاويتي الهلال وينتهي بالآخرِ دائرياً حول الجرم الأسود الأوسط، ولو كان يشكل بدوره هلالاً ضعيفاً بشعاشه لهان الأمر ولكنه يشكل خيطاً متساوياً الأجزاء.

إذن، يبقى التطويق بدون تفسير طبيعي، بقدرة الله سبحانه وتعالى «الذِّي يَدِيهِ مُلْكُوتَ كُلَّ
شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^۱.

المقدمة الخامسة

في التساؤل عن بعض أحوال القمر، وهل أنَّ العلم الحديث استطاع تفسيرها أم لا؟ تعود مجموعة من هذه التساؤلات عن لون الوجه المظلم، وأنَّه لماذا نستطيع رؤиده أحياناً، ولا نستطيع ذلك أحياناً أخرى؟

والجواب الاعتيادي والسائل علمياً عن ذلك ما سمعناه بالضبط في جانب الخسوف، حيث قالوا: إنَّ الضوء الذي يجعل القمر ممكناً الرؤية في الخسوف إنما هو من انعكاس نور الأرض على القمر، وعوده من القمر إلى الأرض لكي نراه.

فكذلك الأمر في الجانب المظلم من القمر، فإنَّ ضوء نهار الأرض إن انعكس عليه رأينا،

وإن لم ينعكس لم نره، وهذا هو الذي يفسر رؤيتنا له خلال النهار في عدد من الأحيان. وهذا صحيح في كثير من الأحيان، إلا أنَّ على العلم الحديث الجواب عن أمثل الأسئلة التالية التي نذكرها بعنوان:

المستوى الأول: وهو الذي يعود إلى إضاءة الوجه المظلم.

السؤال الأول: إذا كان الوجه المظلم مرئياً بسبب نور الأرض فهذا يفسر رؤيته في النهار، ولا يمكن أن يفسر رؤيته في الليل؛ لأنَّ معنى رؤيته ليلاً أنَّ القمر يمرُّ على منطقة ليلية مظلمة من الأرض، فليس للأرض نور لتدفعه إلى القمر، فمن أين يأتي الشعاع الضئيل الذي نرى به الوجه المظلم؟

السؤال الثاني: أنَّ القمر خلال منازله في الشهر الواحد يبدأ بالظهور في أول الليل من جهة المغرب، ثمَّ يكثُر وجوده ليلاً، ففي أواسط الشهر يصبح مشرقاً من الشرق في أول الليل ويغرب آخر الليل.

وكلما مشيَّ شهر و جاءت الأيام الأخيرة منه أصبح وجود القمر في الليل متقلصاً، حيث يشرق آخر الليل وتطلع الشمس بعد طلوعه بزمان غير طويل، حتى ما إذا كان اليوم السابع والعشرين و نحوه أصبح مشرقاً القمر مع مشرق الشمس.

وهذا معناه تماماً أنَّ القمر عند المحاق يشرق بعد مشرق الشمس، وأما انقطاع إشراقه كلَّ يوم فهذا أمر غير محتمل ما دامت الكرة الأرضية مستمرة في الدوران حول نفسها.

إذن، فالقمر حال المحاق موجود خلال النهار، ومقتضى الكلام (الفلكي) الذي سمعناه قبل قليل من أنَّ الوجه المظلم من القمر يكتسب ضوء من نور الأرض - يعني النهار - فالآن في المحاق يوجد وجه مظلم كامل للقمر، ويوجد نهار في الأرض، فلماذا لا نرى القمر؟ ولماذا لا تعكس الأرض ضوءها عليه؟ مع أنَّ اختفاء القمر تماماً خلال المحاق يعتبر من الضروريات والواضحات على مدى الأجيال.

السؤال الثالث: من الواضحات أيضاً أننا لا نرى جرم القمر في الليلة الأولى، بل يبدو الهلال وحده قائماً في السماء، وهذا ما يلقى عليه جملاً وهيبة أكثر مما لو رأينا جرم المظلم.

نعم، في الليلتين التاليتين حينما يبدو مطوقاً، يكون الوجه المظلم بادياً للعيان. فلماذا يحصل ذلك؟ وإننا لا نرى القسم المظلم في أول ليلة، مع العلم أنه يمكن أن يكون

مواجهاً لقسم من النهار الأرضي.

فإن الهلال إذا وجد في أول ليلة عند الغروب في بعض البلاد، فإن المنطقة التي تليها غرباً مباشرة تكون عدئلاً في نهار، أو قل: في آخر النهار بقليل أو بكثير، وهذا النهار يمكن أن يعكس على وجه القمر المظلم نوره، وخاصة والقمر يعتبر فوق تلك المنطقة أو قريباً منها، أو قل: مواجهها لها، فلماذا لا يكتسب نوره منها؟

المستوى الثاني: فيما يعود إلى وجه القمر، كما سنوضحه ونذكر الأسئلة بنفس التسلسل السابق.

السؤال الرابع: لماذا يبدو ما يُشَبِّه الوجه البشري على صفة القمر؟
 وقد اختلف الفلكيون المحدثون في ذلك، فمنهم من نفاه نفياً قاطعاً، وأنَّ تصور هذا الوجه إنما هو وهم نفسي لا أكثر ولا أقلَّ، وهذا النفي ناشئٌ من العجز عن تفسيره، كما هو معلوم، وإنَّ فالأجيال الطويلة منذ مئات، بل آلاف السنين ترى الوجه في القمر بوضوح، وأمَّا إذا عجز العلم عن الجواب فأسهل جواب هو أن يقول: إنَّ هذه الظاهرة غير موجودة.
 ومن الفلكيين المحدثين -وهم الأغلب- فسرواها بظلال الجبال التي على القمر، ومن هنا يختلف نور الشمس المنعكس عليه، فنارةٌ يكون خافتًا، وأخرى قويةً، الأمر الذي ينتج ما يُشَبِّه البقع المكونة لما نراه وجهاً بشرياً في القمر.

وهذا التفسير هو السائر الواضح في أذهانهم، إلا أنه واضح الفساد في عين الوقت:
 أولاً: لأنَّه ليس في وجه القمر جبال عالية، بحيث تعكس ظلالها على كيلومترات مطولة وكثيرة من أرض القمر، وإنما يحتوي على وديان منبسطة وحفر واسعة كفوهات البراكين الخامدة، كما ثبت علمياً.

نعم، في القمر مرتفعات تسمى جبالاً، ولكنها ليست كجبال الأرض، وإنما هي بمنزلة الحدود لوديان القمر وفوهواته. وعلى أي حالٍ، فلا يمكن أن يكون ظلالها بهذا المقدار من السعة.

ثانياً: أتنا عرفاً فيما سبق أنَّ القمر بدون جو، الأمر الذي يسبب أن يكون الظلام فيه داكناً وإن كان قريباً من محل النور، ولا يمكن أن يكون النور متشاراً فيه كانتشاره في الأرض، بحيث يكون بعضه مضيناً جداً، وبعضه مضيناً قليلاً، وبعضه مظلماً.
 ومن هنا كان اللازم أن تكون ظلال الجبال -لو وجدت- قائمة تماماً، وليس فيها نور

بالمقدار الذي نراه، وأصبحت البقع سوداء تماماً، فما الذي جعلها مضيئة إلى الدرجة القابلة للرؤية؟

ثالثاً: مع النزول عن الإشكاليين السابقين، فلماذا ترتب هذه الجبال المفترضة، بحيث أصبحت ظلالها تشبه وجه إنسان، ولم تكن على شكل آخر؟

رابعاً: أنَّ القمر يسيراً خالل الليل والأرض تسيراً في الدوران حول نفسها وحول الشمس، ومع ذلك لا يتغير ذلك الظلُّ مع العلم أنَّنا نرى الظلَّ على وجه الأرض تتحرَّك بسرعة نسبية من حين شروع الشمس إلى حين غروبها.

إذن كان القمر قد اكتسب ضوء من الشمس، وكانت هذه البقع ناتجة منه، لتحركت كأي ظلٍ آخر عندما تتغير المسافة القمر إلى الشمس بحركة القمر وحركة الأرض، ولشاهدنا ذلك في ليلة واحدة فضلاً عن الأكثر، ولا أقلَّ من اختلافها بين شهر وشهر، أو بين صيفٍ وشتاءً، مع أنَّ هذه الصورة محفوظة موجودة دائمًا. والله في خلقه شؤون.

خامساً: أنَّ الشمس تكون حال البدر مواجهة للقمر تماماً، الأمر الذي يجعلها فوق الجبال المفروضة وفوق الوديان مما يجعل الظلَّ منعدماً لكلَّ جسمٍ قائمٍ، فمن أين تكون ظلال الجبال خلال البدر؟

سادساً: أنَّ الجبال منبسطة نسبياً على منطقة كبيرة، وليس قائمة مثل الجدار ليكون لها ظلَّ متندَ على الأرض. إذن وجد لها ظلٌّ فهو قليل وعلى بعض أجزائها، وبتعبيرٍ آخر: إنَّ الجبال على الأرض ليس لها ظلٌّ غالباً جدًا على الأرض المجاورة لها كذلك في القمر.

السؤال الخامس: لا شك أنَّنا نرى الهلال في أول وجوده ولعدة ليالٍ - قد تبلغ أسبوعاً أو خمسة أيام - نراه صافياً خالياً من البقع، وإنما تبدو لنا البقع بالتدرج حين يتسع النور في الأيام التالية، حتى ما إذا بلغ القمر التربع الأول كانت البقع واضحة للعيان.

فالسؤال هنا لنا اختفت البقع في أول الأمر، مع العلم أنَّ المنطقة التي وقع فيها نور الهلال هي منطقة من مناطق البقع، وهذا يتضح حين تظهر البقع بعد ذلك؛ إذ نجد أنَّ المكان الذي كان الهلال فيه موجوداً ذو بقع فعلاً، ولكنها لم تكن ظاهرة.

ولو كان القمر يدور بوجهه عن الأرض لقلنا: إنَّ منطقة الهلال ربما كانت خالية عن البقع بالمرة، وهذه المنطقة التي نراها في محله ليست منطقته، وإنما حصلت هنا: لدوران القمر.

إلا أنَّ المفروض أنَّ القمر لا يدور حول نفسه بالنسبة إلى الأرض، بل يواجهها باستمرار بوجهٍ واحد، فالمنطقة التي كان فيها الهلال هي التي نراها الآن لا غيرها، وهي منطقة نجدها مبقةً لا شكَّ في ذلك.

وقد يخطر في البال أنَّ السرَّ في ذلك هو أنَّنا نرى نور الهلال لا من السطح المقابل للأرض تماماً، بل من القسم المائل الموجود في محيط الدائرة - لو صحَّ التعبير - وهذا ينشأ من أمرٍ:

الأمر الأوَّل: تركيز الضوء بالهلال أكثر مما هو في التربع والبدار.

الأمر الثاني: اختفاء البقع، حتى ما إذا اتسع النور وواجه الأرض بأرض مسطحة أصبح وجود البقع مرئياً.

وجوابه: أنَّ هذا صحيح في حدود الليلة الأولى والثانية، إلا أنَّ النور يتسع في الليلتين والليليَّة التالية، فواجه الأرض بأرض مسطحة، ومع ذلك لا يبدو للبقع وجود. والذي يبدو نظرياً أنَّ الحكمة من ذلك إظهار الهلال بأجمل صورة ممكنة، حيث يكون النور مركزاً نسبياً والبقع مخفية تماماً، وأثنا ظهور البقع بعد ذلك فلها وجوهٌ أخرى من الحكمة لا محلَّ لذكرها الآن.

المستوى الثالث: في بعض الأسئلة حول الخسوف، مع ذكر الأسئلة بنفس التسلسل السابق.

السؤال السادس: فسروا السؤال الرئيسي وأجبوا عنه بانحراف مسار القمر.

وذلك أنه لماذا لا يتكرر الخسوف والكسوف كلَّ شهر؟ فأجبوا بأنَّ القمر ليس مساره معتدلاً بالنسبة إلى مسار الأرض، بل فيه انحراف بسيط، الأمر الذي يسبب عدم المواجهة بين القمر والشمس في كلَّ شهر، أو قل: إنها لا تكون أمام الأرض بخطٍّ مستقيم ليتحقق الخسوف أو الكسوف.

فهل يكفي ذلك في الجواب عن ذلك السؤال؟ وما يbedo للنظر هو أنَّ هذا المدار المنحرف، كما لا يسبِّب في شهر عينه سبب الخسوف والكسوف، كذلك يحدث في كلَّ شهر، الأمر الذي يسبِّب انعدام الخسوف والكسوف بالمرة، فما الذي يفسر حدوثهما أحياناً وعدم حدوثهما غالباً.

وهذا لا يمكن تفسيره إلا بانحراف مسار القمر عن مساره الأصلي أحياناً ورجوعه إليه

أحياناً، وهذا انحراف آخر غير الانحراف الذي قالوه.

وكذلك قد يكون منسوباً إلى انحراف مسار الأرض أحياناً حول الشمس بنفس المعنى. وهو أن الكوكب قد لا يسير في مسار واحد بعينه أبداً الأبدين، كما يبدو لأول وهلة. وكما يفترض في علم الفلك، بل يسير في مسارات مختلفة قد لا تكون ممكناً القبض في كثير من الأحيان.

إذن، بهذه الانحرافات في مسار الأرض ومسار القمر هو الذي يسبب الخسوف والكسوف، وأمّا ما قالوه من الانحراف في مسار القمر إذا كان انحرافاً ثابتاً لا محيد عنه، فمن غير الممكن أن يحصل الخسوف والكسوف بهذا الشكل، بل يحصل ما قلناه من انعدام هاتين الظاهرتين بالمرة.

السؤال السادس: يكون الخسوف عادة عند البدر في وسط الشهر، والقمر وإن كان في الليل الخامسة عشرة يُشرق من أول الليل ويغيب في نهايته، إلا أنه في الليتين أو الثلاث السابقة، وكذلك في بعض الليالي اللاحقة، يكون للنهار حصة من القمر، إنما في أوله أو في آخره. والسؤال هنا: لماذا لا يحدث الخسوف حينما يكون القمر ظاهراً في النهار؟ فإن ما هو موجود تاريخياً وجوده فقط خلال الليل، ولم نسمع بوجوده في النهار بالمرة، مع أن نسبة السبب الموجب له إلى الليل والنهار سيان، ما دام القمر بدرأ.

السؤال الثامن: سمعنا في الفصل الخامس بالخسوف والكسوف أنَّ ألوان القمر المنحص خسوفاً تماماً تختلف تماماً، بحيث لا يمكن أن يكون بلون واحد في خسوفين، وقد سبق أن سمعنا السبب الذي قدمه الفلكيون مع مناقشته، وقد عزووه إلى التور المنعكس عليه من وجه الأرض.

وقد سمعنا أنه قد يختفي القمر المنحص تماماً، بحيث لا يكون قابلاً للرؤية بالمرة، وهذه الظاهرة وإن كانت قليلة جداً، إلا أنها تحتاج إلى التساؤل عن السبب. فإن كان هو عدم وجود الانعكاس عليه من الأرض بسبب وجود الليل أو العواصف ونحوها، فإنَّ هذا متى يحدث على وجه الأرض كثيراً وليس بنسبة ضئيلة جداً. فلماذا لا يختفي القمر المنحص كثيراً؟


أرجو مراجعة الفصل السابق عن الخسوف المقارنة بين الفكرة المعروضة هناك وال فكرة المعروضة هنا.

المستوى الرابع: في عرض أسئلة أخرى في هذا المجال:
السؤال التاسع: قد يكون القمر والشمس مرتين معاً، إما في آخر النهار عند الهلال، أو خلاله خلال الشهر.

والفرد إذا التفت ودقق في نسبة القمر إلى الشمس، فكثيراً ما يلتفت إلى أنه ليس من المناسب أن يكون نور القمر مستفاداً من نور الشمس بهذا الشكل الموجود فيه فعلاً، بل هو منحرف عن جانب الشمس بكل تأكيد. ومثاله - وليس هو الشكل المنحصر لهذه الظاهرة - في الخامس! الأمر الذي تبدو في نور القمر زيادة عن نسبة موقعه إلى الشمس. فما السر في ذلك؟


السؤال العاشر: ول يكن هو الأخير. وإن لم تكن العجائب منحصرة في هذه الأسئلة. ونذكر هذا السؤال عن وضع القمر في القطب الجغرافي، يعني القطبين الشمالي والجنوبي، مع العلم أنَّ مثل هذا السؤال لا وجود له ولا لجوابه في أي مصدر متوفَّ، وإنما ينبغي أنْ نفهمه من مجموع المعلومات التي لدينا، فإنَّ الذي يؤثُّ في رؤية القمر هناك عدَّة أمور:
 الأمر الأول: دوران القمر حول الأرض.
 الأمر الثاني: دوران الأرض حول نفسها.

الأمر الثالث: انحراف مركز الأرض بمقدار $22,5$. الأمر الذي يسبِّب الليل والنهار الطويلين، كما شرحاها في الفصل الخاص بذلك من كتاب الصلاة.
الأمر الرابع: الجو الثلجي المضيبي الذي لا يمكن فيه الرؤية إلا عدَّة أمتار فقط، وخاصة



الهلال

الشمس الغاربة



الافق الغربي

في القطب الشمالي الذي هو أسوأ من هذه الناحية من الجنوبي. الأمر الذي يستتب عدم رؤية القمر بالمرة أو بقدر متقطع ومتباعد في zaman، والمهم من هذه الجهة أننا نطلع على محل وجوده نظرياً وإن لم يكن مرئياً عملياً، أو نطلع من أجل محاولة رؤيته أحياناً. وسنسمع أنَّ له دخلاً في تحديد أوقات الصلة.

والكلام ليس في الأيام المعتدلة نسبياً في القطبين، بل وحتى في الأيام القصيرة جداً أو الليل القصيرة جداً. وإنما المهم الحديث عن حال القمر في الليل الطويل والنهار الطويل، وإن كان سيتضح كثير من هذه الأمور، إلا أنَّ ارتباطه بأوقات الصلة يكون أوضح عند هذين الزمانين الطويلين.

ومعَ لا شكَ فيه أنَّ ميل الأرض، أو قل: ميل القطب تارةً يكون إلى جهة القمر، وأخرى إلى الجهة المقابلة، وأخرى إلى الجهة الوسطى، حيث لا يكون له بالنسبة إلى القمر أيَّ ميل. وهذا الاختلاف يحصل في كلِّ شهر قمري؛ إذ يكون القمر في كلِّ شهر إلى جهة الميل مرةً وفي المقابلة مرةً، وفي الجهة الوسطى مرتين: مرةً من هذا الجانب وأخرى من الجانب الآخر. كلَّ ذلك نتيجة لدورانه حول الأرض.

وأما دوران الأرض حول نفسها، فيسبِّب إشراق القمر - مهما كان حال نوره - تارةً، وغيابه أخرى، أو قل: إشراقه وغيابه في كلِّ يوم.

وأما دوران الأرض حول الشمس، فيسبِّب عدم إمكان ضبط اليوم المعين من الشهر القمري الذي يكون فيه القمر إلى جهة ميل الأرض، أو إلى جهة أخرى، بل إنَّ هذا أمر يختلف (ويتحرك) بالتدريج، كما تحرَّك الأشهر الشمسية في الأشهر القمرية، كما هو واضح لمن لاحظهما.

ولو كان القمر يكمل اثنتي عشرة دورة بالضبط حول الأرض في دورة واحدة كاملة للأرض حول الشمس لقلَّ الصعوبة، بل انعدمت. وأمكن تعين زمن اقتراب القمر من ميل الأرض وابتعاده عنه خلال العام، إلا أنَّ القمر يكمل اثنتي عشرة دورة في حوالي ٣٥٦ يوماً، على حين تكمل الأرض دورتها في حوالي ٣٦٥ يوماً، فالفرق تسعة أيام حيث يكون الشهر الجديد القمري قد مishi خطوات خلال السنة الشمسية الجديدة.

والمهم الآن هو أنَّ نلتفت إلى أنَّ ميل الأرض إذا كان باتجاه القمر، فإنه يبقى مشرقاً في سماء القطب أكبر مدة ممكنة، وتكون نقطتنا إشراقه وغروبها متبااعدة، إلى حدٍ قد يرسم الخط

المتعامد عليهما زاوية قائمة^۱.

أما إذا كان ميل الأرض متوجهاً إلى الجهة المقابلة فوجود القمر فوق القطب سيكون قليلاً في الزمان، وستكون نقطتا إشراقة وغروبه متقاربتين نسبياً تماماً كالشمس في الأيام القصيرة جداً هناك.

وهذا أمر ثابت، أعني غير مختلف، ولا متغير صيفاً وشتاءً، أعني لا يتاثر باتجاه ميل الأرض إلى الشمس وابتعاده عنها، كلّ ما في الأمر أنه في الأشهر الصيفية قد يصبح ميل الأرض باتجاه القمر والشمس معاً، وفي وقت آخر من الشهر القمري يكون موافقاً أو متوجهاً نحو الشمس ومضاداً للقمر، وفي الأشهر الشتوية قد يكون ميل الأرض بعيداً عن كلّ من الشمس والقمر، وفي وقت آخر من الشهر يقترب القمر من ميل الأرض، وتبقى الشمس بعيدة عنه، وهكذا.

و هنا أيضاً ينبغي أن نلتفت أنَّ الأشهر القمرية أو سير القمر في سماء القطب مما يحدث في الليل الطويل وفي النهار الطويل، كما يحدث في الليل والنهار المتناوبين. ويمكن - إذا تيسَّر - مراقبة القمر؛ لمعرفة أول الشهر القمري وأخره، كما يمكن معرفة الليل والنهار بالتقريب عن طريق سير القمر، فإشراقه قرينة على وجود الليل في باقي مناطق الأرض، وغيابه دليل وجود النهار في تلك المناطق، إلا أنَّ هذا ليس دائماً؛ لوضوح أنَّ القمر قد يوجد في السماء نهاراً في المناطق الاعتية.

ولتكنا إذا عرفنا أنه متى يوجد نهاراً في تلك المناطق استطعنا تذليل هذه الصعوبة في القطب، أنَّ القمر في أول الشهر إلى حوالي عشرة أيام وأكثر يشرق نهاراً وينتفي ليلاً.

كلَّ ما في الأمر أنَّ إشراقه يقترب من الليل تدريجياً كلَّما مشيَّ شهر، فإذا توسيطت أيام الشهر أصبح يشرق مع الغروب بدراً وينتفي مع الشروق ثم يبدأ القمر بالإشراق بعد الغروب، ويتأخِّر بالتدرج في النصف الثاني، حتى يأتي عليه النهار، وهو موجود في كبد السماء إلى أن يصبح إشراقه في آخر الشهر قريباً من طلوع الشمس، أو قل: إنَّ الشمس والقمر يشرقان سوية.

۱. هذا إنما يحدث في الأيام المتساوية، أما في النهار الطويل فيبقى القمر طويلاً بحيث يقطع مسافة ثلاثة أربع دائرة الأرض أو نحوها مما يعود بنا إلى القول بأنَّ نقطة شروقه وغروبه متقاربان. (منه^ر).

فإذا عرّفنا ذلك استطعنا تخمين أيام الشهر من حجم القمر، فإن كان بدرًا كان إشراقة دليلاً قطعياً على بدء الليل، وغيابه دليل انتهاء الليل وبده النهار، لا يختلف ذلك في الليل الطويل أو النهار الطويل.

وأثنا في أيام الشهر الأولى، فغيابه دليل وجود الليل، لكننا إذا تحدّثنا عن المنطقة الخارجة عن الدائرة القطبية مباشرة يكون غيابه دليل وجود الليل منذ عدة ساعات. وخاصة إذا استثنينا الأيام الأولى الأربع أو الخمسة.

وأثنا في أيام الشهر الأخيرة، فإشراقة دليل قطعي على وجود الليل، وسيقى ردحاً طويلاً في الليل إذا تحدّثنا عن المناطق المشار إليها، ما لم يقارب الشهر أيامه الأخيرة.

وعلى أي حال، فيمكن للفرد أن يحسب حساب إشراق القمر وغيابه، سواء في الليل الطويل أو النهار الطويل، ويراقبه بدقة: لمعرفة أوقات الصلاة. وخاصة إذا لاحظ نفس الأمر عند الأيام العmiddleة أو القصيرة أو الليالي القصيرة، مما يجعله قادرًا عليه بشكل أقرب إلى الضبط، وأوقات الصلاة، تحتاج إلى الاستيقان من حصولها لا أكثر ولا أقل.

ولا ينبغي أن يخطر في البال: أثنا - قلنا في كتاب الصلاة في الفصل الخاص بالقطب - إن المكلف يجب أن يطبق صلاته وصيامه على سير الشمس ما دام يراها، أو يرى لها نوراً مهمّاً كان ضعيفاً، والآن نقول: إنه يطبق صلاته على القمر، فقد يحصل تهافت وتناقض من السيرين.

وجواب ذلك واضح بكل بساطة: إن نظام الشمس والقمر السماويين لا يختلف في القطب عن غيره، فكما نحن نشعر بسيرهما، ولا نجد تهافتًا في ضبط أوقاتنا بهما، فكذلك في القطب تماماً، وإنما الاختلاف الرئيسي من هذه الناحية في القطب هو النهار الطويل والليل الطويل الناشيء من ميل الأرض وعدم استقامة مراكزها.

هذا مضافاً إلى أنه يستطيع أن يعتمد القمر، كأداة للتوقيت في الليل حين لا يرى الشمس وجوداً ولا ضوءاً لمدة قد تقارب من شهرين.

لكن هذا كلّه فيما إذا أمكن رؤية القمر بأي أشكاله، بالرغم من الضباب الكثيف في جو القطب. ولا يبعد أن يكون الساكن في محيط الدائرة القطبية تقريباً ممن يمكنه ذلك، وأثنا في وسط القطب فلا يوجد ساكن.

الجهة السادسة

في تحليل بعض ما قاله بعض أساندتنا، حيث اعتبر أن ولادة الهلال تشكل بداية الشهر الطبيعي أو الفلكي، ولكنها لا تشكل بداية الشهر القرمي الشرعي ما لم يحصل الهلال القابل للرؤية عند الغروب؛ ولذا يتأخر^۱ الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي باستمرار؛ لاستحالة أن يولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية.

قال عندئذٍ ما لفظه:

وقد تقول: إنَّ الشهْر القرمي الشرعي قد يتَأخَّر ليلة عن الشهْر القرمي الطبيعي، كما تقدَّم، وإنَّ الشهْر الطبيعي قد يكون تسعة وعشرين يوماً، كما مرت.

وهذان الافتراضان إذا جمعناهما في حالة واحدة أمكننا أن نفترض شهراً قمريًّا طبيعياً ناقصاً، بدأ ليلة السبت وتتأخر عنه الشهْر القرمي الشرعي يوماً، فبدأ ليلة الأحد؛ نظراً إلى أنَّ الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته.

وفي هذه الحالة نلاحظ أنَّ الشهْر القرمي الطبيعي بحكم افتراضه ناقصاً سينتهي في تسعه وعشرين يوماً، ويهلُّ هلال الشهْر التالي في ليلة الأحد بعد مضي تسعه وعشرين يوماً، وقد يكون الهلال في ليلة الأحد ممكناً الرؤية، فيبدأ الشهْر القرمي التالي طبيعياً وشرعياً في هذه الليلة.

ونتيجة ذلك أن يكون الشهْر القرمي الشرعي الأول مكوناً من ثمانية وعشرين يوماً؛ لأنَّه تتأخر عن الشهْر القرمي الطبيعي الناقص يوماً، وانتهى بنهايته.

قال:

والجواب أنَّ في حالة من هذا القبيل تعتبر بداية الشهْر القرمي الشرعي الأول من ليلة السبت على الرغم من عدم رؤية الهلال؛ لكي لا ينقص الشهْر الشرعي عن تسعه وعشرين يوماً. وبهذا أمكن القول: إنَّ الشهْر القرمي الشرعي يبدأ في الليلة التي يمكن أن يرى في غروبها الهلال لأول مرَّة بعد خروجه من المحقق، أو في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك، ولكن رئي هلال الشهْر اللاحق في ليلة الثلاثاء من تلك الليلة^۲.

۱. هذا وما بعده من كاتب هذه العروض إلى نهاية الفقرة، وليس من المصدر. (منه رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰی عَلَيْهِ وَسَلَامٌ).

۲. قال الشهید السید محمد باقر الصدر رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰی عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فيما نقلنا من كلامه سابقًا في هذا الجزء.

أقول: قال الاختصاصيون في الفلك:

إن حركة القمر حول الأرض معقدة جدًا، بسبب جذب الشمس والقمر على الأرض، وإن الفترة الزمنية بين اقترانين ليست على شكل واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، وهي تتراوح من ٢٩ يوماً و١٩ ساعة إلى ٢٩ يوماً و٥ ساعات، وهي مدة غير قليلة من الاختلاف، غير أنهم حددوه بيوم أو يومين من أيام الم الحق.

أقول: وهذا يعني أنَّ دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلَّ عن تسعة وعشرين يوماً، بل هي مع فترة الم الحق أكثر من ذلك لا محالة، وقد أجمع الفقهاء أيضًا على ذلك، ومن تم لاترى أبداً منهم يوصل الشهر القمري إلى ثمانية وعشرين يوماً.

وحيث الفلكيين وإن كان عن الشهر الطبيعي أو الدورة التقويمية للقمر، إلا أنَّ الحديث نفسه يتكرر في الشهر الشرعي؛ لأنَّه لا يختلف الأمر كثيراً بين أن نحسب الفترة من الولادة إلى الولادة، أو من إمكان الرؤية إلى إمكان الرؤية، فإنَّ الزمن واحد تقريباً وإن اختلف فلعدة ساعات على الأكثـر، فإنَّ الفترة التي يكبر فيها الهلال ليصبح ممكـن الرؤـية هي نفسها بشكل متقارب جدًا في كل شهر.

وأثـنا إذا حسبنا من إمكان الرؤـية إلى الولادة فسيكون أقلَّ حتماً مما يـسبب حصول المشكلة التي أشار إليها بعض أساتذتنا فيما نقلناه، وهي أن نعتبر بعض الشهور من حين إمكان الرؤـية، وتكون دورة القمر الاقترانية في ذلك الشهر سريعة، وتنتهي بأقلَّ مدة ممكـنة، فلو كانت المدة الأقلَّ بين الولادتين هي ٢٩ يوماً وخمس ساعات، كما سمعنا، فستكون المدة بين إمكان الرؤـية - سابقاً - والولادة لاحقاً أقلَّ؛ لاحتياج القمر إلى حوالي ثمان ساعات إلى عشر؛ ليكون ممكـن الرؤـية.

فإذا طرحنا العـشر ساعات من المـدة المشار إليها بـقي ما يـقلُّ عن تسعة وعشرين يوماً، فإذا توخيـنا - كما هو الثابت فـقهـياً - أن يكون أولـ الشهر عند الغروب، وقد تـزيد الساعـات على العـشر، الأمر الذي يـسبـب أن يكون الشـهر السـابـق ثـمانـية وعشـرين يومـاً.

إلا أنَّ هذه الفكرة أساساً بلا موجب، بل الحـجـة قائـمة بـخلافـها فـقهـياً، وهي أن نحسب في بعض الشـهـور من إمكان الرـؤـية وتحـسب في شـهـور أخـرى من الـولـادـة، فإنـ الحـساب من الـولـادـة خطـأ من النـاحـية الفـقـهـية على أيـ حالـ.

وأثـنا إذا حـسـبـنا من إـمـكـانـ الرـؤـيةـ، أوـ قـلـ: الـولـادـةـ الشـرـعـيـةـ إلىـ الـولـادـةـ الشـرـعـيـةـ، لمـ يـمـكـنـ

أن يقل الشهر عن تسعه وعشرين يوماً.

فإذا حصل ذلك في حسابنا ورأينا الهلال في الليلة التاسعة والعشرين، فليس معنى ذلك أننا اعتمدنا على الولادة الطبيعية، كما قد يبدو مما قاله بعض أساتذتنا، بل لأن الولادة الشرعية أيضاً اقتضت ذلك.

ومن هنا لزم أن نضيف يوماً إلى هذا الشهر الناقص من أوله، ونقول: إن حسابنا في أوله كان خطأنا.

وقد يخطر في الذهن أن هذا ليس ممكناً دائماً؛ إذ قد يكون الشهر السابق عليه ناقصاً أيضاً - يعني ۲۹ يوماً -، فإذا أخذنا منه يوماً وألحناه بما بعده كان ذلك الشهر ۲۸ يوماً، فلابد أن تتوارد في أحد الشهرين بهذه الورطة.

وجوابه أننا أيضاً يمكن أن نأخذ يوماً لهذا الشهر السابق من سابقه، فإن كان ناقصاً أخذنا مما قبله. ثم تقف السلسلة؛ لأن لا يمكن أن تكون أربعة أشهر متتابعة ناقصة كلها.

وبتعبير آخر: إن شيئاً من هذا القبيل لا يمكن أن يحدث. ما دام النظام في الخلقة التكوينية للقمر أن لا تقل دورته عن ۲۹ يوماً، بل تزيد.

فإذا أخذنا من حين الولادة الشرعية إلى الولادة الشرعية اللاحقة كان الشهر ۲۹ يوماً على الأقل.

نعم، قد يتختلف أو يختلف الأمر في بعض الأشهر؛ لعدم توفر الرؤية لبعض المواقع كالسحاب، وهذا قصور منا وليس قصوراً من الخلقة، جل الخالق العظيم.

ولا يفوتنا في ختام هذه الجهة إلى أن نشير: أن بعض أساتذتنا^۱ المشار إليه قبل قليل

قال:

وعلى هذا الأساس قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي... وذلك في كل حالة خرج فيها القمر من المحاق ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن أن يرى. أقول: دائماً يتأخر الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي، أو قل: تتأخر الولادة الشرعية عن الولادة الطبيعية؛ لاستحالة أن يولد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية. نعم، قد يحتاج ذلك إلى تأخر ليلة كاملة، وقد لا يحتاج، على اختلاف البلاد وبعدها عن منطقة ولادة القمر

۱. أي الشهيد السيد محمد باقر الصدر^{رهنیت} فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

الطبيعة.

المقدمة السابعة

في اتحاد الآفاق واختلافها.

إختار بعض أساتذتنا^١ وسيدنا الأستاذ^٢ اتحاد الآفاق، وذهب آخرون إلى اختلافها.

والثاني - إجمالاً - هو الصحيح، وسيأتي إيضاحه بعد قليل.

ومعنى اتحاد الآفاق في الاصطلاح الفقهي هو: أن الهلال إذا ثبت وجوده الشرعي في أي بلد في الكورة الأرضية كفى ذلك في ثبوته في كلّ الكورة الأرضية.

ومن ينفي هذا المعنى ينقسم قسمين:

الأول: أن يقول: إن لكل منطقة أفقها وثبوتها، أعني ثبوت الشهر شرعاً فيها، بغضّ النظر عن المناطق الأخرى. ولا تقصد بالمنطقة البلد الواحد، بل منطقة كبيرة بحجم العراق أو مصر.

الثاني: أن يقول: إنه إذا ثبت وجود الهلال شرعاً في أي مكان، كان ذلك حجّة في البلدان التي على غربه، ولكنه لا يكون حجّة على البلدان التي تكون إلى شرقه، وهذا هو الصحيح، مع تدقيق وتفصيل سيأتي بعد قليل.

وقد استدلّ سيدنا الأستاذ^٣ على اتحاد الآفاق الذي اختاره بدللين:

الدليل الأول^٤: أن خروج القمر من حالة المحاق وحصول الولادة الشرعية - وهي إمكان الرؤية - حدث تكوني يحصل فوق الأرض بالنسبة إليها جميعاً، ولا يمكن أن يحصل ذلك في الشهر مكرراً، فيكون لكلّ منطقة ولادة جديدة.

فهذا الوضع الجديد للقمر هو بداية الشهر القمري لجميع بقاع الأرض، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الأخرى، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو غيره، ولا ربط للمانع بالمحاق أو بخروج القمر منه.

وذكر أيضاً ما مؤداه أنه قد يقاس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فكما أن لكلّ منطقة بزوج

١. أي الشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

٢. أي السيد الخوئي عليه السلام فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

٣. أي السيد الخوئي عليه السلام في منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٠.

٤. سيأتي الدليل الثاني بعد عدة صفحات ذيل عنوان «مطاليل الروايات».

وغرروب للشمس مستقلٌ عن الآخرى كذلك القمر. إلا أنه قال:
 إنَّ هذا قياس مع الفارق، وذلك: لأنَّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون لكلَّ بقعة منها
 مشرقٌ خاصٌّ وغربٌ خاصٌّ. ولا يمكن أن يكون للأرض كلُّها مشرقٌ واحدٌ ولا غربٌ
 واحدٌ، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية، أي خروج القمر من المحاق واتخاذه حال
 الرؤية الشرعية، فإنَّ ذلك غير مربوط ببقاء الأرض، ولا يمكن أن يتعدَّد بتعدُّدها.
 ومن هنا يظهر أنَّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبنيٌ على تخيل
 ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاء الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها،
 إلَّا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة دون أخرى، فإنَّ حاله مع
 وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

أقول: مهما كان الاستدلال على تعدد الآفاق - الذي ذهب إليه المشهور - بقياس بزوع
 القمر على بزوع الشمس ساذجاً وضحلاً، ويكتفى ما ذكره السيد الأستاذ في الجواب عليه، إلَّا
 أنه مع ذلك فإنَّ ما ذكره لإثبات اتحاد الآفاق لا يكتفى؛ لأنَّ لم يأت بجديد أكثر من التركيز
 على أنَّ ولادة الهلال حادث تكويني يحدث بالنسبة إلى جميع الأرض مرةً واحدةً في الشهر
 ولا يمكن أن تتعدَّد.

وهذه الحقيقة صحيحة إلَّا أنها لا تكفي لإثبات الشهر، وذلك لنقطة واحدة بسيطة، وهي
 ضرورة وجود الهلال مولوداً ولادة شرعية عند الغروب، فقولنا «عند الغروب» أمر ضروري
 أهمله السيد الأستاذ.

كان أول بلد يتحقق فيه ذلك، يتحقق في شهر أو بداية الشهر، وهذا لا يعني بأيٍ شكل
 أن يكون الشهر متحققاً في المنطقة السابقة عليه شرعاً؛ لأنَّ الكرة الأرضية تسير من الغرب
 إلى الشرق حول نفسها، والقمر يسير من الشرق إلى الغرب.

ومن المفروض أنه كان قبل قليل ضئيل الحجم غير قابل للرؤية، يعني أنَّ الولادة
 الشرعية لم تحصل، فكيف يبدأ الشهر في ذلك البلد، ولا أقلَّ من احتمال ذلك.

نعم، في البلدان التي على غرب البلد التي حصلت فيه الولادة يكون ثبوت الشهر فيها
 صحيحاً؛ لأنَّ سير القمر يكون باتجاهها، وإذا وصل إليها يكون النور فيه قد ازداد.

وإذا عرضنا الأشياء بصيغة أخرى قلنا: إنه لو اكتفينا بولادة الهلال في ولادة الشهر، فمن
 الواضح أنَّ اللحظة التي يكون فيها الهلال مولوداً لأول مرة، تكون الأوقات على الأرض

مختلفة، بعضها في نهار، وبعضها في غروب، وبعضها في فجر. فلو ثبت الشهر في تلك اللحظة ثبت في الظهر، أو في الصبح. أو في الليل حسب اختلاف البلدان. وهذا وإن كان ممكناً عقلاً وعلمياً، وهو الذي سماه بعض أستاذتنا^١ بالشهر الطبيعي أو الولادة الطبيعية.

إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية؛ إذ لا يَدُع من الولادة الشرعية عند الغروب، أو أن يكون الهلال في ذلك الحين مولوداً، ولا يمكن أن يثبت الشهر بخلاف ذلك.

هذا، وقد تصدى بعض أستاذتنا للجواب على هذا الرأي الذي اتخذه سيِّدنا الأستاذ بما مؤداه أننا لو افترضنا أنَّ الشهر القمري يبدأ بالولادة الطبيعية للهلال، كان الأمر كما يقوله سيِّدنا الأستاذ، إلا أنَّ هذا ليس ب صحيح، بل يتوقف بدء الشهر القمري على أمرين: أحدهما: الولادة الطبيعية.

ثانيهما: أن يكون الهلال بحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة.

قال:

وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمر نسيبي يتأثر باختلاف الموضع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدد لا يتأثر بذلك.

وذلك؛ لأننا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذاك كان أمراً نسيبياً، وترتَّب على ذلك أنَّ الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كل جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكناً في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء، وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية - ولو في نقطة واحدة من العالم - فهما رئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كل النقاط، كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف الموضع على الأرض.

ثم قال:

فالمنهج الصحيح للتعرُّف على أنَّ بداية الشهر القمري هل هي نسيبة أو لا؟ الرجوع إلى الشريعة نفسها.

أقول: يقصد بذلك الرجوع إلى ظواهر الأخبار المعتبرة التي سنذكرها بعد ذلك، وقد اختار هو البداية المطلقة.

١. أي الشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

قال: وعليه فإذا رئي الهلال في بلد ثبت الشهر فيسائر البلاد.
أقول: وال الصحيح أننا يمكن أن نختار كلا الوجهين اللذين ذكرهما، ولكن لا تكون النتيجة
كما ذكرها:

أما إذا اخترنا أن ثبوت الشهر نسيي فهذا لا يعني التشويش في الشبوب بين المناطق، وإنما المسألة ذات نظام معين، وأهم نقاطه هو أنه إذا ثبت الهلال في مكانٍ ما ثبت أيضاً في المناطق الغربية بالنسبة إليه مهما ابتعدت عنه، ولم يثبت في المناطق التي تكون في شرقه، وهناك بعض الأمور الأخرى التي تمت إلى خطوط الطول والعرض تأتي بعونه سبحانه.
وأما إذا اخترنا أن ثبوت الشهر مطلق فهذا غير ممكن؛ لأننا إنما أن نحرز أن هذه الرؤية هنا - مثلاً - هي في أول الولادة الشرعية أعني إمكان الرؤية، وإنما أن لا نحرز ذلك، فإن أحرزنا ذلك كان معناه باليقين أن الهلال كان دون هذا الحجم في المناطق السابقة شرقاً، إذن فالشهر غير ثابت باليقين.

وإن احتملنا كونه بالحجم أو أنه دونه فهذا يجعله مورداً لاستصحاب عدم الولادة الشرعية، أو عدم حصول الشهر الجديد، الذي يكون موضوعاً لإكمال العدة بثلاثين يوماً.
ومثله أو أولى منه بالبطلان ما سمعناه من إنما إذا اعتبرنا الولادة الطبيعية هي أول الشهر
كان ما قاله السيد الأستاذ صحيحاً، وهو ثبوت الشهر في كل العالم.

إلا أن هذا أيضاً غير صحيح؛ لأننا إذا أحرزنا أن هذا هو أول الولادة، إذن نعلم باليقين أن البلد الواقع على الشرق لم يكن الهلال فيها مولوداً أصلاً، بل كان في المحقق. فهل يبدأ الشهر
والقمر في المحقق؟

وقد يخطر في البال أنه الآن قد خرج من المحقق، فلا يأس ببدء الشهر في كل العالم.
قلنا: إن في هذه القول غفلة عما قلناه من أنه لابد أن نرى الهلال عند الغروب، فمعنى
كلامنا السابق قبل لحظات أن البلد الشرقي قد مر القمر في غروبها، وهو في المحقق، وحين
جاء إلى هذا البلد صار في الغروب مولوداً.

فإن التزمنا ببدء الشهر حتى في البلد الشرقي فمعنى أننا نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث
الليل، أو نصف الليل ونحو ذلك، وهو أمر غير محتمل فقهياً.

على أننا عرفنا وتسالمنا على أن الولادة الطبيعية غير معتبرة بل الولادة الشرعية.
النظريّة كما تتبناها: يبغي أن نلتفت أولاً: أن الموضع عن رؤية الهلال على ثلاثة أشكال

رئيسية:

الشكل الأول: المانع الموضعي أو الموقت، كالسحاب والأشجار والجبال التي تكون في المنطقة، وهذا التحو من الموضع ينبغي إسقاطه من الحساب، إذا ثبت - بشكل وأخر - وجود الهلال بالولادة الشرعية في أفق البلد عند الغروب.

الشكل الثاني: المانع الحجمي في الهلال، حيث يجب أن يبلغ نور الهلال حجماً معيناً؛ ليكون ممكناً الرؤية أساساً، وهذا هو الذي نسميه بالولادة الشرعية للهلال.

الشكل الثالث: أنَّ البلاد الواقعه على خط طول واحد قد تختلف جداً في خطوط العرض، والمفروض بدوياً أنَّ البلاد المتقدمة في خطوط الطول متقدمة في أول الشهر؛ لأنَّ غربوها مشتركة، فإذا وجد الهلال في بعضها وجد أيضاً فيها جميعاً من الشمال إلى الجنوب، بل المؤتوق به أن نصف الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي، لا يختلفان في ذلك، فإذا ثبت الهلال في أحدهما ثبت في الآخر في نفس خط الطول، وما كان على غربه من خطوط الطول.

وهذا صحيح تماماً، إلا في المناطق القريبة من الدائرتين القطبيتين، فضلاً عن نفس الدائرتين، حيث يكون الليل طويلاً والنهر طويلاً، وقد يبلغ في بعض المناطق القريبة من دائرة القطبية عشرون ساعة أو أكثر.

فيالرغم من أنَّ المنطقة المعينة - مثلاً - هي على نفس خط الطول الذي ثبت فيه الهلال، إلا أنه ثبت في المحل الذي ثبت فيه، حال كون الغروب موجوداً ومتتحققاً. وأما في المناطق الشمالية جداً أو الجنوبية جداً فقد تكون في نهار في تلك اللحظة، أو في ليل على اختلاف فصول السنة، فلا يمكن أن يثبت الشهر بالنسبة إليها، ولو كانت على خط الطول نفسه.

فهذا المانع الثالث، يعني كون المنطقة في مكان لا يناسب ثبوت الهلال فيها، ولو كان ثابتاً على نفس خط الطول، وسيأتي الحديث عن حكم أمثال هذه المناطق. والآن يجب أن نفترض عدم وجود هذه المانع الثلاثة جميعاً؛ لتسهيل عرض النظرية، ثم ننظر في صور حصول الموضع، والمهم هو عدم وجود المانع الثاني، يعني كون القمر في الولادة الشرعية لا الولادة الطبيعية.

فإذا حصلت الولادة الشرعية فوق بلاد معينة يكون فيها الغروب متحققاً، أو قريباً جداً.

فتلك هي أول بلد أو منطقة يثبت فيها الشهر، وكذلك في خط طولها شمالاً وجنوباً إلى ما يقرب من الدائرتين القطبيتين بشرط عدم حصول المatum الثالث السابق، يعني بشرط أن يكون الغروب عندئذ متحققاً فيها.

وستمر الأرض بالدوران وينتقل الغروب إلى البلاد التي ذلك البلد غرباً، فقد كانت ساعة ثبوت الشهر هناك في نهار، والآن جاء غروباً.

ويستمر نور القمر بالاتساع التدريجي البطيء، فتراء تلك المناطق أيضاً وهكذا. أما المناطق الواقعة شرق منطقة الولادة الشرعية للهلال فيجب أن تنتظر عدة ساعات، وربما حوالي أربع وعشرين ساعة، حتى يصل إليها هذا الغروب الدائم حول الأرض، ومن ثم يصل إليها الهلال المولود.

إذاً مشى الغروب على كل وجه الأرض ومشي الهلال عليها أيضاً في دورة كاملة للأرض حول نفسها، ثبت الشهر فيها جميعاً.

وهذا معناه أمور:

أحدها: أنه إذا ثبت الهلال وابتدأ الشهر في بلد أو منطقة، فإنه يثبت في البلد الذي في غربه بطريق أولى، ولكن لا في نفس اللحظة، بل عند وصول الغروب إليها، وهذا ممكن في خلال ساعة أو ساعات.

والشيء العرفي السادس هو أن تقول: إن الشهر بدأ ليلة الثلاثاء - مثلاً - وهذا صادق بالنسبة إلى الجميع، غير أن هذه الليلة بطبعتها تدور حول الأرض فأينما وصلت بدأ الشهر.

ثانيها: أتنا لو قلنا: أنه يبدأ الشهر في نفس اللحظة، لكن غير صحيح حتى في المناطق الغربية؛ لأن معناه ثبوته فيها خلال النهار، وهو غير محتمل فقهياً.

ثالثها: أنه إذا ثبت في منطقة لم يثبت في المناطق التي تقع في الشرق، بل عليها الانتظار إلى أن يأتيها الغروب، أو قل: إلى أن تحصل فيها ليلة الثلاثاء، وهو لا يمكن أن يعود اليوم الواحد أو يزيد عليه.

رابعها: أنه يمكن القول: إن الهلال يثبت في الكورة الأرضية كلها في يوم واحد، لكن لا يعني نفس اللحظة، بل بمعنى ملاحظة هذا اليوم، وهو يدور بدوران الأرض حول نفسها، ويتم ثبوت الهلال فيها جميعاً خلال أربع وعشرين ساعة، وعليه يمكن أن نفهم الروايات



الآتية.

ملاحظة مهمة: إننا قلنا: أنه إذا ثبت الهلال في الشرق ثبت في الغرب دون العكس، ونضيف ما قلناه أيضاً من ضرورة بدء الشهر عند الغروب، وليس قبله ولا بعده. وذلك لتنلاق ما قد يخطر في البال من أن لسير الليل والنهار - شرقاً وغرباً - خطأ غير خطوط الطول، وذلك لمكان ميلان مركز الأرض، الذي يجعل خطوط الطول كلها مائلة معها، على حين يكون دوران الليل والنهار مستقيماً، كما يتضح من المخطط التالي^١. وهذا ينبع أن الهلال إذا ثبت في خط الاستواء مثلاً، فلا يمكن أن يثبت على كل خط الطول المشابه له، بل لا يثبت إلا في منطقة صغيرة نسبياً.

أما ما كان في الشمال من خط الطول، فلا زالوا في النهار، وأما ما كان في الجنوب فقد دخلوا في الليل وانقضى الغروب عندهم، فكيف يمكن أن نقول: إنه يثبت في خط الطول نفسه.

كما لا يمكن أن نقول: إن ثبوته في خط دوران الليل والنهار، فهذا أمر صحيح، إلا أن هذا خط متحرك وغير مضبوط، وبالأخص فقهياً أنه غير عرفي، لا يمكن أن يتعرف عليه الفرد العادي.

فتكون أحسن طريقة هي أن نقول: إنه يثبت الهلال في شمال الخط وجنوبه بشرط أن يكون البدء عند الغروب، والغروب أمر عرضي يراه الفرد الاعتيادي، وهو أمر صحيح ومتعين



نور الشمس

١. مركز ميلان الأرض مع ميلان كل خطوط الطول.
٢. خط سير الليل والنهار المستقيم غير المائل.
٣. خط الاستواء.
٤. الهلال.

فقهیاً، وهو ما بدأنا به هذه الملاحظة المهمة.

[الدليل الثاني:] مطاليل الروایات

استدلَّ سیدنا الأُسْتَاذ^١ بعدَة روایات صحيحة معتبرة على فتواه، وهو أَنَّه إِذَا ثبت الْهَلَال في مکان ثبت في أَيِّ مکانٍ آخر. منها: صحيحة إِسْحَاقَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ:

سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يَتَمَّ فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصْنَمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهَدَ أَهْلُ بَلْدٍ أَخْرَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضُهُ».^٢

وصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يَغْمَّ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصْنَمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهَدَ أَهْلُ بَلْدٍ أَخْرَى فَاقْضُهُ».^٣

واستنتجَ أنَّ:

هاتين الصحيحتين ظاهرة الدلالة - بإطلاقها - على أنَّ رؤية الْهَلَال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان، بدون فرق بين كونها متَّحدة في الأفق أو مختلفة، وإلا فلابدَ من التقيد بعقتضى ورودها في مقام البيان.^٤

إِلَّا أَنَّا يمكنُ أن نفهم مَتَّا سبقَ أَنَّ هَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِعَدَّةِ وجوهٍ الوجه الأول: أَنَّ الصَّحِيحَتَانِ لَيْسَا فِي مقامِ الْبَيَانِ لِلشُّمُولِ لِمَا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ الْآخَرُ بَعِيدًا جَدًا.

وأَوْلَى قرینةٍ عَلَى ذَلِكَ الوضِّعُ الْعَامُ الَّذِي كَانَ يَعْيِشُهُ النَّاسُ فِي زَمْنِ صُورِ الرَّوَايَاتِ: حيث كانت وسائل النقل بطيئة، ووسائل الإعلام ضيقة جدًا، بل منعدمة إذا فهمنا منها معنى الحديث، فإذا أَرِيدَ مِنْهُ بَلْدٌ بَعِيدٌ فَهُوَ حَوَالِي الْخَمْسَائِةِ كِيلُومُترٍ مَثُلًاً أَوْ نَحْوُهَا، وهي منطقةٌ واحِدةٌ فِي ثَبُوتِ الْهَلَالِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ مَنْطَقَتَيْنِ لِيَتَمَّ الْإِسْتَدَالُ بِهَا إِلَى مَا يَرِيدُ

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٢.

السيد الأستاذ، فضلاً عَنَّا هو أَقْلَى من هذه المسافة.

الوجه الثاني: أَنَّا عرَفنا أَنَّهُ يمكِن القول: إِنَّ الشَّهْرَ يَبْتَثُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ تَدْرِيجًا، كَمَا شَرَحْنَا، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ سطح الكرة الأرضية كُلَّها، فَيُصَدِّقُ إِذْنَ إِنَّا كَانَ قَدْ ثَبِتَ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ - مِهْمَا كَانَ بَعِيدًا - أَنَّهُ ثَبَتَ فِي بَلْدَةِ الْمَكْلَفِ أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ مُلْاحَظَةِ كُونِهِ إِلَى الجَهَةِ الْغَربِيَّةِ أَيْضًا كَمَا قَلَّنَا.

الوجه الثالث: عرَفنا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَمِلِ القول بثبوت الهلال فِي شَرْقِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ لِمَجْرِدِ ثَبُوتِهِ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّما أَنْ لَا يَكُونَ مُولُودًا وَلَا دَةٌ شَرِعيَّةً أَصْلًا، أَوْ يَحْتَمِلُ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ قِيَاسِ الْمَسَاوَةِ وَلَا الْأُولَويَّةِ أَنْ يَكُونَ الْهَلَالُ بازْغَاهُ هُنَاكَ، نَعَمْ، هُوَ فِي جَهَةِ الْغَربِ كَذَلِكَ.

فَكُلَّ رَوْيَاةً أَعْطَتَنَا هَذَا الْمَعْنَى بِإِطْلَاقٍ أَوْ عَمُومٍ لَابِدَّ مِنْ تَخْصِيصِهَا، فَنَقُولُ مُثَلًاً: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ «أَهْلِ بَلْدٍ آخَرَ» يَعْنِي وَاقِعًا إِلَى شَرْقِ بَلَادِهِ؛ لِيَكُونَ الثَّبُوتُ عِنْدَهُمْ ثَبُوتًا عِنْدَهُ بَصْفَتِهِ وَاقِعًا فِي غَرْبِهِمْ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تَسْعًا وَعَشْرِينَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرَ أَنْهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنِ عَلَى رَوْيَةِ قَضَى يَوْمًا»^١.

وَاسْتَنْتَجَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ مِنْهَا نَفْسُ التَّقْرِيبِ، وَبِرْدٌ عَلَيْهَا نَفْسُ الْأَجْوَبةِ السَّابِقَةِ. وَلَا نَعْدِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَنْقَضُهُ إِلَّا أَنْ يَبْثُثَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَنِيَّ كَانَ رَأْسَ الشَّهْرِ؟» وَقَالَ: «لَا تَنْصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصَمَهُ»^٢.

وَاسْتَنْتَجَ مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُولَى أَنَّ الشَّهْرَ الْقُمْرِيَّ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى اخْتِلَافِ بَلَدَانِهِمْ بِاخْتِلَافِ آفَاقِهِمْ، وَلَا يَتَعَدَّ بِتَعَدِّدِهَا.

وَاسْتَنْتَجَ مِنَ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْصَارِ فِي آفَاقِهَا، فَيَكُونُ وَاحِدًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَقَاعِ وَالْأَمْصَارِ، ثُمَّ قَالَ: فَيَكُونُ مَرْدَهُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَرَتبَ عَلَى

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٥٨ ح ٤٤٣.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٥٧ ح ٤٢٨.

ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم ل تمام أهل الأرض، لا لبقعة خاصة.
أقول: وهنا تأتي كل المناقشات الثلاث، فلا نعيد، ولكن يختص هذا الاستدلال بهذه الرواية بمناقشات أخرى.

أولاً: أن ما قاله من أن ثبوت الهلال - أي خروج القمر من المحاق - حكم ل تمام أهل الأرض، لعله سهو من القلم؛ لما قلناه، وهو أيضاً يعلم به ويفتي على طقه بأن خروج القمر من المحاق لا يكفي إلا أن يتَّخذ الحجم المناسب مع الرؤية، وهو ما سَمِّيَناه بالولادة الشرعية.

ثانياً: أن قوله في الصحيحه: «من جميع أهل الصلاة» ظاهر الرجوع إلى الشاهدين العادلين، يعني من أي فئة من فئات المسلمين كانوا، باختلاف بلدانهم ومذاهبهم ومستوياتهم، وأما أن محل الشهادة أو مؤذنها هي البلدان المتباينة فهذا غير واضح بالمرة من الصحيحة.

وقد يقال: إنه كيف يذكر الإمام عَلَيْهِ الْمَدْحُوتُونَ المذاهب الإسلامية الأخرى كأفراد ممن يقبل شهادته.

وجوابه من عدة وجوه: أوضحها: اشتراط العدالة في لفظ الرواية، وإذا توفرت العدالة جازت الشهادة، فإن تَرَكَنا عن ذلك أمكنت المناقشة في أصالة الجهة.

ثالثاً: بالنسبة إلى الفقرة الثانية في الرواية، وهي قوله: «إلا أن يقضى أهل الأمصار» يأتي فيها ما قلناه هناك في الوجه الأول، من أنه لا يراد بها المدن البعيدة جداً؛ لأن هذا غير محتمل في وضع المجتمع يومئذ، وإنما يراد بها الأماكن التي تقع في منطقة مشتركة، أو في أفق واحد باصطلاح الفقهاء.

وهنا يحسن أن نتعرَّض لعدة أمور بعضها مربوط باتحاد الآفاق وبعضها يختلف عنها، ونجعل ما يرتبط بها **أولاً**:

الأمر الأول: ما الذي يقصده الفقهاء من اتحاد الآفاق، لا شك أن لكل منطقة صغيرة نسبياً أفقها الخاص بها، فإن الأفق ليس إلا المحل الذي ترى فيها السماء، كأنها منطبقه على الأرض في نهاية مَدَّ البصر، وهي مسافة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على كيلومترین ونصف أو ثلاثة. إذن، فالافق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلومترات، وهي منطقة صغيرة نسبياً، بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضية إلى آلاف مثلها. إذن، فالآفاق متعددة.

فكيف تكون واحدة؟ وفي الحقيقة لا تكون واحدة إلا مجازاً، باعتبار وحدتها في الحكم الشرعي، فإن كان للمناطق المتعددة ذات الآفاق المتعددة حكم شرعى واحد - وهي ثبوت الهلال وبدء الشهر - اعتبرها الفقهاء كأنها ذات أفق واحد.

ومن هنا اصطلحوا على الفقهاء - الذين يرون أن ثبوت الهلال مختلف بين المناطق - أنهم يبنون على تعدد الآفاق، يعني لكل أفق حكمه المستقل. والفقهاء الذين يرون أن ثبوت الهلال واحد في العالم أنهم يبنون على وحدة الآفاق، ولكنهم لا يعتبرون أن الأفق واحد في العالم كله؛ لأن العبارة ستكون سمة عندئذٍ في حين أن المؤدى الواقعى للحكم هو ذلك. أمّا ما اخترناه من النظرية فهي تعرف باختلاف الآفاق؛ لأننا أوضحنـا أن الليل والنهار يدوران حول الأرض باستمرار، وأن الهلال يبدأ بالتدريج في أيّ أفق كان فيه الغروب ثم الأفق الذي يليه غرباً وهكذا.

نعم، من المستطاع القول: إنـه إذا ثبت الهلال في بلدٍ أو منطقة ثبت في البلاد التي تقع في غربـه، وهو ما قلناه فعلاً، فهذا - يعني بذلك الاستعمال المجازي - أن الأفق واحد بالنسبة إلى أول بلد يشرق فيه الهلال مع البلدان التي تقع في غربـه.

فإذا توسعنا أكثر وجدنا أنـ الهلال يستمر في السير حول الأرض حتى يتم دورة كاملة في أربع وعشرين ساعة، مما يستوجب شمول الشهر لكل الأرض في يومٍ واحد، فحتى البلاد التي تقع في شرق ذلك البلد المفروض قد وصلها الهلال، من الجهة الأخرى (من شرقـها) وبعد عدّة ساعات فقط.

ومن هنا يمكن القول بأنـ الأفق متعدد في العالم كله، إلا أنـ هذا مجرد اصطلاح فضفاض ليس له أيّ أثر فقهيـاً، والمهم الاعتماد على فحوى النظرية.

الأمر الثاني: أنا قلنا في أول هذه الجهة في الحديث عن وحدة الآفاق: إنـنا نفترض آفاق الأرض بدون موانع لرؤية الهلال، لمجرد التوضيح.

والآن جاء وقت الإيضاح لصورة ما إذا كان المانع موجودـاً.

المانع الأول: المانع الموضعي، كالسحاب والجبال والأشجار، أو الحرمة الشديدة في الأفق، أو الضباب، أو غير ذلك.

وفي مثله لا يمكن أن يرى الهلال فلا يثبت الشهر في البلد لأجل الرؤية.

ولكن إذا ثبت الهلال في المنطقة التي تقع في شرقـها، وهو يقع في غربـها، شملـه حكم

الهلال، بخلاف ما إذا ثبت في المنطقة التي تقع في غربه.
وبالأولى يثبت الهلال فيه إذا ثبت في إحدى المناطق التي تقع في شماله أو جنوبه، يعني على نفس خط طوله أو مقارباً له جدأً، مع ملاحظة بعض الفروق التي قلناها في نقطة بعنوان : «ملاحظة مهمة» فيما سبق.

وأما المانع الثاني: وهو حجم الهلال، بحيث ثبت بالمراسد، أو أي طريق آخر أنه صغير غير قابل للرؤية بالعين المجردة.

ففي مثل ذلك لا يثبت الشهر طبعاً؛ لفقدانه الشرط الأساسي، وهو حجم الهلال أو الولادة الشرعية.

وأما المانع الثالث: وهو كون المنطقة شماليّة في الأرض جدأً، أو جنوبيّة جدأً، بحيث يختلف ليها ونهارها عن خط الطول المشترك معها. فضلاً عن الدائريتين القطبيتين نفسها.

فهذه المناطق ينبغي تقسيمها إلى نحوين:
النحو الأول: ما كان الليل والنهار فيها مستمراً مهما كان، طويلاً أو قصيراً، وليس كالدائرةتين القطبيتين.

فالحديث هنا يسير فهيتاً، بعدما عرفنا في تلك «الملاحظة المهمة» أنَّ خطَّ الليل والنهار لا يسير مطابقاً لخطَّ الطول، بل يختلف عنه بشكل ملحوظ، فالقول بأنَّ خطَّ الطول الواحد له طلوع واحد وغروب واحد ليس بصحيح.

وهذا يشمل تماماً ما بين الدائريتين القطبيتين كلَّه، وما قلناه في تلك الملاحظة المهمة ينطبق هنا تماماً، كلَّ ما في الأمر: أنَّ الغروب قد يتأخِّر في المناطق الشماليّة والجنوبيّة أكثر من غيرها.

فالمحصل الفقيهي أنَّ هذه المناطق إذا كانت على نفس خطَّ الطول أو في خطَّ غربي بالنسبة إلى المنطقة التي ثبت فيها الهلال، فينبغي أن ننتظر إلى أن يحصل فيها الغروب، ويجوز لها عندئذٍ البناء على حصول الهلال وبدء الشهر.

ويتحقق بذلك تماماً الدائريتان القطبيتان عند حصول الليل والنهار فيها بشكل اعتيادي أو مقارب له، مهما كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً.

ـ النحو الثاني: الدائريتان القطبيتان عند وجود النهار المستمر، أو الليل المستمر.

فهنا إن ثبت الشهر في العالم كله شملهما طبعاً، كما أن الساكين هناك إن استطاعوا أن يفهموا من حركات القمر شيئاً من هذا القبيل، يعني أن يروا الهلال في أول حجمه القابل للرؤية، فهذا هو بدء الشهر عندهم.

ولا بأس أن يثبت عندهم خلال الليل أو النهار؛ لأن هذا بحسب واقعه، وبالتحليل ليس نهاراً واحداً أو ليلاً واحداً، بل متعددًا بعدد دوران الأرض حول نفسها، ونعرفه من سير الشمس في النهار والتلوجوم والقمر في الليل، كما يتضح من الفصل الذي عقدناه عن شرح هذا المعنى في كتاب الصلة.

وأما إذا لم يحصل الأمران السابقان، فلم يروا الهلال ولا سمعوا ما حصل في العالم، أو أن بلدان العالم اختلفت فيه، فعندهم لا يثبت الشهر عندهم، ويكون حكمهم حكم إكمال العدة، وهو أن يعتبروا الشهر السابق كاملاً متكوناً من ثلاثين يوماً، ويبدا شهر الجديد من اليوم الحادي والثلاثين.

الأمر الثالث: عرفا في بعض الفصول السابقة أن للقطب الجغرافي الأرضي حركة دائرية متذبذبة، يرسم القطب خلالها مثل أسنان المنشار، وليس هذا القطب مستقراً، كما هو ظاهره.^١ وهذه الحركة عرفنا أنها تؤثر على كثير من صفات الكره الأرضية بما فيها اتجاهات خطوط الطول والعرض، ومواعيد الشروق والغروب، وعلى تحديد الدائرة القطبية نفسها إلى غير ذلك.

فهنا نشير إلى أنها تؤثر أيضاً في شروق الهلال أيضاً، وحساب ذلك أمر دقيق لا يتكلّف مستوى هذا الكتاب. كل ما في الأمر أننا يمكن أن نشير إلى أننا عرفنا أن خط الطول الواحد

١. رسم توضيحي.



ليس له شروق واحد وغروب واحد. بل الأمر فيه متعدد، فكيف ما إذا أضفنا إلى ذلك هذه الحركة، غير أنَّ الذي يهون الخطب أمران:

الأمر الأول: أنها حركة بسيطة وبطيبة تحصل في عدَّة سنين، ولا يبدو كون قطر هذه الدائرة طويلاً، فيبقى ميل الأرض ثابتاً عرفاً، وهذا كافٍ من الناحية الفقهية.

وقد قلنا فيما سبق إنها من الصالحة، بحيث لم يلتفت إليها الاختصاصيون إلا متأنِّراً.

الأمر الثاني: ما قلناه مكرراً من اشتراط وجود الغروب عند بزوغ الهلال، ومن المعلوم أنه مهما كان حال ميلان الأرض فإنَّ الغروب يحصل، والهلال يكون ممكناً الرؤية بعد الولادة الشرعية.

فيكون الميزان عرفاً وفقهياً هو ذلك، مع إمكان عدم الاعتناء أصلًا بهذه الحركة المشار إليها.

الجهة الثامنة

في صفات متعلقة برؤية الهلال، ونعرض ذلك ضمن الأمور التالية:

الأمر الأول: ذهب بعض أساتذتنا^۱ إلى أنَّ المقياس في ثبوت الهلال وبدء الشهر هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها، وهذا هو الصحيح المافق مع الأدلة المعتبرة.

وهذا يتحقق في عدَّة صور:

الصورة الأولى: ما إذا ثبت الهلال في شرق البلاد، وكانت هي في الغرب، فإنَّها يثبت فيها الهلال - كما عرفنا - وإن لم تحصل الرؤية، ومن زاويتنا هذه أنَّا نعلم أنَّ الهلال هناك هو بحجم قابل للرؤية.

الصورة الثانية: إذا ثبت عن طريق المراسد، وعن حجَّة شرعية - شرحناها في محلها - أنَّ الهلال بحجم قابل للرؤية عند الغروب في هذا البلد، فهذا كافٍ للإثبات وبدء الشهر وإن لم تتم الرؤية الفعلية.

الصورة الثالثة: ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثاء لتكون هي أول الشهر الجديد، وتأجل الأمر إلى الليلة التالية بمقتضى إكمال العدة ثلاثة ثلائين يوماً، ففي هذه الليلة التالية نعلم أنَّ الهلال

۱. أي الشهيد السيد محتد باقر الصدر رهن فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

بالحجم القابل للرؤية، وإن لم تتم الرؤية، بل لا حاجة للاستهلال أصلاً.

الصورة الرابعة: ما إذا بزغ الهلال في الليلة التاسعة والعشرين من أحد الشهور، فهذا يعني - كما قلنا - أنَّ يوماً من أول الشهر قد غفلنا عنه. ومن هنا نعلم أنَّ الهلال في تلك الليلة السابقة من أوله كان الهلال بالحجم القابل للرؤية، مع أنَّ المفروض أنَّ الرؤية لم تحصل، وإلا لبنينا على بدء الشهر منها منذ ذلك الحين، إلى غير هذه الصور.

الأمر الثاني: ذهب بعض أساتذتنا^١ إلى أنَّ الهلال ومن ثم بدء الشهر يتم بحكم الحاكم الشرعي، مع عدم العلم بالخطأ في مستند الحكم، كما لو اعتمد على شهود حسبهم عدولاً وهم فساق.

إذا حكم الحاكم الشرعي ببدء الشهر كان ذلك كافياً لإثبات وجوده في المجتمع، حسب الفتوى في اتحاد الآفاق أو اختلافها.

وذهب سيدنا الأستاذ^٢ إلى نفي الحجية عن حكم الحاكم بهذا الخصوص. وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ وجود الهلال وعدمه من الشبهات الموضوعية، لا من الشبهات الحكمية، والفقيه عمله وحجية كلامه إنما هو في الفتوى في الشبهات الحكمية دون الموضوعية.

وإياضه مختصراً أنَّ الفقيه إنْ أفتى في حكم معين كان نافذاً، كوجوب السورة بعد الفاتحة، أو وجوب التطهير من نجاسة البول ثلاثة، وأنما إذا أفتانا الفقيه بأنَّ هذا المائع خمر أو أنه خل، أو قال: إنَّ هذا الشوب نجس أو طاهر، أو إنَّ هذه الدار فيها أربع غرف أو خمس، فهذا ونحوه إنما هو من الموضوعات في اصطلاح الفقهاء، ولا حجية لقول الفقيه في الموضوعات.

ومن المعلوم أنَّ وجود الهلال أو ولادته أمر تكويني وخلقى، شأنه شأن عدد غرف الدار، فيكون من الموضوعات التي تخرج عن صلاحية حكم الفقيه.

نعم، في القضاء والفصل بين الخصومات له ذلك، بأن يحكم أنَّ هذا الفرد مدين، وهذا برئ الذمة، وهذا زوج هذه، وهكذا. ولم تثبت حجيته في خارج هذا النطاق، و تمام الكلام في الفقه.

الأمر الثالث: إذا شهد الشهود الثقات بالهلال بحيث لو بقينا نحن وهذا المقدار من

١. يعني آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام فيما نقلنا من كلامه سابقاً في هذا الجزء.

٢. يعني آية الله السيد الخوئي عليه السلام فيما نقلنا من كلامه سابقاً في هذا الجزء.

الإيات لقبلنا شهادتهم.

ولكن قد تحصل هنا معارض لحجية أقوالهم، الأمر الذي يستدعي رفضها، أو انتظار
شهود آخرين ثقات، أو حصول الشياع بوجود الهلال.

ويمكن أن تتم هذه المعاشرة في عدة صور:

الصورة الأولى: ما إذا كان الجوًّا صحيحاً واستهل الكثيرون، ولم يره أحد إلا اثنان فقط، أو
نحو ذلك، فإن ذلك يجعل احتمال صدقهم ضئيلاً جداً، لا بمعنى الكذب الصريح؛ لأنَّ
المفروض عدالتهم، بل لاحتمال التوهُّم تماماً.

وهذا ما ورد فيه عدة روايات أودَّ أن أورد بعضها.

منها: ما عن عثمان بن الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوا بالظنِّي، وليس رؤية الهلال أنْ يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول
 الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية
الهلال إذا لم يكن في السماء علَّة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علَّة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^١!

وعن حبيب الخرازي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة
رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علَّة فأخبرنا أنها رأيه، وأخبرنا عن قوم
ساموا للرؤيا وأفطروا للرؤيا.^٢

غير أنَّ أمثل هذه الأخبار منافية لما دلَّ على حجية البينة مطلقاً وما دلَّ على حجيتها في
خصوص الهلال، ومن المعلوم فقهياً أنَّ الحجية لا تفرق حتى مع الظنَّ بعدمها.

فينبغي حمل هذه الأخبار على ما إذا حصل الاطمئنان بعدم صدق الشاهدين، أو كان
الشهود الخمسون كلَّهم غير ثقات، أو أنْ نطرح هذه الأخبار؛ لأنَّها غير نقية سندًا على أيِّ
حال، ولل الاحتياط محلَّ على أيِّ حال.

الصورة الثانية: ما إذا تهافت الشهود في شهادتهم بأوصاف الهلال، فذكر كلَّ واحد منهم

١. تمهيد الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

٢. تمهيد الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٨.

صفة غير ما قال الآخر، فعندئذ تسقط شهادتهم عن الحجية ما لم يحصل الشياع في وجوده.
الصورة الثالثة: ما إذا أكد الاختصاصيون عدم وجود الهلال بالمرة، وشهد الشهود على رؤيته.

الصورة الرابعة: ما إذا أكد الاختصاصيون كون الهلال غير قابل للرؤية، وشهد الشهود على الرؤية.

الصورة الخامسة: ما إذا أكد الاختصاصيون على وجود الهلال في جهة، أو بصفة غير ما قاله الشهود.

إلى غير ذلك من الصور.

الأمر الرابع: ورد في الروايات النهي عن العمل على رأي المنجمين في الهلال، فماذا ينبغي أن يكون موقفنا تجاه الاختصاصيين في علم الفلك؟ فهل نرفضهم بصفتهم منجمين؟
منها: موثقة محمد بن عيسى، قال:

كتب إليه أبو عمر: أخبرني - يا مولاي - إنك ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولانزاه، ونرى السماء ليست فيها علّة، ويفطر الناس وفطر معهم، ويقول قوم من الخطاب قبلنا: إنك يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الخطاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطernهم خلاف فطernنا؟ فوق الليلة: لا تصومن الليل، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته^١.

وهذه الرواية فيها عدّه نقاط ملفتة للنظر:

النقطة الأولى: أنَّ الراوي يعدد بلدانًا كثيرة ويشير إلى خطوط العرض على وجه الأرض، وهي ثقافة مهمة ورشيدة قبل ما يزيد على ألف سنة.

النقطة الثانية: أنَّ البلدان التي ذكرها: مصر وإفريقية والأندلس، كلها إلى الغرب من منطقته التي هي الجزيرة العربية أو العراق، ومن المعلوم - كما عرفا - أنه إذا ثبت الهلال في بلاد لم يثبت في البلاد التي في شرقها.

النقطة الثالثة: أنه يشير إلى صحو الجو، الأمر الذي يجعل احتمال الخطأ راجحاً جداً في حساب المنجمين، لو كان شاملًا لنفس البلد أيضاً؛ إذ لو كان مولوداً ولادة شرعية لتنـتـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

رؤیته.

النقطة الرابعة: أنه إنما ذكر الحُسْتاب في الرواية، ولم يذكر المراسد، فإذا سقطت حجية الحُسْتاب لم تسقط حجية المراسد.

النقطة الخامسة: أنَّ المنجعين كانوا في ذلك الحين كفراً أو فسقة أو مترصدین شرّاً بالمجتمع الإسلامي، ونحو ذلك الأمر الذي يجعل كلامهم ساقطاً أساساً.
 وإنما الكلام فيما إذا كان الاختصاصي في الفلك ثقة عدلاً، وأخبر عن وضع الهلال وصفاته إخباراً قطعياً، وكان المخبر اثنين على الأقل من الاختصاصيين، وليس واحداً على الأحوط، وليس اعتماداً على الحساب، بل على المراسد.

فإن لم يكن بهذه الصفة في نفسه أو كان اعتماده على الحساب، إذن لا يكون حجة إلا إذا حصل من كلامه العلم، أعني العلم العرفي وهو الاطمئنان.

النقطة السادسة: أننا نتحمل بل نعلم - والاحتمال هنا كافٍ - بأنَّ الفلكيين السابقين في ذلك الحين كانوا أرداً بكثير من الفلكيين في هذا العصر، فقد يغوتهم كثيراً مما يمكن للفلكيين المتأخررين فهمه والسيطرة على حسابه.

إذن، فالنهي عن الأخذ بكلمات المنجعين السابقين، لا يعني - بأي حال - النهي عن الأخذ بكلمات المتأخررين، وليست الرواية في مقام البيان، بحيث يشمل المتأخررين ألف سنة أو أكثر، على أنَّ استفادة النهي منها محل نقاش، كما هو واضح للمتأمل.

النقطة السابعة: المهم في نظر الإمام عليه السلام هو عدم الاعتماد على الشك، فما دام الشك متحققاً في حسابات الفلكيين لم يكن للناس اتباعهم بطبيعة الحال.

وإنما يجب الاعتماد على الرؤية، فإذا فهمنا من الرؤية - بعد التجريد عن الخصوصية - العلم بوجود الهلال بالحجم المرئي، كان هذا العلم حجة مهما كان مصدره، ولا معنى للنهي عن العلم، كما ثبت في علم الأصول.

الأمر الخامس: هناك بعض العلامات التي ورد بعضها في النصوص، وبعضها يعشى عليها الناس، في حين أنها جميعاً ليست بحجة، نشير إلى المهم منها هنا:
أولاً: رؤية الهلال في النهار، إنما قبل الزوال أو بعده، ومنهم من يقول: إنَّ رؤيته قبله علامة الشهر المنتهي، ورؤيتها بعد الزوال علامة الشهر الجديد.

إلا أنَّ إعراض الفقهاء تماماً عن الأخذ بالنصوص الواردة بهذا الخصوص تسقطها عن

الحجية.

مضافاً إلى أن هذا الأمر غير محتمل عادة، فإن الهلال الضئيل الذي يكون في أول الشهر أو في آخره لا يمكن أن يرى في النهار؛ لضعف ضوئه تجاه ضوء الشمس أولاً، ولعدم ملامحة موقعه لذلك أصلاً.

وأسوأ من ذلك اعتباره للشهر السابق، فإن في ذلك إسقاط لفترة الم الحق التي لابد منها.

ثانياً: اعتبار شهر رمضان تماماً دائمًا ليس فيه نقصان.

وهذا أيضاً ليس بحجة؛ لأن عدداً من الروايات تؤكد على أن شهر رمضان كباقي الأشهر قابل للزيادة والنقصان^١، مضافاً إلى إجماع الفقهاء على ذلك.

ثالثاً: التطويق في الهلال، حيث اعتبره السيد الأستاذ^٢ دليلاً للليلة الثانية، وقد سبق أن ناقشناه.

رابعاً: أن يكون له ظلّ بحيث يرى الإنسان ظلّ رأسه فيه، فيكون دليلاً على الليلة الثانية، وهذا وارد في نفس الصحيحـة^٣ التي دلت على التطويق، إلا أن السيد الأستاذ لم يفت به، والصحيح عدم الحجية أيضاً؛ لعدم تمييز الظلّ الخفيف بهذا المقدار إن كان له وجود، ولعمري أن الهلال في الليلتين الثالثة والرابعة لا يكون له إلا ظلّ خفيف جداً فكيف بالليلة الثانية! إذن بهذه علامة غالبية وليس دائمة.

خامساً: تأخر الهلال في الأفق مدة طويلة، وقد وردت رواية صحيحة في نفي حجيتها، والاعتبار أيضاً يدلّنا على ذلك؛ لأن الهلال المولود قبل فترة طويلة، لا محالة يبقى في الأفق طويلاً ولا يتعين أنه مولود قبل أربع وعشرين ساعة، ليكون هو ابن الليلة السابقة.

نعم، لو حصل لنا العلم أو الاطمئنان من ذلك كان ذلك حجّة لا محالة.

سادساً: زيادة النور في الهلال، والمناقشة فيه هو نفس ما قلناه في الصورة السابقة إلا أن يحصل العلم أو الاطمئنان.

سابعاً: إذا انقطعت رؤية الهلال من المشرق في نهاية الشهر عند شروق الشمس أو قريباً منه، فهو علامة على وجوده مغرياً - أي في مغرب ذلك اليوم نفسه - فيكون دليلاً على أول

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥.

٢. أي السيد الخوئي فيما نقلنا من كلامه في هذا الجزء.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

الشهر الجديد.

وقد وردت في ذلك رواية غير معتبرة^١، وهو بحسب الاعتبار غير صحيح؛ لأنَّه لم يأخذ فترة المحاق التي لا تبقى فقط لعدة ساعات، بل تبقى أكثر من أربع وعشرين ساعة. نعم، إذا فقدناه ليومين متاليين في المشرق فهو لابد أن يظهر في المغرب؛ لأنَّ المحاق لا يزيد على يومين على أي حال.

إلا أنَّ هذا الأمر إن حصل فيه العلم أو الاطمئنان فهو الحجَّة، وإنَّ فالاعتبار قد لا يساعد عليه؛ لأنَّ وجود الهلال في الأفق مهما كان أكيداً، إلا أنَّه قد لا يكون بالحجم القابل للرؤية، ومن هنا لا يكفي ذلك لإثبات أول الشهر.

ثامناً: مَا يحتمل الاعتماد عليه حساب المنجمين أو الفلكيين، وقد عرفنا حاله. تاسعاً: أَنْ نعَدْ خمسة أيام من السنة الماضية، فلو كان أول الشهر في السنة السابعة هو يوم السبت مثلاً كأنَّ أول الشهر هذه السنة هو يوم الأربعاء. وقد وردت في ذلك بعض الروايات. منها: ما عن عمران الزغفراني: قال:

قلت لأبي عبد الله: إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «انظروا اليوم الذي صمتَ من السنة الماضية، فعدْ منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس^٢.».

وهو دالٌّ على العدد يبدأ من نفس اليوم، وهو السبت في المثال، ويصوم اليوم الخامس وهو الأربعاء.

وفي رواية أخرى: أَنَّ العَدَ يكون في سائر السنين خمسة خمسة، وفي السنة الكبيسة ستة أيام.^٣

ولكن إسناد هذه الروايات غير معتبر، مضافاً إلى إجماع الفقهاء في الإعراض عنها، فلا يمكن العمل بمضمونها فقهياً.

عاشرأً: في بعض الروايات غير المعتبرة: قال الصادق ع: «إذا صَحَّ هلال رجب فعدْ تسعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ١٠٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

وخمسين يوماً وصم يوم الستين». ^١

وهو قائم على افتراض أنَّ الشهرين رجب وشعبان أحدهما ناقص والآخر تامٌ؛ ليكون العدد ٥٩ يوماً، وهو أمر غير أكيد، كما هو واضح، والمهم هو عدم اعتبار السندي.

فهذه عشر علامات غير معتبرة لا حاجة إلى الزيادة عليها، وينبغي هنا أن نختتم حديثنا عن الهلال. والحمد لله رب العالمين.

ب) فقه الموضوعات الحديثة*

الفصل الرابع: الهيئة والحساب

مبحث الفلك

١٧٥. ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجة، وإنما لابد من رؤية العين المجردة الطبيعية. وكذا لو كانت العين المجردة لشخص أعلى مستوى من البصر الطبيعي على الأحوط، فإن لم يثبت بالعين المجردة الطبيعية، كان حكم إكمال العدة ساري المفعول.

١٧٦. بالرغم من ذلك فإنه يمكن الاستفادة من المراسد شرعاً في عدة أمور نذكرها فيما يلي، بعد إثراز حجية الإخبار عن نتائج الرصد، بأن يكون المخبر عنها شخصين ثقين عادلين خبريين، أو أن يحصل الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتد به عقلانياً، والأمور المشار إليها كما يلي:

الأمر الأول: تعين وجود الهلال. فلو أدعى شخص الرؤية، وأثبت المرصد عدم وجوده أصلاً لم يصدق المدعى.

الأمر الثاني: تعين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجردة، فلو أدعى شخص رؤيته لم يصدق.

الأمر الثالث: تعين عدم وجود الهلال من ناحية توفير الجهد على الناظرين لمحاولة رؤيته.

الأمر الرابع: تعين جهة الهلال. فلو أدعى شخص رؤيته في جهة أخرى لم يصدق، مضافاً

١. النفي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠.

* فقه الموضوعات الحديثة عند الإمامية، ص ٥٩ - ٧٠.

إلى أن تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين المستهلين في تركيز نظرهم إلى تلك الجهة.
الأمر الخامس: تعيين شكل الهلال واتجاهه، فلو أدعى شخص رؤيته بشكل آخر، لم تثبت دعواه.

الأمر السادس: تعيين كون الهلال بمقدار يمكن رؤيته بالعين المجردة، وهذا ينتج أموراً

أولاً: إمكان التصديق للاستهلال، بخلاف ما لو كان صغيراً غير ممكн الرؤية.
 ثانياً: إمكان تصديق مدعى الرؤية.

ثالثاً: يمكن أن يكون ذلك كافياً في إثبات أول الشهر، وإن لم تحصل الرؤية المباشرة فإن المهم شرعاً هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية، وإن لم ير فعلاً.

الأمر السابع: تعيين مدة المحاق، وهذا ينتج أموراً
 أولاً: عدم التصديق للاستهلال خلالها.

ثانياً: عدم تصديق مدعى الرؤية خلالها.

ثالثاً: التصدق للاستهلال عند انتهائها.

١٧٧ . إذا أخبر الراصد بأنَّ الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة وكانت السماء صحوأً خالية من العلة، ولكن لم يره أحد، لم يكف إخبار الراصد في إثبات الشهر: لما ورد في بعض الأخبار من القاعدة العامة الارتکازية: «إذا رأته عين رأته ألف عين»^١.

١٧٨ . إذا أخبر الراصد بأنَّ الهلال كبير الحجم، وكان هناك أدباء رؤية غير معتبر شرعاً، كفى ذلك في إثباته.

١٧٩ . إذا أخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة أو على شكل، وقام الشهود على وجوده في جهة أخرى أو شكل آخر وكانوا معتبرين شرعاً، كان ذلك من تعارض الحجتين، فإن لم يكن أحدهما حجة، إنما قول الراصد أو الشهود، أخذ بالحججة منها.

١٨٠ . المسجون إكراهاً أو اضطراراً - بحيث لا يمكنه التعرّف على الأشهر القرمية، وكذلك كل من لا يمكنه التعرّف عليها بحيث تختلط عليه أيام السنة القرمية كلها، ولو لأجل

١. ورد مضمونها في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

المعنى والضم أو السكتى في بلاد يجهل أهلها ذلك - يعمل بظنه في الصوم، فإن رجع في ظنه دخول شهر رمضان صامه، فإن بقى الاشتباه طول عمره أجزاءً، وإن ارتفع الاشتباه، فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يثبت أن ظنه مطابق للواقع، وأنه صام شهر رمضان فعلاً، فلا إشكال في صحة صومه.

الصورة الثانية: أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه، وبقيت منه بقية متحققة فعلاً، فيجب عليه صومها.

الصورة الثالثة: أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه، ولم يضم البقية، فيجب عليه قضاوها.

الصورة الرابعة: أن يثبت أنه صام خارج الشهر كله، فيجب عليه قضاء الشهر السابق وصوم الشهر اللاحق، ولا يجزئ ما صامه عن القضاء.

١٨١. إذا لم يحصل لهذا الفرد أي ظن بحصول شهر رمضان، طيلة السنة، أو حصل له الآيس من وجود الظن، تخير في الصوم ثلاثة يومناً متتابعة من السنة، فإن بقى الاشتباه أجزاءً، وإلا حصلت إحدى الصور السابقة.

١٨٢. إكمال العدة هو مضي ثلاثة يومناً من الشهر السابق، فإن كان هو شعبان ثبت هلال رمضان، وإن كان هو رمضان ثبت هلال شوال.

١٨٣. لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بحساهم، ولا بغيروبة الشفق؛ ليدل على أنه للليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤبة. ولا برؤبة، الهلال قبل الزوال؛ ليكون هو اليوم الأول، ولا بتتحقق الهلال؛ ليدل على أنه للليلة السابقة.

نعم: إذا حصل الاطمئنان في شيء من ذلك أو غيره، كان حجة.

١٨٤. إذا رأى الهلال في بلد أو منطقة من الأرض كفى في التثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق عرفاً، بل وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول. وبخلافه فإن ثبوت الهلال في أي منطقة كاف للثبوت فيما يكون على غربيها من المناطق، ولا يكفي لما يكون على شرقها إلا بعد مضي برهة معتد بها كعشرين ساعة أو نحوها.

١٨٥. الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهنية، وهو الوقت المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، مع احتساب برهة يسيرة لحصول الزوال، ويعرف بالبدء بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد تقاصنه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

١٨٦. نصف الليل على الأحوط هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق. ويعرف الغروب بسقوط القرص. والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية. والأحوط استحباباً تأخيرها إلى زوال الحمرة عن منتصف الرأس باتجاه المغرب.

١٨٧. المهم هو صدق السنة عرفاً بأي تقويم كان كالهجري أو الميلادي أو غيرهما، أو دون أي تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً.

١٨٨. الأيام في الأجرام السماوية تحسب بحسابها؛ لا بحساب الأرض، سواء طالت أم قصرت. وإن كان الأحوط خلافه. وذلك في الحيض والنفاس والعدة وغيرها.

١٨٩. الأوقات في الأجرام السماوية تحسب بحسابها، لا باعتبار أوقات الأرض، كالطلوع والزاول والغروب والليل والنهار، وغيرها. فمتي صدق شيء منها - كالزاول والغروب - وجبت الصلاة المؤقتة فيها لا يختلف في ذلك طول زمانها الأرضي وقصره.

١٩٠. يتحقق الطلوع بظهور الشمس وإمكان رؤيتها بعد الاختفاء، وغروبها باختفائها بعد الظهور، والزاول يعبرها دائرة نصف النهار الوهمية.

١٩١. يتحقق الفجر في الكواكب التي لها جو، فتعجب صلاة الصبح. أما فيما ليس له جو فلا يتحقق الفجر، فتعجب صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بفترة إلى حدّ الطلوع.

١٩٢. ما قلناه في الأوقات في المسائل السابقة يصدق في المجموعة الشمسية، وكذلك في الكواكب التابعة لأيّ شمس، وكذلك في الأقمار التابعة للكواكب. وهنا يكون الأحوط ملاحظة طلوع وغروب شمسه لا طلوع وغروب شمس الكوكب المتبع، لمن كان على قمره.

١٩٣. النجوم إن كانت تابعة لنجم غيرها ودائرة حولها، فالحكم هو ما قلناه أيضاً، وإن لم تكن كذلك، كان تعين الأوقات متعدراً، فالأحوط أن يعمل هناك عمل بلده على الأرض، ثم يقضي صلواته بعد الرجوع إن حصل. ولا يبعد وجوب الرجوع توخيًّا للقضاء مع الإمكان.

١٩٤. تحسب الأيام بدورة كاملة للنجم حول نفسه، وبذلك تحسب أيام الحيض والعدة وغيرها. وإن كان الأحوط حساب أيام الأرض.

١٩٥. الطائرة المسافرة في أيّ كوكب أو نجم، لها أيام وأوقات ذلك الجرم. ويأتي فيها ما سبق أن سمعناه من المسائل مع حكماتها.

١٩٦. المركبة والقمر الصناعي التابع للكوكب أو نجم، حكمه حكم ما على الأرض من أقمار صناعية، كما سمعناه. فتكون أوقاته مستقلة إلا أن أيامه تابعة للجسم الذي يدور حوله.
١٩٧. المركبة المسافرة في الفضاء إن دخلت في حدود جرم معين كانت كالقمر الصناعي في المسألة السابقة، وإن لم تدخل في حدود أي جرم، لم يكن لها أوقات ولا أيام، فالأحوط للفرد أن يحسب حساب وطنه الأرضي ثم يقضي.
١٩٨. تحصل في الأقمار الصناعية والمركبات في الفضاء البعيد أحياناً بعض المسائل السابقة لما قلناه في صورة قربها في الأرض، إلا أنه لا حاجة إلى تكرارها: لعدم كونها فروضاً عملية في العصر الحاضر. على أي حال، فيمكن التعرف على الحكم من خلال المسائل نفسها بعد جعل الجسم المركزي بدل الأرض بالنسبة إلى المركبة أو القمر الصناعي.
١٩٩. ثبوت الهلال من الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية ليس بحجة ولو رئي منها بالعين المجردة. وإنما المهم الرؤية على وجه الأرض.
٢٠٠. ثبوت الهلال على سطح الأرض كافي في ثبوته في الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات التي تكون أبعد من هذا الحد التقريري، فضلاً عما هو دونها.
٢٠١. إن ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض، فإن كانت الواسطة ثابتة فوق منطقة معينة شملتها حكمها، وإن كانت دائمة الدوران حول الأرض أمكنها الأخذ بإكمال العدة. والأحوط لكل شخص العمل على ما عليه بلده، ولا يتعدى عليهم النزول إلى الأرض من أجل الصوم أو الإفطار.
٢٠٢. حساب الأيام في الوسائل المشار إليها مما هو قريب إلى الأرض نسبياً هو حساب أيام الأرض نفسه، فيصوم مع الفجر الأرضي ويغطر مع الغروب الأرضي. ويتبع عليه العمل على الوقت في بلده على الأحوط إذا كان يدور حول الأرض.
٢٠٣. إن كانت هذه الوسائل قريبة نسبياً من الأرض، بحيث تعدّ عرفاً في هذه المنطقة مثلاً، شملها حكمها دون حكم سواها، وكذلك ما إذا كان القمر الصناعي أو المركبة الفضائية ثابتة على منطقة معينة على وجه الأرض، فيصوم بصومها ويغطر بفطراها.
٢٠٤. لا يبعد أن يكون بدء الشهر في القمر بل في سائر الكواكب التابعة للشمس، إنما هو بدء الشهر الأرضي، فيجب السؤال عن ثبوت الشهر على الأرض وعدمه للعمل على طبقه.
٢٠٥. لا يبعد أن تكون الأيام على القمر هي حساب الأيام الأرضية وليس يوم القمر

نفسه، فإنّ يومه يستغرق الشهر بкамله. وفي مثله على الفرد أن يعمل بتوقيت بلده، أعني الحصول الفجر والغروب، وبدء الشهر ونهايته.

٢٠٦. قلنا: إنه من الممكن أن تتحسب أيام الأجرام السماوية التي تكون خارج المجموعة الشمسية بحسابها، لا بحساب الأيام الأرضية. وإن كان الأحوط بل الأقوى العمل على الأيام الأرضية، ويكون هذا أوضّح فيما إذا كانت الأيام هناك طوالاً مستغرقة شهوراً أو أعواماً من الحساب الأرضي. وكذلك لو كانت قصراً لا تستغرق إلا ساعة أو جزء الساعة من الحساب الأرضي.

٢٠٧. فإنّ أمكّن الاتصال بالأرض لمعرفة ذلك، فهو المطلوب، وإلا في الإمكان الاعتماد على الساعة لتطبيق الصلاة والصوم عليها مخيّراً بين مقدار الساعات التي يريد تطبيقها. وإن تعرّف ذلك أمكّن العمل على الظن، وإلا عمل على أيام الجرم الذي هو فيه.

٢٠٨. أمّا ثبوت أوائل الأشهر أو نهاياتها، فهو تابع للأرض. وخاصة إذا كان الفرد ضمن المجرة، فيجب السؤال من الأرض عن ذلك، ويعمل الفرد على التثبوت في بلده الذي كان فيه.

٢٠٩. أمّا إذا كان الفرد خارج المجرة، فالأحوط هو الاعتماد على الحساب الأرضي في ذلك أيضاً مع الإمكان. وإن لم يمكن عمل على الظن، ولو باعتبار حساب فلكي معين. فإنّ لم يمكن عمل بالاحتمال. ولا يمكن المصير إلى سقوط الصوم عن الفرد.

٢١٠. متى لا يحتاج إلى التكرار أنَّ الذهاب الاختياري إلى مثل هذه الأجرام السماوية محرم، إلّا بحسب العبرّات التي سبقت.

٢١١. قد يقال بأنه إذا لم يمكن الاطلاع على الأيام الأرضية، فإنه يمكن التعرّف على نسبة زمانها إلى زمان ذلك الجرم الذي يعيش ذلك الفرد فيه. فيمكن أن تتحسب بمقداره مما يساوي الزمان الأرضي.

وهذا الحساب إن كان شكلاً من الاطلاع على الأيام الأرضية، إذن هو صحيح ويندرج فيما قلناه. وإن لم يكن كذلك، أو كان الفرد في جرم بعيد جداً لا يمكن أو لا يجب فيه ذلك، إذن يكون الأحوط العمل على ما قلناه في المسألة السابقة.

٢١٢. أقصى ما تتحسب به الأشهر هو الأيام، دون الساعات والدقائق، فلو دخل الصبي في شهر الخامس والعشرين التام أو الملحق، كفى في انتهاء العامين ولو بقيت عدة من الساعات أو من الصبح إلى العصر ونحو ذلك. ولكن في مراعاة الدقة بذلك احتياط لا يترك.

بخش چهارم

مباحث هیوی رویت هلال

(١)

القول على كيفيات الشهور التي تستعمل في التواریخ المتقدمة*

ابو ریحان بیرونی

قد ذكرت فيما تقدم أن كل أمة تستعمل تاریخاً تفرد به، وعلى حسب افتراقهم في استعمال التواریخ يفترقون في أوائل الشهور، وكثيّة أيام كل واحد منها، والعلل المنسوبة إليها. وأنا ذاکر من ذلك ما بلغه علمي، وتارک تکلّف ما لم أستيقنه، ولا بلغني في بابه شيء ممن يوثق به، ومبتدئ بذكر ما كانت الفرس تستعمله.

فأقول : إن عدد الشهور لسنة واحدة هو اثنا عشر شهراً، كما قال الله (سبحانه) في كتابه : «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» ، ولم يخالف فيه أمة، إلا في سني الكبس. وكذلك شهور الفرس اثنا عشر، وأسماؤها : ۱. فروردین ماه، ۲. اردیبهشت ماه، ۳. خرداد ماه، ۴. تیر ماه، ۵. مرداد ماه، ۶. شهریور ماه، ۷. مهر ماه، ۸. آبان ماه، ۹. آذر ماه، ۱۰. دی ماه، ۱۱. بهمن ماه، ۱۲. اسفندارمذ ماه.

وسمعت أبا سعیداً أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَلِيلِ السِّجزِيِّ الْمُهَنْدِسِ، يحكى عن قدماء سجستان، أنهم كانوا يسمون هذه الشهور بأسماء أخرى، ويبتدؤون من «فروردین ماه» وهي

* ابن جستار، فصلی از الآثار الباقیة (ص ۵۱ - ۷۷) است. یا نوشتهای این جستار نیز از مصحح الآثار الباقیة است.
۱. التوبه (۹) : ۳۶.

هذه: ١. كواذ، ٢. رُهُو، ٣. أوسال، ٤. تيركيانوا، ٥. سريراوا، ٦. مريروا، ٧. ترزن،
٨. هرانوا، ٩. اركيازو، ١٠. كويست، ١١. كدشن، ١٢. ساروا.

وكل واحد من شهور الفرس ثلاثة وسبعين يوماً، ولكل يوم منها اسم مفرد بلغتهم وهي:
١. هرمز، ٢. بهمن، ٣. اردبیشت، ٤. شهریور، ٥. اسفندارمذ، ٦. خرداد، ٧. مرداد،
٨. دی باذر، ٩. آذر، ١٠. آبان، ١١. خور، ١٢. ماه، ١٣. تیر، ١٤. گوش، ١٥. دی بهر،
١٦. مهر، ١٧. سروش، ١٨. رشن، ١٩. فروردین، ٢٠. بهرام، ٢١. رام، ٢٢. باد،
٢٣. دی بذین، ٢٤. دین، ٢٥. أرد، ٢٦. أشتاذ، ٢٧. آسمان، ٢٨. زامیاز، ٢٩. مارسفند،
٣٠. انیران. لا اختلاف بينهم في أسماء هذه الأيام، ولكل شهر كذلك، وعلى ترتيب واحد،
إلا في «هرمز» فإن بعضهم يسميه «فرخ»، وفي «آنیران» فإن بعضهم يسميه «بِه رُوز».

ويكون مبلغ جميعها: ثلاثة وستين يوماً، وقد تقدّم من قوله أن السنة بالحقيقة هي
ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم. فأخذوا الخمسة الأيام الزائدة عليها، وسموها:
«فتحجي» و«آندز کاه»، ثم عرب اسمها هذا فقبل: «آندرز جاه»، وسميت أيضاً: «التنسروقة»
و«المسترققة»؛ إذ لم تُعد من الشهور في شيء، فأطلقواها فيما بين «آبان ماه» و«آذر ماه»،
وسموها بأسماء غير الموضوعة لأنيات كل شهر. وما وجدتها في كتابين، ولا سمعتها من
سفرين على اتفاق وهي: ١. آهندکاه، ٢. إشتداکاه، ٣. اسفندکاه، ٤. اسفندماذکاه،
٥. بهشتکاه. ووجدتها في كتاب آخر على هذه الصفة: ١. آهنوذ، ٢. اشتوذ، ٣. اسفندماذ،
٤. اخشت، ٥. وهشتوك. وذكرها صاحب كتاب الغررة (وهو التائب الأملبي) بهذه
الأسامي: ١. خونوذ، ٢. اشتوذ، ٣. اسفندماذ، ٤. وهو خوشتر، ٥. وهشت بهشت.

وذكرها زادوئه بن شاهوئه في كتابه في علم أعياد الفرس، على هذا: ١. فتحج أترفته،
٢. فتحج أذرنده، ٣. فتحج اهجسته، ٤. فتحج اورووردان، ٥. فتحج اندرکاهان.
وسمعت أبي الفرج إبراهيم بن أحمد بن خلف الزنجاني يقول: إن المؤذن بشيراز أملأها
عليه هكذا: ١. آهنوذکاه، ٢. اشتوذکاه، ٣. اسبتمذکاه، ٤. وهو خشتوكاه، ٥. وهشتوك
کاه.

وسمعتها أنا من أبي الحسن آذرخور بن يزدانجشنش المهندس: ١. هنوذ، ٢. اشتوذ،
٣. اسبتمن، ٤. وهشتوك، ٥. وهشتوك. فصار مبلغ أيامهم ثلاثة وخمسة وستين يوماً،
وأهلوا رُبع يوم، حتى اجتمع من الأربع أيام شهر تام؛ وذلك في مائة وعشرين سنة.

فالحقوه بشهور السنة، حتى صارت شهور تلك السنة ثلاثة عشر؛ وسموها كبيسة، وسموا أيام الشهر الزائد بأسماء سائر الشهور.

وعلى ذلك، كانوا يعملون إلى أن زال ملكهم، وباد دينهم، وأهملت الأربع بعدهم، ولم يكبس بها السنون حتى تعود إلى حالها الأولى، ولا تتأخر عن الأوقات المحدودة كثيراً تأخراً؛ من أجل أن ذلك أمر كان يتولاه ملوكهم بمحضر الحساب، وأصحاب الكتاب، وناقلين الأخبار والرواية، ومجمع الهرايدة والقضاء؛ واتفاق منهم جميعاً على صحة الحساب، بعد استحضار من بالآفاق من المذكورين إلى دار الملك، ومشاورتهم حتى يتلقوا، وإنفاق الأموال الجمة، حتى قال المقل في التقدير: أنه كان ينفق ألف ألف دينار، فكان يتَّخذ ذلك اليوم أعظم الأعياد قدرأ، وأشهرها حالاً وأمراً، ويسمى عيد الكبيسة، ويترُك الملك لرعايته خراجها. والذي كان يحُول بينهم وبين إلحاق ربع يوم في كل أربع سنين يوماً واحداً بأحد الشهور - أو «الاندركااه» - قولهما: إن الكبيس يقع على الشهور لا على الأيام؛ لكرهتهم الزيادة في عدتها؛ وامتناع ذلك في «الزمزمهة» لما وجَّب في الدين من ذكر ملك اليوم الذي يُزمزم [فيه]؛ ولم تكن «الزمزمهة» لتصح، إذا زيد في عدد الأيام يوم زائد.

وكانت الأكاسرة، رسمت لكل يوم نوعاً من الرياحين والرَّهْر، يوضع بين يديه، ولواناً من الشراب على رسم منتظم، لا يخالفونه في الترتيب. والسبب في وضعهم هذه الأيام الخمسة اللواحق في آخر «آبان ماه» ما بينه وبين «آذر ماه» أن الفرس زعموا أن مبدأ سنיהם من لدن خلق الإنسان الأول، وأن ذلك كان روز «هرمزد» ماه فروردین، والشمس في نقطة الاعتدال الريعي متوسطة السماء؛ وذلك أول ألف السابع من الوف سيني العالم عندهم.

وبمثله قال أصحاب الأحكام من النجَّمين: إن السرطان طالع العالم، وذلك أن الشمس في أول أدوار «السند هند»، هي في أول الحمل على منتصف نهايتي العمارة؛ وإذا كانت كذلك، كان الطالع السرطان، وهو لابتداء الدور والنشوء عندهم، كما قلنا.

وقد قيل: إنه سُمِّي بذلك؛ لأنَّ أقرب البروج رأساً من الربع المعمور، وفيه شرف المشتري المعتمد المزاج. والنشوء لا يكون إلا إذا عملت الحرارة المعتمدة في الرطوبة، فهو إذن أولى أن يكون طالع نشوء العالم.

وقيل: إنما سُمِّي بذلك؛ لأنَّ بطلوعه تم طلوع الطبائع الأربع، وبتمامها تم النشوء، وأمثال ذلك من التشبيهات.

قالوا: ثم لقى أتى رَزَادْشت، وكبس السنين بالشهور المجتمعة من الأربع، عاد الزمان إلى ما كان عليه: وأمرهم أن يفعلوا بها بعده، ك فعله: واتسروا بأمره، ولم يسموا شهر الكبise باسم على حدة، ولم يذكروا اسم شهر، بل كانوا يحفظونه على نُوب متالية، وخافوا اشتباه الأمر عليهم في موضع النوبة.

فأخذوا يقلون الخمسة الأيام، ويضعونها عند آخر الشهر الذي انتهت إليه نوبة الكبise؛ ولجلالة هذا الأمر وعموم المنفعة فيه للخاص والعام والرعاية والملك وما فيه من الأخذ بالحكمة والعمل بموجب الطبيعة، كانوا يؤخرون الكبس إذا جاء وقته، وأمر المملكة غير مستقيم لحوادث، وبهملونه حتى يجتمع شهراً، أو يتقدّمون بكبسها بشهرين، إذا كانوا يتوقعون وقت الكبس المستأنف ما يشغل عنه، كما عمل في زمن يزدجرد بن شابور: أخذ بالاحتياط، وهو آخر الكبائن المعمولة. تولأه رجل من الدستورين يقال له: «يزدجرد الهزارى».

و«هزار» ضيّعة من كورة إصطخر بفارس يُسبِّب إليها، وكانت النوبة في تلك الكبise لآبان ماه، فالحق الاندركان بأخره، وبقيت فيه: لإهمالهم الأمر.

ثم أذكِّر شهور مجوس ماوراء النهر، وهم أهل خوارزم والسعْد، وشهرهم كشهر الفرس في العدة وكعية الأيام، غير أنَّ بين بعض أوائل شهور هؤلاء ومبادئ شهر أولئك خلافاً؛ وذلك لأنَّهم أحقوا الأيام الخمسة الزائدة بأخر سنتهم؛ وصيروا ابتداء السنة من اليوم السادس من فروردین الفارسي، وهو «خردادروز» فاختلفوا أوائلها إلى «آذرماه»، ثم اتفقت فيما بعده....

وما كانوا أيام ملتهم يستعملون الأسابيع؛ فإنَّ أول استعمالها لأهل المغرب، وخاصة لأهل الشام وحاليه، بسبب ظهور الأنبياء فيه، وإخبارهم عن الأسبوع الأول وبدو العالم فيه، على مثل ما افتتحت به التوراة. ثم انتشر ذلك منهم في سائر الأمم، واستعمله العرب العاربة، بسبب تجاور ديارهم وديار أهل الشام، وتصاقب مراكزهم، وتعرّب إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.

وما اتصل بنا، أنَّ أحداً اقتفى أثر الفرس والسعْد وأهل خوارزم فيما استعملوه سوى القبط -أعني قدماء أهل مصر- فإنهما ما ذكرنا كانوا يستعملون أسماء الأيام الثلاثين إلى أن ملتهم أغسطس بن يوجس؛ وأراد أن يحملهم على كبس؛ ليوافقوا الروم وأهل الإسكندرية أبداً.

فيها نظر فإذا إن الباقي إلى تمام الكبiseة الكبرى خمس سنين، فانتظر حتى مضي من ملکه خمس سنين؛ ثم حملهم على كبس الشهور في كل أربع سنين يوم فعل الروم، فحيثئذ تركوا استعمال أسماء الأيام - على ما يُقال - إذا احتاجوا لیوم الكبس إلى اسم، فاقررضا مستعملوها والعارفون بها، ولم يبق لها ذكر

وأما العبرانيون وجميع من انتهى إلى موسى عليه السلام من اليهود^١، فإن شهورهم اثنا عشر، وهذه أسماؤها: ١. تشری ل، ٢. مرحشوان کط، ٣. کسلیول، ٤. طیث کط، ٥. شفط ل، ٦. آذار کط، ٧. نیسان ل، ٨. ایرکط، ٩. سیون ل، ١٠. تموز کط، ١١. اوپ ل، ١٢. ایلل کط. وجملة أيامهم ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وهي أيام سنة للقمر. ولو كانوا يستعملونها على حالها، لكان أيام سنتهم وعدده شهورهم شيئاً واحداً.

ولكته لما خرج بنو إسرائيل من مصر إلى التّي، وتفسحوا من استبعاد أهل مصر أيامهم، وتفرّجوا من بلايابهم، وتخالصوا منهم، وائتمروا بما أمر الله به، مما هو موصوف في السنف الثاني من التوراة من السنن والتوصیس، اتفق ذلك ليلة اليوم الخامس عشر من «نيسان»، والقمر تام الضوء، والزمان ربيع؛ فأمرروا بحفظ هذا اليوم، كما هو في السفر الثاني من التوراة: «احفظوا هذا اليوم سنة لخلوفيكم إلى الدهر في أربعة عشر من الشهر الأول»^٢. وليس يعني بالشهر الأول «تشري»، ولكن «نيسان»؛ من أجل أن الله (تعالى) أمر موسى وهارون في هذا السفر - أيضاً - أن يكون شهر الفصح رأس شهورهم، ويكون أول السنة، فقال موسى للشعب: «اذكروا اليوم الذي خرجتم فيه من التبعيد، فلا تأكلوا خميماً في هذا اليوم، في الشهر الذي ينضر فيه الشجر»^٣. فاضطروا لذلك إلى استعمال سنة الشمس؛ ليقطع اليوم الرابع عشر من نیسان في أوان الربيع، حين تُورق الأشجار وتُزهر الشمار؛ وإلى استعمال شهور القمر؛ ليكون فيه جرم بدراً تام الضوء في برج الميزان.

١. كلمة «عبراني» اسم عالمه و تتها در نزد دانشمندان معروف است، منظور از آن مردم باستانی اند که به زبان عبری سخن میگفتند و در شام تحت شرابع موسی میزیستند. «يهود» یک اسم عام به معنای تیره‌ها و ابناء همان قومی است که دری در شام نزیستند، بل کسانی اند که هنوز تحت شرابع موسی میزند.

٢. خروج ١٢ / ٢ و ١٣، ٢٠ - ١٨ و ١٠ / .

٣. «اذكروا اليوم... الشجر» که این گفتار و از سفر خروج (١٣ / ٣ - ٤) وسفر تنبیه (١٦ / ١) است، و جملة «في الشهر الذي ينضر فيه الشجر» برگردان عبارت عربی «BHDS HABIB» است. ماه «أبیب» (Abib) همواره بر حسب سنن تفسیری یهود و میسحی هم، با «نسان» (Nisan) اینهمانی بافته. اما من دلیلی از برای آن نمی‌بینم.

وأحوجهم ذلك إلى إلحاد الأيام التي يتقدم بها عن الوقت المطلوب بالشهر، إذا استوفت أيام شهر واحد؛ فالحقوها بها شهراً تاماً سمه «آذار الأول» وسموا آذار الأصلية آذار الثاني؛ لاته زدف سبيلاً له وتلاه. وسموا السنة الكبيرة «عيورا»؛ اشتقاقاً من «معبارث»، وهو المرأة الحبلية بالعبرانية؛ لأنهم شتهوا دخول الشهر الزائد في السنة بحمل المرأة ما ليس من جملتها. وقد زعم بعضهم أن «آذار الأول» هو الأصلي الذي كان يطلق اسمه في السنة البسيطة، وآذار الثاني هو شهر الكبس؛ ليكون في آخر السنة - على ما أمروا به في التوراة - أن يكون نisan أول شهورهم.

وليس ذلك كذلك، والدليل على أن آذار الثاني هو الأصلي، تباته على وضعه ومقداره وعدد أيامه، وبات الأعياد والصوم فيه، من غير أن يستعمل منها في آذار الأول في السنة «العيور» شيء؛ وقيام الشريطة له، بأن يكون الشمس فيه أبداً في برج السمسك؛ وأما آذار الأول في العبور فشرطه أن تكون الشمس فيه حالة برج الدلو.

تم إنهم احتاجوا بعد حصول ذلك إلى أن يكون للسنين العبور ترتيب للاستظهار وتسهيل للعمل، فنظروا إلى الأدوار المعمولة من شهور القمر في سنين الشمس، فوجدوها خمسة أدوار: أولها دور الشمانية، وشهوره على أن كل شهرين منها تسعه وخمسون يوماً، تسعه وتسعون شهراً، وكباقيها منها [ثلاثة. والثاني دور التسعة عشر، وشهوره مائتان وخمسة وثلاثون] وكباقيها منها ثمانية وعشرون. والرابع دور خمسة وتسعين، ويسمى الدور الأوسط، وشهوره ألف ومائة وستة وسبعين شهراً^١، وكباقيها منها خمسة وثلاثون. والخامس دور خمسماية واثنين وثلاثين، وهو الدور الأكبر، وشهوره ستة آلاف وخمسمائة

١. «والرابع دور...» (الغ) كه اظهار مؤلف راجع به جهارمين دور ٩٥ ساله اشتباه است، بایستی که ١١٧٥ ماه رابه جای ١١٧٦، ١ ماه خواند؛ چه ماد افتراقی یا یک ماه قمری // ٢٩٢ روز و ١٢ ساعت و ٧٩٣ حلق؛ و ١١٧٦، ١ ماه قمری // ٧٢٧، ٣٤ روز و ٢٣ ساعت و ٥٢٨ حلق = (امساوی) ٢٠٨، ١٤٩، ٩٠٠ حلق، که اگر این مبلغ به حسب طول سال خورشیدی - یعنی - بر ٣٦٥ روز و $\frac{٩٠}{١٠٨}$ ساعت تقسیم شود، حاصل ١٩٠، ٤٦٧، ٩ حلق باشد، که مابه حساب ٩٥ (ساله) میگیریم، باقی ٢٩ روز و ١٢ ساعت و ٤٢٨ حلق - یعنی - جمع یک ماه قمری ٧٢٥ حلق - یا - یک ماه قمری بس زیادی است. حال اگر ١١٧٥، ١ ماه قمری به حساب گرفته آید، باقی ٧٢٥ حلق شود، و این نتیجه صحیح است؛ زیرا که آن بنج بار باقی دور ١٩ ساله از همان دوری است، که بنج بار ضرب شده است: ٩٥ سال = ١٩×٥ ، و ١١٧٥ ماه قمری = ٢٢٥×٥ ، و ٣٥ ماه کبسه = ٧×٥ ، و ٧٢٥ حلق = ١٤٥ میان اختلاف بین حرکات خورشید و ماه در پایان دور است.

وثمانون شهراً، وبكل منها مائة وستة وتسعون. فاختاروا منها أخفها وأسهلها حفظاً، وكانت هذه الصفة لدور العمانية دور التسعة عشر، غير أن دور التسعة عشر كان أقرب موافقة لبني الشمس؛ وذلك لأن أيام هذا الدور عندهم ستة آلاف وتسعمائة وتسعة وثلاثون يوماً، وست عشرة ساعة، وخمسماهٍ وخمسة وتسعون جزءاً من ألف وثمانين جزءاً من ساعة.

وتسمى هذه الأجزاء عندهم بـ«الحلق»؛ وكل ساعة، فهي ألف وثمانون حلقاً؛ ولأجل ذلك إذا كان عندنا دقائق ساعات وهي أجزاءها من ستين، وأردنا تحويلها إلى «الحلق» ضربناها في ثمانية عشر، فتحوّل حلقاً، وإذا أردنا عكس ذلك ضربنا الحلقة في مائتين، فيجتمع منها توالث ساعة، فترفعها إلى ما ارتفعت إليه. فإذا جئنا هذا الدور، وخططناه إلى الحلقة، اجتمع من ذلك مائة وتسعة وسبعين ألف ألفٍ وثمانمائة وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون حلقاً^١، وهذا رسماها بأرقام الهند: ١٧٩٨٧٦٧٥٥.

١. حساب «ثمانيات» (Octaeteris) و«تسعة عشريات» (Enneadecateris): الف: هشتگانه، که یونانیان باستان سال خورشیدی را $\frac{1}{365}$ روز (یعنی بلندتر) و ماه اقتراضی را $\frac{1}{291}$ روز (یعنی کوتاهتر) حساب می‌کردند. بهودان سال خورشیدی را $\frac{4}{365}$ روز و $\frac{5}{2791}$ ساعت، و ماه اقتراضی را $\frac{2}{291}$ روز و $\frac{12}{414}$ ساعت و $\frac{783}{783}$ حلقة حساب می‌کردند. ٩٩ ماه قمری هشتگانی - هر يك ماه $\frac{29}{29}$ روز و $\frac{12}{12}$ ساعت و $\frac{783}{783}$ حلقة - برابر با $\frac{2923}{2923}$ روز و $\frac{12}{12}$ ساعت و $\frac{747}{747}$ حلقة باشد، که همین مساوی $\frac{867}{867}$ ، $\frac{777}{777}$ ، $\frac{75}{75}$ حلقة است. اگر این عدد بر طول مدت سال خورشیدی - یعنی $\frac{1}{365} - \frac{5}{2791}$ روز و $\frac{5}{2791}$ حلقة تقسیم شود، حاصل $\frac{8}{1}$ سال و باقی ١ روز و $\frac{12}{12}$ ساعت و $\frac{287}{287}$ حلقة می‌باشد. این همان تفاوت میان ادور خورشیدی و ماه در پایان نخستین «هشتگانه» است. یعنی ماد به پایان دور ٩٩ خود رسیده، آنگاه که خورشید هنوز طی يك روز و $\frac{12}{12}$ ساعت و $\frac{287}{287}$ حلقة حرکت دارد، تا به پایان هشتگانه گردش خود برسد. بر طبق محاسبات یونانیان باستان، این اختلاف کمتر از $\frac{1}{1}$ روز بود؛ کتاب (بیشگفته) ایدر $\frac{1}{1} / \frac{294}{294}$ و چنان که مؤلف ما گوید $\frac{1}{287}$ حلقة با دقت ریاضی، مطابق $\frac{11}{37}$ ساعت نیست (طر $\frac{55}{55}$ ، س. $\frac{5}{5}$ - ٦) و در اینجا يك اختلاف به عبارت $\frac{1}{120}$ ساعت وجود دارد؛ زیرا $\frac{48}{48} = \frac{11}{11}$ ساعت در حالی که $\frac{11}{11}$ ساعت $= \frac{44}{44}$ ساعت باشد.
- ب: نو زده گانه، کشف کرد که ٢٢٥ ماه اقتراضی تقریباً مطابق با $\frac{19}{19}$ سال خورشیدی است، پس در بنای دور ١٩ ساله خود سال خورشیدی را به عبارت $\frac{3}{3} / \frac{365}{365}$ روز حساب کرد، یعنی $\frac{1}{1}$ روز بلندتر از آنچه در هشتگانه ها حساب شده بود (اشتباهی که بعدها کالیبوس گوشت آن را جبران کند). درست تر محاسبه مزبور بهودی با مقادیر ایرخسی بود که هر يك از ٢٢٥ ماه قمری برابر با $\frac{29}{29}$ روز و $\frac{12}{12}$ ساعت و $\frac{793}{793}$ حلقة است، که عدد حاصل $\frac{6}{6} / \frac{939}{939}$ روز و $\frac{16}{16}$ ساعت، مساوی با $\frac{755}{755}$ ، $\frac{179}{179}$ حلقة می‌باشد. اگر این عدد حلقات ها بر طول سال خورشیدی $\frac{106}{106}$.

وستة الشمس عندهم ثلاثة وخمسة وستون يوماً وخمس ساعات وثلاثة آلاف وسبعمائة وأحد وتسعون جزءاً من أربعة آلاف ومائة وأربعة أجزاء من ساعة، وذلك يكون تسعمائة وتسعين حلقاً بالتقريب؛ فإذا جئتنا سنة الشمس من جنس الحال، اجتمع تسعة آلاف ألف وأربعمائه وسبعة وستون ألفاً ومائة وتسعون حلقاً، وهذا رسماها / ٩٤٦٧١٩٠ . فإذا قسمنا عليها حلق دور التسعة عشر، خرج تسع عشرة سنة شمسية، وبقي مائة وخمسة وأربعون حلقاً، وهي بالتقريب سبع ساعات وكسر دونه.

وإذا امتنينا في دور الشمانية ما عملناه في هذا الدور، كان مقداره ألفين وسبعمائة وثلاثة وعشرين يوماً وأثنى عشرة ساعة وسبعمائة وسبعاً وأربعين حلقاً، يكون جميعها حلقاً خمسة وسبعين ألف ألف وسبعمائة وسبعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وستين، وهذا رسماها: ٧٥٧٧٧٨٦٧ . فإذا قسمناها على حلق سنة الشمس، خرج ثماني سنين شمسية، وبقي يوم وثلاث عشرة ساعة ونلثامائة وسبعة وثمانون حلقاً، وهي خمس وسدس ساعة بالتقريب. فدور السبعة عشر أقرب إلى الصواب والصححة، وأولى ما عُمل به، وما عداه من الأدوار متركبة من تضاعيفه؛ ولذلك آثروه ورتّبوا فيه «العيور».

ومع اتفاقهم على أينية السنة من العيور من «المحزور» وهلية، اختلفوا في أينية أوائل المحازير؛ فأوجب ذلك لترتيب العيور في المحزور خلافاً. وذلك أن بعضهم أخذ سني تاريخ آدم بالسنة المنكسرة التي ترداد معرفتها، أي هي عيور أم بسيطة؟ وعملها محازير بقسمته إليها على تسعه عشر، فخرج له محازير تامة؛ وبقي ما مضى [فيها] من «المحزور» مع تلك السنة، فجعل ترتيب العيور منها على حساب «بهزيجوح»، أعني السنة الثانية والخامسة والسادسة والعشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والتاسمة عشرة.

وبعضهم أخذ سني هذا التاريخ، ونقص منها سنة واحدة، وجعل ترتيب العيور فيما يقى من المحزور الناقص على حساب «ادوطبيز»، وهو السنة الأولى والرابعة والسادسة

$\rightarrow 365 \text{ روز و } \frac{3791}{414} = 9.467 \text{ حلق)$ تقسيم شود، حاصل ١٩ سال وباقى تها ١٤٥ حلق خواهد بود. بر طبق این محاسبه، تقاویت میان ادوار خود و ماد در پایان نخستین «نوزده گانه» پیش از ١٤٥ حلق یا $\frac{51}{19}$ ساعت نباشد - یعنی - کمی پیشتر از $\frac{1}{7}$ ساعت پا $\frac{1}{165}$ روز؛ در حالی که مطابق باکالیوس این اختلاف بزرگتر - یعنی - $\frac{1.9}{76}$ روز (=) $\frac{4}{7}$ روز بود. این اصلاح نوزدهانه متونی بهودان را به بسط دور ٧٦ ساله کالبیوسی قادر ساخت، که چهار بار نوزدهانه را با حذف «یک» روز بنادرد؛ حساب بهودی درستتر از کالبیوس است، که سال خورشیدی را چنین بلند محسوب داشت.

والناسة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة. وهذا الدوران منسوبان إلى أهل الشام.

وبعض نقص منها سنتين، وصيّر الترتيب فيما يلي على حساب «جبطح»، يعنون الثالثة، ثمَّ اثنين بعدها، يعنون الخامسة، ثمَّ ثلاث مرات ثلاثة، يعنون الثامنة والحادية عشرة والرابعة عشرة، ثمَّ اثنين، يعنون السادسة عشرة، ثمَّ ثلاثة، وهي الناسة عشرة. وهذا الترتيب فهم أفسى، وهم له آثر، وربما نسبوه إلى أهل بابل. وكلُّها إلى أمر واحدٍ غير مختلف فيه.... ثمَّ إنَّهم في عملها واستخراجها واستعمالها، مفترقون فرقتين:

إحداهما: «الربانية»، واستعمالهم إياها على وجه الحساب، بمسيري النَّيَّرين الوسط، رئي الهلال أو لم يُرِّ؛ فإنَّ المغزى، هو مدة مفروضة تمضي من لدن الاجتماع؛ لأنَّهم - كما ذُكِرَ - كانوا وقت عودهم إلى بيت المقدس، نصبوا على رؤوس الجبال ديدانة، ورُقِبَاء لفحُص الهلال، وأمرُوهم أن يوقدوا ناراً ويدخُّنوا دخاناً، يكون فيما بينهم علامٌ لحصول رؤية الهلال. وللعداوة التي بينهم وبين «السامرة» ذهب أولئك، فرغوا الدخان من الجبال قبل الرؤية بيوم، ووالوا بين ذلك شهوراً قد اتفق السماء في أوائلها مُعِيَّمة، حتى فُطِنَ لذلك من بيت المقدس، ورأوا الهلال غداً اليوم الرابع أو الثالث من الشهر، مرتفعاً عن الأفق من جهة المشرق، فعرفوا أنَّ السامرة فتنتهم، فالتجأوا إلى أصحاب التعاليم في ذلك الزمان؛ ليأمنوا بما يلقونه في حسابهم عن مكاييد الأعداء، واعتلووا بجواز العمل بالحساب، ونيابة عن العمل بالرؤبة بمدة كون الطوفان، قالوا: إنَّ نوحَاً كان يحسب لمبادئ الشهور، ويقدِّر لها لانطباق السماء وتغيُّبها مقدار ستة أشهر، لم يتبيَّن فيها هلال ولا غيره.

فغَيَّلَ أصحاب الحساب لهم الأدوار، وعلَّموهم استخراج الاجتماعات ورؤية الهلال على أنَّ يكون بينه وبين الاجتماع أربعًا وعشرين ساعةً. وهو قريب من الحقيقة لو كان الاجتماع هو المعدل دون الوسط، كان القمر يسرُّ في هذه الساعات قريباً من ثلاثة عشرة درجة، ويبعدُ عن الشمس قدر اثنين عشرة درجة. وكان ذلك - كما قيل - بعد الإسكندر بقريب من مائتي سنة؛ وكانوا قبل ذلك ينظرون إلى التقوفات، التي هي أربعteen السنة، ويجيء حسابها فيما يُسْتَأْنَفُ، ويقيسون بينها وبين اجتماع الشهر المنسوب إليه تلك التقوفة، فإنَّ وجدوا [الاجتماع] قد تقدَّم التقوفة ب نحو من ثلاثة يوماً، كبسوا السنة بذلك الشهر، كأنَّهم وجدوا اجتماع «تمُوز» - مثلاً - قد تقدَّم تقوفة «تمُوز»، وهو الانقلاب الصيفي ب نحو من

ثلاثين يوماً، فكبسو السنة بشموع حتى صار فيها «تموز» وتموز؛ وكذلك الأمر في سائر التقوفات.

وأنكر بعض الرباتية حديث الرُّقِيَاءِ، ورفهم الدُّخان، وزعم أنَّ سبب استخراج هذا الحساب هو أنَّ علماء بني إسرائيل وكفنتهم لما علموا أنَّ آخر أمرهم إلى الشتات، وما أدى حالهم إلى الانباتات، عَنْوا خراب بيت المقدس في المرأة الأخيرة، خافوا إذا تفرق اليهود في الأقطار، وعَوَلُوا على الرؤبة، فاختلت عليهم في البلدان المختلفة، أن لا يتشارروا لها، ولا تتفرق كلمتهم بسببها؛ فاستخرجوا لهم هذه الحسبانات، واعتنى به اليعازر بن فروح، وأمروهם بالتزامها، وأوصوهم باستعمالها والرجوع إليها، حيث كانوا وأين كانوا، فلا يكون بينهم اختلاف.

والفرقة الثانية: هم «الميلادية»، الذين يعملون مبادئ الشهور من عند الاجتماع، ويسمون أيضاً «القراء» و«الإشعمية»؛ لإرعائهم العمل بالنصوص دون الالتفات إلى غيرها، من النظر والقياسات وما يشبهها؛ وإن كان ذلك ينقص عليهم ولا يتأتى لهم. ومنهم فرقة يُسمون «العنانية»، وهو منسوبون إلى عنان رأس الجالوت، كان منذ مائة وبضع سنين، ومن شأن رأس الجالوت أن يكون من آل داود لا يصلح من غيره؛ ويتحدث عامتهم أنه لا يصلح لذلك منهم إلا من تبلغ أطراف أصابعه ركبته إذا استوى قائماً، كما يحكيه عوام الناس أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والصالح من ذريته للإمامية وسياسة الأمة. وكان عنان هذا ابن دانيال

فالخلاف جماعة من الرباتيين في كثير من شرائعهم، واستعمل الشهور برؤبة الأهلة على مثل ما شُرِعَ في الإسلام؛ ولم يُبَالِ أَيَّةً يوم وقعت من الأسبوع، وترك حساب الرباتيين، وكبس الشهور بأن نظر كل سنة إلى زرع الشعر بنواحي العراق والشام، فيما بين أول نيسان إلى أن يمضي منه أربعة عشر يوماً؛ فإن وجَدَ باكورة تصلح للفريق والصاد، ترك السنة بسيطة، وإن وجده لم يصلح لذلك، كبسها حينئذ. وتقدمة المعرفة بهذه الحالة أنَّ من أخذ برأيه وتُنَسِّبُ إليه، يخرج لسبعة أيام تبقى من «شفط»، فينظر بالشام والبقاء المشابهة له في المزاج إلى زرع الشعر؛ فإن وجد السفا - وهو شوك السنبل - قد طلع، عَدَ منه إلى الفصح خمسين يوماً؛ وإن لم يَرِه طالعاً، كبسها بشهر. فبعضهم يُرِدُّفُ الكبس بشفط، فيكون شفط و«شفط»؛ وبعضهم يُرِدُّفُ «بآذار»، فيكون آذار و«آذار». وأكثر استعمال العنانية لشفط دون

آذار، كما أنَّ الربانية تستعمل آذار دون غيره. وهذا من تقدِّمة المعرفة، يختلف باختلاف الأهوية وأمزجة البقاع، فيجب أن يجعل لكلَّ موضع قانون، ولا يعتمد على المعمول لموضع واحد؛ فإنَّ ذلك لا يصحُّ حينئذٍ.

وأما النصارى بالشام والعراق وخُراسان، فقد مزجوا بين شهور الروم وشهور اليهود بأن استعملوا شهور الروم، وجعلوا أول سنتهم من أول شهر طمريوس الرومي؛ ليكون أقرب إلى رأس سنة اليهود؛ فإنَّ «تشري» اليهود أبدأً تقدِّمه قليلاً، وسموها بأسماء سُريانية، وافقوا في بعضها اليهود، وباینوهם في بعضاها. ونسبوا تلك الشهور إلى أسماء السريانيتين، وهم النبط أهل السواد، وسود العرق يُدعى سُورستان، ولا أدري لم تُسبِّبْ هذه الشهور إليهم؛ فإنَّهم مستعملون شهور العرب في الإسلام، وشهرور الفرس في الجاهلية؛ وقد قالوا إنَّ سورستان هو الشام، فإنَّ كان كذلك، فإنَّ أهلها - وكانوا قبل الإسلام نصارى - هم الذين توسلوا بين رأي اليهود ورأي الروم.

وهذه أسماء تلك الشهور: ١. تشرين قدِيم لا، ٢. تشرين حرَّاي ل، ٣. كانون قدِيم لا، ٤. كانون حرَّاي لا، ٥. شباط كح، ٦. آذار لا، ٧. نيسان ل، ٨. اير لا، ٩. حزيران ل، ١٠. تموز لا، ١١. اب لا، ١٢. ايلول ل. ويكتبون «شُباط» في كلَّ أربع سنين يوم، فيصيبر تسعَةً وعشرين يوماً؛ ويوافقون الروم في سنتها، وقد اشتهرت هذه الشهور حتى استظهر بها المسلمون؛ وقيدوا بها ما احتاجوا إليه من أوقات الأعمال؛ وعَرَبُوا «قدِيم» وهو الأول، و«حرَّاي» وهو الآخر؛ وزادوا في «أير» ألفاً، حتى صار «أيار»؛ إذ كان تخفيف الياء منه مع عدم الألف، يفْحَسُ في لغة العرب ويسمَّى.

فاما العرب فإنَّ شهورهم اثنا عشر: أهلها: ١. المحرَّم، ٢. صفر، ٣. ربيع الأول، ٤. ربيع الآخر، ٥. جمادى الأولى، ٦. جمادى الآخرة، ٧. رجب، ٨. شعبان، ٩. رمضان، ١٠. شوال، ١١. ذو القعدة، ١٢. ذو الحجة.

ولقد قيل في علل أسامي هذه الشهور أقاويل: منها: أنه قيل في تسمية المحرَّم بهذا الاسم: إنه لكونه من جملة الحرَّم، فهو محَرَّم. وصَفَرَ، لامتيازهم في فرقة تسمى صفرية. وشهري الربيع: للزهر والأنوار وتواتر الأندية والأمطار، وهو نسبة إلى طبع الفصل الذي تُسمَّيه نحن الخريف، وكانوا يسمُونه ربيعاً. وشهري جُمادى: لجمود الماء فيهما. ورجب: لاعتمادهم الحركة فيه للأمن من جهة القتال. والرجبة العماد. ومنه قيل: عَذْقٌ مُرجَبٌ.

وشعبان: لتشعّب القبائل فيه. وشهر رمضان: للحجارة تُرمَضُ فيه من شدة الحرّ. وشوالٍ: لارتفاع الحرّ وإدباره. وذى القعدة: للزومهم منازلهم. وذى الحجّة: لحجّهم فيه... .

وكانوا في الجاهلية يستعملونها على نحو ما يستعمله أهل الإسلام، وكان يدور حجّهم في الأزمنة الأربع. ثم أرادوا أن يبحّوا في وقت إدراك سلّعهم من الأدم والجلود والتمار وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة وفي أطيب الأزمنة وأخصّها؛ فتعلّموا الكبس من اليهود المجاورين لهم، وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتي سنة، فأخذوا يعملون بها ما يُشكّل فعل اليهود، من إلحاق فضل ما بين سنّتهم وسنة الشمس شهرًا بشهورها إذا تمّ، ويتوّلى «القلامس» من بني كنانة بعد ذلك أن يقوموا بعد انتهاء الحجّ؛ ويخطّبوا في الموسم، وينسّوا الشهر، ويسمّوا التالي له باسمه، فيتفق العرب على ذلك، ويقبلون قوله، ويسمّون هذا من فعلهم «النبيّ»؛ لأنّهم كانوا ينسّون أول السنة في كلّ سنتين، أو ثلاث شهراً على حسب ما يستحقّه التقدّم. قال قائلهم [من الطويل]:

لنا ناسٌ تمشون تحت لوائه يُحِلُّ إذا شاء الشُّهور ويُحرِّم

وكان النبيّ الأول للمحرّم، فسمّي صفر به، وشهر ربيع الأول باسم صفر، ثمّ والوا بين أسماء الشهور، وكان النبيّ الثاني لصفر، فسمّي الذي كان يتلوه بـصفر أيضًا، وكذلك حتى دار «النبيّ» في الشهور الاتّنی عشر. وعاد إلى المحرّم، فأعادوا بها فعلهم الأول. وكانوا يعدّون أدوار النبيّ، ويحدّدون بها الأزمنة، فيقولون: قد دارت السنون من لدن زمان كذا إلى زمان كذا وكذا دورة. فإنّ ظهر لهم مع ذلك تقدّم شهر عن فصله من الفصول الأربع - لما يجتمع من كسور سنة الشمس، وبقيّة فصل ما بينها وبين سنة القمر الذي أحقّوه بها - كبسوها كبسًا ثانياً، وكان يبيّن لهم ذلك بطّلوع منازل القمر وسقوطها، حتى هاجر النبيّ عليه السلام. وكانت نوبة النبيّ عليه السلام حتى دار النبيّ، وعادت الشهور إلى مواضعها الحقيقة، ففتح حينئذٍ «حجّة الوداع»^۱ وخطّب للناس، وقال فيها: «ألا إنّ الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض». عنى بذلك أنّ الشهور قد عادت إلى مواضعها، وزال عنها فعل العرب

۱. «حجّة الوداع» (Farewell Pilgrimage) که اشیر نگر در کتاب زندگی و آموزه محمد (۵۱۵/۳) - بشرح آورده، دریاباره تحریر «نبيّ» (Intercalation) از طرف پایمبر (ص ۵۳۴ به بعد).

بها؛ ولذلك سميت حجّة الوداع «الحجّ الأقوم»، ثم حرم ذلك
 ولم تكن العرب سُمّيَّ أسماءً بأسام مفردة، كما سنتها الفرس، غير أنهم أفردوا لكل ثلاثة ليال من كل شهر من شهورهم اسمًا على حدة، مستخرجاً من حال القمر وضوئه فيها، فإذا ابتدأوا من أول الشهر، فثلاث «غُرر» (ج) جمع غُرّة، وغرة كل شيء أوله. وقيل: بل ذلك؛ لأنَّ ال�لال يرى فيها كالغُرّة. ثم ثلاثة «نُقل» (د) من قولهم تنقل، إذا ابتدأ بالعلية من غير وجوب. وسمى بعضهم هذه الثلاث الثانية «شَهَّا». ثم ثلاثة «تَسْعَ» (ط)؛ لأنَّ آخر ليلة منها هي التاسعة. وسمى بعضهم هذه الثلاث الثالثة «البَهْر»، قال: لأنَّ تَبَهَّر ظلمة الليل فيها. ثم ثلاثة «عَشَّر» (يـ)؛ لأنَّ أولها العاشرة. ثم ثلاثة «بِيْض» (يـ)، لأنَّ تَبَيَّضَ بطلوع القمر، من أولها إلى آخرها. ثم ثلاثة «دُرَع» (يـ)؛ لاسوداد أولها تشبيهاً بالشاة الدرعاء، والأصل هو التشبيه بالدرع الملبوس؛ لأنَّ لون رأس لايِسْ يُخالِفُ لون سائر بدنها. ثم ثلاثة «ظَلْمَ» (كـ)؛ لإظلامها في أكثر أوقاتها. ثم ثلاثة «حَنَادِيس» (كـ)؛ وقيل لها أيضًا: «دُهْمُ»؛ لسودادها. ثم ثلاثة «دَادِئ» (كـ)؛ لأنَّها بقايا. وقيل: إنَّ ذلك من سير الإبل، وهو تقدّم يد يتبعها الأخرى عجلًا. ثم ثلاثة «مِحَاق» (لـ)؛ لأنَّها تمحق القمر والشهر.

وخصُّوا من الشهر ليالي بأسماء مفردة كآخر ليلة منه، فإنَّها تُسمى السرار؛ لاستسراه القمر فيها. وتسمى الفحمة أيضًا؛ لعدم الضوء فيها، ويقال لها: البراء؛ لتبرئ الفجر من الشمس فيها، وكآخر يوم من الشهر، فإنَّهم يسمونه التَّحِير؛ لأنَّه ينحر فيه، أي يكون في نحره، وكالليلة الثالثة عشرة، فإنَّها تُسمى السواه. والرابعة عشرة ليلة القدر؛ لامتلاه القمر فيها وتمام ضوئه؛ وكل شيء قد تمَّ فقد بَذَرَ، كما قيل للعشرة آلاف درهم: بَذَرَةً؛ لأنَّها تمام العدد، ومنتها بالوضع لا بالطبع.

وقد كانوا - أعني العرب - يستعملون فيها الأسمايع، وهذه أسماؤها القديمة: أول - وهو الأحد، أهون، جبار، دُبَار، مؤنس، عروبة، شيار. وذكرها شاعرهم، فقال [من الوافر]:

أَوْمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي بِأَوْلَ أوْ بِأَهُونَ أوْ جُبَار
 أوَّلَ التَّالِي دُبَارٌ إِنْ أَفْتَهُ فَمُؤْنِسٌ أوْ عَرُوبَةٌ أوْ شِيَار
 ثَمَّ أَحْدَثُوا إِلَيْهَا أَسْمَاءً أَخْرَ، هِيَ هَذِهُ: الْأَحْدَادُ، الْإِثْنَانُ، الْأَرْبَاعُ، الْخَمْسُ،
 الْجُمُعَةُ، السَّبْتُ.

ويبتدون بالشهر من [عند] رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام، كما قال الله (تعالى): «يَنْتَهُنَّكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مُؤْمِنُونَ لِلنَّاسِ وَالْأَجْرُ»^۱.

ثم منذ سنين، نبتت نابتة، ونجمت ناجمة، ونبغت فرقه جاهلية، فنظروا لأجل أخذهم بالتأويل ولو عهم بسبب الآذين بالظاهر بزعمهم إلى اليهود والنصارى، فإذا لهم جداول وحسابات، يستخرجون بها شهرهم، ويعرفون منها صيامهم، والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال، وتفقد ما اكتساه القمر من النور، واشترک بين نصفه المرئي ونصفه المستور، ووجودهم شاكرين في ذلك مختلفين فيه مقلدين بعضهم بعضاً، بعد استغراهم أقصى الوسع في تأمل مواضعه وتفحص مغازيه وموقعه. ثم رجعوا إلى أصحاب علم الهيئة، فاللّفوا زيجاتهم وكتبهم مفتوحة بمعرفة أولئك ما يراد من شهور العرب بصنوف الحسابات وأنواع الجداول، فظنوا أنها معملة لرؤية الأهلة، وأخذوا بعضها، ونسبوه إلى جعفر الصادق عليه السلام، وزعموا أنه سرّ من أسرار النبوة.

وتلك الحسابات، مبنية على حركات النّيرين الوَسْطَى دون المرئية - أعني المعدلة - ومعموله على أن سنة القمر ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمسمائة وسبعين يوماً، وأن ستة أشهر من السنة تامة، وستة ناقصة، وأن كل ناقص منها فهو تال ل تمام، على ما عمل عليه في الزيجات، وذكر في الكتب المنسوبة إلى علمائها. فلما قصدوا استخراج أول الصوم وأول الفطر بها، خرجت قبل الواجب بيوم في أغلب الأحوال، فارتکبوا حينئذ وأولوا طرفاً من قول النبي عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأنظروا لرؤيتها». فقالوا: إنّ معنى قوله: «صوموا لرؤيته» صوم اليوم الذي يرى الهلال في عشيته، كما يقال: تهتوا لاستقباله، فقدم التهيو للاستقبال. قالوا: «وإن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثة».

فأما أصحاب علم الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة، فإنهم يعلمون أن رؤية الهلال غير مُطْرَدٍ على سنن واحدة؛ لاختلاف حركة القمر المرئية بطبيعة مرّة، وسرعة أخرى، وقربه من الأرض وبعده، وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيما، وحدث كله واحد من هذه الأحوال له، في كل نقطة من فلك البروج. ثم بعد ذلك، لما يعرض من سرعة غروب بعض القطع من فلك البروج، وبطء بعض، وتغير ذلك على اختلاف عروض البلدان واختلاف

الأهوية – إما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواء بالطبع والكثير المختلطة بالبخارات دائمًا والمغيرة في الأغلب، وإما بالإضافة إلى الأرض؛ إذ غلط في بعضها ورق في بعض، وتفاوت قوى بصر الناظرين إليه في العادة والكلال، وأن ذلك كله على اختلافه بصنوف الاقترانات، كانتة في كل أول شهر رمضان وشوال، على أشكال غير معدودة وأحوال غير محدودة – فيكون لذلك شهر رمضان ناقصاً مرة، وتاماً أخرى.

وأن ذلك كله يتضمن بزيادة عروض البلدان وتناقصها، فيكون الشهر تاماً في البلدان الشمالية مثلاً، وناقصاً هو بعینه في الجنوبية منها، وبالعكس. ثم لا يجري ذلك فيها على نظم واحد، بل يتضمن فيها أيضاً حالة واحدة بعینها لشهر واحد مراراً متواالية وغير متواالية. فلو صاح عملهم مثلاً بتلك الجداول والحسابات، واتفق مع رؤية الهلال أو تقدمه يوماً واحداً، كما أصلوا، لاحتاجوا إلى إفرادها لكل عرض. على أن اختلاف الرؤية ليس متولاً من جهة الرؤوس فقط، لكن لاختلاف أطوال البلدان فيها أفتر نصيب؛ لأنَّ ربما لم يُر في بعض البلاد، وربما فيما كان أقرب منه إلى المغرب، وربما اتفق ذلك فيهما جميماً. وذلك متى يحوج أيضاً إلى إفراد الحساب والجداول لكل واحد من أجزاء الطول. فإذاً لا يمكن ما ذكره من تمام شهر رمضان أبداً، ووقوع أوله وآخره في جميع المعمور من الأرض متقدماً، كما يُخرجُهُ الجدول الذي يستعملونه.

فاما قولهم: إنَّ مقتضى الخبر المأثور تقديم الصوم والفتر على الرؤية، فباطل؛ وذلك أنَّ حرف «اللام» يقع على المستأنف، كما ذكروه، ويقع على الماضي، كما يقال: كَيْتَ لكتذا مضى من الشهر، أي: من عند مُضي كذا، فلا يتقدم الكتبة الماضي من الشهر. وهذا هو مقتضى الخبر دون الأول. إلا ترى إلى ما زُوي عنه عند علمائهم أنه قال: «نحن قوم أُميّون، لا نكتب ولا نَحْسُبُ الشهور، هكذا وهكذا وهكذا»، وكان يُشير في كل واحدة منها بأصابعه العشر، يعني تاماً ثلاثة أيام. ثم أعاد فقال: «وهكذا وهكذا وهكذا»، وَخَسَ إيهامه في الثالثة، يعني ناقصة تسعه وعشرين يوماً. فنصل عند علمائهم ناقصاً لا يخفى على أحد أنَّ الشهر يكون تاماً مرتين، ويكون ناقصاً آخر؛ وأنَّ الحكم جار عليه بالرؤية دون الحساب بقوله: «لا نَحْسُبُ ولا نَحْسُبُ».

فإن قالوا: إنه عنى بذلك أنَّ كلَّ شهر تام؛ فإنَّ تاليه ناقص، كما يحسبه مستخرجو التواريχ، كَيْبِهم العيان إنَّ لم ينكِرُوه، وعَرَفَ تعويهم الصغير والكبير فيما ارتكبوا. على أنَّ

ستة الخبر الأول ينفع باستحالة ما ادعوه، وهو قوله عليه السلام: «صوموارؤيته، وأفطروارؤيته؛ فإن عَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعَدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا». وفي رواية أخرى: «فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَؤْيَتِهِ سَحَابٌ أَوْ قَنَامٌ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَتِينَ»؛ وذلك لأنَّه إذا عَرَفَ أَنَّ الْهِلَالَ يُرى، إِمَّا بِجَدَالِهِمْ وَحْسَابِهِمْ، إِمَّا بِمَا يَسْتَخْرِجُهُ أَصْحَابُ الْزَّيْجَاتِ، وَقَدْمُ الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ عَلَى رَؤْيَتِهِ، لَمْ يُحْجِّجْ إِلَى إِنْتَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثَتِينَ، أَوْ إِكْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَتِينَ. إِذَا أَنْطَبَتِ الْآفَاقُ بِسَحَابٍ أَوْ غَيَّارَ، ثُمَّ لَا يُسْتَطِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ صَوْمِ الْيَوْمِ وَلَوْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيْضًا تَامًا أَبْدًا، ثُمَّ عَرَفَ أَوْلَهُ، لَا سُتْغَنِيَ بِهِ عَنِ الرَّؤْيَا لِشَوَّالٍ».

وجري قوله: «وَأَفْطَرُوا رَؤْيَتِهِ» مجرى هذا، غير أنَّ العصبية تعمي الأعين البواصر، وتُصمِّمُ الآذان السوامِعَ، وتدعو إلى ارتکاب ما لا تُسامِحُ باعتقاده العقول، ولو لا ذلك لما هَجَّسَ في قلوبهم هذه الهواجس، مع ما في كتب الشيعة الزيدية (حرس الله جماعتهم) من الآثار التي صحّحها أصحابهم (رضوان الله عليهم) كمثل ما رُويَ أَنَّ النَّاسَ صاموا شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثمانيةً وعشرين يوماً، فأمْرُهُم بِقَضَاءِ يَوْمٍ واحِدٍ، فقضوه، وإنما اتفق ذلك لتواتي شَهْرُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَلَيْهِمْ، ناقصين معاً، وكان حَالُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ الرَّؤْيَا لِرَأْسِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَائِلٌ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ فِي آخِرِهِ. وكما رُويَ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «يُصَبِّ شَهْرُ رَمَضَانَ مَا يُصَبِّ سَائِرُ الشَّهُورِ مِنَ الْزِيَادَةِ وَالنَّقصَانِ». وما رُويَ عنه أيضًا أنه قال: «إِذَا حَفَظْتُمْ شَعْبَانَ، وَعَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعَدُوا ثَلَاثَتِينَ وَصَوْمَوا»، وما رُويَ عنه أنه سُئِلَ عن الأَهْلَةِ، فقال: «هِيَ الشَّهُورُ، إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ».

وهذه الأخبار كلها في كتاب الشيعة مقصورة على الصوم، والعجب من ساداتنا عترة الرسول (عليه وعليهم السلام) أَهْمَمُهُمْ صاروا يُصْبِعُونَ إِلَى ذَلِكَ، ويقبلونه تائِلِفًا لقلوب جمهور المتصوّمين بتشييعهم، ولا يقتلون أثْرَ جَدَّهُمْ أمير المؤمنين عليه السلام في إعراضه عن استعماله الصالحين المعاندين، بقوله: «مَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِلْمُضَلِّلِينَ عَصْدًا»^١. فأَنَا ما روي عن الصادق أنه قال: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ رَجَبَ، فَعَدَ تَسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَمَ»، وما رووا عنه أيضًا أنه قال: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَدَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَمَ فِي الْقَابِلِ»؛ فإنَّ الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، فاستثنى منها ستة أيام فيها خلق السماوات والأرض.

فليست في العدد. فلو صحت الرواية عنه، لكان إخباره عن ذلك على أنه أكثر في الوجود في بقعة واحدة، ولا يُطرد في جميع البقاع، كما ذكرنا. وأما تعليل الأيام السَّتَّة بهذه العلة، فتعليل ركيك، يُكذبُ الرواية، وتبطلُ له صحتها.

وقد قرأْتُ فيما قرأْتُ من الأخبار :

أنَّ أباً جعفرَ محمدَ بنَ سليمانَ - عاملَ الكوفةَ منَ جهةِ المنصورِ - حبسَ عبدَ الكريْمَ بنَ أبي العوجاءِ، وهو خالُ معنَ بنَ زائدةِ، وكانَ منَ المانويَّةِ؛ فكتَّرَ شفاعةً بمديْنَةِ السلاَّمِ، وألْتَحَا علىَ المنصوريِّ، حتَّى كتبَ إلَيْهِ مُحَمَّدٌ بالكُفَّا عنْهُ؛ وكانَ عبدُ الكريْمَ يتوقَّعُ ورودَ الكتابِ في معناهِ، فقالَ لِأبي الجبارِ، وكانَ منقطعاً إلَيْهِ: إنَّ آخرَنِي الْأَمِيرُ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ، فلهُ مائَةُ أَلْفٍ درَّهْمٍ، فأعلمَ أباً الجبارَ مُحَمَّداً، فقالَ لَهُ: ذَكِّرْتَنِي، وقدْ كنَّتْ نَسِيَّتهِ، فإذاً انصرفَتْ مِنَ الجمِعَةِ فاذْكُرْنِيهِ، فلَمَّا انصرَفَ ذَكَرَهُ إِيَّاهُ، فدعاَ بِهِ، فامْرَأَ ضربَ عنقَهِ، فلَمَّا أَيْقَنَ أَنَّهُ مقتولٌ، قالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُتِلْتُمْنِي لَقَدْ وَضَعْتُ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ، أَحْرَمَ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَجْلَّ بِهَا الْحَرَامَ، وَلَقَدْ فَطَرْتُكُمْ فِي يَوْمِ صُومُكُمْ، وَصَوَّمْتُكُمْ فِي يَوْمِ فَطْرَكُمْ». ثُمَّ ضُرِبَتْ عنقَهِ، وورَدَ الكتابُ في معناهِ بعدهِ.

وقد جرى بيني وبين أهل هذه الفرقة كلام في الخبر المُسند؛ فألمّته أمثال هذه اللوازم المذكورة. فاظهر في آخر الأمر أنَّ ذلك من موجبات اللغة، وبينها وبين الشريعة وتوابعها بعونٍ. فقلتُ له:

عافاك الله! وهل خاطبنا الله ورسوله إلا باللغة المتعارف بها بين العرب؟ وإنما بينك وبين لغة العرب بونٌ أبعد، بل أنت من علم الشريعة بمعزل، ودعها، وارجع إلى علم الهيئة، فهم يأسركم يُحالونك في تمامية شهر رمضان أبداً، ويزعمون أنَّ الفلك والتبرير لا يمْرِران شهر رمضان من الشهور، فيخسأه سرعة في حركاتها أو بُطءٍ فيها، كما يخصه المسلمين بالصيام.

ولكن الكلام مع المصير عمداً، والمستطعي جهلاً غير مجيد على القاصد والمقصود شيئاً. قال الله تعالى: «وَإِن يَرُوا كِتْفَنَا مِن السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابَةٌ مَزَكُومٌ»^١، «وَلَوْ أَنَّرْنَا عَلَيْكُمْ

كتاباً في قرطليس لائصسوه بأيديهم لقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِخْرَيْرٌ مُّبِينٌ^١. جعلنا الله من تابعي الحق، وناصريه، وقامي الباطل، ومطربه.

وأثنا شهور المعتصم، فإنها هي شهور الفرس بأسمائها، وتوالياها بعينها؛ ولكن لا يُستعمل فيها أيامهم؛ لأنَّ الأيام الواقع فيها تُكبس في كلَّ أربع سنين يوم. فللملة التي ذكرناها في شهر أهل مصر، تُرك استعمال أسماء الأيام فيها؛ والسنة الكبيسة فيها موافقة لكبيسة الروم والسريانيتين.

وأثنا شهور سائر الأمم من الهند، والصين، والبُّتُّون، والترك، والخزر، والحبشة، والزنج، فإنه وإن تقرر عندنا أسماء بعضها، فإنَّا قد أعرضنا عن ذكرها إلى وقت يتفق لنا الإحاطة فيه بها؛ إذ لا يليق بطريقتنا التي سلكناها أن نُضيف الشك إلى اليقين، والمجهول إلى المعلوم. وقد حصلنا ما تقدَّم من أسامي الشهور المذكورة في جداول؛ ليستعان بها على حفظها في مراتتها. والله الموفق للصواب.

(٢)

ألف) الأهلة والشهور القمرية*

أستاذ حسن حسن زاده آملي

«يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ اللَّاجِ وَالْأَجْرِ»^١، «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَفَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَقْلِمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ»^٢. لا يخفى على من اعتبر أمور الدين الإسلامي - ولو قليلاً - أن ابتداء الشهور عند المسلمين يتعلق برؤية الهلال، ولما كان أول هلال لا يمكن رؤيته إلا عند غروب الشمس لزم أن يكون وقت الغروب مبدأً للشهر القرني.

ولا يعتبر عودة القمر في نفسه، بل عودته إلى الشمس القريبة من عودته في نفسه؛ لكون استنارة القمر في أوائل الشهر وأواسطه وأواخره، بل في جميع أجزائه، على نسق واحد، فالشهر مأخوذ من تشكيلات القمر النورية. ولا يخفى عليك أنَّ أقرب أوضاع القمر من الشمس إلى الإدراك هو الهلال؛ فإنَّ الأوضاع الأخرى من المقابلة والتربع وغير ذلك لا يدرك إلا بحسب الحساب أو التخمين؛ فإنَّ القمر على التور التام قبل المقابلة وبعدها زماناً كثيراً، وكذلك غيره من الأوضاع.

وأما وضعه منها عند دخوله في تحت الشعاع وإن كان يشبه الوضع الهلالي في ذلك، لكنه في الوضع الهلالي يشبه الموجود بعد العدم، والمولود الخارج من الظلم، فهو أظهر الأوضاع

* دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٥٢٣ - ٥٣٠، درس ٧٥.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. يونس (١٠): ٥.

الجدير بجعله مبدأً، كما اعتبر في الشريعة البيضاء المحمدية .
وفي المقام ينبغي أن نبين أموراً: ليزداد بها الطالب بصيرة فيما لا بد له من معرفته، فنقول:
الأمر الأول : إن الجداول - أعني كتب الأزياج - مبنية على حركات الكواكب
الوسطية، وكذلك أوائل الشهور والسنين فيها، ولذلك يقيدون الشهر مثلاً في صحفهم
بالوسطي قبالي الحقيقي منه. والشهر الحقيقي من هلال إلى هلال، وإنما يعلم مقداره من
الأزياج بعد استخراج الوسطي منه وتقويم الشمس بمحاسبات التعديلات القمرية وغيرها
على النهج المعلوم عند أهله.

والشهر القمري الهلالي لا ينقص قطًّا من تسعه وعشرين يوماً، ولا يزيد قطًّا على ثلاثين
يوماً، وهو يمكن أن يكون في أربعة أشهر متاليات ثلاثين يوماً، ولا يمكن أزيد منها،
ويمكن أن يكون في ثلاثة أشهر متاليات تسعه وعشرين يوماً، ولا يمكن أزيد منها،
وبرهانه يطلب من الزيج البهادري (ص ٥٠ و ٥١ ط ١).

ثم إن أرباب الأزياج يبدؤون فيها بالمحرم، فإذا خذلوا على ضابطة الحركة الوسطية
ثلاثين يوماً، وصفراً تسعه وعشرين يوماً، وهكذا يأخذون كل شهر فرد ثلاثين يوماً، وكل
زوج تسعه وعشرين يوماً، فشهر رمضان المبارك على هذا الوضع الوسطي في الجدول
- أعني الزيج - ثلاثون يوماً دائمًا؛ لأنه من الأفراد لا يتغير ولا يتبدل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ كلام الشهيد الأول (قدس سرَّه الشريف) في رؤية الهلال من
صوم اللمعة: «ولا عبرة بالجدول» ناظر إلى الجدول بذلك المعنى الذي أشرنا إليه، وعدم
العبرة به؛ لأنَّه مبني على ضابطة وضع الجدول والشهر الوسطي، والشهر الحقيقي الهلالي
- كما قلنا - يستخرج منه بعد محاسبات التعديلات وغيرها. فالمعتبر في الشرع رؤية الهلال،
لا الشهور الوسطية على وضع الأزياج.

وعلى هذا التحقيق الحقائق قال الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) في الترجمة:
وهو [أي الجدول وهو الزيج] حساب مخصوص مأخذ من تسيير القمر ومرجعه إلى
عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدأً بالنافذ من المحرم. إلى
آخره .^١

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١.

أقول : هذا هو التحقيق في عدم الاعتبار بالجدول، لا ما ذهب إليه صاحب الحدائق من: أن أكثر أحكام التجييم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس التي تخطئ أكثر مما تُصيب.^١

الأمر الثاني: أن شهر الله المبارك شهر من الشهور يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان، فهو كغيره من الشهور القرمية، تارة يكون تسعة وعشرين يوماً، وأخرى ثلاثين. وقال (عَزَّ من قائل): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ».

وقد توافر في جوامع الفريقيين عن رسول الله ﷺ أن: «الصوم للرؤبة والإفطار للرؤبة»، ولفظ الحديث في ذلك مروي على أنحاء عديدة. وفي سنن أبي داود بإسناده إلى أبي ضرار عن ابن مسعود قال: «صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين».^٢ وفي التهذيب قال والله أعلم :

الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده عشرأً وعشراً، وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة.^٣

فنقول : قد نجد روایات ناطقة في شهر الله المبارك بأنه ثلاثة وثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وقد مال بعض العلماء إليها وقال بها. والروايات مروية في التهذيب (ج ٤، ص ١٦٠) وفي باب عدد أيام شهر رمضان من الواقي (ج ١١، ص ١٣٩ - ١٤٣).

وفي باب النواذر من صوم كتاب من لا يحضره الفقيه وهو آخر أبوابه - وبعد باب الفطرة - أيضاً روایات في ذلك: منها:

في رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء - عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً».

وسائل أبو بصير أبي عبد الله علیه السلام عن قول الله (عز وجل): «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، قال: «ثلاثين يوماً».

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٦٩.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٦.

وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً؟ فقال: «إنَّ شهراً رمضان لا ينقص عن ثلائين يوماً أبداً».

وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

قلت له: إنَّ الناس يرون أنَّ رسول الله عليه السلام ما صام من شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة، قال:

«كذبوا، ما صام رسول الله عليه السلام إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فاحتجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عزوجل: «وَتَنْجِلُوا الْعِدَةَ وَلَا يُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ»^١ والكامل تام، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثة وثلاثون يوماً، لقول الله (عزوجل) «وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلَاثَيْنِ لَيْلَةً»^٢ فالشهر هكذا ثم هكذا، أي: شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً».

والصادق (رضوان الله تعالى عليه) بعد نقل تلك الروايات في الفقيه قال: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواتفة للعامة في ضدّها انتهى كما تنتهي العامة، ولا تكلم إلا بالحقيقة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد وبيّن له: فإنَّ البدعة إنما ت Matah وتبطل بترك ذكرها. ولا قوَّةَ إلا بالله^٣. انتهى.
أقول: هذا الكلام من الصادق عليه السلام مع فخامة شأنه غريب جداً غاية الغرابة، ولا أدرى أنه كيف رضي أن يتغافل بما قال وأفتي.

وشيخ الطائفة (قدس سره الشرييف) أجاب عن هذه الأخبار في التهذيبين بوجوه نقل الفيض (رضوان الله تعالى عليه) ملخصها في الواقفي (ج ١١، ص ١٤٣)، آخر باب عدد أيام شهر رمضان....

وأقول: رواية ابن شعيب الناطقة بأنَّ «شهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثة وثلاثون يوماً، فالشهر هكذا ثم هكذا، أي: شهر تام وشهر ناقص،

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. النبأ، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً أصدق شاهد على أن المراد من تمام بعض الشهور ونقصان بعضها في تلك الروايات هو ما قدمنا من أن وضع الشهر في جداول الأزياج على ضابطة الحركة الوسطية مبتدأ بالمحرم، فالواجب على ذلك الوضع كون كل فرد من الشهور تماماً، وكل زوج منها ناقصاً. إلا ترى في الرواية أن شهر رمضان وذي القعدة تماماً؛ وذلك لأنهما من الأفراد، وشهري سؤال وشعبان ناقصان؛ لأنهما من الأزواج.

على أنها ناصحة على ذلك بقوله: «فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص» فماخذ انتشاء هذا القول وانتمائه إلى بعض الأئمة عليهما السلام إنما هو ما سمع القائل به من عمل أرباب الأرصاد والأزياج في ذلك الوضع المذكور لا غير، ثم تمسك في حسن صنيعتهم بتلك الآيات استحساناً.

وأما وروده في عداد الروايات والجواب الروائية واتنماوه إلى المعصوم، فكم له من نظير. ولا بعد أن سبب الانتساب كان نقل عمل أهل الحساب عند المعصوم فأعجبه عملهم فاستحسن من حيث أن شهر الله وقع في الأوtar، ثم جرى على النقل ما جرى. هذا ما استفدنا من محضر إفادات أستاذنا الأعظم العلامة ذي الفنون آية الله الحاج ميرزا أبي الحسن الشعراي (جزاه الله عنّا خيراً جزاء المعلمين).

وقد جرى ما أفاد من قلمه الشريف في تعليقاته على الوافي، ونذكره تبركاً بعبارته المنيفة، قال في المقام:

أقول: عادة المنجحين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولًا على الأمر الأوسط ويرتبون الأيام ويستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيام، ثم يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلة ويرتبون الشهور ويعتباون غرة كل شهر على حسب الرؤية. فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبو شهر محرم تماماً وصفر ناقصاً، وهكذا فيكون شعبان ناقصاً ورمضان تماماً. وهذا بحسب الأمر الأوسط، وهو عادتهم من قديم الدهر، إلا أن هذا عمل يبتدوون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرؤية. وكان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المنجحين فاستحسن، لأن نسبة التقصان إلى شهر رمضان وهو شهر الله الأعظم يوجب التنفيذ وإساءة الأدب، فنسبه إلى بعض الأئمة عليهما السلام، وزادوا فيه.

تمَ قال (قدس سرَّه القدوسي):

والعجب أنَّ الصدوق عليه السلام روى الأحاديث في الصوم للرؤبة والإفطار لها، وروى أحاديث الشهادة على الهلال، وروى أحكام يوم الشك^۱ ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لانتفي جميع هذه الأحكام، وبطلت جميع تلك الروايات، ولا يقى يوم الشك، ولم يحيطْ إلى الرؤبة. انتهى عبارته الشريفة (التعليق على الوافي)، ج ٧، ص ٢٤.

الأمر الثالث: حدوث الهلال في أفق كحدوث الخسوف والكسوف والزلزلة والزوال والغروب ونظائرها في ذلك الأفق، والأحكام المترتبة عليه شرعاً كالأحكام المترتبة عليها لأهل ذلك الأفق. فإذا رأى الهلال في أفق – وإن شئت قلت: في بلد – كان حكم الرؤبة ثابتاً لذلك الأفق.

نعم، إن كانت الآفاق الأخرى قريبة منه جداً بحيث يعد هو وجميع الآفاق المجاورة منه بمنزلة أفق واحد عرفاً فالرؤبة وحكمها ثابتان لجميعها؛ لأنَّ إذا رأى الهلال في بلد منها رأى في جميعها بلا كلام. وأما الآفاق النائية عنه فلكلٍّ منها حكم نفسه.

نعم، الكلام في الآفاق النائية مبينٌ على تفصيل، وهو أنَّ الهلال إذا رأى في الأفق الذي هو بالنسبة إلى الآفاق البعيدة عنه شرقي وتلك الآفاق غربية عنه، رأى الهلال في تلك البلاد النائية الغربية من دون عكس. ولا يمكن تفاوت ما بين الهلالين بأكثر من يوم واحد قطّ. وهذا هو القول الفصل المحقق عندنا.

وقال المحقق في الشرائع:

إذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رأى^۲. انتهى.

وهو عليه السلام أحكم القول في المقام لو لم يكن أهمل التفصيل.

ولا حاجة لنا إلى التعرض لقول من يقول: إذا رأى الهلال في بلد كان حكمه ثابتاً لجميع البلاد مطلقاً على السواء، كصاحب الحدائق عليه السلام ومن اتفقى هديه^۳، تمَ الرد عليه وهدم مبانيه؛ لأنَّ ذلك ينجر إلى الإسهاب في الخطاب الموجب للخروج من وضع الكتاب

۱. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

۲. سخن حدائق در مجلد سوم و سخن فقهان پس از وی در این زمینه در همین مجلد، بخش سوم نقل شد.

ب) فلک ریاضی و فلک مجسم*

تمیز میان فلک ریاضی و فلک مجسم چون تمیز میان ایام ماه نجومی - یعنی ماه اصطلاحی وسطی معمول در جداول ازیاج - و عدد ایام ماه حقیقی خارجی از هلال تا هلال است که عدد ماه وسطی در جداول زیجات همیشه ثابت است، اما عدد ماه هلالی گاهی سلخ دارد یعنی سی روز است که ماه کامل است، و گاهی سلخ ندارد یعنی بیست و نه روز است که ماه ناقص است. و ممکن است که ماه هلالی واقعی تا چهار ماه متوالی سی روز آید و تا سه ماه متوالی بیست و نه روز. و به عبارت صاحب زیج بهادری که گوید:

اهل شرع ماههای این تاریخ را از رؤیت هلال تا رؤیت هلال دیگر گیرند، و آن از سی روز هرگز زیاده نباشد، و از بیست و نه روز کمتر نبود، و ممکن است که تا چهار ماه متوالی سی روز سی روز آید و زیاده نی، و تا سه ماه متوالی بیست و نه روز بیست و نه روز می‌تواند شد و زیاده نی. توضیحش به حسب مقام این که^۱

ماه مبارک رمضان مانند ماههای دیگر گاهی سی روز است و گاهی بیست و نه روز. «شهر رمضان شهر من الشهور يُصيّب ما يُصيّب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية» که از امام ابوالحسن الرضا^{علیه السلام} در تهذیب^۲ شیخ طوسی روایت شده است. قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُتُ لِلنَّاسِ وَالْجِنِّ». و فریقین بالاتفاق از رسول الله^{صلی الله علیه و آله و سلم} روایت کردند که: «الصوم للرؤبة، والإفطار للرؤبة».

*. دروس هشت و دیگر رشته های ریاضی، ج ۲، ص ۷۵۳ - ۷۵۶، درس ۱۰۷.

۱. زیج بهادری (اط ۱ هند) ص ۵۰ - ۵۱.

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۶، ح ۴۷۴.

ونیز در سنن ابی داود از ابن مسعود روایت شده است که: «قال: حُمَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مَا حُمَّنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ».^۱

غرض اینکه مرحوم صدوق در کتاب من لا يحضر - پس از نقل چند حدیث که هیچگاه ماه مبارک رمضان ناقص نمی‌شود و همیشه تمام است - اصرار شدید و اکید بر تمام بودن آن بدین عبارت دارد:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواقفة للعامة في ضدّها اتفى كما تلقى العامة، ولا تكلّم إلا بالحقيقة كاتنا من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد وبيّن له: فإنّ البدعة إنما تmath وتطبل بتوك ذكرها. ولا قوّة إلا بالله.^۲

شيخ الطائفة در تهدییین به چند وجه آن روایات سی روزی را رد کرده است که به ظاهر آنها نمی‌شود عمل کرد: «إنَّ هذِهِ الْأَخْبَارَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا مِنْ وِجْهٍ...».

این کمترین گوید: بنای شهرور در جداول ازیاج بر امر اوسط است. یعنی مبتنی بر حرکت وسطی است که از آن تعبیر به ماه نجومی می‌کنند در قبال ماه واقعی سماوی. در جداول زیجات ابتدای شهرور را از محرم می‌کنند و ماههای فرد را کامل یعنی سی روز می‌گیرند، و ماههای زوج را ناقص یعنی بیست و نه روز می‌گیرند و در سالهای «بهز یجوح کادوط» کبیسه می‌کنند به تفصیلی که در کتب مربوطه محرر است.

بنابر این، ماه مبارک رمضان در جداول زیجات در عدد شهرور فرد افتاد که همواره سی روز است. بعضی از روات آن را بشنید و آن را نیکو شمرد که نقص به شهر الله نسبت نیافته است، و یا آن را در نزد امام عنوان کرده است و امام هم خوش آمد و تحسین کرد، و به تدریج به صورت روایت در آمد، و در جوامع روایی جا کرد که «شهر رمضان ثلائون يوماً لا ينقص أبداً» و به مقاد اولی آن توجه نشده است. روایت ابن شعیب از امام صادق علیه السلام ذیل آن این است:

وشهر رمضان ثلائون يوماً، وشوال تسعه وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلائون يوماً، فالشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً.^۳ انتهى ملخصاً.

۱. سنن ابی داود، ج ۲، ص ۲۹۷، ح ۲۲۲۲.

۲. الفتن، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل الحديث ۲۰۴۶.

۳. الفتن، ج ۲، ص ۱۷۰ - ۱۷۱، ح ۲۰۴۴؛ تهدیی الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۱، ح ۴۸۳.

اين نقل نصّ صريح در گفتار ما است.

متاسفانه جناب شيخ طوسى هم در تهذيب و استبصار بدین نکته شریف علمی اشارتی ننموده است، و روایات سی روز را به وجوهی دیگر رد کرده است.
شهر و سطی یک روش و نظام ریاضی است که در جداول زیجات تنظیم می‌شود، سپس محاسب مستخرج از این نظم خاصّ ازیاج، هلال واقعی خارجی را با در نظر گرفتن تعديلات و کسور و کبیسه و سائر احوال مقرره در نزد عالم بدانها، استخراج می‌کند، یعنی ماه نجومی مقدمه برای دانستن ماه واقعی خارجی است.

غربی‌ها زیج را «لا تائب» گویند، و به عربی «جدول» خوانند. شهید اوّل محمد مکّی در رؤیت هلال صوم لمعه فرموده است: «ولا عبرة بالجدول»، وشهید ثانی زین الدین در شرح آن فرموده است:

وهو - أي الجدول - حساب مخصوص مأخذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهرٍ تاماً وشهرٍ ناقصاً في جميع أيام السنة مبتداً بالثامن من المحرم...!

این هر دو بزرگوار در این مطلب بسیار به درستی حق آن را ادا کرده‌اند، و به مشرب عالم محقق در علم هیأت سخن گفته‌اند. چه بسیار کسانی که از حلیلت علم هیأت عاری بوده‌اند در بیان جدول و عبارات مسائل اشیاء و نظائر آن به پندرهای نادرست خود حرفاها بی اساس زده‌اند که اعراض از تعریض بدانها را اولی دیده‌ایم. اگر کسی که خبره در علم و فن و صنعتی نیست دغدغه و وسوساًی در مسائل و مبانی آن بنماید، قول او مقبول نیست. چنانکه هیچ اهل فن به سخن نااھل آن اعتبار نمی‌دهد. مثلًاً اگر غیر نحوی در رفع فاعل، و غیر متکلم در مسأله وجوب لطف بر خداوند، و کسی که فرق میان کره و دایره رانمی‌داند و آن را از این تمیز نمی‌دهد، در کرویت ارض، مخالفت کنند، خلاف آنان قادر امر ثابت و محقق در نزد نحوی و متکلم و هیوی نیست.

ج) الكوكب الدرّي في مطلع التاريخ الهجري *

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على خاتم النبيين وآله الطاهرين وجمع الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين. وبعد فيقول العبد الحسن الهمسي: هذه وجيزة عزيزة في مسائل شئَ رياضية نتلوها عليك لابد للعالم الديني من العلم بها، فاغتنمها فإنها علق نقيس وسميتها بالكوكب الدرّي في مطلع التاريخ الهجري.

مبدأ تاريخ المسلمين والفرق بين الهجري القمري والهجري الشمسي
كلمة التاريخ - كما قال الفاضل البرجندى (رضوان الله عليه) في شرحه على ذيوج المغ
بيك وعلى التذكرة في الهيئة بطليموس الثاني المحقق الطوسي ^{توفي: ١٣٧}: -
في اللغة تعريف الوقت، وقيل: هو قلب التأخير وقيل: التاريخ مشتق من أرخ وهو في
اللغة ولد البقر الوحش، والتفعيل قد يأتي للإزالة والتاريخ بمعنى إزالة الجهالة في مبدأ
شيء، ووقت صدوره.

ونقل المطرّز عن بعض أهل اللغة:
التاريخ بمعنى الغاية يقال: «فلان تاريخ قومه» أي ينتهي إليه شرهنهم فمعنى قولهم: فعلت
في تاريخ كذا: فعلت في وقت الشيء الذي ينتهي إليه ^١.

* . هزار و ينك كلمة، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢١، كلمة ١٦١.
١. المعزب، ص ٢٢، باب الهمزة.

وقيل هو ليس بعربي فإنه مصدر المورخ وهو معرب «ماه روز» وذلك أنه كتب أبو موسى الأشعري وكان من قبل عمر حاكماً في اليمن أنه تأتينا منك صكوك محلها في شعبان وماندرى أي الشعابين هو الماضي أو الآتي؟ فجمع عمر الناس للمسورة وكان فيهم ملك أهواز اسمه الهرمزان وقد أسلم على يده حين أسر فقال: إن لنا حساباً نسميه ماه روز أي حساب الشهور والأعوام وشرح لهم كيفية استعماله فصوبوه وعربوا ماه روز بقولهم مورخ وأمّا في الاصطلاح فهو تعين يوم ظهر فيه أمر شائع من ملة أو دولة أو حدث فيه هائل كزلة وطوفان لينسب إليه ما يراد تعين وقته في مستأنف الزمان أو في مستقدمه.

ولما كان أشهر الأجرام السماوية التيرين اعتبر الأمم في وضع الشهور والستين دورهما، وأكثرهم اعتبروا في وضع الشهور دور القمر وفي وضع الستين دور الشمس المقتضي لعود حال السنة بحسب الفضول لكنهم لم يعتبروا عودة القمر في نفسه بل عودته إلى الشمس القريبة من عودته في نفسه لتكون استنارة القمر في أوائل الشهور وأواسطها وأواخرها بل في جميع أجزائه على نسق واحد، ثم لما كان عودة الشمس في اثنى عشر شهراً قمريًا تقريباً قسموا السنة اثنى عشر قسماً وسموا كلّاً منها شهرًا مجازاً وركبوا اثنى عشر شهرًا قمريًا وسموها سنة على التشبيه.

ولم يكن للمسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ تاريخ في حوادثهم وأمورهم وكان قبل الإسلام بين الأعراب عدة توارييخ كتاریخ بناء الكعبة وتاريیخ ریاسة عمرو بن ربيعة وهو الذي وضع عبادة الأصنام في العرب وكان هذا التاريخ متداولاً به إلى عام الفيل ثم صار عام الفيل مبدأ، فلما حدث التباس بعض الأمور في زمان عمر كما دريتك أمر بوضع التاريخ فأشار بعض اليهود إلى تاريخ الروم فلم يقبله لما فيه من الطول، وبعضهم إلى تاريخ الفرس فرده لعدم استناده إلى مبدأ معين؛ فإنهما كانوا يجددونه كلما قام ملك وطرحوا ما قبله. فاستقر رأيهما على تعين يوم من أيامه (عليه الصلاة والسلام) لذلك ولم يصلح وقت للمبعث لكونه غير معلوم، ولا وقت الولادة لاختلاف فيه فقيل: إنه ولد ليلة الثاني أو الثامن أو الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة أربعين أو اثنين وأربعين أو ثلات وأربعين من ملك أنوشروان، إلى غير ذلك من الأقوال، ولا وقت الوفاة لتفترط الطبع عنه.

فجعل مبدأ الهجرة من مكانة إلى المدينة بإشارة على بليلا إلى ذلك كما سيأتي نقل الأخبار فيه إذ بها ظهرت دولة الإسلام، فأجمعوا عليه.

ثم قالوا: فأي الشهور نبدأ؟ فقالوا: رمضان ثم قالوا: المحرم فهو منصرف الناس من حجتهم وهو شهر حرام فأجمعوا على المحرم.

واعلم أن أول تلك السنة أعني أول المحرم كان يوم الخميس بحسب الأمر الأوسط بالاتفاق لأنَّه ممَّا لا يعتريه خلاف. ولو بسطنا الكلام فيه لانجر إلى بحث طويل الذيل. وأمَّا بحسب الرؤية ففي بعض الأحاديث أنه كان يوم الخميس وهذا ممكِن لأنَّه قد يتفق أول الشهر بحسب الأمر الأوسط والرؤية معاً. وفي بعض الروايات أنه كان يوم الجمعة وهذا أيضاً ممكِن لأنَّه قد يختلف بين يوم الأمر الأوسط ويوم الرؤية في يوم يأن يكون أول الشهر الوسطي خميساً وال حقيقي المبني على الرؤية جمعة مثلًا أو يومين بأن يكون أول الحقيقى سبتاً. وفي بعض الروايات أنه كان أول المحرم من تلك السنة يوم الإثنين، وهذا محال لأنَّه لا يمكن اختلافهما في أكثر من يومين على ما برهن وحقق في محله.

ولم يتفق لي طول ست سنوات استخراجي إلى الآن أن يقدم أول الشهر الحقيقي على الوسطي ولو يوم بل قد يتفقان في أول الشهر أو يقدم الوسطي على الحقيقي إما بيوم أو يومين.

الفرق بين الشهر القمري الحقيقي والوسطي

واعلم أنَّ الشهر القمري مأخوذ من تشكيلات القمر النورية بحسب أوضاعه من الشمس، ودریت أنه لما كان أشهر الأجرام السماوية النترين اعتبر الناس في وضع الشهور والأعوام دورهما.

فمستعملو الشهر القمري بعضهم وهم الترك أخذوا مبدأ من اجتماع حقيقي فالشهر عندهم من اجتماع حقيقي بين النترين إلى اجتماع حقيقي بعده، فإن وقع الاجتماع قبل نصف النهار بذلك اليوم هو أول الشهر، وإن كان بعده فالاليوم الذي بعده، ولكن فيه تعدراً لتوقفه على استخراج التقويمين في رأس كل شهر وأعمال كثيرة آخر حتى يعلم أنَّ الاجتماع في أي يوم وأي ساعة، وهذا لا يتيستر إلا للأحادي من الناس ممن رزقهم الله التفكير في خلق السموات والأرض. والمسلمون وأهل الbadia من الأعراب أخذوه من ليلة رؤية الهلال إلى ليلتها لأنَّ أقرب أوضاع القمر من الشمس إلى الإدراك هو الهلال، فالأوضاع الأخرى من المقابلة والتربع وغير ذلك لا يدرك إلا بحسب التخمين، فإنَّ القمر يبقى على النور التام قبل المقابلة وبعدها

زماناً كثيرة وكذلك غيره من الأوضاع وأماماً وضعه منها عند وصوله في تحت الشعاع وإن كان يشبه وضع الهلال في ذلك لكنه في وضع الهلال يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلام فجعله مبدأً أولى.

قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ» الآية، وكان اتفاق المسلمين أن شهر الصيام ليلة رؤية الهلال إلى ليلة رؤيته، ويكون الصوم للرؤبة والفطر وهذا الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً ولا ينقص على تسعه وعشرين يوماً.

وليعلم أنه على هذا الوجه أعني أخذ الشهر القمري من ليلة رؤية الهلال إلى ليتها كما ذهب إليه المسلمون يمكن أن تكون أربعة أشهر متواлиات ثلاثين يوماً ولا يزيد على ذلك فقط كما يمكن أن تكون ثلاثة أشهر متواлиات تسعه وعشرين يوماً ولا يزيد على هذا المقدار أيضاً فقط على ما حرق في محله، وذكر الدليل ينجز إلى بحث طويل. وهذا هو الشهر القمري الحقيقي المبني على وضع القمر مع الشمس.

وأما الوسطي فهو مصطلح أهل الحساب فإذا خذلوا من مبدأ الشهر من الاجتماع الوسطي ويجعلون المحرم ثلاثين يوماً والصفر تسعه وعشرين يوماً، وهكذا كل فرد ثلاثين يوماً وكل زوج تسعه وعشرين يوماً، وفي طول ثلاثين سنة يأخذون ذا الحجة إحدى عشرة مرة ثلاثة ثلاثين يوماً ويسمونها كباتس، وبرهانه مذكور في الكتب المبرهنة في الفتن، وهذا الشهر الوسطي هو مبني الجداول في كتب الأعمال أعني الزيجات.

ومقدار الشهر الوسطي - كما حوسب واستخرج في الزيج البهادري وهو أدق الزيجات - يكون تسعه وعشرين يوماً وإحدى وثلاثين دقيقةً وخمسين ثانيةً وثمانين ثوالث.

فائدةتان

[الفائدة الأولى]: إنك دريت أن وضع الجداول في الزيجات على الأمر الأوسط ولا مساس له في الرؤبة أعني أن المنجمين يرتبون حركات الكواكب في الجداول على ذلك النهج الأوسط، فإذا أرادوا رؤية هلال أو تقويم كوكب أو خسوف وكسوف أو مقدار الأيام والليالي وغير ذلك من الأمور احتاجوا إلى محاسبة ثانية من تلك الجداول بأعمال التعديلات على الطرق المعلومة عند العالمين بها، فليس مبني الجداول أولاً على السير الحقيقي والتقويم الواقعي للكواكب.

وبغير الزيج في تعابير الفقهاء بالجدول وما في الكتب الفقهية - كالللمعة للشهيد الأول عليه السلام في كتاب الصوم في رؤية الهلال - «لا عبرة بالجدول» حق لأنّ مبني الجداول أعني الزيجات على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً حتى يمكن ضبطها ووضعها في الجداول. فالجدول في تعابير الفقهاء كان بهذا المعنى، ولا اعتبار به قبل المحاسبة ثانية لكلّ أمر لا أنه ليس على مبني صحيح ومعتبر، وذلك كما ترى أنّ محاسباً يخبر أنّ في يوم كذا وساعة كذا ينكسف الشمس مثلاً في مقدار كذا ومدة كذا فترى ما أخبر مطابقاً للواقع وإن ظهر خلافه فغلط هو في عمله.

الفائدة الثانية: إنّ شهر رمضان كسائر الشهور تارةً يكون ثلاثين يوماً وتارةً تسعة وعشرين يوماً؛ لأنّ الشهر القمري كما دريت يكون من ليلة رؤية الهلال إلى ليلة رؤية الهلال والقمر قد يخرج تحت شعاع الشمس في اليوم التاسع والعشرين فيرى الهلال عند مغيب الشمس وقد لا يخرج في ذلك اليوم فيصير الشهر ثلاثين يوماً وليس للستين في شهر رمضان وضع خاص حتى يكون دائماً ثلاثين يوماً وليس لشهر رمضان تأثير خاص في ذلك

وأما الفرق بين السنة الهجرية القمرية والهجرية الشمسية فنقول: مبدؤهما الأول واحد و هو مهاجرة نبينا خاتم الأنبياء عليه السلام من مكّة إلى المدينة كما مرّ بيانه مفصلاً إلا أنّهم في صدر الإسلام جعلوا مبدأ القمرية من المحرّم وجعل في قرب عصرنا مبدأ الشمسية من تحويل الشمس إلى الحمل وما كان الأصل في ذلك هو السنة الهجرية لما دريت أنّ العرب اعتبروا الشهور والأعوام من دور القمر فالشهر من ليلة رؤية الهلال إلى ليلتها، ثم ركبوا اثنى عشر شهراً قمراً وسموها سنة ومضى من هجرة نبينا عليه السلام إلى هذا اليوم الذي نحرر ذلك المطلب وهو يوم الإثنين ثمانين ربيع الأول يوم وفاة إمامنا أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام اثنان وثمانون وثلاثمائة وألف سنة وشهران وثمانية أيام.

وأما الهجرية الشمسية وإن كان مبدؤها الأول هجرة الرسول عليه السلام إلا أنه تاريخ حديث وضعوه في طهران عاصمة إيران وكان مبدؤه السنة ١٣٠٤ الشمسية وهو مبني على اثنين عشر شهراً كتاريخ الجلالى وأسامي الشهور بعينها أسامي اليزدجردي وهي: فروردین، اردبیلهشت، خورداد، تیر، مرداد، شهریور، مهر، آبان، آذر، دی، بهمن، إسفند وجعلوا الشهور السنت الأولى أحداً وثلاثين يوماً والست الآخِر تلاته ثلاثين يوماً إلا أنّ شهر إسفند يكون في الكيسة ثلاثين يوماً وفي غيره تسعه وعشرين يوماً وبهذه الحيلة نشروا الخمس المستمرة

في الشهور تسهيلاً للأمر. ومبدأ السنة من يوم تحويل الشمس إلى أول الحمل إن كان تحويلها قبل نصف النهار وإلا فالليوم الذي بعده. ومضى من تلك السنة إلى اليوم إحدى وأربعين وثلاثة وألف سنة.

والتفاوت بينهما من حيث إن الأول مبني على حركة القمر وتكون السنة مركبة من اثنى عشر شهراً قمريًا والثاني على حركة الشمس فالسنة مركبة من اثنى عشر شهرًا شمسياً. والشهر القمري الحقيقي على الزيج البهادري هو تسعه وعشرون يوماً واثنتا عشرة ساعة وأربع وأربعون دقيقة وثلاث ثوانٍ وثلاث ثوالث وتسعة روابع وستة وثلاثون خامسة.

فلا جرم أن السنة القمرية الحقيقة أربع وخمسون وثلاثة أيام وثمانية ساعات وثمانية وأربعون دقيقة وستة وثلاثون ثانية وسبعين وثلاثون ثالثة وخمس وخمسون رابعة واثنتا عشرة خامسة العاشرة من ضرب عدد الشهر القمري في اثنى عشر.

والسنة الشمسية الحقيقة على ما رصد في الزيج البهادري وصرح به في الصفحة الثامنة والثلاثين منه:

خمسة وستون وثلاثة أيام وخمس ساعات وثمانية وأربعون دقيقة وستة وأربعون
ثانية وست ثوالث وعشرون روابع.

فالتفاوت بين السنة الشمسية الحقيقة والقمرية الحقيقة هو عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة وتسعة ثوانٍ وثمانية وعشرون ثالثة وأربع عشرة رابعة وثمانية وأربعون خامسة. وهذا هو التحقيق في ذلك المقام بما لا مerye فيه ولا كلام.

وبالجملة مبدأ تاريخ المسلمين المعهول به عند جمهورهم هو أول شهر المحرم من سنة هجرة رسول الله ﷺ من مكة (زادها الله شرفاً) إلى المدينة الطيبة.

وذهب محمد بن إسحاق المطّبّي - كما في السيرة النبوية لابن هشام¹ التي هي منتخبة متن آله ابن إسحاق - وغيره إلى أن مبدأ يكون شهر ربيع الأول حيث قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الإثنين حين اشتدا الضحاة، وكادت الشمس تعتمد لشنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول وهو التاريخ، وهذا متروك عند المسلمين. ويمكن أن يكون الضمير أعني هو في قوله وهو التاريخ راجعاً إلى قدومه وهجرته من مكة إلى المدينة فلاتافي.

١. السيرة النبوية، ج ٢، ص ١٣٧، مأذل المهاجرين بالمدينة.

قال أبو جعفر الطبرى فى تاريخه المعروف:

قال عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: جمع عمر بن الخطاب الناس، فسألهم، فقال: من أى يوم نكتب؟ فقال علي عليه السلام: من يوم هاجر رسول الله عليه السلام. وترك أرض الشرك، فعلمه عمر.

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، قال: فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم: أرج لمبعث رسول الله عليه السلام وقال بعضهم: لمهاجر رسول الله عليه السلام، فقال عمر: لا بل نوزّع لمهاجر رسول الله عليه السلام؛ فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل.

وعن ميمون بن مهران قال: رفع إلى عمر صَلَّى مَحْلَه في شعبان، فقال عمر: أَيْ شعبان؟ الذي هو آت أو الذي نحن فيه؟ قال: نَهَى قال لأصحاب رسول الله عليه السلام: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه، فقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين؛ فهذا يطول. وقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الفرس؛ فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح مَنْ كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كَمْ أقام رسول الله عليه السلام بالمدينة؟ فوجدوه عشر سنين، فكتَبُ التاريخ من هجرة رسول الله عليه السلام.

وقام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أَرْخوا، فقال عمر: ما أَرْخوا؟ قال: شيء تفعله الأعاجم، يكتبون في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر: حَسَنٌ، فأَرْخوا، فقالوا: من أى السنين نبدأ؟ قالوا: من مبعثه، وقالوا: من وفاته، ثم أجمعوا على الهجرة. ثم قالوا: فأى الشهور نبدأ؟ فقالوا: رمضان، ثم قالوا: المحرّم، فهو منتصف الناس من حجّهم؛ وهو شهر حرام، فأجمعوا على المحرّم^١.

تمَّت الرسالة. وأخر دعويم أن الحمد لله رب العالمين.

(٣)

رؤية الهلال والمواقيت في المناطق غير المعتمدة*

مهندس محمد على صانع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه المنتجبين.

عزيزي القارئ: إن أوقات الصلاة تحدد الآن بواسطة الساعة الشمسية فيرفع الأذان من غرفة مغلقة معلناً عن دخول وقت الصلاة، وذلك اعتماداً على الحساب، فمتى يأتي اليوم الذي نضع فيه ضوابط لدخول الشهر القمري، ونعتمد فيه على الحسابات التي أصبحت اليوم من الدقة بحيث لا يرقى إليها الخطأ أو الشك؟

إن الرصد المستمر للهلال في أوائل الشهور القمرية كافة، وفي أماكن مختلفة ومتباعدة، يساعد في وضع الضوابط المطلوبة لأوائل الشهور القمرية المحسوبة، فيكون العلم وسيلة دعم وتأكيد، وليس بديلاً عن الرؤية الشرعية؛ إذ باجتماع الشهادة مع الحساب تكون قد أخذنا بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ» وبقوله تعالى: «وَقَدَرَهُ مَنَازِلٌ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَاتِ» وبقوله تعالى: «فَاقْشِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

وبمناسبة ذكر الرصد يلزم أن نشير إلى المظهر الرائع الذي يتجلّى سنويًا في توجّه

* ابن مقاله بختى است تلخيص شده از كتاب سودمند رؤية الهلال والمواقيت في المناطق غير المعتمدة (ص ٥ - ٦).

المؤمنين في لبنان وبلدان الخليج، وفي جماعات كثيرة لرصد هلال شهر رمضان وشوال، وهو مشهد قل نظيره، إلا ما نعرفه عن اهتمام رسمي في المملكة المغربية بالهلال، فيطلب من أئمة المساجد والمؤذنين والناس مراقبة الهلال ليلة الثلاثاء من كل شهر قمرى. ونحن بانتظار أن تعم هذه الظاهرة بقية أرجاء العالم الإسلامي ولجميع الشهور، وأن لا تكون مقتصرة على هلال شهر شوال فقط ...
نسأل الله أن يكون هذا الجهد نافعاً. والله ولي التوفيق.

الكويت في ٢٠ ذي الحجة ١٤١٨
المهندس محمد علي صانع

معلومات فلكية

الشهر : تقسم السنة في التقويم الشمسي والتقويم القمري إلى اتنى عشر شهراً. وأما في التقويم العربي وهو شمسي قمري «تواافق» فلها نظام خاص «بسطة عدد شهورها ١٢ شهراً، وكبiseة عدد شهورها ١٣ شهراً». والشهر عند المؤرخين هو اعتباري.

والشهر القمري أو الاقتراني : زمن فاصل بين هلالين متsequيين في دورة القمر حول الأرض، ويعادل ٢٩,٥٢٠٥٨٩ يوم «٢٩ يوم، و١٢ ساعة، و٤٤ دقيقة، و٢,٨ ثانية». وحيث إن حركة القمر معقدة نتيجة لأنثر الأرض والشمس عليه، فقد تزيد الدورة أو تقص بحدود ١٣ ساعة، وعليه يختلف مولد الأهلة من شهر لآخر، وقد يكون الشهر ٢٩ أو ٣٠ يوماً. ونتيجة للتأثيرات المختلفة على الدورة فإنه يصعب وضع تقويم ثابت للسنة القرية: لتبان الشهور القرمية من سنة لأخرى.

الشهر النجمي : هو فترة دوران القمر حول الأرض دورة كاملة بالنسبة إلى نجم ثابت، وتعادل ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة و ١,٧ ثانية. ويتحرك القمر أيضاً في اليوم الواحد ما يقرب من ١٣ درجة شرقاً حول الأرض بالنسبة للنجوم البعيدة.

الشهر القمري الهلالي الشرعي : هو المبدوء برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس لأول مرة بعد حدوث الاقتران، ويببدأ الشهر من ليلة الرؤية، وينتهي هذا الشهر برؤية الهلال الجديد التالي بعد غروب الشمس.

وأيام هذا الشهر تكون إما تامة «ثلاثون يوماً»، أو ناقصة «تسعة وعشرون يوماً». وإذا كان المناظر هو الرؤية فبالإمكان تالي أربعة شهور تامة وهو نادر الحدوث، أو تالي ثلاثة شهور ناقصة وهو نادر الحدوث أيضاً، ولا يمكن تالي خمسة شهور تامة أو أربعة شهور ناقصة.

السنة، وهي أنواع، منها:

(أ) السنة الشمسية أو السنة المدارية أو الفلكية أو الاعتدالية: الزمن اللازم لمرور الأرض بين اعتدالين ربيعيين، وهو الزمن الذي تستغرقه الشمس في حركتها السنوية الظاهرة لإتمام دورة كاملة بالنسبة للاعتدال الربيعي. وأيام السنة الشمسية هي ٣٦٥,٢٤٢١٩

(ب) السنة القرمية: تمثل السنة الاقترانية ١٢ شهراً اقترانياً، وهذا يعني أنَّ طولها $12 \times 29,0589 = 354,367,056$ ثانية، وهي تقص عن السنة الشمسية بقدر ١٠ أيام و ٢١ ساعة و ١٠ ثوان...

التقويم الهجري

التقويم الهجري الذي يعتمد على الشهر القرمي يمكن أن يسمى التوريخ الهجري؛ اعتماداً على أصل الكلمة «توريخ»، وهي ترجع إلى كلمة «ورخ» في اللغات السامية ومعناها قمر. فالتوريخ في المعنى الأقدم يعني التوقيت بالأشهر القرمية.

والأساس في التقويم الهجري هو الشهر القرمي، والسنة الهجرية تتألف من اثنين عشر شهراً تتراوح مدتها على التوالي بين ٢٩ و ٣٠ على أن يكون عدد أيام الشهور فردية الرتبة ٣٠ يوماً وزوجية الرتبة ٢٩ يوماً، وبلغ مجموع أيام السنة العادية ٣٥٤ يوماً، ومجموع أيام السنة الكبيسة ٣٥٥ يوماً بزيادة يوم واحد في نهاية شهر ذي الحجة.

وتتساوي الفترة المتوسطة الزمنية للشهر القرمي ٢٩ يوماً ١٢ ساعة ٤٤ دقيقة ٢,٨ ثانية، وهي تساوي بالكسور العشرية $29,0530\overline{0589}$ يوماً، وببدأ الشهر العربي مع ميلاد الهلال الذي يحدث عند اقتران الشمس والقمر في طول واحد بالنسبة لمركز الأرض. وتختلف لحظة الميلاد باختلاف توقيت الأفق مما يجعل مواقيت رؤية الهلال ومدة مكثته فوق الأفق بعد غروب الشمس مختلطةً من مكان إلى آخر.

علمًا بأنَّ ميلاد الهلال يحدث في لحظة واحدة بالنسبة لجميع أصقاع الأرض؛ لأنَّه ظاهرة كونية لا علاقة له بمكان الراصد، فهو ليس كشروع القمر أو غروبيه. يوافق يوم

الخميس من ١٥ يوليو «تموز» سنة ٦٢٢ ميلادية بالقويم اليولياني، و ١٨ يوليو سنة ٦٢٢ بالقويم الجريجوري. فعلى هذا الأساس، يمكن إعداد تقويم هجري بالحساب فقط بحيث تكون الشهور القمرية متتفقة إلى أقصى حدود التقارب مع الفترة الزمنية الميلادية لميلادين متاللين للهلال، وبهذا يتم الربط بين أوائل الشهور العربية في مختلف السنين والتاريخ الميلادية. وإذا اعتبرنا أنَّ الفترة الزمنية المتوسطة للشهر القمري هي فقط ٢٩ يوماً، ١٢ ساعة، ٤٤ دقيقة، وأغفلنا التواني، وقدرها ٢,٨ ثانية في الشهر لضآلَّة هذه القيمة التي لا تتعدي أكثر من يوم واحد في مدى ٢٤٠٠ سنة.

إذا ما اعتبرنا هذا كله، فإنَّ السنة الهجرية المتوسطة تعادل $11/30 + 354$ يوماً، وهو يعني أنه في كل ٣٠ عاماً سيكُون هناك زيادة قدرها ١١ يوماً، مما يوحِي بدورة ثلاثينية تتالف من إحدى عشرة سنة كبيسة وتسعة عشرة سنة عادية.

وتوزع السنين الكبيسة في الدورة الثلاثينية بحسب ترتيب السنة في هذه الدورة كما يأتي: ٢ - ٥ - ٧ - ١٠ - ١٣ - ١٦ - ١٨ - ٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٩.

بيان ذلك: أنه في ثلاثين سنة يكون عدد الأيام مساوياً إلى:

$$(11 \times 30) + 354 = 10621,$$

أو يساوي $(10620 + 11)$ يوم، والعدد ١٠٦٢٠ يوماً يعادل ٣٠ سنة عدد أيام كل منها ٣٥٤ مع وجود زيادة وقدرها ١١ يوماً. هذه الأيام الزائدة توزع على ١١ سنة تكون أيام كل منها ٣٥٥ يوماً وعبارة أخرى فإنه في هذه الفترة يوجد ٣٠ سنة منها ١٩ سنة عدد أيام كل منها ٣٥٤ و ١١ سنة عدد أيام كل منها ٣٥٥.

$$11 \times 354 + 19 \times 355 = 10621.$$

وهو يساوي بالمعدل عدد أيام السنة المتوسطة $11/30 + 354$ المذكور أعلاه، أما

توزيع هذه الأيام على الدورة الثلاثينية فيمكن توضيحه بالشكل التالي:

السنة القمرية الحقيقة	تعادل	$354,367,056$	أي تزيد عن السنة المدنية بمقدار	367
من اليوم تقريباً.	إذا اعتبرنا السنة الأولى في الدورة الثلاثينية تساوي	354	يوماً، فيضاف	
الفرق - وهو $367 - 354 = 13$	إلى السنة الثانية، فيصبح مجموعها	$354,367 + 354 = 708$		
وهذا الفرق أكبر من نصف يوم لذا يجب الكسر إلى واحد في السنة الثانية، فيكون أيامها	٣٥٥ يوماً.	وفي السنة الثالثة يكون عدد أيامها	$354,734 = 101$	
ولكن اليوم الزائد أُضيف إلى السنة السابقة، وكانت	٣٥٥ يوماً، فيكون عدد أيام			

هذه السنة ٣٥٤،١٠١ فيكون عدد أيام السنة المدنية الثالثة ٣٥٤ يوماً. أما عدد أيام السنة الرابعة فيكون $354 + 367 = 721$ ، والكسر أصغر من نصف، لذا تكون هذه السنة بسيطة أيضاً. أما السنة الخامسة فيكون عدد أيامها مساوياً إلى $354 + 367 = 721$ ، فتكون السنة كبيسة، ونسير على نفس النهج.

وبطريقة أسهل نأخذ الكسر ونضربه في تسلسل السنة، ولتكن السنة السابعة مثلاً، فيكون الكسر المتجمع $= 7 \times 7 = 49$ ، وبسبق أن وزعنا يومين على سنتي ٥،٢ فصارتا كباتس أيام كل منها ٣٥٥، والكسر الزائد هنا أكبر من نصف، ف تكون السنة السابعة كبيسة أيضاً. أما السنة ٢٣ فيكون مجموع الكسر فيها $23 \times 22 = 506$ ، فالكسر أصغر من نصف، والأيام الثمانية الصحيحة سبق وأن وزعنا على السنين ٢،٥،١٠،٧،٥،١٢،١٦،١٨،٢١، ف تكون بسيطة. أما السنة ٢٤ فقيمة الكسر فيها تساوي $24 \times 23 = 549$ ، فالكسر أكبر من نصف، فالسنة كبيسة. وباستمرار العمل نستنتج أن ترتيب السنوات الكبيسة في الدورة الثلاثينية هو كالتالي: ٢ - ٥ - ٢ - ٧ - ١٠ - ١٢ - ١٦ - ١٨ - ٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٩.

ولمعرفة السنة هل هي كبيسة أم لا؟ نقسم تسلسل السنة على ٣٠، فإذا كانباقي أحد الأعداد المذكورة فالسنة كبيسة، وإلا فهي بسيطة، وتكون بسيطة أيضاً إذا كانباقي صفر.

مثال: سنة ١٣٧١ بالقسمة على ٣٠ = ٤٥ باقي ٢١، فالسنة كبيسة.


مثال آخر: سنة ١٤١٩ بالقسمة على ٣٠ = ٤٧ باقي ٩، فإذا كانباقي يمثل عدد الدورات الثلاثينية الكاملة الماضية والباقي ٩ فالسنة بسيطة.

حركة القمر

إن المستدير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس، فإذا اجتمع القمر مع الشمس بأن كانا على خط طول واحد فإن القمر يكون بين الشمس والأرض، فيكون نصفه المظلم مواجهأً لنا، فلا نرى من ضوئه شيئاً وهو المحاق، ولا يكون ذلك إلا فيما بين اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من الشهر العربي.

وحيث إن القمر هو أسرع الكواكب حركة بالنسبة للأرض، لاته يقطع كل يوم حوالي ١٣ درجة من فلك البروج، بينما تقطع الشمس بحركتها الظاهرة كل يوم درجة تقريباً، فهو يتقدم عليها كل يوم ١٢ درجة، أي بمعدل درجة كل ساعتين، أي يكمل دورة

كاملة (٣٦٠ درجة) بين البروج في مدة ٢٧ يوماً ونصف اليوم تقريباً، بينما تكمل الشمس دورتها بين البروج في سنة كاملة، أو تقطع برجاً في كل شهر، بينما يقطع القمر كل برج في يومين ونصف اليوم تقريباً.



حركة القمر حول الأرض وولادة الهلال الجديد

فإذا بَعْدَ القمر عن الشمس من المغرب لجهة الشرق اثنى عشرة درجة تقريباً مال إلينا بعض نصفه المضيء، فنرى طرفاً منه بعد غروب الشمس وهو الهلال، وكلما زاد بعده عن الشمس ازداد ميل نصفه المضيء إلينا حتى الليلة الرابعة، حتى يكون قوس النور قد تضخّم فيسمى قمراً إلى ليلة ١٤، فيسمى بدرأً فيها وفي الليلة التالية لها، فيطلع البدر من الشرق بعد

غروب الشمس مباشرة. وفي ليلة ١٦ إلى ليلة ٢٦ يسمى قمراً. وفي ليلة ٢٧ إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس يسمى هلالاً، ويكون طلوعه في جهة المشرق قبل طلوع الشمس، فإذا دخل تحت شعاع الشمس بأن كان بينهما أقل من ١٢ درجة سمى محافاً؛ لأن حجابه بنور الشمس، فإذا اجتمع مع الشمس سمي اجتماعاً، فإذا خرج من شعاعها بأن بعده عنها لجهة المشرق بقدر ١٢ درجة تقريباً رئي هلالاً عشيّة إلى أن يرى الله الأرض وما عليها.

وهو ما يفترض قول الفلكيين المسلمين بخصوص رؤية الهلال لأول مرة - ومنهم الشيخ بهاء الدين العاملبي بأنه - إذا كان البعد بين الشمس والهلال الجديد ١٢ درجة أمكن رؤية الهلال. ومما سبق يتبيّن وفقاً لنظرية القدماء أن عمر الهلال الوليد يجب أن لا يقل عن ٢٤ ساعة؛ كي يكون قابلاً للرؤية، لأن القمر يقطع درجتين من مداره في الساعة في المعدل.

بداية الشهر القرمي الشرعي ومفهومه

يعتمد ثبوت الشهر القرمي على أساسين:

الأول: أن ينتهي الاقتران قبل الغروب بحيث تغرب الشمس قبل القمر، ويمكث القمر بعدها ليلة الثلاثين من الشهر؛ لأن الشمس لو غابت قبل الاقتران لزم من ذلك أن يكون الأفق بعد الغروب ليس فيه قمر أصلاً.

ومن لوازム الرؤية أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس، فلا رؤية لقمر قد غرب قبل الشمس أو معها، كما أن القمر حينئذ يكون نصفه المواجه للأرض معتماً، محافاً لا نور فيه، والقمر لا يسمى هلالاً قبل ظهور قوس النور فيه، فلا هلال إلا بنور، ولا نور إلا بعد اقتران.

الثاني: أن يبدأ الشهر من بداية الليلة التالية لنهاية الاجتماع إذا ثبت دخوله، ومبدأ الليلة من غروب الشمس؛ لأن الليل يبدأ من لحظة غروبها، كما قال تعالى: «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْأَلَيْلِ»^١ ونهاية إمساك الصائم هو غروب الشمس؛ يقول رسول الله ﷺ: «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»^٢.

وقد جاءت روايات أخرى على غير هذه الصيغة والترتيب، وجميعاً تلتقي في هذا المعنى.

غروب الشمس هو الحد الفاصل بين نهاية الشهر المنصرم، وببداية الشهر الجديد إذا ثبت

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. المجمع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢٩، ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة (٢).

دخوله، ولذلك فإن الرؤية المعتبرة هي التي تقع بعد غروب الشمس. ولذلك يقال: لا دلوك قبل الزوال، ولا هلال قبل اقتران؛ فمنزلة الاقتران سابقة على منزلة الاستهلاك.

فرؤيتنا للهلال - بعد الغروب - إنما هي رؤية لبداية شروق الشمس على جزء من وجه القمر المطل على الأرض، الذي كان ليلاً وقت الاقتران ولذلك يرى أثناء الكسوف أسود. فالهلال مظهر لبداية زحف نهار القمر من وجهه الذي كان مقابلًا للشمس أثناء الاجتماع إلى نصفه الثاني المواجه للأرض؛ لأن القمر قد أخذ في الانعطاف في مداره حول الأرض؛ ليتجه نحو مقابلة أشعة الشمس رويدًا رويدًا، حتى يكتمل نهاره على نصفه المواجه للأرض دائمًا وذلك في منتصف الشهر، ويقال للقمر حينئذ: إنه في الاستقبال، أي استقبال الشمس، ولا يشاهد ليه كاملاً - من الأرض - إلا في حالة الكسوف الكلّي أو الحلقى؛ حيث يكون شطر القمر المواجه للأرض كامل السوداد لمن ينظر إليه من الأرض، أي أن الشمس قد غربت من وجهه المنظور من الشمس.

فزوايد النور فيه ليلة بعد ليلة يعني تزايد النهار فيه، وانحسار الليل عنه، ونقص النور منه كل ليلة أواخر الشهر، يعني سلخ النهار، كما قال تعالى في ليل الأرض: «وَآيَةُ لَهُمُ الظُّلْمُ نَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ»^١. وكمال سلخ النهار عن القمر حيث يكتمل ظلام ليه يرى واضحًا جليًا وقت الكسوف الكلّي، وفي غير الكسوف يكون في الاجتماع ولكن لا يراه أهل الأرض بسبب أشعة الشمس، فكما أن الله (سبحانه وتعالى) قد جعل الليل والنهار يتعاقبان على الأرض خلال ٢٤ ساعة تقريباً كذلك جعل الليل والنهار يتعاقبان على القمر خلال شهر تقريباً، فيوم القمر وليلته بمقدار شهره.

ضوابط حساب أول الشهر القمري

١. يبدأ رصد الهلال عند غروب الشمس في الليلة التالية لاجتماع التبرين «المحاق» وهو ما يسمى أيضاً بالاجتماع أو الاتصال، أو مولد الشهر الجديد أو القابل، وهي الحالة التي يسمّيها فلكيًّا الغرب باسم: القمر الجديد «New moon».
- وعلى هذا، فلا يرصد الهلال عند الغروب ما لم يحدث الاقتران، ولا عبرة بالاقتران الذي

سيحدث بعد الغروب؛ لعدم وجود هلال أصلاً.

٢. أن يكون للهلال مكت بعد غروب الشمس بحيث تمك رؤيته.

وهاتان الضابطتان تبيّنها المؤتمرات الإسلامية التي عقدت بهذا الخصوص، ومنها: قرارات مؤتمر إسطنبول، وقرارات مؤتمر توحيد أوائل الشهور القرمية المنعقد في الكويت والتي جاء فيها:

لاعتبار حكم الحاسبين بدخول الشهر القرمي شرعاً يجب أن يبيتوا حكمهم هذا على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس بحيث يمكن أن يرى بالعين المجردة عند انتفاء الموانع، وهو ما يسمى بالرؤية الحكمة.

ولإمكان رؤية الهلال لابد من توفر شرطين أساسين هما:

١. لا يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثمان درجات بعد الاقتران، مع العلم بأنّ بداية الرؤية تحصل بعد سبع درجات، وإنما اتفق على الأخذ بثمان درجات على سبيل الاحتياط.

٢. لا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات، وعلى هذا الأساس وحده يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة في الأحوال الاعتيادية.

علمًا بأنّ هذه الحدود ما زالت محلّ عدم اتفاق لآن؛ ولذا لم تطبق في العالم الإسلامي لآن.

وقد تم إعداد هذا التقويم على أساس البندرين الأولين خلافاً لبعض معدّي التقاويم الذين يعتبرون أنّ الشهر القرمي يبدأ بنفس ليلة حصول حالة المحاق (القمر الجديد) حتى لو تم ذلك قبل منتصف الليل بقليل.

ومع أنّ مسألة البعد الزاوي ذي الشمان درجات ما زالت مسألة شبّر الجدل، فقد تم الالتزام بها في حسابات هذا التقويم نظرًا لما لوحظ من أنّ الهلال يثبت في الغالب إذا كان عدد الراصدين كثيراً (خصوصاً ما رأيناه في السنوات الأخيرة) وهذا ما يتحقق في كلّ عيد فطر مع أنّ الهلال ربما لا تتوفر فيه الشروط المذكورة (راجع الرسالة في آخر البحث).

والملفت للنظر أنّ أهلة بعض الشهور تتمتع بظروف رؤية أفضل ومع ذلك لا تثبت، ويبدو أنّ السبب هو كثرة الراصدين، أو أنّ هناك سبباً آخر لا نعرفه، لذا يجب الاتفاق على ضوابط

للهلال القابل للرؤيا بحيث تكون مسألة الهلال مثل مسألة المواقيت لا غبار عليها.

ولما كان البعض من علمائنا يرى العمل بنظرية «اتحاد الأفاق»، فإنّ الهلال الذي لا يرى في الكويت أو بيروت قد يكون قابلاً للرؤيا في بلد آخر نشتراك معه في جزء من الليل كالدار البيضاء أو نيويورك مثلاً، لذلك وضع جدول خاص يتعلّق بوقت بلوغ البعد الزاوي

ثمان درجات واثنتي عشرة درجة إضافة إلى قيمة البعد الزاوي عند غروب الشمس؛ للاستفادة منه في هذه الناحية فيما إذا كان للهلال مكث معتمد به في هذه الأصقاع.

توضيح معنى البعد الزاوي (بعد سوئ): وهو بعد مكان القمر عن الشمس في السماء، وإذا كان القمر في المحقق فإن هذا المقدار يكون في أدنى قيمة له، ولذلك لا ترى القمر إطلاقاً لأن وجهه المضيء يكون مواجهاً للشمس، ووجهه المظلم بكماله مواجهاً للأرض. ثم يزداد هذا البعد تدريجياً بسبب حركة القمر حول الأرض إلى أن يصبح بالإمكان رؤية خط رفع من القمر يسمى هلاماً، وعلى تعبير الفلكيين القدامى فإن الهلال إذا بعد عن الشمس مقداراً من اثنين عشرة درجة أو أقل بقليل أو أكثر كذلك، خرج من تحت الشعاع، وصار قابلاً للرؤية، والمعروف عند المحققين أن أقل مقدار «بعد سوئ» عشرة درجات كي يكون الهلال قابلاً للرؤية.


وقد مرّ علينا أن المتأخرین اعتبروا رسميأً أقل «بعد سوئ» هو ثمان درجات، شريطة أن يكون ارتفاع الهلال لحظة غروب الشمس خمس درجات فأكثر؛ وذلك كي يكون قابلاً للرؤية.

إذا تحققت هذه الشروط، كان الهلال قابلاً للرؤية، كما أفادت البحوث المقدمة إلى مؤتمرات الأهلة التي عقدت في استانبول والكويت.

الفائدة من جدول البعد الزاوي (جدول بعد سوئ): في حالة عدم إمكان الرؤية عندما بسبب عدم تكون النور الكافي أو عدم بلوغ الهلال الارتفاع الأدنى (٥ درجات فوق الأفق) فإنه ينظر في الجدول متى يبلغ البعد الزاوي ثمان درجات؟ فإذا كان وقت وصول هذا الحد ليلاً وبافتراض إمكانية الرؤية فإنه يمكن اعتبار أن الهلال قابل للرؤية نظرياً (مع توفر الشرط الآخر وهو بلوغ الارتفاع ٥ درجات).

وقد ذكرنا أن أقل بعد زاوي بين الشمس والقمر كي يكون الهلال قابلاً للرؤية هو ٨ درجات، فإذا كان البعد الزاوي عند غروب الشمس في الكويت مثلاً يوم الأحد ٢٦/٤/١٩٩٨ يعادل ٥٥:٥٣ درجة أو ٥ درجات تقريباً، فإن هذا بعد سيكون عند غروب الشمس اليوم التالي يعادل ٥٢:١٦ درجة، أي: بزيادة ١٢ درجة خلال ٢٤ ساعة أو أن البعد الزاوي ازداد بمعدل درجة في كل ساعتين. وهذا يعني أنه سوف يزداد ٣ درجات خلال ٦ ساعات، فإذا كان وقت غروب الشمس في الكويت يحصل الساعة ٣٢:٦ فإن البعد الزاوي سيكون ٨ درجات بعد ست ساعات من هذا الوقت، أي: الساعة ٣٢:١٢ أو الساعة ٠:٢٢ من فجر يوم الاثنين ٤/٢٧.

وهذه النتائج تقريبية وللتوضيح فقط، إذ أن الحسابات الفلكية لا تسير بهذه السهولة، والنتائج المعتبرة هي التي تأتي بالحساب المضبوط والوقت الصحيح هو الساعة ٤٧:١ فجرًا. وقد أضيف إلى الجدول عمود يمثل الوقت الذي يكون فيه بعد الزاوي (بعد سوی) انتهى عشرة درجة، وذلك لمن يرى عدم كفاية الشمان درجات لتولد النور الكافي في الهلال؛ كي يكون قابلاً للرؤية، وذلك باعتبار أن مسألة الشمان درجات غير محسومة للآن. هذا وسوف يزداد التقويم مستقبلاً بخرايط جغرافية توضح الأماكن التي يكون فيها قابلاً للرؤية، وستكون فكرة هذه الخرائط مبنية على أساس أن «بعد سوی» سيكون ثمان درجات أو أكثر عند غروب الشمس وارتفاع الهلال خمس درجات أو أكثر في تلك الآفاق.



توضيح فكرة بعد الزاوي والبعد المعدل

مكث الأهلة بعد غروب الشمس والبعد المعدل

أ) مكث الهلال : هو الفرق بين وقت غروب القمر وغروب الشمس، وكلما كان مكث الهلال فوق الأفق أكثر، كانت الرؤية أسهل، وتصعب الرؤية كلما قلَّ زمن مكث الهلال بعد غروب الشمس، حتى تصبح مستحيلة عندما لا يكون هناك مكث للهلال، أي: أنَّ القمر يغرب قبل غروب الشمس، ويشار إلى الحالة الأخيرة في الجداول بالعلامة السالبة (-).

ب) البعد المعدل : وإذا كانت الدرجة القوسية تعادل أربع دقائق زمانية، فإنَّ زمن المكث يحوَّل إلى درجات، ويسمى : البعد المعدل، وهو يساوي مثلاً ٨ درجات إذا كان الفرق بين زمن مغيبتي النيران (القمر والشمس) يساوي ٣٢ دقيقة زمانية.

ويرى المحقق الطوسي أنه ينبغي أن يكون البعد المعدل بين مغربي النيران عشرة أجزاء (١٠ درجات) أو أكثر؛ حتى يكون الهلال قابلاً للرؤية، ومعنى هذا أنَّ مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس يجب أن يكون ثلثي ساعة أو أكثر، ولكن التحقيق أنَّ الهلال يرى بعد تسع درجات أيضاً. ويدرك الأستاذ السيد محمد حسين الطهراني في رسالته حول مسألة رؤية الهلال: «هذا مع أنه ادعى فلكي خبير جداً أنه رصد الهلال أول الغروب من دخول شهر من الشهور فوجد البعد المعدل ثمان درجات».^١

أدنى مكث للهلال وإمكانية الرؤية

لا يرى الهلال بعد غروب الشمس مباشرةً؛ وذلك لأنَّ السماء تكون مضاءً؛ بالإضافة إلى أنها ملونة من جهة المغرب بحمرة الشفق التي ترافق الشمس عند غروبها، فضلاً عن أنَّ نور الهلال يكون ضعيفاً جداً بحيث تغطي هذه الإضاءة نور الهلال الوليد الذي يكون رقيقاً إلى درجة أنه إذا كان البعد الزاوي ٨ درجات فإنَّ نسبة الجزء المضيء من القمر

١. نقلنا كلامه بكامله فيما سبق في الجزء الثاني من هذه المجموعة.

إلى جرم القمر الكلي لا تزيد عن ٥ بالألف (عمر الهلال في هذه الحالة من ٨ إلى ١٦ ساعة). لذا لزم الانتظار عشرة دقائق على الأقل للتمكن من رؤية الهلال إن كان قابلاً للرؤية.

وبينقل أنَّ الدكتور صالح العجيري (الفلكي الكويتي المعروف) أفاد بما حاصله أنَّ الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكناً قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس، وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى الهلال قبل مضي سبع دقائق على غروب الشمس، وأفاد أيضاً أنَّ المدة الراجحة لمكت الهلال كي يرى ربما تكون ٣٠ دقيقة.

وذكر الأستاذ السيد محمد الحسين الطهراني أنَّ أقل مدة بقاء القمر في السماء فوق الأفق (الغربي) المحلي في أول دخول الشهر تكون حوالي نصف ساعة (٣٢ دقيقة) بعد غروب الشمس، واستفاد من هذا في استخراج ضابطة كلية تمثل رأيه في مسألة اتحاد الأفاق وهي:

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد التي كانت مشتركة في إمكانية الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظة واحدة واقعة في الطول الجغرافي بمسافة اثنين وثلاثين دقيقة زماناً.

والسيد الطهراني رحمه الله لا يرى اتحاد الآفاق من الناحية الفلكية إلا بهذه الحدود، أما من الناحية الفقهية فله رأي آخر، ولديه دراسة قيمته في الموضوع استجمعت الناحية العلمية الفلكية، وشملت مناقشات فقهية واسعة تعضيدها رأيه، ونشرها تحت عنوان رسالة حول مسألة رؤية الهلال.

عمر الهلال عند الرؤية: لقد اختلف الفلكيون في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكن من رؤية الهلال رؤية بصرية في الجو الصحو تماماً وبالبصر الطبيعي والحواس السليمة. ومن الجدول يتضح الفرق الكبير في الآراء، فهو بالساعات من ١٦:٧ ساعة إلى أكثر من واحد وعشرين ساعة بعد الاقتران، وبالبعد عن الشمس من ٤ إلى ١٢ درجة تقريباً، وهو يختلف باختلاف البقاع والوقت من السنة، ولذلك فإنَّ تعين ضابطة كلية لرؤية الهلال لا يكون إلا من باب التفريب.

الجهة العلمية	المكث بالدقائق	البعد عن الشمس	عمر الهلال
	بالدقائق	درجة	ساعة
المحقق الطوسي	٤٠		
السلطان الغ يك السمرقندى	٢٤	٦	١٠:٥٤
ابن الشاطر	٥٠	١٢	٢١:٤٩
الفلكيون المسلمين الروس	٣٢	٨	١٤:٣٢
المرصد الفلكي بحلوان	٥٠	١٢	٢٠
الشيخ أحمد الزرقاوى	١٦	٤:١٦	٧:١٦

ولما كان الهلال القابل للرؤية يعتمد على مجموعة متغيرات منها: البعد الزاوي (بعد سوی)، والمكث بعد غروب الشمس، وارتفاع الهلال، وكذلك لمكان القمر في المدار حول الأرض (الأوج أو الحضيض) ولعرض القمر أثر مهم في الرؤية، كما وأن لحالة الجو وحدة البصر والخبرة بالمنزلة أثراً كبيراً في إمكانية الرؤية، ولذلك قد يرى الهلال في ظروف، وقد لا يرى في ظروف أخرى.


وقد رأينا في بعض السنوات أنَّ هلالاً قد ثبت شرعاً مع انعدام أهمِّ شروط الرؤية، كما أنَّ هلالاً استجمعت كلُّ الشروط من الناحية النظرية، ولكنَّه صعب على الرؤية إلى درجة أنه لم يره إلا عدد قليل جداً، مع أنَّ مكنته كان حوالي ٢٨ دقيقة، وكانت حالة الجو تساعد على الرؤية، ومكان الرصد معروف ومتميز، وعدد الذين تحرروا الرؤية كان كبيراً بكلِّ المقاييس (أكثر من مائتي شخص في مكان واحد) ومع ذلك لم يره إلا بضعة أشخاص ساعد بعضهم بعضاً على الرؤية، وتعضَّدت هذه الرؤية برؤية في عدة مناطق متفرقة، وكان ذلك رؤية هلال شهر سوال لعام ١٤١٢ هـ في لبنان.

أما هلال شهر شوال لعام ١٤١٣هـ، فإن ظروفه لم تكن تعطي للحاسوب الامتنان، بل على العكس كانت تدعو إلى الشك بإمكانية الرؤية... ولكن المفاجأة كانت أن هذا الهلال رُؤى من قبل كثيرون ولدرجة وصلت إلى حد الشياع.

لذلك فإنَّ هذا التقويم - وهو مبني على الحسابات النظرية والمستندة إلى الضوابط الفلكية - ما هو إلا مرشد لبدايات الشهور، وليس حجَّة للثبوت. فإذا طابق الواقع فيها ونعت، وإنَّما

فإن ثبوت الهلال مرهون بالظروف، وكان أول الشهر حسب ما يقرره الشرع الشريف، والله هو العاصم من الخطأ.

أشكال اهلال أول الشهر القمري : للهلال ثلاثة أشكال هي : المنتصب والمستوى والمنحرف، وذلك تبعاً لمنزلته في منطقة البروج . ويتدرج في الانتقال بينها من حالة إلى حال ببطء.



أشكال الهلال: المستوى، المنحرف، القائم

رؤية الهلال في المغرب : إذا ثبتت رؤية الهلال في المشرق فإن البلدان التي تقع إلى الغرب منها يلزم أن ترى الهلال بسهولة ولا عكس . ولتوسيع الصورة دعنا نفترض أنَّ هلالاً ولد هذا اليوم فجراً، ورأيناه بصعوبة بالغة عند الغروب إذ كان عمره من لحظة القرآن إلى الغروب حوالي ١٦ ساعة.

إنَّ هذا الهلال سوف نراه غداً إذا رصدناه في نفس الموقع بسهولة ويسر وبمكان أعلى من مكانه بالأمس، إذ سنلاحظ ارتفاعه في كبد السماء قد زاد وأنَّ مدة مكنته قد طالت؛ لأنَّه عند غروب الغد سيكون عمره قد زاد ٢٤ ساعة فصار ٤٠ ساعة . إذن كلما زاد عمر الهلال زاد التور فيه وزاد ارتفاعه.

وحيث إنَّ الشمس تغرب في البلدان الغربية بعد البلدان الشرقية، فتغرب في لبنان مثلاً بعد

ساعة تقريباً من غيبتها في الكويت، فإنَّ الهلال الذي يكون عمره في الكويت عند الغروب ١٦ ساعة يكون عمره في لبنان عند الغروب ١٧ ساعة تقريباً، ويكون عمره في مراكش ١٩ ساعة، وفي بلد يبلغ فرق توقيته عن كرينش ٦ ساعات سيكون عمره عند غروب الشمس هناك ٢٥ ساعة، إذا كان الفرق بين الغربتين ٩ ساعات أيضاً. ومن هذا نستنتج أنَّ البلدان الغربية ترى الهلال أوضح إذا ثبتت رؤية الهلال في البلدان التي إلى الشرق منها بالوجه الصحيح. شريطة أن تكون هذه البلدان على خط عرض واحد أو متقاربة في العرض.

وعلى هذا فإنَّ شكاوى المغاربة متأتى في محلها بخصوص الاحتجاج علينا في مسألة الهلال، إذ أنَّ الهلال الذي يرى عندنا يلزم أن يثبت عندهم، ولكنَّهم ينعون علينا في الغالب عملنا ويعتقلون بالعيد بعدهنا بيوم، والحال أنَّ الدليل العلمي يقول: يجب أن نحتفل بالعيد معهم أو بعدهم، أمَّا قبلهم فهذا خلاف الموازين.

متفرقات

... ٥. جداول مكث الأهلة مبنية على مكث الهلال يوم ولادته واليوم التالي له في الأفق المعنى، ولذلك قد نلاحظ بذلك شرقياً يمكث فيه الهلال أكثر من البلد الغربي. والسبب يعود إلى أنَّ الهلال قد يولد في بلد شرقي بعد منتصف الليل، فيكون عمره طويلاً عند الغروب التالي، وله مكث معتدَّ به، بينما نفس الهلال يولد بين منتصف الليل والغروب في بلد غربي بالنسبة للأول، ويكون الاقتران حدث في هذه الحالة في يوم سابق حسب التوقيت المحلي؛ (لأنَّ الاقتران حدث قبل منتصف الليل) فيكون له مكث سالب؛ لأنَّ الهلال ولد بعد الغروب. وسندرس مثلاً على ذلك حالة هلال شهر صفر: سوف يولد يوم الإثنين ١٩٩٨/٥/٢٥ الساعة ٢٢:١٩ بتوقيت كرينش ويكون ذلك في بيروت الساعة ٢٢:٢٢ وفي الكويت الساعة ٢٢:٢٢ من نفس اليوم وفي دكاً الساعة ٢:٢٢ صباح يوم الثلاثاء (فرق التوقيت ٧ ساعات). فتكون ولادة الهلال في الكويت يوم الإثنين وفي دكاً يوم الثلاثاء ومن الطبيعي أنَّ الهلال في الكويت سوف لن يكون له مكث يوم ولادته لاته ولد بعد الغروب وقبل منتصف الليل بينما في دكاً سيكون له مكث طويل نسبياً؛ لأنَّه ولد فجراً، وعلى هذا فالعمود الأول والثاني يمثلان مكث الهلال في الكويت يومي الإثنين والثلاثاء بينما يمثلان لدكاً مكث الهلال يومي الثلاثاء والأربعاء.

٦. في بعض الأحيان يكون الهلال غير مولود، ومع ذلك فله مكث يسير. هذا المكث لا يعتمد به: لأنّه مكث قبل القرآن، ويسمى الدكتور العجيري هذه الحالة بـ«الإجهاض».
٧. من ملاحظة الجداول المرفقة بحسابات الهلال نستطيع أن نستنتج أنّ لا علاقة لكتير الهلال وصغره وعلوّه وانخفاضه فوق الأفق عند رؤيته لأول مرّة، إذ يمكن أن يكون الهلال قد ولد قبل الغروب بفترة وجيزة يتقدّر معها رصده عند الغروب، فيكون مكثه عند غروب الليلة التالية طويلاً، فيقول الناس: الهلال ابن ليتين. والسؤال الموجه للمسكين إذا كان الهلال ابن ليتين للزمكم رؤيته بالأمس، فلماذا لم تروه؟! والحق أنّ الهلال ابن ليتين من الناحية الفلكية، وهو ابن ليلة واحدة من الناحية الشرعية.
٨. جداول دخول القمر برج العقرب مبنية على الحساب، علمًا بأنّ برج العقرب الحقيقي في أيّامنا هذه ليس هذا مكانه، حيث أنّ البروج قد ازاحت من مكانها بمقدار ٣٠ درجة تقريباً، فصار ما نسميه برج القوس هو العقرب وما نسميه الجدي هو القوس والحمل هو الحوت.

شروط رؤية الهلال

لا تتحقق الرؤية البصرية للهلال - مع انتفاء المcause - إلا بتوفّر شروط أربعة هي: ولادة الهلال، والمكث، وظهور النور فيه، وخروجه من تحت شعاع الشمس.

مولد الهلال: وهو اقترانه بالشمس في نهاية كلّ شهر قمري، ويحدث في أية لحظة من الليل أو النهار، ولا هلال قبل ذلك.

مكث الهلال: لابد للهلال من مكث بعد غروب الشمس مسوق باقتران، ولا اعتبار للمكث الضئيل الذي يحدث في حالات نادرة جداً قبل الاقتران (وتسمي حالة إجهاض).

بعد الزاوي وظهور النور: لا يظهر النور في القمر إلا بعد أن يبلغ بعد الزاوي بينه وبين الشمس حداً معيناً، والقول بـ ٨ درجات أمر لم يخضع للتجربة، والمسألة ما زالت محلّ عدم اتفاق.

ارتفاع الهلال: لا يخرج الهلال من حيّز شعاع الشمس ما لم تزد زاوية ارتفاعه عن الأفق الأقرب عن خمس درجات.

الحسابات الفلكية لولادة الهلال: الحسابات الفلكية المتعلقة بولادة الهلال متّفق عليها ولا

نزاع فيها، والاختلاف الموجود هو في تقدير الظروف المحيطة بعد ولادة الهلال والتي تكون حداً فاصلاً بين إمكانية الرؤية وعدتها.

رؤية الهلال وكثرة الراصدين: ثبت الهلال شرعاً في مرات عدّة، ولم يكن قد تحقق فيه الحد الأدنى من شروط الرؤية ما عدا حدوث الاقتران قبل غروب الشمس. وكان للهلال مكث آناً ملائمة، وعلىه يمكن أن يثبت الهلال شرعاً حتى لو لم يخلق فيه النور الكافي للرؤية حسابياً، أو كان ارتفاعه دون الخمس درجات، وهذه الحالة تحدث عندما يكون عدد الراصدين كثيراً؟

ولكن الأمر الذي يبعث على الأمل أن لجان الرؤية صارت تجمع لنفي الموضوع «الشهادة سلباً» ثم إن بعض اللجان لا تجمع بعد غروب الشمس إذا لم يكن الهلال موجوداً. والرسالة الملحقة بهذا البحث تعطي صورة واضحة للنزاع بين الآراء والتطبيق العملي في مسألة الهلال، وقد أرسلت في حينه إلى جمع من العلماء الأعلام، وكانت بخصوص تحري رؤية هلال شهر شوال لعام ١٤١٨.

١٤١٨ هلال شوال لعام

يولد هلال شهر شوال الساعة ٠٠:٨ صباح يوم الأربعاء ٢٨/١/١٩٩٨ م حسب توقيت مدينة بيروت ويمكث فيها ٢٥ دقيقة بعد الغروب.

وبحسب التوصيات الفلكية الحديثة فإن الهلال يكون قابلاً للرؤية إذا كان ارتفاعه فوق الأفق الغربي عند غروب الشمس خمس درجات، وبعده الزاوي (بعد سُوى) ٨ درجات. وما زالت هذه التوصيات محل جدل وأخذ وردَ بين الفلكيين المعاصرين، لذا فإن هذا الهلال لن يكون قابلاً للرؤية في أفق بيروت (حسب هذه التوصيات): وذلك لأنَّ ارتفاعه ٤٣ درجة وبعده الزاوي ٠٠٧ درجة وكلها دون الحد الموصى به. ولن يكون الهلال قابلاً للرؤية إلا في «دكار» و«أبيديجان» و«منروفيا» و«فريتاون» وما والاها من بلدان أمريكا الشمالية.

هذا ويرى بعض الفلكيين المعاصرين أن هناك إمكانية لرؤية الهلال إذا مكث في الأفق حوالي ٣٠ دقيقة، وهو قول الدكتور العجيري، ويورد للتدليل على هذا التقدير الحادثة التالية:

كنت في مصر (قبل عام ١٩٩٠) وأخبرني الدكتور محمد أحمد سليمان مدير القبة السماوية في مصر أنه مع نفر معه الفلكيين ذهبوا بصحة مفتى مصر السابق السيد

طنطاوي إلى أسوان وفي موقع مميز لرؤية هلال شهر شعبان، وكان مكنته هو ٣٠ دقيقة (نصف ساعة) فشاهده منهم القليلون، وأكثراهم لم يستطع رؤية الهلال (هذا القدر ربما هو المدة الراجحة لرؤية الهلال عموماً).

كما ويرى آخرون أن هذه المدة هي ٣٢ دقيقة كالسيد محمد حسين الطهراني رحمه الله، وهو يحكيها عن آخرين وبالتبني على الطبيعة. كما ويرى آخرون أن هذه المدة ربما تصل إلى ٣٦ دقيقة، والهلال الذي يمكنه هذه الفترة جدير بالرصد ويحتمل أن يرى.

كما أن الطوسي - وهو من عظام الفلكيين القدماء - يقول: «إن الهلال يكون قابلاً للرؤية إذا مكث ٤٠ دقيقة فأكثر». و واضح أن المكث لوحده ليس كافياً إذ لا بد من توفر شروط أخرى «لذا فإن تعين ضابطة كلية لرؤية الهلال عند الفلكيين من الأمور المستحبة، وما أوردوه هو على سبيل التقريب»، كما يقول السيد الطهراني ^١.

وهلال شهر سوال لعام ١٤١٨ يمكث في ستوكهولم (٤١ دقيقة) وهلسنكي (٤٠ دقيقة) . ودبلن (٤١ دقيقة) وأوسلو (٤٣ دقيقة) ومع ذلك فإن هذه الأهلة غير قابلة للرؤية (نظرياً على الأقل) وذلك لعدم تحقق شروط الرؤية بحسب توصيات الفلكيين المعاصرين.

ومن المفيد الإشارة بهذا الصدد إلى ما ورد في تقويم «الحساب الفلكي للعام الهجري ١٤١٦» والذي تصدره وزارة البحث العلمي (المعهد العلمي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية في مصر) بخصوص مقدار بعد الزاوي (والذي ورد بشكل تعلق في الهاشم):

ملاحظة: لمعالي الدكتور المهندس السيد عبد القادر حمزة كوشك بالنسبة للإهلال: لقد ثبت أن هناك إمكانية لرؤية الهلال قبل بلوغ بعد الزاوي ٨ درجات. ما دام أن القمر موجود فوق الأفق بعد غروب الشمس، ولذلك فإن موعد الإهلال المكتوب في جداول كل شهر لا يعني عدم إمكانية رؤية الهلال ما دام أن الهلال قد ظهر وأن القمر موجود فوق الأفق بعد غروب الشمس، ويقوم الفلكيون حالياً بإعادة دراسة ذلك

والدكتور كوشك من المهتمين بالحسابات الفلكية وهو يشغل منصب الأمين العام لمنظمة العاصم والمدن الإسلامية.

أما الفلكيون القدماء فلهم شروط أصعب للهلال القابل للرؤية وبتطبيق هذه الشروط على ظروف هلال هذا الشهر نجد أن هلال شهر سوال سوف لن يرى يوم الأربعاء إلا بصعوبة

١. نقلنا كلامه بكلمه فيما سبق في الجزء الثاني من هذه المجموعة.

وذلك في دكار (عاصمة السنغال) (٢٩١ دقيقة) ومونتريال (٥٠ دقيقة) وأوتاوا (٥٠ دقيقة) وبوسطن (٤٨ دقيقة) وديترويت (٥١ دقيقة) وكولومبيا البريطانية (شمال غرب الولايات المتحدة الأمريكية) (٦١ دقيقة) وهونولولو (في المحيط الهادئ) (٥٤ دقيقة). وينطبق هذه الشروط على المملكة المغربية (مدينة الرباط) نجد أنَّ الهلال لن يكون قابلاً للرؤية فيها (حسابياً) وهذا يفسر سبب تأخُّر أولى بعض الشهور القمرية في المغرب عنها في المشرق مع أنَّ الهلال إذا ثبت في بلد شرقي فمن الأولى أن يُرى بوضوح في الآفاق التي تقع إلى الغرب منه خصوصاً إذا كان البلدان يقعان على خط عرض متقارب.

هذا وبالتالي لاحظ المراقبون للهلال ما يلي (كأمثلة فقط):

أ) إنَّ هلال شوال لعام ١٤١٥هـ كان يمكث في بلدان المنطقة وقتاً قصيراً، ففي الكويت مثلاً كان مكثه أقلَّ من عشرة دقائق وكان ارتفاعه أقلَّ من درجتين، وبعده الزاوي حوالي ٤١٤ درجة وهو لا يعطي فرصة لتخليق النور الكافي للرؤية (ما زال تحت شعاع الشمس) وكان هناك قطع لدى الفلكيين بعدم إمكانية الرؤية، ومع ذلك فإنَّ هذا الهلال ثبت بالرؤية الشرعية ومن قبل جمع كبير وفي عدة بلدان إسلامية ومنها الكويت. وقد سألنا الدكتور العجيري عن قناعته بشهادات الشهود فقال:

أولاً الإفادة بأنَّ هلال شهر شوال (١٤١٥هـ) لم يُرَ كما أدعى البعض بالعين المجردة؛ لأنَّ معايير الرؤية لم تتوفر، لكنَّه يظهر كهلال فلكي يعني أنَّ يولد الهلال قبيل غروب الشمس في مكان ما، وتشترك معه في ليلة واحدة...
أقول: إنَّ هذا الهلال رآه جمع كبير نسبياً.

ب) وهذه ليست الحالة الفريدة فقد ثبت الهلال في بيروت في إحدى السنوات ولم يكن قد ولد عند غروب الشمس إذ أنَّ مولده حسابياً كان بعد غروب شمس ذلك اليوم، ولكن كثرة الشهود أدت إلى القناعة بوجوده. وهذه الظاهرة وإن كانت تحدث في لبنان بقلة فإنَّها تحدث في الخليج أمام لجان الرؤية وبكثره، كما حدث في هلال شهر رمضان لهذا العام.

والخلاصة: يجب توفر شرطين أساسين لقبول الشهادة بالرؤية وهما أن ي يحدث الاقتران (ولادة الهلال) قبل غروب الشمس وأن يكون له مكث بعد غروب الشمس.
وبدراسة ظروف هلال شهر شوال لعام ١٤١٨هـ يتبيَّن ما يلي:

أ) إنَّ هلال شهر شوَّال يولد يوم الأربعاء قبل غروب الشمس في جميع أنحاء العالم الإسلامي (حسب التوقيت المحلي).

ب) لهذا الهلال مكت في جميع أنحاء العالم الإسلامي ابتداءً من جاكارتا (عاصمة أندونيسيا) شرقاً (٤ دقائق) إلى الدار البيضاء غرباً (٣٣ دقيقة) (بشكل عام يتزايد المكت كلما اتجهنا غرباً).

وبناءً على القول بأنَّ الهلال يثبت إذا رئي في بلد نشترك معه ولو في جزء من الليل فإنَّ الهلال سيكون قابلاً للرؤية يوم الأربعاء (بحسب التوصيات الحديثة) في بعض بلدان غرب أفريقيا وفي بلدان أمريكا الشمالية والتي نشترك معها في جزء من الليل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا الهلال يكون قابلاً للرؤية بصعوبة بالغة في دكار (بحسب الحسابات القديمة والمتبعة حالياً في المغرب) هذا من ناحية... ومن ناحية أخرى فإنه حالات رصد الهلال في السنوات السابقة (مَرْ مثال عليها وكان المكت فيها قليلاً جداً) توحى بإمكانية قبول الشهادة بالرؤية يوم الأربعاء (إذا وُجد الشهود) أسوة بالحالات السابقة... وإنَّ فكَّ الحديث هنا ... والله نسأل أن يوفقنا لمرضيه وأعوذ بالله من قبح الزلل وسبات العقل.

محمد علي صانع

الكويت في ٢٥ رمضان / ١٤١٨

المصادف ١٩٩٨/١/٢٤

ملحوظة: كان أول أيام العيد يوم الخميس في جميع بلدان المنطقة، أمَّا في المغرب فكان العيد عندهم يوم الجمعة.

الحلول الفقهية للمواقت في المناطق الجغرافية التي لا تتميز فيها العلامات

انصح متأ سبق أنَّ المناطق الجغرافية ذات العرض ٤٩ فصاعداً (شمالي أو جنوبي) تضطرُّب فيها العلامات الدالة على بدء المواقت أو نهايتها مما يؤدي إلى فقد وقت صلاة فأكثر.

فعندهما لا يكون ليل (أي لا تغرب الشمس) فمتى يحلّ وقت أداء فرائض الفجر والعشاءين؟

وعندما لا يكون هناك جوف للليل فمتى يمسك الصائم؟ ومتى يدخل وقت فريضة الصبح وبعد غروب الشمس، أم ينتظر إلى قرب شروق الشمس؟ تمت مناقشة هذه الموضوعات وغيرها في مؤتمرات فلكلية عقدت خصيصاً لبحث المواقت والأهلة، وقدّمت فيها بحوث لفقهاء ولفلكيّن عايشوا المشكلة وكانت من جملة الآراء ما يلي:

يوجد في المسألة مجموعة آراء مطروحة منها:

١. رأي يقول: نعمل بأوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم خط عرض ٤٨ درجة أو ٤٩ درجة والتي تتميز فيها العلامات، والتي يتسع كلَّ من ليتها ونهارها لما فرض من صوم وصلاة على الوجه الذي نحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق.

٢. ورأي يقول: تقسيس على وقت مكة في صلاتنا وصيامنا.

٣. ورأي يقول: نأخذ ما كان في المنطقة نفسها وفي البلد نفسه من أوقات اللصلاة والصوم حين كانت تظهر علامات ذلك ثم اختفت فتسير في الأيام التي تخفي فيها على الأوقات السابقة التي كان حين ظهرها. والأماكن القطبية التي يستمرُّ فيها الليل أو النهار شهوراً يحسب المسلمون كلَّ ٢٤ ساعة يوماً، ويؤدون فيه صلاتهم وصيامهم، حسبما تيسّر لهم في حساب الأوقات، وقت مكة أو وقت خط عرض ٤٨ أيهما أسهل وأيسر لهم أخذوا به وأدوا الفرائض التي عليهم.

٤. ورأي يقول: تقيس على أقرب البلاد قياساً نسبياً، وهو ما ذهب إليه الشافعية.
٥. ورأي يقول: تقيس قياساً مطابقاً على أقرب البلاد، وهو ما ذهب إليه المالكية.
٦. ورأي يقول: بالوجوب للصلوة التي فقد وقتها وذلك على سبيل القضاء، وهو ما ذهب إلى الحنفية، ولهم آراء أخرى في المسألة.
٧. وقد أفتى البعض بعدم وجوب الصلاة التي فقد وقتها لعدم سببها، وهو غيبة الشفق قياساً على أنَّ فرض الوضوء لمن قطعت يداه أو رجلاه ثلاثة، وذلك لفوات المحل.
٨. ورأي يقول: في حالة النهار ذي الـ ٢٤ ساعة أو أكثر: نصلي الظهر والمصر وقت الزوال (عندما تكون الشمس أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل الشمس إلى أوطاً نقطة لها بعد الزوال) وذلك لأنَّ منتصف الليل هو آخر وقتى المغرب والعشاء للمختار لدى الإمامية، ونصلي الفجر، ونسنك للصوم، ونفترض فقاً لفجر وغروب البلدان المعتدلة الواقعة على خط عرض $1\frac{1}{4}$ ٣٣° الذي يمثل متوسط خطوط العرض البالغة $1\frac{1}{2}$ ٦٦ درجة شريطة أن يكون البلدان على خط طول واحد.

ولنفس الفقيه رأي بخصوص البلدان التي لا تطلع فيها الشمس (ذات الليل المديد) وذلك بتحديد الظهر عن طريق حركة نجمة معينة لا تغرب (أي من النجوم الخُسان) واعتبار وقت الزوال (عندما تكون تلك النجمة أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل تلك النجمة إلى أوطاً نقطة لها بعد الزوال) وسوف نناقش هذا الرأي لاحقاً.

هذا وقد عبر الفقهاء عن هذا الموضوع بتعابير جزئية مختلفة تخص بالذكر غياب وقت ما، وعبر بعضهم بتعابير من مثل: غياب علامات الأوقات فمن ذلك:

- قول بعضهم: حكم البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبة الشفق.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي يطلع فيها الفجر مع غروب الشمس.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي لا يغيب فيها الشفق.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي يفقد فيها وقت العشاء.
- أو قول بعضهم: حكم البلاد التي يعد فيها الليل بأن يطلع الفجر عند غيبة الشمس.
- وسنوضح فيما يلي بعضًا من هذه الموضوعات.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

بمكّة المكرّمة في الدورة الخامسة للمجمع بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ حول أوقات الصيام في البلاد ذات خطوط العرض عالية الدرجات جاء في الديباجة ما يلي:

... فيما يتعلق بمواقع الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، أو غياها ستة أشهر، وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:
الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحالة تقدر مواعيد الصلاة والصوم وغيرهما في تلك الجهات حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متباينان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الأخيرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتباين فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتميز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً. ومن كان يقيم في بلاد يتباين فيها الليل من النهار بظهور الفجر وغروب الشمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقَ الْأَنْيَلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»^١ وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً»^٢ (وذكروا أدلة لذلك).

... هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر

١. الإسراء (١٧): ٧٨.

٢. النساء (٤): ١٠٣.

رمضان، فعلى المكافئين أن يمسكوا كلَّ يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلدتهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحلَّ لهم الطعام والشراب ونحوها في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيقُ مِنَ الظُّلْمِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ»^١.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم طلوله، أو علم بالأamarات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أنَّ الصوم يُفضي إلى مرضه مرضًا شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطيء برئه أفتر، ويقضى الأيام التي أفترها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^٢ وقال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^٣.

آراء أخرى

ورأت ندوة المركز الإسلامي الدولي في لندن أنَّ المسلمين الذين لا يجدون في أنفسهم طاقة على تحمل انتظار وقت العشاء فلهم الجمع بين المغرب والعشاء على أن لا يكون إلزامياً للجميع.

وقرر مجلس هيئة كبار العلماء في الرياض: أنَّ من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار إلا أنَّ النهار يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يؤذني الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة (وذكروا أدلة لذلك).

أما رأي لجنة الفتوى بالأزهر فقد اتَّخذ منحى آخر؛ إذ جاء فيه: أما بعد، فنفي بأنَّ من يعيش في هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطيع معه الصيام طول النهار عليه أن يبدأ الصيام من أول طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه، ويستمر في صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة، ثم يفطر بعد هذه الساعات، فمثلاً إذا كان

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الحج (٢٢): ٧٨.

زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم ثلاث عشرة ساعة كان على أهل هذه الجهات أن يبدؤوا صيامه من الفجر، ويستمرّوا حائطين ثلاث عشرة ساعة، ثم يفطروا ولو كان النهار موجوداً.

رأي الفقيه الكبير الشيخ محمد شلتوتشيخ الأزهر سابقًا وممّا ذكره في كتاب الفتاوي:

... ولم يكن معروفاً للناس وقت التشريع أنه في الكرة الأرضية جهات تكون فيها السنة فيها يوماً وليلة نصفها نهار ونصفها ليل، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليها إلا جزءاً يسيراً ويطول ليها حتى لا يكون إلا جزءاً يسيراً.

ولاشك أنَّ الجري في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عُرفت للصلة والصوم يؤدي إلى أن يصلّي المسلم في يومه وليلته (وهو سنة كاملة) خمس صلوات فقط، ويؤدي أن يكلّف المسلم صوم رمضان ولا رمضان عنده، ويؤدي إلى صوم ثلاث وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة حين يطول النهار، وكلّ هذا تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من رب العالمين.

وإغفاء المسلمين في هذه الجهات من أداء الفرض أمر تأبه الشريعة، فلا يبقى إلا أن تقدّر لهم أيامهم وشهورهم بحساب أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي بحساب البلاد القريبة التي تتميّز فيها الأوقات ويتسع كلّ من ليها ونهارها لما فرض من صوم وصلة على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة ولا إرهاق.

دراسة هذا الرأي

ورأى الشيخ هو أن يأخذ أهل هذه البلاد الاستثنائية أوقات أقرب خط عرض لهم تظاهر فيها علامات الأوقات كلّها.

وتدلّ الدراسات العلمية أنَّ مواقيت الصلاة المختلفة قابلة للتتحديد بعلامتها وبالحساب حتى خط ٤٩ وما بين خط عرض ٤٩ أو ٥٠ وخط عرض ٢١ / ٦٥ يمكن تمييز الشروق والغروب وبالتالي الزوال، ولكن تضطرب علامات الفجر والعشاء؛ لأنَّ الشفق لا يغيب في هذه المناطق في بعض شهور الصيف، كما سبق بيانه، فيفقد جوف الليل، فتصلّى العشاء على حساب خط عرض ٤٨ أو ٤٩ ولو كان الشفق موجوداً وتصلّى الفجر على حساب الفجر

على الخط نفسه. ويتم الإمساك للصوم عند فجر ذلك الخط حتى لو كانت الشمس طالعة، ومتضاه إ أنه قد تؤدى صلاة الفجر والشمس طالعة. وكذلك بالنسبة للبلاد القطبية التي يكون فيها النهار نصف سنة في الصيف والليل نصف سنة في الشتاء، فيحسب اليوم والشهر على أساس حساب اليوم والشهر على هذا الخط، وتحسب أوقات الصلاة والصيام على حسابه؛ لأنَّه عند هذا الخط (عرض ٤٨) يكون شروق وزوال غروب وزوال شفق، ثم ظهور شفق.

ولكن المشكلة في هذه الحالة تظهر حين يكون في البلاد ليل قصير ونهار طويل أو ليل طويل ونهار قصير، والنهار - كأن يكون النهار - ساعتان أو الليل كذلك، بينما هما عند خط ٤٩ أو ٤٩٠ أطول من ذلك، ويسع الليل للإفطار وصلاة المغرب وزوال شفق وصلاة العشاء والقيام ببعض المستحبات المؤكدة الليلية في رمضان... ثم الإمساك ثُمَّ صلاة الفجر، وبقى من الليل جزء، هو ما بين صلاة الفجر وشروق الشمس.

وبالطبع لا تسع الساعتان لذلك لو أخذنا وقت ما بين صلاة المغرب والعشاء عند خط عرض ٤٩ مثلاً، وطبقناه على بلاد ليها ساعتان، فلا تسع الساعتان لصلاتي المغرب والعشاء والتراويح أو النافلة والمستحبات الأخرى، فمتى تسحر؟ ومتى نصلِّي الفجر؟ نطبق ليلاً مدته ثمان ساعات على ليل مدته ساعتان، هذه هي المشكلة، قياس على خط عرض ٤٩. إنَّ النهار - مدة طلوع الشمس - عند هذا الخط تكون مدتها ١٦ ساعة والليل ٨ ساعات، وذلك أثناء الصيف، بينما يكون النهار عند خط عرض ٦٥ مقداره ٢٢ ساعة تقريباً صيفاً، وتكون مدة الليل ساعتين.

كيف نأخذ أوقات ليل مدته ٨ ساعات، ونطبقها على أوقات ليل صيفي مدته ساعتان؟ والعكس يكون في الشتاء، حيث يكون أقصر نهار عند خط عرض ٦٥ ثلات ساعات ونصف، بينما يكون عند خط عرض ٤٩ مقداره ثمان ساعات تتميز فيه العلامات كاملة، تشرق فيها الشمس، وتصل إلى الزوال، وتتمثل فيكون الظهر، وتتمثل أكثر فيكون العصر، وتغرب فيكون الغروب والشفق، ويختفي الشفق فيكون العشاء، ثم يظهر فيكون الفجر، يعني أنَّ النهار أتسع لظهوره في هذه العلامات، وقد يكون بين كلَّ علامَة وعلامة أكثر من ساعتين، أي: أكثر من مدة الليل الشتوي عند خط عرض ٦٥، فكيف نأخذ أوقات الصلوات وما بينها عند خط عرض ٤٩ ونطبقها على خط عرض ٦٥؟ هذا التطبيق غير ممكن لا في الصيف ولا

في الشتاء من الناحية العملية، وهو مرتكب أثناء التطبيق لأن أيامه غير متطابقة، وتقتضي أن يتم القياس يومياً وطيلة اختفاء العلامة.

على ذلك يكون الرأى القائل بتطبيق أوقات أقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات على البلاد التي لا تظهر العلامات فيها غير سليم على إطلاقه، ولا يمكن الأخذ به في كلّ البلاد التي لا تظهر فيها العلامات. (المناقشة أعلاه كانت لخطوط عرض عالية شمالية وهي نفسها تطبق على العروض الجنوبية بتاريخ معكوس).

وجوب قضاء الصلاة بتقدير وجود الوقت : في مسألة فقد أحد الأوقات فتاوى لدى الأحناف: فقد أفتى البغدادي بعدم وجوب الصلاة التي فقد وقتها لعدم سببها، وهو غيبوبة الشفق، وأما الحلواني فكان يفتى بالوجوب، ثم وافق البغدادي بعده، وذلك عندما أرسل الحلواني إلى البغدادي من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أي كفر؟ فأجاب البغدادي السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له ثلاثة لفوات المحل، قال: فكذلك الصلاة، بلغ جوابه الحلواني فاستحسن، ورجع إلى قول البغدادي بعدم الوجوب.

وأما البرهان الكبير فقد أفتى بالوجوب بأن يقدر وجود الوقت الذي هو سبب الوجوب، ولا يشترط الوجود الفعلي للوقت، بل يكفي تقديره مستنداً للوجوب على سبيل القضاء.

والمقصود بالتقدير هو إمكانية القضاء على هذا القول بالوجوب، ولا يقصد بالتقدير أن يقدر لها وقت خاص لها، كما هو الحال في المذاهب الأخرى.

ولم يصرّح الحنابلة بمسألة فقد وقت إحدى الصلوات، لكنهم أوردوا في مسائل أوقات الصلوات مسألة التقدير لأيام الدجال فنصوا على إنه يقدر الزمن المعتمد، أي يقدر الزمن بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتمدة، فلا ينظر للزوال بالنسبة للظهور ولا لمصير ظل الشيء مثله بالنسبة للعصر وهكذا.

ويؤخذ من هذا أنَّ أمر التقدير وارد عندهم وأنَّه باستصحاب الرأى المعتمد في الوقت الذي لم يطرأ فيه فقد. وبالنسبة للأوقات التي طرأ عليها الوضع غير المعتمد يقدر عليها الزمن المعتمد، أما إذا كان هناك بلد يجمع جميع الأوقات فيه مشتملة على هذا الفوات فإنَّ هذا الاستصحاب يكون للبلد الأقرب الذي فيه أوقات معتمدة لجميع الصلوات.

واضح أنَّ التقدير هنا أشبه ما يكون بالتقدير على طريقة المالكية، وهو متابعة البلد الأقرب في نفس مواعيده، وليس هو التقدير النسبي الذي ذهبت إليه الشافعية.

التقدير (القياس) النسبي بوقت أقرب البلاد
هذا الحال هو مذهب الشافعية، وأصله للشيخ أبي حامد حيث سئل عن بلاد البلغار كيف
يصلون؟ فإنه ذكر أنَّ الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء، ثمَّ تطلع
فقال: «يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم».

والمثال التالي يوضح الصورة: لو كان طول الليل في البلد الذي تتضح فيها العلامات 9
ساعات، والفترقة من الفجر إلى الشروق (أي حصة الفجر) تعادل ساعة ونصف الساعة فالنسبة
بين حصة الفجر إلى تمام الليل (من الغروب إلى الشروق) تعادل $1:1.5 = 9:6$ ، يعني حصة
الفجر هي جزء من ستة أجزاء من الليل.

إذاً كان طول الفترة من الغروب إلى الشروق ساعتين مثلاً في المكان الذي غابت فيه
الشمس، ولم يغب الشفق إلى طلوع الشمس (أي اتصل شفق العشاء بشفق الفجر) فإنَّ
هذا الوقت يقسم إلى 6 أجزاء، يكون السادس الأول هو وقت أداء الفريضة والإمساك للصائم،
وما بينهما هو وقت ليل تؤدي فيها العشاء، وبذلك تؤدي المغرب في العشرين دقيقة
الأولى باعتبار أنَّ هذا الوقت يقابل نسبياً الوقت من الغروب إلى غياب الشفق في أقرب
مكان تتميز فيه العلامات، وبالمثل تؤدي فريضة الصبح في العشرين دقيقة السابقة لشروق
الشمس.

ومن المسائل المتعلقة بموضوع فوات وقت أو أكثر:

١. عدم غياب الشفق: قال البجيري: أعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد
إليهم، وقد مرَّ توضيحه في المثال السابق.

٢. فوات وقت المغرب والعشاء معاً: وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الحالة كالبجيري في إذ
قال: إنَّ عدم الليل في بعض البلاد بأنَّ كان يطلع الفجر عقب غيوبته الشمس، وجب قضاء
المغرب والعشاء، ثمَّ نقل عن ابن حجر أنَّ مقتضاه أن لا صوم عليهم، لأنَّه على التقدير
والأخذ بالنسبة لا تكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء.

٣. حالة تأخر طلوع الفجر عن غيوبته الشمس بمقدار لا يسع إلا صلاة المغرب أو أكل
الصائم، قال البجيري، قدَّم أكله، ووجب قضاء المغرب.
وقد تبَّأَت ندوة المركز الإسلامي في لندن العمل بالقياس النسبي.

التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد

وهو رأي المذهب المالكي، وهو تعليق الحكم بغيروبة شفق أقرب مكان لهم (والكلام بخصوص العشاء) ومفاده أن ينظر وقت غيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجابت العشاء عليهم بعد فجرهم فهو أداء؛ لأنّه غاية ما في قدرتهم، إذ لا عشاء إلا بعد غيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب عنهم، ولكن الظاهر أنّ وجوبها مضيق كضيق الفاتحة.

ولنضرب مثلاً لذلك: عندما يتصل شفق العشاء بشفق الفجر، فلا يتميّز وقت العشاء لعدم وجود العتمة، فينظر أقرب بلد تميّز فيه العلامات، ولنفرض أنّ غيبوبة الشفق عندهم تكون بعد ساعتين من الآن (ولنفرض أنّ البلدين يقعان على خط طول واحد، أي: أنه لا يوجد فرق في التوقيت) فإنّ العشاء تحلّ عندهم بعد ساعتين، حتى لو كان ذلك الوقت بعد طلوع الفجر، لأنّ غيبوبة أقرب شفق عندهم تكون في ذلك الوقت، ولذا يُؤتى بفرضية العشاء أداء وبعد أداء صلاة الفجر، وتعتبر صلاة العشاء قبل فرضية الفجر باطلة في هذه الحالة.

هذه المسائل محل ابتلاء البلدان ذات الليل القصير جداً، والليل هنا هو الوقت ما بين غروب الشمس وشروقها.

وخلاصة القول: فإنّ فرائض الظهر والعصر والمغرب تؤدي في أوقاتها لوجود العلامات، أما فرضية الصبح فتؤدي قبل الشروق، وتبقى فرضية العشاء، والتي وقتها اختفاء الشفق، ولا عتمة في هذه الأصقاع، وبالقياس المطابق لوقت العشاء في أقرب مكان تميّز فيه العلامات؛ فإنّ وقت أدائها يكون بعد الفجر، أي خارج الوقت... ومع ذلك يُؤتى بها أداء.

قال الصاوي ملخصاً في هذا الموضوع [من البسيط]:

قل للفقيه الذي في عصره انفردا	بكلَّ فنٍّ وكم من معرض مهدا
ماذا «عشاء» أدىت والفجر قد طلعا	وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

وجوابه:

هي البلاد التي لاح الصباح بها	من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القرافي بتقدير القريب لهم	من البلاد حبّاك الله كلَّ ندا
وقد أقرت ندوة الأهلة والمواقع المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٠ الأخذ بالقياس	المطابق.

ومن ناحية الحسابات فإن التقدير المطابق له ميزة خاصة، وهي سهولة العمل به: لأنّه لا يتطلّب حساباً، بل محاكاة لتوقيت أقرب البلاد.

وهو المعمول به في بلدان أوروبا الشمالية، حيث إنّهم يوقّتون بعض الأوقات صيفاً في إيرلندا على إحدى مدن فرنسا، كما أنّ شرة وزارة الأوقاف الكروية التي تصدر لمواقيت بعض البلدان الغربية تتبنّى التقدير المطابق، ويبدو أنّهم يأخذون جميع المواقيت وفقاً للبلد الآخر، وليس المواقيت التي تندع علاماتها.

نظرة في الموضوع السابق

يرى الإمامية أنّ وقت فضيلة صلاة العشاء يبدأ مع اختفاء شفق العشاء، وأنّه يجوز جمعها مع المغرب، وهو أحد وقتـي إجزاء العشاء، ووقت الإجزاء الآخر هو من ثلث الليل إلى نصفه، أمّا المذاهب الإسلامية الأخرى فترى أنّ وقت أداء الفريضة يدخل باختفاء الشفق الأحمر في الرأي الغالب ما عدا الأحناف وبعض المالكية؛ فإنّ الوقت عندهم يدخل عند مغبـ الشفق الأبيض، وقد مرّ معنا أنّ من الآراء المطروحة رأي يجيز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وذلك في الأصقاع التي يتأخر فيها وقت العشاء كثيراً؛ وذلك لتوافر الدواعي التي من أجلها أجاز الشرع الجمع، ومنها ما روـي عن عبدالله بن عباس أنه قال:

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وسوف نناقش بعض الآراء المازـ ذكرها:

١. إذا التزمـنا بأن نطبق توقيت مكـة مثـلاً على هذه البلدان، وكان طول ليل مكـة عشرة ساعات وليل هذه الأصقاع ساعتين (وهو فترة اختفاء الشمس تحت الأفق) فإذا كان أهل مكـة يبدؤون صيامـهم بعد سبع ساعات ونصف الساعة من مغربـ الشمس، فهل نطلب من أهل هذه البلاد أن يبدؤوا صومـهم بعد نفس الفترة من مغربـ شمسـهم، وبحسب طبيعة الوضع عندهم فإنـ هذا الوقت يكون بعد انتهاء ليـلـهم الذي هو ساعتان وبعد شروعـ الشمس بخمس ساعات ونصف الساعة.

وبالمثل إذا طلبـ إليـهم تطبيقـ أوقـاتـ أقربـ بلدـ تـميـزـ فيـ العـلامـاتـ (وـهـوـ عـلـىـ خطـ عـرضـ

١. عـلـىـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥ـ، الـبـابـ ١١ـ، حـ ٤ـ؛ مـسـنـ أـحـمـدـ، جـ ١ـ، صـ ٥٨٤ـ، حـ ٣٣١٣ـ.

٤٨ - ٤٩ درجة) فإنَّ ليل هُولاءَ (من الغروب إلى الشروق) يمتدُّ ثمان ساعات، وهو وقت كافٌ لهم لأداء فريضتي المغرب والعشاء وفرضية الفجر، وفيه عتمة، ثمَّ طلوع فجر، أيَّ أنَّ بدء وقت الإمساك معروف، وفترة الليل كافية للإتيان فيه ببعض المستحبات كالنافلة والدعاء... الخ، ثمَّ السحور، ثمَّ أداء فرضية الفجر، ثمَّ شروق الشمس، إنَّ توزيع هذه الأعمال في بلد طول ليته ساعتان فقط، يعني القيام ببعض هذه الأعمال بعد شروق الشمس بوقت طويل، لذا فإنَّ تطبيق مواقيت أقرب البلاد اعتدالاً أو أوقات مكَّة المكرمة بالخصوص على بلد تبعد فيه بعض العلامات ليس له ما يبرره خصوصاً إنَّ مكَّة ليست واقعة في نطاق المنطقة المعتدلة (خط عرض ٢١:٢٦ درجة شمالاً) والمواقیت فيها ليست مثالیة، وتوجد بلدان إسلامية غيرها تقع على خط عرض عالٍ تتميز فيها العلامات (خط عرض كروزني عاصمة الشیشان ٢٠:٤٣ وخط عرض سراييفو ٢٧:٤٣) شمالاً لذا فإنَّ اختيار مواقيت مكَّة ترجيح بلا مرجح خصوصاً وإنَّ مواقيت هذه المدن تعتبر معتدلة بالنسبة للمنطقة القطبية وتتضاعف فيها العلامات، ويتبين ذلك من المثال التالي:

إذا أردنا تطبيق مواقيت مكَّة بالنسبة لبلدان تقع جنوب خط عرض ٤٩ جنوباً لمعالجة النهار الطويل في ١٢ / ٢٢ مثلًا حيث تضطر布 بعض العلامات واستعانتا بمواقيت ذات النهار القصير نسبياً، تكون قد كلنا بمكيالين، وعالجنا الوضع بمقاييسين، لأنَّ حلَّ نفس المشكلة ولموقع مماثل يقع شمال خط عرض ٤٩ شمالاً في ٦ / ٢٢ (حيث تتكرر نفس المشكلة للعروض الجنوبيَّة) يستدعي الاستعانة بمواقيت ذات النهار الطويل نسبياً، فيكون صوم سكَّان خط عرض ٣٠:٦٥ شمالاً ١٥ ساعة (إنَّ أراد أحدهم الصوم في ذلك الوقت) ويكون صوم سكَّان خط عرض ٣٠:٦٥ جنوباً ١٢ ساعة (طول فترة الصوم في مكَّة في ذلك الوقت)، مع أنَّهم سكَّان منطقة مماثلة.

إذن لا بدَّ من البحث عن حلٍّ يكون متوازناً لجميع من تتشابه ظروف المشكلة لديهم.

٢. كما وأنَّ تطبيق الوقت النسبي، وهو تقسيم الوقت من غروب الشمس إلى شروقها إلى أقسام متناسبة مع أقرب بلد تتميز فيه العلامات بحيث يكون جزء منه خاص لوقت صلاة المغرب (أول الوقت)، وأخر خاص لفرضية الفجر (آخر الوقت)، وثالث بينهما لأداء العشاء، وفيه ينوي للصوم. ويكون عملياً كالتالي: طول الليل مثلًا ساعتين قسم إلى ستة أقسام (كما

مرًّا معنًا سابقاً فيصلَي الصائم المغرب وبفطر، ثم يدخل وقت العشاء، ثمَّ له أن يتناول طعام السحور إلى ما قبل الشروق بعشرين دقيقة (علمًا بأنَّ الشفق موجود في هذا الوقت نظرًا لاتصال شفق العشاء بشفق الفجر) ثم يدخل وقت فريضة الفجر.

وعلى هذا الأساس فإنَّ المخالفه الوحيدة التي ارتكبت هي استعمال المفترِّ أثناء وجود الشفق الذي لم يغب أصلًا، ولعلَّ هناك من يقول: إنَّ تناول المفترِّ في الوقت المباح، وهو وقت ما بعد غروب الشمس، وأنَّ الأصل في شفق الفجر أنه يكون بعد عتمة الليل وأنَّ هذه العتمة لم تحصل، فإنَّا نعتبر هذا الشفق شفق العشاء، ولنا أن نستعمل المفترِّ حتى طلوع الفجر، أو طلوع الحمرة المشرقة إيدانًا بقرب شروق الشمس.


٣. ورأى يقول في حالة النهار ذي الـ ٢٤ ساعة أو أكثر: نصلَي الظهر والعصر وقت الزوال (عندما تكون الشمس أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل الشمس إلى أوطاء نقطة لها بعد الزوال) وذلك لأنَّ منتصف الليل هو آخر وقت المغرب والعشاء للمختار لدى الإمامية، ونصلي الفجر، ونسك للصوم، ونفطر وفقاً لفجر وغروب البلدان المعتمدة الواقعة على خط عرض ٣٣ ١/٤ الذي يمثل متوسط خطوط العرض البالغة ٦٦ ١/٢ درجة شريطة أن يكون البلدان على خط طول واحد.

ولنفس الفقيه رأي بخصوص البلدان التي لا تطلع فيها الشمس (ذات الليل المديد) وذلك بتحديد الظهر عن طريق حركة نجمة معينة لا تغرب (أي من النجوم الخُشان) واعتبار وقت الزوال (عندما تكون تلك النجمة أعلى ما يمكن) ونصلي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل (عندما تصل تلك النجمة إلى أوطاء نقطة لها بعد الزوال).

وقد مرَّ معنا أنَّ الظهر يكون في وقت واحد لكلَّ البلدان التي تقع على خط طول واحد، وعليه فيمكن الاستغناء عن الاستدلال بالنجمة وجعل الاستدلال بوقت الظهر بوقت عبور الشمس خط الزوال حتى لو لم تكن الشمس طالعة، وذلك بالاستعانة بالجدال أو التقاويم خصوصاً إنَّ التقاويم أصبحت ميسرة، وإذا تحدَّد الظهر فالإمكان تحديد منتصف الليل الذي يحصل دائمًا بعد ١٢ ساعة من وقت عبور الشمس الزوال.

وباختصار فإنَّ الحالات الموجودة في المنطقة القطبية والتي لا تتميز فيها العلامات كله أو بعضًا هي كالتالي:

١. اختفاء جوف الليل (عدم وجود عتمة لاتصال شفق العشاء بشفق الفجر):



في خطوط العرض العليا يكون الليل قصيراً بحيث يتصل شفق العشاء بشفق الفجر


ومعنى هذا فلكياً أن النهار طويل وتنتسب فيه العلامات، ونستنتج أن صلاة الظهر والعصر والمغرب تؤدى في أوقاتها، والصبح يؤتى بها قبل طلوع الشمس، والعشاء يؤتى بها مع المغرب جمعاً. ويبقى تحديد وقت الإمساك، وأول وقت فريضة الفجر.

وبالإمكان تقسيم هذه الفترة إلى قسمين متساوين واعتبار الأول هو شفق العشاء لقربه من وقت الغروب، ويكون خاصاً للصلاة ولسائر المفطرات، والآخر هو شفق الفجر لقربه من وقت شروق الشمس. وهذا مجرد رأي فلكي، والحل الشرعي لدى الفقهاء.

ويضد هذا الرأي أن تسلسل الظواهر الطبيعية في اليوم المعتمد بين غروب الشمس وشروقها يكون كالتالي:

استellar قرص الشمس - الحمرة الغربية - الشفق الأبيض - جوف الليل أو العتمة - أول خطيط الفجر (الشفق الأبيض) ثم الحمرة المشرقة، ثم شروق الشمس. ومنتصف الليل في هذه

الحالة هو نصف الفترة بين الغروب والشروق، ويكون في العتمة عادة.
ويكون تسلسل الظواهر الطبيعية عندما يتصل شفق العشاء بشق الفجر كالتالي:
استellar قرص الشمس - الحمراء المغربية - الشفق الأبيض المتصل (عدم وجود عتمة) -
الحمراء المشرقة ثم شروق الشمس. ومنتصف الليل في هذه الحالة هو نصف الفترة بين
الغروب والشروق، ويكون في وقت الشفق الأبيض المتصل.
ويكون تسلسل الظواهر الطبيعية عندما تتصل الحمراء المغربية بالحمراء المشرقة كالتالي:
استellar قرص الشمس - الحمراء المتصلة من غروب الشمس إلى شروقها (عدم وجود
شفق أبيض وعدم وجود عتمة) - حمراء مشرقة ثم شروق الشمس، ومنتصف الليل في هذه
الحالة هو نصف الفترة بين الغروب والشروق، ويكون في وقت الحمراء المتصلة.



الشمس تدور حول الأفق ولا تغرب (لا يوجد ليل)

٢. النهار يستمر ٢٤ ساعة أو أكثر، أي: أن الشمس لا تغرب: عندما تكون الشمس فوق الأفق فإن تحديد الظهر سهل: لأن الشمس تعبر الزوال في وقت واحد لجميع الأفاق الواقعة على خط طول واحد. فبمجرد معرفة وقت عبور الشمس للزوال يتحدد الظهر سواء كان ذلك عن طريق الجداول أو غيرها، وإذا تحدد الظهر أمكن تحديد نصف الليل والفرق بينهما ١٢ ساعة دائمة، فإذا كان الظهر المحلي الساعة ١١:٣٢ دقيقة مثلاً فإن منتصف الليل هو الساعة ١١:٣٢ مساءً، وهذا الوقت هو آخر الوقت للمختار (غير المضطر) لصلاتي المغرب والعشاء.

وإذا كان هذا مقنعاً فإن الشروق يقع في وقت ما بين منتصف الليل والزوال، والغروب بين الزوال ومنتصف الليل، وتحديد الوقت من مسؤولية الفقهاء.

٣. وبالمثل عندما يستمر الليل أكثر من ٢٤ ساعة فإن تحديد الظهر يمكن أخذة قياساً على البلدان المشتركة الواقعة على نفس خط الطول: لأن الشمس كما ذكرنا تعبر البلدان الواقعة على خط طول واحد بوقت واحد، لكن الفرق أن تلك البلدان فيها نهار الشمس فيها طالعة وهنا غير طالعة.

وتحديد الشروق والغروب يمكن تحديده بالاعتماد على الشفق.

وبيان ذلك أنه عندما تكون الشمس تحت الأفق ٢٤ ساعة أو أكثر ففي العادة يكون هناك شفق متصل طويلاً المكث يستمر حوالي ٩ ساعات خلال ٢٤ ساعة والعتمة التامة تستغرق باقي الوقت، فلا مناص من اعتبار هذا الشفق مؤلف من قسمين أحدهما سابق للشروق الافتراضي والآخر لاحق للغروب الافتراضي (أن الشمس تحت الأفق ٢٤ ساعة أو أكثر فلا شروق ولا غروب في الحقيقة). ولتحديد الشروق نستعين بالحسابات. فالظهر لجميع البلدان الواقعة على خط طول واحد يحدث في وقت واحد. فنصف الشفق الحادث بعد وقت الزوال (المأخوذ من الحسابات) يعتبر شفق العشاء والنصف الآخر تابع لشفق الفجر.

مثال: لنأخذ بلدًا يقع على خط عرض ٧٥ درجة شمالاً، في ١ يناير (كانون الثاني) تكون فترة الشفق تساوي ٤٨:٩ ساعة، فإذا كان البلد يقع على خط طول ١٥ مثلاً فإن الظهر في ذلك اليوم يكون في الساعة ١٢:٠٣ حسب التوقيت المحلي (إذا كان فرق التوقيت عن كرينش ساعة واحدة) ومنتصف الليل عند الساعة الثانية عشرة وثلاث دقائق ليلاً (الساعة ٠٣:٥٤) فيكون الشروق الافتراضي عند الساعة ١٢:٠٣ - ٥٤ = ٧:٥٤ (قبل الظهر الحسابي)

ويكون الفروب الافتراضي عند الساعة $٤ : ٥٤ + ١٢ : ٠٣ = ٥٧ : ١٦$ (بعد الظهر الحسابي). وهذارأي يضاف إلى الآراء المذكورة في هذا البحث، وميزته أنه يستند إلى حقيقة علمية تتعلق بعمر الشمس الزوال.

ولكن هذا يحتاج إلى فتوى أيضاً.

كلمةأخيرة: من الممكن عملياً إصدار تقويم للبلدان عالية خط العرض، ابتداءً من $١/٢$ درجة فصاعداً (شمالاً أو جنوباً) يحتوى على مواقيت الصلاة وبالشكل التالي:

(أ) تُحسب جميع المواقيت بالطريقة المعتادة عندما تتضح العلامات.

(ب) عندما يتضطرّب العلامات:

١. تُحسب المواقيت التي تتضح علاماتها بالطريقة المعتادة، أما التي لا تتضح علاماتها في نفس اليوم فتحسب بطريقة خاصة على أن يحسب الوقت الذي يتضطرّب علامته لا على أساس أقرب بلد تتضح فيه العلامات، وإنما على أساس أقرب مكان يقع على نفس خط الطول يمكن أن تتميز فيه العلامات. ولكن يفترض هذا أنَّ المواقيت تصبح معقدة ومضطربة، ولا تسير على نسق واحد، ويكون هناك تفاوت بين يوم وآخر للوقت الواحد نظراً للاعتماد على خطوط عرض متغيرة مختلفة من يوم آخر.

وبيان ذلك: من المعلوم أنَّ العلامات لا يتضطرّب في وقت واحد في كلَّ المنطقة القطبية، بل يتضطرّب كلَّ يوم في خط عرض ابتداءً من العروض العليا، ويوضح ذلك العلاقة الرياضية التي مرَّت علينا، وفيها أنَّ مجموع الميل وخط العرض يجب أن لا يزيد عن ٩٠ ، فمثلاً عندما يتضطرّب العلامة في خط ٧٥ شمالاً يوم $١/١$ فإنَّها تكون متميزة في خط عرض ٦٧ : لأنَّ مجموع الميل والعرض لا يساوي ٩٠ ، وفي يوم $١/٣$ فإنَّها تتميز في خط عرض ٦٨ . وفي $١/١٥$ تتميز في خط عرض ٦٩ . وفي $١/٢٠$ تتميز في خط عرض ٧٣ . وفي $٢/٥$ تتميز في خط عرض ٧٥ . وفي يوم $٢/٦$ تتميز في خط عرض ٧٥ نفسه؛ لأنَّ مجموع الميل والعرض لا يساوي ٩٠ . ولعلَّ أفضل توقيت مطابق هو ما كان ملزماً بتوقيت مكان يتصف بوقوعه على نفس خط الطول لضمان صحة وقت الظهر، ويتصف بتميز العلامات طيلة فترة اختفائها كله أو بعضها.

٢. أو بالاعتماد على مجموعة فتاوى فقهية متفق عليها سواء كان ذلك: بالالتزام بالتوقيت النسيبي، أو التوقيت المطابق مع تحديد خط العرض الذي على أساسه تطبق

المواقيت، أو بالاعتماد على وقت الزوال الحقيقي بناءً على أنَّ الشمس تعبر الزوال في وقت واحد، وذلك للبلدان الواقعة على خط طول واحد، وبالاستفادة من ظاهرة الشفق الطويل لتحديد وقت الشروق والغروب الافتراضي (في حالة انعدام النهار) وكذلك بالاستفادة منه في تحديد وقت الإمساك وبدء فريضة الصبح في حالة اتصال شفق العشاء بشفق الصبح.

والذى يستفاد من هذه الدراسة ما يلى :

أولاً: تحديد وقت الظهر محلياً سهل إذا كان النهار أقلَّ من ٢٤ ساعة ذلك من مراقبة الشمس عندما تكون في أعلى وضع لها في السماء أو بواسطة التقويم، ويكون هناك شروق وغروب، والمشكلة الكبرى هي اتصال شفق العشاء بشفق الفجر.

ثانياً: تحديد وقت الظهر محلياً ممكن إذا كان النهار ٢٤ ساعة أو أكثر، وذلك من مراقبة الشمس عندما تكون في أعلى وضع لها في السماء أو بواسطة التقويم.

ثالثاً: تحديد وقت الظهر محلياً ممكن أيضاً إذا كان الليل ٢٤ ساعة أو أكثر، وذلك بالاعتماد على وقت الظهر على بلد يقع على نفس خط الطول، وهذا الحلُّ أفضل من الاعتماد على حركة نجمة معينة أو بلد آخر مالم يكن على نفس خط الطول. وبتحديد وقت الزوال فبإمكان تحديد وقت الشروق والغروب الافتراضيين اعتماداً على وضوح فترة الشفق الطويلة الموجودة كما مرَّ آنفاً.

رابعاً: عند تحديد الظهر يتحدد منتصف الليل بعد ١٢ ساعة من ذلك الوقت، ويكون هذا الوقت هو آخر وقت صلاتي المغرب والعشاء للمختار، ويكون وقت الظهر هو أول وقت صلاتي الظهر والعصر.

خامساً: عندما يتصل شفق العشاء بشفق الفجر فبإمكان اعتبار النصف الأول من الوقت شفق العشاء والنصف الثاني شفق الفجر، والفتوى الفقهية تحدَّد متى يبدأ الإمساك ويدخل وقت فريضة الفجر؟

سادساً: يتصل شفق العشاء بشفق الفجر في حالتين: إحداهما في حالة استثار قرص الشمس ٢٤ ساعة أو أكثر، وقد مرَّت معنا في الفقرة أعلاه.

والثانية: في حالة شروق وغروب الشمس، وهذا يعني أنَّ النهار موجود والمشكلة هي في تحديد أول الفجر لغرض بدء الإمساك، خصوصاً وأنَّ النهار (الفترة بين الشروق والغروب) طويل جداً في هذه الأصقاع في بعض أيام السنة، وأغلب الآراء تبني التوقيت

المطابق، ولكن الاختلاف واقع على البلد الأساس الذي يجب تطبيق مواقيته، وقد مررت علينا آراء عدة في المسألة، وفي جميع الصور فإنَّ بدء الصوم يمكن أن يكون بعد شروق الشمس، والإفطار يمكن أن يكون قبل غروب الشمس.

سابعاً : التوقيت النسبي يحل مشكلة وقت الإفطار وبدء الإمساك، ويجعلهما بين غروب الشمس وطلوعها، ولكنه لا يحل مشكلة الصوم في النهار الطويل.

والله هو العاصم وحده.

ولحل هذه الإشكالات فهياً تم إيراد رأين ... أحدهما ... الآخر للسيد محمد الصدر نذكرهما وبتصرُّف بسيط مع إضافة الصور الإيضاحية.

... وجاء رأي السيد الصدر في مقدمة كتاب الموافقة الإسلامية للبرفسور محمد إلياس، وقد قدم السيد مقالته بمقدمة طويلة، ثم ذكر مقدمة ضمت ستة أمور (لم تنقل) وهي واضحة من السياق

رأي السيد محمد الصدر:

إن المشاكل في البلاد الشمالية تتلخص في ستة أمور: نذكرها الآن مع حلولها الفقهية:
الأمر الأول: حالة قصر النهار بحيث لا يبقى منه أكثر من ساعة أو ساعتين.

وتوضيح ذلك: إن الليل أو النهار مهما كان قصيراً، ولو بقي منه حوالي ساعة، فضلاً عن الأكثر أو الأطول، فإنَّ الأوقات الشرعية كلها ستكون واضحة فيه من طلوع وزال غروب وفجر، إذاً فيجب على المكلفين المسلمين تطبيق أوقات صلاتهم وصومهم على هذه الأوقات عندما يحسونها ويعلمون بها.


نعم يبقى حديث معين حول الشفق والفقس تأتي الإشارة إليه.

وبهذا تكون قد تحدثنا عن مشكلتين أو جانبيين من المشكلة وهما كون النهار قصيراً وكون الليل قصيراً، مع كون الوقت متيناً ومترتبًا شرعاً. كل ما في الأمر أنه حين يكون الليل قصيراً والنهار طويلاً قد يصل إلى ٢٣ ساعة، فيكون الصوم صعباً على عدد معتمد به من الناس؛ لأنَّه يعبر لهم عناءً طويلاً وحقيقةً، وعندئذ فيجوز لهم الإفطار، ويمكنهمقضاء ما فاتتهم من صوم في الأيام القصيرة التي يبقى النهار ساعة فقط، أو في أي وقت آخر.

الأمر الثاني : النهار قد يقل كثيراً ويتضاءل إلى حد لا تكاد الشمس أن تشرق حتى تغرب، وبهذا تختلط العمرة المشرقة الجديدة بالحرمة الغربية الوليدة، وبتعبير آخر: أنَّ

الحمرة تبقى مستمرة في الأفق متناقل طلوع الشمس إلى ما بعد غروبها، ومن الواضح عندئذ أنَّ الشمس تشرق وتغرب في نفس النقطة، وليس هناك نقطتان متميَّزان للشرق والغرب. ففي مثل ذلك لا تكون صلاة الصبح مشكلة، إذ يجب أن يصلِّيَ الفرد ما بين الفجر - وهو واضح الوجود عندئذ - وطلوع الشمس، كما لا تقع صلاته المغرب والعشاء في مشكلة إذ يجب أداءهما بعد الغروب، حسب الأحكام الاعتيادية.

وإنما تقع صلاة الظهر في مشكلة الصوم كذلك، ولا مناص هنا من الناحية الفقهية اعتبار الزمن الأوسط بين الطلوع والغروب زوالاً؛ لأنَّه هو الوقت الذي تكون به الشمس في دائرة نصف النهار مهما كان قليلاً، وبتعبير آخر: أنه يجب على الفرد أداء صلاته الظهر والعصر في النصف الثاني من هذا النهار القصير جداً إلى حين غروب الشمس.




النهار قصير جداً والظهر يتحدد بعبور الشمس الزوال

فإن كان هذا الوقت قصيراً جداً، وجب على الفرد أخذ الأبهة له بالاستعداد بالطهارة قبل الوقت، وأداء الصلاة بسرعة مع الاقتصار على الواجب وترك المستحبات وكل ما يوجب التأخير.

وأما الصوم فيكون من الفجر، الذي يكون في ذلك الوقت من السنة متميّز الوجود، إلى الغروب، وليس فيه صعوبة من هذه الناحية.

الأمر الثالث: أن المشكلة الحقيقة لأوقات الصلاة تبدأ حين يحصل انعدام النهار واستمرار الليل رهذا طويلاً من الزمن، فكيف يصلّي الفرد، وكيف يصوم إذا صادف شهر رمضان في مثل هذا الوقت؟
للفقهاء، بمختلف مذاهبهم عدة آراء وحالات محتملة بهذا الصدد:



الشمس تنتهي للشروق ثم لا تشرق (لا يوجد نهار) وذلك عند خط عرض $1/2^{\circ}$ شمالي في الانقلاب الشتوي (١٢/٢٢)

الأطروحة الأولى: سقوط الصلاة والصوم بالمرة، باعتبار أنها إنما تجب عند حصول أوقاتها، فإذا لم تحصل لم تجب. إلا أن هذا غير معken شرعاً، بل لعله على خلاف ضرورة الدين، لأننا بذلك نكون قد تركنا أهم عبادتين في الإسلام.

الأطروحة الثانية: تطبيق الصلاة على أقرب المناطق التي تتميز فيها الأوقات [وهو خط عرض ٤٨].

إلا أن هذا يواجه صعوبتين:

الأولى: كيف يأتي الخبر من تلك المنطقة يومياً وباستمرار عن دخول وخروج أوقات الصلاة والصوم؟

الثانية: إن أقرب المناطق إليها يعني من وجود النهار القصير الذي يصعب فيه أداء صلاة الظهر إلا بسرعة ونحو ذلك، مما تحدثنا فيه قبل قليل. وأنا الخطوط الأبعد (خط عرض ٤٧ أو ٤٦....)، فلا يصدق عليها أنها أقرب المناطق.

الأطروحة الثالثة: تطبيق الصلاة على الأوقات الموجودة في البلد الرئيسي الذي كان يسكنه الفرد في العالم، فهو كان من باكستان طبق صلاته على وقتها ولو كان من مصر طبق صلاته على وقتها وهكذا.

وهذه تواجه عدة صعوبات أيضاً:

الأولى: صعوبة الاتصال اليومي المستمر، كما قلنا.

الثانية: إن الفرد قد لا يكون له بلد معين غير تلك المنطقة التي هو فيها، كما لو كان أهله قاطنو فيها من زمن بعيد.

الثالثة: إن الأفراد قد يكونون مجتمعين هناك من بلدان مختلفة من العالم، فتختلف وتشوش أوقات صلاتهم وصومهم إلى درجة مزعجة ملفتة للنظر، وليس المفروض في المجتمع المسلم الواحد، حصول مثل ذلك التشوش.

الأطروحة الرابعة: أن يطبق المكلمون الصلاة والصوم على أيام مكة المكرمة بصفتها البلد الرئيسي في الإسلام.

إلا أن هذا ما لا دليل عليه، وأهمية تلك المنطقة في الدين، صحيحة أكيداً، إلا أنها لا تقتضي تطبيق أوقات الصلاة عليها، إلا أنها لعلها أسرع وأسهل من ناحية المصاعب التي ذكرناها للأطروحات السابقة.

والأطروحة الخامسة: أن يطبق صلاته وصيامه على المناطق المعتدلة، ويمكن

الاستدلال على ذلك بأن يأخذ مدار السرطان بنظر الاعتبار فيعمل على وقته. وهذا معناه العمل على وقت مكة المكرمة: لأنها قريبة من نفس المدار، وبذلك تشتراك الأطروحتان في نتيجة واحدة إمكأه تتبع على خط عرض ٢٦°: ٢١° ومدار السرطان هو خط عرض ٢٢°: ٣٠ درجة].

الأطروحة السادسة: أن يطبق أوقات صلاته وصيامه على دوران ساعته اليدوية أو الجيبية مع توفرها لديه.

وتواجه هذه الأطروحة عدة مصاعب:

الأولى: إنَّه قد لا يملك ساعة من هذا القبيل إطلاقاً، أو لا تكون له الثقافة الكافية لإدراك الوقت الذي تشير إليه.

الثاني: إنَّها لا تعني حصول الأوقات فعلاً، كالدليل الدال على أنه: إذا زالت الشمس فصل، ونحوه فإنَّ الاعتماد على الساعة لا يعني حصول الزوال والفجر ونحوه، كما هو مبين.

الثالث: إنه لا يتعين فيها العمل على أية ساعة بعينها كوقت للصلوة، ما لم تكن هناك بعض الأطروحتات بهذا الصدد:

منها: تقسيم وقت الساعة إلى أربعة أقسام فيصلَى الظهر بعد الثانية عشرة للنهار الذي يكون على خط طوله، والمغرب والعشاء على الثانية عشرة الأخرى. وخاصة بناءً على ما نقول له من استمرار وقتها إلى طلوع الفجر، ويصلَى الصبح عند السادسة.

وهذا مجرد اقتراح، لا يوجد عليه أي دليل شرعي بطبعه الحال.

ومنها: تطبيق الوقت على بعض المناطق الأخرى، ذات خطوط عرض أقل، كبلدة أو مكة المكرمة مثلاً، فتعمد هذه الأطروحة إلى بعض الأطروحتات السابقة، ولا تكون رأياً مستقللاً.

الأطروحة السابعة: حرمة الذهاب إلى منطقة من هذا القبيل مع الاختيار، إلا مع الإكراه من قبل مسلط ظالم أو أمر من إمام عادل.

وهذا يواجه بعض المصاعب فقهياً أيضاً:

أولاً: إنَّ الحرمة معاً لا دليل على ثبوتها، فتكون مورداً لجريان أصلَة البراءة لا محالة.

وخاصة إذا التفتنا إلى ما هو ثابت فقهياً من عدم وجوب إحراز الموضوع. مع العلم أنَّ الكون في بلد اعتمادي لأوقات الصلاة هو من قبيل إحراز الموضوع، فلا يكون الوجود

فيه واجباً، ولا الخروج عنه محرماً.

ثانياً: إن الفرد ساكن هناك أساساً، ويستدر عليه الخروج، في حدود إمكاناته الشخصية، كما لو كانت أسرة قدية هناك ودخلت في الإسلام أو أسلم بعض أفرادها.

ثالثاً: إن حرمـة الـذهبـ إنـما تـسـجـلـ أحـيـانـاً معـ لـزـومـ تركـ العـبـادـاتـ فيـ تـلـكـ المـنـاطـقـ، وأـمـاـ معـ إـمـكـانـ تـطـيقـهاـ، وـلوـ طـبـقاـ لـبعـضـ الأـطـرـوـحـاتـ الأـخـرىـ، فـلاـ إـشـكـالـ.

وعلى أي حال، فأغلب هذه الأطروحات، بل الكلّ مـاـ يـواجهـ بـعـضـ المصـاعـبـ، ولاـشكـ أنـ الأـحـوطـ هيـ الـأـخـيـرـةـ، وـلوـ باـعـتـبارـ حـرـمـةـ ماـ يـسـتـمـيـ بالـمـقـدـمـاتـ المـفـوـتـةـ، وـالـفـرـدـ وـإـنـ استـطـاعـ الـعـلـمـ بـالـأـطـرـوـحـاتـ الـأـخـرىـ إـلـآـ أـنـ مـاـ لـاشـكـ فـيـهـ، فـإـنـ الـكـوـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـاعـتـيـادـيـةـ أـحـوـطـ مـنـ هـذـهـ التـواـحـيـ الشـرـعـيـةـ، وـأـكـثـرـ فـرـغـاـ لـلـذـمـةـ.

وإذا كان للفرد بلد رئيسي في المناطق الاعتيادية، عمل على وقت ذلك البلد، وكان ملزماً بتحصيل الإطمئنان لحصول الأوقات فيه، ولو بالانتظار هنـهـ إلىـ حـصـولـ القـنـاعـةـ، وإـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ بـلـدـ رـئـيـسـيـ أـمـكـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ تقـسـيمـ السـاعـةـ كـمـاـ قـلـناـ فـيـ الأـطـرـوـحـةـ السـادـسـةـ، إـذـاـ لمـ يـسـتـطـعـ ذـلـكـ عـلـمـ عـلـىـ وقتـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ أوـ مـدارـ السـرـطـانـ الـلـذـينـ هـمـ مـتـسـاوـيـانـ تـقـرـيـباـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـعـلـامـ وـتـحـصـيلـ الـاطـمـئـنـانـ بـالـمـواـقيـتـ كـمـاـ قـلـناـ فـيـ مـسـأـلةـ بـلـدـهـ، وـلـنـ طـرـحـناـ هـذـهـ الأـطـرـوـحـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـلـيـلـ الطـوـيلـ، فـهـيـ مـسـجـلـةـ أـيـضاـ بـنـفـسـ مـنـطـقـهاـ وـحـكـمـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـهـارـ الطـوـيلـ حـرـفاـ بـحـرـفـ، ...

بـقـيـ عـلـيـنـاـ تـذـلـيلـ المـشـكـلـتـينـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ:

أما الرابعة فهي ما إذا كان الليل قصيراً جداً، بحيث تغرب الشمس قليلاً ثم تشرق، بعد نصف ساعة مثلاً، بحيث تختلط الحمرة المغربية لليوم السابق بالحمرة المشرقية باليوم اللاحق. ومن ثم يبقى الأفق في حمرة مستمرة من قبل هذا الغروب إلى حين الشروق،

أو قل: خلال هذا الليل القصير كلـهـ، ومن ثم لمـ يـتـمـ الفـجرـ بـوضـوحـ.

إـلـآـ أـنـ مـمـكـنـ القـوـلـ تـامـاـ بـأـنـ الشـمـسـ إـذـ بـلـغـتـ غـاـيـةـ بـعـدـهاـ مـنـ الأـفـقـ فـيـ الغـرـوبـ، ثـمـ بـدـأـتـ بـالـصـعـودـ التـدـريـجيـ، فـذـلـكـ الـبـدـءـ بـالـصـعـودـ هوـ الـفـجرـ بلاـشكـ؛ لأنـ المـدةـ مـاـ بـيـنـ

الـطـلـوعـيـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـاعـتـيـادـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـكـيدـاـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـهـ نـصـفـ الـلـيـلـ، قـلـناـ: نـعـمـ، وـلـكـنـهـ فـجـرـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، وـقدـ اـجـتـمـعـ الـأـمـرـاـنـ باـعـتـبارـ قـصـرـ الـلـيـلـ لـأـكـثـرـ وـلـأـقـلـ.

وـمـنـ ثـمـ يـمـكـنـ لـمـكـلـفـ أـنـ يـحـسـ بـالـسـاعـةـ أـوـ بـأـيـةـ طـرـيـقـةـ مـقـدـارـ نـصـفـ مـدـةـ الـلـيـلـ، وـيـعـتـبرـ

ما بعدها فجراً في كلَّ البلاد أو الزمان الذي تستمرُّ فيه الحمرَة طول الليل التصير . أمّا إذا زالت الحمرَة لبقاء الليل فترة أطول، فهذا معناه أنَّ الفجر سيتأخِّر عن نصف الليل بمقدار ما . ونفس هذا الكلام وهو اعتبار نصف الليل فجراً، نقوله في المشكلة الخامسة؛ لأنَّها لا تختلف عن الرابعة إلَّا باعتبار زيادة القصر والتقلُّص في مدة الليل . وعلى أيَّ حال فما دام المكلَّف قادرًا بهذه الطريقة على تشخيص الفجر ، أمكن تطبيق أحکامه عليه بأن يتسرَّع للصوم قبله، وينوي الصوم عنده، ويصلَّي فرض الصبح بعده هكذا .

(٤)

علم الفلك وأوائل الشهور القمرية*

يوسف مروءة

مشكلة تعين بدايات ونهايات الأشهر القمرية بدأت بعد استقلال الدول الإسلامية، بعدها صارت لهذه الدول مراكز إفتاء، فأصبح لكل بلد مركز للإفتاء، فلم يكن هناك دولة مركبة للخلافة؛ لتحل المشكلة.

بعض العلماء يحاربون التنجيم، ونحن أيضاً نحارب التنجيم، فال المشكلة أنَّ ثمة خلطًا بين مهنة عالم الفلك وبين مهنة المنجم. المنجم ليس عالماً فلكياً، وعالم الفلك وبالتالي ليس منجماً.

عقدت عدة ندوات في جامعات غربية، واتخذت هذه التهمة. وهذا الخلط نقطة ضعف عند المسلمين، فنحن في القرن العشرين وعلى أوائل الألفية الثالثة وما يزال المسلمون يخلطون بين علم الفلك وعلم التنجيم.

في إحدى الندوات وقف أحد علماء الفلك الكبار وسأل الحاضرين: «من منكم منجم؟» فلم يجبه أحد، ثم سأله ثانية: «من منكم عالم فلكي؟» فرفع الجميع يديه، فسُئل: لم هذا السؤال؟ فأجاب: لأنني قرأت أنَّ مؤسسة إسلامية في لبنان ما زالت تشنع علماء الفلك بالمنجمين.

*. نص المحاضرة التي ألقاها البروفيسور يوسف مروءة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٩ في مجمع السيدة فاطمة الزهراء^{عليها السلام} في صيدا بدعوة من اللجنة الثقافية في هيئة علماء جبل عامل وكانت تحت عنوان: «علم الفلك وأوائل الشهور القمرية».

ثمة فرق كبير بين المنجمين والفلكيين، وبين التنجيم وعلم الفلك. فالمنجم - أو النجاش هو الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومستقبلهم ومصير حياتهم بحسب موقع النجوم عند ولادتها، وهو الذي ينظر إلى النجوم وبحسب مواقعها وشروقها وغروبها وسيرها، فيتوهم من خلالها أحوال الناس والعالم، وعملية التنجيم - المعروفة بـ«Ostology» - هي عملية ربط موقع النجوم وحركاتها بسلوك وأعمال ومصير الإنسان.

ويعتقد المنجم ويعلن أنَّ النجوم تؤثِّر في حياة وموت الناس، ويقف رجال العلم بمن فيهم علماء الفلك مع الفقهاء في رفض عمليات التنجيم وأقوال المنجمين. فلم يُعرف أنَّ عالماً فلكياً وافق زعماً لمنجم. وإذا اعتبرنا التنجيم مهنة من المهن فإنَّ المنجم لا يحتاج إلى أكثر من أشهر قليلة لإتقان مهنته بكلَّ تفاصيلها وقواعدها.

وأماماً الفلكي الذي نسميه «Astronomy» فهو الذي يقوم بعمليات الرصد والمسح السماوي ودراسة قوانين حركات ومدارات الأجرام السماوية من أقمار وتوابع: كواكب، كويكبات ونجوم وصُدُم ومجَّارات وثقوب سوداء... الخ.

ويعمل أيضاً على إجراء القياسات والاخبارارات والحسابات المتعلقة بها. ويصرف الفلكي من عمره أكثر من عشرة أعوام في الدراسة الجامعية والبحث، حيث يدرس بالإضافة إلى فروع علم الفلك المتعددة ومواضيع الرياضيات العالية «الحسابات»: التكامل والتفاضل والقياس الفلكي والميكانيكي السماوي والفيزياء الفلكية وعلم نشوء الكون والكونيات وفيزياء الفضاء والبصريات الفضائية وعلوم القمر وجغرافيتها الطبيعية والكواكب والأرصاد الجوية والاتصالات الفضائية والأجهزة الإلكترونية الحديثة وتقنية الأقمار الصناعية، بالإضافة إلى مواضيع أخرى مثل الديناميكية الحرارية وميكانيك السوائل والتحديد الحراري والديناميكية الجوية والمسح الفضائي والتحليل الإحصائي... الخ.

فبعد كلَّ هذه العلوم التي يدرسها، تُطلق عليه لقب المنجم. هذا ظلم !!

وبعدها يتخرج طالب علم الفلك بدرجة «دكتور» مثلاً، فيمارس أعمال الرصد والقياس وتطوير الأجهزة الإلكترونية وتصنيعها في أحد المراصد الفلكية، أو يشارك في أعمال البعثات الفلكية المختلفة حول الكورة الأرضية، أو ليتولَّ التدريس في إحدى الجامعات. ولذلك فإنَّ نت علماء الفلك بالمنجمين جهل أو تجاهل بطبيعة تدريبهم وإعدادهم وعلمهم ومعرفتهم. وقد تالم لهذا النعت علماء الفلك المسلمين من قُراء العربية وخاصة

أعضاء اللجنة الدولية لرصد الأهلة، كما أنَّ نعْت علماء الفلك بالمنجمين ظلَّمَ كبير لعلماء الفلك المسلمين في القرون الوسطى الذي كان لهم الدور الهام في تاريخ الحضارة الإنسانية، والذين ما زالت أعمالهم ومنجزاتهم العلمية الفلكية مرجعاً هاماً لعلماء الفلك في الغرب.

وقد تعجَّب علماء الفلك في الغرب في الجامعات الكندية كيف لم يبحِّثُ أساتذة وطلاب جامعات الفلك في الجامعات اللبنانيَّة على هذا النعْت الذي لا مبرر له، وإطلاق اسم الشعوذة على أعمال ومنجزات علماء الفلك سواء في القرون الوسطى أمثال الخوارزمي والبزجاني والرازي والبتاني والبيروني والطوسى وأبن يونس وأبن الهيثم وأبوالوفا والبطروجى والمجربى والزرقاوى وسواهم!

علماً أنه في تاريخنا الإسلامي العربي بُرِزَ مئات علماء الفلك ولم يكن في أيَّة أمَّةٍ أخرى هذا العدد الذي بُرِزَ مثل ما بُرِزَ في أمَّتنا الإسلامية، ولاشكَّ أنَّ سبب تطور علم الفلك لدى المسلمين هو السبب الديني.

فالمسلم يريده معرفة اتجاه القبلة وولادة الهلال وبداية الشهر. فالإسلام هو الحافر الرئيسي لإتقان علم الفلك وتطويره.

وفي العصر الحاضر هناك علماء فلك كبار غير مسلمين مثل: «سانحان» و«هوكن»، وغيرهما ممَّن لهم فضل كبير في تقدُّم علم الفلك في العصر الحاضر.

ولا تزال لحدِّ اليوم القوانين التي استخدمها البتاني والطوسى والبزجاني تستخدم من قبل وكالة «نازا»، إلَّا أنها وللأسف بعيدون عن استخدام هذا التراث!

الجداؤل الفلكية التي أطلق عليها العلماء المسلمين اسم «الأزياج» مفرد «زيج» وهي عبارة عن جداول تعين شروع الشمس وغروبها يومياً، وشروق القمر وغروبها يومياً، وشروق وغروب الكواكب السيارة يومياً «خسوف القمر وكسوف الشمس».

في القرون الوسطى يوم لم يكن هناك أشعة «ليزريَّة» ولا تحت الحمراء ولا أشعة «أكس» ولا «غاماً» ولا أقمار صناعية، كان الاعتماد على أجهزة أو أدوات بدائية، مثل «الحلقة الاعتدالية» و«ذات الجيب» و«ذات النقطتين» و«عصا الطوسى» وهو جهاز مستخدم في علم الفلك، ولا تزال في المتاحف الأوروبيَّة موجودة.

وإذا تعاملنا مع الجداول الحديثة التي يشرف عليها علماء الفلك المعاصر، نجدها في غاية الدقة بحيث لم يحدث خلال هذا القرن على الأقلَّ - بناءً على الجداول المتوفرة في

المكتبات العامة - لم يحدث ولو مرة واحدة أن اختلفت جداول شروق وغروب وكسوف وكسوف وسائل الكواكب السيارة في المجموعة الشمسية بمقدار جزء واحد من عشرة أجزاء من الثانية.

فالذى يدعى أنَّ عند علماء الفلك اختلاف في أقوالهم، أين هو الخلاف؟ فمتلاً: عند ما يعين علماء الفلك أنَّ هلال ذي الحجة في هذه السنة ولد نهار الأربعاء في ١٧ آذار الساعة ٦٤٢ مساءً، هذا الرقم نجده في مائتي زيج «كتيب / جدول» من إصدار جامعة موسكو أو بكين أو طوكيو أو باريس أو لندن أو أكسفورد أو كامبرج أو أي جامعة فلكية في العالم لا تختلف ولو بجزء من عشرة أجزاء من الثانية. فهذا التوقيت العالمي على حساب «غرینتش».

وعلى هذا، كلَّ دولة تستطيع أن تحسب أوقاتها الخاصة المناسبة مع توقيت غرينتش، فالاقتران يقع فوق منطقة معينة، فأحياناً يقترب القمر مع الأرض والشمس فوق المحيط الهادئ، وأحياناً فوق جنوب أفريقيا أو الهند. فكلَّ شهر يختلف الموقع، فليس هناك قاعدة فلكية ثابتة لموقع معين.

فالقمر يدور حول الأرض، والأرض في انحناء معين تدور حول نفسها، وهي تمثل القمر معها، وينتقل فيه حول الأرض.

فهذه الخلافات في دورة الأرض حول نفسها كلَّ ٢٤ ساعة مرَّة، ودورتها الكاملة حول الشمس كلَّ ٣٦٥ يوم وربع اليوم دورة كاملة، ودورقة القمر حول نفسه كلَّ ٢٩ يوم و١٢ ساعة و٤٨ دقيقة وثانيتين حول الأرض.

القمر عندما يدور حول الأرض دائماً يستغرق نفس الوقت، فليس هناك من شهر يزيد عن شهر آخر، ولكننا لا نستطيع أن نقىس أيام الشهر القمري بنسق الأيام، فنحن نستخدم اليوم الأرضي.

دورة الأرض كاملة حول نفسها ٢٤ ساعة، هذا اليوم الأرضي نعد به الأيام القمرية. الخلاف الوحيد في التعين أنَّ اليوم الأرضي يبدأ من نصف الليل إلى نصف الليل الثاني، بينما اليوم القمري يبدأ من مغيب الشمس إلى مغيب الشمس الثاني، هذا الفارق الوحيد، لكن النسبة الزمنية هي نفسها بلا خلاف.

ودورة القمر حول الأرض هي نفسها، إلا أنه اصطلح العلماء بأنَّ هذا كسر.

إنَّ أَرْصادِ عُلَمَاءِ الْفَلَكِ بِخَصْوَصِ دُخُولِ وَقْتِ الْقَمَرِ فِي الْمَحَاقِعِ عِنْدَ مَا يَقِعُ الْقَمَرُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ، وَهَذَا الاقْتَرَانُ يَكُونُ عَلَى شَكْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ «خَطِّيًّا» أَنْ يَقِعُ مَرْكَزُ الشَّمْسِ وَمَرْكَزُ الْقَمَرِ وَمَرْكَزُ الْأَرْضِ عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ، عِنْدَئِذٍ يَحْصُلُ كَسْوَةٌ شَمْسِيًّا. وَإِمَّا تَقْعُدُ الشَّمْسُ وَالْأَرْضُ فِي مَسْتَوَى وَاحِدٍ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ظَلَّ الْقَمَرُ يَقِعُ خَارِجَ الْأَرْضِ، فَالْاقْتَرَانُ هُنَا «سَطْحِيًّا».

وَعِنْدَمَا يَحْصُلُ الْكَسْوَةُ يَكُونُ الْقَمَرُ قَدْ أَتَمَ دُورَتِهِ الْاِقْتَرَانِيَّةِ اِنْتِهَاءَ الشَّهْرِ وَيَبْدأُ شَهْرُ جَدِيدٍ. فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْقَمَرُ قَدْ حَالَ بَيْنِ عَيْنِ الرَّاصِدِ وَبَيْنِ الشَّمْسِ بَعْدَ دَقْيَتَيْنِ - الْحَدِّ الْأَقْصِيِّ ٦ دَقَائِقَ - الْقَمَرُ يَدُورُ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، فَإِذَا اِنْجَلَى تَوْجَهُ الْقَمَرِ وَبَدَا بِالسِّيرِ، فَعِنْدَئِذٍ تَسْرُقُ الشَّمْسُ مِنْ جَدِيدٍ.

الْسُّؤَالُ هُنَا: مَا رَأَيَ فِقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ أَنَا أَفَهُمْ أَنَّ الْقَمَرَ مَرَّ بَيْنِ نَظَرِيِّ وَبَيْنِ الشَّمْسِ وَبَدَا الشَّهْرُ، فَلَوْ فَرَضْنَا فِي ذَلِكَ الْمَسَاءِ أَنَّهُ أَتَيْنَا لِنَرْصُدِ الْقَمَرِ فَلَمْ نَرُهْ بِأَعْيُنِنَا، هَلْ نَأْخُذُ بِهَذَا الرَّأْيِ فَنَقُولُ: بَدَا الشَّهْرُ غَدًا، أَمْ نَقُولُ: هَذَا كَذْبٌ وَنَفَاقٌ؟ السُّؤَالُ مُوجَّهٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْفِقَهَاءِ!.

الْشَّيخُ مُغْنِيَّةُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا وَصَلَ عِلْمُ الْفَلَكِ لِيُعْطِينَا حَقَائِقَ دِقَ�قَةٍ وَيَقِينِيَّةٍ فَإِنَّا سَنَأْخُذُ بِهَا». هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ مُوْجَدَةٌ الْآنَ بَلْ حَتَّى فِي أَيَّامِ الشَّيْخِ مُغْنِيَّةِ، لَكِنَّ مَا كَانَ يَحْصُلُ فِي بَيْرُوتِ مِنْذَ ٣٥ سَنَةً هُوَ أَنَّ أَحَدَ الْمُنْجَمِينَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهْرٍ يَضْعُ إِعْلَانًا فِي الْجَرِيدَةِ، وَيَكْتُبُ فِي الْأَسْفَلِ «الْفَلَكِيُّ فَلَانُ» بَيْنَمَا هُوَ مُنْجَمٌ لِيُسَمِّي إِلَّا!! الْيَوْمُ هُنَاكَ حَقَائِقٌ عَلَمِيَّةٌ لَا مَجَالٌ لِلشُّكُوكِ فِيهَا.

الْعُقْلُ البَشَرِيُّ لَا يَعْتَدِدُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ بِصُورَةٍ عَشْوَائِيَّةٍ؛ لِمَجْرِدِ أَنَّهَا مَعْلُومَاتٌ، بَلْ هِيَ جَزءٌ مِنَ النَّظَامِ الْفِيَزِيَّانيِّ الْكُوْنِيِّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُ مَرْتَبَةً بَعْدَهُ بَدْقَةٍ مُتَنَاهِيَّةٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي تَارِيَخِ الْاِتَّحَادِ الْعَالَمِيِّ لِلْعُلَمَاءِ الْفَلَكِ الَّذِي يَضْمُمُ فِي عَضُوَيْتِهِ آلَافَ الْعُلَمَاءِ أَيِّ اِخْتِلَافٍ حَوْلَ تَعْيِينِ وَقْتِ دُخُولِ وَخَرْجِ الْقَمَرِ مِنَ الْمَحَاقِعِ.

وَنَتَمَنِّى عَلَى الَّذِينَ يَشَكُّونَ بِأَرْصادِ وَمَقَابِيسِ وَتَجَارِبِ وَدِرَاسَاتِ عُلَمَاءِ الْفَلَكِ أَنْ يَشْبِهُوا بِالْبَرَهَانِ الْمُوْتَقِّنِ وَجَوْدَ أَيِّ اِخْتِلَافٍ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُنْشَوَرَةِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَأَنَا مُسْتَعِدٌ لَأَنْ أَرَاهُنَّ مَعَ أَيِّ إِنْسَانٍ إِذَا وَجَدُوا تَبَيَّنَأً مِنْ هَذَا النَّوْعِ - جَدَوْلٌ صَادِرٌ عَنْ جَامِعَةِ تُورِنِتوِ وَآخَرٌ عَنْ جَامِعَةِ بَارِيِّسِ مُثَلًاً - وَوَجَدَ اِخْتِلَافًا فِي تَعْيِينِ وَقْتِ خَرْجِ الْقَمَرِ مِنَ

المحاق وولادته، عندئذ أقول: إنَّ عند علماء الفلك كذباً ونفاقاً.

**ما الذي يشاهده الناس قبل ولادة الهلال وقبل خروجه من المحاق؟
وادعاء الرؤية في بداية شهر رمضان وشوال لعامي ١٩٩٨ / ١٩٩٩**

اذكر: أنه وفي الخمسينات والستينيات كانت نرى القمر عبر «التلسكوب» بينما الناس من خلال بصرها لم تكن تره، إلا أننا اليوم نتعجب من كيفية رؤية الهلال بالعين المجردة قبل ولادته بـ ٤ أو ٥ ساعات.

إلا أنه يجب أن نضيف إلى الرؤية البصرية شرطاً زائداً على ما يشترطه الفقهاء وهو حصول شهادة طيبة يتضح من خلالها عدم وجود أي مرض في عين الرائي. فهناك عشرات الأمراض التي تصيب العيون وهي ليست مرئية أو محسوسة.

إذا اعتبرنا الشهد العائدة الذين رأوا الهلال سنة ٩٨ - ٩٩ صادقين في شهاداتهم ولم يتعتمدوا الكذب، فالسؤال المطروح: ماذا شاهدوا؟

وللإجابة عليه نلتف النظر إلى أمر، وهو أنَّ الأجواء والأفاق المحيطة بالكرة الأرضية في هذه الأيام تختلف اختلافاً كبيراً عما كانت عليه منذ قرن من الزمن وحتى قبل أربعين سنة؛ ولذلك من الضروري إعادة النظر في أسلوب التدقيق والتحقيق المتبع في قبول الشهادة أو رفضها.

ولا من أحد يكذب الشهد أو يلومهم؛ لأنَّهم شاهدوا ما يشبه الهلال في الأفق الغربي؛ لأنَّ أمثال تلك الرؤية الوهمية الناتجة عن الخطأ والاشتباه ممكنة الحدوث. فقد حدث أثناء تجربة «لوكديشفير» بالاستهلال في الولايات المتحدة بأن شهد ١٥٪ من المستهلين برؤية أهلة وهمية، والتجربة كانت على مدى أربع سنوات.

إذاً كيف يمكن أن يشاهدو الهلال؟ وما هي الأسباب؟

١- إنَّ الأفاق والأجواء المحيطة بالكرة الأرضية ملوثة بالكثير من الأبخرة، والغازات، والسحب الدخانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها من دخان، وضباب «SMOKE» وضباب عالي، وبخار ماء، وغشاوة ضبابية، ولطخة، وسخام، وفتات غازية متقطعة، وغبار... الخ.

الجوّ اليوم مليء بهذه الأشياء، وكلها تحمل مجموعة من الغازات مثل بخار الماء، وغاز الكلور الناتج عن تبخّر مياه البحار والمحيطات، وأول وثانوي أوكسيد الكاربون الناتج عن

احتراق البنزين من تحرّكات السيارات والطائرات، وثاني وثالث أوكسيد الكبريت الناتج عن محطّات توليد الطاقة الكهربائية ومحطّات تكرير النفط، والهيدروجيني الكبريت الناتج عن تفاعل ثاني أوكسيد الكبريت في الفضاء مع بخار الماء في تأثير الأشعة فوق البنفسجية، وأول وثاني أوكسيد النيتروجين والحرائق ... الخ.

ولا يخلو حالياً أفق أو جزء من أجواء الأرض بما بداقياً وصافياً من آثار هذه الغازات السابحة في الأفق الغربي على شكل «ريشة» تبدو لعين الناظر بعد غيب الشمس كأنّها هلال؛ لأنّها بسبب كثافتها المختلفة عن كثافة الهواء وارتفاعها فوق الأفق تعكس أشعة الشمس بعد المغيب، وترتفع هذه الشذرات الشاردة من سطح الأرض إلى أعلى الجو على شكل تدفق ريشي بسبب حركة الأرض حول نفسها من الغرب إلى الشرق.

ويمكن للراصد في هذه الأيام أن يشاهد بالعين المجردة في كلّ ليلة من ليالي الشهر أهلة وهمية إذا أمعن النظر بعد غيب الشمس في كلّ بلدان العالم تقريباً.

٢- إضافة إلى ذلك، كلّ هذه الغازات التي ذكرناها والتي تشير الشكوك في الرواية يدخل عامل آخر هام يُعرف باسم التلوّث الضوئي، وهو النور الذي ينتشر في الجو فوق المدن المنارة بالمصابيح الكهربائية في الشوارع والطرقات وأمام المنازل والمصانع وما شابه، ويؤدي إلى إحداث توهج في الفضاء الذي ينعكس عن بعض الريشات الغازية من الضباب الرقيق التي تأخذ شكل خيط دقيق من النور يشبه الهلال.

٣- إنّ تواجدآلاف الأقمار الصناعية المصنوعة من مادة معدنية مصقوله ولا معة وعاكسة للنور - حوالي ٦آلاف قمر صناعي - تدور بشكل مستمر وبسرعة متباعدة تصل أحياناً إلى سرعة دوران الأرض حول نفسها، ويلاحظ الناظر إلى الأفق الغربي بعد المغيب في معظم الأحيان أنّ الجزء المواجه للشمس من القمر الصناعي يعكس النور، فيبدو أنه هلال قمر طبيعي.

لذلك من أجل هذا الشيء فإنَّ الواجب الشرعي يدعو إلى التدقيق والتحميس العلمي في شهادات كلّ من يتقدّم للشهادة برأوية الهلال، مع العلم أنَّ اللجنة الدولية لرصد الأهلة في أميركا الشمالية قد وجهت نداء بتاريخ ١٤ / كانون الثاني / ١٩٩٩ بواسطة شبكة الإنترنت إلى مجموعة من أعضائها المراسلين وأهل الاختصاص العلمي في السعودية في مكة المكرمة والمدينة وجدة والرياض والطائف وأبها؛ لكي يستهلووا مساء الأحد، ويرسلوا

بتقاريرهم إلى اللجنة بواسطة الإنترنت؛ حيث كان الأفق الغربي في جنوب السعودية «عسير» نقىًّا وصافياً أكثر من الأفق الغربي في شرقي السعودية «الأحساء» حيث آبار النفط والأبخرة.

ففي المكان الملوث شهدوا بروية الهلال، بينما في المكان الصافي وليس أمامهم سوى البحر - البحر الأحمر - لم يره أحد، ومع ذلك لم يشهد أحد من المستهلين في الطائف والمدينة ومكة وجدة بروية.

٤- استحالة الرؤية قبل ولادة الهلال. جاء في البيان الذي صدر عن مكتب السيد فضل

الله قوله ما يلي :

حيث إنه ثبت لدينا وبشكل قطعي بعد الاطلاع على آراء معظم المرادين الفلكية في العالم - ومنها: مرصد طهران - وبعد الاستماع إلى آراء الفلكيين المؤوثين استحالة رؤية الهلال من البلاد التي تتفق معها بجزء من الليل؛ لذا وإنه ومع احترامنا لكل الأحكام التي صدرت عن غيرنا بناءً للموازين الشرعية المعتمدة لديهم فإنه وبحسب رأينا فإننا نعتبر أنَّ نهار الإثنين هو آخر أيام شهر رمضان المبارك، وأنَّ نهار الثلاثاء هو أول أيام عيد الفطر السعيد، وبالتالي فإنَّ ادعاء الرؤية الحاصل من بعض الناس إنما هو اشتباه خطأً بحسب رأينا.

إنَّ تحرّيات سماحة السيد فضل الله مع المرادين الفلكية العالمية صحيحة وصادقة، وإنَّ جميع المؤسسات العلمية الفلكية أكدت استحالة رؤية الهلال قبل ولادته، ولا شك في وقوع خطأً واشتباه في الشهادات التي أعلنت؛ لأنَّ من لوازم الرؤية أن يتأخَّر غروب القمر عن غروب الشمس، فلا رؤية لقمر قد غرب قبل الشمس أو معه، كما أنَّ القمر حينئذ يكون نصفه المواجه للأرض معتماً محافاً لا نور ينعكس عنه، والقمر لا يسمى هلالاً قبل ظهور قوس النور فيه، فلا هلال إلا بنور، ولا نور إلا بعد اقتران، ولا هلال قبل اقتران، فمتزلة الاقتران سابقة على منزلة الاستهلال.

ويبدأ رصد الهلال عند غروب الشمس في الليلة الثانية لاقتران الأرض والقمر والشمس، وهو ما يسمى أيضاً بالاجتماع أو الاقتران أو الاتصال أو مولد الشهر الجديد أو القمر الجديد، ولذلك لا يرصد الهلال عند الغروب إذا لم يكن الاقتران قد حدث، ولا عبرة في الاقتران الذي يحدث بعد الغروب لاستحالة وجود الهلال في الأفق الغربي.

وعلى العموم فإنَّ الهلال القابل للرؤية في أفق من الأفاق يعتمد على عدَّة متغيرات: منها: بعد الزاوي، والارتفاع فوق الأفق الغربي.

ومنها: مدة المكوث بعد غيب الشمس وموقع القرن في مداره حول الأرض، وموقع الأرض في مدارها حول الشمس، وزاوية انحراف القطب الشمالي نحو الشمس أو بعده عنها، وحالة الجوَّ من الصفاء والنقاء أو التلوُّث بالغازات.

ومنها: أيضاً وحدة البصر وسلامة العينين والخبرة بالمنزلة والموضع. كلَّ هذه المتغيرات والعوامل لها أثراً كبيراً بإمكانية الرؤية. ومن المؤكَّد أنَّ كلَّ هذه الشروط والضوابط لم تكن متوافرة في هلال رمضان مساء نهار الجمعة في ١٨ / كانون الأول / ١٩٩٨، ولا في هلال شوال مساء نهار الأحد في ١٧ / كانون الثاني / ١٩٩٩. إذَا فالشهدود لم يروا الهلال الحقيقي ولا شاهدوه ولكن شبه لهم.

وهناك دعوى إلهية لتعلم أحوال الكواكب وطريقة جريها وسيرها، قال تعالى: «وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَينِ فَمَحَّوْنَا آيَةَ الظُّلُمَاءِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً إِتَّبَعُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ وَإِتَّغَلَّمُوا عَدَّةَ السَّيِّنَةِ وَالْجِسَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقَلَّنَا ثَقِيلًا»^١. وفي سورة أخرى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَغَلَّمُوا عَدَّةَ السَّيِّنَةِ وَالْجِسَابِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يَقْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَقْلُمُونَ»^٢.

قصة تقويم أم القرى

الملاحظ أنَّ هذه المرحلة الهامة من تاريخ البشرية، أنَّ الشعوب والدول تنتقل من قرنٍ إلى قرنٍ مضى مليء بالمتغيرات العلمية والتكنولوجية والتغيرات السياسية والاجتماعية إلى قرن قادم قد يحدث للبشرية إنجازات وتغيرات قد تكون الآن ضرباً من الخيال.

إنَّ ظاهرة التخلف الشديد في هذا العصر أنَّ لا يستخدم العالم الإسلامي تقويمًا موحدًا تعامل به الحكومات الإسلامية الملزمة باستخدام التقويم القمري الهجري الإسلامي في كافة معاملاتها وإدارتها في مؤسساتها الرسمية، وإنَّ تشابك العلاقات والمصالح والروابط

١. الإسراء (١٧): ١٢.

٢. يونس (١٠): ٥.

الاقتصادية والعسكرية التربوية والإدارية بين الدول الإسلامية والدول الغربية في هذا العصر قد أدى إلى اهتمام الغرب وخاصة الولايات المتحدة لإيجاد وسيلة علمية تربط بين التقويم القرمي الإسلامي والتقويم الشمسي الميلادي حتى لا يحصل أي تضارب أو خلاف في تواريخ المواعيد والمراسيم والاحتفالات والزيارات والمؤتمرات المتفق عليها بين الفقاء.

كما أنَّ وضع تقويم قمري إسلامي موحد ملزم للمسلمين يعرف به بداية ونهاية الشهر مسبقاً أصبح في هذا العصر ضرورة ملحة للدول الإسلامية من أجل وضع البرامج التربوية المشتركة والتحقيق الاقتصادي والاجتماعي وما شابه، المعروف أنَّ جميع التقاويم الشمسية المتبعة في البلدان الغربية تشير إلى اليوم الذي يولد فيه هذا الشهر القرمي الجديد بناءً على الأرصاد والحسابات الفلكية المعنول بها في تلك البلدان.

وكان محصل التقديم التقني والعلمي في الغرب أنَّ أصبحت معرفة ورصد دخول القمر في المحاق وخروجه من البدائيات العلمية المتعارفة عليها، المعروف أنَّ المملكة العربية السعودية كانت أول دولة إسلامية تتبنّى تقويمًا قمريًا لمدة ١٥ سنة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٥. أطلقت عليه اسم تقويم «أم القرى».

ويقوم هذا التقويم على اعتبار خروج القمر من المحاق كبداية للشهر الهجري القرمي على أساس أن يكون اليوم التالي - وهو خروج القمر من المحاق في أيِّ ساعة من ساعات ذلك اليوم حسب التوقيت العالمي - هو بداية الشهر الجديد، المعروف أنَّ هذا التقويم هو نفس التقويم الذي يعمل به مرصد البحرية الأمريكية.

وقد تعين في هذا التقويم بدايات ونهايات الشهور القرمية بشكل قاطع ثابت لا علاقة له بالرؤية العينية للهلال، وقامت علاقة رياضية حسابية ثابتة بين تواريخ الإسلام والميلادية في كافة العلاقات والمعاملات والمستويات بين الدول المعنية.

وبذلك لم يعد للرؤية العينية بالنسبة للسعودية أيُّ تأثير على بداية ونهاية الشهور القرمية، وقد أدى الحال إلى قيام خلاف دائم بين الجمعيات الفلكية العربية الإسلامية من ناحية ووزارة الأوقاف ومجلس الإفتاء الأعلى في المملكة العربية السعودية، ويصل هذا الخلاف إلى الأوج في تعين بداية شهر رمضان المبارك، ونهاية وبطبيعة ذي الحجة في كل عام.

الخلل الملاحظ في تقويم أم القرى

إنَّ الضعف والخلل في هذا التقويم يتمثل فيما يلي:

- ١ - حساب بداية الشهر القمري في السعودية على أساس التوقيت العالمي - أي يصلون على التوقيت المحلي ويحسبون الشهر على أساس التوقيت العالمي - الفرق حوالي ٨ ساعات أحياناً.
- ٢ - في حالات كثيرة يستحيل توفر إمكانية الرؤية العينية للهلال ممَّا يتضارب مع البداية الفلكية المقررة للشهر حسب التوقيت العالمي.

بالرغم من كلَّ هذا النقص استطاعت السلطات السعودية أن تجد دائماً من يتقَدِّم بشهادة الرؤية منذ العام ١٩٩٠.

وقد احتاجت الجمعيات الفلكية في البلدان الإسلامية وفي أميركا الشمالية على الأسلوب المتبع في تقويم أم القرى.

وقد وجَه احتجاج صدر عن رئيس الجمعية الفلكية الأُردنية الأُستاذ حاتم ممدوح أبو زيد بتاريخ ٢٣ رمضان، سنة ١٤١٨هـ، الموافق ٢١ كانون الثاني / ١٩٩٢م إلى مجلس الإفتاء الأعلى في الرياض حول الإعلان عن ولادة هلال شوال قبل موعده الطبيعي بيوم كامل (٢٤ ساعة).

وقد أجابه أحد المسؤولين المدعوه محمد بن أَحْيَم بما يلي:

إنَّ تعين مواقيت بداية أول الشهر الإسلامي هي كتعين مواقيت الصلاة، وإنَّ الحكمة الإلهية من هذه المواقيت هي العلم بعدم جواز اتخاذها كطقس عبادي؛ لأنَّ العبادة لله وحده، وليس للمواقيت.

ولم تتعرَّض رسالة مجلس الإفتاء الأعلى السعودي - لا بقليل ولا بكثير - إلى موضوع الرؤية والشهدود، بل ذكر طريقة حسابية قمرية في تعين الشهر القمري بالنص التالي:
 يعتبر تقويم أم القرى أنه إذا كان عمر القمر عند مغيب الشمس مقدار ١٢ ساعة فما فوق، فعندئذ يكون اليوم السابق هو أول أيام الشهر الإسلامي؛ لأنَّ اليوم الإسلامي يبدأ عند مغيب الشمس.
 فسرروا لنا هذا الكلام !!

(۵)

شب و روز*

استاد سید مرتضی نجومی

بر همگان روشی است که زمین در هر ۲۴ ساعت یک بار به دور خود می‌چرخد و از این حرکت، شب و روز به وجود می‌آید و همیشه آن طرف از کره زمین که رو به خورشید واقع می‌گردد، روز و طرف پشت زمین که در طرف سایه خود زمین واقع شده شب است؛ طول روز و شب در نقاط مختلف کره زمین مختلف و به حسب فصول دائماً در تغییر و کم و زیاد است. این مطلبی است که هر طبقی دستانی آن را می‌داند.

غرض از این نوشتار آن است که بر خلاف آنچه بر سر زبانهاست - و اهل فضل و تحقیق نیز کاملاً بر آن واقفند - شب و روز توأمان در کره زمین حاصل است، روز ۲۴ ساعت و شب هم ۲۴ ساعت است، بله به واسطه کرویت زمین و چرخش به دور خود، مردم کره زمین در هر منطقه، مقداری از این ۲۴ ساعت روز و مقداری از آن ۲۴ ساعت شب را درک می‌کنند و سر این مطلب آن است که زمین هیچ گاه از مدار خود و مقابله با خورشید خارج و منحرف نمی‌گردد و دائماً در پرتو تابش خورشید قرار دارد و چون دائماً نیمی از آن از مقابل پرتو خورشید در گذر است پس دائماً نیم دیگر آن در سایه زمین در جریان و گذر است. باز هم از جهت توضیح معروض می‌داریم:

۱. زمین دائماً در تابشی از نور از یک طرف و سایه‌ای تاریک از خود از یک طرف

قرار دارد و هر دو (نور و سایه) مستقیم و در امتداد همدیگرند و این خط تابش و سایه، همیشه و بر خلاف جهت مدار حرکت زمین یعنی جهت قطبین شمال و جنوب است.^۱ ۲. واضح است که هر شبانه روز کره زمین عبارت است از یک دور به دور خود چرخیدن و تکمیل این شبانه روز و این ۲۴ ساعت به یک دور کامل زمین است و واضح است روز کره زمین عبارت از آن است که تمام سطح کره زمین (به مقدار تقابل نور) در این تابش روز وارد شده و خارج شود و شب هم در کره زمین عبارت از آن است که تمام نقاط کره زمین از آن سایه همیشگی پشت کرده زمین رد شود. پس هر روز ۲۴ ساعت و هر شب ۲۴ ساعت است باهم، و هر نقطه و منطقه که وارد منطقه تابش شود روز آن شروع و چون خارج شود روز آن تمام و وارد شب می شود.

پس معلوم می گردد اگر در منطقه ای از زمین روز به سر آمد، روز آن منطقه به سر آمده ولی هنوز روز در کره زمین هست همانطور که اگر شب در منطقه ای پیدا و سپس رخت بر بست، شب کره زمین به پایان نرسیده است و یک روز در تمام کره زمین آن هنگام تمام می شود که تمام مناطق کره زمین از منطقه تابش نور رد شود، همانطور که شب در تمام کره زمین آن هنگام به پایان می رسد که تمام مناطق کره زمین نیز در سایه خود زمین عبور نموده و به تابش دوم برسد. و ما بدین جهت گفتیم که هر شب ۲۴ ساعت و هر روز ۲۴ ساعت است، اما توأمان و با همدیگر و اندر هم، بدانسان که دائماً روز داخل شب و شب داخل روز می شود و یا به تعبیر دیگر با سرعت هر دقیقه قریب ۲۸ کیلومتر (البته در طول خط استوا) دائماً شب داخل روز و روز داخل شب می گردد.

از اینجا مطلبی بسیار مهم برای ما روشن می شود که اگر در لسان شرع مقدس ویژگی خاصی برای شی یا روزی وارد شده است آن ویژگی مربوط به همه کره زمین و ۲۴ ساعت است، هر چند که استفاده و بهره بری مردم از آن ویژگی شرعی ممکن است مخصوص به مقداری از این ۲۴ ساعت باشد. مثلاً شب قدر ۲۴ ساعت است، ولی چون

۱. تابش مستقیم خورشید و سایه آن همیشه تا مدار $22^{\circ}5$ درجه در شمال خط استوا - یعنی رأس السرطان و اوچ خورشید - و به همین مقدار در سمت جنوب خط استوا - یعنی رأس الجدی و حضیض - بیشتر ارتفاع و انخفاض ندارد و هیچ گاه به جانب قطبین گرایش مستقیم ندارد، یعنی قطبین تحت خط تابش و سایه مستقیم قرار نمی گیرد (علی زمانی قسمهای).

شب است هر منطقه‌ای بهره و استفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد و اگر روز آمد گرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است اما مجال بهره برداری این انسان به سر رسیده است و از همین نکته در می‌باییم که چرا روزهای لیالی متبرکه نیز فضیلت دارند:

﴿وَ مِنْ أَنَاءِ اللَّيلِ سَمِيعٌ وَّ أَطْرَافُ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضِي﴾^۱ و در ساعات شب و اوّل و آخر روز تسبیح گویی شاید خشنود گردد.

همچنین در روایت است که روز قدر نیز مثل شب قدر فضیلت دارد چون گرچه در منطقه‌ای روز است اما هنوز شب قدر از کره زمین رخت بر نبسته است. و از همین جا جواب اشکالی را می‌دهیم که گویند: اتفاق مسلمین و تصریح کتاب کریم و قرآن مجید بر آن است که شب قدر متعدد نیست و آن فقط یک شب در یک سال است و اگر نیمی از زمین کاملاً این شب را درک کرد به طوری که اوّل طلوع صبح صادق این نیم همزمان با فرا رسیدن شب نیم دیگر است پس باید شب قدر رخت بر بسته باشد و یا شیبی دیگر برای نیم کره دیگر می‌آید. ولی حقیقت آن است که شب ۲۴ ساعت است و با رفتن شب از نیمی از کره زمین نیمی از این ۲۴ ساعت گذشته است و با چرخش یک دور کامل کره زمین این ۲۴ ساعت به پایان می‌رسد که شب قدر نیز تمام شده است و دیگر اشکالی به مطلب وارد نمی‌آید. چقدر لطیف و زیباست کلام خداوندی در قرآن مبین و آیات متعددی که در آنها تعبیر به «ایلاح اللیل فی النهار» و «ایلاح النهار فی اللیل» آمده است:

۱. ﴿ثُولُجُ اللَّيلَ فِي النَّهارِ وَ ثُولُجُ النَّهارَ فِي اللَّيلِ﴾^۲. شب را در روز و روز را در شب فرمی بری.

۲. «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولُجُ اللَّيلَ فِي النَّهارِ وَ يُولُجُ النَّهارَ فِي اللَّيلِ وَ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ».^۳

۳. «يُولُجُ اللَّيلَ فِي النَّهارِ وَ يُولُجُ النَّهارَ فِي اللَّيلِ».^۴

زیرا ایلاح به معنای داخل کردن است و ظهور و اعاظه در «وَيُولُجُ النَّهارَ فِي اللَّيل» در

۱. طه (۲۰): ۱۳۰.

۲. آل عمران (۳): ۲۷.

۳. حج (۲۲): ۶۱.

۴. حمید (۵۷): ۶.

جمع زمانی بین هر دو است نه با تقدّم و نه با تأخّر چون ظهور هر دو جمله «بُولجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ» و «وَبُولجُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ» در فعلیت و تحقّق است و اگر تاکنون فکر می‌کردیم که مقتضای تعاقب و تداوم مستمر بشدت سر هم آمدن شب و روز نیز ایلاج شب در روز و ایلاج روز در شب است گرّ چه این مطلب یعنی تعاقب الليل و النهار مسلم است ولی آن هنگام که ایلاج الليل في النهار است دیگر ایلاج النهار في الليل نیست و آن هنگام که ایلاج النهار في الليل است دیگر ایلاج الليل في النهار نیست، اما اکنون می‌گوییم که این مطلب دائمی و در هر زمان به طور فعلیت و استمرار و همسانی و توأمان ایلاج الليل في النهار و ایلاج النهار في الليل است و معنای آیه بسیار روشن و واضح است و تفسیر آیه کریمه ربطی به زیاده و تقیصه شب و روز و ادخال نقصان یکی در دیگری و یا اتیان یکی بدل از دیگری ندارد و این دو معنی را در همه تفاسیر می‌بینیم و حال آنکه مخالف با ظاهر آیه شریفه است. شاهدی لطیف بر این کلام ما آیه شریفه پنجم از سوره زمر است:

«خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسْمَى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْفَقَارُ»^۱؛ آسمانها و زمین را به حق بیافرید. شب را بر روز داخل می‌کند و روز را بر شب. و آفتاب و ماه را رام گردانید و هر یک تا زمانی معین در حرکتند. آگاه باش که اوست پیروزمند و آمرزنده.

بویژه با معنای طرح الشیء بعضه علی بعض که همیشه باره‌ای از یکی را بر دیگری می‌اندازد یا بر دیگری می‌پیچد. این معنای تکویر کاملاً مطابق است با آنچه عرض شد و دیگر نیازی به تأویل و توجیه ندارد.

و همینطور معنای آیه شریفه «يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّيْنَ»^۲؛ می‌بوشاند شب را به روز و روز شب را دنبال می‌کند با کمال سرعت.

۱. زمر (۳۹): ۵.

۲. اعراف (۷): ۵۴.

(۶)

رؤیت هلال ماه، احتمال رؤیت و لزوم تقویم در قانون اسلامی*

ریحان ناداوی ازهاری

ترجمه دکتر تقی عدالتی

خداآوند تبارک و تعالی دین اسلام را به این خاطر معرفی کرد که راهنمای بشر تا وقوع روز قیامت باشد. قرآن کریم و سنت دو منبع نورانی، در ارائه راه صحیح و مستقیم در زندگی بشرند.

در این که قرآن کریم کتاب راهنمای و التیام بخش قلوب است شکنی نیست. قرآن کتاب ریاضیات، نجوم یا فیزیک نیست. قرآن در این زمینه‌ها موشکافی نمی‌کند. اگر چنین می‌کرد در را بر روی کاوش و جستجوی بشر می‌بست و جلو استفاده انسان از هوش و ذکاوت خود را می‌گرفت و مانع کشفیات و اختراقات وی می‌گردید. بر عکس قرآن از انسان می‌خواهد که فکر کند و برای اتفاقات دلایل بیابد. هیچ بشری نمی‌تواند خداوند تبارک و تعالی را با چشممان خود ببیند ولی آن دسته از مردم که به او اعتقاد دارند، نور و جلال او را با چشم بصیرت می‌بینند و آن دسته که به او اعتقاد ندارند او را از طریق

* مقاله حاضر متن سخنرانی مولانا ریحان ناداوی ازهاری، معتمد دارالعلوم تاجول مسجد یهودیان هندستان است که در کنفرانس تقویم اسلامی در کشور مالزی به سال ۱۹۹۰ ابراد شده است. مترجم نیز از جمله حاضران در این کنفرانس بوده است. (فصلنامه مشکوک، شماره ۴۶، بهار ۱۳۷۴، ص ۶۲ - ۶۸).

موجودات، محصولات و آثار دلپذیرش در سراسر کائنات می‌بینند و موشکافی در آثار او ممکن است باشد شود که آنان نیز ایمان آورند. خداوند می‌فرماید: «ما آثار خود را در کائنات و در خودشان به آنها نشان خواهیم داد. باشد که آنان به حقیقت پی ببرند». آیات بسیاری در قرآن درباره بهشت و زمین وجود دارد. در بسیاری از این آیات عبارت «فقط آنان که می‌دانند می‌فهمند» وجود دارد. منظور از «آنان که می‌دانند» بدون شک گذشته از مفسران قرآن و سنت، دانشمندان فیزیک، شیمی، طبیعی و سایر علوم نیز هست.

معجزه قرآن در این است که به زبانی نوشته شده که نه تنها پیشینیان آن را درک می‌کردند، بلکه برای آنان که در عصر تکنولوژی و علم و تمدن زندگی می‌کنند نیز قابل درک و فهم است.

علم و دانش پیشرفت کرده، کروی بودن زمین ثابت شده و حتی بشر بر سطح ماه قدم نهاده است. با این حال هنوز هیچ نویسنده‌ای نوشته است که زمین طلوع می‌کند. آنان هنوز می‌گویند خورشید طلوع می‌کند. نویسنده‌گان هنوز هنگام یاد کردن از شخص عزیزی او را به ماه تشبیه می‌کنند. هر چند سطح ماه اکنون به عنوان یک منطقه لم یزرع و غیر قابل استفاده شناخته شده است.

آیات فراوانی در مورد خورشید و ماه وجود دارند. خداوند آنها را به دلیل حفظ حیات بشر به وجود آورده، خورشید و ماه در مدار خود در حرکتند و وظایف خود را که اعم از پدید آوردن روز و شب و سال و ماه است انجام می‌دهند. خداوند ماه و خورشید را برای تنظیم تعداد سالها و محاسبات به وجود آورد. این خود نشانگر اهمیت ریاضیات و موجب جذب و تشویق مسلمانان برای فراگیری محاسبه و علم نجوم است...

خورشید و ماه نشانه‌هایی از خداوند هستند و قوانینی در اسلام وجود دارد که مربوط به خورشید و ماه می‌شوند. اوقات نماز، طلوع و غروب آفتاب معین شده‌اند. زکات محصولات کشاورزی با توجه به سال قمری پرداخت می‌شود. روز با طلوع حقیقی مشخص می‌شود و تا غروب (به عقیده اهل تسنن) ادامه می‌یابد. ما سفر حج و سایر مناسک مربوط به آن را در عرفات مطابق طلوع و غروب انجام می‌دهیم. مراسم عبادت، روزه و افطار از روی هلال ماه انجام می‌شوند. اعمالی از قبیل طلاق، حاملگی، جر و بحثهای بین زن و مرد، بلوغ، سن کافی برای تنبیه شدن، نیز از هلال ماه پیروی می‌کنند.

یکی از نکات مثبت در مورد ماه قمری این است که شروع و پایان آن از روی هلال ماه مشخص می‌گردد که خود راه ساده‌ای برای انسان است. با مقایسه این دو می‌بینیم که ماه خورشیدی با محاسبه تعیین می‌گردد و این بدون توجه به تغییرات و ظهور فیزیکی خورشید صورت می‌گیرد، هر چند ما هنوز شاهد طلوع و غروب هستیم.

اشتباهاتی را که در تقویم شمسی رخ می‌دهند می‌توان با زیاد و کم کردن روزهای سال کمیسے جبران کرد ولی ماههای قمری کمتر در معرض اشتباه قرار دارند. تعداد روزهای ماه را می‌توانیم به آسانی بدون اشتباهات انباشته شده تصحیح کنیم. سال قمری ۱۱ روز کمتر از سال شمسی است. بدین ترتیب، قوانین اسلامی خیلی آسانتر قابل اجرا هستند... ماه قمری همچنین در تمام فصول سال رخ می‌دهد و مراسم حجّ نیز در تمام روزهای سال شمسی اتفاق می‌افتد. شکنی نیست که روش اولیه در جهت فراگیری دیدن و شنیدن است. مشکلترین راه برای کسب علم، طریق محاسبه است.

قوانین سایر ادیان بیشتر بر ماه قمری استوار شده و این مسأله توسط پیروان همین ادیان تغییر یافته است...

این مسأله که اگر هلال در جایی رؤیت شود و در جای دیگر دیده نشود باعث اختلاف علماء در سه تفسیر متفاوت شده و ما در اینجا بدون اثبات و موشکافی همان طور که در کتب اصلی آمده مطرح می‌کنیم:

این قانون در مورد همان مسافتی که دال بر شکستن نماز برای مسافرین است صدق می‌کند. این مسأله توسط امام شافعی و اکثر علمای شافعی مطرح شده و تا آنجا که من می‌دانم این قانون در هیچ کشور اسلامی اجرا نمی‌شود.

مقدار مسافت همگام با محل تغییر می‌یابد. این موضوع در بعضی از کشورهای اسلامی در گذشته اجرا می‌شده و تاکنون نیز اجرا شده است. هیچ کدام از چهار امام به این مسأله اشاره نکرده‌اند ولی پیرامون آن نوشته‌اند که رؤیت در یک کشور در سایر کشورها نیز معتبر است. نزدیک یا دور، شرق یا غرب. مسأله از طرف سه امام ادعا شده، ابوحنیفه، مالک و احمد بن حنبل. تعداد زیادی از پیروان ایشان نیز این تفسیر را ترجیح می‌دهند... روزهای ماه قمری از غروب تا غروب روز آینده (بنابر عقیده اهل تسنن) طول می‌کشد. تفاوت در هلال بیشتر از ۲۴ ساعت در هیچ کجا دنیا تجاوز نمی‌کند. احتیاج

مبرمی برای داشتن یک تقویم وجود دارد. هرگز یک تقویم اسلامی متحده و بین المللی نمی‌تواند وجود داشته باشد که قابل سؤال نباشد...

تخمین دقیق زمان رؤیت ماه به کمک ریاضیات و محاسبه امکان پذیر نخواهد بود مگر این که ماه به اندازه کافی از خورشید فاصله بگیرد تا بتوان رؤیت را برای آن روز ممکن ساخت. اگر ثابت شود که رؤیت ماه برای روز مشخص ممکن نیست رؤیت نمی‌تواند رخ دهد حتی اگر کسی ادعای آن را بکند و آن مانند این است که تولد بجهات را قبول کنیم قبل از این که بجهه متولد شده باشد.

از طرفی اگر ثابت شود که رؤیت ماه امکان پذیر است در آن زمان نیز ماه در یک کشور دیده می‌شود ولی در کشور دیگری ممکن است دیده نشود. اگر ما قبول کنیم که رؤیت ماه در یک مکان ممکن است پس باید در مورد سایر اماکن نیز صدق کند.

بنابراین، این محل می‌بایست در یک نقطه در جهان باشد. با در نظر گرفتن این مسأله می‌توانیم تقویمی به وجود آوریم که قابل استفاده برای تمام اوقات باشد ولی نه برای جشنها و مراسم اسلامی. در اسلام تمام اعمال ما به وسیله دین و قوانین اسلامی کنترل می‌شود. همان طور که نماز و روزه اجزای لاینفک دین‌اند، طلاق، ازدواج، قرض و سایر مسائل نیز بر طبق ماه قمری مشخص و اجرا می‌شوند.

قبول این مسأله امکان رؤیت را واقعی می‌سازد. در تمام اوقات رؤیت حقیقی همزمان با رؤیت محاسبه شده صورت می‌گیرد. رؤیت ماه (توسط محاسبه) در اوّل هر ماه در هر کشوری، قلب و فکر مسلمانان را آسوده می‌سازد.

ما با توجه به تقویم شمسی می‌توانیم نماز بخوانیم، زیرا همه می‌توانیم طلوع و غروب خورشید را ببینیم و یا دقیقه و ثانية دقیق آن را نیز محاسبه کنیم. همچنین می‌توانیم کسوف و خسوف را نیز ببینیم.

ما زمانی می‌توانیم تقویم را قبول کنیم که با تقویم محاسبه شده برابری کند. در غیر این صورت ممکن نیست که یک چنین تقویم قمری، که با زمانهای بین المللی برابری کند، به وجود آوریم، زیرا این امر خود بر خلاف گفته‌های سه امام و سایر علمای گذشته از نظر رؤیت ماه در یک محل است.

قصد من تبلیغ این عقیده و تحمیل آن نیست. قصد من فقط مطرح کردن این مسأله در

کنفرانس بود. هیچ تصمیمی در مورد قوانین اسلامی نمی‌تواند گرفته شود، مگر اینکه با علماء در این باره مشورت شود. پس از طی این مراحل می‌توان این قانون را اسلامی تلقی کرد و آن را به اجرا در آورد.

در خاتمه مایلمن به آقای دکتر محمد الیاس در مورد تحقیقات بر جسته ایشان راجع به ایجاد یک تقویم بین‌المللی قمری و فرستادن جداول مربوط به نقاط مختلف جهان و پیش‌بینی رؤیت ماه که بسیار نزدیک به رؤیت محاسبه شده است، تبریک بگویم.

یادداشت مترجم

مسئله رؤیت هلال علاوه بر اینکه از نظر علمی بسیار مهم و قابل بحث است، یک مسئله شرعی است و به عقیده اینجانب تنها بررسی علمی پاسخگوی این قضیه نیست. از دید علمی هر موقع ماه به مقارنه بررسد یعنی تقریباً بین زمین و خورشید قرار گیرد باید حدود ۱۴ ساعت بگذرد تا احتمال رؤیت داده شود. از طرفی هر موقع ماه روی افق ناظر قرار گیرد از نظر علمی ماه جدید آغاز شده است، در صورتی که شرع عقیده دارد که باید حتماً با چشم غیر مسلح رؤیت شود، لذا همانظور که در مقاله منتشره در مجله مشکوّه شماره ۳۶ و ۲۷ در سال ۱۳۷۱ تحت عنوان «تحقیقی در مورد وضع تقویم قمری در ایران» مطرح کرده‌ام، باید برای بررسی دقیق مسئله رؤیت هلال اول ماه شورایی مرکب از دانشمندان خبره و اساتید حوزه تحت عنوان شورای تقویم تشکیل شود تا نظریات علمی و فقهی دقیقاً بررسی و تقویمها زیر نظر شورا به چاپ بررسد.

(۷)

تحقیق در مورد وضع تقویم قمری در ایران*

دکتر تقی عدالتی

تقویم رسمی کشور تاکنون دچار لغزش‌هایی بوده است که عده آنها به نحوه محاسبه آغاز ماههای قمری مربوط است. از آن میان و به عنوان مثال ماه رمضان و شوال سال ۱۴۹ ش، رجب و ماه رمضان سال ۵۵ ش، رجب و شوال سال ۵۸، شوال سال ۵۹، جمادی الآخره و رجب سال ۶۱، ذی الحجه سال ۶۲، ذی الحجه سال ۶۵، محرّم سال ۶۷ و همچنین شعبان سال گذشته را می‌توان نام برد. برای پی بردن به علت این اختلافها و یافتن راه حلی برای آن لازم است ابتدا بر تاریخ تقویم‌نویسی در ایران از سال ۱۲۹۵ تا سال ۱۳۷۱ ش نظری بیفکنیم.

تقویم رسمی کشور ایران از سال ۱۲۹۵ تا سال ۱۳۰۵ توسط آیة الله دکتر حبیب الله ذوالفنون تهیه و استخراج می‌شد. از سال ۱۳۰۵ تا ۱۳۰۸ به علت نابسامانیهای سیاسی، هیچ تقویمی با عنوان تقویم رسمی ایران عرضه نمی‌شد. اما از سال ۱۳۰۸ ش شش تقویم به چاپ می‌رسید که عبارت بودند از تقویمهای حاج نجم الدوّله غفاری، میرزا محمودخان نجم الملک، آقای پیوندی، آقای جهانبخش، آقای مصباح و آقای ذوالفنون. تا سال ۱۳۲۲، تقویمهای ابوالقاسم نجم و سید جلال الدین تهرانی (از شاگردان آیة الله ذوالفنون)، حاج احمد شیرازی و عبدالحسین خراسانی نیز به تقویمهای قبلی افزوده شد. اما در سال ۱۳۲۲ بر اثر اختلافی که بین تقویمها پدید آمد، به دستور نخست وزیر وقت،

*. فصلنامه مشکوه، شماره‌های ۳۶ - ۳۷، (پاییز و زمستان ۱۳۷۱)، ص ۱۱۳ - ۱۱۵.

کمیسیونی برای حل اختلاف بین تقویمها تشکیل شد. کمیسیون رسیدگی به استخراج تقویم متشكل بود از آقایان مهندس عبدالرزاقدباغیری، دکتر محسن هشتروودی، دکتر مصطفی کامکار، دکتر تقی هورفر و دکتر عباس ریاضی کرمانی. وظیفه این کمیسیون بررسی صحت استخراج تقویمها و رفع اختلاف در آنها و انتشار سالنامه‌های صحیح و دقیق بود. آغاز کار این کمیسیون چنین بود که هر مستخرجی که می‌خواست به چاپ تقویم اقدام کند می‌باشد تا اول اسفند ۱۳۲۳ مدارک، منابع و اسناد مربوط به استخراج تقویم را به این کمیسیون ارائه دهد تا با گذراندن امتحان، درستی یا نادرستی محاسبات مشخص شود. تا این مرحله انجام نمی‌شد، هیچ تقویمی اجازه انتشار نمی‌یافت. جلسه این امتحان باحضور تمام اعضای کمیسیون تشکیل می‌شد. از هر منجم تقویم‌نویس می‌خواستند که برای زمانی معلوم تقویم قمر و یکی از سیارات را حساب کند. اگر روش تقویم‌نویسی و نتایج به دست آمده درست و دقیق نبود، وی مردود می‌شد و جواز چاپ تقویم نمی‌گرفت. این دستورالعمل از طریق جراید و رادیو به اطلاع مردم رسید و پس از تشکیل کمیسیون، فقط تقویم آیة الله دکتر ذوالفنون مطابق با موازین علمی تشخیص داده شد و اجازه نشر در سراسر ایران یافت. این کمیسیون تا پایان سال ۱۳۲۵ به کار خود ادامه داد و پس از آن به علت اینکه آقای ذوالفنون عهده‌دار استخراج تقویم کشور شدند دیگر وجود کمیسیون هم ضروری به نظر نرسید. بنابراین، از سال ۱۳۲۵، کمیسیون حل اختلاف تقاویم منحل شد. تا سال ۱۳۳۰ نیز تقویم رسمی کشور، تقویم آقای ذوالفنون بود که البته از سال ۱۳۰۸ تحت نظارت ایشان ولی توسط فرزندشان آقای هبة الله ذوالفنون استخراج می‌شد. از سال ۱۳۳۰، به علت مسافرت‌هایی که برای آقای هبة الله ذوالفنون پیش آمد چاپ این تقویم متوقف شد. سپس مدتها دکتر ریاضی کرمانی تقویم رسمی کشور را می‌نوشت تا سرانجام در حال حاضر مرکز ژئوفیزیک دانشگاه تهران زیر نظر بعضی از تقویم‌نویس‌های قدیمی این کار را انجام می‌دهد.

در حال حاضر به منظور حل مشکلاتی از قبیل اختلاف نظریات در تقویم‌نویسی و اشتباهی‌های فاحش در تقویمها و همچنین اعلام نادرست اعیاد و مناسبتهای مذهبی که گهگاه رخ می‌دهد، نگارنده پیشنهاد می‌کند که امور مربوط، به کمیسیونی علمی متشكل از اهل فن و تقویم‌نویسان واگذار شود و یا مثل اغلب کشورهای مسلمان «شورای تقویم» متشكل از دانشمندان دانشگاهی و علمای حوزه تشکیل شود.

(۸)

تقویم جهانی اسلام*

دکتر دیوید مک نافتون

ترجمه دکتر تقی عدالتی - رضا ارغیانی

«از تو سبب بدر و هلال ما را می‌پرسند، به آنها بگو این آشکال علامتهاهی برای دوره‌های ثابتی از زمان جهت فعالیتهاهی مردم است».^۱

در جهان اسلام درباره قبول رؤیت هلال در کشورهای مجاور هم (یا در واقع دور از هم) برای اعلام آغاز ماه جدید قمری خط مشی یکسان وجود ندارد. بسیاری از صاحب نظران فقط به مشاهداتی که در کشور خودشان انجام می‌شود، توجه می‌کنند. با وجود این، دست کم یک بار در گذشته، ماه رمضان به سبب آن که ماه در یمن رؤیت شده بود در امارات عربی متعدد آغاز شد. علاوه بر این، بسیاری از شیعه‌های دوازده امامی تمایل دارند که از گزارشهای که حتی از قاره‌های دیگر به دست می‌آید تبعیت کنند، به شرط آنکه آنها این گزارشها را قبل از سپیده دم صبح روز بعد خودشان دریافت کنند.

مع ذلک، گاهی اوقات اگر تقویمها بر رؤیت هلال مبنی باشد اختلاف نظرهایی وجود دارد. هر چند صداقت مشاهده کنندگان مسلمان غیرقابل تردید است، به نظر می‌رسد هنوز

* مقاله حاضر ترجمه مقاله‌ای است که با عنوان A Universal Islamic Calendar نوشته Dr. David McNaughton در مجله Hamdard Islamicus جلد ۲۰، ش ۱ منتشر شده است. (فصلنامه مشکوک).

شماره ۵۸ - ۵۹، بهار و تابستان ۱۳۷۷، ص ۱۸۰ - ۱۹۵. (۱۹۵ - ۱۳۷۷).

۱. بقره (۲): ۱۸۹.

مردمانی هستند که به یقین می‌گویند هلال نو را دیده‌اند، ولی در حقیقت آنها، در آن هنگام، صرفاً توده‌ای ابر یا شیء دیگری را مشاهده کرده‌اند؛ زیرا در آن موقع هلال در هیچ کجای آسمان نبوده است. این موضوع با نتیجهٔ رصدهای ۲۵۰۰ منجم غیر حرفه‌ای بین سالهای ۱۹۸۷ و ۱۹۹۰ م که در آمریکا انجام شده هماهنگ است. هدف از این کار، ترغیب آنها برای بررسی چگونگی فرآیند رؤیت ماه بود که به صورت یکی از موضوعهای علمی محض در آمده است. به رغم آن، در اوقاتی که ماه کاملاً زیر افق بوده گزارش‌هایی از رؤیت آن واصل شده است به طوری که قدر در واقع در محل صحیح خودش گزارش نشده است و حتی گاهی ماه قبل، هنوز به پایان نرسیده است.

برخی از مسلمانان تصور می‌کنند تقویمی مزیت خواهد داشت که برای سراسر کره زمین تاریخهای یکسانی ارائه دهد. فرقهٔ بهره^۱، در واقع، تقویم از پیش تعیین شده‌ای با این ویژگی دارد. این تقویم اصلاً به رؤیت هلال بستگی ندارد. اما، در عوض از چرخهٔ مشخص ۱۰۶۲۱ روزه تعییت می‌کند (به طوری که آنها می‌گویند این چرخهٔ معادل ۳۰ سال اسلامی است. البته با داشتن خطای کوچکی حدود یک ساعت به ازای هر قرن). متاسفانه، تاریخهای بهره در مقایسه با تاریخهای مبتنی بر رؤیت هلال می‌تواند به اندازهٔ دو (یا در موقع نادر حتی سه) روز تفاوت پیدا کند؛ مثلاً، در سال ۱۴۱۲ق رمضان بهره در صبح چهارم مارس ۱۹۹۲ م آغاز شد. در حالی که در سرتاسر هند (و نیز خاور دور) تا هفتم مارس روزه را شروع نکردند.

در این مقاله طرحی برای تقویم بین‌المللی اسلامی مطرح می‌شود که فقط بر قانون سادهٔ زیر مبتنی است.

تاریخی را که در آن ماه نو متولد می‌شود، مشخص کنید، ماه آینده در غروب روز بعد آغاز می‌شود.

آیه‌ای که در ابتدای مقاله ذکر شد، احتمالاً به این نحو تعبیر می‌شود که چنین قاعده‌ای را مجاز می‌شمارد، زیرا در حقیقت ارتباط مستقیمی بین لحظهٔ هلال و شروع ماه جدید وجود دارد. تولد هلال لحظه‌ای تعریف شده که طول سماوی ماه دقیقاً برابر طول سماوی

۱. Bohra: طایفه‌ای از «اسماعیلیه مستعلویه» برای اطلاعات بیشتر رک: فرهنگ فرق اسلامی تألیف دکتر محمد جواد مشکور، ص ۱۰۸.

خورشید است (طول سماوی در بسیاری از موارد شبیه به طول جغرافیایی است به استثنای اینکه طول سماوی مربوط به آسمان است). بدین ترتیب، برای تعیین ماه جدید اسلامی فقط کافی است که دقیقاً طولهای سماوی ماه و خورشید به هنگام نیمه شب مقایسه شوند؛ اگر طول سماوی ماه بزرگتر باشد، ماه بعدی باید با غروب خورشید شروع شود و در صورتی که طول سماوی ماه هنوز به طول سماوی خورشید نرسیده است، باید تا ۲۴ ساعت دیگر یعنی تا نیمه شب بعد منتظر بمانیم و دوباره طولهای آنها را با هم مقایسه کنیم.

هماهنگی تاریخهای اسلامی و گریگوری

باید توجه شود که در معادل سازی تاریخهای اسلامی با تاریخهای گریگوری، واقعاً معمول‌تر آن است که تاریخ گریگوری را از سپده‌دم در نظر بگیریم. چنین قراردادی را برای بقیه این مقاله رعایت خواهیم کرد. بنابراین، به منظور محاسبه تاریخ گریگوری براساس صبح ماه اسلامی نو، باید دو روز به تاریخ طلوع قمر نو افزوده شود.

باید تأکید کنیم برای آنکه بدانیم هلال ماه چه موقع رؤیت خواهد شد، باید قانون فوق را الزاماً راهنمایی دقیق تلقی کنیم. اما، اگر نیمه شب زمان جهانی (UT) به عنوان «لحظه پیدایش» در نظر گرفته شود، معمولاً اولین ظهور شفاف هلال در آسمانهای آسیا، آفریقا و اروپا خبر از شروع ماه (۳۰ روز) نومی دهد.

در این زمینه استثنایی اجتناب‌ناپذیر وجود دارد. چون مدار ماه بیضی است (نه دایره)، لحظاتی وجود دارد که ماه تندتر از حد معمول حرکت می‌کند؛ لذا امکان دارد که هلال بعد از نیمه شب متولد شود و در نتیجه به تقریب ۱۷ تا ۱۷ ساعت بعد در هنگام غروب آفتاب احتمالاً در شمال غربی آفریقا رؤیت شود. با وجود این، فقط برای چند دقیقه مهم قابل رؤیت خواهد بود که اکثریت مردم به آن توجهی ندارند و حتی در مکانهای شرقی‌تر هلال کمتر آشکار خواهد شد.

بر عکس، امکان دارد که هلال اندکی قبل از نیمه شب زمان جهانی متولد شود بدون آنکه در هیچ کجای شرق اقیانوس اطلس در طی شامگاه بعد، مشاهده شود؛ زیرا هلالی که از عمر آن فقط ۱۸ یا ۱۹ ساعت می‌گذرد، همیشه قابل رؤیت نخواهد بود. مع ذلک،

مطمئناً از جایی در آمریکا، بعد از اینکه چند ساعتی بیشتر از عمر هلال گذشت و جدابی بین هلال و خورشید افزایش یافت، مرئی خواهد شد (که در این موقع، در آمریکا غروب خواهد بود ولی در آفریقا و اروپا تقریباً نیمه شب است).

امروزه با استفاده از فناوری مدرن نجومی می‌توان قبلًا زمان تولد هلال ماه را با اختلاف چند ثانیه محاسبه کرد. چنین زمانهایی هر سال در Nautical Almanac (همچنین Ephemeris Anglo-American Astronomical Almanac) و در Indian Astronomical و منابع دیگر منتشر می‌شود.

روش دیگر آن است که با محاسبات لازم بر روی یک میز یا توسط رایانه با فرض اینکه نرم‌افزار مناسبی در آن به کار رفته باشد، به راحتی و سریع زمان تولد هلال را به دست آورد. هنگامی که طولهای سماوی خورشید و ماه را برای این تقویم پیشنهاد شده مقایسه می‌کنیم، محاسبات مربوطه را می‌توان براساس نیمه شب زمان منطقه‌ای دیگر به غیر از گرینویچ نیز انجام داد که در این صورت «لحظه پیدایش» با اختلاف چند ساعت زودتر یا دیرتر به دست خواهد آمد. گاهی این کار به سبب تغییر در فاصله میان طولهای سماوی خورشید و ماه از یک ساعت به ساعت بعدی، تاریخ انتقال به ماه نو را تغییر خواهد داد. که می‌تواند به راحتی منجر به پاسخ متفاوتی برای این سؤال بشود که آیا ماه قبل از نیمه شب بر خورشید سبقت گرفته است؟

براساس پیشنهادی که در این مقاله (و با استفاده از نیمه شب گرینویچ) ارائه شده است، جدول ۱، تاریخهای گریگوری ماههای اسلامی را تا سال ۱۴۱۹ ق نشان می‌دهد. زمانهای تولد نو در این جدول گنجانده شده، به طوری که می‌توان موقعی را معین کرد که در آنها ماه دقیقاً قبل از نیمه شب جهانی بر خورشید سبقت گرفته است یا نه. شناخت ما از دینامیک سماوی آن قدر دقیق و مفصل است که می‌توان چنین تقویمی را مطمئناً برای ۶۰ سال آینده و احتمالاً بیشتر از آن تنظیم کرد.

مشکل تغییر تندی چرخش زمین

محدودیت عده‌های که از توسعه آینده میهم جلوگیری می‌کند، مسئله چگونگی تغییر میزان چرخش زمین در آینده است. به تدریج از تندی چرخش زمین کاسته می‌شود - ولی

این کاهش با نوسانات نامنظمی همراه است که ظاهراً بر اثر تغییرات ژئوفیزیکی در درون زمین رخ می‌دهد، لذا، چرخش زمین برای سنجش زمان عامل مناسبی نیست. اختلاف بین چرخش زمین و یک ساعت دقیق به عنوان مقدار ΔT به ازای سال (یا حتی روز) مورد بررسی شناخته می‌شود.

تغییرات کوتولی (و نیز تغییرات در گذشته نه چندان دور) ΔT را می‌توان به گونه‌ای دقیق استنتاج و یا به دقت کنترل کرد، ولی مقدار آن برای آینده فقط به تقریب قابل محاسبه است. بنابراین، در تقویم مورد نظر نمی‌توانیم مطمئن باشیم که ماه رمضان ۱۵۱۱ ق در ۲۴ مارس ۲۰۸۸ م شروع خواهد شد یا ۲۵ مارس. بر طبق فرمولی که بسیار مورد استفاده قرار می‌گیرد، تصحیحات ΔT ممکن است ۳/۹ دقیقه برای آن ماه پیشنهاد شود. اگر آن مقدار اندازه واقعی ΔT باشد (یا اگر بیشتر از این مقدار باشد) هلال جدید در بیست و دو مارس متولد خواهد شد - درست قبل از نیمه شب زمان جهانی - بنابراین ماه رمضان باید در ۲۴ مارس شروع شود.

مع ذلك، اگر تا اوخر مارس ۲۰۸۸ م فقط ۳ دقیقه شود (که بسیار محتمل است) در این صورت نیمه شب جهانی در ۲۲/۲۲ مارس، ۰/۹ دقیقه زودتر رخ می‌دهد و تاریخ تولد همان قمر نو به ۲۳ مارس تغییر می‌کند. از این رو، تاریخ اول ماه رمضان با ۲۵ مارس مصادف می‌شود. چنین بلا تکلیفی در مورد شروع رمضان ۱۵۱۱ ق هیچ تأثیری بر اطمینان ما به تاریخهای ماههای بعدی که امکان دارد پیش بینی شده باشد، نخواهد داشت، زیرا تولد قمرهای نو آنها نزدیک نیمه شب جهانی نخواهد بود. به همین ترتیب، می‌توان تقویمهای دقیقی را پیشاپیش (به واقع از هم اکنون) برای سالهای ۱۵۱۲ و ۱۵۱۳ ق و غیر اینها به آسانی تنظیم و منتشر کرد. تا ماه صفر ۱۵۱۸ ق با ماه مشکل آفرین دیگری مواجه نخواهیم شد.

جدول ۲ آن تاریخها و نیز چند تاریخ اسلامی دیگر را نشان می‌دهد. این وقتی است که مقادیر کم پیش بینی نشده کم و زیاد ΔT ممکن است موجب شود تقویم مورد نظر با اختلاف یک روز نادرست بشود. باید تأکید کرد اوقاتی که در این تقویم قبل از سال ۱۵۱۱ ق فهرست شده‌اند، به اختلالی اساسی در میزان چرخش زمین نیاز دارند تا نیمه شب مناسب زمان جهانی را به بعد از لحظه پیدایش هلال انتقال دهند.

به تدریج که به آن تاریخهای بحرانی نزدیک می‌شویم، باید نسبت به مقدار احتمالی ΔT آنها نظر بهتری کسب کنیم. بنابراین، تا شروع سالهای مورد نظر احتمال خیلی کمی وجود دارد که خطاهای جدول ۲ باقی بمانند: در واقع، آنها باید زودتر از فارسیدن آن تاریخ حل شوند.

تنها در این نظام تقویم ویژه است که تاریخهای جدول ۲ مشکل آفرین می‌شود. تقویمهایی که براساس نیمه شب در منطقه زمانی دیگری (یا در حقیقت، هر تقویمی که بر طبق معیارهای کاملاً تعریف شده دقیقی بنا شده باشد) ارائه شده باشند گاهی اوقات به اجبار با خطاهایی در مورد ΔT روبه رو خواهند شد، اما این خطاهای در ماههایی است که با ماههای فهرست شده در جدول ۲ متفاوت خواهند بود.

چهار ماه متوالی ۳۰ روزه

از آنجا که سیستم تقویمی مورد نظر از طریق یک فرایند پیدایش عمل می‌کند که کاملاً واضح و بدون ابهام است و قادر ناحیه خاکستری است، جالب است بدانیم که در این تقویم چگونه مشکل ماههای متوالی ۳۰ روزه حل می‌شود. (هنگامی که سؤال می‌شود در یک تقویم مبتنی بر رؤیت هلال چند مرتبه ماههای متوالی ۳۰ روزه رخ می‌دهند، لازم است معیارهایی به ازای اولین رؤیت با توجه به تأثیرات پراکنده‌گی جوی و جذب، انتخاب شود).

طول ماه موضوع مهمی است، زیرا در هنگامی که تغییر مهمی در ماههای ۲۹ و ۳۰ به وجود می‌آید، می‌توان فهمید که چقدر خطا در تقویم ساده شده اسلامی و از قبل محاسبه شده (مانند تقویم بهره) روی داده است. بنابراین، به لحاظ نظری امکان دارد چند ماه متوالی ۳۰ روزه، منحصرًا بر اثر عوامل محض نجومی باشد: مثلاً اینکه چه مواقعي ماه طولانی‌تر از معمول زمین را دور می‌زند؟

تحلیلهای بلند مدت و مفصل در مورد طول یک ماه قمری (که به عنوان Lunation شناخته شده است) آشکار می‌سازد که در بعضی مواقع امکان دارد یک ماه قمری به اندازه ۶/۲۸ ساعت کوتاه‌تر از مقدار متوسط آن (که ۲۹ روز و ۱۲/۷۳ ساعت است) شود و یا ممکن است ۷/۳۵ ساعت بیشتر شود. این عدم تقارن به توضیح این مطلب کمک می‌کند

که چرا احتمال وقوع ماههای اسلامی متولی «بلند» بیشتر از تعداد ماههای اسلامی متولی «کوتاه» است. سه ماه ۳۰ روزه در یک ردیف کاملاً عادی است و حتی ممکن است ۴ ماه متولی ۳۰ روزه اتفاق افتد، ولی هرگز ممکن نیست که بیشتر از ۳ ماه متولی ۲۹ روزه رخ دهد.

نوسانات در اندازه و مدت حرکت ماه چرخه‌ای است. چرخدای سریع با میانگین حدود ۴۱۲ روز وجود دارد که دقیقاً کمتر از ۱۴ ماه قمری است و این حرکت با تغییرات خروج از مرکز (یا شکل) مدار ماه همراه است. این چرخه سریع در داخل چرخه کندتری به طول موج ۸/۸۵ سال قرار گرفته است (برابر با یک گردش کامل محور مدار بیضی شکل ماه). به علاوه نوسانهای دیگری وجود دارد که تعدادی از آنها موجب بسط تغییرات به مدت چند صد سال می‌شوند، به نحوی که جستجوی یک طول موج متوسط مفهومی نخواهد داشت. ماههای قمری طولانی تر نسبت به ماههای قمری عادی، بیشتر بین اکتبر و مارس رخ می‌دهند، زیرا در این ایام زمین مدارش را به دور خورشید سریعتر می‌پیماید. این وضعیت در ماههای فوریه و مارس، لحظه سبقت گرفتن ماه بر خورشید را به تأخیر می‌اندازد (یعنی لحظه تولد ماه نو). همچنین این بدان معناست که در مقایسه با زمانی که فرضآ تندی زمین یکنواخت می‌بود، خورشید به تولد جدید هلال نزدیکتر می‌شود و در آن صورت آغاز رؤیت ماه به تأخیر می‌افتد. از طرف دیگر، در ماههای اکتبر و نوامبر، موضع خورشید بر روی خط دایره البروج «عقب‌تر از زمان تعیین شده» است و لذا ماه زودتر بر خورشید سبقت می‌گیرد.

به دلایل فوق، هر ۸ یا ۹ سال در نیمکره شمالی هنگام پاییز و زمستان، احتمالاً دو مورد وجود خواهد داشت که ۴ ماه قمری متولی بیشتر از ۱۱۹ روز بشود: بنابراین، امکان دارد که برای تمام ۴ ماه، یک ماه اسلامی طولانی به دست آید.

جدول ۳ موقعي را نشان می‌دهد که در گذشته و یا آینده تقویم مورد نظر چهار ماه طولانی متولی را ایجاد می‌کند. مع ذلك، اگر لحظه پیدایش از نیمه شب گرینویچ به منطقه زمانی دیگری تغییر یابد، سالهای کاملاً متفاوتی دارای چهار ماه ۳۰ روزه متولی خواهد بود. این پدیده با توجه به انتخاب منطقه زمانی، بسیار مهم است: زیرا برای انجام دادن این کار لازم است طول جغرافیایی که ماه دقیقاً قبل از نیمه شب محلی بر خورشید سبقت

می‌گیرد، تعیین شود؛ از این رو، زودتر با ماه (۲۹ روزه‌ای) مواجه می‌شویم که فوراً قبل از ۱۲۰ روز مطلوب، ادامه پیدا می‌کند.

ماههای متوالی ۳۰ روزه در تقویهای مبتنی بر هلال

در تقویهای مبتنی بر رؤیت هلال، سازه‌های دیگری بر تاریخ عبور به یک ماه اسلامی جدید تأثیر می‌گذارند. مثلاً، اگر در اکتبر، ماه بالای دایرةالبروج قرار گیرد، ارتفاع عمودی آن در هنگام غروب خورشید در نیمکره شمالی افزایش می‌یابد (به شکل ۱ مراجعه شود) و این امر آغاز زودتری را برای ماه بعد بیان می‌کند و در نتیجه امکان بیشتری در ایجاد ۴ ماه متوالی ۳۰ روزه وجود خواهد داشت (موقع ماه در بالا یا پایین دایرةالبروج توسط پارامتری به نام «عرض سماوی» تعیین می‌شود).

در نیمکره جنوبی، عرض قمری مثبت به خاطر «وارونه» بودن ظاهری آسمان جنوب، موجب کاهش ارتفاع قمر می‌شود. بیشتر در فوریه / مارس ماه دیرتر رؤیت می‌شود (شکل ۲) و در نتیجه احتمال بیشتری برای ایجاد ۴ ماه طولانی وجود دارد. ضمناً حتی اگر از عرض قمر چشم‌پوشی شود، برای مشاهده کنندگان در نیمکره جنوبی آسانتر است که چهار (یا حتی پنج) ماه متوالی ۳۰ روزه، ثبت کنند. علت آن زاویه کم بین غروب دایرةالبروج و افق، بین ماههای فوریه و آوریل، در این جاست که ارتفاع هلال را کاهش می‌دهد و بنابراین طلوع اولین رؤیت را به تأخیر می‌اندازد. علاوه بر این، در غروب آفتاب در ماههای سپتامبر و اکتبر زاویه زیاد دایرةالبروج موجب ساده شدن رؤیتهای هلال در عرضهای جنوبی می‌شود (به شکل ۴ مراجعه کنید).

در نیمکره شمالی آن روابط تقویمی بین دایرةالبروج و افق غروب خورشید معکوس می‌شود و این مسأله برای وقوع ۴ ماه متوالی ۳۰ روزه در کشورهای مدیترانه‌ای و سرتاسر آسیا، و هر کجا که تقویم آنها بر مبنای رؤیت هلال است، مشکل بیشتری ایجاد می‌کند. تفاوت فوق بین دو نیمکره، به علت ماههای قمری طولانی است که در فصول پاییز و زمستان نیمکره شمالی رخ می‌دهند، در حالی این مورد در فصلهای متقابل (بهار و تابستان) در جنوب استوا پیش می‌آید.

در هر دو نیمکره، ظهر دایرةالبروجی بلندترین ظهر است که در انقلاب تابستانی به

بیشترین حد خود می‌رسد. در حالی که در انقلاب زمستانی بیشترین ارتفاع آن در نیمه شب حاصل می‌شود.

لذا، هم در عرض شمالی و هم در عرض جنوبی، بلندترین غروب دایره البروجی در هنگام اعتدال بهاری است که در سپتامبر و در نیمکره جنوبی (دقیقاً قبل از آنکه تندی زمین بالا برود) و در مارس در نیمکره شمالی (هنگامی که تندی زمین رو به کاهش بگذارد) صورت می‌گیرد.

خلاصه

تقویم اسلامی که در این مقاله به آن پرداخته شد، با این تصور ارائه شده است که شاید برای نظامی که تاریخهایی یکسان برای سراسر جهان در نظر می‌گیرد، مؤثر باشد. به علاوه، تاریخهای آن عملاً با اولین پدیداری هلال در بسیاری از کشورها مطابقت خواهد داشت. شاید مهمترین مسأله، کوششی است تا نشان دهنده عواملی باشد که اغلب در نظامهای تقویم قمری به آنها پرداخته می‌شود، به طور مثال، تغییرات حرکت وضعی زمین، چرخه‌های قمری و تأثیرات عرض ماه و میل دایرة البروجی.

جدول ۱
تقویم اسلامی مطرح شده

سال و ماه اسلامی	نحوه تاریخ گیریکوی	تولد هلال	
		تاریخ	زمان جیانی
۱۴۱۶	1	31.05.95	29.05.95
	2	30.06.95	28.06.95
	3	29.07.95	27.07.95
	4	28.08.95	26.08.95
	5	26.09.95	24.09.95
	6	26.10.95	24.10.95
	7	24.11.95	22.11.95
	8	24.12.95	22.12.95
	9	22.01.96	20.01.96
	10	20.02.96	18.02.96
	11	21.03.96	19.03.96
	12	19.04.96	17.04.96
۱۴۱۷	1	19.05.96	17.05.96
	2	18.06.96	16.06.96
	3	17.07.96	15.07.96
	4	16.08.96	14.08.96
	5	14.09.96	12.09.96
	6	14.10.96	12.10.96
	7	13.11.96	11.11.96
	8	12.12.96	10.12.96
	9	11.01.97	9.01.97
	10	9.02.97	7.02.97
	11	11.03.97	9.03.97
	12	9.04.97	7.04.97
۱۴۱۸	1	8.05.97	6.05.97
	2	7.06.97	5.06.97
	3	6.07.97	4.07.97
	4	5.08.97	3.08.97
	5	3.09.97	1.09.97
	6	3.10.97	1.10.97
	7	2.11.97	31.10.97
	8	2.12.97	30.11.97
	9	31.12.97	29.12.97
	10	30.01.98	28.01.98
	11	28.02.98	26.02.98
	12	30.03.98	28.03.98
۱۴۱۹	1	28.04.98	26.04.98
	2	27.05.98	25.05.98
	3	26.06.98	24.06.98
	4	25.07.98	23.07.98
	5	24.08.98	22.08.98
	6	22.09.98	20.09.98
	7	22.10.98	20.10.98
	8	21.11.98	19.11.98
	9	20.12.98	18.12.98
	10	19.01.99	17.01.99
	11	18.02.99	16.02.99
	12	19.03.99	17.03.99

جدول ۲

تفییرات سرعت چرخش زمین موجب تغییر تاریخ می‌شود


تاریخ اسلامی	تاریخ گریگوری پیش‌بینی شده	ΔT		تاریخ نتیجه شده
		فرصی	پذیرفته شده	
1 <i>Ramadān</i> 1511	24 March 2088	+ 3.9	+ 3.0	25 March 2088
1 <i>Safar</i> 1518	15 June 2094	+ 4.1	+ 6.5	14 June 2094
در مثال‌های زیر کاملاً به یک تغییر اساسی در ΔT نیاز است ۲				
1 <i>Shawwāl</i> 1481	16 March 2059	+ 3.1	+ 7.6	15 March 2059
1 <i>Muharram</i> 1507	14 September 2083	+ 3.8	+ 10.0	13 September 2083
1 <i>Dhū al-Qadāh</i> 1524	1 January 2101	+ 4.3	- 0.5	2 January 2101

توجه: تغییرات بالا در تاریخ (بر طبق ΔT) فقط در تقویم مطرح شده در این مقاله به کار می‌رود؛ این تغییرات بر اساس طول سماوی ماه هنگام نیمه شب زمان جهانی است.


جدول ۲
۴ ماه متوالی ۳۰ روزه

تاریخ‌های اسلامی		تاریخ‌های گریگوری	
شروع	پایان	شروع	پایان
1 <i>Dhū al-Hijjah</i> 1365	30 <i>Rabi al-Awwal</i> 1366	26 October 1946	22 February 1947
1 <i>Ramadān</i> 1421	30 <i>Dhū al-Hijjah</i> 1421	27 November 2000	26 March 2001
1 <i>Dhū al-Qadāh</i> 1429	30 <i>Safar</i> 1430	30 October 2008	26 February 2009
1 <i>Shabān</i> 1485	30 <i>Dhū al-Qadāh</i> 1485	2 December 2062	31 March 2063
1 <i>Shawwāl</i> 1493	30 <i>Muharram</i> 1494	4 November 2070	3 March 2071


توجه: این دوره‌های تناوب ۱۲۰ روزه، فقط در تقویم مطرح شده در این مقاله وجود دارد؛ و بر اساس طول سماوی ماه هنگام نیمه شب زمان جهانی است.



شکل ۱ - غروب آفتاب در نیمکره شمالی، سپتامبر / اکتبر.
در این حالت خاص، ماه عرض مثبت دارد که باعث افزایش ارتفاع عمودی ماه می‌شود. هنگامی که ماه عرض صفر یا منفی دارد، نمی‌توان به آسانی، ماه بسیار جوان را مشاهده کرد. در این وضعیت، ماه نسبتاً اندکی بالای افق قرار دارد.




شکل ۲ - غروب آفتاب در نیمکره شمالی، فوریه / مارس.
دایرة البروج شب‌دار است، که راحت‌تر می‌توان هلال را پیدا کرد. عرض ماه، فقط تفاوت کوچکی با ارتفاعش در ۲۵ درجه شمالی دارد.



شکل ۳ - غروب آفتاب در نیمکره جنوبی، فوریه / مارس.

در اینجا عرض مثبت ماه باعث می شود که ماه در زیر دایرة البروج قرار گیرد و ارتفاع عمومی ماه بیشتر از خورشید کاهش یابد. حتی با عرض صفر، ماه بسیار جوان را نمی توان به آسانی مشاهده کرد؛ با وجود این که ماه نسبتاً اندکی بالاتر از افق قرار دارد.



شکل ۴ - غروب آفتاب در نیمکره جنوبی، سپتامبر / اکتبر.

دایرة البروج شبیه است که موجب مشاهده ساده‌تر ماه جوان می شود. عرض ماه فقط تفاوت کوچکی با ارتفاعش در ۷۵ درجه جنوبی دارد.

(۹)

وضعیت تقویم نگاری در ایران و مسأله رؤیت هلال ماه نو*

هبة الله ذوالفنون

مقدمه

در این نوشتار برآنیم تا قانون استخراج رؤیت هلال ماه و تحقیقات و پیش بینی امکان رؤیت هلال ماه نو در اول ماههای قمری را بیان کنیم و پس از ذکر نام عده‌ای از دانشمندان که این قانون را وضع کرده‌اند، اختلاف در پایان ماه مبارک رمضان در دو سال گذشته را بررسی نماییم.

از بدرو اسلام تا زمان حکیم عمر خیام نیشابوری، اکثر کشورهای جهان از سیر کامل شمسی بی‌اطلاع بودند و از تقویم قمری استفاده می‌کردند، به این معنا که فاصله دو رؤیت هلال را یک ماه محسوب می‌داشتند. و از آنجا که حضرت رسول اکرم ﷺ این امر را تأیید و دستور فرمودند: «حُمْ لِرَؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرَّؤْيَةِ»؛ یعنی با دیدن ماه روزه بگیرید و با رؤیت هلال ماه نو افطار کنید» غرة ماه قمری را با رؤیت هلال تثبیت نمودند. این روش ادامه داشت تا زمان شکوفایی علوم در اسلام و به خصوص در ایران که مسلمانان پرچم علوم را در سرتاسر جهان برافراشتند و صدها دانشمند در رشته‌های مختلف علمی تحويل جامعه بشری دادند. در تاریخ ایران، دانشمندان بلند مرتبه‌ای در علوم هیأت و نجوم و ریاضیات، سرآمد دانشمندان عصر خویش بلکه اعصار بعدی بودند و همچون ستارگان درخشان در

آسمان این مرز و بوم می‌درخشدند. در زیر قبل از آغاز بحث اصلی، نام چند نفر از آنان را ضمن تجلیل از مقام شامخشان زیب این مقاله می‌کنیم:

۱. ابو ریحان بیرونی. او یکی از بزرگترین دانشمندان دوره اسلامی در علوم ریاضیات و مثلثات کروی و هیأت و نجوم و استادی بی نظیر در عصر خود بوده است و به حقیقت می‌توان او را یکی از نوابغ روزگار و مایه افتخار شرق و غرب دانست. چندین جلد کتاب و رساله در مثلثات کروی، ریاضیات، هیأت، نجوم، جغرافیا و... از وی به یادگار مانده است؛ از جمله کتاب قانون مسعودی در ریاضیات و مثلثات کروی (دایرة المعارفی از هیأت و نجوم)، الآثار الباقية عن القرون الخالية (بحث درباره گاه شماری اقوام مختلف)، التفہیم عن صناعة التجیم (هیأت و نجوم)، مقالید علم الهیأة (یکی از مهمترین آثار او در مثلثات کروی و طرز استفاده از مثلثات در دوایر فلکی و هیأت و نجوم). تمام این کتابها به غیر از مقالید علم الهیأة که هم اکنون در دست تحقیق است، به زبانهای مختلف انگلیسی، فرانسه، آلمانی و... ترجمه شده‌اند.

۲. حکیم عمر خیام نیشابوری. حکیم عمر خیام، واضح و کاشف علم جبر و مقابله است. وی با همراهی چند دانشمند هیأت و نجوم و ریاضی دانان همچون ابوالمنظفر اسفزاری، میمون ابن نجیب واسطی و خواجه عبدالرحمن خازنی، زیجی به نام سلطان جلال الدین ملکشاه سلجوقی نوشته و اختلاف سال شمسی نجومی و سال شمسی اصطلاحی را تصحیح و بزرگترین تعديل در امر کبیسه را وضع و سال شمسی حقیقی و سال و تقویم یزدگردی را اصلاح کرد.

۳. خواجه نصیرالدین طوسی. او رصدخانه‌ای در مراغه بنا نهاد و زیج ایلخانی و همچنین کتاب کشف القناع در علم مثلثات را تألیف کرد. و صدها دانشمند دیگر مانند عبدالرحمن صوفی رازی، صاحب کتابهای صور الکواكب و تکمیل جغرافیای سماوی، که نوشتند نام و تألیفات ایشان محتاج چندین کتاب است و عموماً مایه افتخار شرق و غرب به خصوص ایران‌اند.

دانشمندان فوق برای پیش‌بینی امر رؤیت هلال در سال و ماه مفروض (که آیا هلال ماه در غروب بیست و نهم دیده می‌شود و ماه بیست و نه روز است و یا دیده نمی‌شود و ماه را باید سی روز به حساب آورده) قانونی وضع کرده‌اند که از قرن دوم هجری تا کنون مورد

استفاده منجمان، و شامل سه اصل عده و چندین شرط به شرح زیر است:
سه اصل عبارت است از بعد معدل از طریق مثلثات کروی، بعد سوی و ارتفاع ماه از
افق در وقت غروب آفتاب روز بیست و نهم ماه قمری.
توضیح آنکه مقصود از رؤیت هلال این است که ماه به طور طبیعی و با چشم غیر
مسلح یعنی بدون استفاده از دوربینهای نجومی و تلسکوپ دیده شود (زیرا به وسیله
تلسکوپ در غروب روز بیست و نهم هر ماه غالباً هلال دیده می‌شود).

شروط رؤیت هلال

۱. عرض قمر. در صورتی که عرض قمر شمالی باشد. امکان رؤیت هلال ماه بیشتر است و چنانچه عرض قمر جنوبی باشد، رؤیت هلال مشکلتر است.
۲. اختلاف مغارب آجزای بروج. یعنی اگر تقویم قمر در جزوی باشد که زاید المغارب است، در این صورت بعد از غروب آفتاب مکث قمر فوق الارض زیاد و رؤیت هلال ممکن است و اگر در جزوی باشد که ناقص المغارب است (در منطقه البروج)، در این حالت مکث قمر فوق الارض کم است، هلال ماه دیده نمی‌شود.
۳. اختلاف طول جغرافی بلاد. این اختلاف هر اندازه غربی‌تر باشد، هلال ماه زودتر دیده می‌شود؛ لکن در بلاد شرقی امکان دیدن ماه کمتر است. همچنین است اختلاف عرض جغرافیایی که هر قدر شمالی‌تر باشد، دایره دید بیشتر خواهد بود.
۴. حدّت و ضعف قوه دید افراد و رفت و غلظت و صافی و تیرگی هوا بی‌ائز نخواهد بود.

قانون استخراج رؤیت هلال

اگر این قانون کاملاً رعایت، و با دقت محاسبه شود، هیچ‌گونه اختلافی پیش نمی‌آید و دقیقاً طبق آنچه پیش بینی شده است، رؤیت هلال انجام می‌شود. توضیح آنکه اجرای صحیح این قانون به شخص محاسب و مستخرج از قوانین مثلثات کروی و میزان اطلاعات او بستگی دارد. زیرا به طوری که توضیح داده خواهد شد اگر شخص منجم بخواهد از روی جدول زیج بدون دانستن فرمولهای نجومی رؤیت هلال را استخراج کند، بدون شک

استخراج او صحیح نخواهد بود و اختلافاتی که به شهادت مجله نجوم شماره ۹ و مجله مشکوکه در مدت سی سال اخیر، حداقل سی ماه در تقویمهای منتشر شده به چشم می خورد، ناشی از همین است که در بخش آخر این مقاله توضیح داده خواهد شد.

شرح قانون رؤیت هلال

در وقت غروب آفتاب روز بیست و نهم ماه قمری، تقویم نیترین (خورشید و ماه) و عرض قمر و همچنین با استفاده از فرمولهای مثلثاتی و به ازای جزو قمر (از اجزای منطقه البروج) اختلاف منظر طول و عرض قمر را باید استخراج نمایند (اگر بخواهند به طور سهل و آسان این دو اختلاف را به دست آورند، از جدول زیج ASTRONOMICALES TABLES استفاده نمایند) سپس اختلاف منظر طول را از تقویم قمر کم کنند تا تقویم مرئی قمر به دست آید و اختلاف منظر عرض قمر را چنانچه عرض قمر جنوبی باشد، به عرض قمر بیفزایند و اگر عرض قمر شمالی باشد، اختلاف منظر عرض را از عرض قمر کم کنند تا عرض مرئی قمر حاصل شود. سپس اگر عرض مرئی شمالی باشد، تعديل الغروب را بر تقویم مرئی قمر اضافه نمایند و اگر عرض جنوبی باشد آن را از تقویم مرئی قمر بکاهند. آنچه به دست آید «قمر معدل» خوانند.

طریقه ساده‌تر که نمی‌توان به آن اعتماد کامل داشت: برای تحصیل قمر معدل، عرض قمر را که در موقع غروب آفتاب روز ۲۹ ماه استخراج کرده است، ^۳ آن را به نام انحراف به دست آورده، آن را به تقویم قمر اضافه کنند اگر عرض شمالی ^۴ باشد و در غیر این صورت از آن کم کنند تا قمر معدل حاصل شود.

بعد مطالع جزو نظیر آفتاب را از مطالع نظیر قمر معدل کم کنند، باقیمانده را بعد معدل خوانند و تقویم شمس را از تقویم قمر کم کنند و باقیمانده را بعد سوی نامند. پس از این محاسبه هر یک از بعد معدل و بعد سوی از ده درجه کمتر باشد، در این صورت هلال اصلاً رؤیت نمی‌شود و ماه مفروض ۳۰ روز است. و اگر بعد معدل بین ده تا دوازده درجه و بعد سوی از ده درجه بیشتر باشد، در این صورت هلال ماه باریک دیده می‌شود و اگر بعد معدل بین دوازده تا چهارده درجه باشد، هلال ماه متوسط دیده می‌شود و اگر از چهارده درجه بیشتر باشد، هلال ماه بزرگ و بلند دیده می‌شود.

وضع تقویم در پنجاه سال اخیر

تقویمهایی که در این چند سال اخیر منتشر می‌شود، چه در امر رؤیت هلال و چه در مواضع سیارات که در آغاز هر ماه قمری و روز شانزدهم همان ماه نوشته می‌شود، غالباً اشتباه و با هم اختلاف دارند و به قدری اشتباهات زیاد است که نمی‌توان آنها را به لغزشها و خطاهای کوچک محاسباتی نسبت داد. به عنوان مثال در امر رؤیت هلال، اغلب ماههایی که ۳۰ روز بوده، ۲۹ روز گرفته شده‌اند و برخلاف قانون رؤیت، رأی به رؤیت هلال داده‌اند، در صورتی که ماه در غروب روز بیست و نهم دیده نشده است. و اکثر ماههایی که باید ۲۹ گرفته شود، رأی به ۳۰ روز داده‌اند، در حالی که ماه در غروب روز بیست و نهم دیده شده است. برای مثال به طور که در مجله نجوم و مجله مشکوک تحقیق شده است، تقویمها رسمی در ماه رمضان و ماه شوال سال ۱۳۴۹ ش، ماه ربیع و ماه رمضان سال ۱۳۵۵ ش، ماه ربیع و شوال سال ۱۳۵۸ ش، ماه شوال سال ۱۳۵۹ ش، ماه جمادی الآخره و ماه ربیع سال ۱۳۶۱ ش، ماه ذیحجه الحرام سال ۱۳۶۲ ش، ماه ذیحجه الحرام سال ۱۳۶۵ ش، ماه محرم الحرام سال ۱۳۶۷ ش و ماه شعبان سال ۱۳۷۰ ش، اشتباه کرده‌اند. همچنین در مورد مواضع سیارات.

در حال حاضر، چهار تقویم نجومی منتشر می‌شود که از همان نخستین روز سال یعنی اوّل فروردین، ناهمخوانیها به چشم می‌خورد. در یکی از تقویمها برای روز اوّل نوشته است: زحل در برج سرطان، مشتری در برج میزان، مریخ در برج سنبله، زهره در برج عقرب و عطارد در برج جوزا. در صورتی که وقتی شمس در برج حمل است، ستاره زهره بیش از ۱/۵۰ برج نمی‌تواند با خورشید فاصله داشته باشد و این امر از عدم اطلاع منجم است، نه مقدمات علم نجوم.

در تقویم دومی نوشته است: زحل در برج حوت، مشتری در برج ثور، مریخ در برج سرطان، زهره در برج دلو، و عطارد در برج حوت است.

در سومی نوشته است: زحل در برج سرطان (زحل هر دو سال و کسری یک برج حرکت می‌کند و مدت ۸ سال است که این منجم زحل را در برج سرطان زندانی کرده است).

به هر صورت، اختلاف در تقویمهای فعلی بسیار زیاد است و امیدوارم به لطف خداوند متعال و به همت اولیای محترم امور، استخراج تقویم نظمی پیدا کند و انتشار آن منوط به اجازه باشد.

ضمناً خاطر نشان می‌سازد که در بین تقاویم نجومی منتشر شده، یکی از آنهاست که دقیق و با ارصاد جدید کاملاً مطابقت دارد و تنها تقویعی است که شاید نظری آن در این پنجاه سال اخیر دیده نشده است (منظور تقویمهای منصور نجومی است).

برای اینکه کار استخراج و انتشار تقویم به صورت صحیح انجام و از این اختلافات جلوگیری شود، پیشنهاد می‌کنم کمیسیونی تشکیل از دانشمندان ریاضی و نجوم تشکیل شود و از کلیه مستخرجان تقویم دعوت شود که در روز معینی همگی با کتب زیج و وسائل مورد نیاز خود در محلی که تعیین می‌فرمایند حضور یابند. آنگاه از این آقایان خواسته شود که رؤیت هلال در ماه معینی و همچنین وضع سیاره‌ای را فی المجلس استخراج و به اعضای محترم کمیسیون ارائه دهند. چنانچه کسی در این مرحله از عهده بر نماید، واجد شرایط شناخته نشده و اجازه انتشار تقویم نداشته باشد.

ضمناً لازم می‌دانم وضع تقویم‌نویسی از سال ۱۲۵۹ تا سال ۱۳۷۲ ش را بررسی نمایم. تقویم رسمی کشور ایران از سال ۱۲۵۹ تا سال ۱۳۰۵ ش، توسط آیة‌الله دکتر حبیب الله ذوالفنون تهیه و استخراج می‌شد. از سال ۱۳۰۵ تا سال ۱۳۰۸ ش به علت نابسامانیهای سیاسی هیچ تقویمی با عنوان تقویم رسمی ایران عرضه نمی‌شد. از سال ۱۳۰۸ ش شش تقویم به چاپ می‌رسید که عبارت بودند از: تقویمهای حاج نجم الدوله غفاری، میرزا محمود خان نجم الملک، مرحوم پیوندی، مرحوم حاج میرزا احمد شیرازی، مرحوم جهانبخش و مرحوم مصباح و همچنین تقویم مرحوم ابوالقاسم نجم و مرحوم سید جلال تهرانی که از شاگردان آیة‌الله دکتر حبیب الله ذوالفنون بودند و نیز تقویم مرحوم عبدالحسین خراسانی.

اما در سال ۱۳۲۲ ش بر اثر اختلافی که بین تقویم مرحوم آیة‌الله دکتر ذوالفنون که این جانب می‌نوشت و تقویم شخص دیگری پیش آمد، به دستور نخست وزیر وقت، کمیسیونی برای حل اختلاف بین تقویمها تشکیل شد. وظیفه این کمیسیون، بررسی صحت استخراج تقویمها و رفع اختلاف آنها و انتشار سالنامه‌های صحیح و دقیق بود که با موافقین

قانونی و آرصاد جدید مطابقت داشته باشد. آغاز کار این کمیسیون چنین بود که هر مستخرجی قصد داشت تقویمی استخراج و چاپ کند، می‌بایست تا اوّل اسفند ۱۳۲۲ ش مدارک، منابع و اسناد استخراج تقویم را به این کمیسیون ارائه دهد تا با گذراندن امتحان درستی و نادرستی محاسبات مشخص شود. تا این مرحله انجام نمی‌شد، هیچ تقویمی اجازه انتشار نمی‌یافتد و جلسه این امتحان با حضور تمام اعضای کمیسیون تشکیل می‌شود و از هر منجم تقویمنویس می‌خواستند برای زمانی معلوم تقویم قمر و یکی از سیارات را استخراج کند. اگر روش تقویمنویسی او و نتایج به دست آمده درست و دقیق نبود، او مردود می‌شد و جواز چاپ تقویم نمی‌گرفت. این دستورالعمل از طریق جراید و رادیو به اطلاع مردم رسید و پس از تشکیل کمیسیون، فقط به تقویم آیة الله دکتر حبیب الله ذوالفنون اجازه نشر در سراسر ایران را دادند، زیرا استخراجات وی با موازین علمی و ارصاد جدید کاملاً مطابقت داشت. این کمیسیون تا پایان سال ۱۳۲۵ به کار خود ادامه داد و پس از آن به علت اینکه مرحوم ذوالفنون عهده‌دار استخراج تقویم رسمی کشور شدند، دیگر وجود کمیسیون حل اختلافات تقاویم ضروری به نظر نمی‌رسید و لذا کمیسیون فوق از سال ۱۳۲۵ منحل گردید.

از سال ۱۳۰۸ تا سال ۱۳۲۵ نیز تقویم رسمی کشور تقویمهای ذوالفنون بود که در تمام این مدت استخراج تقویم تحت نظارت آن مرحوم توسط این جانب که فرزند ایشان و تعلیم یافته در محضرشان بودم انجام می‌شد. این تقویم در تمام این مدت حتی یک ماه هم اختلاف نداشته است. از سال ۱۳۳۰ به علت مسافرت‌هایی که برای این جانب پیش آمد، چاپ این تقویم متوقف شد. سپس مدتی مرحوم دکتر ریاضی کرمانی تقویم رسمی کشور را می‌نوشتند^۱ و در حال حاضر، مرکز ژئوفیزیک دانشگاه تهران و طبق گزارش مجله نجوم شماره ۹ و به تقل از مجله مشکوٰ گروه فیزیک دانشگاه فردوسی مشهد، زیر نظر بعضی از تقویم نویسها استخراج می‌کنند.

مسئله رؤیت هلال در کشورهای اسلامی، به خصوص در کشور ایران که مرکز اسلام و

۱. در حدود دهه چهل، نه سال هم حضرت آیة الله حسن زاده آملی تقویم نوشتند که بسیار دقیق است و حتی یک بار ایشان برخلاف دیگر تقاویم، کسوفی را پیش‌بینی و محاسبه کرده بودند که به وقوع بیوت و موجب تحسین و اعجاب برخی از بزرگان و منجانان شد. (رضاء مختاری).

مسلمانان جهان است از مسائل بسیار حساس و پراهمیتی است که متأسفانه در این چند ساله اخیر، یعنی از ۱۳۵۷ تا ۱۴۲۰ ش که انقلاب اسلامی به ثمر رسید، به این موضوع بسیار مهم توجهی نشده است و غالباً در تقویمهای رسمی و غیر رسمی اشتباهاتی مشاهده شده است. از نظر این جانب، تقویمهای منتشر شده با قانون استخراج هماهنگی ندارد و این موضوع قابل اثبات است. قوانین استخراج رؤیت هلال، نتیجه زحمات و تجربیات علمی و عملی صدھا دانشمند هیئت و نجوم، امثال حکیم عمر خیام نیشابوری، ابو ریحان بیرونی و خواجه نصیرالدین طوسی است و بیش از هزار سال است که منجمان از این قوانین جهت استخراج رؤیت هلال استفاده می‌کنند.

در اینجا لازم می‌دانم توجه آقایان را به موضوع عید فطر دو سال گذشته جلب نمایم. اعلام ناگهانی پایان ماه رمضان و رؤیت هلال ماه شوال در سال جاری در غروب روز سه شنبه بیست و نهم ماه رمضان ۱۴۱۲، مصادف با سوم فروردین ۱۳۷۲ ش و همجنین اعلام ناگهانی و به دور از انتظار دیگر در پایان ماه رمضان سال قل در تاریخ غروب روز جمعه ۲۹ ماه رمضان المبارک سال ۱۴۱۲، مصادف با ۱۴ فروردین ۱۳۷۱ ش به موجب اظهار نظر بعضی محافل و گروههای تحقیقاتی، موجب سردرگمی و غافلگیری محافل دانشگاهی و علمی دست‌اندرکار تهیه و استخراج تقویم و مسأله رؤیت هلال ماه نو شده است. به ویژه که این اعلامها بر خلاف پیش‌بینیهای کلیه تقویمهایی بوده که از طرف برخی محافل و گروههای تحقیقاتی عرضه شده است.

به نظر این جانب اشکالی در این دو نظریه (نظر اولیای معظم که ماه رمضان را بیست و نه روز دستور فرمودند و نظر آقایان منجمان محترم که ماه رمضان را سی روز نظر داده‌اند) نیست. زیرا نظر مقام رهبری و مراجع که دستور به ۲۹ روز فرموده‌اند، طبق موازین شرعی بنابر گزارش چند نفر شاهد عادل است (یعنی ممکن است در یک کشور ۶۰ میلیونی، چند نفر دارای چشمان بسیار قوی باشند و ماه را ببینند و گزارش نمایند. و طبق قانون شرع مقدس، بر اساس شهادت دو نفر معتمد، حاکم شرع حکم به رؤیت خواهد فرمود). و اما نظریه منجمان محترم که ماه را ۳۰ روز گرفته‌اند، مبنی بر این است که در یک کشور ۶۰ میلیونی، وقتی رأی به رؤیت خواهد داد که از ۶۰ میلیون نفر لاقل شش هزار نفر ماه را رؤیت نمایند. و چون هلال ماه شوال طوری نبود که بیش از چند نفر با

چشمان فوق العاده بلکه خارق العاده بتوانند آن را رؤیت و گزارش نمایند، لذا بر طبق گزارش این چند نفر، مقام معظم رهبری و مراجع محترم رأی به رؤیت دادند. و در سال جاری نیز ممکن است با آنکه منجمعان محترم ماه رمضان را سی روز گرفته‌اند، موضوع سال گذشته تکرار و مجدداً بر حسب گزارش همان چند نفر که چشمان قوی دارند، ماه رمضان ۲۹ روز اعلام گردد.

در خاتمه، از اولیای محترم امور و دانشگاهیان محترم، به خصوص تولیت محترم مدرسه عالی شهید مطهری تقاضا دارد به این امر مهم توجه فرمایند و با بررسی پیشنهاد این جانب در سطور قبلی، بانی این امر مهم شوند و دستور مقتضی صادر فرمایند تا در سراسر کشور تقویم‌های منتشر شده بدون غلط باشد و خصوصاً ماهها و ایام متبرکه بیشتر مورد دقت قرار گیرند تا اعیاد و سوگواریهای مذهبی به خصوص روز بعثت حضرت رسول اکرم ﷺ و عید فطر و عید قربان که در بین کشورهای اسلامی جنبه بین‌المللی دارد، عاری از اشتباه باشند.

(۱۰)

چرا در تقویهای قمری اختلاف پیش می‌آید؟*

امید وهابی املشی

در چند ماه گذشته بر سر تعیین اول و آخر ماههای قمری اختلافاتی روی داد. آشنایی مختصری با نحوه تقویم‌نگاری قمری و تاریخچه آن، علل این اختلاف را معلوم می‌کند. استخراج تقویم قمری پیچیدگی‌هایی دارد که گاه عدم دقت در محاسبات، به بروز اختلافاتی در تعیین روزهای اول و آخر ماه منجر می‌شود. در چند ماه گذشته چنین اختلافاتی در تقویم قمری ما بروز کرد که شاخصترین آنها تغییر روز اول شوال بود. برای آشنایی با علل بروز این اختلافات بهتر است ببینیم که تقویم قمری چگونه محاسبه می‌شود و برای رؤیت هلال اول هر ماه قمری چه قواعد نجومی وجود دارد.


بررسی قواعد پیش‌بینی رؤیت هلال

بعد از یکی دو شبی که ماه در آسمان دیده نمی‌شود، رؤیت هلال باریک ماه به هنگام غروب، نشانه شروع ماه قمری است. از نظر شرعی نیز، آغاز ماه قمری مبتنی بر رؤیت هلال است. اگر کسی هلال را ببیند یا دو شاهد عامل به او خبر دهند که ماه را دیده‌اند شروع ماه قمری جدید برای او اثبات می‌شود.

منجمین اسلامی در تعیین تقویم قمری متبحر بودند. آنها با دقت بسیار زیادی حرکت


ماه و سیارات و خورشید را پیگیری کرده بودند و جزئیات رصدی مربوط به گردش آنها را به دست آورده بودند. در نتیجه می‌توانستند از قبل موضع ماه و خورشید را در آسمان محاسبه کنند. رصدهای ممتد و بررسی شرایط رؤیت هلال شب اول ماه منجمان را قادر ساخته بود که ضوابطی برای رؤیت هلال تعیین کنند. این ضوابط در نهایت مبتنی بر تعیین سه پارامتر بود که عبارت اند از: بعد سوی، بعد مُعَدَّل و ارتفاع. مثلاً در زیج إيلخانی، زیج الأنجیک و زیج بهادرخانی می‌خوانیم که اگر بعد سوی و بعد مُعَدَّل هر دو بیشتر از ده درجه باشند هلال رؤیت می‌شود. بهتر است این پارامترها را تعریف کنیم:

بعد سوی یعنی اختلاف بین طول دایرة البروجی ماه و خورشید. به عبارت دیگر بعد سوی یعنی فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در روی دایرة البروج (شکل ۱).



شکل ۱

بعد مُعَدَّل اندازه کمانی است که ماه پس از غروب خورشید تا غروب خود می‌پماید (شکل ۲). این مقدار، فاصله زمانی اختلاف غروب خورشید و غروب ماه را نشان می‌دهد و هر ۱۵ درجه قوس، یک ساعت به حساب می‌آید. به عنوان مثال اگر بعد مُعَدَّل ماه ۱۰ درجه باشد بدین معنی است که ماه ۴۰ دقیقه بعد از غروب خورشید غروب می‌کند.



شکل ۲


ارتفاع، یعنی ارتفاع ماه به هنگام غروب قرص خورشید. ارتفاع را بر حسب درجه می‌سنجند.

بنابراین در شب سی ام ماه قمری اگر بعد سوی بیشتر از ده درجه و اختلاف غروب ماه و خورشید به ترتیبی که بیان شد بیش از ۴۰ دقیقه باشد (بعد معدل ۱۰ درجه) هلال ماه جدید با چشم غیر مسلح رؤیت می‌شود. بدین ترتیب، ماه قبلی ۲۹ روزه است و فردا روز اول ماه جدید است. در غیر این صورت ماه سی روز به حساب می‌آید. البته در زیج بهادرخانی چنین آمده است:

اگر بعد سوی ۱۰ درجه و بعد معدل کمتر از ۱۱ درجه باشد مستخرج تقویم رأی به رؤیت ندهد و در این مورد بنویسید که هلال محتمل الرؤیة است؛ یعنی امکان دارد در وضعیت مناسب جوی هلال ماه دیده شود. اما با بعد سوی و بعد معدل بیش از ۱۲ درجه حکم کردن به رؤیت هلال آسان و با بعد معدل و بعد سوی کمتر از ۹ درجه حکم کردن به عدم رؤیت امری ساده است.

روش دیگری که برای پیش بینی رویت هلال استفاده می شود این است که بینیم ارتفاع ماه هنگام غروب خورشید چقدر است و در عین حال اختلاف سمت میان ماه و خورشید را هم در نظر بگیریم.

در این روش از داده های آماری خاصی استفاده می شود. به این ترتیب که هلال ماه را در اوائل ماههای متعدد رصد کرده اند تا تعیین کنند که هنگام غروب خورشید ماه در چه ارتفاع و همچنین با چه اختلاف سمتی از خورشید می تواند رؤیت شود. نتیجه این روش آماری منحنی ای است که در شکل ۳ می بینید.



هر دایره کوچک در این شکل نشاندهند یک رصد انجام شده است. دوایر توخالی نشانگر این است که در آن وضعیت ماه، و دوایر توپر حاکی از رؤیت ماه در آن وضعیت خاص است.

این منحنی حدّی را برای رؤیت هلال نشان می دهد. هر دایره کوچک در این شکل نشان دهنده یک رصد انجام شده است. دوایر توخالی نشانگر این است که در آن وضعیت و با آن اختلاف سمت و ارتفاعی که ماه داشته، تلاش برای رؤیت هلال ماه به نتیجه نرسیده است. بر عکس دایره توپر نمایش دهنده دیده شدن ماه در آن وضعیت خاص است. به عنوان نمونه ذیج هندی بیان می کند که اگر اختلاف سمت ماه و خورشید صفر باشد، یعنی در هنگام غروب خورشید، ماه درست در بالای خورشید قرار داشته باشد

مادامی که ماه تا ارتفاع پیش از $10/4$ درجه نرسد رؤیت نمی‌شود. بعضی از منجمان غربی هم از این روش برای پیش‌بینی رؤیت استفاده می‌کنند ولی این ضابطه هم تقریبی است و حکم قطعی به دست نمی‌دهد.

حتی در موقعی که ارتفاع و اختلاف سمت محاسبه شده ماه به مقادیر منحنی نزدیک باشد، پیش‌بینی اینکه هلال دیده می‌شود یا نه، مشکل است. بنابراین، چه در این روش و چه در روش قبل، به رغم محاسبات لازم، پیش‌بینی رؤیت یا عدم رؤیت ماه دشوار است. در این‌گونه موارد است که اختلافاتی بین تقویم‌ها می‌شود.

یکی از موارد اختلاف بین تقویم‌ها در شعبان گذشته بود. بعضی اول شعبان را روز چهارشنبه و بعضی دیگر روز پنج شنبه گرفته بودند. به تعبیر دیگر بعضی رجب را 29 روز و بعضی 30 روز به حساب آورده بودند (البته در ابتدای ماه رمضان گذشته اختلافی نبود). وضعیت ماه در غروب روز سه شنبه 29 رجب مطابق با 15 بهمن 1370 (یعنی شب سی ام رجب) به افق تهران چنین بود: بعد سوی $8/5$ درجه، بعد معدل: $11/5$ درجه و ارتفاع قمر بدون به حساب آوردن شکست نور و اختلاف منظر 9 درجه بود. اختلاف سمت ماه با خورشید نیز 1 درجه. بنابراین، طبق ضوابطی که گفتیم، باید حکم قطعی به رؤیت داده می‌شد. در قدیم هم گاهی تقویم‌نویسان حکم قطعی به رؤیت نمی‌دادند و بنا بر دیده شدن یا نشدن هلال می‌گذاشتند و در تقویم می‌نوشتند که احتمال خلاف آنچه گفته‌اند وجود دارد.

در این موارد از طریقه‌های شرعی موجود (رؤیت هلال یا شهادت دو عادل) اول ماه برای مردم اثبات می‌شد. اما امروزه این روش متروک شده است و چون کمیسیونی برای نوشتن یک تقویم دقیق وجود ندارد تقویم‌نویسان هر کدام یک وضعیت را قطعی تلقی می‌کنند. اما اگر یک مجمع برای بررسی صحت و سقم این امر وجود داشته باشد می‌توان دقیق‌تری به خرج داد.

در موارد دیگری هم ممکن است اختلافاتی در تقویم پیش بیاید. به عنوان نمونه در تقویم شوال و ذیقعدة امسال، منجمین اختلافی نداشتند ولی در تقویم رسمی ناسامانی ایجاد شد. در تاریخ جمعه 29 ماه رمضان (14 فروردین 1371) هنگام غروب خورشید رأی به رؤیت داده شد. در حالی که بعد سوی 4 درجه و 57 دقیقه بود و بعد معدل 7 درجه

و ۲۲ دقیقه و ارتفاع ماه ۵ درجه و ۵۵ دقیقه. طبق ضوابط علمی ماه قابل رؤیت نبود. در تاریخ شنبه ۱۲ اردیبهشت سال ۱۳۷۱ باز هم اختلاف ایجاد شد، یعنی بعضی جراید یکشنبه را اول ذیقده اعلام کردند بعضی دوشنبه را. علت اختلاف این بود که اول شوال یک روز جلوتر از آنچه در تقویمها بود اعلام شد. بنابراین شنبه ۱۲ اردیبهشت که شوال بود نیز ۲۹ شوال اعلام شد و چون در تقویمها اعلام شده بود که ماه شوال ۲۹ روزه است بعضی که از نجوم اطلاعی نداشتند اول ذیقده را هم یک روز جلوتر اعلام کردند. یعنی به جای دوشنبه ۱۴ اردیبهشت، یکشنبه روز اول ذیقده اعلام شد؛ در حالی که در غروب شنبه هنوز مقارنه ماه و خورشید رخ نداده بود و رؤیت هلال تا حدود ۱۴ ساعت بعد از مقارنه ماه و خورشید محال است.

جالب است بدانید که بعضی فکر می‌کنند اگر آغاز ماه قمری یک روز جلوتر اعلام شود تا آخر سال این تغییر ادامه دارد یعنی تاریخ قمری به کلی یک روز جلوتر خواهد بود. ولی آغاز هر ماه روز ثابتی است که بستگی به رؤیت هلال ماه دارد نه به اختلاف منجمین. در واقع آغاز و انجام هر ماه قمری ثابت است و اگر در آغاز ماهی اشتباهی رخی دهد ذر آخر ماه درست خواهد شد و از ماه بعد تاریخ صحیح خواهد بود.

طرحی برای تقویم رسمی

بنابراین به منظور حل مشکلاتی از قبیل اختلاف نظر در تقویمنویسی، اشتباهات فاحش در تقویمها و همچنین اعلام نادرست اعیاد و مناسبتهای مذهبی که گهگاه رخ می‌دهد پیشنهاد می‌کنم که امور مربوط، به کمیسیونی علمی مشکل از اهل فن و تقویمنویسان واگذار شود. البته در بین آنها باید افرادی نیز باشند که از جهت فقهی هم مسلط بر مسأله باشند و در مواقع لزوم از نظر فقهی راهنمایی کنند.

(۱۱)

اختلاف افق ایران و حجاز*

سید باقرخان هیوی

«از تو پرسش می‌کنند در باب هلالهای ماه، در جواب بگو: اینها علامتها و نشانه‌هایی هستند برای تعیین روزهای ماه و زمان حج ...». ^۱
اولاً: مجموع آشکال مختلف ماه را که در ظرف یک ماه قمری مشاهده می‌کنند «أهلة» قمر گویند.

ثانیاً: ما همیشه آن قسمتی از کره ماه را می‌توانیم رویت کنیم که هم جزو نیمکره مرئی خودمان باشد و هم جزو نیمکره‌ای که از آفتاب مستنیر می‌گردد. چه، ماه جسمی است کدر و تاریک که از خود دارای نور و فروغی نیست ولی نیمی از آن که به سمت آفتاب است از آن کسب نور می‌کنند.


ثالثاً: این قضیه در هیئت ثابت و محقق است هلالی که ما از کره قمر مشاهده می‌کنیم، همواره زاویه رأسشن برابر است با طول نجومی قمر از شمس. ^۲

* آیه الله طالقانی در سفرنامه حج خود گوید:

«برای آنکه حساب دقق اختلاف افق ایران و حجاز برای همه واضح شود، از جناب آفای سید باقرخان هیوی که از اساتید هیئت و مردان باتفاقی باشند درخواست نمودم شرح مختصری راجع به این موضوع بنگارند که ایشان هم این درخواست را اجابت نمودند». این مقاله، در باسخ به درخواست ایشان مكتوب شده، و در سفرنامه حج آیه الله طالقانی: به سوی خدا می‌رویم، ص ۱۸۸ - ۱۹۳ جاپ شده است.

۱. بقره (۱۶): ۱۸۹.

۲. طول نجومی هر دو کوکب عبارت از قوسی از منطقه البروج است که واقع باشد ما بین دو نیم دایره عظیمی که بر دو قطب منطقه البروج و مرکز آن دو کوکب بگذرد.



بعد از این مقدمه، فرض کنید خطوط متوازیه «س» جهت تابش اشعه آفتاب باشد و زمین در موضع «ز» واقع شود و دایره بزرگ مدار ماه باشد به دور زمین:

۱. هرگاه طول نجومی ماه از خورشید صفر باشد: یعنی هر دو درست در یک سمت کره زمین واقع شوند، در این صورت زاویه هلال مرئی صفر است. پس نیم کره مرئی آن کاملاً تاریک و برای ما غیر مرئی است، در این حال گویند ماه در محاق و یا تحت الشعاع است؛ مثل موضع ۱. در این موقع ماه قریب ظهر به نصف النهار می‌رسد و این حالت در اوخر هر ماه قمری واقع می‌شود.

۲. چون طول قمر از شمس، حداقل به قدر ۱۰ درجه شود، هلالی از قمر را مشاهده خواهیم کرد که زاویه رأس آن ۱۰ درجه است و این اول امکان رؤیت ماه است با وضعیت دیگری که باید موجود باشد (یعنی بعد معدل هم کمتر از ۱۱ درجه نباشد و عرض قمر شمالی باشد).

پس اگر ما بعد از غروب آفتاب و پس از خروج ماه از تحت الشعاع، بتوانیم ماه را مشاهده کنیم، فردای آن روز اول ماه قمری خواهد بود.

۳. هرگاه طول خورشید از ماه، ۱۸۰ درجه شود؛ یعنی ماه به وضع «ط^۵» باشد، زاویه قاج^۱ مرئی آن نیز ۱۸۰ درجه خواهد شد.

یعنی نصف کره ماه را، که هم روشن و هم به سمت زمین است، مشاهده خواهیم کرد و چون تصویر این نصف کره بر سطح آسمان یک دایره تمام است. پس در این صورت ما قمر را به شکل قرص مدوری می‌بینیم. این حالت را «بدر» یا «مقابله» گویند که مصادف است با شب چهاردهم ماه. در این موقع قریب نصف شب، ماه، به نصف النهار می‌رسد.

۴. هرگاه طول قمر از شمس ۹۰ درجه و یا ۲۷۰ درجه باشد، در این صورت زاویه قاج مرئی نیز ۹۰ درجه خواهد شد و آن وقتی است که قمر در موضع «ط^۳» یا «ط^۷» واقع شود و چون تصویر قاج ۹۰ درجه‌ای بر سطح آسمان نیم دایره می‌شود پس در این موقع ما قمر را به شکل نیم دایره خواهیم دید که حدبهاش به سمت آفتاب است و این هر دو حالت را «تربيع قمر»^۲ گویند. چه، در هر دو صورت ^۱ کره ماه را مشاهده می‌کنیم؛ اولی را «تربيع اول» و دوم را «تربيع ثانی» نامند، منتها باید این نکته را متوجه بود که در تربيع اول حدبه ماه به سمت مغرب است و در تربيع دوم به طرف مشرق.

۵. هرگاه طول قمر از شمس ۴۵ درجه باشد؛ یعنی ماه به وضع «ط^۲» یا «ط^۸» واقع شود، زاویه قاج مرئی نیز ۴۵ درجه خواهد باشد؛ در این هنگام است که ^۱ کره ماه دیده می‌شود و به همین جهت آن را به ترتیب «تشمین اول» و «تشمین دوم» گویند.^۳

۶. هرگاه قمر به وضع «ط^۴» یا «ط^۶» واقع شود؛ یعنی طول نجومیشان ۱۳۵ درجه یا ۲۲۵ درجه باشد، در این صورت قاج مرئی به زاویه ۱۳۵ درجه دیده خواهد شد که تصویرش در آسمان به شکل عدسی مشاهده می‌شود؛ اولی در شب دهم و دومی در شب هفدهم واقع خواهد شد. به طور کلی از شب اول ماه تا شب ۱۴ هلالها رو به تزايد و حدبه شان به طرف مغرب است و از آن به بعد هلالها رو به تناقض و حدبه آنها به سمت مشرق می‌افتد.

۱. قاج گردی فستی است از سطح کره که واقع باشد بین دونیم دایره عظیم.

۲. تربيع قمر اصطلاحاً وقتی است که ۹۰ درجه از خورشید فاصله گرفته باشد. جانان که در مقاله شماره ۱۲ خواهد آمد (علی زمانی قمشه‌ای).

بین آشکال نامبرده، اشکال دیگری نیز هست که ذکر شان موجب تطویل است و هر کس قدری در رؤیت این هلالهای گوناگون تعریف کند، می‌تواند به محض مشاهده ماه، با اختلاف یک روز بفهمد که شب چندم ماه است و در همین مقام است که امر منع حضرت حق تعالیٰ (﴿قُلْ هَيْ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ﴾) هویدا می‌گردد.

تقديم و تأخير رؤيت هلال

حال فرض کنید که روز ۲۹ یک ماه قمری، بعد از غروب آفتاب، مکان ماه در آسمان به قسمی باشد که نسبت به افق مفروضی (مثلاً تهران) اول امکان رؤیت باشد؛ یعنی چشمهای تیزبین بتوانند آن را مشاهده کنند و ۴۵ دقیقه بعد از غروب آفتاب، ماه در افق غروب کند. واضح است که در جمیع نقاطی که افقشان قریب به تهران و یا ساعتشان برابر ساعت تهران باشد (یعنی طول جغرافیایی آنها مساوی طول جغرافیایی تهران باشد) هلال را رؤیت خواهد کرد و نیز نقاطی که در مغرب تهران واقعند، به طریق اولی بعد از غروب آفتاب، ماه را رؤیت خواهد نمود و فردای آن روز برای تمام سکنه این قبیل نقاط، روز اول ماه قمری خواهد بود. اما نقاطی که آفاقشان با افق تهران اختلاف فاحش داشته و در مشرق نصف النهار تهران باشند در شب ۲۹ هلال را رؤیت نخواهند کرد، زیرا که ساعت آنها به مقدار معنابهی جلوتر از ساعت تهران است و بعد از غروب تهران؛ هنگامی که ماه قابل رؤیت است، نسبت به آفاق شرقی آن ماه غروب نموده و رؤیت نمی‌شود و بنابراین فردای آن روز سلخت ماه^۱ قمری خواهد بود نه اول ماه نو.

اما چون قمر در هر شبانه روز ۱۳ درجه و ده دقیقه و ۲۵ ثانیه (حرکت وسطی) از مغرب به مشرق حرکت می‌کند، لذا فردا شب قریب ۵۵ دقیقه دیرتر از شب قبل غروب خواهد کرد و به این جهت تمام نقاط شرقی‌ای که دیشب ماه را ندیده بودند امشب مسلماً خواهند دید و فردا، روز اول ماه آنها خواهد بود.

بنابر این، اختلاف رؤیت هلال در آفاق شرقی و غربی، ممکن است یک روز باشد و زیاده از آن ممکن نیست؛ و به عبارت اخیری، هرگاه اختلافی ما بین آفاق شرقی و غربی

۱. روز آخر ماه.

در رویت هلال حاصل شود، آفاق شرقی یک روز بعد از آفاق غربی هلال را رویت خواهند کرد نه جلوتر از آن و این اختلاف هم هرگز از یک روز تجاوز نمی‌کند. حال می‌دانیم که طول جغرافیایی مکه معظمه (شرفها اللہ) از نصف النهار گرینویج، که مبدأ تمام طولهای بین المللی شناخته شده، ۳۹ درجه و ۵۰ دقیقه و ۱۰ ثانیه شرقی و طول جغرافیایی تهران ۵۱ درجه و ۲۵ دقیقه و ۵۹ ثانیه شرقی است.^۱

پس اختلاف طول این دو شهر ۱۱ درجه، ۳۵ دقیقه و ۴۹ ثانیه است و از این معلوم می‌شود که ساعت تهران از ساعت مکه معظمه ۴۶ دقیقه و ۲۳ ثانیه جلوتر است، یعنی وقتی که در تهران غروب آفتاب باشد در مکه بیشتر از ۴۶ دقیقه به غروب مانده است. بنابراین ممکن است مثلاً بعد از غروب آفتاب روز ۲۹ ذیقده موقعتی ماه نسبت به افق تهران به قسمی باشد که قابل رویت نباشد ولی برای مکه هلال ذیحجه رویت گردد و لذا فردای آن روز برای تهران سلخ ذیقده و برای مکه غره ذیحجه خواهد بود.

از بیانات فوق معلوم می‌شود که ممکن است رویت هلال در مکه معظمه یک روز جلوتر از تهران و سایر نقاط شرقی آن باشد و بیش از یک روز ممکن نیست. تبصره: شرایطی که ما برای رویت هلال در آفاق مختلفه ذکر کردیم، همه جا مبتنی بر یک رشته محاسبات نجومی است که ذکر شد در اینجا بی‌مورد است و به علاوه فرض این است که هوا صاف و بلامانع باشد تا بتوان با موجود بودن شرایط لازمه، هلال را رویت کرد.

۱. از سال ۱۹۲۵ میلادی، به موجب قطعنامه‌ای که از کنگره علمای نجوم و جغرافیا مشکل در لندن صادر گردید، برای تنظیم ساعت حرکت قطارها و کشتیها و غیره، مبدأ طولهای جغرافیایی را نصف النهار گرینویج گرفتند.

(۱۲)

بررسی یکی از ضوابط رؤیت هلال پایان ماه رمضان * ۱۴۱۲

ماشاءالله علی احیایی

خلاصه

رؤیت هلال ماه نو به خصوص در آغاز و پایان ماه رمضان، اغلب بحث‌انگیز بوده است. با وجودی که تقاویم منتشره در ایران، پایان ماه رمضان سال ۱۴۱۲ را روز شنبه پانزدهم فروردین ماه ۱۳۷۱ تعیین کرده بودند، عملًا پایان این ماه روز جمعه ۱۴ فروردین ماه اعلام گردید.

از قدیم الایام ضوابط متعددی جهت حکم دادن به رؤیت هلال موجود بوده است. اما در قرن حاضر هم، ضوابط دیگری از طرف منجمین تعیین شده است. منجم فرانسوی، آندره دائزون نتیجه‌گیری کرده که در حد فاصله زاویه‌ای هفت درجه‌ای و کمتر ماه و خورشید، رؤیت هلال ممکن نیست.

در این مقاله، حد هفت درجه‌ای دائزون درباره مناقشة فوق به کار گرفته شده و نتیجه حاضر این است که رؤیت هلال ماه نو در این تاریخ در ایران و بسیاری از کشورهای همجوار و منطقه ممکن نبوده است.

مقدمه

تفاویم رسمی و غیر رسمی منتشره در ایران، پایان ماه رمضان سال ۱۴۱۲ و یا رؤیت هلال اول ماه شوال را در روز شنبه پانزدهم فروردین ماه ۱۳۷۱ برابر با چهارم فوریه ۱۹۹۲ تعین کرده بودند. اما برخلاف این پیش‌بینی، روز جمعه چهاردهم فروردین ماه به عنوان روز آخر ماه رمضان و یا رؤیت هلال اول ماه شوال اعلام و مراسم عید فطر در روز شنبه ۱۵ فروردین ماه برگزار گردید.

اعلام تغییر تاریخ عید فطر، بار دیگر خاطره بحث‌های تاریخی در رؤیت هلال پایان ماه رمضان را در اذهان زنده کرد. شاید عده‌ای از خوانندگان در مدت عمر خود تاکنون چند باری رؤیت هلال غیرمنتظره را تجربه کرده باشند. این بحث و جدل در مورد رؤیت هلال از قدیم الایام در میان مسلمین وجود داشته است. اما مطلب مهم این است که در پاره‌ای از موارد، از جمله مناقشة فوق، می‌توان با استناد به محاسبات نجومی، حدود رؤیت را مشخص کرد. البته در این مقاله، هدف رد و یا قبول رؤیت ادعا شده نیست، بلکه هدف این است که با ارائه روش و نحوه‌ای دیگر در مسأله رؤیت، گوشة دیگری از دقایق امر به نظر اهل فن برسد.

اهلة قمر

برای روشنتر شدن مسأله رؤیت هلال، لازم است موضوع جلوه ماه در آسمان به آشکال متغیر و یا اهلة قمر را، اندکی مژروحتر در این مقاله بیاوریم. قرنهای مديدة است که خورشید و ماه، این دو جلوه‌گر روز و شب، وصال و فراق خود را برای زمینیان در طول هر ماه قمری به نمایش می‌گذارند.

همه می‌دانیم که زمین در طی یک سال شمسی در مداری بیضی شکل یک بار به دور خورشید گردش می‌کند که اصطلاحاً آن را حرکت انتقالی کره زمین می‌نامند. حرکت وضعی زمین به دور خود در ۲۴ ساعت نیز روشن است. ماه هم به طور متوسط در مدت $\frac{29}{5}$ شبانه روز یک بار به دور زمین می‌گردد. نتیجه این حرکات به چشم

ناظر زمینی، حضور روزانه خورشید در پهنه آسمان و حضور اهلة قمر در آسمان شب است.

برای ناظر زمینی، ماه در طول ماههای قمری از صفر تا ۳۶۰ درجه نسبت به خورشید به طرف مشرق فاصله می‌گیرد. زمانی فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در آسمان بسیار به هم نزدیک است و عملاً در کنار یکدیگر قرار می‌گیرند که اصطلاحاً قران نترين و يا رسیدن ماه و خورشید به همدیگر نامیده می‌شود. در این حالت طول دایرة البروجی ماه و خورشید برابر بوده و فاصله زاویه‌ای آنها برابر عرض دایرة البروجی ماه می‌شود. فقط به هنگام کسوف است که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در وقت قران بسیار تقلیل می‌یابد و در کسوف کامل به صفر درجه می‌رسد. چنانکه قران نترين به افق محلی در طول روز واقع شود، نور فرآگیر خورشید مانع از دیدن ماه خواهد بود، چه اولاً طرف تاریک ماه به سوی زمین قرار می‌گیرد و ثانیاً بازتاب نور منعکس شده از کره زمین که به سطح غیر روشن ماه می‌تابد، چندان قدرت ندارد که بتواند طرف تاریک ماه را برای نظاره‌گر زمینی در روشنایی روز قابل روئیت کند. لذا عروس ماه به هنگام وصال خورشید که اصطلاحاً محقق و یا ماه نو نامیده می‌شود، به چشم زمینیان تمام روی خود را پوشیده داشته و قابل روئیت نیست. اما اگر قران ماه و خورشید در محلی به هنگام شب صورت گرفته باشد، آن شب از شکوه ماه در آسمان خبری نیست، چه ماه نزدیک خورشید قرار داشته و به عبارت دیگر بر فراز نیمکره روشن زمین که اوقات روز را می‌گذرانند، قرار دارد.

با گذشت زمان از لحظه قران ماه و خورشید، فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق بیشتر و بیشتر شده و کم کم هلال باریکی از سطح روشن کره ماه که بر طرف خورشید قرار گرفته، در افق غربی پس از غروب خورشید برای مدت کوتاهی پدیدار می‌شود. اولین روئیت چنین هلالی که همیشه طرف محدب آن به جانب مغرب قرار دارد، با چشم غیر مسلح، آخرین روز ماه قمری هلالی است و روز بعد از روئیت اولین هلال ماه پس از محقق، روز اول ماه قمری هلالی است.

پس از روئیت اولین هلال، فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید بیشتر و بیشتر می‌شود. با


افزایش آن، دوران فراق آغاز می‌شود. هنگامی که فاصله زاویه‌ای آنها حدود ۹۰ درجه می‌شود، نصف قرص صورت ماه برای ناظر زمینی قابل رؤیت است که اصطلاحاً تربیع اول نامیده می‌شود. در این حالت تفاوت طولهای دایرةالبروجی ماه و خورشید برابر ۹۰ درجه است.

به هنگام بیشترین فاصله فراق یعنی زمانی که دوری آنها به ۱۸۰ درجه می‌رسد، تمام قرص صورت عروس زیبای شب برای ناظر زمینی روشن شده و پس از آن دوباره رجعت به طرف وصال آنها آغاز می‌شود، چه کم فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق از ۱۸۰ درجه بیشتر و یا فاصله آنها به طرف مغرب از ۱۸۰ درجه کمتر می‌شود. به هنگام فاصله ۲۷۰ درجه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق، نصف قرص ماه برای زمینیان روشن بوده و روگیری عروس ماه اندک اندک آغاز می‌شود. این حالت ماه اصطلاحاً تربیع دوم است. در تربیع دوم تفاوت طولهای دایرةالبروجی آنها برابر ۲۷۰ درجه است.

پس از تربیع دوم و با افزایش فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید به طرف مشرق و بیش از ۲۷۰ درجه، دوباره عروس ماه با روگیری بیشتر در انتظار وصال، فقط هلالی از صورت خود را به چشم زمینیان پدیدار می‌کند. در این حالت لبه محدب هلال به طرف مشرق قرار دارد. با افزایش بیشتر فاصله زاویه‌ای، ماه بار دیگر در کنار خورشید قرار گرفته و هنگام وصال و یا قران نتیرین فرا می‌رسد.

دیدن هلال ماه در اواخر ماه قمری و یا هلال صبحگاهی خود نیز پدیده‌ای جالب توجه بوده و بیش از طلوع خورشید ممکن می‌شود و همانند رؤیت هلال ماه نو در آخرین روز ماه قمری بعد از غروب خورشید است.


در شکل شماره (۱)، وضعیت اهلة قمر نشان داده شده است. در شکل شماره (۲)، علت دیدن نیمکره روشن ماه (که به طرف خورشید قرار دارد) به صورت هلال از زمین، نموده شده است. ملاحظه می‌شود که تصویر قسمتی از سطح نیمکره روشن ACB یعنی سطح قاج XLYYM بر صفحه عمود بر امتداد خط واصل بین ماه و زمین (EM) هلال XLYDX است.



علام اختصاری:

شکل ۱ - فازها و حالات ماه. نصف کره ماد اگرچه عمیشه روشن است اما با طی مسیر دورانی به دور زمین، به صورتهای مختلف دیده می شود. در قسمت بیرونی شکل، اهلة قمر به صورتی که از زمین دیده می شود نشان داده شده است.

سطح نورنده ماد و غیر قابل رؤیت ■
سطح نورنده ماد و قابل رؤیت از زمین ■
سطح نورنده ماد و قابل رؤیت از زمین □



شکل ۲ - تصویر سطح قاج روشن شده XLYDX بر صفحه عود بر امتداد EM، به صورت هلال است.

رؤیت هلال ماه نو

با احتساب حرکت ۲۹/۵ روزه ماه به دور زمین و یا فاصله‌گیری ۳۶۰ درجه‌ای آن از خورشید در این مدت، نتیجه می‌شود که ماه در شبانه روز به طور متوسط حدود ۱۲/۲ درجه و در ساعت حدود ۳۰ دقیقه زاویه‌ای، از خورشید فاصله می‌گیرد و چون اندازه زاویه‌ای فرص کامل ماه خود حدود ۳۰ دقیقه زاویه‌ای است، پس می‌توان گفت که فرص ماه به طور متوسط در هر ساعت حدوداً به اندازه قطر خود به طرف مشرق حرکت می‌کند.

حال مسأله مهم برای همه کسانی که به دنبال رؤیت هلال زیبای ماه نو پس از غروب خورشید و یا دیدار هلال صبحگاهی او اخر ماه قمری، قبل از طلوع خورشیدند و یا تاریخ نگارانی که با پیگیری در تاریخ گذشتگان به دنبال این مطلب اندک که آیا مثلاً رؤیت هلال ماه نو در محل و در زمانی معین ممکن بوده است و یا خیر و سرانجام برای مسلمین به خصوص در شروع عبادت روزه در اولین روز ماه رمضان و خاتمه آن در اولین روز ماه شوال و همچنین در ماههای قمری دیگر به منظور بزرگداشت اعیاد و وقایع مهم مذهبی و تاریخی، این نکته است که پس از مرحله قران نیزین و شروع فاصله‌گیری بیشتر ماه از خورشید به طرف مشرق، چه زمانی رؤیت هلال ماه نو در محلی ممکن می‌شود.

رؤیت هلال ماه نو به عوامل مهمی از قبیل مدت زمان سپری شده از لحظه محاقد در وقت غروب خورشید، نزدیکی و یا دوری فاصله ماه از زمین ناشی شده از مدار بیضی شکل حرکت ماه به دور زمین، فصل سال، وضعیت قرارگیری ماه نسبت به محل غروب خورشید در افق محل به هنگام غروب آن، مختصات جغرافیایی محل، قدرت دید ناظر، وضعیت هوا و صافی افق محل رؤیت و سعی و مهارت ناظرین و غیر اینها بستگی دارد.

قصد ما در این مقاله بررسی کامل مسائل رؤیت و تشریح معیارهای مورد استناد نیست، بلکه سعی ما در آن است که با شاخص کردن یک معیار خاص نجومی یعنی حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید که از آن به بعد رؤیت هلال ممکن می‌تواند باشد، مسئله رؤیت هلال ماه در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱ مورد بررسی قرار گیرد.

حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید برای ممکن شدن رؤیت

در شکل (۲)، مشاهده گردید که تصویر قسمتی از سطح نیمکره رoshن ماه بر صفحه عمود بر امتداد دید ناظر ماه در زمین، در اوقاتی از ماه قمری، یعنی در اوایل و اواخر آن به صورت هلال پدیدار می‌شود. حال اگر کره ماه کاملاً کروی شکل و عاری از هر گونه پستی و بلندی می‌بود، تصویر قسمتی از سطح نیمکره رoshن ماه، به صورت هلالی پدیدار می‌شد که اندازه کمان بیرونی آن محصور بین دو نوک تیز لبه‌های آن، دقیقاً برابر ۱۸۰ درجه می‌شد. اما عملاً اینگونه نیست و اندازه این کمان کمتر از ۱۸۰ درجه است.


این مطلب مورد توجه آندره دانژن (Andre Danjon ۱۹۶۷ – ۱۸۹۰) قرار گرفت.^۱ این منجم فرانسوی، زمانی که در سال ۱۹۳۱ ریاست رصدخانه استراسبورگ را بر عهده داشت، در ۱۳ ماه اوت همان سال درست ۱۶ ساعت و ۱۲ دقیقه قبل از قران تیرین، هلال ماه را با تلسکوپ مشاهده کرد و در کمال تعجب دریافت که اندازه کمان خارجی هلال، محصور بین دو نوک تیز لبه‌های آن، ۱۸۰ درجه نه، که در حدود ۸۰ – ۷۰ درجه بود. او در مشاهدات دیگر و با بررسی رصدهای به عمل آمده گذشته، دریافت که این امر یک پدیده عمومی است و با افزایش فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید و یا افزایش عمر ماه تو پس از لحظه قران، اندازه کمان بیرونی هلال افزایش می‌یابد.

دانژن در سال ۱۹۳۲^۲ علت این پدیده را چنین بیان داشت: وقتی که هلال باریک ماه را مشاهده می‌کنیم، طرف سایه کوههای ماه به طرف ناظر زمینی قرار دارد لذا مانع دیدن قسمتی از سطح روشن شده ماه در آن طرف کوههای ماه که به طرف ناظر قرار ندارد، می‌شود. بدین علت هلال ماه، باریکتر از حالتی است که اگر کره ماه بدون پستی و بلندی و کاملاً به شکل کره کاملی می‌بود.

بررسی بیشتر این پدیده توسط این منجم، منتهی به پیدا کردن حداقل فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید گردید که در کمتر از آن، رؤیت هلال امکان‌پذیر نیست.

1. Joseph Ashbrook, *More About the Visibility of the Lunar Crescent, Sky and Telescope*, February 1972, pp. 95–96, Sky Publishing Corp., 49 Bay State Rd., Cambridge, Ma., 02138, USA.

2. *Ibid.*, P. 96.



شکل ۳ - به هنگام هلال ماه نو، سطح بیشتری از کره ماه در تاریکی قرار دارد.

این پدیده توسط این منجم در شکل (۳)، نموده شده است. در این شکل، دایرة SABECD نمایانگر تصویر کره ماه بر حول صفحه‌ای است که از مرکز ماه، خورشید و زمین می‌گذرد. آشعة نور آمده از خورشید در امتداد SO، قسمت چب این کره را روشن کرده که قطر BD نمایانگر دایرة روشنایی حد فاصل بین نیمکره روشن و نیمکره تاریک آن است. امتداد OE نشان دهنده خط واصل و مرکز ماه و زمین و لذا قطر AC، نیمکره واقع به طرف ناظر زمینی را در این شکل نشان می‌دهد. اگر کره ماه، کاملاً کروی شکل و عاری از پستی و بلندی می‌بود، منطقه روشن AOB، به صورت هلالی روشن با کمان

خارجی ۱۸۰ درجه که یک نوک تیز آن بر نقطه O و دیگر نوک آن بر نقطه متقارن O' بر روی این کره قرار می‌گرفت، مشاهده می‌شد. ولی از آنجا که ماه بدون پستی و بلندی نیست (ارتفاع تعداد زیادی از قله‌های ماه به بیش از ۶ هزار متر می‌رسد و بلندترین آنها در حدود ۷۹۰۰ متر ارتفاع دارد)، لذا نوک تیز لبه هلال ماه در این تصویر از نقطه O به نقطه Q تغییر مکان می‌دهد و سطح واقع بر مثلث کروی قائم الزاویه OPQ غیر قابل رؤیت می‌ماند. کمان PQ به صورت یک پارامتر، به نام کمان کسری (Deficiency Arc) توسط دانشن نامیده شده است. البته این کمان کسری به معنای میزانی که کمان خارجی هلال ماه کوچکتر دیده می‌شود نیست بلکه جمع شدن و باریکتر شدن هلال است. محاسبه اندازه این کمان از طریق به کارگیری روابط نیز در مثلث کروی قائم الزاویه OPQ میسر می‌شود، می‌توان نوشت:

$$\sin \widehat{PQ} = \cos(90^\circ - \widehat{POQ}) \cos(90^\circ - \widehat{OP})$$

اگر کمان کسری را a ، اندازه قوس خارجی هلال w و فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید a (با اختساب اختلاف منظر ماه) باشد، رابطه فوق به صورت زیر حاصل می‌شود:


$$\sin a = \sin a \cos w \quad (1)$$

دانشن با گردآوری نتایج بیش از ۵۰ رصد، اندازه کمان کسری را با استفاده از این فرمول محاسبه و نتایج آن را در سال ۱۹۳۶ منتشر کرد.¹ این نتایج در دیاگرام شکل (۴) آمده است. از این دیاگرام ملاحظه می‌شود که وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید، از ۴۰ درجه بیشتر می‌شود، اندازه کمان a منفی است، این بدان معنی است که سطح بیشتری از کره ماه در مقایسه با سطح کاملاً کروی ماه، رؤیت شده و اندازه قوس خارجی هلال از ۱۸۰ درجه اندکی بیشتر می‌شود.

اما در فاصله‌های زاویه‌ای کمتر از ۴۰ درجه، اندازه a به تدریج افزایش می‌یابد تا جایی که در فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای، اندازه کمان کسری نیز ۷ درجه می‌شود که با استفاده از رابطه (۱)، نتیجه می‌شود که اندازه زاویه‌ای w برابر صفر درجه است. لذا هیچ هلالی قابل رؤیت نیست. در فاصله زاویه‌ای ۷ درجه و کمتر، تمام سطح روشن ماه توسط ارتفاعات آن از چشم زمینیان پوشیده می‌ماند و لذا رؤیت هلال ممکن نیست. در نتیجه، رؤیت هلال ماه نو فقط به عمر سپری شده آن از لحظه محقق آن بستگی نداشته بلکه تابع

1. Ibid.

فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید است. برای یک مدت عمر مشخص ماه نو، اندازه فاصله زاویه‌ای می‌تواند بسته به عرض دایره البروجی ماه و یا اینکه ماه در نزدیکی نقاط اوج و یا حضیض مدار خود باشد، اندازه‌های متغیری داشته باشد.



فاصله زاویه‌ای ماه از خورشید (a)

شکل ۴ - در دیاگرام دائزون، منحنی با خط پُر، اندازه کمان کسری (جمع شدن و یا باریکتر شدن هلال روشن به علت ارتقایات ماه) بر حسب فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید است. خط خطچین، نمایانگر نقاطی است که اندازه‌های a و a' برابر می‌شوند. در فاصله زاویه‌ای ۷ درجه، منحنی و خط یکدیگر را قطع کردند.

این منجّم از مطالعه خود یک نتیجه دیگر نیز گرفته است. بدین ترتیب که چون به هنگام ماه نو و یا محاق، ماه نمی‌تواند بیش از $5/5$ درجه از شمال و یا جنوب خورشید بگذرد و این اندازه کمتر از ۷ درجه حد دائزون است، لذا هلال ماه در این مرحله قابل رؤیت نمی‌تواند بود و در هر دوره ماه قمری، هلال ماه برای مدتی قابل رؤیت نیست.

وضعیت ماه و خورشید به هنگام قران در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۷۱ براساس جداول نجومی^۱ قران تیرین در پایان ماه رمضان ۱۴۱۲ق مطابق با جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱، در ساعت پنج و یک دقیقه بامداد به وقت گرینیش بوده است. بدین ترتیب به وقت رسمی ایران، قران تیرین با احتساب به جلو کشیدن ساعتها به میزان یک ساعت در اول فروردین ماه، در ساعت نه و سی و یک دقیقه بامداد روی داده است.

حال می خواهیم دریابیم که به هنگام قران، وضعیت ماه و خورشید نسبت به کره زمین چه صورتی داشته است و یا به عبارت دیگر محقق بر روی سمت الرأس چه محلی از زمین صورت پذیرفته است. تعیین مختصات جغرافیایی محلی که خورشید به وقت قران بر سمت الرأس آن قرار گرفته است، با استفاده از فرمول زیر میسر است^۲:

$$\text{LAT} = \text{ST} + \text{EOT} + \text{LA} \left(\frac{\text{E}}{\text{W}} \right) \quad (\text{رابطه ۲})$$

که در آن LA بر حسب دقیقه برابر است با:

$$\text{LA} = 4 \times (\text{اختلاف طولهای جغرافیایی محل و نصف النهار استاندارد}) \quad (\text{رابطه ۳})$$

وقت شمسی حقیقی در محل = LAT

وقت رسمی = ST

تعديل زمان = EOT

حروف E و W و علامتهای (+) و (-) بدان معنی است که اگر محل مورد نظر در مشرق نصف النهار استاندارد قرار گرفته باشد، علامت (+) و در صورتی که در مغرب آن باشد، علامت (-) به کار گرفته می شود.

لحظه‌ای که خورشید واقعی بر روی نصف النهار محلی قرار می گیرد، وقت در آن محل

1. Raphaels Astronomical Ephemeris of the Planets Place for 1992. W. Foulsham & Co.Ltd., Stough, England.

2. کاربرد علوم در فلسفه‌ای، نگرشی نو در تعیین قله، مسائله الله علی احیایی، انتشارات امریکنر، ۱۳۶۷، ص ۴۰۶.

به وقت شمسی حقيقی ساعت ۱۲ است. لذا چنانکه در رابطه شماره (۲)، وقت رسمی را برابر ساعت پنج و یک دقیقه بامداد و وقت شمسی حقيقی را برابر ۱۲ بگيريم و با جایگذاري تعديل زمان در ۱۴ فروردین ماه، طول جغرافيايی محل مورد نظر که خورشيد در لحظه قران بر سمت الرأس آن قرار داشته است، محاسبه می شود. تعديل زمان بر اساس جداول نجومي در لحظه قران برابر (ثانيه ۱۷/۲۲ و دقیقه ۳) بوده است، لذا نتيجه محاسبه اختلاف طول جغرافيايی محل با گرينيج برابر ۱۰۵ درجه و ۳۴ دقیقه و ۱۸/۳۹ ثانيه می شود.

همچنين از آنجا که براساس جداول نجومي، به هنگام قران ميل خورشيد برابر ۵ درجه و ۲۴ دقیقه و ۱۸/۴۵ ثانie شمالی بوده است، نتيجه می شود که به هنگام قران، خورشيد بر سمت الرأس نقطه‌اي از کره زمين با مختصات جغرافيايی زير قرار داشته است:

$$= طول شرقی ۱۰۵^{\circ}, ۳۴' , ۱۸''/۳۹$$

$$= عرض شمالی ۵^{\circ}, ۲۴' , ۱۸''/۴۵$$

اين نقطه در دريابي جنوبي چين بين کشورهای مالزي و اندونزي قرار دارد. قدم بعدی اين است که دريابيم در لحظه قران، ماه که در فاصله نزديکی به خورشيد قرار داشته، دقیقاً بر سمت الرأس چه محلی بر روی کره زمين واقع بوده است. برای تعیين مختصات جغرافيايی محل مورد نظر، بدواً لازم است فاصله زاويه‌اي ماه و خورشيد به هنگام قران محاسبه شود. برای محاسبه فاصله زاويه‌اي ماه و خورشيد از فرمول زير استفاده شده است^۱:

$$\text{Cosd} = \text{Sin B}_1 \text{Sin B}_2 + \text{COs B}_1 \text{COs B}_2 \text{Cos(y}_1 - \text{y}_2\text{)} \quad (\text{رابطه ۴})$$

فاصله زاويه‌اي بين دو جرم سماوي = d که در آن:

عرض دايره البروجي جرم سماوي =

طول دايره البروجي جرم سماوي = y

۱. ستاره‌شناسي عملی با ماشین حساب ، نوشته پیتر دوفت اسمیت، ترجمه سید احمد سیدی نوقابی، مؤسسه چاب و انتشارات آستان قدس رضوی، ۱۳۶۵، ص. ۸۰.

در لحظه قران در ساعت پنج و یک دقیقه بامداد روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱، مقادیر مختصات نجومی پیشگفته به صورت زیر بوده است:

$$\lambda_2 = ۱۳^{\circ} ۴۲' \text{ خورشید} = \lambda_1 \text{ ماه}$$

$$B1 = ۴^{\circ} ۵۴', ۱۹^{\circ}/۶۶ \text{ ماه}$$

که با جایگزینی در رابطه شماره (۴)، ملاحظه می‌شود:

$$\cos d = \cos B1$$

$$d = ۴^{\circ} ۵۴', ۱۹^{\circ}/۶۶$$

يعنی در لحظه قران چون طولهای دایرة البروجی ماه و خورشید برابرند، فاصله زاویه‌ای آنها برابر عرض دایرة البروجی ماه می‌شود.

با مشخص شدن فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در لحظه قران و دانستن این نکته که ماه قبل از قران در مغرب خورشید قرار داشته و بعد از قران در شرق آن قرار می‌گیرد و با مراجعه به شکل (۵)، در مثلث کروی PMS خواهیم داشت:

$$\cos \widehat{MPS} = \frac{\cos MS - \cos PM}{\sin PM \sin PS} \quad \widehat{\cos PS}$$

در این شکل ماه و خورشید به ترتیب در نقاط M و S بر روی کره زمین تصویر شده و کمانهای PS و PM برابر متمم میلهای خورشید و ماهاند. میل ماه در لحظه قران برابر ۹ درجه و ۵۴ دقیقه و ۴۴/۷ ثانیه بوده و لذا نتیجه می‌شود:


$$\widehat{PMS} = ۱^{\circ} ۵۷', ۱۴''/۰۰$$

بنابراین کره ماه در لحظه قران بر سمت الرأس نقطه‌ای با مختصات جغرافیایی زیر قرار داشته که همان دریای جنوبی چین است:

$$\text{شرقی } ۳۴^{\circ}/۳۴' = \text{طول جغرافیایی}$$

$$\text{شمالي } ۷^{\circ}/۴۴' = ۹^{\circ} ۵۴' = \text{عرض جغرافیایی}$$

$$۱۸''/۳۴', ۱۰۵' = \text{طول جغرافیایی شرقی}$$



شکل ۵ - محاسبه اختلاف طولهای جغرافیایی دو نصف النهاری که خورشید و ماه در لحظه قران بر فراز آنها قرار دارند. در این شکل خورشید در سمت الرأس نقطه S و ماه در سمت الرأس نقطه M قرار داشته‌اند.

محاسبه وقتی که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید پس از قران، ۷ درجه می‌شود. حال که روش کار تا حدی روشن شده است، به آسانی می‌توان از طریق حدس و خطای وقتی را که فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید پس از قران، به ۷ درجه حد دائزون می‌رسد، برای جمعه چهاردهم فروردین ماه ۷۱ محاسبه کرد. بدولاً بر خلاف نظر دائزون از تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید صرف نظر می‌شود که حدود اثر عدم دخالت این پارامتر مشخص شود:

با چند بار محاسبه و با استفاده از جداول نجومی، نتیجه می‌شود که در ساعت ۳ و ۱۸ دقیقه و ۱۵ ثانیه بعد از ظهر به وقت گرینسیچ، مقادیر مختصات نجومی ماه و خورشید به صورت زیر بوده و با استفاده از رابطه (۴)، فاصله زاویه‌ای آنها برابر ۷ درجه و ۰/۷ ثانیه است:

$$\text{X} = ۱۴^{\circ}۷'۸''/۲۲ \text{ خورشید}$$

$$\text{Y} = ۱۹^{\circ}۱۲'۲۵''/۸۸ \text{ ماه}$$

$$\text{B} = ۴^{\circ}۴۸'۵۰''/۰۱ \text{ ماه}$$

$$d = ۷^{\circ}/۰۰۱۹۶۳۱۳ = ۷.^{\circ}۰/۷$$

در مرحله بعد، با استفاده از روابط (۲) و (۳)، تعیین تعدیل زمان در این وقت که برابر ۹/۹۸ دقیقه و ۹/۷۲ ثانیه و تعیین میل خورشید که برابر ۵ درجه و ۳۴ دقیقه و ۹/۹۸ ثانیه بوده، مختصات جغرافیایی محلی که خورشید به هنگام فاصله زاویه ۷ درجه‌ای از ماه، بر سمت الرأس آن قرار داشته، به صورت زیر نتیجه می‌شود:

$$\text{غربی} = ۴۸^{\circ}۴۶'۱۹''/۱۱ \text{ طول جغرافیایی}$$

$$\text{شمالی} = ۵^{\circ}۳۴'۹''/۹۸ \text{ عرض جغرافیایی}$$

این نقطه در اقیانوس اطلس در شمال کشور برزیل قرار دارد.

سپس با توجه به شکل (۱) به همان ترتیب قبلی در شکل (۵)، زاویه بین نصف النهارهایی که ماه و خورشید به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای از یکدیگر، بر فراز آنها قرار دارند، محاسبه می‌شود. میل ماه در این وقت برابر $۱۱^{\circ}۵۶'۷۹$ بوده و لذا:


$$\text{MPS} = ۲^{\circ}۵۵'۸''/۰۸$$

در نتیجه مختصات جغرافیایی محلی که ماه به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای از خورشید بر سمت الرأس آن قرار داشته به صورت زیر است:


$$\text{غربی} = ۴۵^{\circ}۵۱'۱۱''/۰۳ \text{ طول جغرافیایی}$$

$$\text{شمالی} = ۱۱^{\circ}۵۶'۵۳''/۷۹ \text{ عرض جغرافیایی}$$

که در اقیانوس اطلس در شمال کشور برزیل واقع است.



شکل ۶ - محاسبه اختلاف طولهای جغرافیایی دو نصف النهاری که خورشید و ماه به وقت فاصله زاویه‌ای ۷ درجه از یکدیگر بر فراز آنها قرار دارند.



شکل ۷ - با قرارگیری ماه بر سمت الرأس نقطه M، می‌توان با فرض نورافشانی ماد به تنها بی، دایره روشنایی KNL را بر روی کره زمین در نظر گرفت. با توجه به اینکه زمین حول محور خود از مغرب به مشرق دوران می‌کند، محلهای واقع در مشرق دایره روشنایی قادر به رؤیت هلال ماه نو نخواهند بود.

دایرۀ روشنایی ناشی از نور ماه

می‌دانیم که دایرۀ عظیمه مرز میان قسمتهای روشن و تاریک زمین را دایرۀ روشنایی می‌نامند که در واقع حد میان شب و روز را بروی کره زمین مشخص می‌سازد. به همین ترتیب می‌توان یک دایرۀ روشنایی برای نور کره ماه به تنها یی فرض کرد. در شکل (۷) کره ماه بر سمت الرأس نقطه M با مختصات جغرافیایی پیشگفته، به هنگام داشتن فاصلۀ زاویه‌ای ۷ درجه‌ای از خورشید، قرار گرفته است. این همان حد ۷ درجه‌ای دانش است که از این به بعد در صورتی که ماه در محلی غروب نکرده باشد، ممکن است هلال ماه قابل رؤیت گردد. چنانکه فرض کنیم که خورشید در آسمان وجود نداشته و فقط کره ماه در آسمان نورافشانی کند، قرارگیری کره ماه بر سمت الرأس نقطه M، یک دایرۀ روشنایی بر روی کره زمین به وجود می‌آورد که مرز بین قسمتهای روشن شده زمین بر اثر نور ماه و قسمتهای تاریک مانده آن است که ماه در آنها غروب کرده است. در شکل (۷)، دایرۀ KNL دایرۀ روشنایی فرضی ایجاد شده بر روی کره زمین بر اثر نور ماه است. لذا می‌توان چنین استدلال کرد که مکانهایی که در مشرق دایرۀ روشنایی فرضی ماه، پدیده آمده بر روی کره زمین در اثر تابش نور ماه، واقع‌اند، قادر به رؤیت هلال نخواهند بود. زیرا در چنین محلهایی به محض افزایش فاصلۀ زاویه‌ای ماه و خورشید به بیش از ۷ درجه و به وجود آمدن امکان رؤیت هلال ماه نو، ماه در افق محل غروب کرده لذا رؤیت ممکن نخواهد بود.

در شکل (۷)، با استفاده از روابط ملنات کروی در مثلث کروی PMN، می‌توان معادله ریاضی مکان هندسی نقاطی مانند نقطه N را که بر روی دایرۀ روشنایی فرضی ماه قرار دارند، نوشت:

$$\cos \widehat{MPN} = \frac{\cos \widehat{MN} - \cos \widehat{PM} \cos \widehat{PN}}{\sin \widehat{PM} \sin \widehat{PN}}$$

چنانکه Y1 و Y2 به ترتیب طول و عرض جغرافیایی نقطه N و Y2 و ۰۲ طول و عرض نقطه M بر روی کره زمین و میزان متوسط تصحیح شکست نور ۲۴ دقیقه زاویه‌ای و اندازه تصحیح اختلاف منظر ماه ۵۶ باشد، کمان MN برابر ۸۹°۲۸' می‌شود که چنانکه تقریباً

برابر ۹۰° گرفته شود، رابطه زیر به دست می‌آید:

$$\text{Cos}(Y_1+Y_2) = - \frac{\text{Tg} \theta_1}{\text{Tg} \theta_2} \quad (5)$$

در این رابطه چون طول جغرافیای M غربی و N شرقی است، لذا زاویه MPN برابر (Y_1+Y_2) شده است.

با استفاده از این رابطه، می‌توان طول جغرافیایی هر محل با عرض جغرافیایی معین را که به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه‌ای ماه و خورشید، ماه در آنجا در حال غروب است، در این حالت خاص، محاسبه کرد. در چنین محلهایی با قبول حد ۷ درجه‌ای دانش، هلال ماه قابل رؤیت نخواهد بود.


رسم دایرة روشنایی فرضی ماه بر نقشه ایران

در شکل (۸)، دایرة روشنایی فرضی ماه به هنگام فاصله زاویه‌ای هفت درجه‌ای آن از خورشید (برای ناظر فرضی در مرکز کره زمین)، بر روی نقشه ایران و سایر کشورهای هم‌جوار، با استفاده از رابطه شماره (۵)، مشخص شده است.

در محلهای واقع بر مشرق دایرة روشنایی فرضی کشیده شده بر روی نقشه، به هنگام رسیدن فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید به حد ۷ درجه‌ای دانش، ماه غروب کرده لذا رؤیت هلال ماه نو در غروب روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۷۱ ممکن نبوده است. بر این اساس و با قبول حد دانش، روز شنبه پانزدهم فروردین ماه ۷۱ در کشورهای یمن (مناطق شرقی) و عمان و مناطقی از خاک عربستان سعودی هم‌جوار آنها، امارات متحده عربی، قطر، بحرین، مناطق شرقی ایران، ترکمنستان، ازبکستان، افغانستان و پاکستان عید فطر نبوده است.

در مناطق غربی، دایرة روشنایی فرضی ماه، نشان داده شده در شکل (۸)، قبل از غروب ماه، فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید به بیش از ۷ درجه می‌رسیده و لذا در محلهای غربی‌تر، امکان رؤیت هلال میسر بوده است.

البته حصول چنین نتیجه‌ای بدون منظور داشتن تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در محاسبات و برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین بوده است و چنانکه در ادامه مطلب روش خواهد شد، با منظور داشتن تصحیح اختلاف منظر ماه، منحنی دایرة روشنایی به مناطق غربی‌تر تغییر مکان می‌دهد.



شکل ۸ - منحنی رسم شده نمایانگر دایرة روشنایی فرضی ماه است که در نقاط واقع بر روی آن، هلال ماه نو در حال غروب بوده و در محلهای واقع در مشرق این منحنی، هلال ماه نو غروب کرده و لذا رؤیت با توجه به حد ۷ درجه‌ای دائزون میسر نبوده است. در این حالت حد ۷ درجه‌ای برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین است.

تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید در نتیجه محاسبات

فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید (۱)، محاسبه شده از فرمول شماره (۴)، برای ناظر فرضی مستقر در مرکز کره زمین است. با بررسی تأثیر تصحیح اختلاف منظر ماه و خورشید برای ناظر مستقر بر روی کره زمین، ملاحظه خواهد شد که برای اینکه فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید در روز مورد نظر برای ناظر برابر ۷ درجه شود، می‌باشد فاصله زاویه‌ای آنها برای ناظر مستقر در مرکز کره زمین تقریباً برابر ۷ درجه و ۵۶ دقیقه باشد. با مراجعه به جداول نجومی و تکرار محاسبات حدس و خطأ نتیجه می‌شود که در ساعت ۵ و ۵۰ دقیقه بعد از ظهر به وقت گرینیچ، فاصله زاویه‌ای آنها برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین تقریباً برابر ۷ درجه و ۵۶ دقیقه می‌شود که در چنین وقتی برای ناظر زمینی که نظاره‌گر غروب خورشید و به جستجوی رؤیت اولین هلال ماه نو است، فاصله زاویه‌ای آنها برابر حد ۷ درجه‌ای داشتن می‌شود.


در اینجا ملاحظه می‌شود که تأثیر تغییر اختلاف زاویه‌ای ماه و خورشید تا چه اندازه زیاد است. چنانکه قبلًاً محاسبه گردید، فاصله زاویه‌ای ماه و خورشید برای ناظر فرضی مستقر در مرکز کره زمین در ساعت ۳ و ۱۸ دقیقه و ۱۵ ثانیه بعد از ظهر برابر ۷ درجه و در ساعت ۵ و ۵۰ دقیقه بعد از ظهر، یعنی بعد از گذشت ۲ ساعت و ۳۱ دقیقه و ۴۵ ثانیه، ۵۶ دقیقه به فاصله زاویه‌ای آنها اضافه شده است.

به همان روش محاسبه‌ای که پیشتر آمد، ملاحظه خواهد شد که خورشید در ساعت ۵ و ۵۰ دقیقه بعد از ظهر بر روی محلی با مختصات جغرافیایی ذیل قرار داشته است:

$$\text{غربی } ۱۰^{\circ} / ۶ = \text{طول جغرافیایی}$$

$$\text{شمالي } ۴۱^{\circ} / ۳۵ = \text{عرض جغرافیایی}$$

این نقطه در اقیانوس آرام، در جنوب آمریکای مرکزی و در جنوب کشور گستاریکا قرار دارد.



شکل ۸- منحنی رسم شده نمایان دایرۀ روشنایی فرضی ماه است که بر روی قارۀ آفریقا است که در نقاط واقع بر روی آن، هلال ماد نو در حال غروب بوده و در محلهای در مشرق این منحنی، هلال ماد نو غروب کرده است. این مطلب با قبول حد ۷ درجهای دانش برای ناظر مستقر بر این منحنی است.

همچنین کره ماه در این وقت بر فراز نقطه‌ای با مختصات جغرافیایی ذیل قرار داشته است:

غربی $11^{\circ}, 35' , 23'' = 82^{\circ} 35'$ طول جغرافیایی

شمالی $22^{\circ}, 25' , 8'' = 12^{\circ} 25' 8''$ عرض جغرافیایی

که در دریای کارائیب در آمریکای مرکزی در شمال کشور پاناما قرار دارد.

در شکل (۹)، دایرة روشنایی فرضی ماه به هنگام فاصله زاویه‌ای ۷ درجه و ۶ دقیقه‌ای آن از خورشید برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین که برای ناظر بر روی سطح زمین پس از غروب آفتاب، این فاصله ۷ درجه‌ای دیده می‌شود، بر روی قاره آفریقا با استفاده از رابطه شماره (۵)، به همان ترتیب قبلی، مشخص شده است، در کشورهای واقع بر مشرق منحنی نشان داده شده، با قبول حد ۷ درجه‌ای دانش با اعمال تصحیح اختلاف منظر کره ماه آن گونه که مورد نظر دانش بوده، رؤیت هلال اوّل ماه امکان پذیر نبوده است.

تفاوت طوّهای دایرة البروجی ماه و خورشید

قدما طول دایرة البروجی خورشید و ماه را به ترتیب تقویم شمس و تقویم قمر می‌نامیده و تفاوت آنها به هنگام غروب آفتاب در روز بیست و نهم ماه قمری را بعد سوی می‌نامیده‌اند. تقویم نجومی سال ۱۳۷۱ش، استخراج شده توسط استاد هبة الله ذوالفنون^۱ اندازه بعد سوی در روز جمعه بیست و نهم رمضان ۱۴۱۲ق مصادف با ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱ش و سوم آوریل ۱۹۹۲م را برابر ۴ درجه و ۵۷ دقیقه درج کرده است و در نتیجه با توجه به سایر معیارهای رؤیت، حکم به رؤیت ماه در این روز نداده است. همچنین مرجع تقویم رسمی ایران، مؤسسه ژئوفیزیک دانشگاه تهران نیز حکم به رؤیت نداده است.

قدما ضمن توجه به سایر معیارهای رؤیت، برای بعد سوی کمتر از ده درجه حکم رؤیت نمی‌دادند. سایر معیارهای رؤیت شامل بعد معدّل، ارتفاع، عرض دایرة البروجی ماه بوده‌اند که از حوصله این مطالعه خارج و به فرستی دیگر موکول می‌گردد.

۱. تقویم نجومی ، ۱۳۷۱ش، استخراج استاد هبة الله ذوالفنون، کتابفروشی اسلامیه، تهران.

لازم است به عنوان یک مقایسه، توجه داده شود که تفاوت طولهای دایرۀ البروجی ماه و خورشید به هنگام فاصلۀ زاویه‌ای ۷ درجه‌ای آنها برای ناظر فرضی مستقر در مرکز زمین در حوالی غروب روز جمعه ۱۴ فروردین ماه در ساعت هفت و ۴۸ دقیقه و ۱۵ ثانیۀ بعد از ظهر به وقت رسمی ایران (با احتساب به جلو کشیده شدن یک ساعتۀ وقت) برابر ۵ درجه و ۵ دقیقه و ۱۷/۶۶ ثانیه بوده است.

نتیجه

حکم به رؤیت هلال ماه بر اساس ادعای شهود، امری مشکل و قابل بررسی و مطالعه عمیق است. به خصوص امروزه با توجه به وجود اشیاء پرنده در آسمان، غبار آلود بودن هوای بیشتر افکهای رؤیت و سایر عوامل متعدد انسانی و غیر اینها، بررسی علمی ادعای شهود در موارد استثنایی و مشکوک واجب است، چه امکان رؤیت فقط در محلی مشخص در افق محل رؤیت میسر است.

از قدیم الایام، رؤیت هلال ماه نو، پدیده‌ای بحث‌انگیز بوده و بارها موارد مشکوک تجربه شده است.

در مسأله رؤیت هلال ماه نو، معیارهای مختلفی از قدیم الایام وجود داشته و حتی در قرن حاضر هم معیارهای جدیدی توسط منجمان وضع شده است. چنانکه در این مطالعه تشریح شد، دانشمن، منجم فرانسوی، ثابت کرده است که رؤیت هلال ماه نو در وقتی که فاصلۀ زاویه‌ای ماه از خورشید ۷ درجه و کمتر است، میسر نیست.^۱

۱. گفتنی است: امروز رکورد دانشمن شکته شده و حتی کمتر از ۶ درجه گردیده است. گزارش زیر شکار هلال ۵/۰ درجه را نشان می‌دهد:

جیمز استمن در زمینه رصد هلال ماههای قمری جوان، نام شناخته شده‌ای است. او طی ۱۹۸۰ میلادی چندین هلال ماه بحرانی را در شرایط مساعد رصد کرده است. او در شهر توسان ایالت آریزونای آمریکا، به عرض جغرافیایی ۳۲°۱۵' (سی و دو درجه و پانزده دقیقه) شمالی و ۱۱۰°۵۷' غربی، در ساعت ۰ و ۵۷ دقیقه به زمان بین المللی، تاریخ ۲۱ زانویه ۱۹۹۶، هلال ماه رمضان ۱۴۱۶ را با سنّ مثبت ۱۲ ساعت و ۷ دقیقه و با تلسکوپ سلستریون ۸ اینجی رؤیت کرد، سنّ این هلال ماه در لحظه غروب خورشید ۱۱ ساعت و ۵۶ دقیقه (۰/۹۵) بود. در این برنامه رصدی همسر و یکی از همسایگانش نیز شرکت داشتند. استمن با شکار این هلال ماه رکوردي از خود بدجا گذاشت که هنوز شکسته نشده است. ر.ک: رؤیت هلال ماه طی سالهای ۱۴۱۵ - ۱۴۱۸ هجری قمری، ص ۲۸. (علی زمانی قمشه‌ای)

با قبول و به کارگیری حد ۷ درجه‌ای دائزون، بدون اعمال تصحیح اختلاف منظر ماه، نتیجه می‌شود که رؤیت هلال حداقل در مناطق شرقی ایران و بسیاری از کشورهای هم‌جوار در روز جمعه ۱۴ فروردین ماه ۱۳۷۱ امکان‌پذیر نبوده است. با اعمال تصحیح اختلاف منظر ماه آن گونه که مورد نظر دائزون بوده است، رؤیت هلال اول ماه در این روز حتی در کشور عربستان و بسیاری از کشورهای شرق قاره آفریقا نیز امکان نداشته است.


(۱۳)

باز هم رؤیت هلال اول ماه ...*

ماشاء الله على احبابي


مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید قبل و بعد از قران نیز
گردش یکباره ماه به دور زمین در یک ماه قمری و حرکت وضعی زمین، باعث می شود که
ماه و خورشید حدوداً در هر ۲۹/۵ روز، یکبار توسط ناظر زمینی در یک راستا نظاره شوند.
البته در یک راستا قرار گرفتن ماه و خورشید برای ناظر زمینی، قابل مشاهده نیست، چرا که
نور شدید و فرآگیر خورشید مانع رصد هر جرم سماوی کم نورتر از آن در طول روز می شود.
در مقاله «اختلاف در پیش بینی رؤیت هلال اول ماه» (نجوم، شماره ۳۲، ص ۳۰)
قران تبرین به تفصیل شرح داده شده و تا حدی به مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید در
قبل و بعد از قران اشاره شده است. در آن مقاله، مسأله رؤیت هلال اول ماه قمری در
سالهای ۱۴۱۲، ۱۴۱۳ و ۱۴۱۴ مورد بررسی قرار گرفته بود و در این سالها به سبب
شمالی بودن عرض سماوی ماه در پایان ماه رمضان، چنین آمده است:
... و به سادگی نتیجه می شود که قبل از حدوث قران، اول، ماه غروب می کند و سپس
خورشید به دنبال آن به افق مغرب می رسد. اما بر عکس، پس از حدوث قران،
خورشید اول غروب می کند و ماه در پس آن در زیر افق مغرب پنهان می شود.
صحت این نوشتہ، همان گونه که اشاره شد، بیشتر برای وضعیتها بیان است که عرض سماوی
ماه به وقت غروب خورشید، شمالی باشد؛ یعنی ماه در شمال دایره البروج قرار گرفته باشد.

برای درک این موضوع بهتر است با ارائه شکل‌های نیمکره سماوی، موضوع توضیح داده شود.



شکل ۱ - نمایش قران نیزین بر نیمکره سماوی. در لحظه قران، طول سماوی ماه و خورشید برابرند (YS). کمان MS، عرض سماوی ماه است و ماه به وقت قران در جنوب دایرة البروج قرار گرفته است.

در شکل ۱، ماه و خورشید در لحظه قران و یا مقارنه بر نیمکره آسمان نمایانده شده‌اند. در این شکل به هنگام قران، طول سماوی ماه و خورشید برابرند؛ یعنی محل تصویر قائم ماه بر دایرةالبروج درست بر خورشید منطبق است. بدین عبارت که کمان 75° برابر طول سماوی خورشید و همچنین برابر طول سماوی ماه است.



شکل ۲ - وضعیت ماه و خورشید پس از حدوث قران به وقت غروب خورشید. در این شکل ماه شمالی است و به سبب حاده بودن زاویه WSM° ماه پس از غروب خورشید هنوز بر بالای افق است. پس از قران، طول سماوی ماه (VM°) بزرگتر از طول سماوی خورشید (YS) است.


در شکل ۲. ماه پس از حدوث قران، برافق غربی قرار دارد. در این وضعیت، طول سماوی ماه به طور قطع بیشتر از طول سماوی خورشید است و لذا محل تصویر قائم ماه بر دایره البروج، قطعاً در بالای افق غربی قرار خواهد داشت. اما قرارگیری خود ماه در این وضعیت بر بالا و یا زیر افق پس از غروب خورشید، بستگی به عرض سماوی ماه دارد.

مسلم است اگر عرض ماه شمالی باشد (مثلاً در عرض جغرافیایی تهران) با توجه به زاویه‌ای که دایرة البروج با افق محل رؤیت در لحظه غروب خورشید می‌سازد (که این زاویه حاده است) ماه قطعاً در بالای افق قرار خواهد داشت، و بر عکس همان طور که در شکل ۲ مشخص شده است، اگر ماه جنوبی، و عرض سماوی آن به اندازه کافی بزرگ باشد (عرض سماوی ماه از صفر تا حدوداً پنج درجه و نه دقیقه تغییر می‌کند)، ممکن است خود ماه در زیر افق قرار گیرد و به عبارت دیگر ماه قبل از خورشید غروب کند. چگونگی این امر در مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید به وقت قبل از قران آنها، نیز بستگی دارد. یعنی امکان غروب خورشید قبل از غروب ماه، قبل از حدوث قران وجود دارد. البته در چنین حالتی ماه خیلی به خورشید نزدیک خواهد بود و رؤیت هلال ماه به هیچ وجه ممکن نیست.

نتیجه اینکه امکان رؤیت هلال اول ماه پس از حدوث قران در وضعیتهايی که عرض ماه جنوبی است، در مقایسه با وضعیتهاي شمالی ماه، با گذشت وقت بیشتری پس از قران فراهم می‌شود.

فُرمایش با توجه به دقایق امر، با وضع معیارهایی مانند بُعد مُعَدَّل و بُعد سیوی، چگونگی پیش‌بینی رؤیت هلال اول ماه قمری را تعیین کرده‌اند که در مشخصه بُعد مُعَدَّل، مقایسه اوقات غروب ماه و خورشید مورد نظر بوده است.

نتیجه اینکه امکان رؤیت هلال اول ماههای قمری پس از حدوث قران در وضعیتهايی که عرض سماوی ماه شمالی است به مراتب زودتر از وضعیتهايی است که عرض آن جنوبی باشد. به عبارت دیگر امکان رؤیت پس از حدوث قران در وضعیتهايی که عرض ماه جنوبی است با گذشت وقت بیشتری در مقایسه با شمالی بودن آن فراهم می‌شود.



شکل ۳ - نمایش وضعیت ماه و خورشید بعد از قران به هنگام غروب خورشید. اگرچه طول ساوای ماه (YM') بزرگتر از طول ساوای خورشید (YS) است، اما به علت جنوبی بودن عرض ساوای ماه (MM'), ماه قبل از غروب خورشید در زیر افق غربی قرار گرفته است.

در مقاله‌ای که اخیراً در کشور مالزی منتشر شده است¹، وقت غروب آفتاب به افق مکه و وقت قران نیزین، در تقویم اعلام شده دولت عربستان در سالهای ۱۴۱۰، ۱۴۱۱، ۱۴۱۲، مقایسه شده است و ملاحظه می‌شود که در چهارده مورد ادعای رؤیت هلال اول ماه قبل از حدوث قران نیزین صورت گرفته که امری محال است، حتی اگر غروب ماه بنا به دلایل پیشگفتہ بعد از غروب خورشید باشد. نتیجه این بررسی رادر جدول مشاهده می‌کند.

به عنوان مثال در رؤیت هلال اول ماه ربیع سال ۱۴۱۱ق، حتی هشت ساعت و پنجاه دقیقه قبل از قران، حکم به رؤیت داده شده است.

اعلام رؤیتهاي غير منطبق با اضوابط نجومي و تجربى در هر کشور اسلامي منطقه، با توجه

1. Mohammad Ilyas, "unified World Islamic calendar: Science, Shari'a and Human Dimension", *Islamic Thought and Scientific Creativity*, Vol.4, No.1, 1993, University of Science, Malaysia.

به پیشرفت وسایل عدیده ارتباط جمعی در عصر حاضر، به سرعت به سایر کشورها منتقل و موجب بروز اشکالات می‌شود. بهتر است مسؤولین امر، با صرف وقت و بودجه لازم به موضوع رؤیت هلال اول ماههای قمری عمیقاً توجه، و به دور از جنجالهای مقطوعی، با توجه به نظر افراد بصیر به دقایق امر، از اعلام ادعاهای رؤیتهای مشکوک جلوگیری کنند. متأسفانه پیشرفت وسایل ارتباط جمعی در عصر حاضر، علی رغم مزایای فراوان آن، در رؤیت هلال ماههای قمری، گاهی نتیجه عکس داده و اشتباه بارهای از کشورهای اسلامی را به سایر کشورها منتقل می‌کند.

محل هلال ماه در آغاز ماه رمضان ۱۴۱۵ در افق تهران

بروز اختلاف در رؤیت هلال اول ماه در سالهای اخیر، وظيفة خطیری را برداش رؤیت کنندگان حرفه‌ای و غیر حرفه‌ای هلال اول ماه رمضان امسال (۱۴۱۵ق) گذاشته است. چه شهادت شهود رؤیت، راه را بر هر گونه پیش‌بینی حرفه‌ای می‌بندد و کوچکترین خدشه و عدم اطمینان کامل به رؤیت، موجب سر درگمی حکم کنندگان به رؤیت می‌شود. شاهدان رؤیت هلال می‌باید آگاه باشند که رؤیت هلال اول ماه بسته به وقت سال، فقط در محدوده معینی از آسمان افق مغرب، در حوالی محل غروب خورشید، امکان پذیر است. رؤیت هلال اول ماه رمضان در غروب روز سه شنبه ۷۳/۱۱/۱ امکان پذیر خواهد بود و روز چهارشنبه ۷۳/۱۱/۱۲ اول ماه رمضان ۱۴۱۵ق است. قران تیرین نیز در روز سه شنبه ۷۳/۱۱/۱۱ در ساعت ۲ و ۱۷ دقیقه و ۴۸ ثانیه بامداد به وقت رسمی ایران خواهد بود و تا غروب خورشید در همان روز حدود ۱۵ ساعت و ۱۲ دقیقه وقت باقی است. به منظور روشن تر شدن مسئله و راهنمایی رؤیت کنندگان هلال، در شکل ۴، محل ماه در وقت غروب خورشید به افق تهران در آغاز رمضان امسال نسبت به دوازده سماوی نمایانده شده است و در شکل ۵ قسمت غربی افق بزرگ تر رسم شده و اندازه کمانها و زوایای مربوطه آورده شده است. در هیچکدام از این دو شکل، مقیاس مراعات نشده و دقّت محاسبات تا حدود درجه است.

مرکز خورشید در عرض جغرافیایی ۳۵ درجه و ۴۱ دقیقه شمالی و طول جغرافیایی ۵۱ درجه و ۲۷ دقیقه شرقی، در تهران، در حدود ساعت ۵ و ۲۵/۵ دقیقه بعد از ظهر در روز

سه شنبه ۱۱ بهمن ماه ۱۳۷۲ (۱۱/۱۱/۷۲)، برافق غربی قرار می‌گیرد. البته وقت غروب خورشید باحتساب تصحیح شکست نور و نیم قطر، در ساعت ۵ و ۳۰ دقیقه بعد از ظهر است. مرکز ماه هم، بدون احتساب تصحیحات نجومی، پس از غروب خورشید در ساعت ۶ و ۱۷ دقیقه بعد از ظهر برافق غربی قرار خواهد گرفت و بدین ترتیب فاصله زمانی بین اوقات غروب ماه و خورشید حدود ۵۱/۵ دقیقه زمانی و یا ۱۲ درجه و ۵۲ دقیقه زاویه‌ای است و ملاحظه می‌شود که بعد مُعَدّل اعلام شده در تقویم نجومی برابر ۱۱ درجه و ۵۷ دقیقه، اندکی از تفاوت اوقات غروب ماه و خورشید کمتر است.

با توجه به وقت و تاریخ قران نیزین، رؤیت هلال اول ماه رمضان در غروب روز دوشنبه ۷۲/۱۱/۱۰ غیر ممکن خواهد بود و رؤیت کنندگان می‌باید مواظب باشند که دچار گمان، سهو، خطأ و مانند آن نشووند و فقط در غروب روز سه شنبه به دنبال رؤیت هلال اول ماه باشند. به علاوه احیاناً نمی‌باید اعلام رؤیت هلال اول ماه رمضان به غیر از تاریخ یاد شده، در کشورهای همسایه، موجب بروز خطأ در ایران شود.


جدول مقایسه وقت غروب آفتاب به افق مکه و وقت قران نیزین در تقویم اعلام شده توسط دولت عربستان سعودی. (از مقاله پروفسور الیاس، مالزی)

ساعت و تاریخ قران نیزین و غروب خورشید	ساعت و تاریخ قران نیزین	ساعت و تاریخ غروب خورشید به افق مکه و ساعت رسمی عربستان	تاریخ هجری شمسی	ماههای قمری سه سال متوالی
دقیقه: ساعت دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	سال ۱۴۱۰ هـ
۰۰_۰۰	۰۰_۰۶	۰۰_۰۶	۱۹:۰۰	۱۳۶۸
۱۰_۰۶	۰۹_۰۹	۰۸:۴۵	۱۸:۳۹	۱۰_نهمبر
۰۰_۰۰	۰۶_۳۵	۰۰:۴۷	۱۸:۱۲	۱۳۶۸
۰۱_۲۱	۰۷_آبان	۱۸:۲۷	۱۷:۴۸	آبان ۱۳۶۸
۰۴_۵۷	۰۷_آذر	۱۲:۴۱	۱۷:۲۸	آذر ۱۳۶۸
۱۱_۲۸	۰۷_دی	۰۶:۲۰	۱۷:۴۸	دی ۱۳۶۸
۰۰_۰۰	۰۱_۱۳	۰۰:۲۱	۱۸:۰۸	۰۷_پیغمبر
۰۶_۲۹	۰۱_۰۶	۱۱:۵۵	۱۸:۲۴	۰۷_شیان
۰۰_۰۰	۰۱_۱۴	۰۰:۱۹	۱۸:۳۵	۰۷_رمضان
۱۱_۱۷	۰۵_اردیبهشت	۰۷:۲۸	۱۸:۴۵	۰۶_نویل
۰۴_۰۹	۰۲_خرداد	۱۴:۴۸	۱۸:۵۷	۰۴_ذی القعده
۰۰_۰۰	۰۲_۱۸	۲۱:۰۵	۱۹:۰۷	۰۲_ذی الحجه


* در نسخه اصلی، تاریخ میلادی به کار رفته است، که برای سهولت خواندنگان به هجری شمسی تبدیل شد.

ساعت و تاریخ قران و غروب خورشید		ساعت و تاریخ غروب خورشید به افق مکان و ساعت رسمی عرضان		تاریخ هجری شمسی		ماههای قمری سه سال متولی	
دقیقه: ساعت		دقیقه: ساعت		دقیقه: ساعت		سال ۱۴۱۱ هـ	
دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	دقیقه: ساعت	سال ۱۴۱۲ هـ	سال ۱۴۱۳ هـ
۱۲_۱۱	۰۵:۶۱	۳۱ تیر	۳۱ تیر	۱۹:۰۵	۱۳۶۹ مرداد	۱ تیر ۱۳۶۹	محرم
۰۳_۱۱	۰۵:۲۸	۲۹ مرداد	۲۹ مرداد	۱۸:۴۹	۱۳۶۹ مرداد	۳۰ شهریور ۱۳۶۹	صفر
۱۴_۳۵	۰۳:۴۶	۲۸ شهریور	۲۸ شهریور	۱۸:۲۱	۱۳۶۹ شهریور	۲۹ شهریور ۱۳۶۹	ربيع الاول
۰۰_۰۰	۱۸:۳۶	۲۶ مهر	۲۶ مهر	۱۷:۵۵	۱۳۶۹ مهر	۲۷ آذر ۱۳۶۹	ربيع الآخر
۰۵_۲۶	۱۲:۰۵	۲۶ آبان	۲۶ آبان	۱۷:۳۹	۱۳۶۹ آبان	۲۷ آذر ۱۳۶۹	جمادی الأولى
۱۰_۲۱	۰۷:۲۲	۲۶ آذر	۲۶ آذر	۱۷:۴۳	۱۳۶۹ آذر	۲۷ آذر ۱۳۶۹	جمادی الآخرة
۰۰_۰۰	۰۲:۰۰	۲۵ دی	۲۵ دی	۱۸:۰۰	۱۳۶۹ دی	۲۶ فروردین ۱۳۷۰	رجب
۰۰_۰۰	۰۲:۳۲	۲۵ بهمن	۲۵ بهمن	۱۸:۱۹	۱۳۶۹ بهمن	۲۶ بهمن ۱۳۶۹	شعبان
۰۷_۲۰	۱۱:۱۱	۲۵ اسفند	۲۵ اسفند	۱۸:۳۱	۱۳۶۹ اسفند	۲۶ فروردین ۱۳۷۰	رمضان
۰۰_۰۰	۲۲:۲۸	۲۵ فروردین	۲۵ فروردین	۱۸:۴۱	۱۳۶۹ فروردین	۲۶ فروردین ۱۳۷۰	شوال
۱۱_۱۶	۰۷:۳۶	۲۴ اردیبهشت	۲۴ اردیبهشت	۱۸:۵۲	۱۳۷۰ اردیبهشت	۲۵ اردیبهشت ۱۳۷۰	ذى القعدة
۰۳_۰۸	۱۰:۰۶	۲۲ خرداد	۲۲ خرداد	۱۹:۰۴	۱۳۷۰ خرداد	۲۲ خرداد ۱۳۷۰	ذى الحجه
						سال ۱۴۱۳ هـ	
						سال ۱۴۱۲ هـ	
۰۰_۰۰	۰۷_۵۸	۲۰ تیر	۲۰ تیر	۱۹:۰۸	۱۳۷۰ تیر	۲۱ تیر ۱۳۷۰	محرم
۱۲_۲۸	۰۵:۲۸	۱۹ مرداد	۱۹ مرداد	۱۸:۵۶	۱۳۷۰ مرداد	۲۰ شهریور ۱۳۷۰	صفر
۰۴_۳۱	۱۴:۰۱	۱۷ شهریور	۱۷ شهریور	۱۸:۲۲	۱۳۷۰ شهریور	۱۸ شهریور ۱۳۷۰	ربيع الاول
۰۰_۰۰	۰۰:۳۹	۱۶ مهر	۱۵ مهر	۱۸:۰۵	۱۳۷۰ مهر	۱۶ بهمن ۱۳۷۰	ربيع الآخر
۰۳_۳۲	۱۴:۱۱	۱۵ آبان	۱۵ آبان	۱۷:۴۳	۱۳۷۰ آبان	۱۶ آبان ۱۳۷۰	جمادی الأولى
۱۰_۶۲	۰۷:۰۷	۱۵ آذر	۱۵ آذر	۱۷:۳۹	۱۳۷۰ آذر	۱۶ آذر ۱۳۷۰	جمادی الآخرة
۰۰_۰۰	۰۲:۱۰	۱۴ دی	۱۴ دی	۱۷:۵۲	۱۳۷۰ دی	۱۵ دی ۱۳۷۰	رجب
۰۰_۰۰	۲۱:۰۹	۱۴ بهمن	۱۴ بهمن	۱۸:۱۲	۱۳۷۰ بهمن	۱۵ بهمن ۱۳۷۰	شعبان
۰۲_۰۵	۱۶:۲۲	۱۳ اسفند	۱۳ اسفند	۱۸:۲۷	۱۳۷۰ اسفند	۱۴ اسفند ۱۳۷۰	رمضان
۱۰_۳۵	۰۸:۰۲	۱۴ فروردین	۱۴ فروردین	۱۸:۳۷	۱۳۷۱ فروردین	۱۵ فروردین ۱۳۷۱	شوال
۰۰_۰۰	۲۰:۴۵	۱۲ اردیبهشت	۱۲ اردیبهشت	۱۸:۴۸	۱۳۷۱ اردیبهشت	۱۳ اردیبهشت ۱۳۷۱	ذى القعدة
۱۲_۰۳	۰۶:۰۷	۱۱ خرداد	۱۱ خرداد	۱۹:۰۰	۱۳۷۱ خرداد	۱۲ خرداد ۱۳۷۱	ذى الحجه

* . قران تیرین پس از غروب خورشید.



شکل ۴ - وضعیت ماد و خورشید در غروب روز سهشنبه ۱۱/۱۱/۷۲، در تهران. ملاحظه می شود هنگامی که مرکز خورشید بر افق غربی قرار گرفته، ماد در محلی در شمال دایرة البروج (عرض ماد شمالی) و جنوب دایرة استوای سماوی (میل ماد جنوبی) در بالا و اندکی سمت راست محل غروب خورشید قرار دارد.



شکل ۵ - وضعیت ماه و خورشید در غروب روز سه شنبه ۱۱/۱۱/۷۳ در تهران. بدون مقیاس و تقریب تا یک درجه. در این وقت، ماه در بالای محل غروب خورشید اندکی به طرف راست قرار خواهد داشت.

$$WS = 1/6$$

$$MS = 9/4 = \text{ارتفاع ماه}$$

$$\text{متمن عرض جغرافیابی محل} = 54/3$$

$$SG = 21/6$$

$$YSH = 68^\circ$$

$$MO = 10/3^\circ = \text{ميل ماه}$$

$$MD = 4/9^\circ = \text{عرض سماوی ماه}$$

$$MG = 9/6^\circ$$

$$YWS = 80^\circ$$

(۱۴)

گزارشی از رؤیت هلال اول ماه رمضان*

علیرضا موحدنژاد و دیگران

گزارش نویسی رصدی از ارزنده‌ترین فعالیتهایی است که رصدکنندگان آماتور انجام می‌دهند. از بهترین گزارش‌های رصدی، گزارش رؤیت هلال اول ماه، مخصوصاً ماه رمضان است. زیرا این کار، نه تنها فعالیتی علمی است، بلکه برای ما مسلمانان ارزش دینی هم دارد. چون این گزارش مربوط به رؤیت هلال اول ماه رمضان است. برای اطلاع عموم نیز جالب توجه خواهد بود.

روز سه شنبه ۱۱ بهمن ۷۳، ساعت ۱۵:۱۰ (۳ بعد از ظهر) از تهران حرکت کردیم. مقصد ما رسیدن به مناطق کوهستانی در جاده طالقان در غرب تهران بود. به دو علت این منطقه را برای رصد انتخاب کرده بودیم:

اول اینکه در افق غربی با مشکل آلودگی نوری و هوای تهران مواجه نباشیم.

دوم اینکه در مناطق کوهستانی غبار کمتر و آسمان شفافتر است....

حدود ۱۱۴ کیلومتر از تهران فاصله گرفته بودیم و نزدیک روستای ابراهیم آباد بودیم....

وقتی که به بالای تپه رسیدیم و وسایلمان را مستقر کردیم ساعت ۱۷:۳۰ بود....

* مجله نجوم، شماره ۴۴ - ۴۵، (اردیبهشت - خرداد ۱۳۷۴)، ص ۴۰ - ۴۱.

هنوز نزدیک افق، ابرهای طوسی ضخیم دیده می‌شدند. اما خوشبختانه در رصد ما مشکل ایجاد نمی‌کردند. به سبب وجود این ابرها مشاهده موقعیت غروب خورشید و سنجش زمان دقیق غروب ممکن نبود.

البته محاسبات بعده ما نشان داد که خورشید در ساعت ۱۷:۳۲ دقیقه در این افق غروب کرده بود. چون تنظیم تثویلیت باجهت شمال جغرافیایی وقتگیر بود، ترجیح دادیم که وقت را برای تنظیم آن از دست ندهیم. خوشبختانه اختلاف سمت مکان غروب خورشید با ماه کم بود. (حدوداً ۲ درجه) ضمناً ارتفاع ماه را هم قبلاً محاسبه کرده بودیم. درنتیجه چندان نیازی به تعیین مکان دقیق ماه در آسمان نداشتیم و با تراز کردن تثویلیت دید مناسبی از صفحه افق پیدا کردیم.

به هر حال چند دقیقه پس از غروب خورشید رصد را شروع کردیم. آسمان نزدیک افق روشن بود، و یافتن هلال کم نور و باریک ماه در چنان وضعیتی دشوار. حدود ۳۱ دقیقه از غروب خورشید می‌گذشت. اما از ماه خبری نبود. ناگهان یکی از دوستانمان با شادی فریاد زد دارم هلال را می‌بینم!


با شنیدن این خبر سرما را فراموش کردیم. با دوربین به قسمتی از آسمان که دوستمان اشاره می‌کرد، نگاه کردیم. خدایا چه صحنه زیبا و شکفت انگیزی بود! هلال کم نور و باریک ماه مانند تارِ مویی به نظر می‌رسید. ساعت ۱۸:۳ دقیقه بود. پس از این حدود ۱۰ دقیقه توانستیم این هلال زیبا را با دوربین مشاهده کنیم. با تمام تلاش‌هایی که کردیم، متأسفانه توانستیم هلال ماه را با چشم غیر مسلح مشاهده کنیم، و سرانجام هلال در بشت ابرهای نزدیک افق پنهان شد.

پس از اینکه آسمان تاریک شد، تصمیم گرفتیم که قدر سطحی ماه را تخمین بزنیم. یعنی بررسی کنیم کوچکترین منطقه‌ای که ما در دوربین در سطح ماه می‌دیدیم، به طور تقریبی چه قدری داشته است؟ برای این منظور از ستاره‌ها کمک گرفتیم. در دوربین درخشندگی ستاره‌ها را با درخشندگی سطحی ماه مقایسه کردیم. البته این مقایسه ذهنی صورت می‌گرفت. سرانجام همه دوستان درخشندگی ستاره‌ای را با درخشندگی سطحی ماه تقریباً برابر تشخیص دادند.

بعداً با مراجعت به اطلس متوجه شدیم، که آن ستاره از قدر ۷ است. این بررسی تأییدی

بر این نکته بود که مشاهده ماه با چشم غیر مسلح در آن منطقه ممکن نبوده است. اما چند روز پس از رصد با محاسبه دو شاخص، رصد خود را تکمیل کردیم. این دو عامل تا حدودی در رؤیت هلال ماه نو اهمیت دارند. نکته جالب توجه این است که ما با محاسبه این دو عامل قادریم شما را در همان فضا و موقعیت رصد قرار دهیم. اما این دو عامل کدامند؟ ۱- مساحت بخش درخشنان ماه ۲- ضخیمترین بخش هلال ماه.

محاسبات نشان دادند که مساحت قسمت درخشنان ماه را که مشاهده می‌کردیم، فقط $۰/۰۰۷۶$ یا تقریباً $\frac{۱}{۱۳}$ مساحت کل قرص ماه بوده است. اما این هلال باریک چه ضخامتی داشته است؟ همانطور که می‌دانید، سنجشهای ما در کره آسمان بر حسب میلیمتر و سانتیمتر نیست، بلکه ثانیه، دقیقه و یا درجه قوسی است. بر طبق محاسبه، ضخیمترین بخش هلال ماه فقط $۱۲/۵$ ثانیه قوس ضخامت داشته است. (شکل ۱)



شکل ۱

برای مقایسه توجه کنید که جدایی زاویه‌ای ستاره دوگانه عناق در صورت فلکی دب اکبر ۱۴ ثانیه قوس است. برای رسم شکل این هلال در صورتی که فرس ماه را ۷۷ سانتیمتر یا ۷۰ میلیمتر رسم کنیم، این فقط نیم میلیمتر ضخامت دارد. بنابراین مشاهده این هلال باریک با چشم غیر مسلح غیر ممکن بوده است.

اطلاعات محاسباتی مربوط به این رصد را در جدول ذیل مشاهده می‌کنید.

در زمان رؤیت غروب خورشید	در زمان رؤیت	
۸,۲۶'	۸,۴۳'	بعد سوی (اختلاف طول دایرۀ البروجی خورشید و ماد)
۱۲,۳۱'	۱۲,۵۱'	بعد معدّل (اختلاف زمان غروب ماد و خورشید به درجه)
۹,۴۸'	۱۰'	جدایی ماه با خورشید
۸,۵۸'	۳,۱۴'	ارتفاع ماد از افق (بدون تصحیح اختلاف منظر و شکست)
۶۸,۱۸'	—	سمت خورشید (از جنوب به غرب)
۱۰,۳۰'	۷۰,۹'	سمت ماه (از جنوب به غرب)

در هنگام رؤیت مدت زمانی که از اجتماع نیزین می‌گذشت: ۱۵ ساعت و ۴۵ دقیقه

ملخص

موسوعة «تراث الفقيهي» مشروع كبير يتضمن أربعين عنواناً من أهم العناوين الفقهية، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين تقدّمه في خمسة مجلّدات (في أكثر من ٤٠٠ صفحة). وقد نُظمَ في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برأية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائها حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحّح بحوثهم والتعرّف بها وبحوث علماء المذاهب الأخرى.

إنَّ موسوعة «تراث الفقيهي» خير عن لباحثي الفقه في استنباط الأحكام، حيث ترتفع عنهم الكثير من مشاق الاستنباط.

وتجدر بالذكر أنَّ «الغناء، الموسيقى» كان العنوان الأول في موسوعة «تراث الفقيهي» وقد استغرق أربعة مجلّدات كبار.

الناشر

مؤسسة بوستان كتاب
مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي
الناشر الأفضل على المستوى الوطني ٩١٧
عنوان المكتب المركزي: إيران، قم، أول شارع شهداء، ص ب: ٩١٧
الهاتف: +٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٥ ، الفاكس: +٩٨٢٥١٧٧٤٣٤٢٦ ، التوزيع:

رؤيـة الـهـلـال

المجلد الرابع

مركز العـلـوم وـالـثـقـافـةـالـإـسـلامـيـة
قسم إحياء التراث الإسلامي

بـاـهـتـمـامـ:ـ
رـضاـمـخـتـارـيـ وـمـحـسـنـنوـرـوـزـيـ

مـؤـسـسـةـ بـوـسـتـانـ كـتـابـ
١٤٣٠ / ١٣٨٨